مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

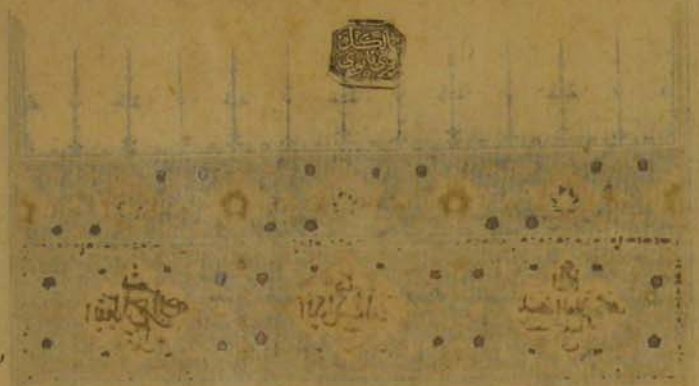

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها وأعظمها هو نعمة الإسلام وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا
أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام بيّن الحلال والحرام وشرع الشرائع وسنّ السنن وعلّم بالقلم وأحكم الأحكام وأتبع الكتاب
بالسنة لتفصيل مجملاته وتبيين كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن بالحديث لتوضيح خصوصه وتعيين عمومه
وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد الذي من مشكاة وجوده وميامن جوده استفادوا
جميع الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن نجومه الطيبة المباركة لظهور أصول خيرات الدنيا والآخرة ومن فروعها الكائنات
الكاملات وقد قال تعالى لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة
والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلم في الآفاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وسنوا
سائر الأمم ومعارجها محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق وأولئك هم أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الروايات من الأخلاف إلى
الأسلاف وارتفع الدرجات بشرائف العلوم لأصناف الأشراف. أما بعد فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها
وأجل المعارف وأسناها من حيث إنه يعلم به مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من أحكامه لأن أحكام القرآن أكثرها
بل كلها كليات والمعلوم منه لنا الأمور الإجماليات كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن السنة هي المعرفة لنا مقادير
أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وهيئاتها وآدابها وأوضاعها وصفاتها وهي الموضحة
لتفاصيلها كمقادير نصب الزكاة وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا ولذلك اعتلى العلماء قدرا
[illegible] ومن حققوا معانيها وأصحاب درايتها وهم الطائفة المنصورة المشيدون لمباني الطرق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين على الحق
حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا أجل
الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية وأكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو أصح الكتب
المؤلفة فيه على الإطلاق والمقبول عليه بالقبول من أئمة الآفاق وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام وخص بالمزايا من بين
دواوين الإسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والأفاضل الكرام وإن هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع
المقدار الذي يستشفى ببركاته ويستسقى بخاتمه أكثر من أن يحصى وأعز من أن يستقصى وكيف لا وهو شامل لأكثر أنواع النبي صلى
الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله متناول لأكثر أخباره وآثاره وأعماله وفيه مشاهده وأخلاقه ومعجزاته وكرائم آدابه ومناقب
أصحابه إلى غير ذلك مما لا يخفى من خصوص الاستنباطات التي يترجم عليها في الأبواب والإشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث
للأصحاب وإني لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها أو مشتغلا بما يتعلق بالبحث عن معانيه فضلا
عن جلها مع [illegible] في مظان وجدانه ولو ظفر بعد التفتيش والتنقير [illegible] والشروح التي شرحها الشارحون لا
تشفي عليلا ولا تسقي غليلا فأما كتاب الإمام أبي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال إنما هو غالبا في فقه الإمام مالك من
غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب العلامة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي رحمه الله ساعده فيه نكت متفرقات ولطائف على سبيل
الطفرات [illegible] لفظ الشرح موضوع له وأما الذي ألفه المولى المشهور مغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه وبصحف
تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان ولا أدري ذلك والله
عالم به إما لقصور من مراتب الحالة العلية أو [illegible] أهل الشريعة السنية حاشا من ذلك وكيف وأي مقتبس من
لوامع أنوارهم الساطعات ملتمس من جوامع آثارهم البارقات فهم القدوة وخير الأسوة رضي الله عنهم وعن جميع أسلافنا الذين
جاهدوا في تحصيل العلوم وتنزهوا عن اللذات والشهوات وما رعوا الدفاتر وباشروا المحابر وأجالوا أقلامهم [illegible] الكلام
وأنفقوا في [illegible] أعمارهم [illegible] واشتغلوا [illegible]
وجمعوا وسنوا وصنفوا وأنفقوا [illegible] صانوها عن التحريف والفساد
وحفظوها عن التصحيف والتغيير والازدياد [illegible] والكلام المؤيدة والمنيرة حتى
[illegible] المدارج [illegible]
[illegible] الشريعة في الآخرة وأعلام [illegible] مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
[illegible] هذا الكتاب الذي هو بعد كتاب الله تعالى [illegible] شرح مكمل للفوائد شامل للعوائد عام المنافع تام
المصالح جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة ووجوه الإعراب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين
ومباحث الأصوليين والفوائد الحديثية والمسائل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح أسماء الرجال وألقاب الرواة [illegible]

والنابم

والمسائل وسنن أفعالهم وأمورهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم [illegible] والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها
وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر والتوضيح لما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها ولم أضع للعنوان [illegible]
وبعض غوامضها مما جاء بحثها عن أن يكون شرحا لكل وارد أو يطلع عليه إلا واحد بعد واحد [illegible] الله تعالى واستعنت به في
تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بإفادة ذلك وفوق الإفادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة والفتور [illegible]
الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك [illegible] مفردات الألفاظ اللغوية الغريبة وذكرت توجيه الإعرابات النحوية الخفية
وتعرضت لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني وأظهرت أنواع التصرفات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والإشارة إلى ما يستفاد
منها من القواعد الكلامية ومن أصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وأنواع الأقيسة الجلية والخفية والمسائل الفقهية
والمباحث الفروعية ومن الآداب والدقائق ونحوهما وما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع
والإرسال والوقف والتعليلات وغيرها وتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها والتعرض لأسماء الرجال وتحرير [illegible]
وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق مؤتلفها والتابعي والصحابي وبلادهم ووفياتهم إلى غير تراجمهم [illegible]
بين الأحاديث التي بحسب ظاهرها متنافية والأخبار التي بادي الرأي متعارضة متباينة وبحثت مناسبة الأحاديث التي في كل باب
لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له [illegible] وهو فن عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار والعلماء الأفاضل من الأمصار تركوها
واعتذروا عنها باعتذار حملها ما قال القاضي الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي المالكي المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال
البخاري قال أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند
محمد بن يوسف الفربري فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم
عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قال ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق ورواية أبي محمد ورواية أبي الهيثم ورواية أبي زيد وقد
نسخوا من أصل واحد فيها التقديم والتأخير وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه
إليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى
يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ والبخاري وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه
فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل كيف وقد روى أبو إسحاق العلة في ذلك وبين أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها
وإنما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها [illegible] وكشفت القناع
عن المشكلات ولم أبال من الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان [illegible] عند أهل فقه الشأن لأني
قصدت فيه النفع للمبتدئ والمنتهي والفائدة للمتقدمين والمتأخرين وقد جرى في هذه الأيام في بعض أصحاب بلاد الإسلام أمر وهو أن
سلطانه [illegible] البرك بقراءة البخاري لاستسقاء عليه [illegible] فأشار إلى أهلها بقراءته وأمر بتلاوته فاشتبه عليهم أكثر
الأسماء مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر حتى كادوا يتركون قراءته لذلك فصار هذا أيضا [illegible] من الزيادة على التوضيح
في تفسير الأسماء وقد صار هذا الفن مهجورا في أكثر الأمصار وليس للمشتغلين فيه دخل ولا للمشايخ اعتبار [illegible]
[illegible] للطالب [illegible] عظيمة [illegible]
[illegible] احترت لك [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
فلله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرفيع [illegible] هذا التصنيف [illegible] وهذا الكتاب [illegible]
[illegible] الذي هو لازم الإكثار [illegible]
[illegible] وإنما الاعتبار [illegible]
[illegible] والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان [illegible]
الإنصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف [illegible]
[illegible] سلطان وخليفة كما هو عادة أبناء زماننا [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible]
ديباجة باسم جنابه سيد الأولين والآخرين محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها وأشرف التسليمات وأجلها [illegible]
الشريفة المطهرة المعظمة ووسطة الحضرة الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها [illegible]
[illegible] مكة المشرفة مكملا لهذا الشرح [illegible] المعظمة زادها الله عظمة وجلالا [illegible]
الله بأحسن التقبلات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوسائط وأحسن الوسيلات [illegible]
على من يتوسل إليه [illegible] وأنا أرجو شفاعته وأن يغفر الله عني الزلات [illegible]
جائزة وادخارا وعطية [illegible] اللهم لا تخيب رجاءنا واستجب دعاءنا [illegible]
[illegible] فسميته الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري وأنا أسأل الله تعالى [illegible]
[illegible] وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا إنه هو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم [illegible] صحيح البخاري [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

اسم كتاب

اسم كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجمعنا في حضرته الشريفة ذوا راكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لبسم الله الرحمن الرحيم كيف كان
بدء الوحي قوله باب بجوز رفعه وفي نظيره اوجه ثلثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة والثالث
سكونه لحذف اي هذا اباب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله عجز وعطفا على كل
الجملة البديعة كف كان زيد الوحي امر موضوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة لانه عادته انه يستدل للترجمة بما وقع له
من قرآن وسنته مسلك وغيرها واراد ان الوحي بسنة الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي وبعني هذه الاية
ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام ولا ان الوحي نفسه على وجوه واقول
ذكر بوحا وقريبا كزاد ورلانه اول مشروع عند بعض الملل اولانه اولى وجوب فوجه تخصيصه به قصد الجمهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما نقله الوحي اليه على وزن فعل يحتمل ان يكون بمعنى المبتدا وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور بما الوحي اصله الاعلام سرا
حقا وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دل على ذلك يسمى وحيا والوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال
والاول افصح وهو ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما حسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على
نبي من انبيائه قال ابو عبد الله الفتي الاصبهاني الوحي اصله الفهم وكل ما فهمت منه شيئا بالاشارة والالهام والكتب فهو وحي وقوله تعالى واوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى بلك اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال الوحي
وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء وقال واعلم انه لما كان كتابه معصوما على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تقديره ما دال على
شان الرسالة والوحي ولورد ان يقدم على شاوظيفة المقدم عليه الخطبة فان قيل فالترجمة لسان حال الوحي الرسالة
واعلم انه لو قال الكتب كان الوحي وبدءه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي الاهتمام عليه لعدم
الترجمة عبر ليكون اقرب الى الحق وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا كل على بدء الوحي
ولا نعرض عن غيره لو قصد بهذه الترجمة بحسب الدراية وانما سوغ بحسب الرواية فتحوا السامع والقاري اذا الحديث علم مقصوده من الترجمة
فلم يستمل بها تعويلا على فهم القاري اقول قدم عليه لكون احسن سببا لانه لا استغراقه لبسر بيانا لكيفية الوحي اذ قد اعلم مما في
الباب ان الوحي كان ابتداءه منامات في حال الجاهلية بقارحا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فوجئه كالاوحي
على هذا التقرير ايضا اذ بدء عطف على الوحي كما قرر فيجب ان يقال ذلك ايضا اراد عليه ايضا وليس قوله كان يعني مثلا اقول هو بسبب له
الخلقة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يحمون افتتاح كلامهم بيانا لاختلاف فيه وليس كذا خلاف ابن عباس
سلما ذهب بيان حال الرحل صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي وعند عليه المراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق
بشانه اي تعلق كان كما في الخلق الذي للحديث الجزء على وهو ان هذا القصة وقعت في اثناء البعثة وبداءتها والمراد من الباب يحمل
بيان كيفية بدء الوحي من كون حديث شي مما يتعلق به نصح الترجمة قوله الحميدي اقول اشرف الكتاب اوله بلسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما نسبه صاحب اشرح الماني مرتب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان تقدم الجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش على قول الجمهور وقيل قيس وقيل عيرج وامه صلى الله عليه
وسلم امنة بنت وهب بن زهرة بن كلاب المذكور وما قبله مع شرح السير وتقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف وتشديد اللام
التحتية وبراء بضم السين وسكون الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المعجمة المفتوحة وفهر بالفاء والراء المكسورتين بينهما الهاء
الساكنة بالجيم والزاي وبعدها راء مصغرا اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء وبعد مع
الياء المثناة تحت والمثلثة وبالراء مصغرا اسم فاعل ومعد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة وعدنان بالعين المهملة
والنون والمثلثة وبالنون ايضا وبعد ثلاثين او اربعين من ترسم الاول الذي عشرة منه وقيل
المدينة فاقام بها عشرا وقيل اكثر وتوفي بها ودفن بالبقيع وقبره بها معلوم مشهور اقول
التاريخ الاسلامي بحجته صلى الله عليه وسلم لانه الحاكم ابو احمد وله صلى الله عليه وسلم ثمان وخرج من مكة مهاجرا يوم
الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول صلى الله عليه وسلم واسم الرواة فاكتفى بصيغة التصغير وبابا البنية هو
ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي الاسلامي الاول الاحد الاشارة
٣٩ واما اختيار هو صلى الله عليه وسلم على المشهور وحكى كسرها وفيها ايضا وهو ابو محمد بن عبد الله بن عمران الملالي الكوفي سكن مكة وما قبلها
قال ولدت القران والناس يومئذ بضع سنين كتبت الحديث واتا ابن بضع سنين وروى عن ابن عيينة والحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان بن عيينة
قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد وهو هذا المكان وقد استجيبت من الله ما سالته قوله
في السنة الداخلة تبوك لست غرة رجب ٦٢٩ وقيل وروى عن الزهري عن عمر انظر اين عيينة وهذا من المطرف فلا نعلم
من رواية الاكابر الاصاغر واما كبي هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري وابو ثابت الملالي على ثلاثة
وعده البعض وحفظه قال اسحمد بن حنبل رضي الله عنه حي بن سعيد ثبت الشام في سنة اربع واثلاثين واربعين وماة
بالمزاوة وقيل الهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كما لعلم للقبيلين الاوس الخزرج والهاء لتاء البنية في اللفظ لغم وتوفي
انصار الاخر سكون الراء ابو حمزة انس بن مالك رضي الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا واوا واحدا لانصار بغير كشريف واشراق واما

محمد ابو عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري الحافظ المشهور صاحب الصحيح ولد في ليلة الجمعة
بعد صلاتها ثالث عشر شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر
بخرتنك قرية من قرى سمرقند وله اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وقد جاوز الثمانين بثلاثة عشر يوما وقد ذكرت ترجمته مستوفاة في
كتابي المسمى بالاكمال في اسماء الرجال ولله الحمد والمنة وقد ذكرت فيه ان ابا عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة بعد صلاتها ثالث عشر شوال سنة
ثلاث عشرة ومائتين وتوفي يوم السبت ليلة عيد الفطر بعد صلاتها ثالث عشر شوال سنة ست وخمسين ومائتين وعاش ثلاثا وستين سنة الا عشرة
ايام وقد ذكرت هناك ان هذا هو الصحيح المشهور من اقوال المؤرخين وقد ذكرت هناك ايضا ان ابا عبد الله البخاري ولد يوم السبت ليلة عيد الفطر
وقد ذكرت هناك ايضا ان هذا هو الصحيح المشهور من اقوال المؤرخين وقد ذكرت هناك ايضا ان ابا عبد الله البخاري ولد يوم السبت ليلة عيد الفطر
وقد ذكرت هناك ايضا ان هذا هو الصحيح المشهور من اقوال المؤرخين وقد ذكرت هناك ايضا ان ابا عبد الله البخاري ولد يوم السبت ليلة عيد الفطر

والحق للغير المحترم

جمعة

محمد

سفيان

محمد

www.alukah.net
الألوكة

وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى الحنظلي بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى [illegible] قوله عبد الله اي ابن المبارك بن
واضح الحنظلي مولاهم هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعلو محله وسيادته وورعه وعبادته وتحاميه [illegible] عما بين صفاته
الذي يستنزل الرحمة بذكره وترجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مولى لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه
قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد
والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والسداد في الرأي وقال [illegible] اذا سار عبد الله من بلدة فقد سار منها نورها
وجمالها اذا ذكر الاخيار من كل بلدة فخر بهم فيها واستعلاها وقال ابن مهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم
يجربوا ما رأيت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام
المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك
كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث من الكتاب وقال ابن حنبل قلنا لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال
ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا هذا عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالشرط والاعوان
ولد سنة ١١٨ وتوفي بهيت منصرفا من الغزو ١٨١ قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن
شهاب [illegible] والزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة
هو ابن محمد السختياني المروزي والسختيان فارسي ومعناه الجلد توفي سنة ٢٢٤ قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري
قد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن شيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا
وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ [illegible] بين الاسنادين حرف ح اي حا مفردة مهملة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي حرف الحا وقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد آخر وانه يقول القاري اذا انتهى
اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انه [illegible] الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فجعلا اسنادا واحدا وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول
قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا في مسلم كثيرة قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم وهو
عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورأيت اني قد اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله
فاني لم آته الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان وتسعين او ٩٩ وروى الحافظ ابو
بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره
ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي
لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله اجود الاشكال
وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات فكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى
يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل عليهم في غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بلقاء
امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه [illegible] وفيه اشارة الى قوله
الله في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول الله اليه [illegible] فان قلت انه النجوى مفتوحة قلت الوجوب [illegible]
التعب وفي شرح السنة انه كان من اجود الناس ومن اسخى الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا
واجبا لانه نحو اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل
مطلقا [illegible] ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال
الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان واجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة ويكون الوقت مقدرا كما في مقدم الحاج اي
[illegible] الجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو
نهاره صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل ان يكون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله
فيدارسه القرآن نصب القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته
الثوب ومعناها ههنا [illegible] قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ هذا عشرا والآخر عشرا او انهما يشتركان في القراءة يعني يقرآن معا
والدرس القراءة [illegible] اصل الدرس الوطء والتذليل [illegible] جبريل [illegible]
تجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ولتكون سنة في حق الامة لتجديد التعاهد على الشيوخ في قراءتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام
الابتداء [illegible] المرسلة [illegible] هو اجود منها وعموم النفع والاسراع فيه [illegible] الجامعة بينهما اما الاسراع واما احدهما و
الخير شامل [illegible] بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسلي غلته
وفي الكلام [illegible] على الناس كلهم [illegible] جوده في رمضان [illegible] جوده في سائر اوقاته
[illegible] جبريل [illegible] رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح [illegible] يكون اللام فيها للعهد واما على [illegible] للرحمة يعني اللام
للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للعرف على احد التفاسير و

ينشر

ينشر جوده في العباد بالخير ينشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد
موتها قال النووي في الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع
بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار
من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا بأس بقول رمضان بغير لفظ شهر ومنها
ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قلت
المقصود تجويد الحفظ قلت الجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال البخاري حدثنا ابو
اليمان بالتحتانية والحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ونافع بالنون والفاء وهو حمصي بهراني مولى امراة من بهرا بالموحدة المفتوحة
والراء والمد يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلائق وقال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من الشام
الى احد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم
الحمصي اتفق عليه الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي ١٦٢ واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين
المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا
وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بلفظ عن واتى بالكلمة اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع
قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل قلنا بعدم الفرق بينها قوله ابا سفيان هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء
والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي [illegible] والد معوية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة ورئيس
قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد الطائف وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى
او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن رضي الله عنه قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي
صلى الله عليه وسلم ولقب كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة النجاشي وملك الترك
خاقان وملك القبط فرعون وملك مصر العزيز وملك حمير تبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل
العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة ركب وهو امير هم ولهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه
وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من التقرش وهو الكسب والجمع
لكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته
وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وبه ورد القرآن قوله تجارا بكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر كصاحب وصحاب وضم
التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة اخرى لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبياء وقد
دخله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة وحتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب
والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة اسري به وهو
من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو يهمز ولا يهمز كراس وخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر
وقال الجوهري يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد بتشديد الدال هو فعل ماض
من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير
وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان وكفار قريش سنة ست من
الهجرة فان قلت هذا الى آخره [illegible] فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه الكيفية
بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث في حال
ابتداء الوحي كان اتباعه الضعفاء وهلم جرا قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه
فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايلياء هو بيت المقدس وفيه
لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون
اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعا يستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فما
فدعاهم الى مجلسه قلت في ليست صلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او
في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه
وحواله وحوليه بفتح اللام بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكانه غلب
اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما هو المعبر عن لغة بلغة والمفسر لسانا عن
لسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة [illegible] ترجمت الكلام اذا بينته ووضحته [illegible] فان قلت
الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء زائدة للتاكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدل
الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو زعفران قوله فقال اي الترجمان والقائل في الحقيقة هرقل فقال للترجمان
قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب فان قلت اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة
واللام ومن وههنا تجرد عنها ثم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شيء فاين صلته قلت كلاهما محذوف اي ايكم اقرب من النبي

ابو اليمان
ابو سفيان
هرقل
قريش
شام
ايليا
روم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام من غيره وانما قال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه وينقدح به لان نسبه هو نسبه واما
القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهرهما انما فعل هكذا
ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال خلاف الواقع
الكذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ
تفعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذبت عنه يجوز ان يكون منه ومعناه ان كذب
لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان وما ثروا بضم المثلثة وكسرها يقال اثرت
الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان يصير يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على
العدو لكذبت وفيه انه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وفيه ايضا هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا لزومية
لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقيصته
قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس بحسب الرواية قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور
ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان
قلت فاين النفي هاهنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل
من هذا القول قوله من ملك روي على وبفتح ملك بصيغة الماضي ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصوله والاول اشهر قوله
فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب قوله سخطة بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله نغدر بكسر الدال والغدر ترك
الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان ولم تمكني كلمة ادخل فيها
شيئا غير الواو اي لم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة لكلمة فان
قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر
السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر
شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت
الحرب اسم جنس قوله ويقول اي يعيب ومعنى ما يقول اباؤكم عبادة الاوثان وانما بالنهي صاحب ذكرها بتلك عبارات لانها
كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده او لانه علم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين
التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير وتحليلها التسليم والصدق هو القول
المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة المراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل
ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل رحم في الميراث
محرما وغير محرم وقد جمع وصف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بها تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي
الصدق واما فعلية وهي الفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة
واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلاة الخ الى التحلي بالفضائل
وحاصله انه ينهانا عن النقائص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من البعثة قوله وكذلك الرسل تبعث في افضل
القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل
يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي بعض الروايات يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك
لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان
فيهم الاشراف كالصديق وعمر وحمزة في اوائل البعثة والا في الاواخر فيتكثرون قوله ارتد سؤاله عن الارتداد هو لان
من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل فان قلت فقد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت
اما انه لم يرتد منهم احد واما ان الارتداد لم يكن لنقص الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام وهو
انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي خالطت الايمان انشراح الصدور واصلها
اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب
حظ الدنيا لا يبالي بالغدر ونحوه مما يتوصل اليه به ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قوله فذكرت انه
يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول
وتادبا له وايضا قال فيما بعد ايضا بلفظ ماذا يامركم وهذا ابو سفيان عبر بلفظ يامرنا الى ان يقول بخلاف ذلك فان
قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد
فان قلت لا تشركوا نهي لا بمعنى ذلك اذ لا يقال امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل
نهي عن شيء امر بضده وكل امر نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت

بدل اورد ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومفهومها كان الامر بعبادة الاوثان فان
قلت ماذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لاتحاد اجله في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم
المروءة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة
والارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال
من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين
قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا مدخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة
كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي الناس الى
الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربه وحربكم تكون دولا
وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته قوله
كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه
ونحوها من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه وتجشمت بالجيم والشين
المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت ايقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق واكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول بعد ما يوافق راي هرقل على
خروج النبي وانه نبي وسيقول فتبايعوا هذا النبي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر
بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل للامتحان الرعية خلاف ايمان ورقة
فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لانه
قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري
ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايله
عن احوال الرسول وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو
ساعده معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته قال البخاري
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل بكتاب رسول الله والكتاب مدعو به لا مدعو
فلذا عدي اليه بالباء والباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية اي ارسله
معه وقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وجاء في القران ويقال ايضا بسكونها وقيل
مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله دحية بن خليفة بن فروة
الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق معصر الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة
بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان قد بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة قوله
بصرى بالموحدة على صيغة فعلى افعل وهي مدينة حوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف البر
والبرية التي بين الشام والحجاز وجاء فيها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو
ابن الله لان الرسل حكمهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد
الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وقال
الله تعالى ... القوم لمن يدعى الى الاسلام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع الهدى
لم يقل سلام عليك لان الكافر لا سلامة له لانه يجزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه
اشعار بانه ان اتبع الهدى فحصوص اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام قوله
اما بعد هو مبني على الضم اذ هو منسي الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل ولا بد فيه من التكرار فاين قسيمه
قلت المذكور قبله قسيمه اما الابتداء باسم الله واما المكتوب لمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية بكسر الدال الخطابي
يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مصدر من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية
وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووي اي امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام
ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجرة
الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك
الى الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم لانه جواب الامر اي
ان اسلمت تسلم وهو اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او
بيان لجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا
صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء ... الياء ... والسين

بذكر كتاب الايمان يشرع بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما تعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم
قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي رتبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام **فان قلت**
لما سر التقديم في الحديث **قلت** والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في
الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ولقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس
مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع ولانها قنطرة الاسلام ولاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من ذكر غيرها من الصوم
والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الوارده فيه من نحو ومن كفر فان الله غني
عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف
الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهيه وذلك لان الصوم يتكرر في كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري
قدم رواية تقدم الحج واما توسط كتاب العلم بين كتاب الايمان والصلاة فلما ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز بين الاجناس بالكتب
والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث ثم بدا في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة تبركا بقوله كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وعند او ان كان البسملة في اول الكتاب تغنيه عنه لكنه ذكرها في كل كتاب
لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن وآمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام
نحو وما انت بمؤمن لنا وقد يتعدى بالبا عند تضمينه معنى الاعتراف نحو يؤمنون بالغيب كانه قال يؤمنون ويعترفون بالغيب وفي الشرع
تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه
له او مجاز لغوي **النسفي** الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق في رسول الله امن من القتل والعذاب قوله وهو الظهر راجع
الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري **فان قلت** هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد
بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره **قلت** لا نزاع في ان الاعتقاد لابد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه
ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه ان يقال فلا حاجة الى ذكر
القول لانه فعل اللسان ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله
ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه
وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم الايمان قول بلا عمل **النسفي** ضمير هو راجع الى الايمان وقالت الايمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا
الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين
فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه يزيد وينقص اي قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعدد الجانب تعدد المؤمن به وحكي
ارشا الله تعالى هكذا فهدى اي دلالة موصلة الى البغية وهو سعد والاهتدا الازم وبعدها ان البخاري كثيرا يستدل لترجمة الباب
بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول العلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا موثر
في الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف **فان قلت**
الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما **قلت** كل ما قبل الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة
قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب
فيه خلل في ترجمة الباب كانه قال باب والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى
التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي فهو ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل قوله وكتب هذا
تعليق بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي
الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال
ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة
اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه ملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد
العزيز ولما توفي قالت رعاة الشا في روس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس قيل لهم وما علمكم بذلك قالوا انه اذا
قام خليفة صالح كفت الذياب عن شانا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه
الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في الاولى على عمر وفي الثانية
على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني
وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى انتهى كلامه **واقول** هذا الرجل لا يصلح للتفريق لمخففة
ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما ومما لكية اشهب في الثانية وهلم جرا [illegible]
الثالثة والزاهرية في الثانية [illegible] يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ولاولى الامر انه المامون المعتمد
والقادر [illegible] معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوها [illegible] الدين متناول لجميع انواعه مع ان اللفظ من يحتمل
السعد دون الضجيع [illegible] المراد من كففت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان
[illegible] الامام الرازي وكيف لا ولولا [illegible] الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية
[illegible] العقايد الايمانية وكان يقال [illegible] وكان عمر بن الخطاب يقول لمن [illegible]

ترتيب الكتب

مير الاجناس بالكتب

عمر بن عبد العزيز

ان

رجل يوجد بعده يملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم حفصة بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص
يوم الجمعة من رجب سنة احدى ومائة ولو صى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا
مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم
الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري
التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظن بعضهم
صحابيا وكان عدي عاملا لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعماله عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة
الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله توفي سنة عشرين ومائة
قوله فرائض اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات والنافرنا فيما بين ذلك لتناول
الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وليلا يتكرر قوله فسابينها اي فسا وضح الكل ايضاحا يفهمه كل احد منكم **فان قلت**
كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جائز **قلت** الله علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على
المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا بما هو اهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر
كان قائلا بان الايمان قول وفعل وكان قائلا بالزيادة في الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول لا يدل ذلك
عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها اي الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل
الكمال لما للايمان لا للايمان قوله ليطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين فلا شك
ان الايمان حينئذ يكون اقوى **فان قلت** المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند سائر الايات **قلت** تلك الايات دلت على
الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فافصل بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن
اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها
واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه ستة منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال
انس جمع القران على عهد رسول الله اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله اعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا بها وهو
احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
توفي وهو ابن ثلاث وثلثين في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بالرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها
وهو بفتح المهملة قوله نومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر
وجود دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به **النووي** معناه نتذاكر الاخرة والخير وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود
هو ابن غافل بالغين المعجمة والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روي له ثمان مائة وثمانية واربعون
حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة ٣٢ وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى
عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل ان حذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى بفتح الها وسكون الدال والدل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناخذ منه فقال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد
الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل وكان رضي الله عنه الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة
عثمان قوله كله لفظ الكل لا يوكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وستمائة حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري منها احدا ومائة وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر رواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي ولا اتبع من ابن
عمر وكان كثير الصدقة وربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاصدها ولو اطلع
الى الدنيا سنة او غيرها واوله دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري
لا نعدل براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله ستين سنة فلم يخف عليه شي من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب
التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجد في نفسي شيا فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة
ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفا والخا المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى
عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه
الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان قوله يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف
الجوهري حاك بالسيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال ما
يحيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من الحكة **النووي**

مولد ابن عبد العزيز

معاذ بن جبل

ابن مسعود

عبد الله بن عمر

الألوكة
www.alukah.net

ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه **النبي** حاك في الصدر اي ثبت قوله مجاهد هو ابن جبر
بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور المكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في
التفسير والحديث والفقه قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة قوله
بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا
الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرعه عليه السلام لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك
وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة **الجوهري**
المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة والشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب
فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شريعة الانبيا ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة **قلت** الاتحاد في اصول الدين
والتعدد في فروعه قوله دعاؤكم ايمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعا الايمان فمعنى
دعاؤكم ايمانكم ومن تفسيره في الاية يدل على انه قابل الزيادة والنقصان وانه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل وقال ابن بطال معنى
قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم **النووي** اعلم انه يقع في كثير من النسخ للبخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم لقوله
الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له
تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر
الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة **واقول** وعندنا النسخة المسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم
ايمانكم بلا باب وبلا واو وقال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب
السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال
بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا
وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان
الصديقين اقوى حيث لا يتزلزل بعارض ولا تعتريه الشبه فلا شك ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد
الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الآتية بعد هذا كقوله باب
امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل
السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا **واقول** الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ
لو ظهر منافيا فانه مؤمن عند الله ولا يخلد في النار نعم نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة
وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الايمان بالامور الثلثة
التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم
يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق **واقول** لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون
مؤمنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر بالشهادتين بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق **واعلم** ان تحقيق
هذه المسائل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية
له تفاسير قال المتاخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض
المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاث منها بسيطة وواحد
مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي
واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله واما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يستقل
ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقائق فتح عليك المغالق ان شاء الله
تعالى **قال البخاري** حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو
عبسي بالموحدة والسين المهملة وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت
عبيد الله رافعا راسه ولا رئي ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله
يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس **واقول** اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية
تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال
النووي في شرحه وفي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف
والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن
القرشي المكي توفي ١٥١ قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل توفي ١١٤ قوله ابن عمر هو عبد
الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة الاربعة ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هذا

الاسناد

الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسألة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في علوم الحديث الاسانيد
او هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا وفي غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا
وثانيا اخبرنا وفي الاول الشيخ قرأ وفي الثاني هو قرأ على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما كانا
وقال ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءته على الشيخ وقراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل
البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام
على خمس لفظ والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدأ
محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتاء فتقديره
خمسة اشيا او اركان او اصول وفي بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم او قواعد او خصال وفي ... فائدة جليلة نطلعك عليها وهي
ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاة
وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله يعني يجوز من الحمل التاء وحذفها
واقام اصله اقوام الصلاة حذفت الواو وعوضت الالف منها وقال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض ... اجازه واستجازه وجب حمل
التعويض على ... من التناهي نحو ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة
وايتا الزكاة اي اعطا ... المفعولين له ايتا الزكاة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان
بحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه ببنا له دعائم فذكر المشبه
واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحو انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان
مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول
الامام احمد بكفر تارك الصلاة فدليله خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات
ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد
الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة
او غير قولية وهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم
كل منها على ما بعده فهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة
فيه دونهما **فان قلت** الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها **قلت** هي مظاهر لا خوائها
النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعار الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه **فان قلت** فعلى هذا القدر الاسلام هو هذه
الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه **قلت** الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **فان قلت**
الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك
واحد **قلت** لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم يبنى الامران كلاهما على شي آخر ونقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل
صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس **النبي** بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه
الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو ... لما ناخذ في اول وقت باسلامه ثم اذا انكر حكما
من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم
الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه **واقول**
حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه ولذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن
قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم
من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة **الطيبي** لا يخلو هذه الخمس من ان يكون عمدا عند البيت او اعمدة
الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ويشهد له ما جا في حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع اركانه
الخمسة على حالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد
للبيان ... وحضر جنازة فقال لبعض ... ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال
هذا العمود فاين الاطناب هذا انما ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي المشبه والمشبه به وجاز ان يكون الاستعارة تبعية
بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسري
الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون الاستعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت
كانه هو على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا
على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير
والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة ان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل قال البخاري
امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا قوله امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي

بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخدرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة
الاذى عن الطريق كما على ان يعني المحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ
ليس بعد التام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر
معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرعت معنى
الحيا والسر فيه بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر
الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما لم تذق من زلال الطبع المستقيم يعني افراد الحيا
بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف قال التحي السنة
لما كان الحيا سببا تمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا **واقول** هذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر
ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جائزة الاكتساب او يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم
ان تعداد الشعب يمكن ضبطه بما ذكر وانفع من التكرار بان يقال انها لا تخرج من المبدا او المعاد والمعاش والمعاش اما ان يستعمله بنفس
الرجل فقط وهي النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وهي المنزلية واما بغيره من عامة الناس وهي المدنية والكل اما
اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية واما فعلية فالمبدائية اما متعلقة بذات الله وهي تسعة وهو الايمان بوجود الله
وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة
والسمع والبصر والكلام واما متعلقة بغير الله وحكمه وهي اربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية
ايضا ثمانية وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك
ثمانية التعفف عن النكاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة
والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على
البر والحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتال والجهاد وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخدرات وحفظ المال بجلب الحقوق واداءها وحفظ الانساب باقامة
حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق
اليمين وتلاوة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر
العورة واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنائز والصوم والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية
اما تخلية عن الرذائل واصولها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تحلية
بالفضائل وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجاء والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والتجريد والتوكل والرضا بالقضا
وعلم منه ان الاستقراء مثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقراء لا يفيد الا الظن والله اعلم بحقيقة الحال قال البخاري
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده جوز في باب التنوين والاضافة اي جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على
سبيل التعليق قوله آدم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة واسم ابي اياس ناهية بن شعيب والسر التحتانية هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من
خراسان ونشا ببغداد وطلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم
هو ثقة مأمون من خيار عباد الله وكان ورعا توفي بعسقلان ٢٢٠ قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو امام من ائمة العلم الاعلام
ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه
قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان وقال الثوري شعبة امير
المؤمنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان الثغ توفي بالبصرة ١٦٠ قوله عبد الله بن
ابي السفر بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي بضم الياء وفتح الميم والحافظ الكشاني بفتح الياء وكسر الميم توفي في زمان
مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف ١٢٧ وانعزل بعد الخمس سنين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي
الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان رجلا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى الميزان
توفي بالكوفة ١٤٦ واسمعيل غير منصرف للعلمية والعجمة عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو
عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل وهو منسوب الى شعب بطن من همدان بسكون الميم والدال المهملة ولد لست سنين مضت من خلافة عمر وروى عن علي
والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني
احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان
نحيفا لا يحتمل له ما لنا زال الحسن وقال في توجيهه الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي
امير العراقين هو واخوه وكان مزاحا حكي انه قال للخياط عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح وحكي
رجل على شعبه ومعه في البيت امراته فقال ايكما هو الشعبي فقال هذه وامه كانت من سبي جلولاء وهي قرية من ناحية

فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها للتمييز عن عمر هذا في غير النصب واما
في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب
بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا بينه وبين والده هذا القدر وكان
غزير العلم مجتهدا في العبادة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين وكان احمر
عظيم البطن وعمي في آخر عمره توفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس وثلاث وسبع وستين او اثنتين وثلاث وسبعين قوله المسلم
معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وانما خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها
البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه اولان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر
الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان
لان ايذا اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال عليه السلام لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال
الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان **فان قلت** المفهوم منه ان اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون
مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة هو مسلم بالنص والاجماع **قلت** المراد من المسلم فيه هو المسلم الكامل واذا
لم يسلموا منه فلا يلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد
وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول اللام للعهد المسلمين
خاصة المسلم ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفا ما له الخاصة **فان قلت** فاذا اسلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم
يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السؤال عكس السؤال الاول **قلت** هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما
لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثير **فان قلت** فما تقول في اقامة
الحدود واجرا التعازير والتاديب الزاجر **قلت** ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او لانه ليس ايذا بل هو عند التحقيق
استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المآل قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام القبيح الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان
يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا
ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل لما شق فوات الهجرة على بعضهم قيل لهم ان حقيقة المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون بعد ورود هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة ح الا هجرة المعاصي **الخطابي** يريد ان المسلم الممدوح
من كان هذه صفته وليس فيه ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة
انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال
عنه مستفيض في كلامهم **اقول** وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض ايضا واعلم ان
الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر
كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم هنا المخلص المستسلم لقضا الله
وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي يعتقد براته لا يتعرض لاحد بيد او بكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن
اخوانه المسلمين وهذا الكلام حسن فتدبره قوله ابو معوية بفتح الضاد محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي وليس في البخاري
خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى لتميم توفي بالكوفة سنة خمس او سبع ١٩٠ قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير
وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكة ١٣٩ قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي
القرشي البصري توفي ١٨٩ روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كان روايته عن ابي معوية
ايضا على سبيل التعليق والحذاء لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال
به بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق
بينهما لا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور قال
البخاري **باب** اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه سوا وقفت عليه اولا ومعناه
اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصال
لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **فان قلت** افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه
الثلثة وافضل هنا مجرد عن الكل **قلت** تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو
الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من عمر اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
القرشي وكنية سعيد ابو عثمن ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود
والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي ٢٤٩ قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان
وغير يحيى بن سعيد التابعي في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني وهذا اموي مكني بابي سعيد المتوفى
سنة ثلث او ست واربعين ومائة وهذا القرشي اموي كوفي نزل بغداد ثم يحيى التابعي من جملة شيوخ يحيى هذا توفي ١٩٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالرا والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة
اي جده ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحرث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعائشة وهو متفق على جلالته وتوثيقه وولي
قضا الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس هو الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم ثم
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين وكان حسن الصوت بالقران وقد اوتي مزمارا من مزامير
آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين او اربع والاصح والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله قوله
من سلم فان قلت ... الاسلام اي الخصلة فما جابه من سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين
من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضلية
باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال
العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير قال البخاري باب اطعام الطعام من الاسلام
قوله اطعام منصوبا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد
الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد
الله هو ثبت مصري مات سنة ٢٢٢ قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته اكثر من ان يذكر ويكفي في جلالته شهادة الامامين
الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك ... وهما بالمنزلة العلية ... من اجلة مالك وكيف وجلالته
وغزارة ثقته لا تحصى قال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال
ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن
ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ١٢٨ قوله ابي الخير بالخا المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والرا والثا المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة
تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو
ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بسلامته اسما فتح اوله وسكون ثانيه
وتصرفه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية
القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ائمة قوله خير فان قلت ما الفرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب
التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت
لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير
او يقل باب السلامة من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام
بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية
فغير ترجمتي البابين اعلاما بالمسائل قوله تطعم الطعام فان قلت كيف صح ان جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال
ان يطعم خيرا والخير ان تطعم قلت هو من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرا السلام اي
تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او ... ولا تكونن مصانعة وملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام
وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا تخص به احدا دون احد ولا ينبغي ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت
افلا يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت ما في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من
سلم المسلمون ... قلت كان الجواب بحسب كل وقت بما هو الافضل في حق السائل او اهل المجلس فقد يكون
ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من فضل الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما وعلم صلى الله
عليه وسلم ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع
او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان فيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي
المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احدى فرائض(?)
الاسلام واركان الشريعة ... الخطابي دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق
الادميين على ان المسالة انما وقعت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خيرها اطعام الطعام ... قوام الابدان
... السلام قال البخاري باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قوله من الايمان قدم لفظه من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان او يقول اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام
بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع
من باب الافعال ... وهو المكلف او المؤمن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه وكلمة
... اللفظ الحديث وسيجي عليه ان شا الله تعالى قوله مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل
ابن ... ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم

يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة المفعول من مهدته اي احسنت غذاءه
وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورحلته ... والثلاث الاخيرة ... من العجائب ...
بالدال المهملة وبالنون وبالزا وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلما على الثنا عليه توفي سنة ٢٢٨ قوله
يحيى هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة والخا المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم
البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري الذي المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل
ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم
يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه
حافظا وورعا وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا روى له اصحاب الكتب
الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم فيسالونه عن
الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ١٩٨ قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري
امير المؤمنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف ابن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه
ودعامة بكسر الدال المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي
صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم
مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاول الحسن
يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه ثم الثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ الناس واجمعوا على علمه
وحفظه واتقانه توفي بواسط ١١٧ قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابو حمزة بفتح المهملة والزاي الانصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عليه السلام عشر سنين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا حديث
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ... اكثر من ان يحتاج الى البيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها قالت امه
يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك له في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا
اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من
الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين ... على فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله
لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مؤمنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة
كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او لابد منها في الجملة وهو عند حصول
سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى جارة لا عاطفة ولا
ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا انتصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله
لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين ولا
يدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص ... وكذا المحبة لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجا في رواية
النسائي حتى يحب لاخيه الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم تم
كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه فلا احتياج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي
اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة
الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير قلت حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن ... من الامن اي انه يؤمن اخاه من الضير
والشر وانما صح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان ... الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على
الخير اثر من حصوله لاخيه عليه فلم يؤمنه ... قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق من حسين
والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد ... عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة
ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن حسين والحسين هذا هو ... المعلم البصري روايته عنه انما هو من
باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وبالكتب
بعض اهل الفن لفظ ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحول او الى الحائل او الى الحديث قال البخاري رحمه الله باب حب الرسول
من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون
احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما
في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا
بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به
الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله

الألوكة
www.alukah.net

لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هولاء التابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح الاسانيد ابي هريرة ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة قوله الاعرج هو ابو داود
عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة ١١٧ قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مسئلة افترق الامة
فرقتين فرقة منهم وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى فانهم وما يعلم تاويله الا الله ومالوا له وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من
اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس
وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل التفضيل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف
وقع الفاصل هنا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لا مطلقا مع ان في الظرف توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل
ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت انما خص الولد والوالد
بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى
اكون احب اليه من اعزته وفهم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفي بما ذكر في سائر النصوص الدالة على
وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى
قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما
يكتفي عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر والله اعلم انه
بعد عدم ان المحبة قد تكون لامور ثلثة ولا تخفى ان المعاني الثلثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلثة فيه اكمل
مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر
طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى
الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما او هلاكه فان محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
وهي من واجبات الاسلام قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله يعقوب بن ابراهيم هو
ابو يوسف الدورقي العبدي ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله
مسند مات سنة ٢٥٢ قوله ابن علية بضم المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري كان
ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها وتجوز نسبته اليها
المعروف اتفقوا على جلالته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر
خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة ١٩٤ قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع
عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البناني
البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز
وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري
وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض
النسخ وحدثنا قبل حدثنا ادم فظهر ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لم يوجد وعلى التقديرين فيه تحول
من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وفي بعض الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالد من تعميم بعد تخصيص عكس قوله
تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل ام لا يكون اضافة المحبة اليه
تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما
ذكره ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلثة اصناف محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد
ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان
حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه عليه السلام استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة قال القاضي عياض
ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان
حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل
ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن واقول قال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان
حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة
الشهوانية ونحوها قال البخاري في صحيحه باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو
موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة
٢٥٢ قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبائل روى عنه الامام الشافعي
واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ١٠٨

ابن علية

وتوفي سنة ١٩٤ قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه
كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة
وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة ١٣١ قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو بن الخطاب
البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة ١٠٤
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف قوله ثلاث هو مبتدا وليس بنكرة صرفة لان التنوين عوض عن المضاف اليه
اي ثلث خصال او لانه صفة موصوف محذوف هو مبتدا اما خبره اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة
في وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة اي الشارع ضعيف التجأ الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول لا شك فيه لاحتمال ان يكون من باب
شر اهر ذا ناب او لان الجملة الشرطية صفته والخبر على هذا التقدير هو ان يكون او على التقدير الاول الشرطية خبره وان يكون هو بدل
عن ثلاث او بيان واما من فهو مبتدا او الشرط والجزاء معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة
لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب وهذا تعدى بمفعول واحد فان قلت لم ما اتى احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا
استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى
من لا يحبه الا لله جملة حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله ان يعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه
معدى بكلمة الانتهاء لا بالظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة وقيل
عرفا معنى الشفقة هذا اما متعلق باصل التركيب فيه واما متعلق بحاسته بحوار الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما
فنقرت فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه بجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه
واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به او لوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث
اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصا لله وفيه اشارة
الى الشفقة على خلق الله وآخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة
الكمال مستلزمة لكراهة النقصان الشيخ حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين والقلب قيل
حلى بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين
وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل
ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس
من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ومحبة المرء في الله وكراهة
الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوة
الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى
ابن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او
خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانبه وكماله بان يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا
اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه
الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذا الامر عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها
في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا
لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا ويخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء بلا بد منه
يحب مجالس الذكر التي هي رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار قال واما تثنية الضمير هنا فللايماء على ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن
مما تقدم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة
بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها حافظا توفي بالبصرة سنة ٢٢٧ قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير
المؤمنين في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في ابيه واما ابنه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة ويقال جابر
ابن عتيك الانصاري المدني قوله آية الايمان اي علامته حب الانصار ان اراد الخبر لم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر
كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم
المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق
العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله انس هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اظهار الايمان وابطال الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم
عدل عنه قلت البحث في الاية ظاهر هو الايمان وهذا البيان بما به تمييز المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم
لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة
عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود
بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله ولا يمكن اجتماعه مع التصديق بقوله عليه السلام فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب
قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا او الخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر حيث ما يقتضيه المقام فان قلت فاذا كان
الحصر فهل الحصر المبتدا على الخبر او العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت
هل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا
علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم ان الاية حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت
فاذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكمه فما الفائدة في ذكر واية النفاق بغض الانصار
قلت المقصود منه ولعل الفائدة فيه ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث
على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك النووي
معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام
وحبهم النبي وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه
في الاسلام لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته [illegible] ما ترجم في هذا الباب
وذكره مطلقا غير مضاف ولابد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينه فذلك اما الاعلام بان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد
اولى كرعة اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخلة في المبايعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان
احكام المؤمنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين
فلابد من حبهم والله تعالى اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب
المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني التابعي ولد يوم حنين
وولاه معوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ٨٠ قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان
طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة ٣٤ قال في الاستيعاب وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات
بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه وشهد المشاهد كلها
وانما خصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات قوله النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد
منه نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها
جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم انه عليه السلام كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ
لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد
سمعوا من اليهود ان النبي قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم
وذكروه لقومهم فشا امره عليه السلام فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول
الله بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج
في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا
فيها نمنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع
اليكم فان كنتم وافين بما دعوتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في
الاسلام تاليا القران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال
عليه السلام اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة
الثانية وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة
الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة خلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله
وحواليه وحواليه بفتح اللام اي حيطوله والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ
اما من العصب الذي هو الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية وفائدة ذكره الاعلام
بان الحاضرين العصابة وتبيان ما له ضبطه في التعبير وبعد من تحقيق واتقان وكذا في وصفه بانه شهد بدرا والله اعلم

لا شك في انه اشعار بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل
صحتها قوله بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد
منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها
عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه
على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد منهي اذا كان
بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منها قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة
المقبولة فلا حكم له هنا ولان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وهنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد
غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك التيمي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما انهم كان اكثر من قتل
غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله لا تاتوا ببهتان البهتان الكذب
الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية
الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه
بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقبيح وتصوير شناعة هذا الفعل فان قلت فما
معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان
معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قوله فيقال له هذا بما كسبت يداك ومعناه لا تبهتوا الناس كفاحا
اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا
تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التيمي هذا غير صواب من حيث
ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم يستعمل عنهم هذا البتة واقول هو صواب
اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالتخطئة تخطئة والله اعلم قوله وهو كناية عن الوقاحة
وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان
ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو ما
لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال
الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا
امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اراد نفسه فقط وقيده بالمعروف تطييبا لقلوبهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعة
فان قلت لو اقتصر على قوله ولا يعصينك يعني يكفي فقد علم ان رسول الله لا يامر الا بمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة
المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب يعني اذا افاد معصيته مع جلالته فما ظنك بطاعة غيره في المعصية
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقاد بالتوحيد لانه الاصل والاساس فان قلت فلم ما
ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر
او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات
قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم
وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات
قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع
اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا معاشر
اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب
للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو لما انه يحقق وقوعه كالواجبات
ويحتمل ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على
الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب
عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح
ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال
باي احد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا الاعم في الشرك اذ لا يسقط العذاب في
الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستعمل في
الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم فتقديره ومن اصاب ايها المؤمنون
من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في العقبى وهو ضعيف لان الثاني فمن لم يترتب ما بعدها
على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فلا يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفي قال تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق
يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى
لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك
قاله النووي في شرح صحيح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه في الاخرة من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى اعلم ان مذهب اهل السنة
ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله عفى عنه ويدخله الجنة اول مرة وان شا عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة
صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة وبعدها
عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة
وغيرهم رضي الله عنهم من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في
الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام
والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد
الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والمكثر عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روى
انه رحل الى الامام مالك فقال [illegible] فقدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدث ولم تكن تحدث فقال رايت
كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب فقال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته فحدث وقال عمرو بن علي [illegible] كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم ٢٢١ قوله مالك هو امام
المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان
مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد هو سعد بن مالك بن
سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة
بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث ومايه وسبعون حديثا ذكر البخاري ٤٢ منها توفي بالمدينة سنة [illegible] ٧٤ ودفن بالبقيع وروى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه
قالوا لم يكن احد من احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله
يوشك هو بضم اليا وكسر الشين اي تقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل
كاد وعسى في الاستعمال ويجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلثة قوله يتبع بتشديد التا المفتوحة ويجا
بسكونها والشعف بفتح الشين والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحد شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحارى وفي بعض النسخ
يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وبها نصب خير
ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع
فبان يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه
وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا
مع انها سهلة الانقياد خفيفة المونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواقع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات
الموقعة الى المحذورات وقال يفر بدينه اشعارا بان الاتباع ينبغي ان يكون مستغنما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة
ازدحام الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذي تقتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر
الزمان فتن وفساد بين الناس وهو كما ذكر من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع
ويحتمل ان يكون هو المسلم وجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجيء الحال من المضاف اليه اذا كان
المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في [illegible] وجه هنا فانه لا [illegible] هنا فانه والمال ليس كذلك قلت المال
لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الحكم بالمال فظاهر وجملة استينافية على تقدير جواب سوال يقتضيه المقام وقوله
من الفتن [illegible] اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه
الشارع من اجتماع اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد الجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق للوقوف بعرفة
وفي الجملة اعتبار الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها
ولا شك ان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة
وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا الصالح واما اتباع الشعف والمواقع وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في ايام
هيوج الخلافات النووي وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب
عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط

القعنبي

الخدري

ايما افضل مذهب الشافعي والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال
الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج
وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما
فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما تكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب
على ظنه الوقوع في المعاصي واقول فالمختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم انتهى [illegible] هذا
الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له
هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدايية اي الفرار من الفتنة منشاوه الدين والحديث يدل عليه لان اتباع التبعيضية ثم الغرض
ظاهر قال البخاري رحمه الله لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله
مقول القول قوله وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو
خلاف الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا
به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث
وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان خلقه الله في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب كقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون
بها ونحوه فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به
والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدهم ايمانا منهم وبيان ان الايمان يزيد و
بعضه فعل القلب ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم
ان التشديد باطل وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثرين قيل [illegible] مخالفة للمشهور الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته
ابو عبد الله بخاري بيكندي بيا موحدة مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند
قرية ببخارا توفي في ٢٢٣ قوله عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمن بن حاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه
عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة ١٨٨ واما هشام
فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
وهو يروي عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلثة في باب الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس
بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطيقون فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطيقون الدوام على فعله قوله كهيئتك
الهيئة الحالة او الصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كذلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل ومن ليس لنا لحالنا بحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه
فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وارادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج
الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد
غفر لك اقتباس مما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا معصومون عن الكباير مطلقا وعن الصغاير
عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا يواخذون بها على مكلف اصلا فما الذي غفر له قلت الزمن الذي قبل النبوة المتقدم
بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله فيغضب اي رسول الله وفي بعض النسخ فغضب وهو وان كان بلفظ المضارع
لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله حتى يعرف الغضب هو الرواية ويجوز فيه الرفع والنصب
قول ابن مالك جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب يعين فيه الرفع والنصب في المسلة ان المثبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى مختصر
العمل ما دام وان قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد واللايق بطالب
الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقا على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاديث بمثله كثيرة قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى
على ثلث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته
وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشيا
العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم وما خص التقوى ولا العلم واطلق وهذا
قريب مما قال علما المعاني ان الحذف لافادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان افضل من
كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان محصور في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي جمع الدرجة العليا والمرتبة القصوى
منهما يجوز ان يكون افضل واكرم والكلام من الجمع معا الصاحب قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع فان قلت لا تعلق للحديث بالجزء الثاني
من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن ان يوجه ان كمال الانبيا
بانه يدل عليه غضب [illegible] وبسطنا الكلام [illegible] لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
لهم [illegible] ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب واريناك بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة
بالحديث والثاني بالقران وههنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلم وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا بد ان في ذلك الباب حديثا

عبدة

ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سيذكرهم ايضا قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن
ابي هريرة بنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان زهد اهل المدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال له
فقيه الفقهاء قال احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن
يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمن بن موسى كان
هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان رجلا صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا
ياخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن قال سعيد فما زالت فينا تلك الحزونة بعد وكان جابر الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى
البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وسليمان
وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم
انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي اكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل لا بد ان يستعمل
باحد الاوجه الثلثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي مقاتلة الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله
افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا
وكذا اخواته ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من البدنية والمالية قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بالنية في
الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلمت من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا
رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر
الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها لازما وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت لم
عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي والنكرة ولقرب المسافة بينهما يعرف الاسم بهذا التعريف
وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم من اللئام ولهذا تقدير
يسبني وصفا لا حالا فهذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين
للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل هذا الحديث
بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الآخر اي الاسلام افضل قال من
سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الآخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال
فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة
والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك في ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج
من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب
منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد
بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة اعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب
في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لانه فرض
كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط
الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته القفال وجه الجمع ان يقال ان ذلك اختلاف جواب
جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون
حال ونحوه او ان المراد من افضل كذا او من خيركم كذا من هي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومن حكمائهم ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا قال البخاري باب اذا لم يكن لفظة اذا الظرفية
المحضة او باب حين بعده ويكون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضاف اليها ويحتمل ان يكون متضمنا لمعنى الشرط والجزاء محذوف اي فلا
ينتفع به ولا يجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت
اذا هنا لمجرد الوقت ونحوه ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام
الشرعي واحد عند البخاري وكذا احمد وغيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو
الاستسلام قوله على اي هو وارد على مقتضى احدهما او الاستسلام كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي
حمزة الاموي والزهري هو ابن شهاب تقدم ذكرهم قوله عامر بن سعد تابعي توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او
اربع ومائة قوله سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي
الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن سبع
عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من

المهاجرين

المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد
رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه وقصته اشياء مشهور في الصحيح
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش الذين
قاتلوا الفرس وهو كان امير الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وفيه قال القائل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية
معصم فابنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست
يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي هذا الصحيح عن علي رضي
الله عنه ما سمعت رسول الله جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه
وسلم له هذا خالي فليرني كل واحد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين
منها توفي رحمه الله بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة زمن معوية وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم
ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق من [illegible]
جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبؤها لهذا لك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة
وهو انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين
والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى رهطا فيهم لفظة قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت
الباقي يقتضي ايضا انه اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت
فصلا قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الالتفات الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لا بد
ان يكون محققا فلا التفات هنا اذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح
فيه ايضا من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او مالك عن فلان لا تعطيه فلان
بالرفع لفظه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني
لاراه مؤمنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول دعوى الضم كما في بعض الروايات ويكون اراه بمعنى اظن كما في قوله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته ايضا فاقول قوله او مسلما بسكون الواو ومعناه
ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح
مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط
من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول على هذا التقدير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول على سعد فائدة وليس ايضا ان فيه اشارة لايمانه وهو قوله لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه اذ لا يحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يشكر او لانه يسلم اخر الحصول المقصود العلم به
قوله فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشية
منصوب بانه مفعول له لاعطي وفاعله رواية النووي مع تحقيقه ونحوه لفظه من ان يكبه الله وروايته بلا الف فلا بد مع
تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل بتاويله وجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت
محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او جعل المتعدي لما اثنين كالمتعدي لما واحدا اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطاء
الرجل والعائد فيها الى الله قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان
المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة وهاهنا اكب لازم وكب متعد ونحوه انجح ونجح والضمير في يكبه للرجل اي اتالف
قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والمعنى اني اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد فهو
فيه فيكبه الله في النار وكان ذلك اشارة الى المؤلفة او الى من اذا منع نسبه عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى
ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل
ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية
قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون متساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا استلزام والكفر احب بان المراد من
الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع
في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر
الواحد مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع
ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة
الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا لا يكفر
المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري
المعاصي من امر الجاهلية وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام
سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين
المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب ... الاتيان بها قال
النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله امرؤ هو
من باب الحكايات اذ حركته من كلمة تابعة للاخرى في الاحوال الثلاث ومعناه رجل قوله ان تشرك به فان قلت المفهوم من الايمان
مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان بل هو عند المعتزلة
صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر قوله سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة
الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي
الاحدب بالموحدة توفي ١٠٤ فان قلت حيان ينصرف او لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا قوله المعرور بالعين
المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس
روى له الجماعة قوله اباذر بفتح الراء ويقال له ابا الذر ايضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن جنن
الغفاري وغفار بكسر الغين قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي
ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور في
في اسلام الصحابة ومناقبهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر
سيره عثمان الى الربذة فتوفي بها سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة
براء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته قوله حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى انهما في لبس الحلة وانما ساله
لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده قوله ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان
السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير كان هو
نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء ... وشرط
المعطوف مغايرته ... قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية ونحوه قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة قوله يا ابا ذر اصله يا ابا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في
اعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل
انه عير الرجل بسواد امه كان قال يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو والخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا
وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم
وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام بشان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر
اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر وانه من باب قلب ... لملاحة الكلام نحو ... شاهد
الدمع ... كما النبي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار زهو لا اخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن
الملك والاخوة ايضا هنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يحملهم في هذا الحكم
بالتبعية لمماليك المؤمنة او يخص هذا الحكم بالمؤمنة قوله فليطعمه بضم الياء وكذا فليلبسه واما يطعم فهو بالفتح فان قلت ما
الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق الجوهري يقال طعم يطعم طعما
اذا اكل او ذاق ... فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب
فان قلت هذه الاوامر ... هل هي للوجوب اولا وكذا النهي هل هو للتحريم اولا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب
لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا قوله لا تكلفوهم من التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
وما يغلبهم اي ما يعجزون عنه ... لعظمه او صعوبته اي لا تكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول
الثاني من تكلفوهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب
فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم تخرج بهذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول فيتم بهذا التقرير
ان الحديث تعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج في تكفيرهم المذنب من المؤمنين وخلده في النار
دل عليه الاية اي ويغفر ما دون ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك
وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له واقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان
الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير نحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم والحض على الاحسان
اليهم والكل من تواضعهم ... ومن جعله الله تحت يد ابن آدم كالاجير والخادم ولا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه
وخاصة ... انه لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل ممن ترى

من الاحمر والاسود الا ان تفضله في دين وقد روي ان الرجل الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى
ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدمه فوطى خده بقدمه قال
النووي وفيه ان الدواب ... ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك قال البخاري وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلثة والطائفة واحد او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلثة قال تعالى
فلتقم طائفة منهم معك والمراد بها الثلاث بقرينة ضمير الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم والله اعلم وعلى الاربعة قال
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في
اية الاقتتال فليكن الطائفة ايضا ثلثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي يجمع من الفرق وفي الاية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت
قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ شايع
قوله فسماهم مؤمنين اي سمى الله اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث
الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد الرحمن ابو بكر
ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين المنقوطة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قوله
حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجمع الحفاظ المتقدمون على جلالته ولد سنة ٩٨ وتوفي في رمضان بالبصرة ١٧٩ وصلى
عليه اسحق بن سليمن الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المؤمنين وحدث عنه ... والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله ايوب
هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وتقدم في باب حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي
مولى عبد القيس التابعي البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال ... سليمن وجه
الله ابني علي بن عبد الله بن عباس ... او محمد ابي سليمن بن علي ... توفي ١٣٩
قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري واسم ابيه يسار بالمثناة والمهملة والمثناة التحتانية مولاه ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن في اخر خلافة عمر بالمدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين
ثديها تعلله الى ان يجي امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن
غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم
فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث ثم قدم مكة فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم
نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي ١١٠ قوله الاحنف بالحاء
المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي يقال اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في صحبته قال الاحنف بينا انا اطوف
في زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث ... قال الا ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله الى قومك بني سعد
اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انك لتدعو الى الخير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي ٦٧ بالكوفة قوله
هذا الرجل يعني عليا ابن ابي طالب وقيل يعني عثمان رضي الله عنهما قوله ابو بكرة اي نفيع بضم النون على صيغة المصغر ابن الحرث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في البكرة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببكرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر
وكان ممن اعتزل يوم الجمل عن الفريقين توفي بالبصرة ٥٢ وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان
فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس قوله انصر فان قلت السؤال عن المكان والجواب
عن الفعل ولا انطباق بينهما قلت المراد اريد مكانا انصر فيه قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول من
الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا
اجتهدوا وظن الصلاح فيه فهما ماجوران من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة من هذا القبيل
والحديث ليس عاما فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاده يؤدي
الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة بتصحيح مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب
للعاصي قلت المراد استحقاقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى
بها قوله هذا القاتل هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت قالوا
في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة
يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار وقال عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا

حماد

حسن الانصاري

الاحنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليعلوابه وفى الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث وتحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتب معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحريص على القتل وهو صغيرة في سلك القاتل وهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا ونحو ذلك النووي قال في الآية سماهما الله تعالى في الآية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المسلمين حال الالتقا لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الآية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية قال البخاري رحمه الله ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير بين انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من بعض في الظلمة وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي ٢٢٧ بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرائضي توفي ٢٥٣ واعلم ان البخاري قد تحول من اسناد الى اسناد آخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة الى التحويل او الحائل بين الاسنادين او من غير ذلك وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا بحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا اعني قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلاث او تسع ١٩٣ قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابو موسى يسمى الديباج وكان فيه تشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفي ١٤٨ قوله ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور ومات عند العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز [illegible]

[illegible]

www.alukah.net

قال البخاري حدثنا قبيصة بالقاف المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو
عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من
سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة الا فيما روى عن سفيان قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما
هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا اصلا **واقول** ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا
ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم
فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ازاره كسيرات
من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذا ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي في ٢١٥ قوله سفيان بالحركات الثلث
في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المجمع على امامته وجلالته وكثرة علومه وصلابته في دينه القائم
بالحق غير خائف بالله لومة لائم ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده ثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم
سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا ابن علمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وروي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين
قدامه حين خرج الى مكة وقال ان رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن
عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء اتق الله فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخلها ابو جعفر
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء ١٦١ قوله الاعمش هو سليمان بن مهران
بكسر الميم الكوفي التابعي وتقدم في باب ظلم دون ظلم وكان يسمى المصحف **الجوهري** العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها قوله عبد الله
مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي ابضا الجليل التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء مات سنة مائة روى له
الجماعة قوله مسروق هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل انما سمي مسروقا لانه
سرق في صغره ثم وجد وقيل عليه ذلك وقال له عمر ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن وكان الاجدع افرس فارس باليمن وهو ابن اخت عمرو بن
معدي كرب مات مسروق سنة اثنين او ثلث وستين قوله عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الكبير القرشي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا
الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدأ تقديره اربع خصال
او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته والخبر من كان فيه تقديره اربع كذا
عند الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه الشبه
ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تمت بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه وقال ابن
بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات
تارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها **واقول** الاول ايضا لا تخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص قوله الخصلة هي
الخلة بمعنى الخاصية والمعاهدة المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفا واصل الفجور الميل عن القصد والشق يعني الميل عن الحق الى
الباطل او شق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الحديث حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا
عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يعني هو اربعة **واقول** لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس واجد الى الثلاث فتمام الحق
انها متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا
اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر
الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث **الخطابي** قال حذيفة انما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسرون
الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو المرتد لان نفاقه قد كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما
كان المنافق مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او ليعلم
ان بعض النفاق كفر دون كفر **النووي** مراد البخاري بهذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم
قوله تابعه معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة
حيث كانت المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة تقدم قال البخاري باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليلة القدر في
الاعراب ... سمي بالقدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل
ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات صار ذا قدر او لان الطاعات لها قدر زائد فيها قال النووي واختلفوا
في انها ... متنقلة في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبه يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه
قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة
في جميع السنين لا تفارقها فعليه في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل

هي في العشر الاواسط والاواخر وقيل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل هي في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو
محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله
عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد
عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها **واقول** ومذهب
الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره وقال
صاحبه ايضا قال في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى
اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما
قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر
عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو اليمان بالمثناة التحتانية اي الحكم بالكاف المفتوحة
ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني
القرشي قيل اصح الاسانيد لابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم لفظا التوبيب في باب حب
الرسول قوله من يقم **فان قلت** لم قال من يقوم بلفظ المضارع وقال في الصوم من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي **قلت** لان قيام
رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل **فان قلت** ما
بال الجزاء الربط بالشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال **قلت** اشعار بانه متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على
عباده **فان قلت** لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها **قلت** يكفي الاقل وعليه
بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها
او اكثرها **فان قلت** ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا **قلت** القيام للطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين
وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه فقد
يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال
قوله احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر **فان قلت** لم انتصب ايمانا واحتسابا
قلت مفعول له او تمييز **فان قلت** هل يصح ان يكون تمييزا حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا **قلت**
لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان الا ان يقال كونه في حال الايمان دال في زمانه مشعر بانه
من جملته وكلها الكلمة في وجه توجيهه ظاهر **فان قلت** فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من الايمان **قلت** من للابتداء
معناه ان القيام ومنشأه الايمان فيكون من الايمان او من جهة الايمان **فان قلت** شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت**
اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقال طاب زيد نفسا والمراد طيب الفرح فهو في معنى
اقامه الايمان قوله من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هو مبينة لما تقدم فهي مرفوع
المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله **فان قلت** الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس
لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما
يدل على التخصيص **التيمي** يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه يعلم انها ليلة القدر ويحتمل جواز ان يكون بما انه ان قيامه هذه الليالي
التي يعلم انها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي المعتقد انها ليلة القدر مؤمنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا فعلها اجرا
واقول هذا توجيه اخر اذ جعل المؤمن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا
قال البخاري باب الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع ولا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله قوله حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات ٢٢٣ قوله عبد الواحد
هو ابو بشر وقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي ١٧٧ روى له الجماعة قوله
عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة
قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة
الكوفي قوله انتدب الله **الجوهري** ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فهنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله سؤالا
ودعا لذاياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان ينجز له ذلك وهو موافق لقوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ايمان بي الساق ومقتضى ان يقال ايمانا به فعدل عن الغيبة الى الخطاب
التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الياء الهاء لانه من القول
وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي وجوز ان يكون
الفاء في سبيله على الخروج وسبيله نعت محذوف اي سبيله المرضية ثم اخبر بعد سبيله قال وحوه لا موضع له من الاعراب قوله او تصديق
وفي بعض النسخ وتصديق برسلي بالواو الواصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان بالواو الفاصلة فمعناه اذ لا يخرجه الا الايمان بالله او بالرسل
والتصديق برسل الله **قلت** او بمعناهما هنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان ... الاجتماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم
الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اى لا يخرجه مخرج الا ايمان وتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب
وفي جمع شرح مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق
قوله ارجعه اى اسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع ونال اى اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قوله
او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال
القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة
للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان النائل اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما
قلت معناها ما تقدم آنفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل ينفي احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا
حالة ثالثة للنائل وهو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هو اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة
فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون النائل الى الشهيد منحصرا في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة
ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان الضمير في الرجع والادخال لا للاجر والجنة قال النووي قالوا
معناه ما حصل له من الاجر والغنيمة بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اى من اجر وغنيمة
وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان
يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على شيء من ذلك لا يدفع بعض السؤالات نعم لولا الاستثناء لا يتحصر
اى لا استثناء عدم القعود اى الشاق وجود المشقة على الامة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء القطعة
من الجيش اى ما خلفت عنها بل خرجت في جميعها تحصيلا لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات في سبيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو
في جواب قسم محذوف كما حذف من ما قعدت فان قلت لا مشقة على الامة في وداده الرسول عليه السلام لان غاية ما في الباب
وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة قلت وداده لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فهو عن الشروع مورد وتقصير
شيئا للمشقة او يقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اى والله لوددت واستدل احيانا للعزم فيها في الجملة فان قلت القران انما
هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية في القتل قلت المراد في الشهادة تحصيل الحال علي اوان الاحيا لجزا هو معلوم شرعا فلا اخبا
الى وداد به لانه ضروري الوقوع وشرطه ساوى اول على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول مرتبة
بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من
الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لحصول مفسدة
تزيد عليها قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة
السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات
وفيه السعي في ازالة المكروه والمشقة من المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج
له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما سمي الرب الذي يامر ما يكون من سببه تقول للمطر سما لانه من السماء ينزل قال البخاري
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به
وفي اصطلاح الفقهاء هو النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت
الامام مالك وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابن عبد الرحمن وقال ابو عبد الرحمن وقال ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه ام كلثوم اخت عثمان بن عفان رضي الله عنهم اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس
وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اى قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد عليه
قوله ايمانا اى للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او
بالنصب للتمييز على ما تقدم من الوجوه فيه ونحو ذلك على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر لطائفه وحمل النووي القيام على
التراويح النووي المحمول عليه التراويح تحصيل لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة بها ولا تخص المراد بها بل في اى وقت من
الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه تكفير غفران الخطايا
بالوضوء ونحوه عند ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا
تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين و
رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه من
الاحاديث فما معنى ذلك الجواب ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها
وان صادفها فارغا عنها اى الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب وفعلها وعملها حسنة
اذهبها ان الحسنات يذهبن السيئات كتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ورجى ان يخفف بعض الكبائر ان
صادفها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب ليلة السبع

وغيره قال البخاري صوم رمضان قوله احتسابا اى للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا
اما لانه كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن
سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام بالتخفيف
الا عبد الله بن سلام الصحابي وتقدم ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي
بالكوفة سنة تسع وتسعين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من
الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد
الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان اى في رمضان فان قلت هل يكفي ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا
دخل تحته قلت لا يتبادر الى الفهم من صام رمضان الا اذا صام كله والسياق كله ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم
فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب
صلاة القائم قاله الائمة قوله ايمانا واحتسابا قال محيي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اى يتطلبها ثم كلامه فان قلت كل من اللفظين
يغني عن الآخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التاكيد فيه فائدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا
يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونعم
التابع فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة اولا قلت
مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة الخطابي
معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستثقلة
لصيامه ولا مستطيلة لايامه الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى
الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ الباب نحو رجل واحب مبتدا والحنيفية خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى
الحنيف المائل من الباطل الى الحق والسمحة اى السهلة اذ السامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق بها على الناس اى ملة
الاسلام ويحتمل ان اللام يكون للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند
العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة
الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة التي الغيت فيها الاديان من اسرائيل وما يكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدائد واحب بمعنى المحبوب
لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية كالعلم غلبت عليها الاسمية
حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت يلزم
ان يكون الملة دينا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين والى سائر الاديان منسوخة
قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اى احب الطاعات هي السمحة قوله عبد
السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة ٢٢٤ قوله عمر
هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المهملة المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا توفي
٢٩٠ قال عفان لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين من المدلسين فهو
محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى
له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات ١٢٣ واسم ابي
سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بالمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند
المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور وقيل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامرأة من
بني ليث قال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في خلافة هشام بن عبد الملك
وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة
في كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرحه لصحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان
كان في الاصل هو الاب وقال وفي الباء منه لغات لكن الفتح غريب قوله يسر مصدر اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة او
حنيفة هذا اى تشريع اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر ضد العسر وبه سكن السين ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين احد وصل
الاكثر في جمهور النسخ بغير لفظة احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا الظاهر والدين على
هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم
فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون بصيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة ويسمى القوي يقال شاده يشاده مشادة اذا
غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى
هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ الذي يوصف باليسر هي الاعمال والدين والاعمال والاسلام بمعنى واحد والمراد منه
التخصيص على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من يشاد الدين ويتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره
ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله فسددوا التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل انما لا يحمله على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق وشراء اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات
على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر
لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر
ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قالوا
الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا في الواجب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل
فقال بعض اصحابنا يجب بل يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل من السلامة هو ابو سلامة القرشي المكي التابعي
مولى عمر بن الخطاب واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما
في كتاب العلم وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارى وحده وهذا عند من
فرق بين الاخبار والتحديث ومن ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية
ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار وكانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة
في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله
يحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
وعند الجزم يلتقي الساكنان فحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف
الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة
الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية
وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة قوله زلفها بتشديد
اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها
بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يمحوه ويهدمه قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن
الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابله شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان
ويحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو نحو ونعد كانه
واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدأ او بعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والى سبعمائة يتعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت يريد الحديث الانتهاء الى سبعمائة والاية
يضاعف يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله قد يضاعف تلك المضاعفة وان جعلها سبعمائة وهو ظاهر وان
ان معناه انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها فالمضاعفة لك في مشية الله واما المحقق فهو الى السبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري
ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه
ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط
ان يكون معه عدد آخر واكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي
ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كان اقل ما يعود به التضعيف ان يكون بعد اجاه واذا الزم الزم اوجه دخل الاقرار
وعلى هذا له ضعفا درهم نزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشي موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله
بل ذلك لان موضوعه التكرير بشرط المذكور ومن لديهم انهم الزموا في ضعفي الى مثله امثاله ولو كان موضوع المثلين لكان الضعفان
اربعة امثاله قوله مثلها الا ان يتجاوز الله تعالى وهذا من فضل الله تعالى وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة
قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا
يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشية الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها الجوهري لا
يشترط في التجنيبات زمن الكفر وكيف حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله قال البخاري
حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا
داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه
ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه فالجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض
خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور ٢٥١ والمشهور فتح بهرام
النووي بهرام بكسر الموحدة قوله عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفين
قال ابوعبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان خالنا فقال عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل
قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن حديثا من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات ٢١١ باليمن روى له الجماعة
قوله معمر بفتح الميمين وهو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني قد معمر فلم يتزل اليمن وقد مر
ذكره اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وذمار على
مرحلتين من صنعاء الابناوي منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك

نصف الشرح

الحبشة

الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم الموحدة الساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا
هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام ١٣١ بصنعاء قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن
الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا احكم يتناوله النساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء او العبد فان
المراد به الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز قوله بكل حسنة قال في الحديث السابق
الحسنة والسيئة وهنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيها للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد
هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشرة لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا تعتد ابدا الا
العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ احسن هنا اذ فيه ايضا مقيد به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت ونحوهما ان لا يعتبر الفعل الماضي
الاسلام بالحسن وهو حسن التي زائد على ماهيته يمكن ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخاري باب احب الدين
اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام والايمان واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام
وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام
العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن
روى عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد ١٤٦ ودفن بمقبرة
الخيزران قوله ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة مات بالمدينة عائشة خالته واسماء امه والزبير
والده والصديق جده رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح قوله امرأة اسمها حولاء بنت تويت الاسدية وهي من بني
اسد سنذكرها في باب التهجد قوله قال فان قلت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سؤال كان قائلا قال ماذا قال اذ دخل
قالت قالت وفي بعضها قال لها فلانة قوله فلانة اي حولاء الاسدية وفلانة هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كاسامة لانها
كناية عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم للاناسي المؤنث ففيها العلمية والتانيث قوله تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة وروي
بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له قوله مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي
اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اذا زجرته التيمي اذا حذف التنوين كان
نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منونة
والنكرة منونة قوله عليكم هو ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدم هذا وامر النبي لا اصل
الفعل له لا للنساء وعليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء المتصلة بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت طلبا
لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق والمفتوحة
اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلفت الطائفة فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل
ما لم تتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه
لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون
من العمل كني بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه التيمي قالوا اسناد ان الله لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا نحو قولهم
لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المؤمن اصلا
شانه ان لا يمل من العبادة والطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله ملالا على جهة المزاوجة كقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل حتى تملوا اربعة تواجيه والثاني بل اما في يمل وهو ثلاثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله
اعلم قوله اليه اي الى الله ما داوم او واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال
مقصود الباب ان اسم الايمان يقع على الاعمال ردا على قول المرجئة وانما قال عليه السلام ذلك خوف الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم
الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله ولم
يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين اي احب الطاعة والدين يقع على الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون
من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون في ذلك احب الاعمال الدين فحذف المضاف فان قلت المراد من يمرقون من الدين الذي
من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي
هو الطاعة وقال والمقصود بالدين من الخوارج ان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دوم عليه
فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد كثيرة فيه ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جائز في الحلال والملال في الله تعالى
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام
على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان
النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او
بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم قال البخاري باب زيادة الايمان ونقصانه قوله هدى الهدى هو الدلالة

www.alukah.net

عند الخلق فان قلت السؤال عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال هو عن الوقت
واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه اعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سؤال فان قلت
لم يبين الجواب وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخبار او الى المجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره
اذ حكم معظم الشي حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمها الا الله بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله فان قلت لم عطف الجملة الفعلية
على الاسمية او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال له
منه على حصر كل ذلك دينا فلاختلاف المقصودين تغاير الاسلوبان قوله فجعل اي رسول الله كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من
الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا
قوله لوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظما والمصير اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة
من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت علام عطف وما بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جائز ان يعطف على السؤال
لعدم دخوله تحت الترجمة اذ الاثر حكاية وقد حكى الحصر في هذا الباب ولا المعنى الايه قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين
للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الايه حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم
ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او ما بين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه
الرسول للوفد من الايمان والايه يدل على ما ذكرنا اما الحديث فلانه فسر الايمان فيه بما فسر الاسلام ههنا واما الايه فلانه لو كان غير
ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة وما بين لانه لو لم يدل على ان الايمان
هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تمييز مراده والتقوية له بحديث الوفد والايه قوله مسدد بضم الميم وفتح المهملة وشدة الدال
المهملة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري تقدم ذكره مع ما قيل فيه انه لو كتب ينفع كرقية العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه
قوله اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي ببغداد في آخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في
مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري
ثمه بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه
كما سمعه رضي الله عنه قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي روى عنه
ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله
ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا لهم
جالسا معهم فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشي
بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او التضمين للاعتراف ولهذا عدي بالباء
اي ان تصدق معترفا بكذا او لفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تشركه فيها غيره الالهية الايمان قوله وملائكته هو جمع ملك
نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زايدة لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية
متشكلة باشكال مختلفة قوله بلقائه قال الخطابي اي برؤيته الله تعالى في الاخرة النووي اختلفوا في الجمع بين الايمان بلقاء
الله والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقا يكون بعد البعث عند الحساب
وليس المراد باللقا رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان بما يختم له ثم
واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه في الكلام اذ يقطع بانه حق في نفس الامر ثم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها فليست
من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها قوله ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي
اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اما على الترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة ثم
فانه تعالى ارسل الملك الى الرسول لا لتفضيل الملائكة على الرسل كما هو مذهب المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم
ترك قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتؤمن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن قلت لانه نوع اخر
مما يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والصراط والجنة والنار ونحوها او بعث الانبيا والاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها
معرفة الله فيكون عطف الصلاة عليها والزكاة والصوم لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث
لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ واما ان بعض الرواة نسيه فاسقطه
ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على شرفه ومزيته نحو وملائكته وجبريل قوله ولا تشرك به ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركا فنفي ذلك قوله وتقيم الصلاة من حيث الاسلام على حسب ان اللغة تحمل معاني متعددة وكذا من تعريفات
الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جا في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها
وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة
قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الادا وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فان
قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم من ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد

ابو حيان

تعد

قلت اضطرب اقوال الطوائف فيه فوجدنا وتصوبنا بين الطرفين ولا بد وتقدم بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم
يكن الاسلام قال الخطابي يكثر في الناس الجدال فيه ورجلان من الكبرا وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم وصنف
عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر
هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي
منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن فقد يكون منقادا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل عليه السلام الاسلام اسما لما
ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل
لجملة هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث
الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام
فتحصل مما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان هو ههنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان بمعنى الانعام على الغير نحو احسن الله
اليك والثاني الاحسان في العمل وذلك اذا عمل عملا حسنا او عمل عملا احسانا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المرائي سيبطل عمله فيظلم
على نفسه فقال له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فيهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين
المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما هو عين الاخلاص قوله كانك فان قلت
كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزا للشرط لانه ليس
مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبد او احسن او اعتبر اي فاحسن فانه يراك كما في قوله ان الله غني عنكم
ان المراد ان تعبده كانك تراه فاعبده باكرامك اي اوفان تجرد لك فاخبر بعدا وهو قول النحوي واما ان يقول ان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك
فلا تغفل فيه مسامحة لان لا تغفل منه معنى انه مجاز في كونه جزا والمراد لازمه وهو قول البياني النووي هذا اصل عظيم من اصول
الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان العبد اذا
عبد عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وقوله
لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه
يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب
اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي اختلاف
هذه الاسماء الثلاثة يوهم انها متباينة في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص
الا ترى انه حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين
فدل ان الفرقة في هذه الاسما انما وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد
هذه الاعمال كلها ايمانا واقول علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا المواجهة
ولا مقابلة ولا لازم الحجب لجواز ان يكون الله تعالى ويقدر من ... الغيبة اذ هي حاصلة بخلق الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات
شرط للرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة رؤية اعمى الصين بقة اندلس قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل زيدت الباء لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسؤول
عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظ اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم
ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر خلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في
القدر الذي يعلمانه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون عالما لانه يسأل عنه ذلك لما عرف ان السائل في
الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل قوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين
والرا ومنه اشترط فلان على نفسه اي جعل علامة عليها والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة لها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جا بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا امتنع ان
يقال اذا قامت القيمة كان كذا او لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا لانه مستقبل الشك فيه فان قلت ما جزاء الشرط
محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطها فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة
وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ان المراد امن داخله والاظهر ان يكون اذا اسما
لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر ههنا الا اثنان قلت اما
انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما في الاية الكريمة انفا فان قلت لم ذكر جمع
القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت جاز لانه قد تستعمل القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او
لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن
فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار بالاخرة الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوذلك اشارة الى الشرح وهذا الى المروة قوله الحمى بكسر الحا وفتح الميم اي موضع حظر الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شي حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم اليا وكسر الشين اي يقرب وشاك في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان يكون شرطيه وان يكون موصوله وتقدير الكلام فهو كراع او كان كراع ووقع صفة ويوشك اما صفة واما استئناف الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الخ وهو ظاهر وحمل على التشبيه الكامل لقوله وقع في الحرام ان لا يعد رعيه او كان او وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزا الشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك لانه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وما تريد الا اذا انسب الى التفسير الخطابي ذلك لانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات انه تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلما يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال وكل شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا التخفيف اللام حرف التنبيه يبتدا بها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على عظمة شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض لمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت على ما عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الاول والثاني بل ذكر بعد الثالث كما في بعض النسخ اذ في بعض هكذا الحكم ملك قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم اي لا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى اما الواو واشعار اتى بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه الحرام بالحمى والمشبه بما حوله فلابد فيه من شاركه منهما وترك الواو في الثاني اشعار بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى اي الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى او اشعار بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فهذه مع ذكر فائدة زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصلاح الاعضا والوقوع هو ما كان ربما القلب لانه عماد البدن وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتنى فروعه وبه سر اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة جهة بالضدية اي كان حفظ الاصل بحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع بحفظ الاصل اي لابد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراة الكاملة جميعا منهما وتسلم من الطرفين جميعا قوله مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي البدن والتنبيه مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مدخول اذا الاستقبال يكون تحقق الوقوع وههنا السلام غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شي قلبه ولما كان هو سلطان البدن صلح بصلاحه الاعضا الاخر الحق كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه يظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه منشا الادراك ومبتدأ التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس وهو خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قيام لان الدماغ آلة وفساد الالة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا ان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحماية الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه انه من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه يجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل حلالا فاكل شبهة لا يحنث وللاصحاب فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف حلالا قال الغزالي السلاطين في زماننا قلما ياخذون شيئا على وجه يحل فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشؤوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها قال البخاري ادا الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل الى الحديث كل شي كتبنا منه حفظا وحكي انه كان يتهم بانه يقول بقول الجهم اي بالجبر بقي ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات [illegible] ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة بالجيم والرا هو نصر بالنون والصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال لما [illegible] البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس [illegible] الحجاج [illegible] الشيطان ثم رجعت الى البصرة ثم خرجت الى خراسان [illegible] ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحا والزاي الا هذا فانه بالجيم والرا ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحا قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قال الغساني في الصحيحين حمزة ولا ابو جمرة بالجيم

الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضيا بالبصرة في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد اما للحال او للاستقبال او ما وجه الجمع بينهما فان قلت كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحالة الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين قوله يجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس بعد القعود فكيف جا بالفا التعقيبية فان قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على اشباعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الرا وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم الكبير اكرام العلماء من جلسائه ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي تساعدني في نقل كلام السائلين اما لانه كان يترجم لابن عباس يراد السائل الاعجم وبالعكس واما لانه كان يتكلم بكلام ابن عباس ما يخفى على بعضه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل ما قال له ذلك للرؤيا التي راها كما سياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله سهما اي نصيبا [illegible] بالفتح اي صاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة الملزم الشديد به قوله وفد يقال وفد عليه الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وهو جمع الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموا في لقي العظما وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالميم ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة ابن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المضرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابي جمرة قوله ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره استعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى بالالف واللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى بهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا الغير لا للتوريد ايضا بجر الغير صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقع صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى جمع السكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا تحسينا للكلام كما قالوا لادريت ولا تليت والصلح لا تكون وبالغدايا والعشايا والعشي بالغدوات تحسينا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون او تندمون [illegible] قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية شهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما قالوا هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمرا ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم عن القتال فيها قوله فمرنا بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح حيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراءنا اي من خلفنا من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد من خلف الزمان اي اولادنا واحفادنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلثه ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه قوله شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يقسم ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل المضارع قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فرضيته كانت متجددة النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان ادا الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان الطيبي من عادة البلغا ان الكلام اذا كان مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا وههنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطا منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو استئناف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد

www.alukah.net

الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الخ ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع
والماموراتُ الاربع اقام الصلوة **واقول** فله اجوبة خمسة تقدمها قوله الحنتم وكذا في اخواتها من الثلاث
الى العشر قوله الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال
انس بن مالك هي جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي
ليلى افواهها في جنوبها تجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين وادم وشعر قوله الدبا بضم الدال
وشدة الموحدة والمد هو القرع اليابس اي الوعا منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح
مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير
بدل المزفت **فان قلت** السوال عن الظروف والجواب بالظروف فما توجيهه **قلت** المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه
والقرينة ظاهرة **الطيبي** معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة محذوفة
الصفة **الخطابي** معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب حتى يحلو فيه فيشرب لان النهي
عن عين هذه الاوعية فانها لا تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف سريعة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان
الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التغير بخلاف السقا غير
المربوب لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان يتشقق فيعلم به صاحبه فيجتنبه **النووي** خص هذه الاوعية بالنهي لانه
يسرع اليه الاسكار فيها فيشربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما
استفتي دليل على انه يعتقد النهي لم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم فيه وفادة الروسا الى الائمة عند الامور
المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث
الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سوا قلت او كثرت وان لم يكن الامام
في السرية الغازية **واقول** وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فالعلم انه
كان سبب وفادتهم ان منقذ المنقذ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره
الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك
ثم ساله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب عليه السلام معه
الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا
فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه على الارض اخرى ذلك ديدنه فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى
قومه عصر بفتح العين والصاد المهملة فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه
منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل
المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه قال البخاري ما
جا ان الاعمال بالنية قوله الحسبة **الجوهري** يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله فدخل هو مقول
البخاري لا من تتمة ما جا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام اي تمامها فدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ شرط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى لفظ بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يلحق شي بها **فان قلت** ما تقول في قتل
الخطا الموجب للدية على العاقلة اولا او على القاتل اخرا وفي الاتلافات لو فقد بغير القصد الموجبة للضمان **قلت** ذلك من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب كما في اتلاف مال الطفل بالاتلاف ولو جنت الدابة ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته
تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير ويريد بهذا ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي تقوية لما قال
قد دخل فيه كذا وكذا قوله ونفقة الرجل مبتدا ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي احد الشيوخ الخمسة وقال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من
الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي
وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكرهم الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون قوله الاعمال بالنية هذا وان كان يحتمل ما فهم منه الحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما صدق الكلي
وكذا الكلام من ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين **فان
قلت** الحصر ممنوع لان من صام رمضان بنية القضا او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضا ولا نذرا **قلت** ذلك لعدم قابلية المحل
لها اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له **فان قلت** الصرورة يحج عن المستاجر ولا يقع ما نوى **قلت** يقع ما نوى
وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي **فان قلت** فلم وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضا رمضان **قلت**
الفرق بينهما ان النية لم يشترط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شا او احرم بالنفل قبل الفرض انقلب

ال

الى الفرض او ان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله **الرافعي** لو احرم بالحج في غير
اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاكثر انه لو تحرم
بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا **واقول**
وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحفظه من بطلانه وشرعية الاحتياط فيه **فان قلت** ازالة النجاسة تصح بغير النية **قلت**
لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشي سوا كان فعلا او غير فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب
اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة
بخلاف الحدث **فان قلت** يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فالعدة تنقضي مع عدم قصدها له **قلت** هذا
ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضا مدة يعلم منها براءة الرحم **فان قلت** الواقف بعرفة النايم وغير الناوي مع صحته
عند بعض العلما ولا نية **قلت** النية عند الاحرام وما فيه حكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب عن الكل ان صور النقض كلها ان
هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها خصص العام بهذه الصور بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه بيان
المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب بسبب ان عينه تابع للام في الحركات ولا تكرار فيه اذ معاده غير معاد الاعمال
بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المراة اي لا فايدة مع كونها داخلة
تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا **فان قلت** لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري
لم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه **قلت** لا خرم بل المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان لا بد
له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى والخرم يحتمل
ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك القدر **فان قلت** كان المناسب ان يذكر عند
الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولرسوله **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال
ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال هو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث
فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنانيرك اهون علي من هذا التراب
هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا او كسرا واتفقوا على الثنا عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع
عشرة ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن
الخطيم الخطمي بالخا المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاصهم مات سنة عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة
الام وكان قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة
بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعند البخاري من الشاهدين لغزوتها روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى
صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين وقيل مات سنة احدى واربعين قوله اذا انفق **فان قلت** لم حذف مفعوله
قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله
على اهله اي فالانفاق له صدقة اي صدقة ثوابا **فان قلت** فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على
الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات اولا **قلت** مجاز **فان قلت** ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة **قلت** الاجماع
على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها **فان قلت** ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي **قلت** ترتب
الثواب عليهما وتشابههما فيه **فان قلت** كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب
اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته **فان قلت** فالشاهد ان شرط التشبيه
ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه
لا يشترط فيه ذلك كليا كما قد بين ذلك في موضعه **فان قلت** الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك **قلت** الظاهر انه
خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلان يكون غيره اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب
بالطريق الاولى **النووي** في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجية
القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان الانفاق على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما
يكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك كلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة
والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل
والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله انك لن تنفق لن لتأكيد النفي وفيه مذهب انه حرف مقتضب برأسه وان اصله لا ان فحذفت الهمزة وسقطت
الالف لالتقائها مع النون الساكنة فصارت لن وان النون بدل عن الالف والاصل لا وتفيده عام في القليل والكثير لانها نكرة
في سياق النفي والكاف في انك لخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به ويعم منه الانفاق
كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان الاصل في الخطاب ان يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتخصيص وتعميمه
في انه عام مع شرط خصوصيته استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم
على الجماعة قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات
والامة في مثله فرقتان مفوضة ومأولة والحق التفويض في الوقف على الا الله في قوله وما يعلم تأويله الا الله قوله الا اجرت بضم
الهمزة **فان قلت** الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منقطع **قلت** تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن
تنفق نفقة مبتغيا بها الله في حال من الاحوال الا في حالة ما جورتك عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والا
متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف
فان قلت اين يستفاد ان ما جعل في فم امراتك ماجور فيه **قلت** من جهة ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او تقول
حتى ابتدائية وما جعلت مبتدا وخبره محذوف اي ما جعلته فانت ماجور فيها **فان قلت** فهو مباح لا تعلق له بالواجب اذ كان
من اسبابه فلم يوجر عليها **قلت** هو حق لها يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب **النووي** هذا ابيان لقاعدة مهمة وهو انما
اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستيلا لذة فيها واذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل الذي ذكر من ثبوت
الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية
وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف
الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادة التي
مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى **قال البخاري** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع
للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان عليه مدار الاسلام
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب
كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة
ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور له وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه
تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه تعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا
يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه وامثاله
ومحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة
لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها
والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب
الحكومة من الخلفاء والولاة وقد تأول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة
فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راويه هذا من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه
مهملا ليس بشرطه **الجوهري** يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص
من كل شيء وقيل نصحته خالص ويقال نصحته اي صدقته ومعنى البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية قوله مسدد بضم الدال وهي هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي بحث
لاهل العراق بهم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي
التابعي وسمي الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي

التابعي وسمي الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي
الجليل ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض عليه السلام وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف
احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود التابعين اسنادا ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة
من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم
هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة روي لجرير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة ٥١ وهدم اللات
جليلين كوبين يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنيته جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها وكان عمر رضي الله عنه يقول
جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا تخفى القرون بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين العنعنة لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد العهد
وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض منها ومن الاقامة لها معان والكفى من اركان
الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الحج والصوم لانهما اهم اركانه واظهرهما وهما اما العبادات البدنية والمالية **فان قلت**
الحديث لا يدل على الترجمة **قلت** يدل على بعضها المسلمين البعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله
ورسوله **الخطابي** جعل عليه السلام النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما قال ابن
بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام
به وتسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى
فهو في سعة ميل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلثمائة اتبيعنيه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة مائة
وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول
الله على النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردي لان
العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال
ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم في اخره قوله ابو
عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي مر في اول الكتاب قبل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة
بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة ١٢٥ قوله يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة
الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات في
بالكوفة في الطاعون واليا عليها من قبل معوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت
جريرا **فان قلت** ما وجه ادخال جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم الذات لا دخل له في ادراك السامع ولو قال سمعت جريرا
حمد الله لكان صحيحا **قلت** لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له **فان قلت** ما
محل قام **قلت** استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه قوله فحمد
الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص
فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله اي الزموا الاتقاء وهو
اسم من اسماء الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه في معنى واحدا واما بانه مصدر وحد يحد وحدا
نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وبالتقوى اشارة الى ما يتعلق بمصالح
الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما امرهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى الفتنة والهرج
بين الناس والمرج وذكر الاتقاء لانه ملاك الامور وراس كل خير قوله حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات **فان قلت**
مفهوم لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها **قلت** لا نسلم ان حكمه خلاف
ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني
عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة
واذا اجتمعا فقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما ياتيكم الامير الان اما ان يريد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا
نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون
ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة قوله استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي اسألوا الله لاميركم العفو فانه
كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ الجزاء من جنس العمل كما هو الغالب والمثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تحب كان قال
ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء له بما غلب عليه من خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته ولذلك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن
اخلاقه واعماله قوله قلت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن ابايعت او استيناف وشرط علي هو بتشديد الياء على الاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومسلم يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطف والنصح على الاسلام قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا على مقدر اي شرط
الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقته عليه السلام لامته وقد سبق معنى النصيحة وحاصلها القيام
بما فيه ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما
والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف المكان والقسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول قوله اني لناصح فيه اشارة
الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خال عن الاغراض الفاسدة قوله نزل اي من المنبر او معناه انه قعد
لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد ختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين قال البخاري

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم
فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها
وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه اولانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة قوله درجات منصوب بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ
المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لا افضلية لما امر الله تعالى بقوله وقل رب زدني علما فان قلت هذا
هو ترجمة الباب فاين ما هو المترجم له اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين
بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق بهذا الباب ونحوه شيئا
لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم
يثبت في ذلك الباب شيء عنده فان قلت فما قولك فيما ترجم بعد هذا باب فضل العلم ونقل فيه حديثا يدل على فضل العلم
قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ونحوه
فضيلته ان شاء الله قال البخاري باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه جملة حالية من مفعول ما لم يسم
فاعله فاتم الحديث ثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون
هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى لهما الترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٢٣ قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن
معين انه ليس بقوي وقال ابن مهدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ١٦٨ قوله ح وحدثنا ابراهيم
اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل بيانها الى اسناد آخر ويقول القارئ ح وهي حاء مهملة مفردة قيل
انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى آخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين
اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها
يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ الحديث موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مرت مرة واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي
المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى
احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقيل ذلك لانه خلط في القرآن وقال ابن منصور
سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ٢٣٦ بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له
وهو السامع له وحده يقول حدثني واذا حدث معه غيره يقول حدثنا قوله محمد بن فليح المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة ١٩٧ قوله
حدثني ابي فليح بن سليمان قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ابي ميمونة بن اسامة العامري القرشي المدني توفي في آخر خلافة
هشام بن عبد الملك قوله عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وكان عطاء قاصا وروى الله
مات سنة ١٠٣ على الاشهر بالاسكندرية وقد تقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكان له
هرة فكناه وروى له من رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
عشر واربعمائة ويروي عنه ثمانمائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثنى عشر الف تسبيحة وولي امارة المدينة مرات مات سنة ٥٧ ودفن
بالبقيع وتقدم ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الآخر كلهم مدنيون قوله فبينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة والاصمعي لا يستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى
جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله يحدث خبر المبتدا او حذف مفعوله والاعراب والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء
وقال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وقد يدخل النساء على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاويم والاعرابي
الجيل المعروف من الناس والنسبة اليه عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليه اعرابي لانه لا واحد
له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سؤال جبريل وجوه في تفسيرها بالساعة قوله فمضى

اي يحدث المقصود في بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وعدم اي رسول الله ما قال الاعرابي فكره سؤاله ولهذا التفت الى الجواب قوله حتى
اذا قضى ينتظر يقوله فقوله لانه لا يقول لم يسمع والنسبة نقال اين اراه جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه فان قلت على
عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلامه نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت
لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين
كانه قال سمع بل لم يسمع قوله اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظنه وهو من كلام
الراوي يعني اظن انه قال اين السائل قوله ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه الجوهري وها قد يكون جواب النداء
ويقصر وانشدها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فقل ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال السؤال والجواب قلت
لان المقام كان مقام المقاولة والراوي حكى ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سأل السائل ماذا قال عليه السلام في جوابه وبالعكس في بعض
النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والثاني بلا فاء وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء خلاف
اخواته قوله اذا وسد الامر قال وسده اليه توسيدا اذا جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق
بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز
تاخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت المسألة ليست مما يجب تعليمها اي بعينها لانه لا يعلمها الا الله تعالى وليس ايضا فلعل الذي كان
عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوائد منها
انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق
القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه
على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة
لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي التوسيد الذي هو
فان قلت اذا هنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع وجواب شرط محذوف يعني اذا
كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله
تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد
ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما يخزينا من ذلك قال البخاري باب من رفع صوته قوله ابو النعمان هو
محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة والراء قيل هذا لقب ردي له لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك
وانزل ويحتمل ان يكون لقبا صالحا من يوطم عوب العطوا اي عرفته فالعارم معناه العريق الى الماء ثم في الدين او العلم ونحوه وقد مر
ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان
ومن سبب عتقه ونسبة ولائه قد ذكره في الجامع وليس كتابه الحديث فاختار كتابه وتقدم في باب كيف بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر
الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له
الجماعة قوله يوسف بن ماهك ستة اوجه وقد تقدم ذكره هو ابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس نزل
مكة ولم يكن له ولا تعني اليه مات سنة ١١٣ التوربشتي ماهك بفتح الهاء وغير معروف لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه
فان قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمية لان ماهك معناه القمير وهو الى الوصف اقرب
قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنا عشرة او احدى عشرة سنة
مات بمكة او بالطائف او بمصر سنة ثلاث وخمس او ٦٧ في ولاية يزيد بن معاوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير
وفي مفعول لا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك لانه لم يرد انقضاء منطلق اي بعد منطلق الظرف او مثلا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة وفي رواية اوحملتنا الصلاة اداءها والصلاة كانت صلاة العصر كما في
كتاب العلم وفي الرضوان ارشاد الله تعالى وقال محيي السنة اي ناوينا وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة فاعل
عين حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة
استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا قوله نتمسح بالمسح من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل
كاد فان قلت لا ارجل للرجال سل رجلان ما القياس ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على
الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فان
قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد بعضها اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك
قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في
الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص هنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل اراد ان العقب مخصوص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب
غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال انه اوعد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب
بالنار او لان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال مسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اراد بالمسح الغسل وانما قال المسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ اذ الاراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري
الاعتقاد في المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسلك وطهرك **فان قلت** ظاهر القران استحباب وسكون
وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها **قلت** قراءة الجر قد اتفق قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم
جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه والحصر
الاشد لا لات عليه الجميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله اوتكنا
سلكنا [illegible] بن عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان يأتي
عليه السلام فيصلوا معه افضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم
عليه السلام وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث مفسر لقوله وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها والحجة للخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن
الراس والرجلين لحكمهما حكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرائض والسنن وان يغلظ القول في ذلك
ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسالة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن
عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم قوله المحدث المراد به المحدث
اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده المسمى حميد هو ابو
بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة ٢١٩ تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل
جزما على انه سمعه منه لاحتمال الواسطة وفي بعض النسخ قال لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان من زيادة لنا او لا لانه
يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال
لي فلان فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ١٩٨ وتقدم اول الكتاب قوله واحدا
اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ
على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على اهل الحديث والاولى
[illegible] واصطلح قوم من المتاخرين في الاطلاق انبانا في الاجازة هو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان
الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبأني
قال ابن بطال [illegible] حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا الا انك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه
ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا [illegible] بذلك وقال الطحاوي لم يخبر بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال
تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوني وقال الا اخبركم بخير دور الانصار وقال اخبرني تميم الداري
النووي ذهب جماعة الى انه يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي كما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل
والمشهور عن النسائي [illegible] كلامه **فان قلت** هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب الاتحاد من
غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب
الخير صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وكان سادس ستة مر ذكره اول البخاري في كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق
[illegible] هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه تعليقا قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى
الناس اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح
المعجمة هو ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا وانس هو ابن مالك خادم
رسول الله اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله وابو هريرة هو اكثر الصحابة رواية عن رسول
الله مر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ روي له عشرون حديثا انفرد البخاري منها بثمانية وولاه عمر رضي
الله عنه المدائن فبقي بها ومات بها ٣٦ واما الاحاديث الثلاثة المذكورة ففي كتاب الرقائق وكذا احاديث ابي العالية قوله ابو العالية بالمهملة
والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم **فان قلت** اين مقطع الترجمة
وهل قال الحميدي اول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيه **قلت** الظاهر انه لفظ ابانا وذلك ليس داخلا فيها
فان قلت فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك
ما له تعلق بها وهو ذكر الانباء **قلت** لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وذكر لفظ العنعنة والانباء ليس له فيه لا الاستقلال
قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو ابو رجاء بن سعيد البلخي بفتح الشيوخ الستة مات ٢٤٠ مر في باب افشاء السلام قوله اسمعيل
هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد ١٨٠ مر في باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد
الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مات ١٢٧ تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج ٧٣ ومناقبه لا تحصى وقد

مر قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه بين واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء
فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل
ايضا ما يضرب به من الامثال والمثل ايضا صفته والرواية هنا مثل بكسر الميم وسكون المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع
كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شيء منها نواها ينتفع
به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها وهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه
ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك [illegible] النخلة في المؤمن
الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او
[illegible] كما هو كالقلب لها او لان لطلعها رائحة المني او لانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا تختص بالمسلم
قوله ما هي ما مبتدأ وهي خبره والجملة سادة مسد المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء
لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة قوله قال عبد الله اي
ابن عمر فاستحييت اي ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لما
لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا دنو فافاد السؤال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقوله عليه السلام
حدثوني ولقولهم له عليه السلام حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر
وفيه ضرب الامثال [illegible] وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام
وهي كالعمة للادمي قال البخاري **باب** طرح الامام المسألة قوله ليختبر اي ليمتحن ما عندهم من العلم قوله خالد بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح القاف موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها ٢١٣ روى البخاري عنه
ثم روى عن ابي كريب عنه قيل كان متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قيل كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي ١٧٢ في خلافة هرون واما عبد الله بن
دينار فقد تقدم قوله حدثوني **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق من زيادة الفاء حيث قال فحدثوني ايهما
هو الاصل **قلت** الاصل عدم الفاء اذ لا حاجة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف فهذا اورد على اصله واما الاول فنحو فافعل
جواب الشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق **فان قلت** فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت
بينهما الا بزيادة حذف الفاء وزيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا **قلت** اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها **فان
قلت** فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** المقامات مختلفة ورواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث
ورواية خالد في مقام بيان طرح المسالة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي هو لاجله مع ما
فيه من التاكيد وغيره قال البخاري **باب** القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين
على معمول واحد **فان قلت** ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة **قلت** عرض المناولة هو ان يدفع الطالب
الى الشيخ بالكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
فاجزت لك روايته عني ونحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة عليه بقرينة ما ذكر بعد الترجمة **فان قلت** فعلى هذا
التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها **قلت** العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف
لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بانه جامع لحديثي الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري
التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري اي سفيان ابو عبد الله
الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب الظاهر بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق قوله
مالك هو الامام المشهور بكل مكان المذكور بكل لسان قوله القراءة على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه **فان قلت** وهل راي الحسن
[illegible] داخل في الترجمة **قلت** الظاهر الان نعم لان الفعل الماضي بالمصدر فكانه قال باب القراءة وراي الحسن واحتجاج بعضهم
فان قلت فاذ المراد داخل في الترجمة فما حكمه **قلت** استيناف كلام ثم استدل ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابي سلام وما نقل عن
الثوري بما عن عبد الله وما نقل عن مالك بما سمع عن عاصم وصح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بكسر الضاد المعجمة
ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام
ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله الله امرك بطريق الاستفهام وفيه بيان
يكون مبتدأ والجملة خبره والكلمة محذوف من ان يصلي وحذف الجار من ان كثير شائع وفي بعضها بان يصلي مصرحا بالجار فيه وفي بعضها نصلي بالنون
ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قوله فاذا اي البعض المحتج به هو الحسن والزهري ونحوهما وقراءة الشيء باضافة القراءة الى المفعول وتقدير
اللام او على اي قراءة للشيء او على الشيء وفي بعضها قراءة على الشيء بتصريح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه الرسول وصحابته او اجاز قومه
فان قلت اجازة قومه لا حجة فيه لانهم كفرة **قلت** بل اجازتهم بعد اسلامهم او كانوا مسلمين يومئذ وفائدة ذكر الاشعار بان
القراءة على المحدث وجواز النقل بها كذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على المقصود قوله بالصك بفتح الكاف الجوهري الصك
كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك والصكوك قوله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قراءة عليه قال اريخبالك هذه نحمة فاطمة لان الانباء اقوى حالات الاخبار وقوله على القرشي اى معلم القرآن فقوله القاري اى معلم القرآن وكان رجلا من القرشيين واسم ابيه عبد الله وقوله محمد بن سلام بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم آخر الحروف وهو البيكندي من رواية ابو اعلم بالاعراب ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق ومن رواية ابو العلاء بالمد والهمز وكسر اللام وتخفيف الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الالف همزة اخرى وهو البصري المعروف بالمعري نسبة الى معرة النعمان بلدة بالشام وقوله عن الحسن اى البصري ولا يضر رواية من رواه عن محمد الخلال عن الحسن بالقراءة على الشيخ والنطق على العالم لصحة القولة لا يضر رجلا هو متعاونا بالقراءة قوله حميد الاعرج اى ابن مهران الاعرج المكي ويقال المدني ويقال البصري ويقال الكوفي ثقة من الخامسة توفي سنة خمس واربعين ومائة وقوله عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن ابيه اى الحارث بن كلدة الثقفي الطبيب الصحابي المشهور بالعمل وروى عنه البخاري بواسطة وغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عدلت ابن الجنية حرام ما اغتبت احدا فظ مات بالبصرة سنة ٢١٢ لغب بالعمل لانه قدم العمل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فاراد ان يخدع مالك لانتظر فقال له اجد منك عوضا فقال لك نعيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم قرد وكان جسن الحال لكونه ابو عاصم آخرت الحاء ملازما له ايضا فحا العمل لابيه ايضا فقال الحادر فزاد ابو عاصم بالباب فقال له ابي فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ابن مهدي يقول عن سفيان الثوري اذا حدث عن رجل فاعلم انه قد استوى عليه وقوله سمعت ابا رجاء يقول حدث قال سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام

الرسالة

الرسالة الى جميع الناس وعن شرائعه الاسلام **فان قلت** فلم ما ذكر الحج **قلت** اما لانه ليس فريضة الحج واما لانه لم يكن مما يعمل الاستطاعة لانه قوله من وراء بحر المروج ازعنون الرسول وكسر العين وسكون السين وبعدها نون وقوله ابو العلاء بالمد والهمز وكسر اللام وتخفيف الياء آخر الحروف وهو البصري المعروف بالمعري نسبة الى معرة النعمان بلدة بالشام وقوله عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن ابيه اى الحارث بن كلدة الثقفي الطبيب الصحابي المشهور بالعمل وروى عنه البخاري بواسطة وغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عدلت ابن الجنية حرام ما اغتبت احدا فظ مات بالبصرة سنة ٢١٢ لغب بالعمل لانه قدم العمل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فاراد ان يخدع مالك لانتظر فقال له اجد منك عوضا فقال له نعيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم قرد وكان جسن الحال لكونه وكان ابو عاصم آخرت الحاء ملازما له ايضا فحا العمل لابيه ايضا فقال الحادر فزاد ابو عاصم بالباب فقال له ابي فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ابن مهدي يقول عن سفيان الثوري اذا حدث عن رجل فاعلم انه قد استوى عليه وقوله سمعت ابا رجاء يقول حدث قال سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام

الظاهر ما بعد الرجل في روايات الاحمد اسلامه وانا جاء مستشارا شاهدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو العلاء وفيه دلالة الصحة مذهب البيد العلماء ان العوام المقلدين موسوم وانه يكفي منهم مجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتردد لوقيل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتقده عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا امره بعد عليه معرفة ذلك بالنظر في معجزاته لان الاستدلال بالادلة المطبعة قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان يوم بن ثعلبة لم يفعل خبر بني عليه السلام حتى يقيم عنده جواز الاستدلال بخبر الواحد وفيه جواز ذكر الانسان نسبه ليعرف ولا يعد ذلك فخرا وقوله ابو العلاء بالمد والهمز وكسر اللام وتخفيف الياء آخر الحروف وهو البصري المعروف بالمعري نسبة الى معرة النعمان بلدة بالشام وقوله عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن ابيه اى الحارث بن كلدة الثقفي الطبيب الصحابي المشهور بالعمل وروى عنه البخاري بواسطة وغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عدلت ابن الجنية حرام ما اغتبت احدا فظ مات بالبصرة سنة ٢١٢ لغب بالعمل لانه قدم العمل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فاراد ان يخدع مالك لانتظر فقال له اجد منك عوضا فقال له نعيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم قرد وكان جسن الحال لكونه وكان ابو عاصم آخرت الحاء ملازما له ايضا فحا العمل لابيه ايضا فقال الحادر فزاد ابو عاصم بالباب فقال له ابي فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ابن مهدي يقول عن سفيان الثوري اذا حدث عن رجل فاعلم انه قد استوى عليه وقوله سمعت ابا رجاء يقول حدث قال سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام وقوله سمعت ابن مهدي يقول سمعت ابا عاصم يقول حدثنا ابن جريج سمع مالك بن انس وهو احد الاعلام

واقول ليس مولد للاعلام بالاجارة ابوال الابل اذ ذلك يجوز احتمال ضرورة بال ولو بالرسالة لكان الاعلام وليس فيه جواز انها مطلقا ليسبه العموم فقط ولكن يقيد بما مر فما قاله اذ ذلك القدر لا يفيد الاستدلال لابد ان يقيد بان الرسول من العلم بالحجة حتى يكون اباحة انما قطعيا بحجز وما به قوله موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر في باب كفت كان يريد الوحي ومر وان كان سمعها البخاري لكن عمل بما ابو زيد عنه بالواسطة وهذا وان ذكره الاستشهاد به وتقويه ما تقدم قوله على يزيد الحميد بن صهيب الازدي المعلم البصري الكوفي مات سنة احدى او ثنتين واربعين واستشهد به البخاري بما هذا الحديث قوله سليمان هو المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة ١٦٨ قوله ثابت هو ابن اسلم البناني العابد البصري وثابت بضم المثلثة وبا الموحدة بعض من قرشي قال انس لم يصل احد ابا بما بين مسجد الجمعة بالبصرة وعدد بهم ورجاله مرطبون موسى كلهم بصريون

باب ما يذكر في المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وقد عد في علوم عديدة احدها المناولة المقرونة بالاجازة كان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني او ما في حالة تحمل السماع عند ملك والقرائن وبحي بن سعيد الانصاري يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه مخطط عرفه وعليه اكثر الاية وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل سماعه كاقتصر ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذا لا يجوز الرواية بها على الصحيح وسراد البخاري من الباب القسم الاول قوله الى الليلة التي يلي الليلة وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام وقوله النسبة الى العلم القرشي ابو العباس وغيرها **فان قلت** كلمة الا تقتضي ما بعدها مخالفا لما قبلها وهو هنا متعلق فما متعلقه **قلت** الكتاب وهو معنوي ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة اقسام اقسام طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة واما الثانية فالمشهور الصحيح فيها انه يجوز الرواية بها جاء بان يقول كتب الي فلان يقال حدثنا فلان بكذا او قال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيه **باب** قوله الشرط هو ان ملك خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما عثمان فهو امير المومنين احد الخلفاء الراشدين وهو الثوري احد العشرة المبشرة ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم وروى له عن رسول الله مائة حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة ثمان عشرة ذي الحجة ٣٥ وهو ابن تسعين سنة وقيل الثلاثة ثمني عشرة سنة وسجي بعض نعشه بعباءة وبعضه ببردة وصلى عليه جبير بن مطعم على خلاف في باب جمع القرآن وقد تقدم على عمار وكان يعاري الهلال الشام في فتح ارمينية وقد رجاز بعد ذلك حديثه فقدم على امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلافا كبيرا وقد اشار في هذا الحديث الى ان الصحف التي نسخها في المصاحف ثم ترد هذا اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وردّ عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي السهمي المكي مات بمصر سنة ٦٣ قال لك ابو هريرة بانه الرجل يا لكتاب لم يقراه عليه وقوله ارويه عنك فيقول لا تقل وقال ما اخذ ناعن ولا ملك عن الزهري الا جزء فيه حديث موسى بن عبد الانصاري وملك هو الامام المشهور وقد مر مرارا قوله ذلك اي المناولة والكتابة وجواز الاشارة بذلك الى الشيء نحو عوار بين ذلك قوله اهل الحجاز سمت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة وما حاذيها وقال ابو زيد ما فحم له بينه وبين الطائف لكنه قوله حديث الشيء صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بضم الياء قطعة من الجيش قوله اسمعيل المشهور بابن علية اويس الاصبحي المدني ختن مالك وبابه نطوع قيام رمضان وابو ضمير بن سعد هو ابو سعيد عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب فضائل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني وثقه سبق اخر فضعفه مرة وقال ابن معين ثقة وقال البخاري الثالث بن الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى قبل الفضة الهذلية ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بيت بكاية رجلا اي بيت رجلا منها بكاية

الألوكة
www.alukah.net

ذلك ان لا يدخل خلل فيها باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة في بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمن
اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال
ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثله يسال عنه انما يسال عنا مات ٢٣٩ قوله
جرير بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري ١٨٧ قوله منصور هو
ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه
وقد عمش من كثرة البكاء واحلح يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيده وجاءه خصمان فقعد ابن يديه
فلم يسالهما ولم يحكم فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وكان السودان في
١٣٣ قوله ابي وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون
قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب
قسم محذوف اي والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني اني اكره اي يمنعني كراهة الاملال
والهمزة في اني الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا تحتمل صلتها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته
لعلمهم بما في مواضعه من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله
يسمى مرسلا عند طايفة والذي عليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قوله سعيد بن
عفير الانصاري بضم العين المهملة والفاء المفتوحة والمثناة التحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمن
المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمن المصري كان من اعلم الناس
بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات
٢٢٦ قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روى ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه
قال [illegible] اسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية بعث على كتب اغتاب واصوم فتدرب كلما اغتبت
ان اتصدق بدرهم ثم جيء له بدرهم ترك الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد ايام وتوفي بمصر ١٩٧ قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة ينزل على
يونس وتقدم في اول كتاب الوحي وكذا ابن شهاب الزهري قوله حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمن ابن عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معوية هو ابن ابي سفين صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثلثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق ٦٠ وولي الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما
الى ان مات وذلك نحو اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر
شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا
حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال
الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند
الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في
الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت هل في تنكيره فائدة قلت نعم
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك ولذا قوله
حاجب من كل من تنبيه قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم
الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا
قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم
او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تم كلامه فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه
ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع لا لكل صفة من الصفات وهو ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم لفظ الله عليه
مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي

لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما
دائما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فائدة حذف مفعول يعطي فهو جعله
كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن تزال
الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى
ياتي امر الله اي القيمة وانما فسرنا بما ذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى بيان غاية لماذا قلت لقوله
لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا يكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت
ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور
لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت احتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب
قلت نعم ذلك اما بان يكون معنى حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم
المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
يعني لا يضرهم الا يوم القيمة ولما لم تكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم
بعد ثم ضرهم قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة
الاخرة فان قلت هل جاز تنازع الفعلين في حتى يتعلق بهما قلت لا يمتنع وروده فان قلت هل لن تزال حتى ياتي امر الله
وبين لما ان ياتي امر الله فرق قلت الفرق اي مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ملاقي اخر جزء منه قال في الكشاف ولو اقتصر
فيه واخرج البهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة الى المضية تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو
الامة وقد استدل بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل
الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر
من مال الله دون خلقه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا
لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت
له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين
فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قلت قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال احد الا الله الله وقال ايضا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلت هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص بمعناه لا تقوم على احد يوحد الله
الا بموضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله
هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لعدوهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر
الله الريح اللينة التي تاتي قرب يوم القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما
اذ ذلك عند القيمة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة
مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك باب الفهم في العلم حدثنا علي فان
قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف صح ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم
فكانه قال باب ادراك المعلومات وعلي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة
ابن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام ابن
المديني عن مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت [illegible] لم اجلس مع الرجالة وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل
عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان اية من ايات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم
كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة ٢٣٤ والظاهر ان لفظ ابن عبد الله من الفربري او من راو اخر من رواة الصحيح
قوله سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم اول الكتاب قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر وبالحاء واسمه
ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة ١٣٢ قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة
وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي ادركت مات
بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣ في اول كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد سمعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت
السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان محمولا على الاتصال لان الظاهر انه ذكر عند المجاورة لاجل
سبيل التقليل والتحمل وفي لفظ الاشارة الى انه جاوره معه وحج وقال البخاري كما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة يحتمل ان يكون
عرضا وسماعا ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر
انه من مكة قوله الا حديثا واحدا يريد به الحديث الذي بعده مستشهدا قوله فاتي بضم الهمزة والجمار بضم الجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم
النخل وهو الذي يؤكل منه وشبهها بفتح الشين اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند ارادة الصفة العجيبة

ابا تصغيرا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على
اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانهما اي من شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى
قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه
القصة تماريين تماريه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتماريه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام
غيره وسياق هذه القصة بتمامها في اواخر الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري
في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم
الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عتب على
موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية النووي وفيه انه
لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل
من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده منقطعا انه مرسل فيه خلاف قوله ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات
سنة ٢٢٤ قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون وبالموحدة المفتوحة البصري
المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت قط ابي يقول في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة
سنة ١٨٠ قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم
وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في
الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على
هذا النحو فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة ١٤١ في خلافة ابي جعفر المنصور قوله
عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري فاتى البصرة فوهبه
لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن
معوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت علم ابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحرث
ابن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال
محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من
يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال احمد بن عدي لم يمتنع الايمة من الرواية
عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال الشعبي روى له البخاري ومسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال
عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما مات قال الناس مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد الكريم
او كلهم بصريون لان عكرمة كان ايضا اولا في البصرة وكذا ابن عباس كان يسكن البصرة مدة قوله ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله
حذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان الا شاذا وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا
مسلما فليس بثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء في القسم وبقطع همزته في يا الله وغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون
نداء باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اوله لا موحد فاخروا حرف النداء الى الاخر وزادوا الميم لقربها من حرف العلة كالواو
في الاخر وخصت لان النون ملتبسة بغيرها الشاطورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف
حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امنا بخير فخفف قوله
علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق يحمل على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد تعليم
لفظ القران او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت العلم يستدعي ثلثة
مفاعيل ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا
قلت علم بمعنى عرف فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة
وبحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الاوج الاعلى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار
الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القران والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى
البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وقيل وفسروا الحكمة
بالقران في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القران
حكمة احكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل
بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والسنة والدين هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد باب
متى يصح سماع الصبي الصغير وفي بعض النسخ جواز قول سمع فيه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو
اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان في عمر وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة بضم العين وبالمثناة الفوقانية

الساكن

الساكنة وبالموحدة قوله اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان فان قلت
لم ما قال على حمارة يستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون
نصا في انوثته قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم
بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلث عشرة وقيل
خمس عشرة قوله منى الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فكيف لا يكون غير منصرف
قلت لما استعمل مصروفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود
صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة فان قلت
لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا
عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم
يكن لهذا الاخبار فائدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ولكن الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او
بعض من الصف او واحد يعني المراد منه اما جزء من الصف واما جزء منه قوله ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت
وقيل اي تسرع قوله فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك
به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة به وان ابن عباس انما تحمله في الصبى فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان
قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم في مسلما لم يرو رضي الله عنه [illegible] الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ فان قلت
والناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي
من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه
جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبي بعد ان يكبر فيما علمه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى سترة غير قوله محمد بن يوسف
هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رايت احدا في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر
بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة لحمله على
ان يقول خلق القران فابى وقدم راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ٢١٨ وقال يحيى بن معين
منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الابرش
اي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة ١٩٤ قوله الزبيدي
بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة التحتانية والدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي
قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك
به قال محمد بن سالم رايت الزهري اسمع منه فقال لنا الي محمد بن الوليد يعني انظركم فقد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام
سنة ١٤٨ قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا
نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ٩٩ قوله عقلت اي عرفت ويقال مج الشراب من فيه اذا رمى
والضمير في مجها راجع الى المجة وهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي ماء دلو وكان ذلك من بئر في دارهم وانا ابن خمس
سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من تاء عقلت واما من ياء مجني فان قلت ما وجهه ودلالته على الترجمة قلت استدل
به على ان حد سن الرواية الخمس على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي
قلت نعم لمجرد وجد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما
يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى فعله الحظ قوله جابر بن عبد الله بن عمرو
الخزرجي الانصاري الذي يكنى بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد مر في كتاب الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس
ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله سرية وحده وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام
في زمان معوية سنة ٥٤ روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر
ولم يرو عنه البخاري الا قوله وحديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة فادركه في
الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف وبالعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرب هو المذكور آنفا قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان سكن المحلة فنسب الاوزاعي قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله قيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد [illegible] رأيت امراء كانوا بالساحل من دمشق وفقدنا الاوزاعي ثم دخل عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فقد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفين الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفين راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل في الفقه يعني استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق الباب عليه ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكر البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر تعريف رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ تمارى والحر بن لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة والنون المعجمة والفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوت بين العبارتين فسهله يسير ولا احتاج الى الشرح

باب فضل من علم وعلم قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابو كريب الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ٢٤٨ قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة ٢٠١ قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة قوله ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهو مع الراوي بعده الاخرين كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشأن لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجه جمعهما نظرا اما الى الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل قوله نقية بالنون اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقيد بسكون الغين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها قيلت بالتحتانية [illegible] قوله الكلأ بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصورا فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لاجل الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جدب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم [illegible] الدال ولم يرجح وبعضهم اجارد بالجيم والراء والمهملة قال هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا ينبت الكلأ معناه الخالية البارزة لا يسترها النبات وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال المعجمة وبالالف وبالمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدران الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها [illegible] قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله زرعوا وقع بدله في صحيح مسلم وغيره رعوا قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه فقها كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد يكسر وقد روي بهما لكن الضم هو المشهور قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر قال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله [illegible] الهدى [illegible] العلم [illegible] قبول العلم [illegible] الغيث [illegible] المطر [illegible] قال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا المثل ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن لها

فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يأتي اهل النفع والانتفاع فياخذ منهم فينتفعوا به والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم فالاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى انه لا يدل الناس على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضربه لمن قبل الهدى وعلمه وعلم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به فان قلت على هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان قال الطيبي والقسمة الثانية هي المقصورة وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على اصاب ونسبة الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسه ما لوا في كانت حتى وترا الى وتر وفي اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من حيث انه عطف الاناث على الذكور ولا عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن لم يقبلها بقوله لم يرفع بذلك راسا لا من بعدهما وهو نفعه آخر في الاول ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال في شرح المظهري للمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من نفعه الله الخير والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام منهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل واقول ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر بعد لفظ نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من نفعه كما في قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه وح يكون الفقيه بمعنى العالم لا اللفظ مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات مفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت هما اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه وصف العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب لانواع الارض من تلك الجهة فان قلت قوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه آخر قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول وبيان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام البخاري صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ نفع عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود انه روى اسحق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمعجمة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو رضي الله عنه احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ٢٣٨ ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة ٢٤٢ او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام ٢٥١ اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو اما مرتبة من حدث او اخبار فهو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم

باب رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابو عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة توفي سنة ١٣٦ في ولاية العباس بالمدينة او بالانبار وهذا التعليق من البخاري بصيغة الجزم دال على انه من صحاح التعليقات لا من ضعافها قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يشتغل بالتدريس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم النبي قال الفقهاء لا يرخص لاهل البلد في القضاء لحاجته ويندب للاصلح والاسئل لحاجته الى رزق من بيت المال او لخموله وذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا اولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي البصري مر في باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابي التياح بفتح الفوقانية والتحتانية المشددة وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد
البصري [illegible] البصري [illegible] في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سمي
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان والمراد منه بموت
العلماء ونحوه من حفاظ [illegible] وفي بعض النسخ يثبت الجهل من الثبات وهو في بعضها يبث من البث بالنون قوله ويشرب الخمر
بعضها يثبت من الثبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع
الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس
الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح المهملة والدال
المهملة وهو ابن مسرهد ويحيى هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي يقال فيه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر
وذكر رواة هذا الاسناد بعد هذا الترتيب مرة في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب
قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا اجاز دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا هو القائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان
قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال ذلك بناء على ظنه
انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم غيره او لما راه من التغيير ونقص العلم يعظم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة فحضهم
على طلب العلم اي بالحديث على نفسه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه جعل الذات مسموعا قوله ان
يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه والرفع عدمه فما وجه الجمع بينهما
قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال القلة مثلا في ابتداء الاشراط والعدم في انتهائها
ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وهنا قال يظهر قوله يكثر النساء اي بسبب ملاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويحتمل
كثرة في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان بهن [illegible] قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد حقيقة
هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة ولان الاربعة منها يمكن ان يولف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل مراتب جميع الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر واعتبر
كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيد الكثرة ومبالغة فيها وقد نظير مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم من
يقوم بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من
كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد فان قلت هل تخصيص هذه الامور بالذكر فائدة معلومة قلت والله اعلم
يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام
احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال
بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور علامة لخرابها قلت لان
الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فيتعين خراب العالم وقرب القيمة
فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء والراء في باب من يرد الله به خيرا قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة
وفتح القاف وبا اللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية واللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوائل كتاب الوحي وغيره قوله
حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي ابو عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو
بين يأتي بعده الوقت [illegible] فمعناه فاستيقظ [illegible] واذا فسر واحوال قوله فشربت اي من ذلك
اللبن [illegible] فان قلت الري لا يرى
فما معناه قلت هو من باب الاستعارة جعل الري جسما فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر
المضي فما الفائدة في العدول عنه من الماضي الى المستقبل قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصد الى ان يصيروا كانهم
شاهدوها ورؤيا وحدوثا قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري مجازا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او مفعول ثان لاري
ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري [illegible] واما ظرفه قوله اوليته اي غيرته والنار [illegible] في اللغة
تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا والعلم اي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المؤول به هو العلم واما
تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب
الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين
التعبير وما له التعبير ولا اشعار في الحديث بفضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل لعمر لا على فضيلته وقال ابن بطال
ان فضلها الرسول فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت ورؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب وما
يتعلق به واقعا حقيقة اوهو على سبيل التمثيل قلت والله حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير
الفتيا بضم الفاء وقال الشيخ الفقيه في مسلمة ما في الامر الفتيا والفتوى بالفتح قوله وهو واقف على الدابة

و في بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس الاصبحي
المدني ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان
من الافاضل العقلاء ومن مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل
القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء
وهو الفصيح عند اهل العربية وسقط في كثير من الكتب او الاكثر حذفها وقد تقدم في السمع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجود
وعمه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب و لا
اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة
ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح
وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال مني هي بالصرف وعدمه كذا ذكره
النووي فيه كتاب العرب وعدمه وقد مر قوله يسألونه هو اما حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استئناف بيانا لعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف
اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والحلق خلف محذوف فيه
وحذفت نسبته جعل الحلق والنحر كلاهما شيئا من عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة
المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله قدم ولا اخر لا بد فيه من تقدير لا في الاولى
لان الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري
ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الافعال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة
على الترتيب المذكور في انه سنة لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك
واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب
ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بنفي الحرج في الكل الذي في الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وان
الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم
من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي قوله وهيب على صيغة
التصغير ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه
مات ١٦٥ قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان قوله عكرمة اي ابو عبد الله المفسر
البصري القرشي المولى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سئل بضم السين في
حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه هل اثم وهل علي حرج فاومى اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده وقال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سائل
آخر وذلك السائل بعينه فاومى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما مصدرية لقوله اومى واما تفسيرية اذ في
الايماء معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو بعدد ولا فان قلت ما معناه قلت يعني اشار بالبيد بحيث فهم من تلك الاشارة
انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج ولفظ قال هنا مقدرا اي اومى قائلا لا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكر
ثانيا فيه قلت لان الاول كان ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي قبله
قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية المشددة ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة
البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين
امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وحدثت عن سبعة عشر نفسا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد
توفي سنة [illegible] وقد قارب مائة سنة قوله حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة ابن ابي سفيان عبد الرحمن القرشي
مر في باب دعاؤكم ايمانكم قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله يقبض العلم هو بصيغة المجهول
والهرج بسكون الراء هو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشيء ما اراد ان يقال ان لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى
الهرج الحقيقي الا ان يقال [illegible] ومن يقال هكذا بيده اشار بيده اي حرفها و تحريف تفسير له ومثل هذه
العبارات [illegible] اذا الفعل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله موسى اي التبوذكي
اي الباهلي بالموحدة وتقدم ما قاله قوله هشام بكسر الهاء وخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو
المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة
هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق
اخت عائشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري
منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد عليه السلام وابو بكر الهجرة الى المدينة واشتهيا بسفرتهما وقربتهما لم تجد
لهما شدادا اشقت نطاقها فجعلت نصفها شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا فاطلها اسلمت

بمكه قد بلغ مائة ثمانيه عشر انسانا فاوتزوجها الزبير بمكه ثم طلقها بالمدينه قيل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء
ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما دعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الاطلاقها فلما خرج البيت
قال مثلي لا يكون له ام توطا وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت
فقال له اتجعل امي عرضه ليمينك واقتحم عليه فخلصها بينه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكه سنة ثلاث وسبعين
بعد ما انزله ابنها عن الخشبة بليال يسيره وقد قاربت مائه سنه ولم يقط مادرت شيا العقد ولها وابنها واباها وجدها اربعة صحابيون
وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنه قوله ماشان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي
ثم رضي الله عنها الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم قوله سبحان الله سبحان علم
تسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف اضاف قلت حكم ما ضيف وقال ابن الحاجب قوله علما هو في غير جاله الاضافه
وهو مفعول مطلق والتزم اضمار فعله قوله ايه بحذف الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي ايه اي علامه لعذاب الناس
كانها مقدمته لتحويله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامه لقرب زمان القيامه وامارة من اماراتها او علامة لكون
الشمس مخلوقه داخله تحت النقص مسخره لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا تقدره على الدفع عن نفسها فان
قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك
لا يكون الا في اخر الشهر عند كون الشمس في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به اولا قلت
المقدمات كلها ممنوعه وليس علينا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى بالحر والحطب النار عند مماسه
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مسنده الى اراده
الله تعالى ابتداء ولا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله تجلاني اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهي بفتح الغين وسكون
الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه
تعطل القوى المحركه والحساسه لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صب
الماء قلت اراده بالغشي الحالة القريبه منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقه منه قوله ما من شيء لم اكن
اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه راى رؤية عين بان كشف الله عن الجنه والنار مثلاله وازال الحجب بينه
وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكه للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤيه امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست
مشروطة بمقابله ولا مواجهه ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عاديه جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤيه علم ووحي
باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت
هذا استثنا مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل فقد رايته في مقامي هذا او رايته في موضع
الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بتاويله بالاسم
فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع كلمة ما في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا لا تصح رؤيته قلت قال الاصوليون ما من عام
الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والتخصيص قد يكون عقليا وعرفيا فالمخصصه العقل ما لا تصح رؤيته والعرف بالجواب ما يليق به مما
يتعلق بما نحن فيه ولعدم احتياجها فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت
نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة
بالنصب حتى عاطفه عطفت الجنه على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر حتى جارة فان قلت على هذا التقدير هل يكون
الجنه مستمره قلت الغايه في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع وتحتمل
الرفع بان يكون حتى ابتدائية الجنه مرفوعه نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثه فيه قوله مثل او قريب هما
بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي
ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فجاز
كما في قوله ما شئت ثم شئت عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس هنا مضافان بل مضاف واحد هو
احدهما لا على التعيين ويحتمل ان يكون معنيه مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منها لدلالة الآخر عليه نحو قوله
بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت فما توجيه ما في بعض النسخ من وجود لفظ من لفظة منه ومن لا توسط بين المضافين والمضاف
اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما في الاضافة
وهو مثل قوله لا ابا لك ولئن سلمنا انه ليس مضافا فيه الى الفتنة المذكوره على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنه المقدره والمذكوره
هو من فتنه وهو بيان لتلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون خبر صلة لموصوف
لفظ فتنه مثل لفظ قربا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظ اي منصوب او مرفوع قلت الروايه المشهورة الرفع
وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدرايه معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وان كانت اي استفهاميه
ويجوز ان تكون اي مبتدا مبنيا على الضم بناء حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسما واما توجيه النصب فان
تكون مفعول لا ادري ان كانت موصوله او مفعول قالت ان كانت استفهاميه او موصوله اوقالته اسما من شرطيه التفسير بان يستعمل قالت
بضمير المحذوف ويحتمل ان يكون الدرايه بمعنى المعرفه قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل

الكذب

الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه
الشبه بين الفتنتين الشده والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله تعالى
هو بيان لقوله تفتنون اي تمتحنون ولذلك لم يدخل الواو عليه وما علمك الخطاب للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال انكم
تفتنون في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او
لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله ولذا الكل احد جواب خاص على ما في الفتنه فان قلت هل يقال للانتقال
من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما في هذه التفاتات قلت عرف بعض علما المعاني الالتفات على سبيل الانتقال من صنف
من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسه احيا اباكم يا لبيني الاراقم انه التفات وكان
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل لانه حكاية
عن قول القبور والقائل هو الملكان السايلان المسميان بالمنكر والنكير ولم يقولا رسول الله لئلا يستلقن منهما اكرام الرسول عليه السلام ويجيبه
ترجمه فيعطله فوسيد لهما لا اعتقاد لهما اوله او الموقن شك من فاطمه ومعناه الصدق وجيوه محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن يعني به
قوله بالبينات اي بالمعجزات الداله على نبوته والهدى اي الدلالة الموصله الى البغيه فاجبنا اي فيكتابوته تعتقد احقيتها
معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا او تقول الاجابه متعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاث مرات
بلفظ محمد ومره بلفظ صفته وهو رسول الله فان قلت فاذا قاله هذا الذي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو محمد يقول اربع مرات
لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون القول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك وحالك
اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت لموقنا ان هي المخففه من الثقيله اي انك قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبيه
وهو في مقابله المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر
الحديث اي الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربه فيصيح صيحه يسمعها من يليه
غير الثقلين هذا وفي مسايل الحديث متعددة من فنون العلوم منها كون الجنه والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر
ونكير وخروج الدجال وان الرويه ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤيته الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان
من ارتاب في صدق الرسول عليه السلام وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقليه والعرفيه ومنها جواز وقوع
الفعل مستثنى صوره وتعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنة صلاة
الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعه وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعه فيها وانه تشرع
هذه الصلاة للنسا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال عن المصلي واستماع الكلام في الصلاة وجواز
الاشارة اليها ولا كراهه فيها اذا كانت لحاجه وجواز التسبيح للنسا في الصلاة فان قلت الصحيح ان لا تسبيح اذا نابهن شيء
قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال اصواتهن وههنا عرفنه القصه جرت بين الاجنبيين او التصفيح هو الاولى
لا الواجب وفيه استحباب الخطبه بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثنا على الله تعالى فالمراد ان يتكلم فيه
ان الرجل اذا اشار بيده او براسه اوبعينه باشاره جاز وفيه تحمل المسايل في اجازة لعل المراة العصا البكا ومسايقتها ونكا حمل في
ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متواليه والا بطلت الصلاة
واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبه والخطبه متعقبه
للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمه وهو الاشاره وما الرأس كان
الاولى ان لا يدل الا ايضا الا على البعض وهو الاشاره باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمه بل اذا دلت
البعض على البعض حيث دل المجموع على المجموع صح الترجمه ومثله مر في كتاب الوحي باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
والتحريض على الذي الحث عليه والحرجين بالمهملة بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثه ابن حشيش بالمهملة
المفتوحه وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى
اهله روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسرا على الاهال والاهالي
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل علموهم فعظوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة وبالشين المعجمة المشدده ابن عثمان البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
قوله غندر بالغين المعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبق
شعبه تقدم مع تمام احواله في باب ظلم دون ظلم قوله ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في
المحدثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله انه ترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وتقدم
الذي يتقدمون على قوله سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قرب نحو فارس وانما قال الوافد ربيعه لان عبد القيس
من اولاده اليسر فالوافد لك الان ربيعة بطن من عبد القيس وهو بهو منه ينبه عليه في الانساب قوله قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعه والتقدير في القوم والوفد فانما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع
ندمان بمعنى النادم وهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت قوله شقة بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل في الشاقة والحبله ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل
لو سنة لانه كان عليه السلام يصلي في سجود ويقرا بالسور الطوال مثل يونس ويوسف وذلك لانه كان يصلي معه خلف اصحابه
ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة **واقول** ولهذا اخفف في بعض الاوقات كاستماع صوت بكا الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ
لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتاخر عن الاركان والظهر والاتمام على ما نقلنا من التوجيهين انما لكن
الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام ويجي في باب الصلاة انه قال اني لاتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة
والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف
المفتوحتين البصري وسليمن هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المديني **الجوهري** اذا انسب الى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني **واقول** فعلى هذا العقد بل لا يصح المديني لانه من مدينة
رسول الله وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله وقال الحافظ
ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلثة تقدموا في باب امور الايمان قوله ربيعة بفتح الرا هو المعروف بربيعة
الراي وقد يقال له ايضا الراي بالفتح بعد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتاوى مات بالمدينة
او بالانبار في باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة
وبالمثلثة تقدم في توسعه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث قد اختلف
في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لوا جهينة يوم الفتح
روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او ثمانين
وسبعين قوله اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه آخر وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كهمزة
جا فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع
لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام وبالقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء
بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما او قال شك من زيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء
هو الذي يكون فيه النفقة سوا كان من جلد او خرقة او غيرهما **الجوهري** هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل
في فمه فهو الصمام بالصاد المهملة قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين صبحا ومرة ثم في
كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة الابل
مبتدا الخبر محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة
بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة قوله مالك ولها وفي بعض النسخ وما لك ولها بالواو وفي بعضها مالك ولك وما استفهامية
ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها بكسر السين هو للبن والما والجمع القليل
اسقية والكثير اساقي وان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للما قوله حذاؤها بكسر الحا المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير
من خفه والفرس من حافره والحذا النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك
انما يختص بما يوجد في الصحرا فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف
مظنة للاجتهاد وانما غضب عليه السلام لسوء فهم السايل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينتبه له فقاس الشي على غير نظيره
وذلك لانها تحتمي بنفسها من السباع خلاف الابل قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما ان يريد به مالكها ان
ظهر واما غيره من الملتقطين اي ان لم تلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يلتقطها غيرك فاكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على
جواز التقاط الشاة وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع
معظم الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرف لقطة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء
كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كانه يجوز التقاط الا
وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا والقايلون بانه
يملكها [illegible] باختيار او بغير اختياره [illegible] بغير اختيار لاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو
ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اذا اصاب علاماتها وهو المقصود من معرفة
العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه ولا يجبر عليه لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع
الملتقط يصفها فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالاستقاط الاخذ
اذا وردت الماشية من الما ما يكفيها مدة وهي من اطول البهايم ظما وقيل اريد به انها ترد الما عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم صبرها على الما او ورودها اليه بمنزلة سقائها وبالخف احتذائها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان
معه حذا وسقا في سفرها **الخطابي** في قطعه ثم استمتع بها ان لها بعد التعريف يتملكها ملكا بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة ولم يكن عليه شي لانه يد امانة

ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السايل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي
اسم للشي الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشي في نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول الى صاحبه والابل بخلافه لذلك لشانها
وصفة انها في السقا الضالة لانها انما تعيل بعد وهاغ المحبة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها
واما انها في الارض وذلك معنى الحذا ومعنى السقا انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلي شربا وربما لا يا مردوات بعدد ثم هي تمتنع على
الافات من سبع يريدها وبين تردادها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلا
هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة وبالدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري
وتقدموا في باب فضل من علم وعلم قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعرا جمع على غير
الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره لفعا وقال الاخفش والفرا هو افعلا كالانبيا حذفت الهمزة
التي بين اليا والالف للتخفيف فوزنه افعا وقال الكسائي هو افعال كالاوائح وانما ترك صرفها لكثرة استعمالها لانها شبهت بفعلا
قوله كرهها وانما كرهها لانه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ويسوءه او ربما
عليه السلام او الحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف
ونحوه على غرم لك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب واما مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم
بحذف الالف قال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله سلوني انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة
والفا وشيبة بفتح الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وتوبالى من
الاسئلة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من برك على ركبتيه برك بتخفيف الراء فلما
برك البعير يبرك اذا استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك **فان قلت** اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان
قلت على طريقة المجاز التي بعد القيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فتستعمل لتلك الحقيقة
لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر قوله
عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهو الذي ادرك بيعة الرضوان وقيل الذين يصلوا الى
القبلتين بعثه عليه السلام الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه
وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت
لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر فارادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافة
عثمن رضي الله عنه وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجا في صحيح مسلم
انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء
الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به **فان قلت** من اين عرف رسول الله انه ابنه
قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراش او بالقيافة او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وبركة وقول هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله وشفقة
على المسلمين لئلا يوذوا النبي عليه السلام فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا ويجي في كتاب التفسير عن انس قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي
فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلثا اي قاله
ثلاث مرات **الخطابي** يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو
غضبان ثم قد فصل الحكم هنا في وقت غضبه والجواب ليس قياسه قياس سائر الناس لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم بعد عليه قولا
ولا فعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذا استحكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري لما ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر
رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم كالتعنت والشك في امره وفيه جواب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال
العالم الا فيما يحتاج اليه من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الها وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه قوله
فقال الا اشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقق ما بعده وما يجي وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك ويجوز ايضا مرفوع
لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقول الزور او
الى الكلمة او الى المقالة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة من الحديث مشهورة هنا بخروجه وعلى
سبيل التعليق قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات
وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل
الخزاعي البصري مات سنة ٢٥٨ بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكني بابي سهل ايضا

وبيانا لو نوقشه يوم عه قال قلت لم استعمل الشهادة ايضا الا باللام قلت ذلك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته
لانه يدل على الاستعلاء والعلو على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا
قوله خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى اباعبد الله
او اباعمرو او اباعبد الرحمن او اباعبد الكريم كان من قديم الاسلام ومن اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعني
عبدك هذا قبل ان يحرم منه خيرك فقالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو
مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي
فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام
مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي
عليه العذاب فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا لقد ادركت ثارك
يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا
في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وروي له اربعة
واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين غير مسند مات بدمشق او حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفي
بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة وهي
ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفرض والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثاني لان الخطاب لهن [illegible] وانما
امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني رأيتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة
الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله تلقي اي تطرح [illegible] القرط بضم القاف
وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام
وخاتام والكل بمعنى واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات
وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية بما تقدم وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية
وهو مات سنة [illegible] وولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ومر في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا
شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطاء يعني رواه بلفظ الامر عن لا بلفظ
سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم
بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه خلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو
وعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو مجموع الامرين قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته
وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار لمحو السيئة وفيه دليل على جواز عطية
المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه عليه السلام قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة فان قلت
او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة
وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا احضرن صلاة الرجال يكن بمعزل
عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما تصرفها
مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة
على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا
ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا لا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين اقول وفيه ان الاصل
في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يستفسر رسول الله عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة اولا فان قلت الحديث
دل على الوعظ والتاكيد ولا يدل على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم

باب الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يحدث به
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملات الاويسي
القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان قوله عمرو
اي ابن عمرو بفتح العين وبالواو وهو ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الكسر هو الاصل ابو سعد
المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون قوله قال من رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة
مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا
له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة المسلم يا ابا

هريرة

هريرة فحذف الهمزة تخفيفا وبالياء بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن جاز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول
اختلف فيه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله بمن مع حلمه اياه له محذوف وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا
وجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله لما رأيت ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية او صلة
ومن تبعيضية مفعول رأيت اي لرؤيتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احتراز من الشرك وخالصا من قلبه احتراز من النفاق
فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعل يعني سعيد الناس
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن
لم يكن له هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادته تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته
التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي
الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني او تقول غرض عدم السعادة لهما من الدلالة
الخارجية الدالة بالتصريح عليه فان قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء
الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت
الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة
قلت نعم لو لم يجمع التصديق منافيه فعليه القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني [illegible]
او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قاله باللسان الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يخرج غير السعداء
من الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور فان قلت هل للعصاة واصحاب
الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي اسقاط
العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران
والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو او مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره ناشئا
من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي
بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى
الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم
من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي
الاولى هي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان
تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه من طريق كل واحد مقدار
تقدمه في فهمه وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم
حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال قال فاسألوا اهل الذكر وان على العالم اذا سئل ولم يتبين له ان
يسكت حتى [illegible] يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة اقول وفيه فضيلة ابي هريرة
وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيامة باب كيف يقبض العلم قوله عمر بن عبد العزيز
اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله ابو بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضاء والامارة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة قوله ما كان من
حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان امانا فصحه واما قائمة قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها على سبيل
النفي وليفشوا بصيغة الامر وجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس ومن الاجلاس
وحتى يعلم بلفظ الامر المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري
سكن مكة مات سنة ٢١٢ قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الحنفي الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح
الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات ١٦٧ قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب
امور الايمان قوله بذلك يعني جميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه
ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد
قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما رواه الا بعضه قال ابن بطال
في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند
الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل
اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام [illegible] وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله انتزاعا
مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى ويحتمل ان يكون صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من الناس على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غيرها بغير اذن الله تعالى وامره قال وليت جاء في الحديث ان ابرهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابرهيم عليه السلام من حيث انه سبق به قال الحاكم بالشرائع كلها من الله تعالى والانبياء عليهم السلام يبلغونها قال وليت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاخبار قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماوات الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة منزوكة منسية الى ان احياها ابرهيم صلوات الرحمن عليه وسلامه وصل سناه انه تعالى كتب اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى يوحيه قدم الوهد اللفظ من المواد رجح كان عينه ناما للامة في الحركة وخصص من بين سائر اجانب الانبياء بهذه من الامر ان لابراهيم والبوم والاخرى الفتحة لان الالف اشاره الى السبداء والثاني الى المعاد والبوا في اخله محتها وقد استدل به من يقول الكفار لسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما قاله لان الوصف هو الذي سيقفا للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الظلم فيه وليس فيه ان عدم الوصف ليس مخاطبا بالفروع وصل آنيا وصفه بالايمان للشعر بانا لعلة يعني من شان الوصف بالله وجوازانه لا يخالف امر الله ولا يخل ما حرم الله تعالى عوله تسلك حكم الفاء على المشهور وحكى منها وكذا بعضهم والمراد من اسالة الدم القتل والعمد القطع قال وليت لا بعضه عطف على تسلك لعناه لا يحل ان يقصد قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي فعناه لا يحل ان يقصد واما الشجر فالذي لا تستنبته الادميون العاده منتفي عليه وغيره محل الخلاف والفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل لها وقوله قال احد هو قال ابن حجر فان فسر خص احد للتساوي بوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله ويلك الساعة قوله خرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الفاظ حده المستفاد من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يوم ملك الذي اتت فيه اي من وقت طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس قال وليت ما المراد بها هنا قلت الظاهر انه الحاضر وعليه فالمعنى الاخراي ما بين الطلوع الى الغروب والجار والمجرور اللام للتعليل من يوم الفتح او قدم وهو الفتح لاي عذر الذي هو نصر دينه ورفعة الشرك او اللام في الامس بمعنى من يهودا من امس يوم الحج قوله ما قال عمرو اي بعد ذاي ساعة وفي بعضها لا يعضد اي الحرم اي لا يعضد العاضد شلا كالقاطع قوله ولا ناقر اي لا يطلب الى الحرم ليتصيد به وغير جوخوفا من القصاص من قوله نفرته بمعنى الفاظ المجهد واسكان الراء وحده وسكون الهاء المشهور وقال بعضهم الفاظا واصلها سرقه الابل وتطلق على كل جنايه وقال الخليل هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والحارب اللص يحارب لحاربا وقد يجري الحرب في الكثر الكلام يجري اليه وقيل لحرب وفي بعضها اخا العوره وبعضها الفعله الواحده من الحراجه وهي اللصوصيه وفي بعضها بعد لفظ يحرجه بمعنى السرقه وفي بعضها بعد خبانه وليحه وفي بعضها يحرجه بالجيم المكسوره وبالزاي يا المشناه التحتانيه قال ابن بطال من روى بالعين اراد صاحبها الفاسد ومن روى بالزاي اراد السرقه وهذا اختلف في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على المعهود وعمر وعلى الخصوص فاخرج ابو شريح بالحديث على وجهه وعلى خبر اعرابي يسال الجبل الا يكله وابن الزبير واباحا لخلائه مرتزيه وعند الملك لانه يوتع لابن الزبير قتل هو لا وهو ما حب النبي عليه السلام واما قوله خزه فقيل جوابا لاذي يشرح لانه لم يختلف معه في ان صاحب حده اذي عند الحرم فعلى هذا يجوز اقامة الحد على الحرم لا ان الكل عند ابو شريح بعضه الخيل الها ونصب الحرب عليها فاحبس له استاذ له وحاد عمر وعلى الجواب وجاد بعضهم بغير واو قال وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى من تابعي روايه او على العكس قال وليت ما تاويل الصحابي اول لانه اعلم الراوي الحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه قال اخرون لا بل التابعي اولى لانه سمع من اتى لصدره اولا فاما قول طائفه من الفقهاء انه على العام لا الكائن على الاسباب اذا عرف سبب سماع الذي وان ليس له عند الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بحرم مكة منك وحفظه فكونه اثبت المعنى المراد من المقاتله فاذ في ذلك الترخص كان سبب الحجه عنوه وليس بقتل من استحل خارج الحرم والذي اباحه دون القتال لانه الاول حكمت بكونه من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبه عن غير سوال الخطابي ظاهر الحديث خبره الا ما كان كاريد ذلك حقا او لغيل وبوله وانما اذن لي ساعة ولا عجز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح دماء اهل مكة لاي في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام والبه ذهب جمهور فقال الطحاوي اذا دخل اليوم اعتصم منه ماله ودمه فيحل له الذي خرج ماله فيحل له الخروج فاقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا عصمه فيه وقال ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي اذا كان الاحكام الشامية من جنايه بعض الحرم واهله ليجوز على اهل الله لم يقتل عليه حتى يسبر جوا الى الطاعه وقال الجمهور بقيا تلوى على بعض اذا الزم

بكر وهو عن النفي الابد قال لان قتاله النفاء بن حتى والله تعالى النفي لا يجوز اضافتها الحفظها في الحلوم اولى من اضافتها وقد نقل الشيخ في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامر على جواز قتاله وقال القفال المروزي في شرح التلخيص اول النكاح لا يجوز القتال به حتى لو خص جماعه من الكفار بها لم يجز لنا قتلهم بها قال وليت وهذا البعد وفي الحديث فوايد منها ان العالم اذا اشكل عليه الامر عليه رعايه الاصول الى احياها ابرهيم صلوات الرحمن عليه وسلامه وصل سناه انه تعالى كتب اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى يوحيه قوله لامره قدم الوهد اللفظ من المواد رجح كان عينه ناما للامة في الحركة وخصص من بين سائر اجانب الانبياء بهذه من الامر ان لابراهيم والبوم والاخرى الفتحة لان الالف اشاره الى السبداء والثاني الى المعاد والبوا في اخله محتها وقد استدل به من يقول الكفار لسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما قاله لان الوصف هو الذي سيقفا للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الظلم فيه وليس فيه ان عدم الوصف ليس مخاطبا بالفروع وصل آنيا وصفه بالايمان للشعر بانا لعلة يعني من شان الوصف بالله وجوازانه لا يخالف امر الله ولا يخل ما حرم الله تعالى عوله تسلك حكم الفاء على المشهور وحكى منها وكذا بعضهم والمراد من اسالة الدم القتل والعمد القطع قال وليت لا بعضه عطف على تسلك لعناه لا يحل ان يقصد قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي فعناه لا يحل ان يقصد واما الشجر فالذي لا تستنبته الادميون العاده منتفي عليه وغيره محل الخلاف والفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل لها وقوله قال احد هو قال ابن حجر فان فسر خص احد للتساوي بوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله ويلك الساعة قوله خرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الفاظ حده المستفاد من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يوم ملك الذي اتت فيه اي من وقت طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس قال وليت ما المراد بها هنا قلت الظاهر انه الحاضر وعليه فالمعنى الاخراي ما بين الطلوع الى الغروب والجار والمجرور اللام للتعليل من يوم الفتح وهو الفتح لاي عذر الذي هو نصر دينه ورفعة الشرك او اللام في الامس بمعنى من يهودا من امس يوم الحج قوله ما قال عمرو اي بعد ذاي ساعة وفي بعضها لا يعضد اي الحرم اي لا يعضد العاضد شلا كالقاطع قوله ولا ناقر اي لا يطلب الى الحرم ليتصيد به وغير جوخوفا من القصاص من قوله نفرته بمعنى الفاظ المجهد واسكان الراء وحده وسكون الهاء المشهور وقال بعضهم الفاظا واصلها سرقه الابل وتطلق على كل جنايه وقال الخليل هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والحارب اللص يحارب لحاربا وقد يجري الحرب في الكثر الكلام يجري اليه وقيل لحرب وفي بعضها اخا العوره وبعضها الفعله الواحده من الحراجه وهي اللصوصيه وفي بعضها بعد لفظ يحرجه بمعنى السرقه وفي بعضها بعد خبانه وليحه وفي بعضها يحرجه بالجيم المكسوره وبالزاي يا المشناه التحتانيه قال ابن بطال من روى بالعين اراد صاحبها الفاسد ومن روى بالزاي اراد السرقه وهذا اختلف في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على المعهود وعمر وعلى الخصوص فاخرج ابو شريح بالحديث على وجهه وعلى خبر اعرابي يسال الجبل الا يكله وابن الزبير واباحا لخلائه مرتزيه وعند الملك لانه يوتع لابن الزبير قتل هو لا وهو ما حب النبي عليه السلام واما قوله خزه فقيل جوابا لاذي يشرح لانه لم يختلف معه في ان صاحب حده اذي عند الحرم فعلى هذا يجوز اقامة الحد على الحرم لا ان الكل عند ابو شريح بعضه الخيل الها ونصب الحرب عليها فاحبس له استاذ له وحاد عمر وعلى الجواب وجاد بعضهم بغير واو قال وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى من تابعي روايه او على العكس قال وليت ما تاويل الصحابي اول لانه اعلم الراوي الحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه قال اخرون لا بل التابعي اولى لانه سمع من اتى لصدره اولا فاما قول طائفه من الفقهاء انه على العام لا الكائن على الاسباب اذا عرف سبب سماع الذي وان ليس له عند الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بحرم مكة منك وحفظه فكونه اثبت المعنى المراد من المقاتله فاذ في ذلك الترخص كان سبب الحجه عنوه وليس بقتل من استحل خارج الحرم والذي اباحه دون القتال لانه الاول حكمت بكونه من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبه عن غير سوال الخطابي ظاهر الحديث خبره الا ما كان كاريد ذلك حقا او لغيل وبوله وانما اذن لي ساعة ولا عجز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح دماء اهل مكة لاي في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام والبه ذهب جمهور فقال الطحاوي اذا دخل اليوم اعتصم منه ماله ودمه فيحل له الذي خرج ماله فيحل له الخروج فاقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا عصمه فيه وقال ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي اذا كان الاحكام الشامية من جنايه بعض الحرم واهله ليجوز على اهل الله لم يقتل عليه حتى يسبر جوا الى الطاعه وقال الجمهور بقيا تلوى على بعض اذا الزم

الألوكة
www.alukah.net

في الجنة او لا فقال فاسله الله لم يزل مشبها على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شي الا كلمته كلامه بعد الموت
والربيع بسبب اللقب المنسوب الى الربع والحوائج جمع الحوائج وهو الاشتر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور
وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول
الله وصلى عليها صلى الله عليه وسلم اخا كواخاه قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو ذريتها
وكنيته على ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو السبطين واول
هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول
الله وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى
الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يخبرها اياما حتى يودي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال له يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر
واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتاويه
واقواله في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف
دينار وكلها يتصدق بها وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها
خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى داره فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال
انا ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة
ثم بايعه الباقون قال النووي فقتلوا اعداءا [illegible] كثيرة ثم استشهد رضي الله عنه على السنة والشهر والليلة التي قتل فيها انه
لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزواقي [illegible] في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير
انتدب ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو
ابن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي وقال احدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى
المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي
ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة
وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن
وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان
ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي
الله عنه قوله لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين كذب عليه ومن كذب له ام الحكم فيهما سوا قلت معنى كذب عليه
نسبة الكلام اليه كاذبا سوا كان له او عليه فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت
نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص
في النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت
لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص
بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله ومن يعص الله
الكفرة فان قلت الشرطية لجزا مكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج ثم انه سبب للولوج نفسه قلت
هو سبب للازمة لان لازم الامر الالزام ولزوم الكذب سبب للالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت
فيه ثلاثة مذاهب مذهب اهل السنة الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انه عدم مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة
والثالث مطابقتها للواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة
النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهذا سبيل كل من
جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته
حدثنا ابو الوليد قال هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام من في باب علامة الايمان حب الانصار
قوله جامع بالجيم [illegible] هو ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة وروى
له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة ١٢٣ قوله عن ابيه
اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر قال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما البصري الحجازي

ان

ان الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقبا واتت به النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روي له عن رسول الله ثلثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن
عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم
المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قايما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاظهره ملكهم في مائة الف
وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذه ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح
على يده ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا
الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة
ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصره الى ان اصابته رمية بحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه
قوله للزبير بضم الزاي ابي عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد
المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم واسلم
هو وابن اربع او خمس على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر
الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول
من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان اسمر معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة [illegible]
بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثم حول
الى البصرة وقبره مشهور بها قوله لا اسمعك وفي بعضها لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وتحدث وقد حذف مفاعيل
الثلاث قوله اما تخفيف اللام المبهوم حرف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد
به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك
قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكني وفي بعضها لكنني وجوز في ان واخواتها الحاق
نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما هاهنا قلت لازم عدم المفارقة
السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب وعدم التحديث فبين اللازمين منافاة فصار من المغايرة
فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا معنى فما الفائدة في العدول عنه الى المضارع قلت استحضارا لصورة القول
للحاضرين والحكاية عنها كانه يحضر انه قائل به الان قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة اي
المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه فان قلت تبوات منزلا اي نزلته قلت ظاهره امر ومعناه خبر يريد
ان الله يبوئه مقعده من النار قاله ولو خاف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطي فيكون مما
جرى من الغلط فيه كذبا اذ الموقف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل السوال كان الكاذب فلا شك انه لا يسوي نفسه وله ان
تركه سبيل وان كان الا الله فامر العبد بالاشتغال به خبر جاز واجب انه يعني الدعاء اي بواه الله فان قيل اذ لك عام في كل
كذب امر خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كاثبت اليه غير حلال او تحليل حرام وقيل كان
ذلك في رجل بعينه كذب عليه عليه السلام في حياته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به يبني التعميم
فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب واجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء واقول ويحتمل ان يكون
الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فليتبوا توجيهات اربعة فان قلت من بعد
الكذب على الرسول ولو حسب الواقع هل يامل يا ثم قلت ياثم لكن لا يسبب الكذب بل يسبب قصد الكذب لان قصد المعصية
معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلابد فلحت الحديث النووي الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة لاهل
السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء خلاف ما هو ومنها عظيم تحريم الكذب عليه عليه السلام وانه فاحشة
عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الايمة
احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا او بل تحتم جرحه دايما له وقلت هذا مخالف القواعد والمختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكباير خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم
فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى
تفريط لتساهله او نحوه وقد يتعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث
حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا
مرفوعا وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصحف الى الكتاب وكانت معلقة بعضه سفيه اما احتياطا واستحسانا او اما لكونه سفيرا بما ذلك والظاهر ان
اقترانه المصحف بالسيف الاشعار بان مضاربة الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتال تاره وبالدبه تاره وبالعصا اخرى بالجمع
السيف في موضع الذي يوضع في موضعه فان قلت الاستثناء متصل ام لا قلت متصل لان المذكور من الكتاب كالم
ايضا لان المغاير بواسطة العاطف بمنزلة المتغاير بذاته فان قلت المراد بالمنقول والمراد احكامها ومقاديرها واسقاطها واسنادها
والباسب بدلان الاولكات متعلق اي سند عنادا دون المنقول والمراد احكامها ومقاديرها واسقاطها واسنادها فلا يكون
الفاء هو ما يتعلق به فكيف يتعلق بمعنى اي جعلته والاسير فعيل بمعنى المفعول من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر الهاف
وبالمهملة لانه كانوا يشدونه بالاسير بالقيد وسمي كل واحد اسيرا وان لم يشد بعد المقصود وانما عبر عنه بخليفته واشد من انواع
البر الذي ينبغي البصير به قوله وان لا يحمل مسلما كافرا في بعضها ولا يحمل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو
مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيه حكم العقل وحكم خروجه خلاص المسلم بالذي وفيه دليل
على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفيه الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني ان جلادين
من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمه فامر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل الى القاضي البيضاوي انه منقطع لان السلماني
انه خطأ واذ قتل ان القاتل كافر عمرو ابن امية وقد غاير عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سيرين مفروك بالاجماع لانه روى ان الكافر
كان يولد لهم ولدا مسلما لان المسلم لا يقتل به المسلم وقاتلهم ارجح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الهجرة وقد
صلى الله عليه وسلم بعد الفتح في خطبه خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قاله وسمي بخلافه
رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن انه صلى الله عليه وسلم لم يخصها بالتبليغ والارشاد دون غيرها من الوحي والاوامر النظارات
من قبيل العهد لاستبداد الاستنباط واستغني باقي الصحيفة احيانا لما لا يكون فيها مالا يكون عند غيره مكون منفردا بالعلم
بعد قوله وقليل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة مانها اذا التفصيل لم يكن مقصودا حتاجوا ذكره ولم يحفظه
الراوي لما لم يظاهر به ما يقطع بعدم المشيعه للدعي على علي رضي الله عنه انه اوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يرد حتى قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله تعالى الفهم الذي اشاع فيه على
درجاتهم ولم يخص فيه بشيء يعتد به ولم يكن في ذمته قوله وفيه ارشاد الى ان العلم الذي اشاع فيه على
منقولا عن المفسرين لكن يشكل بما سياتي قريبا من قوله ولا يقتل مؤمن بكافر ويشكل ايضا ما فيه جواز النقل عن الامام
فيما يتعلق بحاشيته قال الحلبي جد سنا ابو عبيد بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء المثناة تحتها المعجمة وفتح الكاف
المهملة وفتح الكاف والنون وهو لقب واسمه عمرو وكان من اعلم الناس فيه وفقهه ودينه وانقانه وحفظه كرمه
باب فصل من اسير الدينه قوله سبال بفتح الموحدة وعبد الرحمن ابو محمد التجيبي المؤدب مات بعد الاربعين ومائتين
في باب الحيض ١٤٣ في خلافة الهدي وجد سنا عن الامام ابو حنيفه وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع وسبعون سنه قوله نحي ابي
ابو سلمة كثير بفتح الكاف وبالمثلثه ابو محمد الباهلي البصري كان من السادات مات سنه تسع وعشرين او ١٣٢ قوله ابو سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان من السادات مات سنه اربع وسبعين في كتاب الوحي قوله خراعه بضم المعجمه وبالراء والخاء
الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مأرب وتفرقت في البلاد حلفت عنهم خراعه واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه خلفت
عنهم قوله سهم ابن مرداس قيل ينوالي ذلك الخراع وفي آخر صيغة المجهول والراجله القائمة الى جنب الراكب ترحل وتقال الراجلة
المركب من الابل ذا كان واتى والفتك والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله الفتك بالفاء وبالثاء قوله والفضل
الذي رسالله صلى الله عليه وسلم اصحابه طير الباب متر سبب بحجارة من يحمل حبر وصلوا الى بطن الوادي فرسبين من بكه قوله واجملوه اي
قالوا له اوضح قلتما سمعتم اجملوا هذا اللفظ على الشك في بعضها قال ابو عبد الله البخاري اجملوه على الشك فعلى الاول هو منقول
اي مسموع على الثاني مولد الموالف واما غير اي غير خارج بلفظ الفضل بالفاء واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين
من قوله سلط بالمعروف وبالموصوفين بالواو وفي بعضها بدله عليها بدل عليها بدل عليه قوله الا واما فان
قلت الاظاهر الكلام في المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم فلم الم انهم قلت هو
عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها واضاف الاحد الى حبس مع ان حبس جلال مكه حلال الحاق الناقص بالزائد
وتغليبا في الاستعمال تكلف بتمحل والظاهر ما في سائر النسخ من لا يحل بكله لا قلت معناه لم يحل الله في الماضي ما يحل
في المستقبل قوله ساعتي هذه اي ساعتي التي انا فيها وهي ساعة الفتح وحرام خبر لقوله انما فان قلت ما بال الخبر المطابق
للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان بلفظ الاصل بلفظه مشبه بالفاعل لتحمل صفته لعلة الاسبه عليه مساوي الذكر
والتانيث فيه او الحد مسند ومسند اليه فيه التانيث والتذكير والتنكير والتعريف والجمع قوله لا يعضد اي لا يختلى اي لا يقطع
وذكر النووي الخلي مع قطع سائر الاشجار بالطول والاولى ان يقال ان ما يسقط بنفسه كالعلف المالك او الحظة
والعضد اولى لغة وشرعا اما الاول فيدل له ما سنذكره قال في شرح السنة الموذي من النبات كالموسج كالبطم والعنب
الوحشي والبلوط ونحوها مما لا ينبت بفعل الادمي وكالاشجار التي تنبت في الجبال والبراري فان غرسها الادمي او
نبت في ارض مملوكة فهو كالزرع يجوز بيعه وقلعه وقطعه وكذا ما نبت في ارض مملوكة من الشوك كالموسج والعنب الوحشي
الذي ترعاه الابل وهو سار ومنه ودوالشوك الصلب الذي لا ترعاه فكون كقوله الحطب ونحوه قوله يعضد بضم الضاد وهو
الذي يقال عضدته اي اعطيت دنه واهل العقيل معضوده ما لم يسر وشاه بالمثناة والقود القضاء من قال اقدت الناقة اي انقادت
اذا انقصت منه ومنقول ما لم يسر ناقله ضمير فيه راجع الى القتال فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز
عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا يشفي ولا ثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العهد والا فهو عهد قلت هو
اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خراعه اذ ما كان رب الخطبه الا اراد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا عبد القاتل من غير
ليب على ما هو عاده الجاهليه فان قلت فما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم واحل الاحد بعده جواز القصاص حيث شاءه
والقتال مع الكفار لو حصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل ونحوه فالجواب ان ذلك الفعل او استباح القتال في غير
الحرم كان مستثنى عليه قلت الجواب ما قاله الشافعي ان معناه ما حرم نصب القتال عليهم بما امر كما مضى وعبره اذا امكن
اصلاح الحال بدون ذلك فلا شك ما اذا تحصنوا في بلد احرمانه مجوز منا لهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ تعاد بالتاء
بقال اقدت المال اي اعطيته وفي بعضها بقاد بالقاف وتشديد الدال وفاده اذا اعطى لفداء فان قلت فلم انكر رسولنا كان من الاحرم
اومن الناقص اذهو معنى لعدم بيعه قلت على هذا التقدير يختص العقد بما لديه الذي يتهيأ العاقد وهو به القتال لقتلنا
والقتال بيده يتهيأ العاقي فان قلت فما هو معنى استثناء الفضليين من لفظ الاهل قلت نعم قالوا والوجه فيه اي على
عقد والتانيث تجعله للشاة حي ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية والى اجبار الجاني على الاكسير شاة له ملك بين
للولي الا الفضل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ارباحة
الدية وفيه ابعاد لا له لم يتوك القاتل عهدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الولي
القصاص لا غير وانما يجب الدية بدله بالاختيار قوله لاني بالاراي لاني شاه بالشين المعجمه وبالجاني الوقف والدرج ولا يقال بالشاة
قالوا والاجبر اسم اي شاه هذا وانما يعرف بكثيته وهو كلي يعني وقيل البخاري اي في كتب له قال هذه الخطبه قوله رجل من بني
اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الجيم وكسر الخاء المنقطه هو نبت معروف طيب الرائحه قوله يسوسا لانه يسقف به البيت
فوق الخشب وهو بضمها لانه يسد به فرج الاهل المتخلله بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما
المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو ملتزم لا استثنا فكانه قال قام رسوله الا اجتماع نبوتها ولا نصف نجوما الا الاقامة
واما الواقع في لفظ الرسول فيوظاهر انه استثناء من كلام الناس فان قلت فيه جلاء وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه
ههنا قد وقع الفاصله قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوزه ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا
ولعل سلمنا عدم الجواز فقد ذكر ان الفظ لا يخل بقولها فيكون استثناء من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر بدل فلا ثاني ولا كد
للاول فان قلت هل هو مجمع لمن جوز اقتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز نقض الحكم الذي صلى الله
عليه وسلم بحكم بدون اجتهاد قلت لا احتمال الله صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وبخصصه من
العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ارطيب احد استثنائي منه فاستثناه ولما علم انه تحتاج اليه فاستثنى حكم الضرورات تبيح
المحظورات فلا يدان يطاف فيه اما حد كما تقدم وكره كما به العلم لاغاب لضياع الخط والحدث تجعله عليهم ومن الجمعه
ايضا ما افتوا عليه من كتابه الصحف الذي هو اصل الكتاب وسلم كتاب مكتوب الوحي ودل الاول على النهي اذا
صحت شيا فاكتبه قوله وفي الخابط اقول عمل الخلاف كما بغير الصحيف فما افتوا عليه لا يكون من الجمعه عليهم وفي صحيح مسلم
لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث وكان من السلف الاختلاف في كتابه غير القرآن شرائع الاسلام
على جواز هما بل استحبابا فما جاء به اعني هذا الحديث بانه في حين من يوثق بحفظه وبحاف اتكاله على كتابه وهو حديث ابي شاه
على ما لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن اذن في الكتابه او بان النهي
عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط بخشيته على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري وجاء
على غير هذا الرأي من الصحابة والتابعين الامام وكان ابن عيينه يقول مع انه تجنب عمل منه اكثر ما تعلمون وكان يسميه حبه الوادي يروي بالوجه
الفهم في العلم قوله سعيد بن الحويرث الملاث فيه اي ابن عبيده بضم المهمله وفتح الموحده اول الكتاب قوله عمرو بن ابي الحسن
ابو محمد المكي المخزومي بضم الميم وفتح الهاء وبالمهملة التابعي الاجل المخضرم من اصحاب المذاهب الاربعة بضم الحاء وسكون المثلثه ٥
وبالمهملة مشتق من الكثرة وبالتحريك هو مسقوط النبيه قال ابن عبيده حدث سمعه منه اجب الى من عشرين من غيره مات ١٣٦
وانما قال اخبر ولم يقل اتانا لانه لا شريك له الشاه له هذا الاجمال له والغرض من الاخبار والتحديث مرمرا احد عشر من غرض منها قوله وجب
بفتح الواو وسكون الجيم ابن يسنه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحده المشدده اي كاسمه الصحابي التابعي الجليل الشهير وعبيده بفتح المهمله
الثانيه قال قرات بخط الله الذي لا شريك له كتابا وهو من ابناء الفرس الذين ضمهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات ٧٣
قوله احيد اي هامر بفتح الهاء وشد الميم ابن مشيد وهو ايضا تابعي وكان اليه مرجع وهب توفي ١٣٢ مر في باب حسن اسلام المرء وهو

www.alukah.net

تابعيون من اهل المدينة يروى بعضهم عن بعض لان ابا عمر وايضا فاربى قوله اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الاستثناء متصل او منقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا ملازما وسماعه للاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره او لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو متابعة ناقصة بهله الما خذحت ذكر المتابع عليه يعني همام ابه يحتمل ان يكون من البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معوية وابن شهاب الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا في باب كتاب الوحي قوله بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ائتوني بكتاب يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ائتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسئل القرية او اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده ومن باب المجاز اي آمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم وجوابا للامر ويجوز الرفع بالاستئناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجا يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا نفي او نهي قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بالامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله عندي وفي بعضها عندي من كحتى والرزية المصيبة يقال رزأته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو بريئة قوله حال اي حجز اي صار حاجزا الخطابي هذا انما ذهب الى تعيين احدهما اذ اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده اي في احكام الدين شفقة على امته وعصمة لهم فلما رأى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا عني وتركهم على ما امر عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قلت كيف جاز لعمر ان يعترض على ما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله امتثاله حتى ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق او يجري على لسانه الباطل حاشاه من ذلك قلت لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم والطلبة الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد بها المنافقون سبيلا الى التلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الامر فيراجعه الصحابة في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجعه فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على انه لا يقر على الخطأ غير جائز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والعارض البشري مرفوع وقد سها في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك رأى عمر المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يتصور ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول عليه السلام او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان يكتب عليه السلام امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقع به واراد الترفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فهو افقه من ابن عباس حبر الامة في القرآن ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى النظر واجتهادهم قال المازري فان قلت كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره قلت ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل والعظة واليقظة قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالفاء ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات ٢٢٦ قوله هند هي بنت الحرث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه قوله ام سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها عليه السلام بعد وقعة بدر وكانت من اجمل النساء روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت ٥٩ وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر امهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بدل لفظ ح صورة ح اي صورة مسمى لفظة الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قيل ذكر لفظة او الى الحائل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر شرحه قوله وعمرو بالواو مجرور اعطف على معمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلثة وفي بعضها مرفوعا تقديره اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقدم في الباب السابق آنفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امرأة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امرأة فان قلت شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعة او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة مبينة معرفة لها قوله استيقظ اي تنبه من نومه قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتأكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان معنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه رأى صلى الله عليه وسلم في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة والمراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله رب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات كاسية فعلا التي تتعلق به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد ان اللاتي يكتسين رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري وان اللابسات للثياب النفيسة الرفيعة عاريات من الحسنات في الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان الرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله لا سيما عند آية تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية خلعة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة لا تنفعها اذا لم يضمنها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم السمر في العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال له ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من قوم امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي ١٢٧ قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها لنا فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشاء بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت كما يقال رايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالياء والميم كما في علمتموكم فاعرف هذه اللطائف فان قلت فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزمك ايضا في الثاني الثالث فينبغي ان يكون ارايتكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم
بالتاء وحدها للعلم بانه جمع بقول حروف الفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا او مسندا اليه والحرف علامة
تستعمل استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة واعلم ان اسم
الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس وفي بعضها على راس فان قلت ما المراد قلت
فيه ضمير الشان النووي المراد به ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل
ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على البحر
لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما قولك في عيسى عليه السلام قلت ليس على ظهر الارض
بل في السماء وهو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل في الهواء او في النار او المراد
لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد عليه السلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله حدثنا آدم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي ويقال
التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالتاء الفوقانية من
فوقها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من كندة من بني عدي بن كندة الكوفي الفقيه العابد الثابت صاحب السنة قال
الاوزاعي قال يحيى بن ابي كثير ومن عطاء واصحابه احيا الحكم بن عتيبة قلت لم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل
كان اذا اجتمع على الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي
قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة
ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري ثمانية توفيت سنة احدى
وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة
وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم وانه لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة
بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحرث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول
امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي
الله عنهم قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه
صحة الفاء هنا اذ الصلاة ثم المجي ليس بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل انما هو
عقب المجمل ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي
في بيت ميمونة ولفظ نام في مثل الاخبار المؤنثة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف لنوم بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء
مشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله قوله انام هذا شك من ابن عباس فان قلت مقول القول
شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ تشبيها ان يعلم منه انه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم
ما جمع بينها بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به
والركعتين بلا اقتدائه قوله غطيطه الغطيط النخير اي صوت الانف والخطيط اي المد ودون صوته وقيل الغطيط والخطيط
صوت نسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلى من النخير قال ولفظ او خطيطه شك من
المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل ابن عباس وحدته على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه
وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بان يراعي النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من خصائص
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به
بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض ولا يجيء السنة فيه
جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز مبيت
الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بتيسير الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير
والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه
وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت
ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما فيهم من جعله على يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس
قف عن يميني فقال وقف وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارم اخلاقه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس
مبايتا له ولا يكلمه اصلا

حفظ العلم

قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم
روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز

القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب الرسول في الايمان صلى الله عليه وسلم قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه
او صفته الذي هو يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوزوا ذلك كما جوزوا الجرح للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية
الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولولا ايتان مقوله لا
لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز وهو من تتمة مقول الاعرج وفي بعض النسخ استحضارا لصورة التلاوة كانه
فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الخ ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما
كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل في الاكثار لكثرة ما عندي منه قوله ان اخواننا فان قلت لم
ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه استئناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سأل لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب
بقوله لان اخواننا الخ فان قلت حق الظاهر اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات
فان قلت لم جمع ولم يقل اخواني قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين اي الذين هاجروا
من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة الذين اووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكي ضم
الياء وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق
والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم في الاموال ويريد به الزراعة قوله لشبع وفي بعضها بشبع بطنه اي
كان ملازما قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة فيحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ
ما لا يحفظون من اقوال رسول الله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك اشارة الى المشاهدات ويحضر ما عطف على الشبع فيشبع واما
على ما يلزم قبلهم واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي
عليه السلام اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت
هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة
على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد يكون مندوبا وقد
يكون واجبا بحسب الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة بغير نزاع ٢٤٢ قوله محمد بن ابرهيم
ابن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروفا بالحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت في فتيان مالك
افقه منه مات ١٨٢ قوله ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني
قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا
كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة ١٥٩ قوله سعيد اي
ابن ابي سعيد المدني المقبري بضم الباء مر في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها رسول الله وكثيرا صفة
الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا
ما لا يتنبه به قوله ضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منوية
فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت فهذا من بركة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد من لفظ شيئا اذ هو عام في جميع الاشياء او خاص بالحديث قلت
اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيئا من الاحاديث بعد ذلك ويجيء في بعض الروايات فما
نسيت من مقالته شيئا فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين
فلم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثناء منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما
كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا بحال
الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه واشار
بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا او قال يحذف بيده فيه وابرهيم مر
في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
اسمه دينار مات سنة مائتين وهذا اي هذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه
ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قوله حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله مر
مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين قوله وعائين هو تثنية الوعاء بكسر
الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى
اي نشره وقطع اي لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة
والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم قال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تامة او كانت زايدة قوله وزكية اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة
الغلام وقال بعضهم انه ما لم و الدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه الجواب
عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما ان في شرعنا انه يؤخذ بغرامة المتلفات
قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة
المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى استبانه ولفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه
تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السما واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا
ارادة له حقيقة والمراد منه المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه قوله فاقامه
بيده اي اشار بيده اليه فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي لانها معجزة ولا دلالة له فيه لاحتمال انها كرامة وكانت الحالة حالة
اضطرار وافتقار الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى الكسب المر وهو المسئول فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى
عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى تسد لهم به الضرورة قوله هذا فان
قلت هو اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله
مبتدا او يجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو
صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى عليه السلام لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا
بلو بعد فعل الوداده فان قلت في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك وينقض بصيغة المجهول ومن امرهما
مفعول ما لم يسم فاعله النووي فيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة
وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضا
صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا
تعارضت مفسدتان يرتكب اخفهما بارتكاب اخفهما كخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو
وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر
وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق
فاذا اعلمهم الله تعالى علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع واقول سوالديه
بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة
على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه
ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم
لله سبحانه وتعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة لله قوله وما فعلته عن امري
يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه ولهذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن احوال
الغلامين الكنز لان كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم من مال وهو قائم قوله قائما
مفعول ثان وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابرهيم بن خواستي بالخاء المنقطة المضمومة والواو المخففة
والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشده التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالفوقانية
وابو وايل هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقاف ابن سلمة الحضرمي قال الزهري اي المحتجي ما بين قريه الاوين من يدفع عن اهلها
هو ابي ان يكون ابو وايل منهم باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال عليهم ابو موسى هو عبد الله بن
قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم
في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جا متعد بنفسه فلم عدي بكلمة الانتهاء قلت
للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي اليه قوله غضبا الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وحمية
هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل طلب المنفعة قوله فرفع اي رسول الله اليه اي الى
السائل او الا انه كان قايما استثنا مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر والخبر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيامه
قوله كلمة الله هي العليا قوله في الاسلام وفيه تاكيد فضل كلمة الله العليا وانها الحقيقة به دون ساير الكلام
فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى
اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا
لوحظ معنى الوصف فيه اذ صح جواب الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات
والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما التي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن
لنا او سبحان ما الى في ضمن قال لكل فضائله قتال في سبيل الله فان قلت لم قابل الطلب بقوله

الاخره

الاخره او لطلب رضا الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة
وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية والحصار القوى
الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله اعلم من
اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي
ساله به السائل لارادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو فسر له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في
المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب
الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار السؤال انما هو من جانب المستفتي
والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة قوله ابو نعيم
بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرا قوله عبد العزيز بن ابي سلمة
بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها عام ١٦٤ وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل
الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال العجلي اهل بغداد يحدثون عنه وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون
من الزهري وقال احمد بن سنان صحاح حديثه عن الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني
جوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يعلو بالفارسية تحمد اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابرهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماكون فشبه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة
وبالنون قال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون يعني شبه القمر
ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه
وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي
الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله
ابن عمرو بن العاص مر مرارا قوله الجمرة اللام اما للعهد فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها
اذا اطلقت كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في البقر والغنم والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث
بما فيه وما له تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وهو مشتغل
في طاعة الله تعالى لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والعين
الدارمي ابو محمد البصري مات ٢٢٧ قوله عبد الواحد بالحا المهملة ابو بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية
البصري توفي ١٧٦ قوله سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي
وهؤلاء الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله في
خرب المدينة في بعضها بفتح الخا وكسر الرا وفي بعضها بكسر الخا وفتح الرا وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر
فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة وبالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة وبالسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم
ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف قوله لم فان قلت ما جواب حتا والعامل فيه اذ ان الفا الجزائية تمنع عمل
ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل من في بينا قلت لا نم انها جزائية اذ ليس فيه معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها كما لا
لا نم ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها والعامل فيه زيدا اما زيد فانا ضارب هو صاحب الظروف اتساع
يجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدر والمذكور مفسر له او نقول بين انما واذا الجوه حيث استعمل
اذا موضع الفا في جواب قوله تعالى اذا هم يقنطون فيهما ايضا استعمل للموضع اذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه
وارد في اذا واذ حيث وقع شي منهما جوابا لبينا لان اذا واذ انما كان هو مضافا الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف
فالطريق الاول لا يعمل المتقدم على المضاف كما هو جواب الكرى ان انه جوابا في الغا قوله بنفر النفر بالتحريك عدة رجال من
ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفر بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به
اليهود يهودي لكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنج وزنجي للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على الجزم
ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجي بمكروه قوله لنسالنه جواب القسم محذوف وبالياء القسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وفسكت
اي سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت حتى لا يكون مسو سالا وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انجلى رسول الله عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه
وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه
ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الاعطا
اي الا اعطاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة الغائب اذ المراد اليهود او اوتيتم بصيغة الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يطالع علم الروح مما لم يذكر الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا بعيد لما على ان العلم انما آثر ان يطلع الله عليه نبيا
ولا يعلم من يدرك ضعف الاختيار على المختار بوله فان اشد منه اى من تركك القتال وفى بعضها فى اشر بالراء وفى بعضها فى شر
بوله عبد الله بن موسى بن باذام مولى لهم كوفى الدار بوله اسرائيل ابو يوسف السبيعى الهمدانى الكوفى ابو يوسف قال ابو
احمد حسن كان يحيى بن معين وجمل يحيى بن حنظله مات سنة ١٦٠ سبع وستين ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
تقدم ذكر ابى اسحق فى باب الصلاة من الايمان بوله الاسود ابن يزيد بن قيس النخعى خال ابراهيم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره
بوه مات قبل ان يولد له ثلاثة من ولده عبد الرحمن الاسود ثم ذكر ابنه عبد الرحمن الاسود ثم ذكر ابنه عمرو ثم ذكر ابنه عبد الله بن
عتبة كان يقول اسأل تلميذه لبيك اللهم لبيك فما جاج بن الحاج وكان يسمى كاريا يوسمعايه ركبه وصار عطفا وجلدا وكانوا السودان آل الاسود اهل
الجنة وهو لا ازواجه كلهم كوبيون بوله ابن الزبير اى عبد الله اول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين اسير المؤمنين بسيط
العدد يوم عكم فى باب الامر بالادب على النبى صلى الله عليه وسلم بوله فسر فان قلت كانت ثلاثمائة وفسر بضعة عشر فالجواب ان
قلت فسر عدد الاستبراء وقد ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسراء بوله الكعبة اى شمال الكعبة وسمت بها لان الكعبة
الفتوز وهى ناشزة من الارض نجوهرى سمى بذلك لنتوه بالقاف لا بالزاى وقيل لارتفاعه وتسنمه ومنه قيل للبعير الذى يركب سنام
وحدث خبر السيد فان قلت تعرف بما تقدم ان الخبر بعد قولنا ما الذى مر حديثه فما بالله لم يحذف هنا قلت
ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا كما نحن فيه كما لا يجب حذفه قاله الشاعر ولولا الضرورة لما جاز لى لكت اليوم اشعر من لبيد
وبى بعضها لولا ان يقولوا حدث بما لا يعرفون اتحملون عليه ما لا يحتمل بوله فان قلت الزبير هذا الكلام لا دخل له فى البين لصحة
ان يقال لو قلت حديث محمد بن عمرو بن حلحلة فسمعت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا لاذ غرض الاسود
انى لما وصلت الى لفظ عبد عمرو فسر ابن الزبير لحداثه بالحداثة لان الكبير فيكون لفظ بكر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من رشحة
الحديث او خرجه انى لما روى اول الحديث باذ ان الزبير الى روايه آخره اشعارا بان الحديث معلول وايضا اوان الاسود اشار الى ان
الحديث كما بلغه زلت الرحلة الكلاب واراد به السورة بتمامها فقيل ابن الزبير الى آخره ذلك فان قلت الذى ان الزبير
على هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله كل السابق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر
دالة على رفعه فان قلت فاحدث بن ابيها واصل الباقى قلت هو ملقوق من صحابيه ان له مع عائشة وآخره ابن الزبير فوله
ملياطوا بنصب بدل او سيان لبابه وفى بعضها بالرفع اى احدهما باب يد خله الناس والآخر باب يخرجون منه وضبر المفعول تجاوزا
سر يحل او هو من باب تنازع الفعلين نحو يد خل ويخرجون لفظ منه فصله اى المذكور من المفعول وجعل البابين كالبابين
فيه انه قد ترك ضمير الاخير بالمفعول اذا خشى منه ان يكون شيئا قبيحا فيه مورية ونحوه وفيه ان الضمير يجب ان يتأخر عن الذى
فى ج ان الصحيح غير الراجح فقول ابو الزناد انا خشى ان يتركه قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر وظنوا انا جعلنا ذلك لتفرد بالحجة
دونهم وقد رددنا فى بيتنا حيث البيت فى الجاهلية تنازعت قريش فى جعل الحجر الاسود فى موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم يقضى
النبى صلى الله عليه وسلم فرأوا ابن موضع الحجر فى ثوب وامر كل قبيلة ان تأخذ بطرف الثوب ليشرفه احد منهم بالحجر فلما ارتفعت
الشبيه فعال ابن الزبير فرضه ما فعل النووى وفيه دليل لقواعدهما اذا تعارضت مفسدة ومصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين المصلحة
وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة لما قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة لكن يعارضه مفسدة
اعظم منه وهى خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تعظيمها عظيما فتركها النبى صلى الله عليه وسلم وبنا فكره ولى الامر فى
مصالح رعيته واصحاب ما جاف منه مولد ضرر عظيم فى بر او نحو ما الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها ما تألف
عليه ومحو حباطهم والاستئناء اولا معروف لما جاف بتغير فرب سبب ما ترك فيه ترك امر شرعى وقد لما الحجاج بن الحجاج
هذه الملاحم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ورد بنى الجاهلية وهدم النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله تمس مرات
سنة سبع ابن الزبير ثم الحجاج ثم يزيد ثم استمر الامر على بنائه وقيل ما ترك ابن الزبير الا بعد ان اخبره ان ابا لم يكن راضيا عنه وقد ذكر ابو الوليد
الازرقى سبب بنائه الحجاج هذه بما ذورد هنا ان ابن الزبير قال له يا امير المؤمنين ان يحمل هذا البيت كله ملوك
لا تاما احد الا نقضه وبناه فنقضه حتى بلغ به من صغر ابن الزبير اى عن ثور وكراسه
بالحاء المهملة والسين بوله على ابى امير المؤمنين ابى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب انه من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم
وحده ثوا بسبعة الاحرام على حكم الناس على قدر عقولهم وخبرهم وبنا ودون ثور اى عن ثور وكراسه
قلت اما الفتوة من طريقه اسناد الحديث واسناد الاثر واما الاثر الذى اخلاعت ترجمة الباب واما الفصل
الاسناد بسبب ابن عيينة واما الفصل بين الجواز الامر بالعادات فالمقصود ولحذوا من الاسناد فى بعض النسخ بعد ما على المتن
بوله اخوان ابن امويه وهم فى فصل من يلم وعلم وعاد بضم الميم ابن عاد بن عوص بن ارم وعاد الاولى هود والثانية لقمان والثالثة
ثمود وبنا بالنون وقيل بالياء التحتانية الشاة البصرى مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه
وقتاده بضم القاف ابو الخطاب السدوسى البصرى الاكمه من ولد بكر بن وائل فى باب الايمان ان يحب لاخيه وعاد ابى ارم جيل سوسنا اول كتاب
الايمان بوله رددته اى بكسر خلت رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو ما تعتمر من الخشب وعلى الرحل متاعهم يريد بقوله
والحمله حاله وقال هو خبر لا وعجل ارتفاع الرحل حال من الرحل النبى صلى الله عليه وسلم بوله يا معاذ بن جبل بحاء مهملة آخره لام
وجوزها ولبيك معناه اقيم على طاعتك وسعديك اى مساعدة طاعتك وهما من الساعد والذى يجب حذف فعلها وكان حقهما
ان يقالا لبيانك واسعاد الملك ولكن بنيا على معنى التأكيد والتكثير اى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة
واسعادا بعد اسعاد ولفظ لبيك يستعمل بوله معاذ وعجل ارتفاع بوله الذى ايضا يعنى قال النبى يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ
لبيك ثلاث مرات ايضا فكون من باب تنازع العاملين بوله بعد فاعل فيه عشر زيادة عن ما زاده المنافقين ولفظ من قبله بكى تعانقه
بعد فاعل ما زاده فى لفظه ومعهد فاعل ما زاده قبله وقال بعضهم الصد وكما يعبر به قولا عن مطابقه القول المحزنة قد يعبر به
فعلا عن عرى الاعضاء الكناية عليه قال تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اى صدوما اورده قولا بما اتى به فعلا بوله الاحرمه الله
على النار معنى المحرم المنع كما فى بوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت المنع يرون من حرمه الله على النار وحرم واحد
عليه النار قلت لا اختلاف الاتى المنهى عنه اما الصنيا فيختلان فان قلت فما تفاوت بين ما فى الحديث وما ورد فى
القرآن حرمه الله عليه الجنة قلت يحمل ان يقال النار مصدر فرده والجنة مصدر فرده نهاوا لخبر انما هو على المتصرف انسب فروع
المناسبة فان قلت لاحرمه الله استفتاح عن ياء قلت من اعم عاد الصفات اى ما احد شهد كائنا بصفة الا بصفة
المخبر عنه بوله الا ملا خبر فان قلت المعنى يقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فاوجه بتعميمها قلت المعطوف
عليه مقدر بعد المعنى خوافات ذلك فلا اخبر بوله فيستبشروا النون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفى او الاستفهام او
المرض وفى بعضها بالنون فى فيستبشرون والبشارة هى ابتداء خبر الى احد يظهر اثر السرور ومنه على بشرته بوله اذن هو لك بوله
وجزا ان اخبر بضم يتكلوا كانه قال لا اخبر بضم حتى يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلوا بالاعمال الصالحة والاتكال الاعتماد
الاتكال فعلت الواو تا وادغمت التا فى التا فى بعضها يتكلوا بالنون من الاتكال بوله تأثما اى عنبا على الاشر بقتل النساء
فلان اذا افعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كما فى امر الله تعالى بتجليله حيث قال واذا احذ الله ميثاق والذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير فى ونبه راجع الى معاذ واراد احمل ابن سرج الى بوله صلى الله عليه وسلم
فالضمير يعود على هذا الاحتمال بالتأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر بالتقدم على الموت فان
قلت واخبر الظاهر رجع فى الحديث قبل الدرج قلت اخر فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من
مسانيد معاذ قلت هذا السياق يدل على انه من مسند انس لانه لو كان المراد من اخبرها معاذ انه اخبرها انس وردت
انس ذلك على اخباره بصيغة من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم يخالف معاذ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبره الشاب باتباعه احترز عن ترك ما ابلغ قلت هب انه باثم من الكتمان فكيف لا يأثم
من مخالفة رسول الله فى التقرير قلت كان ذلك مقيدا ما لا كمال فاذا زال التقييد زال التقييد علم معاذ ان النهى عن الاخبار
لاجل الاعتماد والعلية وانكروا العلماء القوم بوعيد كانوا حديثى العهد بالاسلام فلا استعانوا وتنوا واستأنوا اجر صبر على
الفساد حيث لم ان عباده الله تزيد نصرته بالله اخبر به ولم ان الله صلى الله عليه وسلم انهم عن الاخبار بما ذكر خوفا ان يقولوا وكل
ذلك بعد ورود الامر بالبلاغ والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك او قبل المنع كان لان العوام لا تعلم ان الاسرار الاطلاع
كشفها الا لخواص خوفا ان يفهم ما لم يذكر بوله فيكل عليه وقد الرجيس الذى به الاثم ان عليه الاتكال بين ما ذكر العرنية
وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به عن انقاص مرة واحدة لذلك ولا بعيد ايضا ان يقال ان قد الرسول معاذا الاخبار
مرات كان الموقف اشاهد اليه عليه ايضا فان قلت تحدث تمسك الرجيه والاعتماد بشأنه يستلزم على بساط الشر
والخروج عن الضبط والوحوش المحاسن المشاورة على ارتفاع الدماء وجب اموال المسلمين بعد الاذن لى النساء الاحتياط فما
وجهه قلت قبل كان ذلك قبل نزول الفرائض قرينه ان ذلك الوقت به فتفاوتا وجب عليه وقيل الشاه وهو بصد فى
الغلب انا هو بإذا حتوتا وقيل الراء بدل كل كاف وبهذا ذلك ومات قبل ان يكمل من اصل حد الله على النار او هو لم قال ما احد
المهم والتوجه ومات عليها او بقول بوجهه وتعاونه بالنصوص الواردة فى عذاب القضاء قال ابن بطال معناه حرمه الله على
الخلود فى النار ليموت بوله عليه السلام اخر جواهم النار من قاله مقالة حبه من اليمان له وفيه انه يجب ان يحمل على بعد تورع
فيهم الضبط وصحة النهم ولا بعد لى المعنى الظيف لم لا يستأهله من الطيبة ومن يحاف عليه النار حتى ما الاكمال لتقصير فيه
قلت وفيه جواز ركوب المنبر على دابته واحده وفيه منزله معاذ وعزته عنده بوله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار
الكلام وفيه جواز الاستئناء على الامام فان قلت ترجم الباب بتخصيص العموم وما فى الحديث دليل على تعميم بخبر والله
وهو معاذ قلت الفضو دجواز التخصيص اما بخبر واما بآية كثير واما امر اخلاف العباده فيها او ليس بخصوص بخبر
لان انسا اضا سمعه من رسول الله كما دل عليه السياق واعلم ان الجمهور استدلوا بمعاذ كما ان امة قالوا ليس بحجة
فضيل له يا يا عبد الرحمن ابن سير كان ابه تعالى انا كاذا فضيد ملكا ما بر هير صلوات الرحمن عليه بوله سند بفتح السين
وبا لبس والدال المشددة المهملتين المضموتين بتدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناه الفوقانية وكسر الميم

www.alukah.net

وبالراء ابن سليمن بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد البصري مات ١٤٣ بالبصرة كان الناس يقولون
يوم موته مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمن ابو المعتمر يقال له التيمي وكان نزل في بني مرة ينزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه
قبيلة بنو تيم وقد بوه فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمن كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه
وقال ايضا شك سليمن يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد
فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة ١٤٣ والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ
ذكر يقتضي ان يقال حدثنا عطاء عن انس ولما لم يكن له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت
التعليق لا ينافي الصحة اذا كان الدليل ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي
او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ولا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي يوحده فان قلت الاشراك
لا يتصور في القيامة وهو الظاهر ان يقال ولم يشرك به شيئا في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فلما
لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق وانه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه
موحدا حين الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا
الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر
ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك
الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت
يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله
لا اخاف ليس لا داخلا على اخاف اذ المخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه
قال لم قال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول
الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته الحيا في العلم الحيا بالمد رد وهو الاستحيا وقد
مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم
الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان قال اهل
العربية يقال استحيا بالياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز يستحي بيائين
بدون الياء فهو نهي مستقيم او منفي والاستكبار التكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق تقدمت في كتاب
الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا لهما ويحتمل ان يكون قالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول
مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر الاول ونسا الانصار نسا اهل المدينة من المومنين قوله محمد بن سلام
البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين
التميمي وبالزاي المكفوف الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء خفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ابي سلمة ونسبت الى الام تشريفا ام المومنين بيانا لشرفها لا انها ربيبته عليه السلام واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها
كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وكانت من افقه نسا زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري
حديثا واحدا وام سلمة هي زوجة رسول الله هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة
ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت
في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما
والحسنة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لما
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلثة وهي من فاضلات الصحابيات
قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النسا في العادة من السوال عنه
لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر
واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زايدة اي هل غسل يجب على المراة اذا احتلمت واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما
يراه النايم يقول منه حلم واحتلم قوله اذا رات الماء اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب
عليها غسل فاذا شرطية فلو راى النايم انه جامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سليم
الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايتين صحابيين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت
من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام غطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج
من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهو ادراج في ادراج قوله وتحتلم المراة هو عطف على مقدر يستدعيه السياق اي
اتقول ذلك او اترى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله تربت يمينك اي اتربت او افتقرت او يداك وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة

اصه

اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتلك الله
ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو
خبر لا يراد حقيقته قوله فبم يشبهها ولدها فبم بحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان ماءها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن
كان منه انزال الماء عند الجماع امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحيا المانع من
طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشة واما اذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين
غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحيا هو الانقباض من تغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحيا ينبغي ان لا يمنع من
طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النسا ولذلك انكرته ام سلمة اقول وفيه ان حكم الرجل ايضا كذلك يعني لا
يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رويته الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على
تخصيصه به قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان مروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي
مر في باب امور الايمان قوله حدثت ابي اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المسئلة
مع شرحه الا ان هذا اللفظ وهو فحدثت ابي الى الحديث قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت
ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي
احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر ان يجاوب
ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب
الدنيا من استحيا فامر غيره بالسوال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي منسوبا الى الخريبة بالخاء المعجمة
المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة ومعه
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى لم اكن ذهبت وقال لم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة في شراء حاجة لاهلي فاسمع
بلبس ولصنعه فاجمع ديني واضعه على ابي وامر على وجهي الى المكمدات ٢١٣ والاعمش هو سليمن بن مهران علامة الاسلام سيد
المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على
ابينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت
جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك
ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر قيل ولا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد التابعي عن
الاعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان قوله مذا
بصيغة المبالغة والمذي ما رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في
النسا اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولتان مشهورتان واولاهما افصحهما
واشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذى بالتشديد كان مني الرجل وامنى ومنى مشددا والودي ما
يخرج بعد البول ويكون من البرودة قاله الاموي المذي والودي مشددتان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث زناه او تبناه او حالفه او تزوج
بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب دما فيهم فهرب الى مكة فحالف الاسود
وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله غيره وقيل
ان الزبير كان فارسا ايضا روى له اثنان واربعون حديثا مات قرب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله
سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب
الادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب ابن الحنفية بالالف
ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظايره فان قلت الامر هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ
فامرت قلت صيغة الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ امر ر هنا لا صيغة وليس هنا قرينة تعدل عن الاصل بالقراين قوله
فسأله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سالته الشي وسالته عن الشي سوالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول
وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سال قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا
وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بفعل واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت
هذا المقدار الذي هو لفظ الرسول نقل علي بسماعه من رسول الله او من المقداد قلت ظاهره انه من السماع وانه سمعه من رسول
الله عليه السلام حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما
استحيى لكون ابنته فاطمة وهذا الحيا محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها

ذكر العلم والفتيا في المسجد

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة ١١٧ قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يهل بضم الياء وفتح النون وذكر الماضي من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الميقات اي الاحرام المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بالحاء المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة على الاقوى على ميل من المدينة وقال النووي وستة اميال قوله ويهل اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى آخر الروم ومر مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فاجحف السيل باهلها اي ذهب بهم فسميت جحفة وهو على سبعة اميال او ستة من مكة **النووي** على ثلاث مراحل منها وفي قرية بين البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا غلط الجوهري في صحاحه تغليطين فقاله بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه وانما الصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا احكم وكان ابن عمر **فان قلت** الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه **قلت** هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن في البلاد المشهورة ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا المملم بقلب الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وفي وصل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن شامل لنجد وتهامة ولذلك الحجاز واذا اطلقوا نجدا كان المراد منه نجد الحجاز وميقات نجد من جميعا قرن واذا اطلقنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامة لا كل اليمن قال النووي في شرح مسلم في قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع في بعض النسخ من قرن بغير الالف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فترك صرفه من كلامه **فان قلت** فيلملم منصرف او لا **قلت** ان اريد به الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف اليه خلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وفايدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن لا يلزمه الدم وصح نسكه

من اجاب السائل

قوله ادم هو ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة وبالنون الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال له المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي قال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن ابن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع لحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاثة دنانير مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن وعنه مر مرارا ولفظ الزهري مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لا عن سالم ولو ادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو قول قال لسائل اي ما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البسه بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرم وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبل كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبجزمها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وجمع على السراويلات ويقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف وهو غير منصرف في الاكثر قوله البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله والثوب لا يريد انه لا يلبس الا ثوبا يقدر بقدر ما لم يمسه طيب ورس او زعفران ولا يلبس ثوب **فان قلت** لم عدل عن طريقة اخواته **قلت** لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة خلاف الثياب المذكورة فانها

حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل الحذاء وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة **فان قلت** فاذا افتقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب **قلت** لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل لانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما توهم ان لبس غيره مما عدده من المناسك وليس كذلك ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه عليه السلام بالقميص والسراويل على جميع المحيطات ازارا او رداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة **فان قلت** ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما **قلت** الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكر واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الروايد بريح ولا ثوب فالجواب الظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه من دواعي الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلفوا في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال نقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه وانما الزيادة على السؤال كحكم الخف وانما زاده عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفى بالمشي رحمة لهم وكذا يجب للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى الترخص من حدود الله تعالى هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة متقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء قال بعضهم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما في اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا توضا كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا ايجاد حقيقة الشي المامور به لا يقتضي التكرار ولا المرة بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضا مرتين ونحوه الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول عليه السلام يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل دال على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة منصوب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة **فان قلت** ما فايدة تكرار لفظ مرة **قلت** اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة على نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وثلاثا في بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلثه بالهاء قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان يجاوزوا هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث **فان قلت** لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كله ترجمة للباب **قلت** لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا توضا ايضا حديث ولا شك ان كلاهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة فيعود ذاهبا على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

لا تقبل صلاة

فمن طهور «الطهور» بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله «الحنظلي» بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم و«عبد الرزاق» اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه
من اقطار الارض و«معمر» بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني و«همام» بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله «لا تقبل» بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله و«حضرموت» بفتح
المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح
اذ قيل فيهما وفيهما ما في نحو بعلبك مثاله هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية
الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله «فساء» بضم الفاء وبالمد و«الضراط» بضم الضاد وكلاهما مشتركان في
كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت «فان قلت» الحدث ليس منحصرا فيهما «قلت»
قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من
الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة «الخطابي» لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر
الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه يثبت الباقي
بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما «اقول» ولعل ذلك لان ما هو يلاحظ من الشأن بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع
عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما قال
الاسم زيد او زيد وبين مثله تمثيلا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا
نعم ثم حكمهما بيانا لذلك «فان قلت» ما بال الصلاة التي بالتيمم هل يكون مقبولة «قلت» التيمم قائم مقام الوضوء
وبدل له فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل «فان قلت» الضمير في توضأ ما مرجعه «قلت» من
احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة
الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه
صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث
وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان آخر الحديث حتى يتوضأ
والباقي ادراج والظاهر انه من همام «باب» فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه
ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشأهم آثار
الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا
اي الغر المحجلون من آثار الوضوء قوله «يحيى بن بكير» بضم الموحدة وفتح الكاف المصري و«الليث» هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في
كتاب الوحي و«خالد» هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات
سنة ١٣٩ قوله «سعيد بن ابي هلال» الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي ١٣٥ قوله
«نعيم» بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي
المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة
وقال ابو نصر الحربي كان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر
«النووي» المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قوله «رقيت» بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح
القاف بالهمز وبدونه و«المسجد» اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و«توضأ» وقال استئنافا فان كان قائلا قال
ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو وقوله ذكر
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل ان يقال بلفظ الماضي و«الامة» الجماعة وهو في اللفظ واحد
وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة
الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها و«يدعون» اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت
ابني زيدا اي سميته به قوله «غرا» هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم و«الاغر» الابيض ورجل
اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم و«المحجل» بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان
جاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وان كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو
محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون
التحجيل واقعا في اليدين الا ومعهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون
كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى
عليهم من آثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما جاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب
لاستيعاب كمال الوجه وتطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب
على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث
الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص

فقد

فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء
يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا
وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجيب بانه ضعيف
وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة قوله «فمن استطاع» اي فمن قدر «ان يطيل غرته» اي غسل غرته
بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا «فان قلت» لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر
التحجيل «قلت» اما لانه اكتفى به عنه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واما لان الغرة
تطلق على التحجيل ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من
استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن
ابي الزناد انه قال كنى بالغرة عن التحجيل لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ
استيعاب الوجه بالغسل واجب «واقول» له توجيهات اربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه عرفا ولغة ومردود عليه
ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في
المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر ان توضأ في مكان من المسجد يبله ويتأذى به الناس فاني اكرهه وان فحص
عن الحصى ورده فاني لا اكرهه قوله «فليفعل» اي فليفعل الاطالة «فان قلت» ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة
«قلت» الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مستحب «باب» لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك
بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة لا فرق
بين الثلاثة قوله «علي» اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم و«سفيان» اي ابن عيينة و«الزهري» اي ابن شهاب
تقدما مرارا و«سعيد بن المسيب» بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو العمل قوله «عباد» بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشياء
واعيها وكان مع النساء في الآطام خوفا من ان يخطف وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله «عن
عمه» اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل
مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ وهو
غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وقد غلط فيه بعض الاكابر «فان قلت» لفظ عن عمه متعلق بابن المسيب
وبعباد كليهما او بعباد وحده «قلت» الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون رواية
ابن المسيب مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «الرجل» هو فاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول
ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واسناد
يخيل نحو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل ويلابس بمعنى على المحل اي على ما يخيل اي يشبه يعني على غير
يقين قوله «حتى» اي حارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف والشك من الراوي وهو انفتل
يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا على انه نفي ومجزوما على انه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه
من عبد الله بن زيد «صوتا» اي من الدبر «وريحا» اي منه ايضا وكذا ابن الفضل عند الشافعي «الخطابي» لم يرد بذكر هذين النوعين
من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد
دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الطهارة اذا
تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل
في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرتفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرفع اليقين ومما يستدل به في ان رؤية المتيمم
الماء في صلاته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم من قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم
كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن على المعتاد وليس من الجنس المقصود
به اعتبار الكلام وغدوا ان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يقبل الامام يجب عليه الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فانه
الشك يمضي في صلاته واحد قوليه يجب عليه في الآخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوى
لا يكون الا من علة والتخيل لا يكون حقيقة «اقول» وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله
انه جواب للسائل الشاك الذي يجد فيه حركة الدبر عنده فلا يرد ان الحديث لا يختص بعدد من التوهم ويؤيده ما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين واولوا لذلك وانه مبني على الاصل حدثا كان او
طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء تجديدا للشك وما اذا الصلاة بيقين الطهارة
واذا طرأ الشك عليها بعد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه بالاجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما
هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال يحيى السنة
حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط «باب» التخفيف في الوضوء قوله «علي بن عبد الله» اي ابن المديني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسفيان اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار مر في كتاب العلم وكريب بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالموحده اي
ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الرا وسكون التحتانيه وبالموحده المنقوله فكسر المهمله
وبالتحتانيه وبالنون يكنيه باسم ابيه مات بالمدينه ٩٨ قوله نفخ بالخا المنقطه اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما
مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الروايه بدل نام
اضطجع وزاد فخط قام قوله ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونه هي ام المومنين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخر كتابه بفتح اللام وبالموحده بنت الحرث الهلاليه زوجه العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور
انفا قوله فلما كان اي رسول الله ويحتمل ان يكون تامه ومن في ابدله اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بعض من فان قلت ما
هذه الفا الداخله على فلما اذ مضمون هذه الجمله نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولابد من المغايره بين
المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربه التي قربت البلى
اي الخلق واذا كان الروايه معلقا بلفظ التذكير فالمراد ما لشن الجلد او السقا او الوعا وفي الروايه الاخرى شن معلقه بالتانيث
فباول بالقربه قوله خففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج من الناظر ابن عباس من سفيان بن عيينه فان قلت ما
الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب
الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزى الصلاة به وانما خفضه
المحدث جلد بان رسول الله كان يتوضا مثنا مثنا للفضل والمره الواحده بالاضافه الى الثلث تخفيف قوله او نقل مثلا لان
حقيقته مما قمه صلى الله عليه وسلم لا يتعدد رجلها غيره قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هو الجارحه
وهو خلاف اليمين وبفتحها هو الريح التي تهب من ناحيه القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه وفي بعضها فاذنه بلفظ المضارع
بدون الفا وسعد اي مع المنادي اي مع الابدال قوله قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغه التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير مصغر
عمرو ابن قتاده الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكه مات قبل ابن عمر روى له الجماعه قوله
رويا هو مصدر كالرجعى وتختص بروبا المنام كما اختص الراي بالقلب والرويه بالعين والاسند لا الرؤيا عليه من جهه ان الرويا لو
لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان
موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يحول الى يمينه وانه اذا لم يحول حوله الامام وان الفعل القليل
لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحه وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبيه صلاة الليل وجواز الجماعه
في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج الحدث
لاحس به خلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه عليه السلام فان قلت روي انه توضا بعد النوم قلت ذلك في
اختلاف احواله في النوم فانه كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلاله ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنه الحدث فاذا كان نوم النائم
على حاله يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا او هو متماسك لم ينتقض وضوءه به   اسباغ الوضوء   والاسباغ لغه الاتمام
وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عاده قوله عبد الله بن مسلمه بفتح اللام والميم وسكون
السين هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسه مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبه بضم
المهمله وسكون القاف وبالموحده ابو محمد الاسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات ١٤١ وكريب تقدم انفا
واسامه بضم الهمزه ابن زيد بن حارثه القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركه وهي حاضنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مولاه لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامه مولى رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثماني عشره سنه وقبض عليه السلام وهو ابن عشرين روي له من رسول الله مايه حديث وثمانيه وعشرون
حديثا ذكر البخاري منها سبعه عشر ومناقبه كثيره نزل بوادي القرى وتوفي بعد قتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون
قوله دفع رسول الله من عرفه اي افاض منها فان قلت عرفه اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجه فما المراد منها قلت
المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفه بعرفات او من مكان عرفه واما المكان لما قيل ان عرفه وعرفات مفردا وجمعا جاء
علمين اسم لمكان المخصوص والاولى اولى لموافقه الاصطلاح المشهور للفقها الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع
فلا يجمع قال الفرا ولا واحد له بصحه قوله بالشعب وهو بكسر الشين الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلاة
بالنصب بفعل مقدر نحو اتريد الصلاة او تصلي يا رسول الله او صل الصلاة قوله امامك بفتح الهمزه لانه ظرف ومعناه قدام
والمزدلفه الموضع المخصوص بقرب مكه وسمي جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفه وجمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها
دنا منها وعن قتاده لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف
فيها اليه قوله العشا بكسر العين من صلاة المغرب الى العتمه وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها قالوا انه وقت غروب
الشفق والمراد به هنا الصلاة التي بعد وقت غروبه الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفه
وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقته للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز
ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنه عليه السلام بفعله وبينه بقوله

ولو

ولو اجزاته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام اقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا
يدل الا على الندب والملازمه في شرطيه ولو اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعه لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبيه
التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان الصلاة بينهما ولا اذان لواحده منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا
تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما اقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير
وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير
اذ لا يشترط فيه الولا واما مسئله الاذان فعند ثبت في روايه جابر في حديثه الطويل في حجه الوداع انه عليه السلام صلى
بالمزدلفه المغرب باذان واحد واقامتين وزياده الثقه مقبوله وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال
واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهاره في مسيره الى ان يصلي جمعا وكان صلى الله عليه وسلم شانه في عامه
احواله ان يكون على طهر واما لم يسبغه لانه لم يعمل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغه حين اراد ان يصلي وفي وضوئه لغير الصلاة دليل
على ان الوضوء نفسه عباده وقربه وان لم يصل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهاره اذا اوى الى فراشه ليكون
مبيته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضا مره وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعه الحاج الى المزدلفه فاراد
ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا يبقى بغير طهاره واما من قال ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء
الاستنجا فقوله مدفوع بقول اسامه الصلاة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة اقول قول
اسامه لابد فيه لا محال ان يكون مراده تريد الصلاة فلم لا توضات وضوءها وجواب الرسول عليه السلام بان الصلاة امامك
معناه ان الساعه لا تصلي في هذا المكان فلا تحتاج الى وضوء الصلاة لانه بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان في اللفظ
معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلابد من حمله هنا على الوضوء الذي هو للصلاة به قال ومعنى الصلاة امامك ان
سنه الصلاة لم يدع على من عرفه ان يصلي العشائين بالمزدلفه ولم يعلم اسامه ذلك لانه كان ذلك في حجه الوداع وهي اول سنه
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفه فلما اتى المزدلفه اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على
عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامه ان ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه عليه السلام
ان للصلاة تلك الليله موضعا لا يتعدى الامر ضروره معان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي السفر
وصلاتي نهاره في وقت احدهما وفيه اشتراك الوقت صلاة المغرب والعشا وقيل فيه حجه لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه
ليس فيه الا ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا والله اعلم باب غسل الوجه باليدين من غرفه واحده الغرفه بالفتح
بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرا ابو عمرو والاحزاب اغترف غرفه بفتحها وحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا
على قراته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد قول اميه بن ابي
الصلت   ربما تكره النفوس من الامر له فرجه كحل العقال   فقال له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي
الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجه لانه شاهد لقراته اي كان مفتوح الفرجه هنا بمعنى التفرج لا مفتوح الغرفه
بمعنى المغروف وقراه الضم والفتح ههنا يجاز قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقه وشبه
بها لسرعه حفظه وشده ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان ٢٥٥ قوله ابو سلمه بفتح المهمله واللام الخزاعي
بضم المنقطه وبالزاي منصور بن سلمه بالمهمله واللام
المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي اذي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغريات بالمصيصه ٢١٠ قوله
يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سليمان في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزه
وسكون المهمله وفتح اللام وعطا بن يسار بفتح المثناه التحتانيه وبالمهمله وبالرا تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فان
قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفا بينهما قلت هي الفا الداخله بين المجمل والمفصل وهما متغايران
فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غرفه قلت لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف فان قلت التمضمض
والاستنشاق ادخال الما وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الما في فيه ثم يديره فيه ثم يمجه واما الاجمال
الما في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور والذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس
الى الخياشيم وفي كيفيتهما خمسه اوجه ان يجمع بينهما بغرفه يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفه لكن يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احديهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا
والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث
واتفقوا على ان المضمضه على كل قول مقدمه على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط الاولى
المسنون والثاني استحباب تقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعه مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في
الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفه واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود
الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضه سنه فيهما قال ابن بطال حجه القول الاول انه لا فرض في الوضوء
الا ما ذكر الله في القران او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا الرجب غسل باطن اللحيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل
الاسنان والتعفين الا بالمضمضة ووجه من اوجبها فيها قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
فاوجبنا احدهما من الغسل بحسب الاخر ووجه الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به وامره اقوى من فعله قوله اخذ ثم بيان لقوله جعل بها هكذا او تفسير لها اي بالغرفة وفي بعضها بها اي باليدين وعند لفظ
ثم مسح براسه تقديره ثم لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك جواب سؤال مقدر ثم بل يده فمسح براسه ولفظه يعني ليس من كلام عطاء
بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وفي بعضها لفظه رجله بدل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله قال قلت المشهور
ان الرش والغسل متغايران بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الوجه بغرفة واحدة
قلت الغرض ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو
مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء
كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو
كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك
اقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام مترددا على العضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يقيد وعليه انه صار مستعملا بغيره اذا
انفصل وفرغ من الاستعمال بعد وعليه انه مستعمل ثم لا تلازم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي
هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله بن المديني وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور بن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل
لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة
مائة قوله يبلغ اي يصل ابن عباس الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه محتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل
الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان
كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصوف محذوف وهو ضمير المفعول الثاني
للرزق الذي هو كالاعطاء واحد المفعولين قوله فقضي للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات بينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع
اثنان والولد شامل للذكر والانثى ولم يضره جزاء للو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان
ذلك الولد قال قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى قال قلت ما وجه التر
الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجو
قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووضع
تسميه الغسل من هنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على
ذكر الله في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء
وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه
ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض العلماء الى انها فرض في الوضوء قالوا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ولم
يصل صلاته تامة وقال في شرح السنة حمله بعضهم على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا
الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله … ما يقول عند
الخلاء والخلاء بالمد الموضع الذي يتخلى فيه لان الانسان يخلو فيه قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج سبق ذكرهما في باب المسلم
من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان قوله يقول ذكر بلفظ المضارع
استحضارا للصورة القولية وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا
دخل الخلاء اي اراد دخول الخلاء لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول ولما في الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد
قوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض منه الميم وقد سبق تحقيقه قوله الخبث الخطابي في معالم
السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون
ساكنة الباء وهو غلط والصواب بضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر
وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص هذه الحالة لان الشياطين يحضرونه

الاخليه

الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تقدم لها الاستعاذة احترازا منهم قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين
واذا دخل احدكم الخلاء فليقل … التوربشتي في اسناد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ المخطئ بها نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان
يسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر
وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون …
الخبث الكفر والخبائث الشياطين قال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء خبثا
وقد يجعل اسما … وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه لكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى
فيها متقارب … قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة … غير ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان
بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا فصل بين اتيانها في الخلاء وان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل الخلاء … والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن
عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى آدم اي قال
محمد كما قال آدم … عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة الناقصة … قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا ايضا
متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم … قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالميم والمهملة
المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له
وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة ١٦٧ روى له الجماعة الا البخاري فانه
ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لا تامة قوله سعيد بن زيد هو ابو الحسن الازدي …
البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث باب وضع الماء عند الخلاء قوله عبد الله بن محمد بن جعفر
المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع … الحديث وقد وقفت على هذا الكتاب … المسندي مر في باب امور الايمان قوله
هاشم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد … وهو حافظ ثقة صاحب سنة
كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة ٢٠٧ قوله ورقاء … ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر … اصله من خوارزم
سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماء مات سنة ١٦٩ قوله
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة … ثقة كثير الحديث مات سنة ١٢٦
قوله وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقال اي بعد الخروج من الخلاء … فاخبر بضم … البناء للمفعول …
وفيه … وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها …
رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال
انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفقهه الله سرورا منه باتباعه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او عون
او معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون
الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره ذلك قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين
ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره … الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب له ان يوخذ
له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار فاستحسن هذا عندي من اجل
انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك
من غير حرج النووي قد اختلف في المسئلة والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر يستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة
ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من
الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم
الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على
ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون الشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول اي لا تستقبل بما
يخرج من القبل ولا بما يخرج من الدبر الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي
الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض
كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية
في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قوله صار بدل للبناء او نحوه كالجدار الكبير وفي بعضها او غيره وهما
متقاربان قوله عطاء بن يسار … من الزيادة الليثي … الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو زيد المدني وقيل الشامي لانه سكن محلة الشام ومات سنة ١١٧ قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل
من السابقين شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة قال اني اخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسكنك واعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن يقف عليه كنيته روي له عن رسول الله
مائة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها سبعة وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة ٥٠ وذلك مع يزيد
ابن معوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من
سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها وهذا
حذف الياء منها وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا اي
الاخذ في ناحية المشرق والغرب لا الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب
من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت
اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا عند البناء
فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر في استثناء البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه
شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ
لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحارى اذ الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في
الابنية وقال المهلب النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحارى من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا
او مستدبرا واما في البيوت دونها فلعسر ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا
الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية لم يحتمل ان يقول ان الامان في نفس البناء لاهلها لا يمكنه خروج كثيفة او مثال
الخصوص في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والانس
والجن فالقاعد مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار واقول الرجل انما يستقبل
القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره عليه السلام ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره لتكون عورته
بازائها غير مستورة عنها مالم واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى التعميم في النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر الى
ان النهي انما هو في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة
واستعمالا لها على وجوهها واعمال الدليلين بهما اولى من ابطال احدهما النووي فرقوا بين الصحراء والبناء بانه يلحقه المشقة في اجتناب
في تحفة ترك القبلة بخلاف الصحراء وفيه مذاهب يجوز في الصحراء ولا يجوز في البناء وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو
قول ابي حنيفة واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما
وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى
موجود في البناء والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحائل
من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به جماعة
عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة وفتح اللام
وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او
ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى
ابن سعيد اي الانصاري التابعي سبق في اول الصحيح قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة وبالنون
الانصاري المازني الحافظ الجليل التابعي كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير
الحديث مات بالمدينة سنة ١٢١ وواسع بن حبان اي المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان بفتح المهملة وسعه نظرا انسا
ومن يكسر الموحدة اذا اطلق النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله انه كان
اي ابن عمر واسما كان روحت المقعدة في لغة مشهور بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لانه اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي يجعل فيه الطهارة او بيت مكان
الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام واعادة منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله
لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت على لبنتين حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا
ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين قوله وقال لعلك اي قال ابن عمر والخطاب لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما فوق الفخذ
اي لعلك من الذين يصلون على اوراكهم لانه لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما
كنى عن الجاهل بالسنة بالذي يصلي على وركه لان الذي يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما اصلي عليه والسنة
في السجود التجافي ان لا يلصقوا ارجلهم بالارض بل يرتفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال
بيت المقدس قوله قال مالك يعني يسفل للصلاة ولا يرفع على الورك اي يلصق بالارض حالة السجود وهو ما قول البخاري نقله تعليقا
واما قول عبد الله فمكرر واختلفت الاسناد المذكور وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون انما يريد به من كان يقول معتمدا

الاسدى

الاسدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين بغائط او بول اقول يحتمل ان يكون الناس يقولون لابن عمر
لا في الواسع والبناء ولا في الابنية وقال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدبارها وقيل
للنهي الى ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية
وقول ابن عمر في الكنف قال وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ثم تبين لهم الاختلاف فان قلت كيف جاز
لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت انه يجوز ان يكون منه اتفاقا بغير قصد ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما رآه وقصد ذلك
لا يجوز كما لا يستعمل الشهود النظر الى الزنا لاداء يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى
رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل القعود فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال
بيت المقدس يحتمل ان يكون في معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس
بالمدينة فقد استدبر الكعبة خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع وكني به عن الحاجة الخطابي
واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل برازا ومبارزة قوله يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا
عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله ازواج النبي اي امهات المؤمنين فان قلت هل
يدخل فيهن الراوي اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها نظرا الى كونها راوية له قلت هذه مسألة
اصولية اختلف فيها والاكثرون على ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو احسن اليك
فاكرمه فان المتكلم يدخل فيه حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع
مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما قرب وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء
والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه من الابنية والاماكن وقيل
المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله تخرج ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة بفتح السين
المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون
الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت النبي وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا
الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل
عقده عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة
احاديث وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معوية سنة ٥٤ بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشاء
بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه ما ناداها قوله الحجاب اي حكم الحجاب الذي
عن الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس مطلقا والايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد بواحدة من هذه الثلاث التيمي الحجاب هنا استتارهن
بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة
الادنى للاعلى الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي
وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين
وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز
لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفنا الدليل
على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي قوله الحجاب فانزل الله قوله زكريا مقصورا وممدودا
ابن ابي زائدة زكريا ابو يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد
سنة ٢٣٠ وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما التعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة ويعني اي عائشة من
الحاجة اي البراز التبرز في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار مر في اول كتاب
العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية وبالمنقوطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة ٢٠٠
وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني مات سنة ١٤٧ ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد ما طبقة مدنيون اعلام من
العلم قوله فوق وفي بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين الصوامة القوامة مرت في باب
باب التناوب في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته
لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التوكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا قوله

على التيمم في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم
لفظ شيئا منها والله اعلم قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة ٢٢٥
قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة ١٢٥
قوله ابي يعني سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال ثقة
هو لا يسأل عنه اي لشهرته ثقته مات سنة ٨٢ بعد الحجاج قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا وسمى ابنته عائشة فكنى
بابي عائشة مر في باب علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل
وترجله اي في تمشيط الشعر اي في تطهره والطهور بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور
وعليه الجمهور قوله في شانه كله وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه
غموض لان ظاهره البدل باعادة حرف العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل
البعض لانه ليس بعضا من المقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط
ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ونريد هو بالمنفك
الجزئية والكلية بينهما مما المذكور منها في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا
يحكم ذلك اذ الاول بعض الثاني وهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او
هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء
من الراس الى القدم فهو بدل الكل من الكل او هو قسم آخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقوله تعالى
الى القدم فكله وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض
او يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فيكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفي شانه
عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق يعجبه لا بالتيمن اي
يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله
كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت
على تقدير الجواب السالم هذا السؤال ساقط عن اصله او اخص ذلك بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا قوله
تعالى والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فان قلت
مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كان في
الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما
كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لا يبصقن احد في المسجد عن يمينه [illegible] التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو
بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت بالحاء المهملة جنبه اي قرب وقته او اي آن تقال حان له ان يفعل كذا اي آن قوله حضرت
العصر انث فعل الحضور باعتبار صلاة العصر وفالتمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وفنزل اي
آية التيمم وهذا التعليق بصيغة التمريض قوله عبد الله اي القعنبي ومالك اي الامام واسحق هو الانصاري مدني وتقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي اي ابصرته فلم يجدوه واشتق من الوجدان يعني الاصابة وفي
بعضها فلم يجدوه بالافراد والضمير وفاتي بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف ارجع اليه
قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده المباركة فيه قوله قال
اي انس ينبع فيه لغات الثلاث ضم الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت
لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابع جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما والثالث
كسر الهمزة والكسر الكرم قوله حتى توضؤوا من آخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم
عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الحصر الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق
يقتضي ان لا يبقى منهم احد وان كان للغاية الخامسة لمطلق الغاية حتى يكون بمعنى في كما تقدم قال الذين هم في آخرهم فان
قلت فهل دخل النبي في هذه الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به امر لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام والمتكلم
الاصولية اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا النبع
احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في
ذاته فصار يفور من بين اصابعه وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة النووي من عند آخرهم يعني للاولى
لعد اقول ولزوم من معنى الى حتى الدخول في الكلام ثم [illegible] لا يجوز ان يدخل عند تماما بعد ان خالف
فيلزم خروج من عند آخرهم عند النبي توضؤوا من عند آخرهم اي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر قال في الحديث

دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول
الوقت وعند وجودها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم
للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني رحمه الله نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه
الحجر لان الماء المعهود ان يتفجر من الحجارة وليس معهودا ان يتفجر من بين الاصابع باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء
قوله عطاء الظاهر انه عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة ١١٤ قوله ان يتخذ بدل من
الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين
الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله وسؤر بالهمزة اي البقية الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب وفي
بعضها وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي
بعضها ولغ الكلب مصرحا به قوله اي لم ارد ان يتوضا ووضوء بفتح الواو وفي بعضها بعده لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز
فيه الرفع والنصب والجملة المفسرة حال ويتوضأ جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها فقوله الاناء المطهرة او الاداوة فيكون
المراد يتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن فلم تجدوا
كما في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا وكما في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا وفي النص فلزم ثمة كلام سقيم ويتوضأ اي للاحتياط
ويتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو لا يقتضي الترتيب فلا يلزم تقديم التيمم بعد الوضوء فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا
في القرآن فلم يرجع الى النص منه دعنه قلت قد يخفى اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غير ذلك
قوله مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متفق على انه
صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكان من العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب
عنه توفي سنة ٢١٩ قوله اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول
ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة ١٤٢ وابن سيرين اي محمد مر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره
وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة ٧٢ قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض
وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون للبيان
مجرورا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا من شعر النبي اصبناه او وجدناه قوله من قبل بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي من جهته وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر للكون وهو يحتمل ان يكون تامة وناقصة
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من
الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري
على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة
مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان يقول الكرخ هو اصحاب الحديث يعرف
بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بفيه لا بقلبه وقال
ابن عسكر لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فقال كفرنا فقيل له بعد ما انصرف من
المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة ٢٢٥ روى البخاري عنه بالواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون
فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد بالكرخ مات سنة ١٨٥ قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قراء زمانه
قال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد
واذا اطلق لا يراد به الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه هذا تجوز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادية وابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في
الجيش خير من فئة مات سنة ٣٤ بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول عليه السلام عليه فالماء الذي يغسل به
الشعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم
جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا اخص به دليل فالباب في التخصيص في الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم اصول
الفقه قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في اناء قيل
شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة لظاهره لمذهب الشافعي
حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قلت المراد الطهارة
اللغوية قلت ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب
الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته

وطهارة سؤر المأكول وفي اتخاذه دون غيره والقرويين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال
ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عند الشافعي بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك قال الرافعي في الشرح
الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله
ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات قال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة
لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء نجس لوجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ
كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع
مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ
فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة
واحدة او لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء
الذي في الاناء قليلا ولم يشربه او صافه يشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل
عليه اذ الغالب في اوانيهم انما كانت تسع القليل فيحفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث
مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا
تقيده بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق اي ابن منصور
تقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات
المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله يأكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا
هو التراب الندي اي يأكل التراب ويحصل اي يطفو بعرف للكلب بخفه واروا اه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي جزاه الله
فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما قيل من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه
وان كان اجنبيا ولغيرها اقول فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مأمورا بقتله او غير مأمور وكذا الحكم في اسارى الكفار
النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربي
والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث
على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ملأ خفه وسقاه
به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسلها اذ لم يذكر في الحديث غسله اقول فيه دغدغة
اذ لم يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او
او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدة ابن سعيد مشاه بتحتانية ساكنة والدال
مكسورة ابو سعيد البصري التميمي مات ٢٢٩ (?) قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى
مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله ابيه يعني ابن عمر وفي المسجد
اي مسجد رسول الله اذ اللام للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله دال
على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا بذكر
لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه
نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله علم انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ غير الرسول
عليه السلام انما كان في طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته
لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا في ان كان الغالب من استمرارها ولو عدة
فيما الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابن حمير السيرفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة
الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام
قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يغسلون وجه الارض النجس في الوجه الاخر وهو مسلوخ ونحو ذلك فالظاهر ان
الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان
الحديث نقله البخاري تعليقا فقال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة
الى البعيد فالبعد اما باعتبار المكان بان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما باعتبار المكانة اي البعد في المرتبة
اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه

قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بضم العين وبالواو مر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله
ابن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين
هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وكسر
المثناة ابن عبد الله الطائي المكني بابي طريف بفتح المهملة وكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول
الله ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم
روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان عليه السلام يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق
زمن عمر وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله رضي الله عنه قوله
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا وفي الحلال دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان قوله فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو فاذا اكل
وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وانما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه انه
لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه
والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة او سنة فمذهب الشافعي انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
حل الصيد واهل الظاهر انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا احتج الموجب
بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما في الآية
الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمعت الامة على ان من ترك اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها
عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية
بل حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى
كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فيمتنع التحريم فلا يبقى حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية فان قلت التذكية لا تكون الا
بالتسمية قلت هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث
عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افنأكل منه فقال
سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ
المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله تعالى اعلم فان قلت من لم ير الوضوء الا
من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما
هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج
البدن الا من هذين المخرجين اي هو رد لمن راى ان الخارج من البدن كالفصد مثلا ناقض للوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من
المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قوله من الغائط اي من الارض المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ المراد هو
كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان
عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء قلت ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن فتياه او هو تفنن في الكلام وكلاهما
تعليق من البخاري عنه والقمل بفتح القاف وسكون الميم واحده القملة وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين
على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة بين
الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال قوله جابر اي الصحابي المشهور ابن عبد الله مكثر من الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند الشافعي هو مشروط بما اذا بطلت الصلاة القراءة ولم
ولم يعده وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للوضوء والصلاة والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا
منهما والفرق بينها بان ظهور الاسنان ان كان مع الصوت فلم يكن التبسم والاول ما يسمع جيرانه ام لا والاول
القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان وقال مجاهد وحماد او اخذ الشعر والظفر
يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه
ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث
هو امر معتقد على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه يفسر الحدث بالفضراط اي بنحوهما من الخارج عن
المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق لكنه بصيغة التمريض خلاف قال ونحوه
فانه تعليق بصيغة التصحيح وجزم به قوله ذات الرقاع بكسر الراء اسم موضع غزوة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت
في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الفاء والزاي قلت
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذا الحدث عليه فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجيس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت اما الاول فقليل دم الجراح معفو ولانه ذا سائل الحال وجراحاته بكسر الجيم الخطابي لست ادري كيف يخرج الاسد لال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الرفق بحيث لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان يتنزل لمخالف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية ١٠٦ وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين انه فقال وسمي طاوسا لانه كان طاوس القرا قوله ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات عام ١١٣ ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما وبزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتحتين وزن عظمى الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسة عشر وقال عليه السلام في حقه اللهم صل على آل ابي اوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ٨٧ وقد كف بصره قوله لم يزد عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها تقدم لفظ الا والتسجيد الواجب من الصحيحه لا الفاتقة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث عن يزيد ان يحيى ويتلي ولا يغسله قوله آدم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام ينتظر اسما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت فلو جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فهل عند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون الاعجم والاعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال كان دراج من سعيد فان قلت الحدث ليس منحصرا على الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما حصر فيها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها فان قلت فالحدث ايضا ليس منحصرا فيما من السبيلين بل له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مسقطه له او مختلف فيه او ليس من الاعم مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي يقع غالبا في حال عدم الحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا الا بالضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدم في باب لا يتوضأ من الشك كما تقدم معنى الحدث سوى قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي حتى يسمع ريحا اي يجد ريحا منه قال البخاري حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران الطبري ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون وبالمنقوطة المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة وبالرا الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي والحنفية امه تقدم ذكرها في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث سبق في وشيخه هو امير المؤمنين في الحديث من اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي يجب عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند ملك فهو مرضي ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفا الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات ٢١٥ قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدم في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا وفي الاسناد صحابيان وتابعيان قوله قلت صيغة التكلم فان قلت لم لم يقل قال لكان ادل انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح الرا ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضأ يمن هو بضم اليا وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح اليا وثالثة ضم اليا وفتح الميم وتشديد النون يقال امنى والمني ومنى بثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وجا بها القرآن قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت

الغسل يقدم على الوضوء بل يؤخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امره بالوضوء قلت لخروج المذي اذ الغالب ان المجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الاية محجة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وبه ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التفات هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبه للشاي بانه يتوضأ ويغسل ذكره فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التحبير فيها قال ابن بطال اما حديث عثمان فلا احد الحد حصول المذي لمن جامع ولم يمن يعني في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ايه العنوين يحملون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذا الاغلب في ذلك سبق الما المولج وهو لا يشعر به لضعف العضو اذا لشدة اللذة واول العسيلة ما يشعر م المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقوطة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في آخر حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة تصغير العتبة اي عتبة الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الما منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت فما معنى الترجي ههنا وكيف وقع ثم ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق ومعناه قد اعجلناك ونعم مقرره قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اقحطت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشدده وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معلوما ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وقحط القوم اي اصابهم القحط واقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله وقحطوا التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فارق ولم ينزل الما او جامع ولم يات له الما اقحط واقول على هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سوا كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله والحديث منسوخ بحديث التقى الختانان انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري مات على سنة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل فدفن بالبصرة ٢٠٦ ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سوا وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة اثنان هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما يعني ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء فالا فعليك فقط خلاف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ قلت الرجل يوصي صاحبه ويوحى بكسر الضاد المشدده ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وهو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فلما ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف

www.alukah.net

ورتبو صاحبه حاله وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري يوله وجعل الله فيه خيرا كثيرا حاله وكذا ونظم ابن يدخلا وسائر النوع الصالح ويجوز ان يقدر وهو بتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا بالواو والعطف قوله المشكل ان يكون الصلاة اسما مات اي قد امت وهو يضع البراءة طرف ومباحث الحديث تقدم مستوفى باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري رضي الله عنه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لا يلزم المتوضئ اشراف المأموم لانا لا نعلم انه يجوز ان يكفيه ذلك غيره بعد ليل صب الماء والاشراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز ان يعاونه غيره في بعض اعماله وهذا ابن بطال ان الرجل عونه على صلاته ولما اجمعوا انه جائز للرجل ان يوضئه غيره ويتممه اذا لم يستطع ان يتم عليه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة قلت وهذا الباب قد مارؤي عن جماعة انهم قالوا لا يكره الرجل ان يستعين في الوضوء وجاز الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال اصحابنا الاستعانة بثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء وهذا لا حتى يغسله غسل الاعضاء لهذا مكروه لا لحاجة والثالث يصب عليه لهذا الاول تركه ولا يحرم لانا لا نعلم انه اولى لحرام اذا فلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك يوله عمر وضع العين اي على رجوعه بالوحدين الفوقيتين والهملة الساكنة ابن كثير بضم الكاف وكسر النون وسكون الشاء المثناة وبالزاي بوحصن العصري الغافقي البصري يعرف بالسقاء مات بالعسكر ٣٤٩ يوله عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي البصري قال ابو هبير النظام وقد ذكر عبد الوهاب عند موالله اعلى من ابن عيينة حوب وزه بعد سبع وخمسين بعد جذب وغلى بعد قصر ومن طاعة المحبوب وفوح المكروب ومن الوسائل الدائم مع الشباب التاسع وثلاثين لما كان عليه عبد الوهاب سأكتبه الى تمييز الفاروق اذا انتهى عليه السنة لوسوسة في كان مفتت على المحبب الحديث مات ثم ١٩٤ رعي سعيد هو الانصاري التابعي وسعيد بن ابي سعيد هو ابن كيسان المقبري قاضي المدينة كان يصوم الدهر وختم القرآن كل يوم وليله بالمدينة ٣٢٠ يوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين المعجمة النوفلي المدني التابعي مات ٩٩ اخرج له الجماعة حكيم بن عبد الملك بالمدينة يوله عروة بن المغيرة المعني الكوفي قال الشعبي كان جبير اهل بيته روى له الجماعة يوله المغيرة بضم الميم وكسر الغين تقدم في آخر حركات الاباء وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث قرأ على بعض المحدثين والاخبار والسماع شامل يوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فلم يقدر على سؤال الجماعة عن لفظ المغيرة بالالف والهاء وهو مثل الحرث سأله انه عذر له لحاجته لاما التعريف على سبيل الجواز لا مثل الم ترنبا فان التعريف بالالف لازمة يوله جعل يقطع غروره اذي كلام معترض بينهما وهو نفسه اذ لو كان حكايته عن لفظ لوجب الرفع له والي حملت اخبث والاسران في مثله جائزان يوله تعمل فان قلت الفعل المسند هنا الوضوء وهو نفسه تأمر الفا قلت هو في القدا بي حلوس المحل والفعل الذي المفعول كائنه اعتمد المحل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وارجو الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل يوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لو قاله تفصيلا ايضا ولم يقل بلفظ المضارع لناسب لفظ توضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل عنه الى توضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله تسمح على الخفين بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما بال له يخدي ولم يعد بعد التكلم الاضافة قلت نظرا الى معنى الاستقبال كما قيل مسح ابي الكعب كان نظرا الى الانها وخصب المقاصد خفت صلاتك الاتقال فان قلت لم ذكر لفظ مسح ولم يذكر لفظ غسل قلت لانه يريد بهذا ذكر المسح على الخفين بيان ان ناسخ وقاعدة شرعيه تصريح استقلالا بامر عليها خلاف قضيه الفعل فانها مقرره بنص القرآن قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي غير القرآن من الكلام وسائر الاذكار يوله مبتدوا اي ابن العيزار الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم ايما وارسر هبر هو ابن سنبذ النخعي الكوفي في العقبه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا اطلق البخاري يوله في الشام خصص ذكره انا الغالب ان اهله اصحاب الحديث وذكر القراءة فيه لحشر المصري وظائفه يوله كتب الرسالة اي بكتابة الرسائل اي الواجب من القرآن والاذكار وفي بعضها وكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع ولفظ على غير وهو معلوم والاثبت لفظ لا اقرأه اي للهلاك مسئله القراءة في الحمام وانما هو على الاجلال نظرا الى ان الغالب الداخل فيه لكون محدثا فلا اقدمه بالحدث يوله حماد بن سلمه الانصري الكوفي في اصله من بلخ اجل صغار وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي وموضح الاوهام في حسنه ثلاث ١٦٧ يوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في الشطر الاعلى وهو ذكر ويوت يوله اسحيل هو الشهور بابن راهويه الحنظلي ومالك هو الامام رحمه الله تقدم في باب فاغسل اهل الايمان يوله عزمه بضم الميم وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها ميم ثانية في مسئله الوضوء بنقيذ وهو بلفظ المضعف ما يا بجمار ٢٣ يوله فاصبحت اي وصفت لبنت على الاوصاف الظاهر بقتضي ان يقول اصبح وجوابا بحيث ابعد رجل لفظ فاصبحت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والرمز في نفي الفضل الاعتدار في الطول خلافا في وجهها من نظم العيون في من الحي لا تلم ناجيه والوشاة الحق يوله اوجبه ظرف لقوله استيقظ ارتضا له ذا

ظرفيه اي حتى استيقظ انتفاضات الماء او قبيل انتفاضه او متعلق بفعل مقدر اي الماء الماء حاضر عليه واستيقظ جزاوها الى حتى انتصف او كاد يقبل الانتصاف استيقظ يوله فحضر وفي بعضها فحمل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافه نحو ثلاثة الاثواب وعموم باب اضافته الصفه الى الموصوف والحوائج جمع الحاجه اي اواخر امات سوره آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله تشرون هو ونعم الماء اذا كان من آبار ما خلق وجمعه شنان فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف الوضوء هكذا حتو ضأ بش يتوضأ وحتو ضأ خفيفا بلا همز وصف الشئ بوصف الوضوء باعتبار ما وجه الجمع بينهما قلت الشئ يذكر بأعتبار لفظه وباعتبار الاخر والجلد ويوت باعتبار القربه والتأمر الوضوء لانا في الصحيح وهذا كان في وقت وذاك في آخر قوله تضمخت مثل ما جعله اي يوضأت نحوا بهما وضوءا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك ليشمل التيمم وسيجيء الوجه في قراءة الايات العشر والاعتبار الى الشروع الوضوء واحسانه قوله باذن في بعض الذال وسكونها وبتشديدها اي بذلك وذلك اما للتنبيه على الفضله واما لاظهار التحيه قوله تصلي اثنتين اثنتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعه ثم اوتر اي بما بركعه اخرى فيه وهذا ليل مرة لصلاة الليل بثلاث عشر ركعه وبعد التعليم الطاهر الذي في باب التخفيف اذا قال فضل ما شاء الله وفيه ان السنه في النوافل ان يكون مثنى مثنى في الرباع قوله ثم خرج اي من حجره الى المسجد فصلى الصبحي او نحوها ثم قال ابن بطال وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لم ار من كرهه صريحا وهو الجمهور الكافة في ذلك لانه عليه السلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واتوك ليس ذلك بحجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند النوم وان كان رؤيا هما عندها وندبه صلاة الليل وقراءة الايات المذكوره بعد الانتباه عن النوم وجواز فعل الاطفال وانبال المؤدب لهم الامام وخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك قوله توضأ الامر الفعل المثقل والفعل بفتح الفين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اللام فان قلت يقال لي عليه غشيه وغشيانا فما وجه معنى عليه والمثقل لفظ اسم الفاعل فان قلت كيف صح هذا المحمل والموضوع اسباب اخر غير المثقل قلت الحمد لله ايا هو رد لاعتقاد السامع حصنه اوادعا فكان هيما من يعتقد وجوب الوضوء من الفعل المثقل وغيره فكان المتكلم حتى على احد النوعين من الفعل وارد بالحكم من يعتقد خلافه بحسب حاله لا لتكلم مثله بحسب الاوزان ومعناه من يوضوءا الامر الفعل المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من يوضوءا الامر الفعل المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثنا مفرغ فلا بد من يقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره ما يوضوءا من الفعل الامر الفعل المثقل يوله اسحيل اي ابن يسر وروى عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمه هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسما هي بنت ابي بكر الصديق زوجه الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بنت المنذر بن الزبير المذكور صحيحان ولا تعارض بينهما لجواز جمع الضمائر والفاطمه تقدم ذكرها في باب من جاب الفتيا باشاره اليد وكلاهما صحيحان ولا تعارض بينهما لجواز جمع الضمائر والفاطمه تقدم ذكرها في باب من جاب الفتيا باشاره اليد قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمراه بقال زوج المراه وزوج الرجل امراته قوله حسف الشئ يقال حسف الشئ والقرن بفتح الكاف وكسرها بمعنى واحد وخسفا بفتح الخا وحسفا بضمها بمعنى وقيل حسف الشئ يا لكاف وخسف القرن يا خا قال ثعلب وهذا اجود الكلام لانه لا يكون الا لذهاب منوبها كله ويكون الذهاب بعضه لقلة جماعة الحشوش في الجمع والكشوش في البعض وقيل الخشوش ذهاب لونها والخشوف غيره قوله ارنم وفي بعضها انم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير ولما انصرف اي من الصلاة لان المجد ومباحث الحديث سواء ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب مراحاب القفا باشاره اليد قوله فاصل فيه قال ابن بطال الفعلي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه اخف منه اذ كان كثيرا صار كالاغما وانقض الوضوء بالاجماع قلت مد اضافه للفعلي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغما وانقض الوضوء بالاجماع قلت مسح الراس كله قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمسترله الرجل ابنا وجوب مسح جميع الراس وهذا الفظ محمل ابين بدليل الحاديث المبينه في بعضها بمسح الراس وهو الاقا الكافي لسقوط التعديد به قوله بعض ابنه في وجوب اصل المسح قوله اخرى بفتح الباء الثنى في بعضها بضمها من اجزا وهو الاقا الكافي لسقوط التعديد به قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين الانصاري مدني في ما نقي وابوه هو حي بن عمارة بضم المهمله وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب نفاضل اهل الايمان قوله وهو اي الرجل السائل غير المذكور وهو مما رد بن الحسن والد هو عم يحيى وسيجيء بيانها ان شاء الله قوله فافرغ اي فصب الماء على يده في بعضها بيده واستشار اي اخرج الماء من الاناء بعد الاستشاق والمضمضة في باب الوضوء مثلثا الغرفه من الاستشار والاستنثا وفي بعضها بدل استشار استنثر قوله الى المرفقين بفتح الميم وكسرها وفتح الفا مع وجوب الخالفه ثم من اوجب البرفق فانما اوجبه للاحتياط فلا يجب غسل المرفق قلت قد شرح اهل الريبه بعدم وجوب المخالفه ثم من اوجب البرفق فانما اوجبه للاحتياط

الألوكة
www.alukah.net

من ذلك ولفظ من يرهو متعلق بقوله يح وهو علامة جمله وقعت حالا **فان قلت** منع الجمع ما مر في محله **قلت** يحمل ذكره وقوعه والتعريف يدل عليه وسوغ تجرده هو لفظ واذا توضأ الخ ولفظ وهو الذي يح الى الخ بمرهو كلام لابن ابي ذكره لغرابته وتفرده بذلك فحسن ذكره هو له عروة الى الزبير بن العوام القرشي ذلك الحبر الذي لا ينزف ولا تكدر ره الدلاء نعم في كتاب الوحي والسير بكسر اللام وسكون المهملة وفتح الواو وآخره سين مهملة بمعنى السير وسكون المهملة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قصر سؤله الله لهوا وما يسر به وجه كما عند مر رسول الله روى له الشيخان وعشرون جمعا بينا ذكر البخاري سنة منها واسناده تحرم انجار التحتي وهو صبي في الطبقة التي فيها مكة عند مر قوله وعند مر باب عطسا على الكبير **فان قلت** هو رواية عن المغيرة فلا اعتبار به **قلت** الغالب ان عروة لا يسوق الا لما عدل عنده فحكمه حكم المسموع وايضا تمهد ذكر على سبيل الصحة ويحمل التأييد ما لا يحمل عند عمر **فان قلت** هذا تعليق من البخاري او لا **قلت** هو عطف على مقول ابن شهاب اخبرني فلان الخ وقوله منها اي من حدود والسوداء تحدد وتعقد وسوداء بضم وتحمد والالف للتأنيث لكم ومسور كالالف واللام في الشر وكلاهما جوزا شيا بها وزعما وهو في الحالين علم وقيل بصد وهو كلام ابن شهاب ايضا ومعقول كل واحد منها هو لفظ واذا توضأ الخ وفي محاسبا ربعين ذراعا بالذراع القدر رضي الله عنها قوله كانوا الى الصحابة يقتتلون الى يقاتلون الخ هو عمر فقاتل القوم واقتتلوا بمعنى في بعضها كادوا او مباغته في تناهض على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لما تمكنوا من الرجوع الى القتال الحقيقي لم يقع بينهم تشبيه قطعا وان كان له محمل ارتكبه الخ على تأب قديم وتجرد الارواح والاشباح بعيد به اللهم صل عليه وعلى آله واصحابه وسلم **قلت** قوله عبد الرحمن بن يوسف ابو محمد السلمي البغدادي المسند طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لشيوخ عديده ولغيره لحاجات مات في ٣٣٣ قوله خالد بن اسمعيل المخزومي المدني نزيل المدينة ومات سنة ١٨٦ في خلافة هارون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن ابي الجعد المدني الكندي ويقال له الجعد بتعدد قوله الثائب اسم فاعل من الثيب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد بن الزيادة الكندي ولد في حجة الوداع وعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته الوداع وابن اربع سنين وله خمسة احاديث والبخاري وكر الخمسة كلها تو في بالمدينة ١٠١ قال جعيد رأيت الثائب ابن اربع وتسعين جملة اعتقد لا قال قد علت ما منعت به سعي وبصري الا بعد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به الى خالتي هي امه وذهب به اي بعني اذهبه او الله وجعله ذاهبا وبقال له ذهب به اذا استحضره ومعنى يديه معه قوله وتم بالفتح الماضي وفي بعضها وتم بكسر التاء وتم بالنون وفي بعضها يرجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وأوذي وقع بكسر القاف قاله اهل اللغة مقولون وقع الرجل اذا اشتكى عرقه مع المعروف عند الناس وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط او قع ايضا الحمى بقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى عرقه مع من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم النبوة في اعلى الظهر وهو الكتم والبلوغ الى الكتف وبفتحتين يعني الطابع ومنه الشيء الذي هو دليل على انه لاني بعده قال القاضي ليضاوي جاء النبوة اثر يعلم به انه نبي كتب به في الكتب المتقدمة وبه وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وسماه النبوة عن نظر او تعدج ايها مبالغة الشيء الموشى بالشعر قوله زر بكسر الزاي شبه الزر الذي هو واحد ازرار القميص والحلة بالمهملة والجبة المقنوحتين واحد جمال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور وله ازرار كثيرة وغير هذا هو المشهور والذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحلة الجبة الطيلسان المعروف وزرها بيضتها وسمي به باب خاتم النبوة ابن محمد بن عبد الله صحح البخاري قال الحلة من حلة الدم الذي يسيل من عينه وفي بعض نسخ من مولد زر الحلة سمعت محمد الطير بقال للذي منها الحلة وللذكر المعقوب وهو ما في كمه قد روى ايضا تمعهم الزاي على ان المراد منه الدبيقي يقال ازرت الجواد بفتح الراء وشده الزاي اذا لبست فيها في الارض فانت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو الذي شوش الملكين رؤيته وقال النووي وهذا باطل لان الملكين انما كانا عند رده والله اعلم من مخصص قوله مسند دفع احتمال ان المسند ده مرفي اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الرحمن السلمي ابو الهيثم الخراساني يكنى ابن عمه ويسمى نفسه قدم بلاد مرات مات ١٧٩ قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى يعد ما وسما قوله ثم حمل الى الغرب وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه بمعنى بل قوله من ثمد قال ابن بطال ان من حفنه واحده فاستولى لك بسم الكف عباره عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الخاص هذا النابغة ٢ الكف تنزح كلاءه في صخر بن يزيد وفي معناه بمعنى كفاه بمؤنة **فان قلت** ايرد كل منهما الوجه **قلت** هو من باب اختلف الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي يترجم له الباب مع زيادة بما رما اختلف فيه من الثلاثة ٢ المضمضة والاستنشاق وادخال الرطب اليد وتحريكه حمل اليد وسيح ما قبل وادبر من الرأس وحمل الرجل منها الى الكف واما حمل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هذا وضوء رسول الله لبس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق وجوه وقد جاء ايضا بان المعقول المحذوف هو الوجه اي يحمل الوجه وخذف الظهور واولى او المضمض بمعنى الواو وكل فعله واحد منقول بتضمن او استغنى فقط قوله ذلك اي المضمض او من يرفعه واحد وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيما مر من باب غسل الوجه باليدين من غرفه كما تقدم مارمباحث الحديث ٢ الابواب السالفة فتذكر

مسح الراس مره وفي بعضها مسحه قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب مركم الاصبع في الكفر ووهيب ابي ايانا هيل قوله تماد في بعضها تمور ميا وتكفاه وفي بعضها فاكفاه وتلا غرفات الظاهر منه ان المضمضه والاستنشاق وكليهما ثلاث غرفات اي اخذ غرفه لتمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى وهكذا ثم هكذا وهو بعيد الوجه الذي تقدم انفا والمغاوت بين هذا والحديث وبين ما سيأتي في باب غسل الرجلين الكعبين انه ذكر لفظ مرتين هينا وزاد اليمنى في مسح برأسه ولفظ يزاد خلايده في الاذنا ونقص لفظ مره واحدة سنة ولفظ الى الكعبين **فان قلت** هل فيه تكرار لفظ مرتين وبعده غير التأكيد **قلت** هذا نص على كل يد مرتين فذلك ظاهر فيه **فان قلت** اريد دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق مسح برأسه حيث لم يشد بمرتين ولا مرات **فان قلت** كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مره واحدة **قلت** لم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون ولا يأبا ايضا فلعل موسى ما كان يسنا وكلامه ليبان يكون المسح مره وان كان دلالته على خلاف سلم فانه شاذ والكلام في الفرض يوله موسى اي البودع في تمام اسناده هو على ما قوله مسند كرا والباب الذي له موسى وهي وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مره في مسح الراس **قلت** ابن بطال له فيه انه مخصص واستثنى لما خالف ما رواه عمرو ابن يحيى باسناده صحيح وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر امرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزئ عن ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليبين امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء المسنون مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس بلا معاودة مسنون ولو به ابا المسح من المؤخر لكان المسنون ردا ويرد يد به من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث سحات قال والمجد على الشافعي ان مسنون يحتاج الى شرع وتحديد عمرو اركانه فو لنا ثلاثا كما ثبته انه مسح راسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي **واقول** الشرع الذي دل الشافعي في مسنونية الثلث ما روى ابو داود وفي سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلثا والعلم عند الله تعالى سائر الاعضاء

وضوء الرجل مع امرأته وفي بعضها مع المرأة وفضل وضوء المرأة اللغة المشهورة تقتضي ان يضم واو لفظ الوضوء في المذكر واولا يضم في المذكر ثابتا قوله الجعيد قال ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن قيل معنى مفعول ومنه سمي الحمار حمارا لاسخانه ورحله والمحموم محمومًا لتسخن جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضوء بفضل ما شربت منه الحائض ما لم تكن على حيضها وكرهه **واما وضوء عمر** رضي الله عنه من بيت نصرانية فلانه كان يرى شعورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا علم احدا كرهه ذلك الا احمد واسحق وسيأتي تمام الكلام عليه وهذا يدفع ما في البخاري بسنده الى الزهري في هذا الكتاب ليس بمحفوظ في ذكر ممنوع الاحاديث بل سديد الافادة اعم مرفي ذلك ولهذا يذكر اثارا الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فتنه فلعلها بيان النوعي بالتاء الذي سنته الشارع ونحن نعلمها بالكراهة ونفاها فان تجاهد وما الذي من بيت النصرانية رد الحرز له بان الوضوء بقوها مكروها والماكان هذا الطهر الذي هو مناسب لترجمة الباب مرفصل عن ذكر الاثار الاولة ايضا والحرز مناسبا لها لاشتراكهما في توهم ان منه فضله تكرر اللفاظه في الكتاب ويحمل ان يكون بعد ذكر الجميع لان نوضأ من بيت النصرانية بما الحميد ويكون المقصود ذكر استعمال شعور المرأة الطهرانية وذكر الحميد انها هو لبسان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله ابن الشيخ وذكر الرواة كلهم متقدم قال الخطابي في الاستدلال بحديث ملائكة على ان ما يفضل عن الرجل طاهر قوله الرجال **فان قلت** تقرر في الاصول ان الجمع المحلى بالالف للاستغراق فكيف يحمل ههنا **قلت** قالوا الجموعة الا الاقل ادل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية تخصصه بالبعض وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص وبدل على موضوعه للجنس وهذا يستغنا ان من قال ان الاحمر والطارجة التي يختم اليها هو يحول ههنا على الجنس **فان قلت** فلا يصح التمسك به لا يقال البعض ليس بحجة **قلت** التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه السلام وقد تقرر في موضعه ان الحال كانوا يتعاونون سيما اذا قد بتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه تحمد **فان قلت** لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر **قلت** لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه السلام قوله جميعا اي كمجتمعين الجوهري الجميع ضد النفر **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة فانها مرتجم من جزئين **قلت** يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الابه الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المرأة وعلى هذا الاحاديث قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضأت به المرأة واغتسلت منه متقدمة ووافقه على انه يجوز للمرأة ان يتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك اذا استعملا جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال ابن القصار وجه ابن عمر بسبط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضاوا امرا واحدا فالرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة **فان قلت** يعارضه ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المرأة **قلت** حديث الاباحة اصح **فان قلت** مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والمنازع انما هو فيما اذا انفرد احدهما قبل الاخر **قلت** لم تحاشان اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمها سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يحس الماء عليه كان وضوء احدهما بعد من فضلة كذلك بناء على ارجح القبلة والمعه واحد **النووي** اجاب العلماء عن حديث النهي باوجه احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتقاطر عنها وثالثها ان النهي للتنزيه

الألوكة
www.alukah.net

لا للإيجاب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه بضم الميم نبي مغمى عليه وغمي عليه بضم
الغين وخفة الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول والإغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من أجاب
الفتيا بإشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والإغماء أن الجنون يزيل العقل والنوم استتاره والإغماء انغماره
قوله أبو الوليد أي الطيالسي وشعبة تقدما في كتاب الإيمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة
وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق
ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحدا أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله من ابن المنكدر مات ١٣١
وكان ابن المنكدر دخل على عائشة رضي الله عنها فشكى إليها الحاجة فقالت لو أول شيء يأتيني أبعث به إليك فجاءها عشرة
آلاف درهم فبعثت بها إليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا أماما مسالها تكاء رضي الله عنه وجابر هو ابن عبد الله
الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله لا أعقل أي لا أفهم وحذف مفعوله للتعميم أي لا أعقل شيئا أو جعله كالفعل اللازم
وأما الهذوة في الملك بنوع من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف
إليه إذ أصله ميراثي قوله كلالة قال الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة قلت
يطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد قوله آية الفرائض وهي آية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد إلى آخر السورة ففيه آية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة
أي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به إذ
لو كان نجسا لم يصبه عليه قلت ليس فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به لأنه لو كان نجسا لم يصبه عليه
لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء وقال فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته النبي
الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الأخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث
دليل على أن من بركته يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينفع أقول وفيه
فضيلة عيادة الأكابر للأصاغر وإن كان المريض ممن يدرك لذلك الغسل والوضوء في المخضب والقدح
الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بكسر
الإجانة التي تغسل فيها الثياب والقدح واحد الأقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها قوله عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي المهمل مات سنة ٢٤٣ قوله عبد الله بن بكر أبو وهب
البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ٢٠٨ وحميد مصغر ابن أبي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب
خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله إلى أهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند
رسول الله ما غابوا عن مجلسه قوله فأتي بضم الهمزة وصغر المخضب أي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أي
من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها قلت وهو
من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس ومميز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بأنه خبر
الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها
طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر لأنه قد وضوء الثمانين رجلا
من مخضب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد
وأبو أسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة وبريد بالراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر وأبو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما إلا في لفظ حماد
فإنه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده أبي بردة وهو عن أبيه أبي موسى رضي الله
عنهم قوله دعا بقدح أي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح
بقوله فغسل يديه ولا على الوضوء قوله أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الإسلام وتقدم في
باب من قال الإيمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المدني
الماجشون بفتح الجيم مر في باب التناوب في العلم واعلم أنهما مكنيان بأبي عبد الله مشتهران بالنسبة
إلى الجد محمد وكذا لفظ عبد الله بينهما وبين جده بينهما أخفيا وهو من الغرائب قوله بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري
هو الإناء الذي يشرب فيه والصفر الذي يعمل منه الأواني ومباحث الحديث تقدمت فإن قلت لم يذكر في الترجمة
لفظ التور وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن
ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار قوله أبو اليمان بفتح المثناة التحتانية
وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهؤلاء الرواة كلهم
تقدموا في كتاب الوحي قوله يمرض بتشديد الراء أي يخدم في مرضه مرضته تمريضا إذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الإزالة نحو
جلدت البعير أي أزلت عنه الجلد قوله فأذن بتشديد النون أي أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه وسلم

ان

أن يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعله أي يؤثر برجليه على الأرض كأنه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة
المجهول قوله ابن عباس أي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الإسلام وكان إليه عمارة
المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد العقد مع الأنصار وأكره شهد بدرا
مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل إنه أسلم قبل بدر وكان يكتم إسلامه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب إلى رسول الله بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا وللبخاري منها اثنان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
انهزم الناس عنه فأمره عليه السلام أن ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم
مات بالمدينة سنة ٣٢ أي ثمان وثمانين وهو معتدل القامة رضي الله عنه قوله عبيد الله أي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في
أول الإسناد وهذا كلام الزهري إدراجا وفأخبرت أي يقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب
إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل أن يكون مما
سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيد الله وحينئذ في بعضها بحينها وأضيف إليها مجازا بملابسة السكنى
فيه قوله أهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء أي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها أريقوا الجوهري
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق إراقة وأصل يريق يريق وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون
أنا أريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد الإبدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا
قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الحروف ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة
العين وفيه لغة ثالثة أهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والقربة هي ما يستقى به والجمع في أدنى العدد قربات
بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والأوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة وأعهد بفتح الهاء أي أوصي يقال
عهدت إليه أي أوصيته قوله فأجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله تلك القرب السبع وطفق أي جعل يشير بأن ما أمرتكن به من إهراق
القرب الموصوفة فإن قلت لم ذكر الخشب في هذه الأحاديث في هذا الباب قلت لعل القدح كان
من الخشب الخطابي طفقنا أي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله
عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في
القرب من أن لم تحلل أوكيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه ولم تمسه بعد ولا
يحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شأن لوقوعه في كثير من أعداد معاظم الخليقة
وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى وعليها ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل
ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك قال ابن بطال وروي عن ابن عمر أنه كره
الوضوء في الصفر لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض شبيه بالذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب إنما
أمرهن أن يهريقوا عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من إغمائه أقول فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم
يحتج إلى الاستئذان منهن وفيه أن لبعض الضرات أن يهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الإجلاس في المخضب
ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة أبو الهيثم القطواني البجلي مر في أول كتاب العلم وسليمان بن بلال أبو محمد مولى عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في أوائل كتاب الإيمان قوله عمي فإن قلت تقدم في باب مسح الرأس كله
أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى قلت يكون جده من جهة الأم عما للأب قوله ثلاث مرات وفي بعضها
ثلاث مرار فإن قلت حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى جمع القلة فلم أضيف إلى جمع الكثرة مع وجود جمع
القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر فإن
قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار يستلزمه لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه
ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أي اغترف فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثا لا يمكن
باغتراف واحد قوله فأدبر به وأقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث أن الإدبار في مسح الرأس
مقدم على الإقبال والجواب أن الواو ليس للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الإقبال حيث قال فأقبل بهما وأدبر وإنما
اختلف فعل رسول الله في التقديم والتأخير ليرى أمته السعة في ذلك والتسهيل قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد بن
درهم البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض
والرجال كلهم بصريون قوله فأتي بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الراء المهملة أي الواسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال رحرح ايضا بحذف الالف قوله شي من ما فكلمة من الماء لان التنوين للتعظيم ومن للتبعيض ويمتنع جوازه فيه فسح
الموحدة وضمها وكسرها والتور بفتح الزاي على الاول وضمها على الثاني الفدح فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث لتناسب
الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الانا الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح فان قلت قد روي انس
في باب الغسل والوضوء في المخضب القوم كانوا ثمانين ونيفا وزيادة وروي في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم زهاء الثلثمائة
وتارة انهم سبعون وروي ايضا جابر بن عبد الله انهم كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة
في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء الخطابي القدح الرحراح الواسع
الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير وفيه اية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من
معجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير ولم يعهد الناس نبع الماء من اعضاء بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرحة في جار الغرب
وهو ان يجمع كاوره ويقل عمقه التيمي التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي قلت الوضوء
بالمد المد هو مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن
دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالرا ابن كدام
بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال نعيم كان مسعر شكا كان في حديثه وقال الاعمش شيطان
مسعر كان يستضعفه فيشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث
اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شي قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات ١٥٥ قوله
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار قوله انسا في بعضها انس بن مالك وبالالف ويجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان
يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل ويغتسل من باب
الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو
الذي يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد
على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث
والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بدليل الهجرتين
والانصار ورثته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع
فقال قوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك حتم وانما ذلك اخبار عن القدر
الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزئ دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف
والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع
المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان
الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات ٢٢٦
قال ابن يونس هو من ولد حديد المسجد كان جد ابيه نافع عتيق ابن عبد العزيز بن مروان ... وكان من اعلمهم وكان
مستطلعا بالفقه والنظر قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين
احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
عمرو وبالواو ابن الحرث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ
في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص
قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحرث ثم قال عمرو بن الحرث مات بمصر ١٤٨ قوله ابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات ١٢٩ وابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في كتاب الوحي
وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فيه اعلام والاولون منهم
مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من
البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيا هو نكرة عام لانه واقع في سياق الشرط كالواقع في سياق
النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد
لا يفيد الا الظن فكيف يرفع السؤال ويقيده ذلك الظن والقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره قلت خبر
الواحد قد يفيد اليقين محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا حاجة الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق بواء ى

فمرق

فمرة قد ذلك لان المسح ولا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلما على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز لان الا
لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا عليه السلام امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من
من يقول ان اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد
المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيحتمل استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي
وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به
وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات ١٤١ وهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف على حدثنا اصبغ
واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت اين خبران المشبهة بالفعل قلت
محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه
منصوب بانه مقول القول اي حواذا حدثك سعد الخ قوله عمر وبالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفا وشدة الرا المضمومة
وبالخا المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الرا موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر ٢٢٩
قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحرث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب
الوحي قوله سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة
ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه من باب الافتعال وفي بعضها من الافعال وبادواة اي مطهرة
وقصب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه
ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضا الوضو قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف دون
اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله
اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسيجي مباحثه قوله ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب
كتابة العلم وفيما تقدم ان بعده تابعيون وفي هذا المتن تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ
التصغير الضمري بفتح المنقطة وسكون الميم وبالرا المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات ٩٥
قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان من رجال
العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي باخته فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه
الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات
بالمدينة ٦٠ قوله حرب بفتح المهملة وبالرا الساكنة ابن شداد بفتح المنقطة وشدة المهملة البصري العطار
او القصاب او القطان ثقة حافظ مات ١٦١ قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصلية
والالف زائدة ووزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء ووزنه افعل وهو ابن يزيد
العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير اخذ الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري
ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان
العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر
منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على ما تقدم قال
ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب
تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي ففي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد
الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلفوا في المسح على
العمامة فذهب الامام احمد الى جوازه الا انه اشترط عليها لكن شرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه على التيمم على

احد كراد اصلي وهو ناعس يستغفر ولفظ لابد اى رفع موضع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطيه والا لابد اى خبر لكلمه
المحققه قوله لعله يستغفر اى يريد ان يستغفر فيتيب الى ربه فيغفر له ذنوبه قال فان قلت هل
معناه المرجو فكيف صح ههنا قلت المرجو فيه انما يريد الى المصلى لا الى المكلم او الابد اى مستغفرا تائبا منيبا
للاستغفار وهو في الواقع ضد ذلك او استعمل بمعنى الكون الاستغفار والتوبة مرجوا منه حصوله المرجو ومعدوما
منها مقدرين الاستغفار وتوبة وهو ممكن منهما على القوية قال الماكيجاني في تعليب الرفع باعتبار عطف الفعل على
الفعل والنصب باعتبار انه جواب للنفي فافهما مثل ليس قوله ابو موسى بضم الميم هو الاشعري والمقدم بضم الميم
وعبد الوارث هو ابن سعيد ذكوان المعروف بالقوري يقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابوب
هو السختياني الثاني وابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبق في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم
بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهره وفي بعضها اذا نعس احدهم فيرجع ظاهرا بلفظ احدكم في بعضها لم
يوجد لفظ في الصلاة ويعلم بالسبب لانه يريد قبل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة وينعاس وينام وما في بعضها موصولة
والعايد المفعول جوز حذفه وبحمل كونها استفهامية مبتدأ قال فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
قال ابن بطال لما كبت النعاس ايقظ او جب عليه السلام قطع الصلاة لعلة النوم والاستغراق وفيه دليل انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه قوله وانوك سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة
النعاس مع ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم اجماله الموجب لقطع الصلاة وذلك انه خاف
عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسبت نفسه فقد جعل
من يقصد العمل ينزله من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن اركد ذلك لا يجوز كصلاته لانه قد قد العقل الذي خاطب الله تعالى اهله بالقول
ورفع التكليف عنه ودل الحديث ان انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او خايل بينه وبينها فيكون
هذه واحدا لا هو غيرها وان من استغفل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل على ذلك واجمع
الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وجمع فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق
الاجماع وانوك قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبه خرق الاجماع الذي حكاه بقارب الكفر اليه رحمه الله قال
النووي حكاه في النوم على بدا هب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حاله كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن
المسيب والثاني انه ناقض بكل حاله وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن المنذر وروي عن ابن عباس
وانس وابي هريرة وهي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حاله وقليله لا ينقض حاله وبه
قال مالك الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقاعد لا ينقض وضوءه سواء
كان في الصلاة او لا وهو مذهب ابي حنيفه الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس
لا ينقض الا نوم الساجد وروي ذلك عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حاله وينقض خارج الصلاة وهو قول
ضعيف للشافعي والثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته من الارض لا ينقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهو
مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس بحدث في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن علب على الظن خروج ريح فحمل
الشرع هذا الغالب كما يحمل ما اذا كان مكانا لا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة الشيخ الترجمة بعد على
انه قرن بين النوم القليل والكثير والحقه عربيا الراس عند قليل النوم قلت الواو هنا بمعنى او كما في حديث الوضوء
وهو ان يكون على طهارة ثم تطهر ثانيا من غير حدث سبقها قوله محمد بن يوسف اي الفريابي وسفر في باب الاعمال في السفر
بضمه وسفين بالنون مفتوحة وفاء مكسورة وياء ساكنة ابن عامر الاحدب الكوفي والفقه الضحاك وقوله الحاكم
قوله سمعت انسا فان قلت ابن متعلقه سمعت قلت محذوف من اسناد السماع واخر ومفعوله هو ما جاء
بعد الاسناد الثاني وهو قوله لكل وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا ضوره ح وهو اشاره الى التحويل اول الحاديل او الراجح او قد
الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد شيخ البخاري ومحيى اي القطان ربيع في باب بعل الامان ربيب بالحاء
حبب نفسه وسفين هو الثوري وفي الاسناد ثلاثة رواة بين البخاري وسفين رجل وفي الثاني يحيى بن ابي كثير والاسناد
الثاني من مواضيه ان سفين من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني
المصرح بالسماع فقال حدثني عمرو قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يوضح هذه العباره تدل على انه كان
عادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان يتوضأ لكل
وضوء لكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسه قوله جرى يجري حروف المضارعه اي
يجري مجراها اجزاني اي كفاني فان قلت الوضوء لكل صلاة مكان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو
على سبيل الاستحباب قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالمكلف فان قلت ظاهر
الفرار يقتضي انكار الحكم المعلوم وهو انما علوا بالنسبة الى الصلاة تقتضي تكرار الحدث عند تكرار الشرط
كما مر في سور دنا والاصل قلت المسئله مختلف فيه والاكثر على انه لا يقتضيه الكتاب فان قلت

ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت عمل ابن عمر للوجوب
فيكون الخطاب للمحدث خاصة ويكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون ما ذكر من الجمع بين غير هو لا على وجه
الايجاب والطهر لا على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين في باب الالفاظ والقيمة وكل
كان الوضوء لكل صلاة واجبا اولا كما مر فنسخ ثم نسخ انتهى كلامه ولا صحابنا في شرط اصحاب الجديد اوجه اصحها انه يستحب
لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعله ما لا يجوز الا بطهارة كمس
المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يستحلل بعد الجديد والوضوء من بعض محامله مفروض وفي الحديث
ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وايجاد يدا الوضوء سنه وجواز عمل الاعضاء على الاعضاء قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
وسكون الجيم بينهما المطوائي وسليمان ابن بلال البربري مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بضم الكاف
باب طرح الامام المسئله على اصحابه وعمر بن سعيد اي الانصاري وذكر باب تفسير الجهد مصغرا ابن سنة بفتح السين وسويد مصغرا
ايضا بخيف الكاف فيهما بعد الواو ياب ثم مشددة مفتوحة النهوض وصاحب الجديث تقدمت به ايضا والفظ وشرشا بهما زاد سنة
على ما تقدم قال فان قلت ما المراد به الشرب المأذون او الشرب الممنوع حيث صير ما بقا
فيه والشرب فيه قلت فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه متى
الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعض قلت ذكر الاول بيانا على الغالب الاكثر
واعلى بعض النبي حكم كله لوقوعه في اكثر احواله فحكمه حكما هو ما ترك صلى الله عليه وسلم الوضوء في بعض الاوقات
لبيان منه ان ما لا يزيد في فضيلته بل لا مر لكان يسير فان قلت انما ناقض النوم والاشارات بقدم الاثبات
لان فيه زياده العلم قلت ذلك اذا قابل الركن الذي يحضره الخواص وهنا يحضره معين فيستفاد بالاشارات ما لم يعلم فلا يقدم احد
على الاخر لزياده العلم اذ لا زياده فيما عرفه فان قلت مقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام
عند ما الخاص على العام قلت هكذا حملت جمعا بينهما باعتبارها واما اذا جعلا على السواء لتعذر الجمع
اعمالهما والعمل الاخر على معناه بتخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصصه علوما خوه اولا وابو حنيفه
جعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف حيث جعل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت اعط الحكم حقه
عند الترجمة اي بالحكم الوضوء من غير حدث نوما وانما والدلالة عليه حق ظاهره قلت بين الكبار ان لا
يستفتر من بوله قوله عمرو بن مرزوق البصري شيخه الكوفي جرير بفتح الجيم وآخره راء المكرره ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن
المعتمر بفتح الميم وسكون العين المهملة وآخره راء مجاهد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم
في اول كتاب الايمان قوله اعاد مكة فان قلت لم عرف المذنبه بالام ولم تعرف مكة قلت لان مكة علم
وتذنبه ابن جابر جنس يحتمل ما لا للاشكون معهودا اخر مع انه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند حجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب
مراسيل الصحابه قوله في بئر ريم فان قلت انما قبر ان تبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قال المالكي الشواهد تدل على ان اضافته الصوت الى الناس بجواز ازاده المضاف الذي معلق اذا كان جزءا مضيفا اليه نحو
اكلت راس شاتين وجمعه الجود كما قبلوكما والتثنيه مع اضافته قليلا لاستعمال والرفع كل المضاف جزء فالاكثر جمعه
بلفظ التثنيه نحو كل الفريدين شبعا وان ابن الدير جاز جعل المضاف بلفظ المفرد وفي بعد بان ثنية قبور بما شاهد عليه
قوله بل كان فان قلت لفظ بل تحض على اضراب الذي صناعي انها بعد بان ما الكبرى ما وجه المعنى عليه وبين ما بعد بان
كبير قلت قال ابن بطال وما بعد بها ابن كبير معنى عند الله تعالى نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصيه وقيل كل ما توعد الله تعالى بنار او لعنه
او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى سبعمايه اقرب الى كبيره من الاستغفار ولا صغيره مع
الاصرار والحديث حجه له لان ترك الخوض من البول قد يتعذر فيه وعيد فاله وفيه ايعاز الى عذاب القبر نحو حبب الامانيد والتسليم له
قال ابن بطال معنى ما يعذبان كبير انها لا يعذبان بامر كبير ويسهل عليها الاحتراز عنه او لا يشقه في الاستنثار من
البول وترك النميمه وقد روي انها عذبت في امر قد يرد في الحديث وجب الاستنثار عند قضاء الحاجه اي الاعتناء في
الماء عند القضاء قال وفيه دليل على انه مستحب وراء القبور وهذا اعظم من كل شيء وكله ونقوا ابو في رايه الاستنزه
بالرأي وعند ان الاصول كلها تخالفه والاخبار تؤيدها واجب قال النووي في كلامه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما
والثاني ليس بكبير بعينه وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول مؤذن عنه بطلان الصلاة وتركها كبيره بالاتفاق
والمشي بالنميمه بين الناس الشياع لاسماع قوله صلى الله عليه وسلم الا ان بالله الاستنزار منه بحمله
لا يتبع على فاعل الفعل لانهم يقولون الكبيره هي الموجبه للحد ولا حد على المشي بالنميمه الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه بحمله
كبيره لان الاصرار على الصغير حكمه حكم الكبيره او لا يريد بالكبيره معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستنزه لفظ كان
الثاني يؤيد لكان الاول او زايده لم يوجد في نسخ قال ابن بطال معناه لا يتباعد جهده ولا يتباعد من مماسة البول ولا مذهب

www.alukah.net

على استحقاقه تعالى وبالخبر منه دل انه من شرك البول حرمه ولو لغسله انه حتم به العذاب وقد روى غير البخاري في بكاء لا يستبرء اي لا يستوفي البول بتحدر بعد فراغه فخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسة فقال مالك ازالتها ليست بفرض فلو صلى فاحشة ازالتها فرضا ما دام على بدنه الا الدم والصحيح من اوجب الازالة مطلقا اذ الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه يعذب بسبب البول وذلك وعيد واشد لذلك بانه محمول انه عذب فعلا لانه كان يتعمد البول عليه متصلا بغير طهر لان الوضوء لا صح مع وجوده وتحمل انه يفعله على العمد لغير عذر وترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر ذنب مأثور قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجرح اي المستحقة التي يخرج بها الخوض في الفضل من الجدل بدون الورع قوله لعله ان يخفف وشبه لعله يعني فانه يمان في خبره قال المالكي وفي يخفف دليل على التوحيد والمانع وهو ضمير المفرد وجاز اعادة الضمير بما يعلم الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه شخصا وجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تعبيره بان وصدقها لانها في جملة لا تستقل على المسند والمسند اليه وجوز ان يكون ان بمعنى لو مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كي بما جاء قوله لا يكون الضمير في منها بشيء بعده ولا يكون ضمير الشان هو له تعالى ما في الاحياء الدنيا قوله ما لم ييبسا يخفف الوجهان وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين في احدهما الى ان ييبسا وفي الاخرى ييبسا قلت قائله الكرماني هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم لما قال انه لشفاعته لها فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنها الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان تلك المدة وقيل لكونها بتسبحان بما دام رطبين وليس لليابس تسبيح قال والذي يؤيده تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وان يرى شيء حيا مما كان حيا في عيسه فحياة الخشب ما لم ييبس رطبا حياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى العكس على ما عرفته قوله مر اختلفوا هل يسبح حقيقة او فيه دلالة على الصانع ليكون تسبحا منه بلسان حاله واهل التحقيق على انه تسبيح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل حمل التسبيح منها وجا التصريح وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك بمراعاة البركة بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعاينه بالتخفيف عنها كما انه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الدنيا بمقدار ما اخذ الملائكة له السلم من تخفيف العذاب عنها وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس او العابد يقرأ الخوص او قبور مؤمنة او هو ذهبوا الى بعد او ليس لما تعاطوه من ذلك وجد البتة ما جاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللائق لصاحب المعنى لاجل قوله وقوله كرهوا كلام البخاري وانما استفاد التعليق بقول النابي سر اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا بقول النابي لا بحيل البول والذي يسأ في مطلقا من الاضافة حيث قال لا كان لا يستتر من البول قوله ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ابن اسحق وابنه في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول النابي لا بول سائر الحيوان ولا تعلق هذا الباب لو صح بدعي خاصة بول سائر الحيوانات قوله يعقوب بن سر صير اي الدورقي واسمعيل ابن سر صير اي ابن علية تقدما في باب خبر الواحد قوله الاباس وزوج بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن العيم ابو سفيان بالعين المهملة المكي رمى والمثلثة التميمي البصري من ثقات البصريين وعطاء بن ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالحجر قوله سير اي خرج الى البراز بفتح المرحاض الى الفضاء او دخل البيراز اي بكسرها اي الغائط قوله فعسل اي ذكره جد وخذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني فعسى العورة وفي بعضها فعسل وباب الاقعاء انما هو للاعتياد لنفسه بقاء لنوى لنفسه ولغيره واسوى لنفسه وكب لاهله وانا له والكنيف نفسه قوله محمد المسنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزين يقدم في باب حلاوة الايمان وكثير ما يجيء وبالراء ابو سهوة الضرير عمرو وهو ابن دينار مر في باب المسلمون من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان يحتمل ان الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس وهو ابن كيسان وفي باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين هو وابنه وقد مر اسناد بن عن مجاهد وابن عباس على خلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض الاقتطاف منه فقط لفظة ابن بدليل انه لا يحدثهما سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق بين نفي العلم من قبل في الباب المتقدم قلت في الشيخين بد لحرف الايجاب حرف الاضراب فلا بعد فاذا وما الى سمعه بل علم الجواب اما على ما بعد القوله كان وقيل الوجه بانه ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة مما لا اصطلاح اي هما في نفي المعنى اللغوي وهو اثبات المعنى الاصطلاحي واما ان اللفظ في كبير مقطوع بقوله لم يعذبا وما بعده بان وهو جملة مستأنفة بينه وما قبله اللغو بواسطة ميسه ذكر تأكيد وتعظيما للتعجب ولهذا اختار البخاري ترك لا هو لم يقصد ذا بهذا الباب خلاف الباب الثاني وبان الغيبة من الكبائر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من تحمله اثبات العذاب على ترك استبراء صدره من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى ابو بكر الكاتب ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله سمعت الفريابي من ذهب الاشعة الغوبة وهذه اللفظة ايضا لا الاشعة بدليل وضعه الدال لا يعتبر الا اذا كان سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن قاله حدثني بعض المشيخ وقال لعلهما قال ابن المثنى اشاره الى ما به الغرض الذي جيء له ولكن ان قال

احط وجه من حدث كما راجع به القرن من حدثني وحدثنا حسان زاد في بعض وجمع في آخر فما مل فان قلت تجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مسلة فيه اشعار بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه قلت ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله والنابي يبالغ عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعلى الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وعراب اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب اسما للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وتمام بفتح الفاء وشد الميم ابن حسين بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الهمزة وبالواو كل عودا في الحديث تبعا لكل الشارح مات سنة ١٩٣ واسمه هو ابن عبد الله بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله واي آل البعير وسؤله اما صفته او حاله ودغوه بضم الميم اي اثره وحي ليسر واخلاحت معقولة دليل هو للاكثر وحيي بابدايه واذا شرطيه وفصيته في بعضها فصب وفي الحديث نذر به السيد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفر ما كان عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وبه اربعة ان النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه طريقة وجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل بطاهره وان لم تنفصل ولم يطهر المحل بل نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا اطلاق اذا انفصلت وهي غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الزنوبا جاهلا كل وتعليمه ما يلزمه مع تعنيف ولا بأس اذا لم يرتب بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما قال ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لعلمه براجحية انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التحريم قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التحريم قد حصل فجوز يسير من البول وما قاموه في اثناء بوله لتحمل نجاسة وبقعة وتوابع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استدلالا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم صب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي وشعيب هو ابن ابي حمزة قوله فشا ولم يأت اي وقعوا فيه يؤذونه وهو بقوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في الخضب والمحل بفتح الميم هو الذي اذا رأيته المرأة قالت وكثر وهو مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء ثوب وبذر ولا تبذلوا بها وهما فاحشان يحل وذنوب فلفظ مرة زيادة وردت تأكيدا وكلما ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان يكون من الراوي مكون للتردد قوله معسر بكاذ والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومحتذين حذوه كانوا يسمونه ايضا لهم اللفظ باعتبار ذلك وذكروا تيسيرهم بعد طريقة الطرد والعكس تقرير البعد تقرير ودلالة على الامر مبني على العسر قطعا قوله عبد الله بن فضل بفتح المهملة وسكون الموحدة وباللام لقب عبد الله الفقيه وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي بعده ما في كتاب الوحي وحيي بن سعيد الانصاري يقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو بن بلال تقدما في باب طرح الامام المسلة في بعضها وجد فيه لفظة ح وهو اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طائفة اي قطعة من الجريد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها واي نجاسة النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بها وضائها طاهر ولو لم يزل كذلك لكان الغاسل ليوضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من ابوال وما مار وى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التطهير والصلاة وان كانوا معسرين اعرب وقال سفيان الثوري لم يعد في الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول الذباب يقع في النجو ثم يطير فيقع على ثوب الرجل فما أرى عليه شيئا وكان لا يرى بأسا بسؤر الحمار والفأر والسنور وقال الخطابي اذا وقع الماء على الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان سائر المائعات كالخل والدهن وماء الورد لا تطهر النجاسة حتى قال بعضهم وقال ابن بطال في اصحاب الشافعي ان ورود الماء على النجاسة وبعكسه ورود النجاسة على الماء فواحد في ورودها عليه مقدارا للكثير ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن العربي هذا لا معنى له لانه قد يقدر الماء اذا ورد على النجاسة لم يحس الا بالمتغير فلذلك يجب اذا ورد نجاسة على الماء القليل ان يغيره اذ لا يرى من التحرس انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولا الغرفة من الوارد والوارد لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء اذا ظهر الحدث وقال ابو حنيفة اذا ذهب اثر النجاسة بالشمس والريح والتراب طهرت وقال ابن القاسم اذا ذهبت النجاسة فقد ذهب اثرها صلى عليها وقال ابن الثوري اذا ذهبت فلا بأس بالصلاة عليها وقال ابن عبد البصري جفوف الارض طهورها بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان وبنت الصاد وحكى ضمها وايجا صبيه والجمع الصبايا قوله عبد الله الى الشعبي ورجاله هذا الاسناد والذي تعذر تقدم في كتاب الوحي ابو نعيم بفتح النون الفاكهي وسكون الحاء المهملة بنت محسن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة الفقعسية وبالفاء اخت عكاشة اسلمت بمكة قد ما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا

www.alukah.net

وفي الصحيح منها اثنان وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى خصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل
واللبن مشروب لا ماكول فلا تخصيص فان قلت الطفل يولد و الولد به يلعق عسلا او حنك بتمر فما معناه قلت ذلك
ليس ماكولا والمراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل غير ما يحنك او الغذيه به ونحوه قوله في حجره بكسر الراء وفتحها وسكون الجيم والنضح
الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فعيل النضح رش الماء من غير جري باخ العسل اجرا الماء قلت النضح امرار الماء
عليه دفعا من غير دلك والغسل بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بعد ما غلظ النجاسة وجهي
ما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير صب لغيه بالغسل وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول الغلام
ليس بنجس لكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى الحديث الى قوله فنضحه والنقط فلم يغسله من
قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد
واختلف العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واحتجوا بهذا
الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال
مالك واحمد بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل لان العرب تسمي ذلك نضحا والدليل
على صحة ان عائشة قالت فاتبعه اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولقولها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب
والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي يرضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم ياكل
الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا
بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري بل في صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر
لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد كذلك فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه
كتب اللغة وتجويز اتباع الماء حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه
بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قولهم ناضح فنقول الا ان علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماء جار كثير كما
في القنوات والاودية ففي ... الغلبة لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل
والمراة غليظان ونتنا وناي في الغلظ خلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية اذ ان بولها
غليظ مثل بول البالغين خلاف الذكر من بوله فعسل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها الغلظ والنتن وقيل
رطوبة فيه لا وجه فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله
اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو
داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي الا ما حكاه ابو الحسن بن بطال
انه قال لا يغسل منه ... جدا باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا
الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم
باب البول قائما وقاعدا قوله آدم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وابو وائل شقيق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في اول كتاب العلم
في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي
الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في
البول قائما بالكراهة وعدمها فقال مالك بقول الثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا
فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كبير فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية
ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه فانما اجازه خوف ما يحدث للبائل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يكن السباطة
عن يمينه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يبعد عن
الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار
مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه
انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم
يتمكن من القعود معه وقد روي انه عليه السلام بال قائما من جرح كان بمابضه والمابض ... بعد الميم موحدة
مكسورة وضفطه باطن الركبة ومنها ما ... انه قد كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فترى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان ... احصن للدبر اي انه ... فاما لكونه حالة
يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر غالبا بخلاف حالة القعود لا سيما المقعدة ومنها انه كان فعله بيانا لسبب او ضرورة
منعته آية وللتاسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا في الجحر لئلا يطاير اليه ...
البول ... النووي ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا

بجواز

بجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم
فيحتمل انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما
بصريح الاذن واما بما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول
في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه
صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد
ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار واقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء
الوضوء قلت البول عند صاحبه اي صاحب الماء او البول يدل عليه اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول
الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من خص بالعلم قوما ... قوله ... النبي بضم ... ونصب النبي لانه عطف
على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون المفعول
والفاعل عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائصه وتقديره رايت نفسي والنبي
متماشيين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية
قلت فانتبذت منه ... منه على ... قال والمعنى ان ... اياه مع استحباب ابعاده
في الحاجة اذا اراد ... ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة لا تكون الا في الافنية والمحال المسكونة او قريبة
منها فلا تكون تلك البقعة تخلو عن الناس قال ابن بطال من السنة ان يقرب البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة
واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال قائما وامن عليه السلام ما يخشيه
حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وجعله وراءه لانه كان يحرسه
عليه السلام ومنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يمكنه ستره من حائط
او نحوه فان قلت جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجة تنح ثم لما وجد ... قلت هذا عند
القعود والقرب كان عند القيام ... وقد تقدم من خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز
الاستتار من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم قوله
محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله
يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل هو يعقوب واسرائيل لقب
يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليهم فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه
قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه
المقراض قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده
ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك ان القائم معرض للرشاش ولم يلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان
المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على
بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة جعل
... كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول باب غسل الدم قوله محمد
ابن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله
ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتهما اي اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري ووجهه
انه جواز اطلاق الروية وارادة الاخبار لان الروية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع
متعلق بالاخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة تشق من الحك وهو القشر
وتقرصه بضم الراء والصاد المهملة من القرص وهو الدلك بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة
الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك
ويقال التقريص ... وقرصه اي قطعه وتقرصه بكسر الصاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع
والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا الخطابي
تحته يريد ... من الدم المتحات ويتعلق من وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان يقبض عليه باصبعيه ثم تغمره غمزا جيدا وتدلكه
بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي يصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات
انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه ليتحلل ... الا
بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء
في غسل النجاسات من الثياب ومعنى حكه تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان
الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعتصره الكوسج فيه وفي سائر الكتاب دون الدم يصر في الفرض قليله وكثيره وقال ملك قليل الدم معفو
وفضل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتي
ارسه حت ثم اقرصيه بقليل وكثيره ولا ساطاع مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا وردت وجه الرواية الاخرى
ان قليل الدم معفو عن قليله موضع ضروره لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من مسيره او مدل او برغوث فعفي عنه ولهذا
جزم الله تعالى المسفوح منه فدل ان الحرم ليس بمحرم ولم يعد في سائر النجاسات ما يكون مسفوحه وعند الشافعي ان
يسير الدم مثل كثير الاخلاص الادم لبراغيث فانه لا يكاد التحرز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا
في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول عند الشافعي ليس المستحاضة حكم فاقي الدم البراغيث
بل قليل دم الفرج والكثير الفاسد وحده كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب لعائشة لانها قالت الي لم اكن اطهر او بحيضة
وليس كذلك الا كما يريد به اسامت شكل بالمتقدمة والكاف المفتوحين واسامت بفتح زيد في بقاء الطاء خطيبه الشافعي ان
ثبت ان السابلة احدا فحا عليا عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله نهى ابو سلام البكدي بتخفيف اللام تقدم
في باب بول النبي صلى الله عليه وسلم انا الحكم بالله وابو سعيد ابي الضرير مر في باب ما جا في غسل البول بالماء وهو محمد بن
خازم وذكره هنا بالكنية وعليه اللفظ الشيوخ وهشام هو ابن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن
خالته عائشة ام المومنين بعد سوا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة بينهم
وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الميم اجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم فهي
فيه مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال
المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم قال ماموم ان اتي استحاض ولا استعمال هو لا
عند انكار الخاطب سلعة خوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها
قد تذكر ايضا تخصيص نفي الفضيلة اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك قوله فاما دع اي اترك فان
قلت الميم تقتضي عدم المسوغة بالغير والفاء تقتضي المسوغة به لكن يجمعان قلت هو معطوف على
مقدر اي اتركي حكم الحايض وادع الصلاة والميم مجمعة او توسطها جايز نحو المعطوف اذا كان معطوفا عليه الجملة على الجملة
لعدم اتحاد حكم الاول على الثاني والميم ليست بايدة على صيرورة الفاء استيفيها لانها للتعقيب وهنا لا تقتضي الصيرورة
قوله لا اي لا تدع في الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وبفتح الغين وهو اشاره الى السبب بالعاذل قوله حيضتك بحذف
فيه كسر الحاء وفتح الياء وهو في عرف الصلاة في من الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله اديرت
الراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامته انقطاعه خروج الدم والصفرة والكدرة سوا خرجت رطوبة بيضا ام لم
يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها الغسل والحالة الاولى صلاة تركها وقال ملك في رواية انها تستظهر بالاسبوع
عن الصلاة وغيرها ثم تغتسل وتعيد ما تركته قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بالحالة التي كانت تحيض فيها فيكون
رد الى التمييز قال ومعنى ذلك عرفي واحد وهو رد النسوة ليس لحيض فانه رد بميزة الفتوى المولدين هيثاء الله تعالى من
اهل الجنوب بعد هذا الرحم في مجاز مخصوصه تجمع فيه ولذلك سمي حيضا من يولهم استحوض الماء اي جمعه فاذا كثر وامتلا
الرحم ولم يخرج فيه جنين او كان اكثر ما يحمله ينفث منه قوله فاغتسلي قال هذا امر بغسل الدم فقط او
هو كناية عن الغسل الشرعي للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع آخر وذلك لانه
تختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية وفي الحديث الامر بالترك للنجاسات والامر
الصلاة حيث تجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا شرط بها العدد بل يكفي بها الانقا الخطابي احج الحكم
بعض فيها الجواز باجاب الوضو من خروج الدم من غير السبيلين فرع ان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقضي الصلاة وغيره
الدم من الفرج وكل دم يسيل من البدن فانما يسيل من عرق ولان الفروج في مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث
ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه الحيلة انما حدثت لها من
قبل العرق وتصدع العرق وعلله معروفة عند الاطبا حدث ذلك عن علة الدم فتصيده العروق اذا استحالت
تلك العلة وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى قرب ما بين الحيض والاستحاضة قال الخطيب وجه الحكم
لانه جرى مجرى خروج سائر الانجاس من البول والغايط التي يستغني عنها الطبيعة فيجعله البدن جمله وان الاستحاضة
منه كسائر العلل التي يخالف بها الحلال والتلف وفيه انها كانت تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض فلذلك وكل
الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض قوله قال اي قال هشام وقال اي في عروة وتوجي حسبته الامر وذلك
الوقت اي وقت اقبال الحيض قلت لفظ توضي اي الخ مرفوع الى هشام قوله الله او موقوف على الصحابي قلت
السياق يقتضي الرفع والله تعالى اعلم غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر قوله عبد الاعلى
المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون وعبد الله ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل يقتضا
عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدم ما في كتاب الوحي قوله عمرو
بالواو ابن ميمون الاودي بفتح الهمزة وبالدال المنسوب لسلا المخزومي الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة

والورع مات سنة ١٤٣ وسليمان بن يسار بضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي بها سنة ١٠٧ قوله
كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا الترك ايهذا الفعل تكررمنها قلت الجنابة بمعنى الاجنبي فكيف تغسل
قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هو مجاز عنه قوله بفرق بضم الموحدة وفتح القاف وبالقاف المهملة
جمع بقعة كالظلمات والمظلمة والبقعة قطعة من الارض مخالف لما قالوا وبالبا وفي بعضها بفرق بضم الباء وسكون القاف
جمع بقعة كبسرة وبسر بما يفرق بين الجمع والواحد منه بالتا التيمي بريد بالبقعة الاثر قال اصل الفرق التفريق
اللوني يقال غراب ابقع قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة قلت علم من اصل
عدم الاكتفا بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا وان ما ثبت في الحديث وما الواجب منها وغير ايضا
غسل رطوبة الفرج المراة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه شرح بما جا في هذا الباب والكفي ايراد الحديث
بعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان يقصد ان يضيف اليه ما يجانبه ولم يتيسر له او عدد روايه بشرطه قال قلت
فالحديث حجة لمن ذهب الى نجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان يمر كان وبها اخلاطه
برطوبة زجما على مذهب من قال بنجاسة رطوبة قال قلت هذا قول الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا هذا
وقد جا في الصحاح ان عايشة رضي الله عنها مالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه
وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكن فركه كافيا ورايته يغسل صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة
وهو يدل على نجاسة رطوبتها لما ذهب اليه الصوري الغسل محمول على الاستحباب واختار الطحاوي
قال ابن بطال الفرك اقوى جا في ثياب نيام وغيرها وعن الشافعي في جواز الصلاة في الثوب المنجس وليس بشي انه في الثياب التي يتوقى
فيها ان يحمل اركون المني نجسا نفسه نجسا وطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيها اصاب النعلين الاذى بالتراب يجزي عن غسلهما
وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى
نجاسته الا انه ابو حنيفة قال ليغسل ما ظهر منه فركه اذا كان يابسا وقال ملك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي ذهب
الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بالاجماع وفيما عدا هما من الحيوانات ثلثة اوجه اصحها انها كلها طاهرة من ما كول
اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث من ما كول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على بوله
بعلة انه خارج من مخرج البول قال قلت انه لطاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلت قد يكون البول طاهرا
ويكون منه ولد اعمى كما ان البول فانه منه ولد الاعمى قال قلت خلق منه الاعمى فلا يجوز ان يكون نجسا قلت
وكذلك خلق منه الفاجر فنه فيجب ان يكون نجسا قوله فقبله اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام وبزيد من
الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة التالية يا بن المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين
المعجمة البصري ابو معوية الصلت والنقما ماسون قال احمد الله الذي ٣٤ البيت بالصرح ما الفتنه وما احفظه توفي
سنة ١٨٣ او سبع وعشرون ابو خالد الاحمر اسمه هرمز قال قلت اما ما تقدم امر في باب التيمم بالصعيد الطيب
قال اضافي في كتابه القصيد قال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو نعيم الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود ج
الدمشقي هو ابن هرمز وليس بشي ابن ربيع كلامه واقول وهذا الاتباس لا يلزم فتح في الحديث فلان اشا كان ابو
عذر ذلك ضابط بشرط البخاري قوله عمرو في بعضها العنقي ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان ترجمه لربيعة وهذا تفسير لما ذكر
لما تقدمه قوله سمعت ومقوله ما بين هذا الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الخ وفي بعضها وقع لفظ سمعت الحاكي صورته
ح اشاره الى التحويل من اسناد قال في ذكر الحديث شطا اسناده اوله قوله عبد الواحد بالحا المهملة وابن زياد بكسر الزاي
وبالمعجمة الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثبته كثير الحديث معروفا
بالتفقي مات ١٧٧ قوله عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا وفي بعضها عن نجاسته الدم فتصيده العروق اذا استحالت
وهو يقتضي ان الحيض نفسا على الاحتمالين اي اعني بقية الماء وفي بعضها بصيغة على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب
بانه بقية الماء وفي الحديث جواز سؤال النسا عما يتعلق بامور الجماع لتقرر الاحكام وفيه حث خدمه الزوجات للازواج قلت
اذا غسل الجنابة قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والقا في فلم يذهب للعطف لا للجزا اذ
المؤخوذ من تقديره صح صلاته ونحوه قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك قلت
اريد بها الجنابة اشرها ورجال الاسناد ومباحث المتن تقدم ما سواها قوله عمرو بن حكاد ليس في شيوخ البخاري عمر
ابن حكاد بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي بتدخله كرما في باب الصلاة من الايمان قوله عمرو بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا قوله اراه اي اظنه ومرجع الضمير فيه الثوب وفي بعضها ارى
بدون الضمير قال قلت هو ليس بقول سليم لانه تابعي لا صحابي فكيف يقدر قلت مقدر وقالت قبله او هما انه كانت
ويكون راوي الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشة اذ اصله ارى بناء الى ان كنت اغسل واجره نقلا للفظ بعينه قوله اربعا
الظاهر انه من كلام عايشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون كما في مسلم فان قلت لم يذكر الحديث حكم غسل غير الجنابة
الذي هو بعض الترجمة قلت لعله بالقياس على الجنابة قال قلت كيف الحكم في لحمه ناجت الضمير ٢ الرجا قلت
قال ابو اني غسل الجنابات انه يحتاج الى ازالة الكل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او

www.alukah.net

الرطبة الغير يابس قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الما الذي غسل به الثوب والضمير
راجع الى اثر الما لكنه قال واثر الغسل بالما فيه بقع الما يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة
الذي غسلت بالما فيه بقع الما الذي غسلت فيه الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الما وكلا الوجهين جايز لكن لفظ
ثم اراه في الحديث الاخر يدل عليه البقع كانت بقع الما لان العرب اذا ارادت الضمير الى الاقرب مذكور وضمير الما اقرب من ضمير الغسل
واقول جعل بقع الما على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل فيه محل ان يقال جملة مبتدا وفيه خبره والجملة خبر الاثر
سيما حيث جواز لا طريق للحصر هنا الا المقدم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقعه التي هي اقرب المذكورات
النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم ارى النبي عليه السلام في ثوبه بقعه من الما او بقعا منه او الاقرب الثوب اي ارى ثوب النبي
عليه السلام فيه بقعه او بقعا من الما قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في
ذلك حكم الجنابة فاذا اختلف اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها فقاس
باقي النجاسات على الجنابة قلت ابوال الابل والدواب موضع الدابة في موضوعه لكل ما يدب على الارض فان
قلت لم يكن متناولا للابل والغنم فما فايدة ذكرهما قلت المراد منه هنا معناه العرفي وهي ذوات الحوافر
يعني الخيل والبغال والحمار فلا يتناولها او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والتوجيه هو الاول
قوله مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم [illegible]
قوله ابو موسى الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد بفتح
الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين
ايضا والبريد بفتح الدار والجبانة الصحرا وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى
البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل قال ابو موسى وههنا اشارة الى
مصلاه وثم اشارة الى البرية فان قلت ما المراد بهاتا وبيانه قلت في صحة الصلاة فيها التيمي دار
البريد دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان والسرقين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة ارواث
الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب بسطه فيها وقد قالوا من صلى على زبل على موضع نجس جازت صلاته قوله
سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر حماد بفتح الحا المهملة وشدة
الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري
سبق في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام ائمة بصريون قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل
ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس من عكل بضم المهملة
وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد ايضا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالرا المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة
ولفظ او ترديد من انس قوله فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتوا بالجيم كراهة المقام بها
اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبأتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله باللقاح
بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو واذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلثه ثم هي لبون بعد
ذلك وان يشربوا عطف على لقاح [illegible] بعد ذكره واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
واما مشتركة بينهما فان قلت كيف الجمع في شرب لبن الصدقة قلت الباقي للمحتاجين من المسلمين وهولا منهم قوله
فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا اي من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في
اثرهم لياخذوهم وما اخذوه وفامر [illegible] الفا الفصيحة اي فاخذوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض
اهل اللغة يعني من كل واحد منهم يد واحدة واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله
سمرت وفي بعض النسخ بدلها وفي بعضها سملت باللام ويحتمل العين [illegible] لكن المشهور بصيغة المجهول [illegible] اذا احميت
حديدة ومعنى سمرتها كحلها بمسامير محمية وقيل انهما بمعنى واحد لان الراء قريب في المخرج من اللام قوله الحرة
بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة والرا المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس
ولا يسقون بضم القاف فان قلت لم فعل بهم ذلك قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي
عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رووا
في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب
عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي او نهى
عن سقيهم [illegible] الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام ولا حرمة في سقي الما والمثلة وغيرهما اذ هم الكفار عند الله
[illegible] قوله قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا
منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم من ان استشهد لذلك قلت علم من الطرق الاخرى وروى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي

انهم

انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا
الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح عليه السلام لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة
وصاروا مرضى فقال مالك لا يامرهم رسول الله بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفا في الحرام وقال ابن القصار
ان بول ما يؤكل لحمه كعرقه طاهر والمعنى فيه انه مايع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب
اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب
وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة
ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على
السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال
مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض
من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بفتح
الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالحا المهملة يزيد البصري مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام
للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث
واذا صغرتها ادخلتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم والله
اعلم ما يقع من النجاسات في السمن قوله لا ينجسه شي اي لا ينجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا الا بان يتغير احد
الاوصاف الثلثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم
الما او طعم الشي المنجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الما عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغيير طعمه له لابد ان يكون بشي نجس اذ
البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح
للريح اذ الغالب ان الشي يؤثر في الملاقي بالتشبيه وجعل الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد
وكانه قال ما لم يغير طعم الما طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او
النجسة ثم ان كان المغير طعم النجاسة فنجس وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة فهي للنظر تعقيد قوله حماد بفتح
المهملة وتشديد الميم اي ابن ابي سليمن الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة
اي ليس نجسا فكذا الميتة الما الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قوله عظام الموتى يحتمل ان يريد به ما هو
من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ
المقام يقتضيه [illegible] لنا ما لا وبه يدهنون وهو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلب التاء دالا وادغم الدال في الدال قوله
لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الما فلا باس به ايضا
ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة اولا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بنا على ان لا روح فيهما نجسان
عند مالك والشافعي لانه يحلها الحياة ولا بد عندهم فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في
السباع قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان والزهري اي الحجي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان
والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا الاتجار به قوله اسمعيل اي ابن
ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين في باب السمر
بالعلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له او الكل حول وحيث الفارة في السمن المايع وقد
جا ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في
كتاب العلم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان
يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سايله وكان له غلمان حاكة
وهو يشتري القز ويلقي اليهم مات ١٩٨ قوله فاطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج
الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان
امتناع ماكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم
وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما الاحتياج
[illegible] لا يضبطه لكثرة [illegible] والغرض من هذا الكلام بيان ان الحديث من مسانيد ميمونة وقد يقال انه من مسانيد ابن
عباس اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الرا وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي ٢٣٤ قوله عبد الله اي ابن
المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالرا ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن منبه بكسر
الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة وكلمة بفتح الياء وسكون
الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها اي
هيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه المناسبة في طعنت والمطعون هو المسلم قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المفعول مستترا في بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف قال ابن التين اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا بمعنى الوقت المجرد او هو بمعنى اذ وقد تقارضا قال وهو لا يستحضر صوره الظهر اذا لا يستحضر الا ما كان يصح نصبه بلفظ المضارع كما ذكرناه قوله يخبر بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مكسورة ثم موحدة اخرى ثم راء اخرى وهو بمعنى يختبر قوله بتمرات بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وتشديد الراء جمع تمرة قوله ثم اتى بصبي فدعا له بالبركة فبدأ بالصبي قبل نفسه وفيه استحباب البداءة بالاهم فالاهم من امور الدين والصبي هنا هو عبد الله بن ابي طلحة كما جاء مصرحا به في الرواية الاخرى قوله فتلك بكسر الفاء وتشديد اللام اي فاذا تلك قوله تحنكه بالحاء المهملة والنون اي دلك حنكه بالتمر وهو اعلى الحنك الاعلى قوله ثم اتبعه اياه اي اتبع التمر الريق الذي في فمه قوله فجعل يتلمظ بالتاء المثناة من فوق واللام والظاء المعجمة اي يتتبع بلسانه ما بقي في فمه من التمر قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الانصار التمر او قال حب الانصار التمر هكذا وقع الشك في الروايتين وهذا يدل على ان الراوي سمع الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع الاخرى فشك فيما سمع وجزم بما لم يسمع وهذا من علامات الصحيح قوله آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغضهم هذا ظاهر الحديث وقد اختلف العلماء في تأويله فقيل معناه ان حب الانصار من شأنه ان يحمل على الايمان وبغضهم من شأنه ان يحمل على النفاق وقيل معناه ان حبهم من علامات المؤمن وبغضهم من علامات المنافق وهذا هو الظاهر

عند النحاة وبقال له قد حكت التي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المرتجة قوله ان عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى صلاحها ان لا تؤكل قوله ان المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء وتقدم في باب ربا الفضل الابدال هو المهمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلمون اذا مر على المصلين وموسط جزاوه لا بعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال نا يعتبر حرفي صلى بأحد اليه قال قلت فينبغي ان يتغير الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله او صلى الى شيء جانبه او صلى الى شيء استقبله اجتهادا او في وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الاداء بعد خروج الوقت لما احتاج الى التيمم قوله وعمر بن سعيد هو عمر بن سعيد بن العاص الاموي تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن سعيد بالسين والموحدة المفتوحتين وابو ابيه هو المعنى بفتح السين المهملة وتشديد النون الاموي باب الصلاة بالنهار وعمرو بن ميمون هو ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وجاء مابه محمد وعمره واذ يصدقه الى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يروي الرؤية ترك في الجاهلية فاجتمعت الكردوة فرجموها مات ق قوله بينا هو يسير بفتح الالف للاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعدها والعامل فيه اذا بالبعض الذي مر في ٢ الحديث بعد التحويل الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمن بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات ٢٩٦ قوله شريح بضم الشين المنقطة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وبالمهملة ابن سلمة بكسر اللام وسكون المهملة بعدها الكوفي مات ٢٤٢ قوله ابو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بكسر اللام وسكون المهملة بعدها الكوفي مات ٢٠٦ قوله ابو يونس بضم الياء المثناة من تحت وفتح الواو وسكون النون وبالسين المهملة اسمه سليم بن جبير الكوفي مات ٩٨ وابو يونس المذكور ابو اسحاق جد يونس تقدم في كتاب الايمان قوله قال لحدثني وفي الاسناد الاول قال عمرو اشعارا بان المعنى صحيح بطريق الحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعضها ابن عبد الله قال الحميدي اراد مسلم بذلك ان هذا الحديث ليس على شرط الصحيح لان الصحيح عنده ما اتصل اسناده وهذا الحديث ليس كذلك لان ابا اسحاق لم يسمعه من عبد الله بن يزيد وانما سمعه من عمرو بن عتبة عن عبد الله بن يزيد وقد اجاب الناس عن هذا بجوابين احدهما ان ابا اسحاق سمعه من عبد الله بن يزيد ومن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن يزيد فصح الوجهان والثاني ان ابا اسحاق سمعه من عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عمرو بن عتبة عن عبد الله بن يزيد فصح الوجهان ايضا قال الشيخ ابو عمرو وهذا الجواب الثاني هو الصحيح عندي لان ابا اسحاق مدلس وقد عنعن هذا الحديث فلا يحكم بصحته حتى يتبين سماعه من شيخه في كل طبقة من طبقات اسناده وقد بينا ذلك في كتابنا المترجم بالتمييز في باب المدلسين قوله ان يصلي الرجل الفريضة ثم يؤم الناس فيها فعلى هذا يكون الرجل متنفلا بالصلاة المفروضة وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وقال ابو حنيفة واحمد واسحاق وداود يجوز ذلك وهو رواية عن مالك ايضا وحجتهم ما في الصحيحين ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له نافلة ولهم مكتوبة وهي العشاء الآخرة وقد تأول العلماء هذا الحديث على تأويلات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد ذكرناها في شرح المهذب وغيره وقال بعض اصحابنا يحتمل ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء الآخرة ايضا لكن يكون قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض صلاته ثم فارقه وصلى بقومه باقي صلاته وهذا جائز عند الشافعي ومالك وغيرهما وهو نظير ما في الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه فيؤمهم في صلاة الليل وهذا يدل على ان صلاة الليل تسمى صلاة العشاء الآخرة وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء الآخرة وهي التي يدعو الناس العتمة فلما سلم قام عمر فقال الصلاة يا رسول الله نامت النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها احد من اهل هذا البلد غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس وكانوا لا يصلونها الا في جماعة وهذا يدل على ان الصلاة التي كانوا ينتظرونها هي العشاء الآخرة وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم العتمة وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن عمر في الصحيحين ايضا قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على تأويلات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد ذكرناها في شرح المهذب وغيره وقال بعض العلماء انما قال ذلك لان الله تعالى اعلمه ان ذلك القرن الذي هو فيه سينقرض في تلك المدة وقد انقرض في تلك المدة كل من كان موجودا يومئذ على وجه الارض وقال بعضهم انما قال ذلك لان الله تعالى اعلمه ان ذلك القرن الذي هو فيه سينقرض في تلك المدة وقد انقرض في تلك المدة كل من كان موجودا يومئذ على وجه الارض وقال بعضهم انما قال ذلك لان الله تعالى اعلمه ان ذلك القرن الذي هو فيه سينقرض في تلك المدة وقد انقرض في تلك المدة كل من كان موجودا يومئذ على وجه الارض

وقالوا ولو ربما خذ احد من لفظها بظاهر هذا الحديث الاداود الظاهري فانه قال النبي مخصوص بالمولود الغابر لبس كل المولود ويخصص عمومه نفسه وجاز ايضا البائل ان يتوضأ بالماء الذي غيره وجاز ايضا البائل اذا بال في الماء اوبال بقرب الماء وجرى اليه وهذا مما اتى مما نقل عنه في الحدود على الظاهر اذا التي على ظهر الصفاة بفتح الذال عند النطاقة وبقاله قد حكت التي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المرتجة قوله ان عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى صلاحها اي انها وان المسيب سعيد بن المسيب بفتح الميم قد تقدم في باب ربا الابدان هو المهمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلمون اذا مر على المصلين وموسط جزاوه لا بعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال نا يعتبر حرفي صلى بأحد اليه قلت فينبغي ان يتغير الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله او صلى الى شيء جانبه او صلى الى شيء استقبله اجتهادا او في وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الاداء بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله وعمر بن سعيد هو عمر بن سعيد بن العاص الاموي تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمن بن سعيد بالسين والموحدة المفتوحتين وابو ابيه هو المعنى بفتح السين المهملة وتشديد النون الاموي باب الصلاة بالنهار وعمرو بن ميمون هو ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الميم وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وجاء مابه محمد وعمره واذ يصدقه الى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يروي الرؤية ترك في الجاهلية فاجتمعت الكردوة فرجموها مات ق قوله بينا هو يسير بفتح الالف للاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعدها والعامل فيه اذا بالبعض الذي مر في ٢ الحديث بعد التحويل الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمن بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات ٢٩٦ قوله شريح بضم الشين المنقطة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وبالمهملة ابن سلمة بكسر اللام وسكون المهملة بعدها الكوفي مات ٢٤٢ قوله ابو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بكسر اللام وسكون المهملة بعدها الكوفي مات ٢٠٦ قوله ابو يونس بضم الياء المثناة من تحت وفتح الواو وسكون النون وبالسين المهملة اسمه سليم بن جبير الكوفي مات ٩٨ وابو يونس المذكور ابو اسحاق جد يونس تقدم في كتاب الايمان قوله قال لحدثني وفي الاسناد الاول قال عمرو اشعارا بان المعنى صحيح بطريق الحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعضها ابن عبد الله قال الحميدي اراد مسلم بذلك ان هذا الحديث ليس على شرط الصحيح لان الصحيح عنده ما اتصل اسناده وهذا الحديث ليس كذلك لان ابا اسحاق لم يسمعه من عبد الله بن يزيد وانما سمعه من عمرو بن عتبة عن عبد الله بن يزيد وقد اجاب الناس عن هذا بجوابين احدهما ان ابا اسحاق سمعه من عبد الله بن يزيد ومن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن يزيد فصح الوجهان والثاني ان ابا اسحاق سمعه من عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عمرو بن عتبة عن عبد الله بن يزيد فصح الوجهان ايضا قال الشيخ ابو عمرو وهذا الجواب الثاني هو الصحيح عندي لان ابا اسحاق مدلس وقد عنعن هذا الحديث فلا يحكم بصحته حتى يتبين سماعه من شيخه في كل طبقة من طبقات اسناده وقد بينا ذلك في كتابنا المترجم بالتمييز في باب المدلسين قوله ان يصلي الرجل الفريضة ثم يؤم الناس فيها فعلى هذا يكون الرجل متنفلا بالصلاة المفروضة وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وقال ابو حنيفة واحمد واسحاق وداود يجوز ذلك وهو رواية عن مالك ايضا وحجتهم ما في الصحيحين ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له نافلة ولهم مكتوبة وهي العشاء الآخرة وقد تأول العلماء هذا الحديث على تأويلات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد ذكرناها في شرح المهذب وغيره وقال بعض العلماء انما قال ذلك لان الله تعالى اعلمه ان ذلك القرن الذي هو فيه سينقرض في تلك المدة وقد انقرض في تلك المدة كل من كان موجودا يومئذ على وجه الارض وقال بعضهم انما قال ذلك لان الله تعالى اعلمه ان ذلك القرن الذي هو فيه سينقرض في تلك المدة وقد انقرض في تلك المدة كل من كان موجودا يومئذ على وجه الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعضه بضم المهملة وسكون الفاء ثم معجمة بضم المهملة وسكون المعجمة وبالمهملة قوله وعدة السابع وهو عازه بضم المهملة وخفة المهملة وبالزاي ثم الواو وتشديد الواو وقد جاء مجاسا به في بعض الروايات وقابل عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعبد الله وقابل لحفظه عبد الله ابن عمرو بن العاص وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال كاتب ليث قال ابو الحجاج وثبت السابع قوله قال ابن عبد البر وبعد في بعضها في يوم والذي عند غيره خلف العابد انه اي عدهم وفي بعضهم الذي معدود او يجوز ذلك كقوله تعالى وخصم كالذي خاضوا وقد يعني جمع صريح بمعنى المفعول والغليب بفتح الفاف وكسر اللام هو الذي لم يطوبذكر ويوت واما وضوا في الغليب بخصر الامر مصر وللاسماعيلي في الثاني بسر اجهم وليس عود فنا قال الخطابي لاعجب دفنه وبدراهم موضع القمر وه القطن المشهور وهو ما تعرف على خوارج مراجل المدينة مذكر او مؤنثا وقيل بردر كانت لرجل يسمى بدراً اصيب يوم احد وقيل انما جعل ابنا لحضر انما له المهملة المفتوحة وبالنون الساكنة وبالراء وبالمد وعبد الله بن مسعود وكنيته عبد الرحمن بضم العين او بحرم وشيبة حمزة او على رضي الله عنهم على اختلاف فيه والوليد على والعباس رضي الله عنهم بان عمارة بن الوليد كان عند النجاشي بايعته في خرمه وكان حمله فتح او حليفه محوا بايعه مع الوحش في بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثم قاجيب الرامهرمزي اكثر هؤلاء قليل ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ليل ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اسرا ومثله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على بئلة اسماء كما في المدينة فان قلت ما وجهه دلالته على الترجمة قلت اسراره في الصلاة مع وجود النجاسة على جرحه قال القاضي عياض المالكي انه ليس بحجة لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلام ثوبك قال النووي وهو ضعيف لان بروث مأكول كما ليس بطاهر عندنا ثم انه يحتمل النجاسة مرحبت انه لاسفاك عن الدم في العادة ولانه قد يجد عند الاوتار لحوحس فاجاب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره ما سرنه يجوده استحبابا للطهارة وما بعد وفي هذا كانت صدور الصلاة ونصه تجب اعادة تعاطيا للطهر او غيرها فلا يجب وان وجب الاعادة ما لوقت موسع لها فان قلت هذا قبل تحريم ما يباح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا يمكن عنه عادة معفو قلت ذهب اكثر العلما الى ان السلا حرم وتاويلوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعتيد اذى ذلك تحويه كما ذكر كما نوا يلا مسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول الغرض فلما حرمت لم يجز الصلاة فيها قال ابن بطال لانك الحاكانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لاقا اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة الغم الآلان يقال المراد تطهيرها بالغسل وازالة النضح عن الدنيا والاثام وفيه ان عمل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله ملك وفيه ان من صلى وبه نجس وهو معتقد طرحه في الصلاة انه تمادك في صلاته ولا يقطعها وفيه ان واذى فيله اريد عوعلى مرآذاه كاذى النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد مضى هذا الباب كان اليهود كان اذا كان مسلما لا حبس الله عليه الفرائض والمواريث والنصا وبعي احمد والمحاط ما سبل من الانف قوله عروة ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والسور بكسر المسور وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين بنى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم ابها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فرد ها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يمشي سرّه مات في خلافة عثمر والمائوني معويه بن يزيد بن اكثم فصل الماء بالشاء وروان بالخلافة وملك ابنه شهرا فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالمدينة قلت هو من ارسال الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم مسلة المسور ورواية المسور هو الاصل لان ضرار ابنه روايه مروان للتقويه والتاييد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الباء كذا قاله الشافعي بتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن الدربي اهل المدينة يخففونها واهل العراق يشددونها وهي ترجمة بير هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وسيمي بيعة الرضوان وهي غير بيعة العقبة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الشروط باب عروة الحديبية وهو خروج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر احرم منها للعمرة ذي القعدة ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق وقد وصله في الشروط عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن الزهري عن عروة وان والمسور فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تخم فعل ما يمن ربابه التنعيل بفتا لخاء المعجمة وبالنون ثم عاصمة بضم الواو منها قال بعض الفضلا المعاصمة هو الخارج من السدد والبلغة هو ما يمسك الرمق من العيش وتضعف عنكوا قوله الاوتعناني ما تخم في جاهلية من الاحوال الاوجاله وفيها في الكلاب وهو ما عطف على خرج واما على الحديث فما ما اريد انه ما تخم زمن الحديبية الا وقت واما ارسيد انه ما تخم فقط الا وقت فلا يخفى من بعد الاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضو قلت من حيث انه اذا تيمم طهارة الحاجة فعلم منه انه وقت قضا الما لحصر الما وجوز الوضوء او المراد من كتاب الوضو كتاب الطهارة وهي الحدث وسبب الطهارة عن السبب والحكم عن نفس الحدث والحث ومعناهما واحد اجوبة عن مسائل هذه الابواب مثل باب الذي يقدم انفا وفي بعض النسخ هذا كتاب الوضو كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية قلت اما لان امرا لتيمم وقع في الحديبية

واما لان راوي تيمم والحديبية شيء واحد او ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث عمر الاخر والسابع قوله محمد بن يوسف اي الفريابي وبكسر الفاء وسكون الراء وابو الوليد بفتح الواو وتشديد الياء الموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون المعجمة الى المشهور بالطويل سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في نوبه اي نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى امر وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من لم ير عليه شيا في كتاب العلم قوله يحيى بن ابوب الغافقي بالجيم ثم بالفاء المكسورة ثم بالقاف مات ١٦٨ ومعنى قوله انه ذكر الحديث بطوله مطبشا وفيه اشاره الى ان بعض رواة حميد حذفه عن الاستاذ الذكور ويروى في هذا الظرف بلفظ سمعت وهذه مناسبه ناقصه وللبخاري فيه انواع من التصرفات تعليق واد خال لطلاح السند والارسال في سلك واحد والاحالة وذكر الحديث والاشاره الى المطول والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريقه المناوبه وغير ذلك من سماع للبعض وعرضه فان قلت ان مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الباب بيان جهاره المخابره والمزابنة والمحاقلة بالفضلات الظاهره والتعظير لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم قلت لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فضل معنى المفعول الى المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل اليه الاستكار او ما وصل اليه ويكون عطف المستكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصصوا بالذكر من بين المكروات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قوله الحلبي البصري بفتح المهملة وسكون اللام وبالموحدة نسبة الى بيع الحلبة وهي ما يجعل فيها من الماء والخل وبالمعجمة والموحدة نسبة الى حلب موضع بالشام قوله هو بضم الراء وفتح الفاء وسكون المعجمة بعدها راء اخرى بكسر الراء وخفة المعجمة وبالحاء المهملة ظاهر اسبق في اول كتاب العلم وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب خطبه الامام النساء والاخبار الكراهة المائوني في النبيذ واما المسكر فنوعان اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الغم في العلم ومعين اي ابن عيينه وابو سلمه بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الا يحصل منه السكر حتى لو حرم ما يقل الفضله وكثيره حرام وهذه قضيه كليه بذكر بعضها جزئيات كثيره قبل الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام وبما ورد في نوح بائه صنعه ضبع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه المسكر كالنوا فكل طعام واشبه كاردة لذلك على استعزاء والخبر في دور الجزء المحدود عليه حده قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيه ومطبوخه مع عدم الماء وجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفه لا يجوز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجائز شربا للاذى اضطرا صحيحا روى عن سعود في ليلة الجن ارسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب ان احدا منكم شهد معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصيب طعاما اتمر شراب وطهور وقال ايضا تمر طيب وماء طهور توضا به والجواب انه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابته انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صح الخبر بذلك ومنسوخا لان ليلة الجن كانت بمكه وقوله فلم يجد واما تزلت لم يغزوه بالمدينة حيث فقدت عايشه عقدها وايضا القياس رجحه عليه حيث هو ذا بنا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ التمر لكون بعيد التمر كذلك وايضا الماكان طاهرا جامر حكم الماء في حال وجود الماء كان طاهرا جامر حكم الماء في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري بهذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لوجود علة الحرام في الثلثه والشرابه ولذلك النبيذ غير المسكر ايضا فوق معنى المسكر من جهة انه لا تقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لكان حكمه ما جاز ان يسمى الخلا ماء لا فرق بينهما قال ابن بطال اجمعوا على ان الماء المطلق لا يكون الا طهورا وان النبيذ ليس بماء لا شك فيه قال ابن المنير ليس في هذا الحديث ما يدل على ان النبيذ ليس بماء لان غايته ان يقول لو كان ذلك نبيذ متغيرا لم يكن ماء فيه تغيرات تحتاج تلك الى ملوحته والله اعلم قوله غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه واما ما هو منقول انه رد بدله الاستنا او البعض او منسوب بالاختصاص اي اعني الدم عن وجهه باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها قوله ابو الحالية هو رفيع بفتح الراء وكسر الفاء وتشديد الياء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانيه وبالحاء المهملة تقدم في باب من ترك الوضو مما مست النار ولو تواضا بعد ما يحول الماضي من الله اراده وفي بعضها وفي بعضها ويجوز ان يحمل على ان الفعل اسند الى الله تعالى مجازا لان الله تعالى هو الذي وفق عروة احد مرجح رايه وجراحه وجهه قوله اعلم نوع بائه صفه احد منسوب بائه حال فان قلت علله لا تستعمل عند الوف الاحاد انتفا المساوي ايضا وذلك ظاهر لم يقع كلامهم قوله فحي هو بصيغه المجهول كذلك اخذ واجرى وه ابن التين الحميدي المحدث

الألوكة
www.alukah.net

بن مادة وذلك لما فيه من الاستمساك للعدو **فان قلت** ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء **قلت** ان كان النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا حاجة اليه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه
دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا على رجلي فانها
مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال
النووي وفيه وقوع الابتلاء والامتحان بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم
ويتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون
ولا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل

باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الجوهري السواك
المسواك وسوكت فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان
لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وكالدبار
يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم
تقدم في آخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقطة وسكون
التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة المكسورة المعولي بسكون المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني كذا في منسوب
الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة ١٢٩ قوله ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري
تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله يستن يفتعل من الاسنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن
بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يسن عليه بالسكين ليتحدد قوله اع
بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع
اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح
الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما
وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن قوله يشوص بفتح اليا وضم الشين
المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك
من السفل الى العلو ومنه الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح ينعقد في الاضلاع من
فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب **قلت** من جهة انه من سنن الوضوء وانه من باب النظافة قال
ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا يستاك فيه احد من التابعين وانما ذلك
لمناجاة الملائكة وتلاوة القران وهو مطهرة للفم مرضاة للرب **قلت** دفع السواك الى الاكبر قوله عفان
بفتح المهملة وشدة الفاء بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن
القران بعد المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل
جرح رجل لا يقول عدل او غير عدل قال لا اقف عنه ولا اتقل شيئا قال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد
٢٢٠ قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة قوله نافع
مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في آخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
عبارتان عن شخص واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة بمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت وطلب
تعدي لمفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الكبير الزيادة في العمر لا الاسن قوله ابو عبد الله البخاري نعيم بضم النون وفتح
المهملة والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كاسمه
الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القران فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ٢٢٨ زمن خلافة ابي
اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار فيهما انه ذكره محصل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك اي عبد الله تقدم في
كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي ١٥٣ قال
ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك يجري تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا
من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم
الايمن فالايمن من الرئيس قال التيمي اراني معناه ارى نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على
تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله
باب فضل من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل من القتال وبالقاف المكسورة ابو الحسن المروزي
تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن المبارك الذي كان ينزل بذكره الرحمة وسفيان يحتمل

الثوري

الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو
الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان
يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء
وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها بكسرها اي اذا اردت ان تاتي
مضجعك فتوضا كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي اسلمت
وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجأت ظهري اليك
اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجأت اي اسندت قوله رغبة
ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك **فان قلت** الرهبة تستعمل بمن يقال رهبت منك **قلت**
اليك هو متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغى متقلدا
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور وان
اعرابه كاعراب عصا **فان قلت** هو نحو لا حول اي بالتنوين او بغير التنوين **قلت** في هذا التركيب خمسة اوجه لانه
مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعا
في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي
القران **فان قلت** المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصته بالقران **قلت** بقرينة المقام ومع ان عمومه
مختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم جاز ايضا وههنا فائدة وهي ان المعرف
بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب وجنس الكتب وبعضها كالقران
بل جميع المعارف كذلك لعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة
قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله
عليه السلام خمس من الفطرة قوله تكلم وفي بعضها تكلموا بحذف احدى التائين **فان قلت** هذه الاذكار دعا ونثر
ولا يبقى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين **قلت** كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فرددتها
اي رددت هذه الكلمات لاستظهرهن **فان قلت** النبي وينبغي ان يقول فلما بلغت ونبيك **فان قلت** ورسولك
اذ التغيير فيه لا في الكلمات بكتابك الذي انزلت **فان قلت** المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت
قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك **الخطابي** في
رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البراء عليه لم لم يسوغ ان يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا
المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف
كقولك بلى ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ
واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا **واقول** او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله تعالى وقال لم يجمل ان يكون اراد
ان لفظ الرسول يبني عن الارسال فقابلته بقوله ارسلت يكون تكرارا فعادله ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا
بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه
وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال وقال المهلب
انما لم يبدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة
النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء لفظه فقط
انما اراد بذلك المعنى الذي في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
هم ليسوا انبياء قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان
غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النووي اختار المازري
ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى
الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم
به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن
مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته
وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه **واقول** والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر
الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك **واقول** وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب
والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل
الامور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى
الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجوده وكان تمامه سعوده على اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعرة وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم انتهى كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد يقول العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هذا بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قوله عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي ان كان بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فالماضي على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فيقولون بضم الغين وفتح الراء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فأتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغر الخفيف تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد ورواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة في رواية عائشة حيث قالت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم او ليس للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الطاهر قوله غسل بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى انه ذكر الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لعله كان لانتقاض وضوء او شك فيه

باب غسل الرجل مع امرأته قوله آدم اي ابن ابي اياس وخصه الخطابية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر مناسبه ما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغائب وتقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الغائب في تغليب اسكن هو آدم وكان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الغائب فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكان اصلا في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح قيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا منه بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفاء والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكانها جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا وقد يحرك عند اهل الحديث الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بالفضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير من اغتسال انا ورسول الله صلى

الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني واغتسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وضعف ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يروا طرق اسناد حديث نهى رسول الله ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ قلت الفرق بالصاع وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعائشة خالته قوله اخو عائشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعائشة ذات محرم لها قوله فدعت باناء اي طلبت اناء نحو بالرفع صفة للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود بن اسد الامام العمي البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة ٢٠٥ ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين بحديث الفرق وغيره العلماء انه ثلاثة آصع مقداره ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عائشة فاتي بعس اي بقدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي لما ناظر مالكا فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا فقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق واما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة اليه لم يكونوا تحملوا القرون ببيوعهم وكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب لرواية احد محتملة التأويل وذلك لانه حزره لم يبلغ حقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بكله وبدونه وبالملء قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأتا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستترا اسافل البدن مما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن آدم الكوفي مات سنة ٢٠٣ قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغرا ابن معاوية الكوفي نزيل الجزيرة وابو اسحاق السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى بن ابي طالب الباقر وهو المشهور بالباقر وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم السائلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان بعضا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤوسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب على التمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرا روي بالرفع فهو عطف على اوفى وبالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغر نعم الفضل بن دكين تقدم في باب من استبرأ لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ١٠٣ قوله اناء واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم ترك الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة مرة لان لفظ كان يدل على انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

على هذا التقدير والحديث مرسل سنده ومتنه وعلى الاول له سندان احدهما صحيح رواه ابو نعيم
وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا ابن عباس كما قال البخاري وهو الصحيح له
من افاضل علماء اسلاما قوله ابو
نصر ابو الفضل وذكر ابن منده وابو نعيم انه البسري والذي ذكره مسلم في باب لا يستنجى بروث قوله سليمان بن صرد
بالصاد المضمومة والراء والدال المهملتين الخزاعي الصحابي وفي له خمسة عشر حديثا ذكرها وهذا الصحيح اشار بسكون الفوقية
اولا ما تزل بها المسلون وكان خيرا فاضلا صنفيد اذا قدم وشرف قومه خرج امير في اربعة الاف بطلب توبة يزيد الحميري برسم
سولنا لتوابين وهو امير هم فقتله مسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء ابن مطعم بفتح الفاعل من الاطعام للقرشي النوفلي الصحابي وفي له سنون حديثا للبخاري منها تسعة كان يرسلها
قرشيات بالمدينة قوله اما كانا فيض بضم المعجمة فان قلت اما للتفصيل فاين تفسيره قلت
اقتضاه وهو القسم غير واجب وليس كذلك فانه يحذف بعد لام عليه النسائي وروى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارت في صفة
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاصب وما ينبغي للاصبع ولا اعلم حتى اله
كيف يفعل وهو فيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا الافضل وتقدم ان ما يترك في الاغلب افضل لما ان
ذلك حاصل في جميع المقدورات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الشيء كلتاهما بالالف وكذا كلتا عند اضافتها الى المضمر
في الاحوال الثلاث بالالف فتجري فيه اعراب المقصور على الراجح الاتي وهو مشهور عليه والجمع شاذ يقال اليد ربما اطلقت
عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالملك لان الوضوء سمي به للتحسين قوله محمد بن بشار بضم الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وبالمهملة
بلفظ الفاعل من الغدر لقب محمد البصري وكان شعبة زوج امه فتكلم في باب كفارة دون كفارة قوله محمد بلفظ
المضموم من التحميد ابن جعفر البصري غندر في بعض الاحاديث بالشين المنقطة المهدي بالمهملة الكوفي روى له الجماعة قوله محمد
ابن عدي ابو جعفر السلمي البصري الحافظ ابن الحافظ ابن الراشد بالشين المنقطة المهدي بالمهملة الكوفي روى له الجماعة قوله محمد
في ذلك قوله ابو نصر اي الفضل بن عمر بفتح المهملة وسكون الميم بن عبيد الله التركي بمثناة فوقية ساكنة فكاف مكسورة فتحتانية
ثم معجمة ابن عجيل بضم المهملة وفتح الجيم بعدها تحتانية ساكنة فلام ابن حنيف بالمهملة والنون والفاء الكوفي وقال الفضل
هو محمد بن عمر بضم العين المهملة وتشديد الميم الاولى وفتح الثانية وقال وقيل فيه معمر بن محمد بالتصغير والتشديد وابو جعفر هو
محمد بن علي الباقر قوله ابن ذكوان فيه مسامحة اذ الحسن قوله ابن عجيل والتعريض ان ذكر سابقه له بل ذكر له لم يذكره
حركاته كقوله سوسنة لاجل سوسن غير مذكور وقال ابن التين ذكر سابقه له بل ذكر له لم يذكره والحسن
هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي امه قال ابن بطال ليس معنى ما كان الازهري والامير علي الحسن بن محمد ما قسمه مابه قوله
المذاهب فان قلت المفهوم من قسمة كان ان يأخذ في كل مرة من الثلاث فما وجه ذكر المراد منه انه يأخذ في كل
مرة كفين فاوجمه قلت لكنه جنس يحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه عند بالبدين
يحتمل هذا المعنى ايضا على المتقيد قوله يعني على رأسه وفي نعم يقوم راسه به وبه يقوم يقيس اي الما فان قلت لم لا
يكون معموله المحذوف هذه الاكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الله الاكف لا تكون لشعر الجسد عادة فان قلت
الكف سوسنة فلم دخل الما في الثلاثة قلت المراد ما لكف قدر الكف وما فيها فما عبارة دخلت او باعتبار العضو
قوله كبير الشعر اي لا تخفى عند القدر بن الما فقال لكن ربما قوله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كناه وفي الجملة
ندبية تعميم اناصه الماء على الرأس بغير الجسد الغسل مره واحدة قوله موسى بن اسمعيل ابن السوذكي
تقدم في باب الوضوء مرة مرة بالحاء المهملة البصري في باب قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما الاعمش في
باب يطهر وضوء ما قبله وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب المسح على الخفين قوله محمد بن عبد الله
الحضرمي الوضوء قوله ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها والشمائل الكمل الشيء ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي
هو العضو المعروف وهو جمع على غير قياس كما مر وقوله اليد الذي هو حقيقة الاذى الذكر الذي يعني العضو في الجملة وقال
الاخفش هو من اسم الذي واحده له مثل الاسل فان قلت ما الغرض من ذكر الجمع قلت لعل الترقي فيه تصور
فعل الجميع بحيث لو ابى كانه حمل كل جزء من هذا المجموع على الذكر وهو فعل واحد او استحضارا لمفرد عند ضمير
كما تشير اليه المنوحة ورد في حديث ميمونة فاصب على يده اولا ونسيت غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح
اليد بالارض وذلك عاملها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال لم يوضح في الحديث لفظ قرأ ناظر على جدار او
مره ولا من يحمل على الاول من غلام وهو مره واحدة ولا يحمل على انه لشرط في الغسل الا العموم والاستيعاب لا عدد
من المرات قال النووي يعني ان الغسل من الاناة لا يرفع حظر له فيه قد يفعل بها وهو اذا استنجى بها يحمل الاستنجاء
بالماء ينبغي ان يغسلها بعد ذلك فيه غسل الجنابة لانها اذا لم تغسل الآن ربما غسل عنه بعد ذلك تأخير الغسل
لتركه ذلك وان ذكره احتاج ان صب على يده فتقطر منه او يحتاج الى كلفة وقد حرمه على نفسه قلت من ابانا حلاة
قوله محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري بالمثلثة وبالنون المفتوحة بعدهما في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام البصري النبيل عليه علماء وعلاه الفقه بالنبيل لان سمه حلف انه لا يحدث شهرا فمات ذلك الشهر فسماه ابو عاصم
فقيها قوله حلاه حلاه وقال حدث وفلاني الطعام خرج كفاره يمينك فاطعمه ذلك وقال ابو عاصم النبيل الكتبه وقيل

لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظله اي ابن سفير التميمي بمثناة فوقية وكاتبهم
والقسم هو ابن محمد بن علي بكر الصديق لجده لامه في الفضل اعلم امانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما وتقدم
خبار الثامنة بمثناة فوقية ومثناة تحتية ومثلثة قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والموحدة الموضع الخطابي هو الامام الحافظ
ناقه واحب البخاري تنوهم انه اريد به الحلب الذي يستعمل في غسل اليدين وليس هذا من الطيب في شيء انما هو على ما فسرته لك
قال ابن بطال قيل الحلاب الاناء الذي حلبه ناقه وهو الحلب بكسر الحاء واما الحلب بالفتح فهو الطيب الريح وقال واظن
ان البخاري جعل الحلاب هنا هو الزعفران فلما كان فيه طيب فاركان فيه طيب فلذلك عنده وهو انما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول
الله الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل انتهى سيأتي ان صلى الله عليه وسلم ابوك
ترجم البخاري على ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبدي عند الغسل بطيب ظرف لما فان قلت
لم لا يكون في الباب ذكر الطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة
فهي بمنزلة احد مهما ان البخاري قد يترجم شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا
هو مشترك الالزام اي يقدر ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا الطيب اضافة ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة
بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يتم في ابتداء الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب يعني به اشارة بطيب ظرف الطيب تاره بطيب نفس الطيب كما انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي للخروج منه
ليس انه طيب بدليل انه جعله شيئا للطيب حيث ذكره بلفظ اوفى الترجمة يعني انه يبدي به يغسل به الايدي او بالطيب في
المقصود وهو الذي ذلك باحد الامرين اما بنزول له وهو ما يغسل اليد به واما بحصول ضرره وهو الطيب واما جعله ظرفا
من الطيب لحاشا وكلا قال النووي يقال الازهري انه الجلاب بضم الجيم المشددة وبالمهملة واراد به ما الورد وهو فارسي معرب الجوهري
حب الحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة به بثت تعتاده الطيا قال
الاصمعي هو بقلة جعد ورقه غبراء في خضرة تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع ثمنها وسمي بالحلبة لانه يحلب ماؤه بها
وبالكسر والوسط تحريك السر جاء في الوسط اي مركوزه وبالتكسير اعم منه الجوهري كل موضع صلح فيه يمين يقوبا للتكرير او لم يصلح فيه نحو تحريك المضمضة والاستنشاق وفي الجنابة اي
في غسل الجنابة قوله عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري بفتحات بكر الجيم وخفة المثناة تحتانية وبالمثلثة مات في ٢٢ هـ
وابوه حضر بن عبيد بن سليم الاشعري الصحابي الكوفي في القضاء بعد اداء ولي اصحاب الاعمش تفه فيه عنف حافظ مات سنة ١٩ قوله
غسل بضم المثنى وهو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليد بالخرقة والمضمضة والاستنشاق قبل
الغسل واما كونها اجتمعا في ستر بعد تقدم في باب غسل الوجه بالكف الى الماء فيه وفيه دليل على الطلاق الفرج على
الذكر قوله تحتثي بعد ذي مكانه وانا اغرف فحثى الله بين يدي ثلاثا بالمثنى بلفظ الفاعل من الحثي والمثنى بلفظ المفعول
ماخوذ من الثناء وهو الوجه لانه يثنى اليه بعد ما كان يتولى عنه قال الجوهري ويقال ايضا تحثيت به واكرهها
الكسائي ويقال تحثيت به هو لغة فيه قوله فلم ينفضها وفي نسخة لم ينفضها قال ابو عبد الله يعني البخاري الجوهري
المنفض المنتف فان قلت ليراك الضمير لها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها النووي فيه استحباب ترك المنشف وقد اختلف اصحابنا فيه فقال
الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه يستحب
للمؤمن الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء التيمي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان ينشف وقوله لا ادري لكراهته المنديل او لارادته لانه يكره كذا وكذا ونحوه قال ابن بطال وانا ادري ان النبي عليه السلام
يتركه المنديل ليتبارك به الماء والتواضع بذلك وقال العلماء يجمعون على سقوط وجوب الوضوء وغسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق
في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان مارورته عائشة بميمونة وقد نسيه لانه صلى الله عليه
وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته وقال وفي الحديث ان مالا يدين الارض ولو كان سببا في القول فعلا في حديث احد
الاتي في التيمم حيث قال فعلا الذي يتناول الغبار ثم انفخ وانفث مثلا ما اوفى لعلمت مثلا ما فعلا وقال وفيه ان الاستنثار باليد سنة ولو مع
الغرب قال ابن بطال استدل به على ان مس اليد بالتراب تكون كالماء في الطهر فان قلت أي افضل
المفضل لاستعمال الاية اضافة او بمراد بها اللام قلت من مخذوفة اي التي من غير المنوحة فان قلت لا يدين
المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افضل المفضل اذا كان من لفظ مفرد مذكر كما مر قوله عبد الله
ابن الزبير بضم الزاي المجيدي بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ثم تحتية ثقيلة ثم دال مهملة نسبة الى جده مجيد تقدم في اول حديث من هذا الصحيح
وسفيان ابن عيينة والاعمش هو سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي تابعي ثقة مأمون ومحاسن قوله افضل فان قلت التأنيث
وغسلا المفرج ليس منبئا على الافضال بل يتعدى عليه وكذا الذلك والوضوء قلت التأنيث تفضيله لا هذا كله
تفضيل للاشتمال المجاز في المفضل بتعدى عليه فان قلت قد علم هذا من الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فايدة تكراره
قلت عرض البخاري بما اشاله ان بعض الناس اختار احاد الشوح وتعاون سنا فاتم ثلاثا عن حضر وفي
الحديث سامر مرض سيارا ان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في مرض يبال مسح اليد بالتراب فاحفظ على

الألوكة
www.alukah.net

السياق وما استوجه الشيوخ منه مع مافيه من المعونة والتاكيد قلت هل يدخل الجنب يده والقدر وضوء لطائفة وبدت التي لا تكره اذا كرهته قوله البرا بحنيفة الواو بالمد على الصحيح ابو عارب بالمهملة وبالزاي العطاردي بفتح المهملة مر الابمان قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد ما يتوضأ به كالسحور والفطور وفي بعض النسخ بدها ولم تعملا بها وشر توضأ ما بالتثنية في المواضع الثلاثة وسيخرج لي بتر نسق وينتظر قال الخطابي ومن يملك انشار للانا لم ار لمن وجه الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن سلمة بضم الميم واللام وسكون المهملة بينهما الفعني المدني الاعلاج بحاجب المدعو مر في باب من الدين الضرار من الفتن قوله ابو تميم بضم المثناة الفوقية وفتح الميم وسكون التحتية واخر جيم مصغر اسمه الياس الانصاري المدني مات سنة ٩٣ والقصر هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة سبق في رسالة الرواة كلام مهم قوله ولم تعملا بها ولم تعملا بها وشر توضأ ما بالتثنية في المواضع الثلاثة وسيخرج لي بتر نسق وينتظر قال الخطابي ومن يملك انشار للانا لم ار لمن وجه الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن سلمة بضم الميم واللام وسكون المهملة بينهما الفعني المدني الاعلاج بحاجب المدعو مر في باب من الدين الضرار من الفتن قوله ابو تميم بضم المثناة الفوقية وفتح الميم واللام وسكون التحتية ومعجمة اسمه الياس الانصاري المدني مات سنة ٩٣ والقصر هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة سبق في رسالة الرواة كلام مهم قوله ولم تعملا بها ولم تعملا بها وشر توضأ ما بالتثنية في المواضع الثلاثة وسيخرج لي بتر نسق وينتظر قال الخطابي ومن يملك انشار للانا لم ار لمن وجه الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن سلمة بضم الميم واللام وسكون المهملة بينهما الفعني المدني الاعلاج بحاجب المدعو مر في باب من الدين الضرار من الفتن قوله ابو تميم بضم المثناة الفوقية وفتح الميم واللام وسكون التحتية ومعجمة اسمه الياس الانصاري المدني مات سنة ٩٣ والقصر هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة سبق في رسالة الرواة كلام مهم قوله ولم تعملا بها ولم تعملا بها وشر توضأ ما بالتثنية في المواضع الثلاثة وسيخرج لي بتر نسق وينتظر قال الخطابي ومن يملك انشار للانا لم ار لمن وجه الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن سلمة بضم الميم واللام وسكون المهملة بينهما الفعني المدني الاعلاج بحاجب المدعو مر في باب من الدين الضرار من الفتن قوله ابو تميم بضم المثناة الفوقية وفتح الميم واللام وسكون التحتية ومعجمة اسمه الياس الانصاري المدني مات سنة ٩٣ والقصر هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة سبق في رسالة الرواة كلام مهم قوله ولم تعملا بها

عملا الذي صلى الله عليه وسلم الوالاة وتوالى على ذلك فعل السلف قال قلت لما جاز المعربو الميسر جاز الكثير كما في اعمال الخ قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولو عرفا الكثير على الصحيح في الصلاة وفي غلل الطهارة زاد للصلاة قال مر الخ حبيبة على شماله قوله موسى بن ابي اسحاق السبوفي ابو عمران بضم المهملة وسكون الواو وبالنون الصباح البسكري بفتح الموحدة والسين المهملة بينهما بعدها كاف ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء النسبة في باب السرعا العلم والحرث بالمثلثة وقد مر بكنيته بدون الالف والتي ومنونة بنت الحرث حالة ابن عباس اراد المؤمنين بعد سبق ذكر السرعا العلم والحرث بالمثلثة وقد مر بكنيته بدون الالف والتي ومنونة بنت الحرث حالة ابن عباس اراد المؤمنين بعد سبق ذكر السرعا العلم والحرث بالمثلثة وقد مر بكنيته بدون الالف والتي ومنونة بنت الحرث حالة ابن عباس اراد المؤمنين بعد سبق ذكر السرعا العلم والحرث بالمثلثة وقد مر بكنيته بدون الالف والتي ومنونة بنت الحرث حالة ابن عباس اراد المؤمنين بعد سبق ذكر السرعا العلم والحرث بالمثلثة وقد مر بكنيته بدون الالف

والله اعلم غسل المذي والوضوء منه وفيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو هشام الطيالسي
ومر مرارا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية
الكوفي صاحب سنة وقراءة مات سنة ١٦٠ غازيا في الروم قوله ابي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمن بن عاصم الكوفي التابعي
تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام المقرئ
الكوفي احد الاعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات ٧٤ قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة
رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي ما يتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك فان
قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت
الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه عليه السلام انه قال توضا
واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل ذكره وليتوضا وحقيقة الفرج انما تقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعن
مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء وكثير من الاحكام في باب من استحيا
فامر غيره بالسؤال في اخر كتاب العلم والله الموفق قلت من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سالت عائشة اي عن
التطيب قبل الاحرام والنضح بالجيم والمهملة والطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل
على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال ففهم من انه لا بد منه واما بقاء اثر الطيب
فلانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة
وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب
السمر بالعلم وابرهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار
والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بكسر الراء وفتحها وسط الراس فان قلت من اين علم ان هذا التطيب كان بعد الغسل
قلت لانه كان لاحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب انه عليه السلام لا يترك السنة
الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا موجب
عليه كفارة قال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وما قولها ينضح طيبا فانه قبل غسله وقولها
كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالف للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في
الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان
لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فنهي عن الطيب
للذريعة والله اعلم تخليل الشعر قوله [illegible] قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي قوله اذا اغتسل اي
اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي شرع في الاغتسال وان قد اروى اي جعله ريان من البلة ووجب حذف ضمير الشارعة
وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس
ويعرف ذلك باحاله واما استيعاب جميعا هو لفظ يوكد به فقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل ههنا ان
يراد به جميع المعروف او جميع الفارضين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية
فحكمه حكمه في التخليل الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى
ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي تخليلها مسنون وايصال الماء الى
البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم يوجب تخليلها في الجنابة انا قد
اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة انه دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامر الذي لا حائل له يجب عليه
غسل فرضه في الوضوء والجنابة ثم سقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة قلت
من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات ٢٤٩
والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني بسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى
مرو خراساني قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي ١٩١ قوله وضوء الجنابة اي التوضي في وضوء ولام الجر في جنابة
وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فان قلت فكيف
قالت وضوء الجنابة قلت ويريد به مطلق الماء الذي يتطهر به وشبهه يسمى بالمجاز الغير المفيد كاطلاق المرسن على
انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفا بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره وفي بعضها على
شماله ثم ضرب يده بالارض وفي بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع

اليد

اليد بكمالها الذي ذكر وثبت وافاض الماء على نفسه اي غمره قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال
في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على
اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء
هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة وان اتمام
غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرضه صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وفي
الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض
ان صلاته مجزية لان الوضوء للسنة يجزئ به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابع هو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى بصحة الترجمة
وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب واوقع على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء اقول
ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ لم يعرف منه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل
الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الوضوء التجديدي بل الغير فيه انه لم
يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد
بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الاعضاء اي لا غير اعضاء الوضوء والله اعلم اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصولة
او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا
قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة قوله عبد الله
ابن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمن بن عمر بن فارس بالفاء والراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات
٢٠٨ قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله
اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت
اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري على
حقيقته تمييزا او تحول على اسم الفاعل بمعنى حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ودخل اي الحجرة فان قلت
من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو ما يخطر بالبال قلت من القرائن فان قلت لفظ فكبر
يشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب
الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة او لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها يسيرا ومنعه الاخرون لكن
ولعل فكبر بمعناه وكبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به او نقول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله
عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمن وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه
وثانيا ورواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت وسوا الرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمن ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه
بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل
المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قوله وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء انه يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا
لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال
احمد على الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان
مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا وادوا ذلك
اقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع
اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز بالاطلاق الواحد ولا يجوز ذلك عندهم قلت نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي
بعضها من الجنابة ومن الاول متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما
سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة
جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة
الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات ١٦٨ قوله فلم ياخذها دليل على ان لفظة لم يردها لما تقدم من الارادة وكونه من
الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ابقاء لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان
لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضا في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال
ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس المسح بعد الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال

المطلب وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل انما تركه لبلل الماء والتواضع بذلك عز وجل او لشي رآه في المنديل
من حرير او وسخ او لاستعجاله كان قلت من بيان الموصول اسمه الامر في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال
المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات ٢١٧ وابرهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة
روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمن الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها وروت
لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على رواية عن عائشة رضي الله عنها بنت حازم ولابنه الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا
نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يعم وعند فعل واحد منهن فقط اذ لفظه احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على
عدمه قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة
قوله اصابت وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيدها وفي بعضها بيديها بدون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه
بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يديها فان قلت لم لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت لما تقدره قلت
ظرف لمقدر وهو صابة او صب ونحوه يعني افاضت الماء ملء كفيها على راسها ثلاث مرات قوله وبيدها الاخرى اي واخذت
بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصب على الشق كالصب بيديه بحيث يكون
الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان
قلت اذا كان المراد الجنس فلم يكن اولى ولا اخرى فلا مغايرة بين لفظي بيدها قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا
يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دال على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم
المقدمات تقديم الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو مقصود الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه
الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري واحسن تعقلاته ودقة استنباطاته باب من اغتسل عريانا وحده في
الخلوة اي عن الناس وهذا تاكيد لقوله وحده … قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث
لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري
قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له
فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة
ومعوية قال صاحب الكمال له صحبة وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل
ان يستحيى منه ان يستتر منه وهذا التعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره
تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل
من علم وعلم وعبد الرزاق الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن
اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع
التغيير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير
الحقيقي فلا اشكال واما من قال لكل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاجيب ايضا عنه على خلاف القياس او باعتبار الجماعة
ويحتمل ان النظر كان جائزا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروة او انه كان حراما في شرعهم ايضا
وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه آدر … والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة
العظيم الخصية ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فجمح وفي بعضها فخرج بتخفيف الميم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي اثره
بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا ثوبي مفعول فعل محذوف خذوا واعطني ثوبي يا حجر هو اسم كان ومن يثبه زائدة
وطفق بكسر الفاء وفتحها فصار والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء
ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا
قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وستة اي ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز
وكذلك ضربا تمييز … في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر
الضرب في الحجر وانه اوحي اليه ان يضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام
وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب
قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره حيث يامن من اعين الناس لانهما من الذين
امرنا الله تعالى ان نقتدي بهداهم الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف
الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الآداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة
عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص ونحوه مما يتحاكم الناس فيه مما لابد فيها من

رؤية اهل البصر لها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام اي ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي
بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار حلف ابو هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال
وفضل الغنى لانه سماه بركة من كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى وحده عريانا
وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا التعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا
عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة الصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض قوله ايوب
اي النبي عليه السلام المبتلى الصابر من ولد روم ابن العيص ابن اسحق بن ابرهيم الخليل بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اي اسحق بن ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ويغتسل خبره والجملة في محل الجر
باضافة بين اليه واصل بينا بين فزيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها
لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظروف اذ فيه توسع او العامل خر مقدرا والمذكور
مفسر له فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كلا اذا تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فتقوم الفاء مقام اذا في جواب بين بينهما مقارنته قوله جراد هو مما يفرق بين الجنس
والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجي في كتاب الانبياء ان شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب
الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي وبلى اي اغنيتني ولو قال في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان
قلت الفقهاء لو قيل فيها بنعم وقع في الاقرار قلت لان الاقرار مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله
لا غنى فان قلت اهو بالتنوين او بدونه او هو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان
لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل
فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم بلا فرق بينهما وقال الزمخشري
في اول البقرة في لا ريب بالرفع والفرق بينه وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت
خبر لا هو لفظي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني
ابو سعيد مات بمكة ١٦٣ ولم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة وسكون الفاء وبالواو وعطاء التابعي تقدم في باب اسباغ
الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام
١٣٢ وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد الحديث وهو بدل من مقول
في رواية ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر
عن هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا الغرض من الاعراض انه متعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر
وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا يقال في وعن ابي
هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه ح يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان بعض المحدثين كثيرا ما يذكر الحديث
اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه والله اعلم باب التستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح
النون وسكون المنقوطة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي تقدم في باب المسح على الخفين قوله
ابا مرة بضم الميم وشدة الراء مولى ام هانئ فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي
طالب قلت كان مولى ام هانئ لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما قوله ام
هانئ بالنون وبالهمز آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند
وهي اخت الامام علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني احببتك
في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة
اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت في باب غسل المرأة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوحي وسفين الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا
كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبة فرج المرأة والبول ونحوهما قوله تابعه اي
تابع سفين ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالفاء
المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقوطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في الستر اي تابعا سفين في
لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن عين الناظرين وقال
ابو الفتوى من دخل الحمام بغير ميزر سقطت شهادته واختلفوا فيما اذا نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله
فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى
عورة اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان حوله بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره اذا احتلمت المراة قوله عبد الله اى التنيسى والرجال
تقدموا اول باب الوحى زينب بنت ابى سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومى ووقع عن ابيها ام سلمة هند ام المومنين وزينب
واخت سلمة المكنى ابوها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم مع مباحث الحديث فى باب
الحياء من الايمان فى العلم لكن زينب ثمه نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابى سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء
اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان فى غير هذه الرواية ان ام سلمة
غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا ان يسأل عنه من يعلمه وانه محمود بذلك وانما يكون
الحياء فيما عدا المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من سؤالها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك اذ سؤالها لما انبسط نفسها فلذلك قدمت بين يدى قولها ان الله لا يستحيى من الحق قلت عرق الجنب
وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها
فى المضارع قوله على اى المعروف بابن المدينى اصله من المدينة وهو بصرى مر فى باب الفهم فى العلم ويحيى اى القطان البصرى
تقدم فى باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى سبق فى
باب خوف المومن قوله بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى التابعى من خيار التابعين وفقهائهم مات سنة
بضع ومائة قوله ابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
الصائغ بالمعجمة البصرى تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه
ثلاثة تابعيون بصريون قوله جنب هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة
فى الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لانه نهى ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر قوله فانبجست من الانبجاس بالموحدة والجيم اى انقبضت
وجرت وفى بعضها فانخنست من الانخناس اى انقبضت ايضا اى تأخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس نجوم تتوارى
تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفى بعضها انبجست بالنون والجيم من الانبجاس اى اندفعت نفسى نحيا قوله فذهبت
فاغتسلت وفى بعضها فذهب فاغتسل قال قلت ثم وجهه قلت فى مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام
ابى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابى
هريرة بالغيبة قلت نعم بان جعل نفسه غائبا وحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هر بحذف الياء المنزوع من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف
لازم الحذف واستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه
التسبيح عند التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشى واستعظامه
الخطابى فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا
فى الاجسام فان المومن طاهر لما الموسوم عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم خلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من
النجاسات والاقذار لحكمة كل طايفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل فى الاية
ليس يعنى نجاسة الاعضا لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدر الله تعالى من تعقيد او كتاب او رجل صالح
ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن
ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس فى ذاته ما لم يعرض له نجاسة خارجية قال
النووى هذا الحديث اصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا اما الحى فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى
انه طاهر واما الكافر فحكمه فى الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الاعضاء
واذا ثبتت طهارة الادمى مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سوا كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وفيه
استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب
العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح
المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له
صوابه ويبين له حكمه [illegible] ايضا دل على ان الحدث ليس نجاسة وان وجب عليه وضوا او غسل لحدث
حكما الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره بالجر اى غير السوق ويحتمل رفعه بان يعتبر ... عطفا
على يخرج من جهة المعنى قوله عطاء اى ابن ابى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر
الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى
البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات ٢٣٧ قوله يزيد من
الزيادة ابن زريع بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى ابو معاوية قال احمد بن
حنبل اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة واليه المنتهى فى التثبت وما احفظه مات ١٨٢ وسعيد بن ابى عروبة بفتح
المهملة وضم الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات سنة ١٥٧ قال الغسانى فى نسخة الاصيلى بدل سعيد لفظ
شعبة اى ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل سال
اعرابى

اعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب فتفقد وافد حاج قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابى فسال فسمع قتادة صوته
فقال هذا صاحب القدح فسألوه فاقر به تقدم فى باب الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون قوله يطوف المراد
به وتنشيطه اذ ما كان له ذلك الا وبعضهم بعقد وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار قال قلت كيف دلالته على
الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة قبل الغسل وغيره مع سائر مباحثه تقدم فى باب اذا جامع ثم عاد قوله
عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم
عبد الاعلى بن حماد مات ٢٢٦ قوله عبد الاعلى اى ابن عبد الاعلى الشامى بكسر المهملة القرشى تقدم فى باب المسلم من سلم
المسلمون وحميد مصغرا اى الطويل وبكر اى المزنى وابو رافع اى نفيع تقدموا آنفا قوله بيدى وفى بعضها يمينى وما انسللت اى
خرجت بتأن الانسلال من بينهم اى خرج وقيل هو الذهاب بخفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث قوله اين كنت كان قيامه لاحتياج الى الطهارة ناقصة فان خبر له لا ظرف لغو ويا ابا هريرة فى بعضها يا ابا هر
بالتكبير وفيه قلت له كنت عندنا لاجل انفعالنا فى الجنابة وفيه جواز مصاحبة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب
التصرف فى اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا
عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم لابى هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه والله اعلم
كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اى الدستوائى وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن
ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر فى باب
زيادة الايمان قال قلت ما المعطوف عليه فى ويتوضا قلت ما بعد لفظ لم ينم وهو كالتفسير له قوله
قتيبة مصغر القتبة بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى اخر كتاب العلم قوله اذا
توضا ظرف محض لقوله فليرقد اى اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضى او ظرف متضمن للشرط قال قلت الشرط
سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان التوضى سبب لجواز الرقود والامر الشارع
به قال قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب
وفى الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده قلت الجنب يتوضا ثم ينام قوله يحيى بن بكير مصغر بكر
بالموحدة سبق فى باب الوحى وعبيد الله مصغرا ابن ابى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن ابى داود ما رايت عبيد الله
اى عالما زاهدا الا عبيد الله مات ١٣٤ ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة ابن الزبير كان ابوه اوصى به
اليه مات فى اخر سلطنة بنى امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا يجوز له الصلاة قبل الغسل بل معناه
توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اى توضا وضوءا كالصلاة وفى بعض الروايات توضأ
وضوء الصلاة قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف
او ابو مخراق او بكر البصرى مات ١٧٣ قوله عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسالة
قال الغسانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكن رواية
عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب قبل النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووى
نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب داود الظاهرى وبعض
المالكية الى الوجوب واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقالوا انه وهم من بعض الرواة
ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان فى بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا
فى حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء ولانه ليبيت على احدى الطهارتين خشية
ان يموت فى منامه او لان الماء اذا وصل الى اعضائه ينشطه الى الغسل وفى الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على
الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع
اذا التقى الختانان اى موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهرى
يقال ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى وهشام اى الدستوائى البصرى وفى بعضها لفظ ح وهو اشارة الى التحويل الى اسناد اخر
قبل ذكر الحديث ومن جهته وابو نعيم اى الفضل بن دكين وقتادة اى المفسر والحسن اى البصرى وابو رافع اى نفيع الصائغ
وتقدموا والكل بصريون قوله جلس الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحى
قوله جهدها بفتح الجيم والهاء اى بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو
اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية
للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا قال قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء
الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

النووي معنى الحديث ان اجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل يجب بغيبوبة الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث الماء من الماء فقالوا انه منسوخ وهو ان الغسل من الجماع انما كان في اول الاسلام ثم نسخ وصار الغسل واجبا بالانزال او بالجماع وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الغسل ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق لذلك واما حديث اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرج محل او غيب المراد حشفته المسمى ذلك حتى لو جامع بذكر مقطوع الحشفة فانزل وجب عليه الغسل لانه قد غيب جميع ما بقي منه وهذا الحديث ناسخ لحديث انما الماء من الماء وكان ناسخا لما قبله ومنسوخا بما بعده والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى ذلك في الموطأ عن عائشة واذا جاوز الختان الختان صنعت وجب الغسل وفعلي اعلم بهذا لانها شاهدت نظيفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت عنه علما وعملا ما نقوله اولى مما لم يرشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة وجهان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع التابعون بعدهم على احدهما كان ذلك مستقطا الخلاف قبله وتصير ذلك اجماعا انول فان قلت المنفي في الاحاديث ان يكون الماء شرطا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمية ثابت ما لم يشرع اذ منهوم الحصر انما دل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غيره المذكور منفيه انه لا ماء من غير انما من انما الاولى الحديث ما يفيد به ومن الثاني الذي بعده انما الراجح من الحديثين حديث انما الختان بالختان لانه ثابت بالمنطوق ويدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء للمفهوم وهو يدل على عدمه وتحمله المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير تسوغها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى تقدير التعادل يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما منه قيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا لما قال الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكما وجد الوصف به وجد الحكم وهذا ليس منه قيد ابل خاصا وكانه قال لا الالتقاء بصفة الانزال فيجب الغسل لا فرق بين ان يكون الانزال بالالتقاء او بغيره فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم ايا ما اعاب ودع فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم دعها فانها طهورها وافراد ضمير العائد عكر العائد بصيرك المخصصات فان قلت لو جاز ان يراد به الجمع لجاز ان يراد به الواحد قلت لان الروايات الاخر تمنعه له ولان لفظ اليد متعرف لا حاد والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق متقدم الرجال على الزاي المصري ابو عمر الباهلي قال ابو كامل كان يعد مع العباد ولم يجد احد من اصحاب شعبة كتب عنه كما احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل وما ثم ثم وشعبة يدبرهم من قيامه ومن الحس بعيد اللفظ محمل اريد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحس محذوف حضر بالبعد عجب الرجع فتفكر قوله موسى اي التبوذكي ابان سمع البصري وحمله الموجود منصرفا وغير منصرف ويزيد من الزيادة العطار البصري قال وما روى عنا ده اولا يلفظ عن هؤلاء المدلسين ذكرنا ما لفظه قال اخبرنا الحس استعار اما على التصريح بما عانه من الحس فان قلت لم لم تقل عمرو وقد قال موسى فلم تسلك فيها طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل التقابل والمحمل اذا من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى ولا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق

غسل ما يصيب من فرج المراة قوله ابو معمر بضم الميمين المنهوري بالمفتحة وعبد الوارث ابن التنوري عبد ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسن البصري ابن ابي الحسن يسار ابو سعيد المقبلي بفتح الباء وسكون الكاف فاما المعلم المكتب البصري وحي ابن يعلى كثير عند التقابل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عطاء بن مسافر عند الهمز ابو الوليد ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك واخبرنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله لا يحيى ومن جملته ماسم منه كانه قال اخبرنا بكذا او اخبرني بهذا ابو عبد الله المقدر قوله الجعفي بضم الجيم وفتح العين وبالفاء وبالنون وفي آخره ياء النسبة وسكون السين على الاشهر وقيل بالزاي بدل السين المهملة نسبة الى جعفر بن سعد العشيرة ابو الوليد ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك وقد ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء وغسل الذكر فهو لا انتقاض وامامر عمر فهو انتقاض واستدلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مفعول يحيى وسمع بعينها قال يحيى واخبرنا ابو ايوب هو الانصاري صحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول قوله مسدد بالسين المهملة وفتح الدال المشددة وحي الى القطان سمع ابان العباس هشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي قال ابو ايوب سمعت هذا الطريق يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي ايوب فيما تعلم يروون بدون الواسطة قلت الحديث مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي ايوب عليهما وذكر الواسطة بكون للتقوية والاحتراز عن ارسال غير مميز رجع الى ما قال ابو عبد الله المقيد منه بيان ما اصابه من طوبه فرج المراة فكيف تدل عليه وظاهر ان ما مس المراة مطلقا يجب ان يكون كذلك قلت فيه اما اضمار او كانه لا يتذكر ما يفعل عضو اسرع فرج المراة او من باب الطلاق باللازم وهو مس المراة واراده الملزوم وهو اصابته رطوبة فرجها قوله ثم توضا ضرح ما تحته الوضوء فعلى هذا يصبه منه وابو عبد الله اي البخاري الفعل يعم الغسل احوط من تركه والا كفانا بغسل الفرج والوضوء ذلك الحديث الاخر الذي يدل على عدم وجوب الغسل انما ذكرنا انه انما ورد بيانا خلافا للصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف الصحابة فيه تحته وعدمها وفي بعض النسخ وقوله ابو عبد الله انما ورد بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اول

وفي بعضها والمكانين وفي هذا الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم قلت لاحمد ما معنى حديث زيد هذا قال وما قاله سالت خمسة من اصحابه فقال فيه كله ونعم ما يروى خلافا عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي ايوب انهم افتوا خلافه وقال يعقوب هو مدني تركت اهل العراق في اول الاسلام ثابت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعده ذلك قال الطحاوي الجماع مقدم للصيام والحج وجوب الجلد والمهر سوا ازاله معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال او لا تمت كتاب الغسل والحمد لله اهل الكبرياء والاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بجاه محمد المصطفى سيد الاخيار جيب الملك الجبار وآله الاطراف الاطهار واصحابه الباهرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحيض

وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى قال في المحيض الاقوله وجب المطهرين قالوا والمراد من الحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الخروج او زمن الحيض الاول هو الاصح كتب كتاب الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة رحمه الله الدم المعتاد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق في ادنى الرحم ويسمى ما لحاذ لما قعر الجملة وما لذ الاقرب ومن تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة المحاربي ونبات ادم حضيته في البيت الصليبة لكن صار بعجب الترف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل يعني كان قال ابن بطال الحيض لم يصب على بنات اسرائيل الا ما يصيب قلت استعمل بنو اسرائيل وسراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكنا في الجاهلية ننتظر نبات اسرائيل وعنهن في بعضها الكبر المواجع الا المملئة ووجد في بعضها لبعد لفظ اكنا باب الامر بالنفاس اذا نفس بضم النون وفتح الفاء الاولى وكسرها الثانية قال ابن بطال البحث عن الحيض فاوجبه قلت المراد بالنفاس الحائض ومقتضى كلامهم قال ابن بطال النفاس ما ورد لا ما ورد بها قلت اكثر ايام او تقديره الاخر المعتبر بالنفاس قال ابن بطال ارد كر حضرة الضمير راجع الى النفاس قلت باعتبار المحتمل او لعدم الالتباس اذ الحيض حيض النساء ولهذا الاحتاج في لفظ الحائض الى تاء التانيث وكذا في طامث وحامل وحوه قوله على ابن المديني بضم الميم وسكون الياء وفتح الدال المهملة وكسر الموحدة وسكون الياء وفتح النون وسكون الياء وكسر العين المهملة وفي آخره سين مهملة عن عائشة عنه قوله لانزل الا الحج اي ما كان للخروج الا قصد الحج لانهم كانوا يطلبون امتناع العمرة في اشهر الحج وسوف يجيء تحقيقه قوله وذكر الراوي الغائب منصرف موضع بمكة قوله اعنت قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات بفتح الهمزة والعين المهملة وتشديد النون في الجميع في الجميع والعنات بكسر العين في الجميع في اكثر في الولادة والحيض اكثر وحكى صاحب الافعال ان يعنين بها جميعا وفي شرح مسلم الفتح الجمهور وفي اللغة ايضا بضم العين وكسرها اعناء خاصت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا ونفاسا وفي المصباح نفست المراة من باب تعب ونفست بالبناء للمفعول في الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفاسا والله اعلم قوله اسرد في الترجمة بوا ما مر باب تقل الحديث بالمعنى واما ال القطن فتاسان قوله فاضي القضاة والاولى الجمع واحد الله وفي الاصطلاح اضافة يستفيد اضافة احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس ليشمل الجمع وهو كقوله تعالى يسامر اتجرون قوله غير الاقطو في نسخ غير قلت بتقدير الكلام يطيرهم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نفيه قلت لانه ابين وخلو منصوب او ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تخلو في تجزوه ومعناه لا تخلو في بادئت كما بينا الفقد ان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبصرة وفي بعضها بالبصر والفرق بينهما ظهر ولم يتعرض لعدم التاهل الصحيحة باكثر من بقره واحد وفيه جواز البكاء والحزن على الميت على حصوله مانع للعبادة وفيه ان الطواف من غير اثبات شرطه الطهارة وجواز التضحية بقرة واحدة لجمع فتاته وتسمية الزوج فلام انه النووي هذه الجملة قد صلى الله عليه وسلم استاذ بهن ذلك فان تخيير الانسان من غير ترجيح لا يجوز الاباذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض يكتب على بنات ادم ومن بعد هن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى ذكرا واصطفاها زوجه وقال اهل اللغة وابن حبيب الاذى الدواة اذا ارتفع حيضها لاتحمل وهذه عادة لا تحرم وقصة ابراهيم عليه السلام حين بشرنا بولد واسرانه فايه فضحكت وقال قتادة بقيت حاضت قبل ان تلد اسرائيل النبي الاحكام المتعلقة بالحيض تنهض من وجوب الصلاة وجوازها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وكون الجماع وتعلقه وجوب الغسل وبزيل حكم الاعتداد بالشهور وبطلاق به المراة قلت غسل الحائض امر وجها وترجيل راسها بالجمع ورجاله الاستاذ تقدموا وباب الوحي تقدم كيف ابتدئ الوحي قوله كنت ارتجل اي اسرح قال ابن الاثير الرجل الشعر تسريحه وكسرها اذا لم يكثر بل يترجل الشعر ترجلا قال ابن بطال الترجل للشعر الملبد المجلوب اذا كان طاهرا جاز الوضوء منه وباب ما لا يجوز من الاضعاف وما يكره ان يفعل بالشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد يكرمه ويقول له الصغير وقال ابن البكير في البعلبكي والحلاء لقب قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من اليمن الامير وهو اليماني ميز في احظم

الألوكة
www.alukah.net

والتقسيم مات ١٤٦ وابن جريج بفتح الراء وضم الجيم الاولى وسكون التحتانية وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي
المولى المكي رومي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب كتب ابو الوليد وابو خالد
مات ١٥٠ وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن
يوسف ومن في طبقته من السامعين منه قوله سئل بضم السين والضمير لعروة واخدمني اي اتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب
من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب
وامراة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف
كميت وميت وكل ذلك اشارة الى الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد
حق الظاهر ان يقال على كل احد لكنه عمم مبالغة ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حائض **فان قلت** لم ما
قال حائضة **قلت** لان علامة التانيث للفرق وليس المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنسا فلا حاجة
الى الفارقة **فان قلت** قد جا الحاملة والمرضعة ونحوهما **قلت** قالوا اذا اريد الثبات بها بتلك الصفة بالفعل
يستعمل بالتا واذا اريد الثبات لها بالقوة يكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت **فان**
قيل لم قيل مرضعة دون مرضع **قلت** المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله ح اي حين الترجيل ومجاور اي معتكف ويدني اي يقرب لعائشة وحجرتها بضم
المهملة اي بيتها **فان قلت** قول عائشة لم يدل الا على جواز خدمة الحائض فمن اين يستفاد جواز دنو الجنب **قلت** بالقياس
الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه
لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه
برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز
مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس
وانما اراد بها الجماع او ما دونه من اللذة واعني اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء **اقول** ليس فيه
حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء قوله الرجل في حجر امراته الحجر بفتح المهملة وكسرها وسكون
الجيم والجمع حجور قوله ابو وائل هو شقيق بفتح المعجمة التابعي المخضرم تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله خادمه **فان**
قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض **قلت** الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء
وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وائل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا تخفيفا ابن معاوية ابن حديج
بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجى بروث قوله منصور بن عبد الرحمن الحجبي العبدري
المكي كان حاجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بالشق
الايمن في الغسل قوله يتكي بالهمزة في الاخير من باب الافتعال والجملة اما حال من فاعل يتكي واما من المضاف
اليه وهو يا المتكلم **فان قلت** الحال من المضاف اليه ضعيف **قلت** ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية
الاتصال قال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظ في حجري بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وقال تعالى ام لكم
سلم وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه لتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز
حمل الحائض المصحف وقراءتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحائض
تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم
التي ذكر الله فيها فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل آية من
القران ولو كان حراما لما كتب عليه السلام اليه بشي من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة
ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القران في معنى ذكر الله تعالى ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب
ولا محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر **اقول** ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو ما دل عليه
ترجمة الباب وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف دخول المومن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا
اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا على الحائض ولهذا جاز
حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفقا فالكم ان يمسه لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع شرعا ثم لا يصح قياس
المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها القران بقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القراءة على الذكر
لما في الظاهر بينهما من جهات كثيرة وكونه من صفات الله تعالى وكذا لا احتجاج بكتاب هرقل لانه لم يثبت فيه للقراءة
ولانه كان بقصد التبليغ فاستعمل فيها الفاظ عربية لا يثبت لها اعتبار اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاسانيد لا تقابل صريح
الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور **فان قلت** يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابة **قلت** هو مطلق لا

بان حمله على الكامل اولى سيما وقد ذكره بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث **قلت** من سمى النفاس
حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام الدستوائي
ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجا باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب
بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية بنت ام المومنين في باب الحيا في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كليهما
باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي قوله
مضطجعة اصله مضتجعة فابدل التا طا وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخا المعجمة كسا اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحا
للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التا ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة بفتح المعجمة
وكسر الميم التي الجمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم لعل الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الاخر وفي صحيح مسلم
في الموضعين جا بلفظ الخميلة **النووي** الخميلة والخميل بحذف الها القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي نوع كان وقيل هو الاسود
من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت خفية ويحتمل ذهابها لخافة وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت
نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع
قال وحيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحا هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه
جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج
وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال
كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة
وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان
يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة انفجار الدم فوجب لزم الحكم لما ينص عليه مما نص وحكم للنفسا بترك الصلاة
ما دام دمها موجودا **الخطابي** ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل
هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بضم النون اذا حاضت وبفتح النون اذا ولدت **اقول**
ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق فالرواية التي جاءت بالضم صحيحة مع انها لم تسم النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق
لم يثبت عند لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عند النساء بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق وايضا بان اللفظين
للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة في تعيينه
هذه التسمية فجوابه او تقديره اي تقوية ذكر الحديث بعدم من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر ونفذ منه ان من سمى حيضا النفاس
بتقدير نفذ منه فقط واما الثاني فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في العمومات لان النفاس دم حيض مجتمع **اقول** الحديث
لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم **باب** مباشرة الحائض قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صبي في الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة
ايضا كانوا ليسوا آل الاسود من اهل الجنة مر في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلانا جنب لم
يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى ويامرني بالائتزار وفاتزر بلفظ المضارع المتكلم من باب الافتعال **فان قلت** لا يجوز الادغام
فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطا **قلت** قول عائشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه فالمخطي
مخطي او انه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة بالبشرة لا بمعنى الجماع **النووي** مباشرة الحائض اقسام
احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او
جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب
معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الجديد انه لا كفارة
عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينارا ونصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه
في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير
ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه
حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها
ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله
تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه
في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات خدم الازواج وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل
الاعتكاف قوله اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي وقال البخاري
جانا نعيه ٢٢٥ قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها وبالرا ابو الحسن القرشي الكوفي مات ١٨٩ وابو اسحق
سليمان بن فيروز ابو سليمان من مشاهير التابعين مات ١٤١ وهو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون

وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقا نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة
النخعي من خيار التابعين والعلما العاملين مات ٩٩ قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت احدانا تذكر في
صحيح مسلم كان احدانا من غير يا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قالا امراة قوله ان تتزر وفي الصحاح المذكور الفا
ان تاتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا تستر سرتها والفور بفتح الفا وسكون الواو ومعناه معظمها وروي كثيرها **الجوهري**
فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح بالحا المهملة ومعناهما
واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الرا اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته اي شهوته
والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة ها هنا
انما هي بالالقاء البشرة والارب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة ما له وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن لطيف به كثير
من الناس ويذهب عنه الى غير وجهه وقد بيناه فقلنا لما عنى قل هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم
حسا فالفايدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس يتعدى حده لقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه
يضرهن موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا تخرجوهن من البيوت فعل المجوس واليهود فاعلمهم ان الاذى الذي يعتزلا
يبلغ الحد الذي ظنوه وزعموه انه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك اربه يروى
على وجهين مكسورة الالف ومفتوحة ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح
وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قوله تعالى فاعتزلوا النسا ان المراد به الجماع لا المواكلة
والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع
فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح **اقول** ظاهر
الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لعايشة اي اتزري ولو يامرها بالازار لانه لا يجاف العرض للفرج
الممنوع لملكه لاربه ولكنه ليمتنع مما قرب به والله اعلم قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من
الله ثلاث مرات تصدق وبزنة نفسه فضة ثلاث مرات بواسط ١٨٢ وعبد الله لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم
وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد الكوفي نشر الرازي مات عام ١٨٧ والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن
الخ قوله ابو النعمان بضم النون لقب العروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحا المهملة في باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة الدال والمهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة
سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة دجيل مصعود جهله بالجيم في قتال الحجاج ٨٢ والاصل فيه
الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف اليا تخفيفا قوله امرها اي بالاتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل
ان يكون حالا منهما ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا قوله سفيان يحتمل ان يكون هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري
فلا باس في الجهالة **فان قلت** لم قال رواه ولم يقل تابعه **قلت** الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة
ترك الحائض الصوم قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب
من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني
مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الرا وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله اضحى **الجوهري** الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع
اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يونث ويذكر وقيل سمي بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **فان قلت**
هو منصرف اولا **قلت** منصرف اي خرج في عيد القربان او في عيد رمضان والشك على ابي سعيد والمصلى اسم مكان
الصلاة وتعب الرفث اختص بمكان صلاة العيد وانهن يكثرن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل وبم اي
بما تحذف الالف تخفيفا وتكثرن من الاكثار وهو ستر الشي وكفران النعمة وكفرانها سترها بترك ادا شكرها اي تجحدن نعمة الزوج
عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثر ورضا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واللعن الطرد البعد على وجه الغضب فاذا والابعاد من رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من
لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية فلهذا كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما
اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين النصوص من الشرع بها طلاقه على الاوصاف لا على
الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم
ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق في معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري
العادات وقيل ما يعرف به حسن القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتهيا بها العلم بالنظر ورباعية عند سلامة الالات ولعين هنا
موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب
بضم اللام هو العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحا المهملة
والزا اي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلا في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب العام والاكمال فذلك لان

الخطاب

الخطاب مع النسا **النووي** فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيات
وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر
بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان استحالة شهادة امراتين تعدل
شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج
الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم
فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة او الصوم **فان قلت** فاذا كانت معذورة
فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها
في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض
ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها **الخطابي** في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات
نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة
وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد
النسا بالتذكير والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض
الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل بطريق التعريض والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب
محبة اهله عليه **الجوهري** الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب
تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات
دينا وعقلا والله اعلم تقضي الحائض المناسك القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه
كثير قوله ابراهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحائض الاية من القران لا الايات وبالقراءة اي قراءة القران اية
وكان ابن عباس يقرا ورده وهو حينئذ جنب قيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه **فان قلت** عقد الباب بحكم الحائض
لا الجنب **قلت** حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث والجامع الغسل والحيض اولى بجواز القراءة فيه لطول امده
المستلزم لنسيان القران ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب قوله احيانه يعني في جميع ازمانه من غير الغرو وحين
الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء قوله كنا
نومر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النسا الحائضات ليشهدن العيد ويكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة
الجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحائض قوله ابو سفيان بالحركات
الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف وحكى ايضا سكون الرا وكسر القاف عظيم الروم
تقدم ما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القران الى الكفار مع انهم غير طاهرين نحو نسيهم
وقرابه له قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما
قوله نسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي تعبدت العبادات التي
تتعلق بالحج غير الطواف وخصص لفظ المناسك بامور الحج ولعل فايدة ذكره ولا تصلي بيان انه عرف حيضها بتركها الصلاة قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب
السمر بالعلم قوله لا ذبح اي لا اذكر الله تعالى اذا الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهي ولا تاكلوا المراد منه لا تذبح
بالنقا والمفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور الستة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي
واما من غيرهم قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في حال العلم قوله لا نذكر الا الحج
وذلك لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه وارادتهما قوله
سرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله
لوددت بكسر الدال المهملة واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف ولم اي بفتح الميم والراجح اي لم اقصد
الحج لان الحج ما وقع عند تكلمه به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض والفوت اداء اركانه فيها قوله
لعلك **الجوهري** معنى لعل التوقع لمرجو وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست اي حضت بضم
النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات ادم اي انك لست مختصة به كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون من الرجال
البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها قوله تطهري من الطهارة **فان قلت** المفهوم منه ان مجرد الطهارة
عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم **قلت**
ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره ثمة لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذا اطلق
منصرف الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر
اظهر اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل **الخطابي** كتبه الله على بنات ادم اي ابتلاهم الله به حتى بنات ادم وقضى
به لذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزئ مع الحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت لا دليل فيه على ما ذكرتم من امتناع الطواف ومكثه المسجد ولا كونه لاجل الحدث يجوز ان يكون لئلا يتأذى المصلون قلت فيه دليل على ان الحائض والنفساء والجنب والمحدث يجب منعهم اقامة الحج واقوالهم واعمالهم واجماعهم الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلانه عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة منعه كونه ممنوعا من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر محارمه كما تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على انه يحرم على الحائض قراءة القرآن ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في جنب قصاله ابو حنيفة لانه يقدر الجنب الا يحتلم ابدا ومنعها الشافعي لقلته وكثيره وقال المهلب الواجب ترجيحه وترجيحه عمر يدل على ان اكل الجنب الطعام لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وجه الدلالة منه ان من توضأ مطهرا من الحدث الاصغر جاز له الجلوس في المسجد وهي حرمان الدخول في الصلاة والقراءة والمس وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي وقوله تعالى حتى تغتسلوا يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي وقوله تعالى حتى تغتسلوا يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي وقوله تعالى حتى تغتسلوا يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي

قلت فيه دليل على ان الحائض والنفساء والجنب والمحدث يجب منعهم اقامة الحج واقوالهم واعمالهم الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلانه عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة منعه كونه ممنوعا من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر محارمه كما تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على انه يحرم على الحائض قراءة القرآن ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في جنب قصاله ابو حنيفة لانه يقدر الجنب الا يحتلم ابدا ومنعها الشافعي لقلته وكثيره وقال المهلب الواجب ترجيحه وترجيحه عمر يدل على ان اكل الجنب الطعام لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وجه الدلالة منه ان من توضأ مطهرا من الحدث الاصغر جاز له الجلوس في المسجد وهي حرمان الدخول في الصلاة والقراءة والمس وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي وقوله تعالى حتى تغتسلوا يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي وقوله تعالى حتى تغتسلوا يدل على ان الجنب ممنوع من الصلاة والقراءة والمس الا ان يكون مسافرا فيتيمم ويصلي

قلت اعتكاف المستحاضة قلت للاستحاضة حكم حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه وانما قلنا مسلما فيشترط في كف الفتنة قوله قد يدوم اي قد يدوم الحيض وقد ذلك غالبا بالنسبة الى النساء والمعتاد والمميز هو سبق في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السابقة مميزة وباتي في مباحث الحديث يقدم في باب غسل الدم النووي فيه ان المستحاضة تغتسل ابدا الا في زمن المحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر احداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة والله اعلم

غسل دم الحيض وفي بعض الحيض وفي بعض الحايض قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة قوله اسماء اي عروس الزبير وجنبن بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة بعدها نون ثم موحدة ثم نون ايضا وهي بنت المنذر بكسر الميم وسكون النون وبالذال المعجمة

www.alukah.net

ولفظ قاله هو بيار للامر هما فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ابتداء الحال لجميع الاشياء لا احد الامرين
قلت السؤال لم يكن عن الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل عما كان يختص بغسل الشعث فلذلك اجاب به
او هو جعله حاليه لا بيانيه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى بفتح الميم
وهو الجلد قال الفاسي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قد منا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب
ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان لتعلمه الى فكر قوله فاجد بها في بعض ناجذه
وهو معقول عائشة رضي الله عنها وتعني به بلفظ الامر من النبع وهو المراد من نظم ابن الخطاب الفرصة القطعة من القطن
او الصوف ونحوهما ومن مسك خاتي بسكر الراء وبالواو هكذا ولوها على معنى من احد ما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك
بفتح الهمزة اسكنت التي وسكنه بمعنى واحد وابيه ذهب القتبي وانكر القول الاول وقال معنى ذلك ان اهل الزمان يتحولون
في العادات حتى يصير المسك في هذا الزمان بخلاف ما كان في الزمان الذي كان يتطيب فيه بالمسك الاذفر
فلا يتصور هنا معنى الشعر الا ولا يصح في المقدر بركانه قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضرب به حتى يتفتت قطعة
من قطن تطيب من مسك وقد تعمد وقال في معالم السنن وتأول الشافعي المسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها
تمسك بيدها لا تستعملها قال ابن بطال لا اراي الشعر بالمشموم والجلد الذي يلبسه الصوف صحيحا اذا كان بين من يستطيع
ان يتمتع بالمسك هذا الامتهان ولا يعلق في الصوف معنى حتى يشتغل به دون الفطن بغيره والذي عندي وفيه ان الناس يقولون
للخائض احمل معك كذا يريدون به عالجيه بذلك او اسكي معك كذا اي كوني به فيكون احسن من الاضاح لمعنى امسكه بحبله ربه
فكلمته معك مسح العيل به وفيه الله يسر على المراه عاريا نسائله عن امر حيضها وما تشتد به وفيه ان العالم يجب ان لا يعرض
في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لان اراد الاربعة وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفيه ان بعض من في مجلس العالم او القاعد
جميع ارذلك سماع من العالم يجوز ان يقوله فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة بفتح الفاء وضادها
معجمة وسك بفتح الميم وتطهر بها مرجله انوي فيه جواز التنسم عند الطيب وكذا عند النتنة على النتن الكبير
قاله وتمهروا لعلها قالوا يعني بقوله اشار الدم الغرج وقال الخطابي في كتابه المقنع بفتح الميم انه تستحب لك
تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم ويريد بها ظاهر الحديث حمله له انوي فيه جواز التسنم عند الطيب بابا مستقلا
وترجمه مستقلا فان قلت كيف يدل الحديث على ذلك فتعين قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه ٥
غسل الحيض قوله سلم بلفظ الاغتسال الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم القصاب مر في باب زيارة
الاباء وفضائله وهب مصغر ابن جابالله البجلي في باب من اجاب الفتيا بايماء اره اليد قوله امراه اي اسا الذكر او
وتوخي بلفظ الامر خطابا للموتث والمراد به معناه الفعوي لك نتظفي وتطهري ولفظ تلتا سعلي بقال لا تتوضي وعجل بعلة
بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله اوقالت لك من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري
بالفرصة قوله تمايرين اي تمسح اثر الدم وزاد الراجد الكريمة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض
والحديث لم يدل عليه قلت الكناية لفظ الفرصة في الترجمة يفهم الحيض لان الفرصة هي القطعة من القطن
الفرج الحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام لاختصاصه فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سايرالاغسال
والله اعلم امتشاط المراه قوله موسى بن اسمعيل ابو البتوكي وابرهيم ابو سعد الزهري عروف
مقدم في باب تناصل اهل الايمان لكم انه روى عن صالح بن الزهري وهشام بن الزهري بالواسطة قوله اهللت اي احرمت
وبدت الفتوة بالتثنية ولفظ تمرة كرابعا بفتح الطاء وسكون الهاء وكسر الدال وكرها مع
تشديد الياء للاضافة ولا يمكن من الاضافة وهذا كالتاكيد لبيان المتعة اذ الفسخ لا يكون بعد الحل وانما قاله فرعت والرجل
قالت لانها لم تكن به ضريبا اذ هو ما يستحي تضريبه وقالت مخطت على حاضت قوله بعمره تصريح بما علم ضمنا اذ الفسخ هو ان
عزم بالحج في اشهر الحج على صانعه القصر للزوم عمرة في سنة تلك الحرم بلا عود الى الميقات وانكر ابن كلام عايشة
مقدرا وهو انها حاضت قوله انفضي بفتح الفاء وهي بعينها تاقاها والمضاف محذوف اي نعر راسك وتمشطي الفضي والامتشاط
والامتشاط وهما ايضا متقاربان وهو اخراج ما يتاذى به الشعر من الوسخ والقمل قوله ارسل اي ارسل رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالها عن حكم
ابكر بفتح الهاء والمهملة بعدها كاف ساكنة الصابة بفتح الصاد والحاء والباء والمهملة والمثلثة وخفف في
كاتبه ارادها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وسمي بذلك لحبسه عن الناس بعد ايام التشريق بسبب ذلك لانهم نفروا من منى عن يمينهم
في المحصب وباتوا به قوله فاعرفه وفي بعضها فاعترفه والتنسم تفعل من العود وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق من اراد
ومنه سجد عايشة فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج قد
علم الاحرام لانه شبه فاما من الامتشاط عند غسله فضعه اهوا ولانه اذا سن في التفل في الغرض اول قال ابن بطال
اختلفوا في نقض المراه شعرها فقالت طايفة ان عمرانها كان يامر النساء بالنقض وقالت طايفة ان يتقض الحايض الا ان يخاف
وقال الجمهور ليس عليها النقض حلقتا والمراه اذا ابيحت المتا اصولا شعرها وضمته بالغسل الخالفة اذ قت ما عليها وتجهم

حديث ارسله الخافا قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لجنابه قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث
حثيات وحديث عايشة اصح اسنادا واعتمد انتهى على حديث ارسله وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى
ان الماء اصاب اصول شعرها اجزاها والا وكان يرى انه لو يجب فلتنقضه النووي فان قلت صحت الروايات
هي عايشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت
الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته بعمرة حين امرها النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ فلما حاضت وقعد ركبها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت به قارنة لما ثبت من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لها تسعك طوافك
لحجك وعمرتك ومعنى تسعك عن عمرتك ليس ايطالها بالكلية والخروج منها فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بل عليه
الخروج واما خروج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ان تقضي العمل فيهما واتمامها اما لها والخروج منهما فلا يكون من نفس الامر والا لعم
ابطالا لاثم لانها جاءت عند انا في الاحرام بحج لا بتمتع ره الاعتداد بها لا لانذر وتا ولو افعلها على الكاكات معذورة
بار كان يسرا لها اذى وقيل ليس الى ادبا لامتشاط حقيقته بل شرح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا بسبب الاكات
لبدت رايها فلا يصح عنها الا بما يصالها الماء الى جميع شعرها ويكره منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم
امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها اذا اردت ان تكون بالعمرة مفردة عن الحج كما حصل لسايرالمتمتعين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانما امرها بالعمرة لترجع ما بالحج تحصل لها عمرة مفردة وحج مفرد ولو تحصل لها الا عمرة
مفردة في حجة بالقران ما عرفت بعدد ذلك مكلفا عن عمرتها التي ادت اولا حصولها مفردة غير مقيد بحجة ومنع الجمهور منه
وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات افول فيه هذا التعذير كانت عايشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم مفردة
ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام متصورة بتركها الحج اولا كما لو كانه الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما
الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها بترك العمل العمرة لا انها تركت العمرة احكاما مرها ان تدخل الحج على العمرة
فتكون قارنة وعمر قضايا الشيوخ نظوا لا واجبا والكرار صلى الله عليه وسلم ارتطيب نفسه حين جرعت اليه وقالت كرهت
نساءك يتمتعن بالعمرة عليه ولا شبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو اقوى فيه اسنده قوله فسخ عليها عمرتها قوله فسكت اي اوحيت اليها فاسكتت
او قصدت الفسك بها وفي بعضها سكت بلفظ التكلم من السكوت اي عمرتي للاتركت احاما وسكت عنها وفي بعضها سكت بالنون
المجمد اي سكت العرم من التطيب والحلاء والكتابة بدل عليها كلامه عن احلالها وعدم بقاء استعمالها والضمير راجع الى عايشة وكان
حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا قلت تعقل الراء شعرها قوله عبد نعم المهملة وفتح الموحدة وسكون
الخانية وبقال اسمه عبيد الله وبعرف بجبيد بن اسمعيل ابو محمد العباري بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي في مات سنة ٢٠٩
وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وعلم واسامة ابن هرون قوله سواء اقتص طلاله ذي
الحجة اي مكثهن ذا القعدة مستقبلين طلاله اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهن قبله بخمس ليس بينهن وبين الهلال الا القعدة
قوله فيهلل اي يلبي ويرفع صوته بها وهديث اي سوق الهدي واما كان وجود الهدي علة لامتناع الاحرام بالحج فلا صاحب الهدي ان يحج
له المحلل حج عنه ولا عن نحره الا يوم النحر والمتمتع محلل قبل يوم النحر فلهذا ساغ لها قوله اهل بعضهم بعمرة اي صار واحدا متمتعين
وبعضهم بحج اي صار واحدا مفردين قوله دعي عنك اي افعالها الملائمة شاء على ما تقدم في الباب الثاني وليلة بالرفع وكان
تامة وما نصب وكان ناقصة واسمها الوقت والتقدير بفتح التا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بعد الغسل الذي هو سنة له واذا ثبت التقض عند غسل الله عند الغرض الذي هو غسل
الحيض اولى والاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للحيض او عنه او لغيرها فان قلت
هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله
لرجل فسخ الحج الى العمرة والذي يظهر خاص بصحبة ذلك السنة خاصة مخالفة لحالهم حيث حرموا بالعمرة في اشهر الحج او بسببه
بذلك الحج الذي فيه الخلاف وقال بعد تطيبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح عن الحج الى الافراد بهم كما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما تمنعني من موافقتكم الا امر تكرهه الا سوق الهدي وتوجه قوله فكان عمار اي
ابن ياسر وهو محمل المفعول وان يكون بعطف ما بعده المعنى على المقطع عنه ما تم قوله عمار محمل ان يكون جملة وان يكون مستقلا
بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر وجب عليه الدم وقال
النووي انه مشكل من حيث الكاكات قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصحة قد يحمل على المساواة لم يكن احدها
مرجحة اركاب محظورات الاحرام كتطيب واذا له سعر وسر الوجه انه في القران يكفي الاهدي والصوم وقال الكاك
عما عرض فيه دليل على الكاكات الحج مع ما لم يتمتع ولا قران الى الحول يحصون على وجوب الدم فيها والله اعلم
خلقه وخلقه الجوهري مصدر خلقه اي تامه الخلق الزمخشري خلقه اي سواه مستويا مناسب الاعضاء والهيئة فان قلت
خلق السوا اذا سواه ومنه وغير خلقه اي غير سواه قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن
بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم والبكاء بالمد كالبكا بالقصر
كلمه بصريون قوله يارب عذب ابا بكر فالبكاء في مثله يجوز فيه يارب ويا رب ويا ربنا وبالها وفاؤ نظفه بالنقب اي
جعلت الماء الذي نطفه في الرحم اوصار نطفه اوخلقت نطفه ويا رحم حين مبتدا محذوف اي جعل نطفه والعلقه بفتح اللام

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وترك الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به   قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا لامرهن
به   قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ او للشك والظاهر
انه من معاذة   قال ابن بطال معنى حروري تعني ولذلك سمي يوم القيمة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث
اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة فيه الا الطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي
الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد   النووي   اجمع المسلمون
على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه تجب عليهما قضاء الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة   وقال اصحابنا كل صلاة
تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم
انها مخاطبة به مامورة به في حال الحيض كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم
واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة   النوم مع الحائض
قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي
سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا
وزينب كاسمها تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المعجمة وكسر الميم هي القطيفة فان
قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة
اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي احضت وفيه طرف من حال واللام
في الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعروف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول وفي تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني
فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية
قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف على مقدر وهو مقول
القول قوله وكنت   فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي حدثتني هذا القول وهو كنت انا والنبي بالنصب مفعول معه وبالرفع عطفا فان قلت
العطف اما بتقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ التكلم قلت يحتمل في
التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة فتقديره اغتسل النبي بلفظ الماضي كما قال في قوله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة اي ولتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين النصب قوله من اناء واحد من الجنابة فان
قلت كيف تعلق من الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هاهنا جنس واحد كما
تقول اخذت من خبز من سنة او مكانين خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان الابتداء الاول من حيث الذات
من معنى بلا اشتباه فيه وسائر مباحث الحديث سبقت في اول الحيض ٭   من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
قوله معاذ بضم الميم فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي
كان هشام امير المؤمنين في الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حضت والنابل ... واللام في الجملة لا بد ان يكون للعهد
الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول   فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في
باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الخيبر
وبعدها او باعتبار الملك اي ما كان يملك احدانا الا ثوب واحد قلت   شهود الحائض العيدين   قوله دعوة المسلمين
كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع بينهما قلت باعتبار ان الحائض
اسم جنس وهو كقوله تعالى انا من المجرمين   قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع
عاتق اي شابة اول ما ادركت ... وقصر بني خلف بالمعجمة وباللام المفتوحة
موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين ... قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت
اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام ... ومعناه انه مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله قالت اي الاخت الكلمى المراة فان قلت ... قلت ارادت بيان فائدة حضور النساء الغزوات
على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا تخرج اي الى
مصلى العيد ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قوله قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة
سالت ام عطية واسمها ... مفعول محذوف اي المذكور قوله بابي فيه ... المشهور ويعني بقلب الهمزة
يا وبابا بالالف بدلا ... قولها لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي ... اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب في السياق

والطهر

والطهر واولي وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم   قوله العواتق
ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العواتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والحيض
جمع الحائض عطف على العواتق   قوله تعتزل يعني بعضها يعتزلن بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام وكانه تعجب
من اخبارها بشهود الحائض   فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب وبالشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر
الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر ان ها هنا الندب   فان قلت لتشهد امر فكيف عطف على يخرج وهو خبر قلت
الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله اليس في بعضها اليس فيه ضمير الشان وعرفة
اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقاء   الخطابي   العواتق الجواري البالغات الادراك وفيه
دلالة على ان الحائض لا تهجر ذكر الله وانما تشهد مواطن الخير الا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات
والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزل الحيض المصلى لكن يكن خلفهم ويدعون معهم رجاء بركة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب
المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد للضرورة الخروج الى طاعة الله
وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر الواحد وفي قولها كانت ... جواز نقل الاعمال من
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم
اذا بين مسكنه ودل عليه   النووي   العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت بها لانها عتقت عن امتهانها في
الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت
قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد والحكمة
في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء الرجال في غير حاجة ولا صلاة
وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد
والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل
هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى
وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار اللفظ بابي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية للامر
وشهود الحائض عرفة   اذا حاضت في شهر ثلاث حيض   الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحال
وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا يهتك ولذلك   فان قلت لو ما قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان
المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب
الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة   قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحرث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي جاهلي انه من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج
وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة قوله بطانة   الجوهري   بطانة الرجل وليجته
وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك وممن يرضى دينه اي بعد لا يقبل القول   فان قلت   الحيض امر باطني فكيف تقام
البينة عليه   قلت   اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع ان الغالب انه جاز ان يشاهد النساء
له   قوله عطاء اي ابن ابي رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه اقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي
لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة كخمس في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال
عطاء فيه قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هي الاولى   قوله معتمر بضم الميم وكسر
الثانية وسكون المهملة وبالراء عبد ما بين زمانه وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من
سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ... وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن
سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والزمن منه ان اقل
الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا   قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي
الهروي مات بهراة ٢٣٢ وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم   قوله قالت بيان لقولها
سالت وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية واستحاض بضم الهمزة وكسر الحاء وهو ... بالعاقلة   فان قلت   الاستدراك
بلكن لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين   قلت   معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر
الايام مشعر بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مر مرارا   فان قلت   ما وجه دلالته على الترجمة   قلت
الحال قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو يحتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه رد
اليها   التيمي   قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان
ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد   وقال ابو حنيفة لا
تصدق فاذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان يكون امراة على اقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووي لا نعلمه قولا لاحد من تسعة ايام ولا
يوما واحدا قوله ابي يوسف ومحمد فان اقل الحيض عندهما منه ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي يتصور في اكثر
من اثنى عشر يوما وقد قال ربطلق زوجها وتدعي من الطهر بما يعد تحيض خمسة عشر فاذا ادخلت في الدور من
الخمسة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة اما تحل على المعروف من حيض النساء لا على الراه والمرتبين
وعند مالك لا اقل للطهر ولا اقل الحيض لانه ما بين الدمين وقال الاوزاعي عند انا امراه مطلقة وهي تحيض عشرة
الصفرة والكدرة في ايام الحيض قوله فيه نقد رفي باب الطهارة من الاحكام واسمعيل ابن ابي علية وابي
حب الرسالة من الامام ابو عطيه بفتح العين المهملة وسكون الطاء المهملة قوله كانا يؤمرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتزل
ونقصد ايامها هي ايام الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذا حصل منهما في ايام الحيض فهو بعد ودمي الحيض اقل مدة حكمه
تابع له وروي عن ابي حنيفه مبينا قالت كالا بعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا فما بعد وجب قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدور وجب قالت عائشة حتى يرى القصة
البياض دليل انها عتاد ايام الحيض من عاداتها الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كانا لا تعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه
الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض السابق وقته وقال الفقيه الكدرة والاصفر هو كي كالصديد يقال له
اصفر لبقاء على الوان الدما عن ابي حنيفه وهذا الذي يرى بالعادل وهو في الرحم في صوره الذي خرج
منه وهو الحيض ومن حيضه قوله ابو صوير في المد بضم الميم واسكان الواو وكسر الصاد المهملة الخواني بالمهملة المكسوره والزاي
المخففه وسموسيا اسم كتاب الحاوي ومنع صرفه للعلمه والتانيث قوله ابو عبد الله البخاري قال ابو عبد الله البخاري هو
الذي يعتمد عليه في الكتاب الصحيح وهو محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه الجعفي البخاري مولاهم
ولد سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين بخارى قوله ابو عبد الله الحاكم هو محمد بن عبد الله بن
حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس
واربعمائة قوله ابو بكر الاسماعيلي هو احمد بن ابراهيم بن العباس بن اسماعيل بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن
اسماعيل بن مسلم بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة التيمي البكري
الجرجاني الشافعي ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفي سنة احدى وسبعين وثلاثمائة قوله ابو نعيم هو احمد بن عبد الله بن
احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني الحافظ المشهور ولد سنة ست وثلاثين ومائتين وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة
قوله ابو عوانة هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن حبيب بن عبد الله بن عوانة الاسفراييني الحافظ المشهور
ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة قوله ابو عوانة هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن حبيب بن عبد الله بن عوانة الاسفراييني الحافظ المشهور ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة قوله ابو عوانة هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن حبيب بن عبد الله بن عوانة الاسفراييني الحافظ المشهور ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة قوله ابو عوانة هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن حبيب بن عبد الله بن عوانة الاسفراييني الحافظ المشهور ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة

الافاضه ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده البيت عاما لا في الحيض
فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكه حتى يطوف طواف الافاضه فان خرج قبله لزمه ان يعود حتى
يطوف الى مكه فيطوف قوله مغفل بضم الميم وفتح المهمله واللام المشدده ابن اياد مرادف الك ابو الهيثم البصري
ثمانات ٢١٦ ووهيب تصغير وهب بن خالد الحافظ شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن
طاوس الى معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات ٣٣ وابوه طاوس بن كيسان اليماني الجندي من ابناء الفرس كان يعد احد
حرفا حرفا قال عمرو بن دينار ما رايت لا عجم احد افصح منه مات سنة بضع عشره ومائه قوله رخص بلفظ المجهول
والرخصه هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرا
على المكلف يشاب التسهيل عليه قوله بضم بكسر الفا والكسر اصح اي يرجع عن مكه بدون طواف الوداع وكان ابن
عمر هو كلم كان يامر بهذا حتى اخبرت ان عائشة حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها ان تنفر من غير ان تطوف للوداع
اخرجه البخاري بمعناه قبل الطواف الوداع اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى لما خالفه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من
سنته مقول ابن عمر قوله طمث بالطاء المهمله والثاء المثلثه اي حاضت قوله نظرا الى الجلس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله عليه السلام
لرما فما في اولا بد لك قلت اما انه سمع ذلك منه عليه السلام نفسه وفي آخر لا يمر نذكره وامانه سمع الترخيص
من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم
اذا رات المستحاضه الطهر قوله وتوضا وصلي الى ولو كان ظهرها ساعه وفي بعض نسخ ساعه من نهار فان
قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه وقيل الا وقد عند ابن عباس ساعه قال
النبي مراد البخاري بقوله في الترجمه اذا رات الطهر اذا قبل الاستحاضه الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة
ويترتب عليه وجوبهما وهو طهر من الحيض اكد العلما على جواز وطي المستحاضه وتحريم ان والاستحاضه ليس باذى يمنع الصلاة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا الرخصه في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من ان يتابع فيه
اذا صلت شرط وجزاوه محذوف بدليل ما تقدمه وعند الكوفيه المتقدم عليه جزاوه والصلاة مبتدا والجمله جزاه
وفايده ذكره بيان الملازمه اي اذا جاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن صالح
ابو الطيب بتوع بفتح الاسلام تقدم وباب من قال الايمان هو العمل وهو زهير صغرا محقت الكاف ابن معويه ابو خيثمه بفتح
النقطه وسكون المثناه وفتح المثلثه الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله فدعي لك قال تركي واحديث محتمل
حديث فاطمه بنت ابي جبيش ومسلمه نسبي بالمحرور فان قلت ما معنى الترجمه اذ كلمه اذا ما ظرف للمستقبل فكيف يعمل
واما شرط فلا بد له من جزاء ولا يتهيا في الترجمه ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم
الاستحاضه اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورويه الطهر
الصلاة على النفسا وتعم المولى وفتح الفا وفي المراه الخدنه العيد بالولاده وسكونها اي شده الصلاة عليها وهي النفساء
وسطها وفي صيغه مفرده على غير قياس كان اسمعه على فعال كالكافر على غير القياس ايضا قالوا الجمع على الكلام فعلا
جمع على فعال على غير قياس وعمرا قوله احمد بن عمرو بن السرح بضم المهمله وفتح الراو وسكون المثناه وبالجيم واسمه الصباح بتشديد
الموحده وقيل هو احمد بن عمرو بن السرح هو منسوب الى الجد الاعلى وسكون الهاو فتح الجيم وبالالف الموحده
الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابه بفتح الجيم وتخفيف الموحده وبالهاء تصغير شبه الموحده بتشديد الموحده
عليه شبابه بفتح المثلثه ابن سوار بالمهمله المفتوحه وبعده الواو وبالراء الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي المدايني
واصله من خراسان مات سنة ٢٠٣ وحميد معرفا المعلم بكسر اللام المكثر في باب من الايمان ان يحلفه قوله ابن سريدة
بضم المهمله وفتح الراو وسكون المثناه وبالمهمله عبد الله بن سريدة بن الحصيب بضم المهمله وبالحاء المفتوحه وسكون الصاد
وبالموحده الاسلمي المروزي القاضي المشهور قاله الفضائي قد يصحف بعضهم فقال الحصيب بالخاء المعجمه المفتوحه قوله
سمره بفتح المهمله وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهمله وبعدها الف هلال الفزاري بفتح الفاء وضمة
الزاي روى لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثلاثه وعشرون وحدثنا البخاري باربعه كا وبها يستخلفه على
الكوفه ستة اشهر على البصره ستة اشهر ومات ٥٩ قال الفضائي وفيهم من يقول سمره بن جندب وليس المير حتما خوعند
في بعضه وهي لغه اهل الحجاز وتميم يقولون رضا قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجه قلت
لفظه في يستعمل للشبيه كما ورد في النفس المومنه مايه الى في بيت فعل النفس المومنه بجب مايه ابل قوله
وسطها بسكون السين وفتحها بفتحتين والمراد انها في وسطها بسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون فعلا كما يعتبر في
الاجزاء كالناس والدالب وبالفتح فيما كان منفصلا الاجزاء كالدار وقيل كما يصلح فيه يقال بالفتح وقيل الفتح للدايره
والسكون له اخل الدايره النووي فيه الاستنه ان يعتف الاحرام عند عجز المراه أقول ليس فيه كذلك اذ الوسط
اعم من الجمله والناهي حث عن المراه بعينها والمدخل اوالس استفاده من موضع آخر الخطابي اختلفوا في موقف
الامام من الجماعه قال احمد يقوم من المراه عند اوسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منها حذاء
الصدر النسيمي قيل هو البخاري في هذه الترجمه حيث ظن المراه من مات في بطن مات في الولاده فمن باب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

علي باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس
وهما لانه قد جا صريحا في باب الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب اين يقوم من المراة عن سمرة
ابن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان شا الله
تعالى فان قلت الترجمة صحيحة والموضوع واحد قال صاحب التراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما ظاهره جنس النفسا واما ان
النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى
عليها كغيرها من اهل الاسلام قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا وبالكاف ابو علي السدوسي
الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة ٢١٥ وابو عوانة بفتح العين وخفة
الواو الوضاح مر مرارا وقال ابن حجر في كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث
من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ
هشيم قوله سليمان ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيا
وعبد الله بن شداد بتخفيف المعجمة المفتوحة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحائض وميمونة خالته
لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحرث لامها اي اخت اخيافية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار
لفظ الكون قلت اما ان احدهما زائد كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما
ان يحمل يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفة لحائضا واما ان يكون لا يصلي خبر الكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا
عما يكون قوله مفترشة افترش انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحذا الشي بكسر الحا وبالمد ازاؤه والمراد
من المسجد مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله تعالى والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قال مقدر لان
الحكايات وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه ونقل اول الحديث عنها بالمعنى التيمي فيه دليل ان الحائض ليست بنجس
لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحائض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته اقول وفيه ترك الحائض
الصلاة والافتراش تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد تيممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين
بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدا وفلم تجدوا الى آخره خبره اي
قول الله في شان التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه
الامة بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اصغر او اكبر سوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها
قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيدا بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون
التحتانية وبالمعجمة موضع بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد
ويعلق في العنق قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله والناس اسند الفعل اليها لانه كان بسببها وجعل اي
طفق ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه وفخذي بفتح
الفا وسكون الخا وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى
خبر لانه اذا كان لدخول الوقت تكون تامة وسكت عن نوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع
العاملين وفتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا واما الامر وصيغة الامر على ما هو
لفظ القران ذكره بيانا او بدلا من اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية قوله اسيد تصغير اسد ابن حضير بالمهملة المضمومة
وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالرا وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحرث من الاعلام التي يدخله
لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقبا ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة ٢٠ وحمل عمر
رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي
كثرة الخير والآل يقال للاهل والعيال والاتباع ايضا وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال آل الحجام بل
يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عليه
فاصبنا اي وجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنسا والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على
تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للرجل ان
يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه ابيح يعاتبك
نسب الادب او جرية كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد

كان

كان لازما لهم قبل ذلك والمعنى لم يكونوا يصلون بغير وضو قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم في العلم في ذلك
حكم التيمم لا حكم الوضو وذلك رفق من الله تعالى لعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الما ولذلك قال اسيد ما هي
باول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النسا القلائد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز
الاقامة بموضع لا ما فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته قوله
محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون المكررة وخفة النون الاولى العوقي بفتح المهملة وبالواو المفتوحة وبالقاف ابو بكر بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابو معاوية الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخا المعجمة وبالزاي كان جده رجلا من الرواية كتب مالكا عن حديث فقال مالك وهل
بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد الايمة في الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر
بوضو عشا الآخرة قبل ان يموت عشر سنين مات سنة ١٨٣ ببغداد قوله سعيد بن النضر بسكون النون وسكون المعجمة ابو عثمن
البغدادي مات بآمل جيحون سنة ٢٣٤ وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى آخر يعني يروي البخاري عن هشيم
بواسطة شيخين قوله سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالرا ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم بفتح
الكاف الواسطي مات بواسط سنة ١٢٢ ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغر الصهب الفقير ضد الغني قيل شكا فقار ظهره فقالوا
ابو عثمن الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر تقدم في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الرا الخوف والطهور بفتح
الطا على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال
الما قوله فايما رجل زيد لفظ ما على الزيادة والتعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاة
اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة وهي ما حصل من الكفار
بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قوله الشفاعة وهي سوال فعل الخير
وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبيا والاوليا قلت المراد
بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلائق اليه عليه السلام النووي
الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة في من دخل النار من المذنبين والخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية
مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقا معجزته
لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة
الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم السلام واما كونها مسجدا فالذي ثبت ان الانبيا
منعت من قبلهم وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني فليتيمم وليصل دليل على تيمم الحضري
اذا عدم الما وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص
او غيرهما قلت احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي
وجعلت تربتها لنا طهورا اي انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان
من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته
من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار قلت
فالقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثة وكذا للشفاعة المختصة فان قلت المذكورات اكثر
من خمس خصال قلت ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو
خافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصر الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين
يدخلها التخصيص بالاستثنا المذكور في الخبر الآخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى
مجملة وبيانها في الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي ان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من
لم يبح للانبيا جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا مالا جات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يتملكوه كما هو
لهذه الامة اذا لم يجد ما ولا ترابا قوله زكريا ابن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغلان سنة ٢٣٠ المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة
وفتح الكاف وسكون التحتانية الداخل سنة ٢٥١ ببغداد وكلاهما رويا عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا احدهما وايا كان منهما فهو
على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وقيل الغساني والكلاباذي انه الاول قال الغساني حدث البخاري
عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن عمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الظفري بكسر الراء وبالفاء الكوفي ويكنى ابا ١٩٩
عبد الرحمن قوله اسماء بفتح الهمزة وبالمد عاشة رضي الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا
باشاره فان قلت عكرمة الحديث الثاني حيث قال انقطع عقدك الخ عائشة وهذا يدل على انه لا تيمم قلت
اضافت الى نفسها بملابسة انه في يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت وزحلا اي اسد بن حضير وهو جد هاني اصابها فان
قلت سيوافي انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والعقد واحد فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عائد
لعائشة والرحل فاذا وجد الرجل بعد وجوده صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح فصلوا بغير
وضوء قلت فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي كما خالفه وهذه المسئلة فيها خلاف وحكى اربعة اقوال واصحها
عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي بعد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او
لم يصل والثالث عكسه يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة
وهذا مذهب المزني وهو قوي لان الوقت قد فات بالصلاة بعد هذا الحديث فانه لو سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة
مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه
بان الاعادة ليست على الفور وجوز تاخيرها بسبب ما في الوقت من الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة
بالعارية اذا كان يسافر المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال
لانا نقضي بحديث عائشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث قالت توفيت هاهنا لاحتمال ان
يكون رجلا ارسل بعد موته رسولا وامل قد وجد ها هنا فاراه البعير بعد انصراف اليهوديين
بين موضع طلبها قوله الاول نفي هذا الاحتمال الاخير بكون التيمم في موجدا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف
مذهب مالك قوله اخرجه الاربعة والاولة الخمسة والله اعلم التيمم الحضري قوله فوت وفي
بعضها فوات ربه اي بارياقها قال في المحكم الخاتمة فوات الصلاة تفيتها وتصلي به ايضا قال الشافعي فكيف حكم بوجوب القضاء
عليه وعطا اي ابن ابي رباح والحسن البصري وسيأتي له ان عطيه وسالم عن استعماله وجاز عندنا لثالث فوالي وجد من
يناوله بالرمي الذي خلف من الفضل سعد فجد واولا يجب عليه القضاء قوله باجرف بالجيم والراء المضمومتين وبالفاء
ماخوذ من السيول والكثيب من الماء والجمع جرفه بكسر الجيم وفتح الراء مثل سجر وسجره قوله فحضرت العصر اي صلاة
العصر وهذا استعمال مجيد بكسر الميم وسكون الواو وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي يحبس فيه
الابل غيرها وسمي به مربد البصرة والمربد ايضا الصلاة قوله حضرت سمعه بفتح الراء وكسر الموحدة اي رئيس الكندي
المصري مات قديما والاجوح هو عبد الرحمن هو بن زياد بن ابي هبيرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجازف كرمي الشخص
بالفسق لزعم اذكار ما يشهد بذلك والمرض مبتدأ خبره المعروف قوله عمير اصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة
قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وتخفيف المهملة الذي في الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث
بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي والبخاري حدثنا بخذ وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام
قوله حمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل بميم فلام وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد وجوز في الراء الضم والكسر لانه لا اصل في الجمع
لانه اجوف واكثر لا يتباع الراء الثوري الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يعاد ما للحاجة التيمم فان التيمم مع
وجود الماء لا يجوز فلذا لم يعد على استعماله ولانه ليس ان يصلي وقت الصلاة ويبن ان يسلم ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرها
وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل تجوز الصلاة وغيره فان قلت كيف تيمم باعتبار غيرها وما لكه قلت انه
محمول على انه كان ربما اوشك ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دل عليه النبي صلى الله عليه وسلم تيممه لعلمه بانه لا يدركه ذلك
وجوز سلفه والجماعة لاحاد الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن
ابن يسار وبدل الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال قوله فان قلت الحديث والكراهة التيمم في الحضر
الاول لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمرضى لادراك الوقت الصلاة وخوف فوته لكل
من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم اكان مسافرا او مريضا او حاضرا وكان حاضرا فصل صحيحا بالتيمم فجائز لما ثبت وقال في تيممه
النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يكن بسيده من الجدار تراب اذ لا تراب
على الجدار قوله ليس في حديث على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يكن به تراب وما ذاك الا حكما وان اراد الجدار قد يكون عليه
التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حرمت الجدار بالصعائد تيمم فيحب
حمل المطلق على المقيد هل يجب نفخ اليد بعد ضربها بالصعيد للتيمم قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بينهما تحتانية ساكنة بعدها مهملة وهما لغتان وسكون التحتانية وبالموحدة مرثي بالثاء المثلثة
قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المنقوطة وبالالف وعبد الرحمن صحابي جراحه في استعماله على رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحرث لقي عمر

بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا
قال فما استخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان عمر قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا قوله اجنبت اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون
وفتح الصاد اي فلم اجد قوله عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين مر بيد آ الصحابة مر في باب الصلاة كبر الاسلام وامه
اسماء كالمذكورة للاستفهام وما للشرط واداة تغيير لفعل الجمع في كا وتحكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب فاسر عن استعمال
التراب على استعمال الماء في الجنابة قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لو صلى بالتيمم لاعتقد كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل اية التيمم مخصصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان
قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفقين لانه اكتفى بالتمرغ كما يكتفي به واحد للوجه واليدين فما
معنى قوله فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما حصل به التيمم وقد تقدم في الروايات الاخر
الضرب مسا والمسح الى المرفقين ايضا فقد اوجب الله اغسل اليدين الى المرفقين الوضوء فلذا في التيمم الذي بدل منه فان قلت
فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه ايضا اذ لو كان الغبار معتبرا لما منع فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب
وينبغي اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يمر العضو في قصد عمار جواز الاجتهاد في زمن رسول صلى الله عليه
وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها جواز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغيبته والثاني لا يجوز بحالة
والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ارسم الوجه واليد فلا يكون يد الاعمى مسلما جميع اليدين الى حل الجنب كما يكون يد لا
عن غسل اعضاء الوضوء وفي الحديث وكما يكون يد الاعمى غسل جميع يديه عن يد ه اذا كان يحوجا ذكره انه صلى الله عليه وسلم لما مره
باعادة الصلاة لانه عمل اكثر ما كان يجب عليه في التيمم قوله فجاء بفتح المهملة وبالجيم الجلمد بضم الميم وسكون اللام بكسرها
الجيم بين المهملة بكسر الميم وسكون الواو بينهم في اخر الكلام الاتيان قوله هذا اي بقولنا ماتذكر الواو ولفظ وضرب هو من
مقول الحجاج وادناها اي ازيلها مرثيه وقال النضر كلام البخاري وهو ضبط الواو وسقيط الضاد الساكنة ابن شميل فيما
تحفظ ايا تقدم في باب حمل النيز في الاسجاد ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والغرض بسرد هذا الطريق
وطريق حجاج انه يلفظ عن الحكم وهذا لفظ سمعت والعنعنة مشهور والطاهر ان البخاري سمع الحديث من الحكم
لانه مات سنة ٣ ثلاث ومائة وكان البخاري حج اربع سنين مجاورا قوله قال الحكم لعل الحكم ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام
شعبة فيكون مسندا او لعل من الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ورعنها فقد رجعنا اليه هذا الاستاد اعلا
كما ان ذلك صار من جملة لفظ سمعت اعلا قوله فليس بوجب بفتح المهملة وسكون الواو وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يقول
في الكنيف وبهذا اي حضره له اي الميسور وكان اي اذا وانت والسرية بحذف التحتانية القطعة من الجيش وقيل الفوقانية
وبالقاف المفتوحتين الجوهري الفعل شيء بالنزو وهو اقل منه اوله البزوغ ثم الفعل ثم النهز ثم النفح والمقصود
انه قال فكان نفخ منها فعل قوله فمسح بكسر بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغسل من الوطئة الموطئة قوله
والكنيف فان قلت هو عطف على الوجه فلا يتكرر بقاء واحد والكفان قلت لواو يكون بمعنى مع والكفين اي مع
مسح الوجه واليدين بحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل الاسلامان
ابن سلم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللاحق للعهد اي الذكور آنفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار سبق ما يتعلق به في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف بها ويكون اللون وفتح الهمزة على المشهور
في باب ظل ركب وتحلم والغرز وبينه وبين ما تقدم من محمد الاستاد ان بينه وبين جده رجلين بخلاف باقي الطرق وموضع الترجمة
ذكر يده بدل بكفيه وترك لفظ نفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى انكواع لهذا الحديث والاية
الملاصقة الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ومسح بهما وجهه
وكفيه وذراعيه الى بعضهما وابيضا الذراعين عند هم هو طاهر المرفقين والى التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين كذا التيمم
قال الخطابي وما عدا السرسن شرح ماروي ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمعكوا فصلوا بغير وضوء ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالاعادة
الصلاة التي تمعكوا فيها بالتيمم الصعيد هو وجه الارض تراب او غيره قال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات فيها
وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الذراعين والمرفقين يتمسح التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه راوا اجزاء المسح على
الوجه فلم يعلموا ان التيمم لان اليدين اسم للعضو الخاص من رؤس الاصابع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونهما على
الاصل لان اسم اليد حقيقة الاسم اياه الجوهري الصعيد التراب الصعيد الطيب قال لعلب وجمعه ارض
والجمع الصعدة بضم الطاء والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة جواز التيمم
على كل ارض طاهرة سواء كانت مما تحرم الاتراب عليه او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط صحة التيمم وقال فان قلت
قال الطحاوي فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال لمسح منه الا اذا اخذ منه جزاء فهذا صفة التراب لا صفة الجبل الذي
لا يؤخذ منه ولا يكاد الاخذ منه قلت انه جوز ان يكون ضربه صلى الله تعالى ونفخ من الغبار ما هو شفاء والتراب
كله شفاء فان قلت قد روى في الحديث وترتيبها طهورا وهذا نص التراب وزياده النفخ عيب فيتوطها
عن قوله لا زايد والمزيد عليه فيجوز الامر بجميعها ثم اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب بانه صلة

www.alukah.net

فصف قال الجوهري الزمخشري في الكشاف فان قلت لانه احد من العرب من قوله القايل سحت براسه من الدهر ومن
الماء من التراب الابيض السعيص قلت هو كما تقول والاد عان لخواص من المراوا ما باما تقول بالزايد والمزيد عليه فخرج
اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التراب لكان اهمالا للمقيد فلا يعوف
الا ولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جازنا بحجر المغسول ولو كان ما انفصل بالارض من الحطب وغيره وذهب الاوزاعي
الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله الحسن اى البصري وعزيبه بفتح الياء وبضم الاخرى من الاجرا وهو لغة الكتابة واصطلاحا الاداء
الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها عزبه بفتح الياء الاول وسكون الثانية الجوهري جزات بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا اى
قضى نحوه على التقدير الاول ويقطع التقدير يقضي عن الماء التيمم بحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز
اداء الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات
لانه بدل على الوضوء وله حكمه والايمه الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل
الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب
يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك امر من يصلي به يطلب الصلاة اخرى ولان المؤمن يجوز له ان يتوضا للصلاة
قبل وقتها والتيمم لا يجوز لذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر قبل دخولها والتيمم
لا يجزى للمغرب اذ كان متيمما لها قبل وقتها الا العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة
المتيمم للمتوضي فيجوز قول مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لارتفاع الامامة الكاملة ومعلوم ان
الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يؤم من يحسن القراءة واما التيمم بالسبخة فيجوز جميع العلماء على طاهر قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وغيرها وخالف ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم
بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله مسدد بضم
الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الحاء بالمهملة ابو مسدد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد اى القطان
قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا ثمة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي يقال له عوف
الصدوق وتقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
وأتى عليه مايه وعشرون سنة مات في سنة بضع ومايه قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون
التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائه حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان
قاضيا بالبصرة ومات بها … وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد ما بين بصري وكوفي
قوله اسرينا وفي بعضها سرينا ووقعنا وقعة اى نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اماصنه للوقعة والخبر محذوف وانما هو
وسطا اى من الوقعة في آخر الليل وهو كما قيل ان الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اى من المستيقظين وفي بعضها فلان الرابع
اى من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اى من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما وجليد بفتح الجيم الجوهري
جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اى بين الجلادة فان قلت ابن جزآلما قلت كثير مجد وقا والمذكور دال عليه والنبي
بالرفع ولا اسقط لازم بمعنى سقط ولا ضير اى لا ضرر ولا يضير اى لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر وفارتحلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانفتل اى انصرف ومعتزلا اى منفرد عن الناس قوله يكفيك اى الاباحة
الصلاة وهذا يحتمل اى يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى
وفي بعضها فاشتكوا اخوا كلوني البراغيث وفابتغيا اى فاطلبا والمزاده بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح المهملة
وكسر الطا المهملة هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسمي مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها
ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله امس خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية
عند التميمي هي هذا العقد وهو بضم السين وفتح الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير
مثله وكذلك النفر قال الفراء الخلوف بضم الخاء جمع الخالف اى المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف
اى غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اى كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الآخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال
وصبين لي … قوله اوكي اى ربط فم … من الاوكا وهو شد الوكا اى ما يشد به راس القربة وافواههما هو كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وخفة الزاى جمع العزلا بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان
شئت فتحت مثل الصحارى والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه فسقى اى ماشيته واستقى اى خاصة نفسه
واما السقي والاستقا انهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله آخرها بالنصب لانه خبر كان وان اعطا
اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان آخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ارتفع الفعل في تقدير المصدر
المعرفة فجاز الامران والذي اصابته الجنابة اى الرجل المعتزل المذكور وفاز فيه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة
وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجى في الاسما

الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم
الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف
قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله املا بضم الهمزة والاملاح من الاملا الكف عنه وملئه بفتح
الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة اى اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة روبا مكبرين ومصغرين
وطعاما صادق على الامور الثلاثة مجمعه من العجوة والدقيقة والسويقة وجعلوه اى الطعام وفي بعضها فجعلوها اى الانواع الثلاثة
منه وحملوها الى المراة وبين يديها اى قدامها ثوب ظهر البعير فان قلت لم اعطوها واعوها وهي كافرة مباح الدم والمال
قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها على مقصدها وجوزوا التصرف في مائها قلت نظرا الى كفرها
او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزئنا بكسر الزاى ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والسحر اى جنس
والسابه اى المسبحة وفي بعضها ان المراة وعرفها انه اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان
يقال السابة بين بلفظه في قلت من سيانه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء
ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا على اصلها وهم كفرة قلت للطمع في اسلامهم بسببها او
للاستيناف او رعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصوله ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اى يطبقون
القوم يتركونكم عمدا لا استيلا لكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم اى رغبة الخطابي قال الحي خلوف اذا خلفوا
والاثقال في الحي خرجوا الى موضع الما يستقون والعزلا هي عروة المزادة يخرج منها الما خروجا واسعا وفيه ان الفوايت
من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر
ما لم تكن غفلة عنها او استهانة بها اقول لفظ يؤذن لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة
قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد نام ونوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي
وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث كالحكم على النائم عدم بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه
التادب في ايقاظ السيد كما فعل عمر لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله تعالى يحثه على القيام …
ان عمر اجلد المؤمنين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما صلى
صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فيهم به الشيطان وفيه ان من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم ان
يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر النادر الهلاك لشرط ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الما للشرب وللوضوء والجنابة
فيه وان الحاجة الى الما اذا اشتدت يؤخذ حيث وجده ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضوا وشربوا …
سقط من العزالي ويحتمل المراد ان ملونات وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرادة في قومها وكان بركته
الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لان صلودم عن
الغارة على قومها كان استيلا ما ظهر فعلم القوم بذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب
يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الما يجب عليه الغسل وان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الما الى الناس جواز
تاخيرها الحاجة الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين من خاف معه التلف او مرض خاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى وقد روى عن مالك انه لا يعدل عن الما الا ان خاف معه التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض
اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما
ومومر زهادة قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله روى له سبعة وثلاثون حديثا
للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر وصلى عليه ابنه عبد الله يوم صلى العيد بالناس ولفظ كم
تعليق لم يصل واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت
في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ووجه الاستدلال بالاية ان استعمال الما عند شدة البرد
قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة اى خالد بلفظ القايل من الخلود ابو محمد العسكري ابو محمد الفرائضي مات ٢٥٣ قوله غندر
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شعبة بل تعريف له من خالد نفسه …
هو الاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف القايل هو شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري وعبد الله اى ابن مسعود الصحابي الجليل
والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اى الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا الى في جواز
التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا او قلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كما في عمر فاجنبت فتمعكت
في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا
معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك قوله عمر بن حفص بالواو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون
الفاء ابنها وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر
القاف الاول ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اى اخبرني وتقدم وجهه ويا با عبد الرحمن قال لم الجنب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولاعيا اخوه والمنون اخوه فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميده
قاراده واوضحه بما ذكر من الفضائل فان قلت فلم من لفظ الترتيب بين ما ذكر قلت لانه لفظ يفيد ويجر ما قاله ولو
ثبت ابوذ رمثلا ظهر قلت اما ان انسا لم يرد هذا عن الاخر وامالان يقال لم يلزم منه ان نفس ما ذكر ليس الاصحاب
فيه لان من ذكر واحد من الاصحاب واربعة من الصحابة ذكر ثلاثة من الصحابة فان
قلت ما النوع فيهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى اليه ضمنا ايضا الى السابعة وان كان الاسترسال من غير
انكاله فان قلت كيف قال ثم مررت بعده اوقال ثم مر بي رجل قلت اما ان يعتد رقيل ثم مررت لفظ
قاله النبي واما ان يكون الاول مقتلا بالنبي وشابا نقلا بالنقل بينه قوله ارح جزوا بالمهمله المفتوحه وسكون الزاي هو ابوبكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني يقدم في باب كيف يقبض العلم او محمد ولد في عهد رسول الله وامر النبي صلى الله عليه
وسلم اباه ان يكتبه باي عبيد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحره وهو ابن ثلاث وخمسين سنه وهو ثابي وذكره ابن الاثير
في الصحابه قوله اباجيه بفتح المهمله وشده الوحده على الصحيح وقيل بالتحتانيه وقيل بالنون واخطا في ذلك احمد
عامر وسلك وفات وهو ثقه شارك ريد بن اسلم فيه بواحد كما قال ابوحاتم الا ان الراد بالجزم ما لا يحتمل غيره
يدل لذلك اباجيه واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان جزم وردي مراسيل غيره كلهم ان عمرا لم يدرك جده
فلا ضرر به وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهر ثم اي علوت لمستوى منح الواو والراء المشدده
اثبت ابا زايد الاعرابي وهو كثير في كلام العرب ايضا قال تعالى فاصطفى البنات على البنين اي بل اصطفى البنات
استوى او ارتفع او لطائفه او يحتمل ان قال تعالى اوجبها والبنان الانامل والاختصار كل واحد منهما ملائما
للبر من ضرب الاقلام بالصاد المهمله المفتوحه صوتها حالة الكتابه الخطابي هو صوت ما تكتب الملائكه من قضية
الله تعالى وحكمه وما يحكمه من اللوح المحفوظ او ما الله من ذلك ايكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه بسكاكه
وتعالى لا يحتاج الى الات هو النفي عن الاستعداد كما يريد ومن الكتب والاستنساخ بالنسخ احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا
قوله قال ابن جزم وانس الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه من جمله مقول ابن اب وجعل ابن جزم يكتب علما
البخاري وليس من انس ومن سوله صلى الله عليه وسلم ذكر اي ذر ولا يلزم ان جزم ورسول الله ذكر ابن عباس ان ذكر ابن عباس اي جعله نواما
من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انه سامع الظاهر من حاله الصحابي اذا قال قال رسول الله يكون
بدون الواسطة فلعل انسا سمع عدة البعض من الحديث عن رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع الذي
الذي ناجت ربك اولا والسطر هو النصف في الراجحه الاول وضع خمس وعشرون وفي الثانيه ثلاثه عشر بتي بسكان الكاف
اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثه سبعه وقد يقال الراد به البعض وهو ظاهر قوله في خمس لحسب الفعل اي هي
خمسون في حسب الثواب كما قال مر جابا لحسنه فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل القول لدي وما انا
الجهم الخميم الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا تنقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الا اثل من ذلك قلت لان
لفظ استحييت من ربي فان قلت الوعد لدليه حيث جعل الخمس خمسا قلت معناه لا يبدل الا لحلا
مثل ايوجب الخمس حسولا الكتفيات اولا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحوا الله ما شا ويثبت منه او معناه
لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الى الرب قلت اما لانها مأمورة فان امر الاول
غير واجب على سبيل القطع والالزام واما لانها طلبا ترحمه على عباده حيث قوله السدره اي النبقه التي في اعلا السموات
ومنتهى لا يعلم الملائكه ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اقبل الرجفا صلى
الله عليه وسلم مقامين ينطلق كلم احدهما في الدنيا ليله المعراج وثانيهما في المعاد هو المقام المحمود وحكى عن
ابن سعود انها حانت لها كونها حتى ايا ما تطمر من تحتها وما يصعد من عليها بامر الله تعالى فان قلت لم يعلم
الغاشي انها السادسه فلا يكون في الا السموات كلها قلت يكون اصلها في السادسه ومعظمها في السابعه قوله في
الاكل قوله لا ادري ما هي هو تهلله او نفي السدره ما ينتهي اليه الابصار للتحقير والتهويل واركان معلوما قوله حبايل
جمع الحبال ما لها المهمله وبالموحده اي عقود اللولو قال الخطابي غير انه تحريف والصواب حبايج بضم الجيم بعدها تحتيه
ثم جيم ثم الف ثم موحده اي عقود اللولو قوله المقطعه ما ارتفع من الثي واستدار كالقبه والقامه بفتح المهمله وتخفيف الميم
والقاف والظاهر انه بمعنى قوله قال ابن حجر اسحاق اي راوي الصلاه كان من الانصار قوله ابن حجر اي ابن بشر بضم الموحده
واسكان المعجمه قوله الوادي اي جهنم قوله ثم صعدت عن ما مر من قوله صاحبي جبريل وثم منظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد جده عبد الله بن قيس
الغير فوصل كما توصل صاحبي جبريل صلى الله عليه وسلم وجده وكذلك قال صلى جبريل واصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليله الاسرا
فسر جبريل جبرا غاث الخمس فصليا به وقال اتعلم ما عهد ربك صلاه مفروضه الا ما كان اوجبه من قيام الليل من مبادا بعد بيد
ركعات ووقت حضور وكان يقوم الى ثلثي من ثلثه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المعضله لا تناس بعلمها وانما
الذهب فيها الاسى في اجر حليه الصحف والسيف الذي به اعلا الكلمه والجام الذي يطبخ به عهود الله ورسله الناقد
الى الفطام الارض وفيه ان الواضع الموسى يصعد بها الى السما والى العالي في اد والصالحه تسراد من عليه السلام واعلامهم اليسيد
نسوه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس بما حسن اتباعه بما لا ذم المنازل واقرب القرابه وظهر المكان يحمد من دريه ادور

قاله مرحبا بالاخ والابن لم يكن من ذريته قاله مرحبا بالاخ وكذلك يخاطب ارباب الفضل في الدين باعلى صفاته واعلى الفضائل الا
تراى ان كلم فاتوا له الصالح لتولد الصلاح على الخلائق المرحوم وله لم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق والاخ الناصح وفيه انه لا ينبغي
الله تكلف بالقلوب شي وفيه ان العلم يعني اركتب بالقلوب كثيره تلك سنه الله تعالى في خلقه سبحانه قوله ارفع وفيه ان ما
قضاه واحكمه من آثار معلومه وآجال مكتوبه وشيء ذلك ما لا يبدل لديه وانما اخبر به اخبار عباده وهو الذي قاله فيه
يمحوا الله ما يشا ويثبت وفيه جواز الفتح قبل العمل وفيه جواز الاستسقاء والراجحه في الشفاعه مره بعد اخرى وفيه
الاستحياء من التكثير في المواضع حسبه الفضل عن الف وشكرها وفيه دليل ان الكثه في الشا قاله والحبايل بالحاء المهمله
وفيه ابعج المعنى لانه اتى بما وقف ارض الجنه وبنيانها فقال له فما لك لا اراك قوله انول وفيه الثالثه استيذان
وسيان الادب فراستاذان زيد في الباب ونحوه فقيل له مرات يقال زيد مثلا ولا تقول انا لان قائلا قد يقول لقا الاصحاب منه لقا الاصحاب و
ان الهما ابوابا حسنه وحفظه متوكلين بها وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل ابرهيم عليه السلام وهو از
مدح الانسان بما فيه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب النقص وفيه شفقه الوالد على ولده وسروره بخير حالة يعلم
وجوب صلاه الوتر حتى عن الشر وفيه تعديم السديد سوا كان رسا لزياده او النقصان وعلو منزله نبينا صلى الله عليه وسلم
وعلو منه ملكوت السموات وان الجنه والنار مخلوقتان وفيه حمد لله على اهل السنه في الايمان بصحه كاب الوحي وغيره وحسنه
اذ هي من الممكنات والله على كل شئ قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناه تحت قدم في خرقصه هرقل قوله
الصلاه الى الزباعيه وذلك لان اللام والتاء للعهد وكرر لفظ الركعتين لبعد عهود السامع كل صلاه لان قاعده كلام
العرب ايكرر الاسم المراد تصويره الى عليه ولولاه لكان يعيد الضمير في السفر والحضر ما كان الاول ركعتين فقط فان
قلت بم اسقب ركعتين قلت بالحاليه فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ
الاول وهما ما حفته عباره عن كلمه واحده هي خمسي وذلك خواص القايم مقام الطواف الطاهر من قوله فاتت صلاه بعصر
اي على ركعتين على ازرها فان قلت فلا جور الاتمام فيه وعيب القصر كما هو مذهب الحنفيه قلت هذا كلام
عايشه وقد تقول على اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث اتمت الصلاه في السفر وبما رواها بالاتمام
فيه وبما روى عن ابن عباس انها فرضت ركعتين ركعتين في السفر ركعتين ركعتين وابن جرير مسجيه لبدله الاسرا اجابا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وافاقه له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم اسندت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاه على الصلاه السفركات كامله اذ لا يوهم ان القصر الامر بي تام قلت لجواز ان يقال ان فرض
الصلاه كان ركعتين ركعتين فلما زيد في صلاه الحضر فبقيت السفر في الارض بقدر ما كتبين فرضها والاربع الاولى والاجناح
عليكم في ذلك في وجوب الصلاه في الثاب ذكره لفظ الجمع خوطب لهم فلان يركب الطويل وليس البريد وقوله
وبذكر هذا التعليل بعضه التعريض ولذلك قال له اسناده نظر وسلمه بالمهمله واللام المشوبه حتى ان الاكوع بفتح الهمزه
وسكون الكاف وفتح الواو وبا المهمله تعلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي سكلمه الذئب قوله
نزوه بفتح الزاي وتشديد الواو اي قفزه قوله زريت الخمص ازوه بالصاد المشددة ازراه عليك قوله ومن صلى
هو من تتمه الترجمه واذى اي جاءه والاظهر بنصب القاف فان قلت البحث الصلاه تاوجه ذكر الطواف قلت
من حيث ان الطواف صلاه قوله موسى بن اسمعيل ابو السوذكي ونزيد بن الهاد هو ابن ابرهيم القرشي ابو سعيد المقبري
مات ٩٩ وتحداى ابرسيد بن في باب اشاع الطايرين الايمان وامر عطيه بفتح العين المهمله في باب السير اي الوطي
ابرنا بضم الهمزه وفتح الجيم الزا والخاء والستور ومفاصلهن وسكان صلاتهن في تهيا مصلاهن قوله احد انا مسدا
ومعناه بعضنا لاحيايا لها فكف تنهد بد والحبايا وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله لتغلبها ما يجوز ويحتمل
لتمسين بشرها في جلبا بها او لتعطبها جلبابا مستترا بن جلابيها وتقدم معنى الحديث في كاب الجهنمي فان قلت كيف
دلاله الحديث على الترجمه قلت حيث وجب الامس للخروج الى الجماعه المسلمين فالخروج الى الصلاه بالطريق الاولى واذا
وجب الخروج الى الصلاه فلصلاه انفسها بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم الامس الا على النسا قلت عورة
الرجل حكما حكم جميع بدن المراه في وجوب الستر اتفاقا لانها في كونها عوره سوا قوله عبد الله بن يحيا بفتح الراء وتشديد
الميم وبا المهمله ابو عمرو والد ابي يعلم النقطه وخفه المهمله وما قبل البصري مات ٢١٩ وعمران بالحا المهمله ابو رجا بفتح الراء وتشديد
والواو وبا الراخوه ما بو العوام بفتح المهمله وشده الواو القطان البصري الحبي بفتح العين وتشديد الباء قال البخاري
استشهد البخاري به في موضعين كتابه في الصلاه ومجدو امر عطيه بضربان اضحا فاكرواه بضربون قال ابن بطال الكلام
من الليل في الصلاه ما تقربه العوره واما غيره لذلك من الثياب فانما يجعل بعاني الصلاه حسن والله احق من جعل له واحق ان يتقبل
فيقبل ستر العوره بمريس الصلاه وقيل هو فرض في الجمله وعلى الاناث بار يستر هاعا غير المحارم في الصلاه وغيرها
وقال الشافعي وابو حنيفه انه بس فرض الصلاه احج الاولون بانه لو كان فرضا لما جاز الاناث به كالطهاره ولكان
المريض لا يجوز له ان يصلي الا ان فرض الصلاه عب الاجناث به مع القدره وبيد له مع عدمها كالطهاره جوابه ان ما جاز عن النسا ويصلي فاعدم
فصلي المريا فلما تعذر مقام القيس مع عدمه اجيب عن الاول بالتخصص باستقبال القبله وفي الثاني بانا لا نسلم
وجوب البدل لان القيام واجبه على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام والا لما بدله قال وحدث سلمه اصلي في المسلمه ولو

الألوكة
www.alukah.net

كان يشبه لو نقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان رواية عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في
حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفاء **اقول** الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول
بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عدم جد وان يمكن وجوه   عقد الازار على القفا وهو مقعد
مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع في القلة مثل عصي وعصي والقفا مثل رحا وارحي وقد جا اقفيه على غير قياس قوله ابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو
العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة ٩١ وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو
جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزر مثل حمار واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث
قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن اخيه واقد
بالواو وكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الجيم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا احمق وهو غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته **فان
قلت** هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له **قلت** لفظ المثل مما توغل في الابهام في التنكير
فلا اضافة لا تعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك **فان قلت** كيف وجه جعل رؤية
الاحمق غرضا **قلت** الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله على ما ظهر له جوازه
ولما كان لفظ تصلي انكارا على فعله لا جرم الانكار فيه متعذره وفيه اشعار بترك السنة لا جرم زجره في الجواب وغلظ
عليه بالنسبة الى الحماقة قوله واينا استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بالميم
المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة ٢٢٠
وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي [...] الموالي بفتح الميم [...] وفي بعضها بدون الف ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مات سنة ١٧٣ والرجال كلهم مدنيون **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** اما انه مخروم من
الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار
على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد
عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر
في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعليق الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق
جهالا بينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فيحمل الحمق كناية
عن الجهل والله اعلم   الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله وفي حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب
الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وتحتها توشحها فتوشح هي اي لبسته والضمير في
طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هانئ بالنون وبالهمزة فاختة
بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى الشمل قوله عبيد الله بن موسى تقدم في
باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ٨٣ قوله
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب
لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله
عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات ٢٥٠ وابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت ام سلمة اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال
ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقيه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان
ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من
تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون
على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو
المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة كنية
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة ١٢٩ وابو مرة بضم الميم وشدة الراء في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس وقد سبق ولاؤه الى عقيل في الحقيقة ملازمته له وام هانئ بهمز الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اي

فتح مكة ومرحبا اي لقيت سعة وبام هانئ حرف الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة النداء محذوف [...] ملتحفا
قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة **الجوهري** هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء
الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف
كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر
وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم ههنا مستعمل بمعنى ادعى وابن امي يعني عليا رضي الله عنه
وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله عنهما وقاتل اسم الفاعل لا الفعل الماضي قوله اجرته
بفتح الهمزة بدون المد من الاجارة اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه شكوى من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة
او من الجوار بمعنى المجاورة ولا جور معه اجرت بدونها قوله فلان بن هبيرة مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوب بانه بدل من
رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هانئ قبل
اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وكانت له اولاد اسمها هانئ الذي يكنى به ولعلها ارادت ابنا بن هبيرة او
ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ او يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو
الحرث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل كامان
منا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل ذي ذكر من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات
وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه [...] الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء الحجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يوضح غاية
التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلكم ثوبان
هو بلفظ الاستفهام **فان قلت** ما المعطوف عليه بالواو **قلت** مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر
ومعناه لا اسال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد النفي التي يقتضيه المقام وهذا التقرير على سبيل التنزيل
الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى فيه استقصار لفهم باستزادة علمهم كانه قال اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم
وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي
معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد
ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره   اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وفي بعضها عاتقه قوله ابو
عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب
القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله لا يصلي بلفظ نفي الغائب وفي بعضها بلفظ النهي
ومعناه النهي قوله ليس على عاتقيه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه **فان قلت** هذا النهي
للتحريم ام لا **قلت** ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه
حصل جاز **الخطابي** هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث
ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة
او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع المتكلم
لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيد اللفظة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه **فان قلت** كيف دلالته
على الترجمة **قلت** من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه
اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى
امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير
ذلك ولان فيه سترا اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **النووي** الجمهور على ان
هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد
رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه   اذا كان الثوب ضيقا تقدم بيان الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد
والفرق بينهما [...] انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح
ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة ٢٢٢ وفليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله لبعض امري
اي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى جانبه **فان
قلت** ما معنى كلمة الى ههنا والمناسب ان يقال في جانبه **قلت** اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر تقوم بعضها
مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة والشروع مفعوله هو السير بالليل والمراد ليس عن نفسه لان عن به
قوله كان ثوب وفى بعضها ثوبا وكان بخط الاول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى الا احد الثوب الذى لا استتر به الا احد الثوبين من الاشتمال والسباق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ كان ثوب بمعنى صادف قوله فاتزر بأذ غار المرة
المقلوبة يا فى الماضى قوله النضر بمعنى ستر خطأ هو الخطأ قال ابن بطال لحديث جابر هذا اصل حديث ابى هريرة الذى
فى الباب المتقدم وهو لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ انه اراد بالثوب الواسع الذى يمكن
ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به قال قلت الحديث الثانى ابو نهى نهى عن الصلاة فى الثوب
الواحد متزرا به ظاهره بمعنى ان كان ضيقا فاتزر به قلت قال الطحاوى النهى عنه للواحد ليتزر واما من يجد غير
فلا بأس بالصلاة فيه كالابأس بها فى الثوب الصفيق متزرا وليشهد له ان الذين كانوا يتعقدون ازرهم على اعناقهم لو
كان لتحريمها للنسوها فى الصلاة وما اصبح ان يسمى النساء عورة ورؤسهن سواء ويستوى الرجال جلوسا وخلفا حكمهم فى الصلاة
وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا فاى الجلوس
ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لكن الاستتار للعورة منه ولذلك لو يوجد الا مقدار
بالاتزار قال والاشتمال الذى نكره ان يضع الثوب على عاتقه اليسرى ويخرج يده اليمنى من تحته ويشد طرفيه على عاتقه
من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فتحات ازيد لعورته عند ذلك قال وانما سأله عن سراويل اذ علم
انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل السلطان فلا موضعه وسره الخطابى الاشتمال
المكروه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والاحتجاف فيه بمعنى الالتحاف وهو ان يتزر باحد طرفى
الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتمكن الطرف الآخر منه اتزر به واجزاه الصلاة ولا
اعلم خلافا فى انه اذا عقد ما بين ازاره الى كتفيه كانت صلاته جائزة قوله يحيى اى ابن سعيد القطان سفيان الثورى يحمل
ابن عيينة لانه اكبر وابان عن ابى حازم بالمهملة وبالزاى اسمه عبد العزيز بن دينار وسهل اى ابن سعد الساعدى يتعجبهم قوله رجال
التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدى
حال ويحمل العكس قوله ويقال فى بعضها وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرحن من المجود والجلوس
جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسهم وانما نصب عن ارادهم حسنه الجمع بين سائر عورات الرجال عند ارادة منه
الصلاة فى البيوت الساتمة والشاتمة بالمثناة والشاتمة بالمعجمة بلا ألف وبها لغات وهو لا يكاد يوجد دارا لا تتخذ فيها
الحصر اى البصرى والحوجن جمع الحوجى وهو معرفة سواء كان مجموعا بالالف واللام اولا والاكثر على انه جرى مجرى العلم
لا يجرى الى اسباب التعرف وحدها بعضها الحوجى بالياء والجملة صفة للشباب قال قلت الجمل بكلات تكلف بوصف
المعرفة لها قلت المشاتمة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس ضعيفة كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فاقال الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبنى قوله لم ير بلفظ المجهول اى الصوار بلفظ المعروف اى بعثه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند
اليه قوله عمر بفتح العين ابن راشد والزهرى بضم الزاى وسكون الهاء بعدها واو اليمن بلاد العرب شهورة والبول اما
ما يوكل لحمه وكون على كتفيه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يحل ازالته منه قوله يحيى قال الغسانى فى
العيد قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنائز فى بعير شوره الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية
قلت ابن الكبر الذى فى الجنائز بانه يحيى بن سعيد ابو زكريا اللجلاج يعرف بخت صح المنقطة وشده المثناة
الفوقانية الكوفى الاصل والمنزل الموصوف الآخر فى لواحد مما مضى مرة لاحد من شيوخنا الحول وانا وجدته
فى بعض النسخ مقبولا ان حضر اى ابو زكريا البخارى البكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن بعير لانه روى عن ابا معوية والبخارى
يروى عنه والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاى الضرير مرارا ويحتمل ان يريد به ابو معوية
شيبان النحوى ومرارا يضا ومسلما بلفظ الفاعل من الاسلام ان عمران ابو عبد الله البطين بضم الموحدة وكسر الطاء المهملة
الكوفى ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وانما لم يخرج البخارى
لابن مدرج فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ابا كان يتهم بوضع حديث بشرط البخارى ومسلم ليس انه قد روى فى الجامع
عن كل منهم قوله مسروق بن ابى بالمهملة بن الاجدع والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالراء وبدونه وكسر الغين المعجمة وفتح
كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة وبالمهملة وقضاف اى الجبة ولى الحديث جواز امر الرجل غيره بالخدمة والتسمر
عن امير الناس عند قضاء الحاجة والاستعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار
فاجاز الشافعى الكوفيون لباسها والبحر فصل بحيث لا يخالط النجاسة وفيه حد معدا لعالم فى السفر واحراج البدن
اسفل الثوب اذا احتاج اليه وفيه لباس الثياب الصفيقة الاكمام والثياب القصار كالاتبة وغيرها واما املاءه
الزهرى بما سمع ما يدل لعلموا انه لم يتصل به الا بعد غسله قال النبى فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان المشاهد
كانت بذلك الوقت دار شرك وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم صفيقة الاكمام
كراهية الحرير قوله مطرف بكسر الميم وبالمهملة المفتوحة بين الفاء المفتوحة والراء المشددة المفتوحة الرواى وروح بفتح الراء
وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة البصرى من رجال اتباع التابعين وزكريا مقصورا ومدودا ابن اسحق المكى والحمرون

ودينار الجيم بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كابة العلم قوله مهيم اى ما شأنك فزيش الكعبة اى لباسها الكعبة وسميت
كعبة لارتفاعها واراه فى بعضها ازاره وفى بعضها ازاره وفى الحجارة وجواب لو لا تحذوف اى لكان اهلك علينا ونحوه او لو كون بمعنى النفى فلا احتياج
الى الجواب قوله فسقط اى رسول الله بمعنى اشيا عليه فتح الميم اى نغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتبه القصة سيأتى
باب بنيان الكعبة وغيره وحجاج وابن غير الصحيح ان الملك نزل عليه فشد ازاره قال قلت كيف دل الحديث على الترجمة
الترجمة الصلاة قلت من تحمد عموم لفظ مار فى بعد ذلك وبعد الحديث مرسل صحابى واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة
الا ما تفرد به الاسناد ابو اسحق الاسفرايينى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصغر معصوما محميا عن الضياع والخطا
الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبى عليه السلام على نبيا البعث بخمس عشرة سنة وقد بعثه الله مارا
اجلته وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه اريا مرا لا يطوف بالبيت عريانا وصح بذلك ما كانوا عليه بمرتجا عليهم من مناسكهم
فى النظر الى العورات وكان يحمد الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا يجوز النعرى لمن تحت يده وعورته
لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من ذوبه الخلاء لاوا جهس الصلاة فى الخميصة والسراويل والبنان بضم الشاه
الفوقانية الملاحف وشدح الموحدة سراويل مقدر بشبر تستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحف والشاهد هو مرده
قوله سلمى بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختيانى
ومحمد اى ابن سيرين بعد سواء فى كتاب الايمان قوله او كلكم يجد اوكلكم بضم الاستفهام وواو العطف اى الا يجد كل واحد ثوبين
فلهذا صح الصلاة فى الثوب الواحد قوله ثم سأل اى عمر الصلاة فى ثوب واحد فقال اى عمر وجع هو من تمة كلام عمر وكذا
ملى وخبر عليه غايدان اى جمع رجل على نفسه شأنه وجمع ماض بمعنى الامر ولد اصلى واحسبه هو مقول قال وفاعله
ابو هريرة ورد حل الواو وسى قال ورجحوله لانه عطف على مقدر هو افعل مقوله والضمير فى احسبه راجع الى عمر ولد اى ان له
الذى بعده والضمير من ازره والازار بحسب الرفد ان ازره النصف لا يجلى والازار للنصف لا سفل قال قلت مقصود
عمر رضى الله عنه امر الرجل بالصلاة فى حال لبسه ثوبين يجد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها
وكان المناسب ان يقول او كد الوكد الفاء فذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مبنى على تسهيل
التعدد فلا حاجة الى ابو ونحوها او نحمله على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة وجوازه قال ابن بطال الاتزار من الثياب
فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقوله عمر اذا اوسع الله عليكم وجمع الثياب فيها اختيارا واستحبابا واما لفظ عورجع
وضمها فيها وان كانا بلفظ الماضى لكن المراد بهما الاستقبال اى يجمع عليه ثيابه وليصل فيها وسأله كثير قوله قاسم بالمثلثين
ابن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى وقيل يحيى بن معين احتجت قال ابن صح سيد الناس عاصم بن على بحلمه المتوفى الف رجل
ووجه العظم يوما من عمره بن سيد بجلس عاصم فى جامع الرصافة وكان عاصم جلس على سطح وبلسر الناس الرحبة وبابه على طريق
المجلس عشرين وما به الف مات ٢٣٠ بواسطة قوله تعالى الفاء تفسيرية او هو تفسير لا ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ
النهى والنفى والبرد بضم الموحدة والنون وسكون الراء الثوب خاص او قلنسوة او ورس بيت اصفر يزرع باليمن ولا توبا رورى بالنصب
وبالرفع وتقدم فى اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التى فى الحديث من الفقه وجواهر التراكب وغير ذلك من احوال الرجال
ونحوه قال قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو لم يعلم منه جواز الصلاة بدون القميص والسراويل
قوله وعن بمعنى على فى بعض الحاشية ويحتمل ان يكون عطفا على ما لم يذكر فى كون سمعا والله اعلم ما ناسبة من الصورة
وهى سواء الانسان وكلما يستحى منه قال ابن بطال اختلفوا فى حد العورة فقال اهل الظاهر هى العورة من الرجال الا القبل
والدبر وقال الشافعى ومالك حد ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد ايضا الركبة عورة قوله الصلاة فى الجبة
وبنده للبس وبالمد وذكر فى كتاب اللباس هو ان يعمل ثوب على قدر جانبه بيد واحد شقه لبس عليه ثوب الجوهرى
اشتمال الصما ان يجلل جسدك بثوبك حتى تشمله الاثواب باكمامه وهو ان يرد الكساء قبل يمينه على عاتقه الشرقى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من تحته على عاتقه اليمنى وعاتقه الايمن يعطيها جميعا وذكر ابن قتيبة ان الصما ان يلتفع بثوب هو ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يسرحه من احد جانبيه فيضعه على منكبه قبله ومنه فرجه فاذا فعلت الشيء قلت اشتمل اشتمالا
المسئلة التى قرنت بعدا الامر لا ان الصاضرب من الاشتمال قوله حتى من الاحتباء بالمهملة النووى اما اشتمال الصما
قال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يحتفى بما خرج منه يده وقال ابن قتيبة ثبت بما
لانه يبدو منه كل ما كان يحتوى عليه الصما الى غير ذلك وأما الفقه فمقبول وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال النووى معنى تفسير اهل الفقه بكره الاشتمال الذى ذكر ليلا يصير منه فرجه بين
بعض الجوار ونحوها او غير ذلك فيصير واسعة عليه فتظهر الفرجة فيتبين منها عورة الاشتمال المذكور ان كشف بعض
العورة والا فيكره واما الاحتباء هو ان يضم الانسان فخذيه الى بطنه وصفحة ساقه وظهور قدميه بثوب او نحوه او يديه ونحوه
القعدة بفتا لها الجلوس بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب قبل الاسلام وان اكتفى بعضهم بثوب واحد
حرام الخطابى الاحتباء الجلوس بمعنى الرجل يلصق ثوبا ورجلاه بجانبيه عن بطنه الى صدره مثل ما يكون الرجل بالثوب واحد فانه
اسبل ثيابه على ظهره وفرجه بين يديه ومنها عورته قال وهو منهى عنه اذا كان كذا شاغرا عن فرجه وقد يكون احتباء
الرجل ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصه بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم فى باب علامات المنافق

الألوكة
www.alukah.net

محذوف وسلطقات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمرفوط اكبه مرصوف اوخرقان يوتزر بها واحده المرط بكسر الميم وتبدل ج اردية واسعة قال قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك قال قلت عدم معرفتهن اذكار يلتفتن اليه من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت والتغطية بالرط والتلفع قلت الكلام محمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الملاءة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ستر ته بثوب واحد او اكثر وتلحفه في الامر ثلاثة او اربعة مرطبو الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما جوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروى عن احمد ان كل شئ منها عورة حتى ظفرها اذا صلت في ثوب لم تعلم به وظفر الى شئ منها عورة وفي بعضها الى علمها والثابت فيه باعتبار الجملة قوله خمسة بفتح الجيم وكسر الميم وبالخاء المهملة كما في الودع ربع له علان وابو تجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي له في الصحابي والاجتماعية بسكون النون التي بعد الجيم وكسر النون التي بعد الالف وفتح الجيم قال قلت بفتح الهمزة وكسرها ويفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كما كان وقال عنزم هو كساء غليظ لا خمل له فاذا كان كذلك علم انه خمسة وارلم يكن فهو اثنتان قال القاضي عياض وبناه جثمة بدا كما شئ آخره اسم موضع بالشام ولا يقال للثاني قال ابو حاتم ملت لرفعت الباء قال خرج مخرج مجرى الاتراي الزاهد فيه الرغب مما تغير له النفس قوله الهتني بالتاء المثناة من فوق ولام مشددة ونون ساكنة وتاء تانيث اي شغلني وقال ابن الرجل بكسر الجاء عن الشئ يلهى عنه اذا اغفل عنه وطلحة من الصوائط علي اذا ابن رهاب وهو من جملة شيوخ ابو هبير ومحلل ركون قليلا وتشتني بفتح الياء وتد لك بان يستغل عليه نفسه فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة وترك النظر من الاستدارة الى ما يشغل وازالة ما جاء استعماله وكراهة نقرو بوحجاب المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة بحضرة الطعام اذا كما ليس متعلقا بالصلاة واما بغضه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى جهة وطلب انجانيه فهو من باب الادلال عليهم بانه خرج به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشئ لا يفسد الصلاة وانما يكره ما لا يزال المصلي يديم النظر اليه ويشغل قلبه بالتفكر فيه قال ابن حبيبة انما ورد النهي عن ذلك لما كانت سبب غفلته وشغله عن كراهة كما قال اخرجوا عني هذا الوادي الذي ألهاني فيه الغفلة فانه وادية شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيب شيئا غير شئ يكرهه لنفسه الا ترى قوله عليه السلام لعائشة في لعب انا لا نحد ويا لا تاكل وكان يحب قوة خلوها على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه انه يجب على المصلي ان يحضر ما جنا بها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم اجرى لعرض له بعض من الشغل اكثر مما حتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد بترده الخميصة عليه منعه من ملكها وابسا ها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وخرج عليه لبابه وابا حوله الانتفاع بها وبسها وفيه دليل ان الواهب اذا رددت عليه هبته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم حيرتردها اليه بان سالته نوبا غيرها لعله انه لو تردد عليه هدية استحيا فابى ولا كراهة لكسبه وفيه تكبه العالم لمن هو دونه قوله ثوب ثوب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه مقرط كما لصليب قوله وتصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصور بمعنى المصوغ اي على مصلب لكن تقديره انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب اوشيا وبرغم وفي بعضها اوفيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو عمرو بضم الميم وسكون المهملة بينها عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي النوري بقيد ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله مراوح بكسر الفاء وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تقاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت التماثيل او غيرها لانه كان سترا وبساطا اولي وجه جدارا وغير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وظهر من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه عليه السلام لم يامر المصلي فيه بالاعادة قوله من صلى ج فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي يفرج اي شق من خلفه قوله الفت اي ابن سعد عرض عليه المنصوب ولابد مصدرا ستغناء تقدم او الكاف الجار وزيد من الزيادة هو ابن حبيب بضم المهملة وابو الخير بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون التحتانية وهو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة بعد ما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بعض المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا بالتحاري بها انه كان والي مصر لمعوية ومات بها قوله اهدى بلفظ مجهول لما مضى في الهبة وللمستملي عن الكشمهني وعن العامري كما في الصاحبي ومنه استفاد الجرمة قال قلت القاعدة كما هو مستفاد من استراتا المثبتات فهمر في هذا الحكم لكل الجرير حلالا لهن قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ارجع المذكر الى

لا يدخل فيه النساء لانتفاء الاشتراك وليس كذلك فالمراد بالرجل غلام مراهق قال قلت كيف ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم قال قلت مسئلة نقاب النسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لا نزاع ان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس كذلك شرعي فالنسخ عورض الكل الحكم عن كل المكلفين وهذا من البعض فهو مخصص قال ابن بطال الخروج الى العيد الذي فيه شهود جملة وهو من اكبر الاعلام والمختار فيه على ثوب حرير بقاء الناهي جزمه وقال ملك بعيد في الوقت او وجد ثوبا غير ذلك ابو الماجشون يلبسه في الصلاة لما هاهنا وبعد آخر به بانه لو يريد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه وثوبه تجوز الصلاة فيه اخذ جمهور علماء الامصار منه على الرجال والله تعالى اعلم باب الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وبعد الموحدة مثله وعمرو بن الوليد ابن زياد بالزاي والمعجمة الكوفي وهو من بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المختانية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعدها الالف تقدم وكان اعمل قوله او بفتح الهمزة والراء جمع الامر وبدالا هو ابن ياجج بضم الراء وتخفيف الموحدة بينهما الف وبالجيم آخره قوله على الفتحة المشبوهة وكانت الصحابة يصبغون ثيابهم صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة ما بالمهملة والنون الزائي المفتوحات اطول من العصا وقصر من الرمح والحلة بضم الحاء المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين او الحلة ازار ورداء اليمن قوله مشمرا بالمعجمة والراء المشددة اي رافعا ازاره الى انصاف ساقيه وشمرى بضم الشين المعجمة وفتح الميم وبالراء المقصور ثوب يصبغ بالشمر وهو نبت له حمل كالمرزنجوش قوله مشيرا بالشين المعجمة والراء المشددة اي رافعا ازاره الى انصاف الساقين وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز السمر وروى سمرة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه الدعوة على الملبس الثياب الملونة للمتكبر والزاهد في الدنيا والحرج اشد المؤنات واجل الزينة في الدنيا الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مثل مرمى يرمى الذي اذا رقيته والخطب بفتح الطاء والشين وبضمها والحسن ابو سعيد البصري والبلد بضم الميم قال الجوهري الجلد بالتحريك ما جلد من الماء وهو مدر نتي به والقساطير الى الحصور في بعضها القساطر جمع الساجد ولفظ ابن سعد مسطورا القساطر فقط ظاهرا وبينها ابن سعد الى ابن القساطير وابول وابن المصلى والبول وبعدا القيد خطئ بلفظ لما بابا وروا خوخها قوله على ظهر المصلى المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله على ابن المديني وسقط ابن عيينه وابو حازم وبه بالراي المهملة ارد ينا وروبهما اي الساعدي الى خرومات بن الحجاب بالمدينة وبريك بتحتي اي مرا ي عهود واللام في المنبر للعهد عن سهل بن سعد رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس وابا سعيد والاول بفتح الهمزة وسكون المثلثة مجرد وهو نوع من الطرفا والغابة بفتح الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز قلت هو موضع معروف على المدينة قوله فالتمسته بفتح التاء وقيل اسم الجبل بالتاء والموحدة والغاف المفتوحة الروي للاكثر غير منصرف بلاه كابه عن علم الاثبات وهي ج حلم الانسان سميت بها لانها تمنع الانسان به وقيل مشتق بكسر الميم وبالخاء المعجمة الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها وقاعليه وكبر بدون الواو ولابد جواب عن شئ اذ لا كانه قلت ما عاد بعد الاستيلاء قال كثيرة وفي بعضها بالفا والواو وفي بعضها بالفا والفقري منصوب بانه منصوب مطلوب وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت الفقري فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بعد الامر لان الفقري ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرض من قالا للاحمد على الارض قلت قالا ساجد بالارض ملاحظة معنى الاسفال في الاول ومعنى الاعتلاء في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور راشده في الاصلاح المذكور ومقامانه في الدين قال ابن ابي هو به هو تجد بين به وبين عباده في ارضه مات بعيدا دار آهم قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وتجوز الصلوة بتعدد رجات المسجد وقال بعض الشافعية لو كان الامام بجانب المسجد والماموم في غوبيره صح الاقتداء قوله سالت بلفظ المجهول وفي بعضها سئلت وبه قبل الجواب بتكلمه لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها ليس قوله والمقوده الاخطوتان فيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ابتداء القوم جائزا وان كان ذلك مكروها والما صلى الى صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم لمحفظوا عنه سنته وآدابها وقد روت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم والما كان رجوعه القهقرى ليلا يولي ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب وهو على موضع كبير او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت ولا يبطل الا ان النزول على المنبر والصلاة عليه تكرر وجملته كثيرة وتكرر اذا قصد به قطع واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم اذا نابه شئ في صلاته ان يقتدح ذلك في صلاته وليس من باب التسرمك في العبادة بل هو كرم صوته بالتكبير ليسمع قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة من باب غسل الوجه والبدين وبريد من الزيادة ابن هرون الواسطي كما باب التسبيح بالتسبيح مصدر او التطويل بكبرا وباب خوف المومن ان يحبط عمله قوله تحشت بضم الحيم وفتح المهملة والمحش بحيم المهملة وهو الحدة وكثرة الوجع زفه بكسر الفاء وفتح الكاف وكسرها وفي بعضها وكنه بالواو والفاء صله قوله فكان بالواو والواو صله قوله آذى بالمد والتشديد للاصيلي وابن الحذاء وللاكثر بالقصر والتخفيف قال قلت كيف عدي بمن وهو متعد بعلى قلت قد تضمن هذا الفعل معنى الحد وكانه قيل سعد وبن لسانهم سولبوع وجواز الكون من للابتداء اي بسبب تسابه ومن اجلها قوله مشربه بفتح الميم

الألوكة
www.alukah.net

وسكون الجيم وفتح الزاي وضمها الغرفة وقياما جمع قائم واما مصعد بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدى به ونتبع افعاله
قوله ان صلى قائما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه اذا كنتم عاجزين عن القيام ومثل الامام ونحوه من باب التخصيص او هو منسوخ بما
ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون
تسعا وعشرين الخطابي المشربة شبيهة بالغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله عليه السلام
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثر الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر صلاة صلاها في مرضه او بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غيره احمد من اصحاب هذا الحديث الى ان هذا الحكم
ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول
الله او ابو بكر قال والشيخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة قياما نفسه التي وجبت عليه في الاصل لم تجزه ان يأتي بها الا به
قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه واذا ابتدأ الانسان صوم شهر بعينه لهذا الشهر تسعة وعشرين يوما والامر
اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة وهذا
الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب . واختلفوا فيه فكره قوم السجود على
العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من جذع لا نفسها بل لعله
ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة واسفلها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب
العيادة عند الحادثة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام واستئناف التراخي عند بذل القاضي
فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف عن كل فعل ونحوه قلت اما لان المراد به المتعقب الفرد والتخلف ما مثاله لا يبطل
ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي اذا اصاب ثوب المصلي امراته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم
الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدم في باب
مباشرة الحائض قوله حذاه بكسر المهملة اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وضمير الجملة وما بعدها حالان متداخلتان او مترادفتان
الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير
مجازا او الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه
المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه ان بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي
المرأة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حصير ولا يقال
له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها
ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع
الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقاما متعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما ونشوتهم بضم الشين ويدور
جملة حالية من سجاياك والضمير في بهم راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول
ابي حنيفة وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلفقه
الباب وهو ان الصلاة لا تشترط فيها مباشرة الارض جوازها في السفينة وعلى الحصير كلا تخيل ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم ضد الحرب
بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى
انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا الا انها
جدة انس قوله فلاصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت
اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة والفعل في تأويل مصدر مجرور باللام واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف
والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا
لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل
في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون اللام لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة
مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر
اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهها اما انها لام الامر فيجب على من جوز فتحها واما انها لام الابتداء
واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله وصففت
بالنصب ولوجه رواية الرفع بموجب اورواه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم الجيم وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري
والعجوز هي ام سليم ابن التجارة او ضربه في الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة
وان لم تكن وليمة ونحو الاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال الخصم
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع بركتهم فان المراة قلما تشاهدها انها له صلى الله عليه وسلم

في السجود فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف وحده
وتأخر النساء عن الرجال والمرأة ان لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كما في
الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا
يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحصير على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم
منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قالوا واما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب
عنه الغبار ونحوه قال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اي
الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله بن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب
ثوب المصلي امراته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مغايرة
شيوخه عند نقله الحديث واختلافا استخراجا لغير الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر
الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه
بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من
المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد اليا فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض قلت
لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته
وكره جماعة الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى
الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت
ارادت عائشة به الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب
بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه
وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ امام عمسا عدم بيان الحديث قال ابن بطال
لفظها يدل على انها اذ حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتها المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام لو علموا
على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا وكذا عقيل قوله وهي اي عائشة بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر والعامل في الظرف في
معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراشه متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه
قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك
كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة فان قلت السجود على الثوب في
شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال واحدنا يضع في كمه قلت المراد يضع كل واحد منهم
ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يجد الجمع
في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء القفاشي كان
يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ اوعى وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة
المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم
بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه لان طرف الثوب
الذي وضع في مكان السجود لا يعرف انه كان محمولا للمصلي او كان يتحرك بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء
من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي المحمول
المتحرك على اصله ثم الكلام عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود
على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان
جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا انما خف من طاقاتها فاما ما كثر
فهو لم يسجد وقال الشافعية لا يجزئ السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب ان يكون السجود
كذلك اقول فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جاز الستر قلنا
ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث الدال على تترب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص فيه ودرسا فقط
عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق
فارق بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها
خلافا لها في سائرها اذ لا تفاوت بينها بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق والله اعلم الصلاة في النعال قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادريس الياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من
الزيادة والازدي بفتح الميم البصري ويقال له الطاحي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم
قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصل
فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه
وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا
الماء في الخف والنعل ونزعهما الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي
الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحرث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي
ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسئل يعني جرير
وسئل عنه اي عن المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور آنفا وكان راي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين
اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقل الينا السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون [illegible]
وسبب الاعجاب انه يدل على بقا حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح
على الخف ولا يكون على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر لحكمه حكم
النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم
بعد نزول المائدة فيدل على ان الحضر غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي
وقد نسب هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من الاسلام
اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية
قوله وضات اي صببت الماء عليه لقد صرح به في الباب المذكور اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد ابن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المعجمة وبالراء وبالكاف هو من
سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات ١٧٢ وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل وهو شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف
وقد يشاع بالاول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت يعني نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء
فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل اظن
حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض
والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما يقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت
شيئا يريد نفي الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة والله اعلم يبدي ضبعيه الابدا الاظهار
والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما
قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف وذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار
القبيلة المصرية ابو محمد مات يوم عرفة سنة ١٧٣ وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصري توفي ١٣٦
وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم
ام عبد الله وهو منسوب اليها لان ابن اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا صائما الدهر مات
زمن معاوية النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان
عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله [illegible] وقال فرج بين
يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والمبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطيه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب
اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك
على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطيه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو
عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله يبدي بجد الطلاقا للكل وارادة للجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء
ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي برؤوس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه
المنذر وسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته قوله عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان
الاهوازي البصري توفي ٢٣٥ قوله ابن المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي

ومنصور

ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير
منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان زاهدا وفيا قوله فذلك مبتدا وخبره المسلم
او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة فان قلت لم اكتفى
في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزام عدم اخفار ذمة
الرسول واما ما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي
فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد
من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الاسلام الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة
متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي
الرفا بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى حمل في خلافة
ابي اسحق [illegible] سئل عن القران فابى ان يجيب بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ٢٢٨ وابن المبارك اي عبد الله قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت هو على طريق الكناية عن الاقرار
برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى
صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبحنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما تقول
قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فلا احتياج الى الامور الثلاثة لان بوجود هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام
محرمة للدما والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت
لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم
فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت
القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا يأتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه ونحوه
وفوائده واحكامه في باب وان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبيحتنا فان قلت ما معناه
اذ السياق يقتضي ان يقول اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح
فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم الحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه ولا يلاحظ
معنى الوصفية عنه او ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني
وخالد بن الحرث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق ومات بالبصرة
١٨٦ وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الميم من الاب تخفيفا وما في [illegible]
وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا
لغيرهم فان قلت السؤال عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول لقولهم الشهادة
وكذا وكذا اما هو عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف
المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء وبالقاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري
لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيئ الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان [?]
ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا عطف
على الموقوف ففائدته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جا في الكف عمن اظهر شعار الدين الى ان يعرف
في دمه وماله حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جا في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفي منه هذه الشرائط وقد
ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال
فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن
الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله [illegible]
اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية
فان قلت ما قولك على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة
وليس مع ما في حيزه خبر له قلت نعم بل يجب [illegible] بيان ان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل
اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في
ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب لا تستقبل القبلة اوائل كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول
حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والمرحض المغتسل
قوله قبل بكسر القاف قال الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة موضعه اي مقابلة وننحرف اي عن جهة القبلة
ونستغفر الله فعلنا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبنيان وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول
فيه مع مباحث اخرى بعضها علينا مر في كتاب الوضوء قوله عطا اي المذكور انفا قال قلت ما الفائدة في تكرار هذا
الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ اي عن ابي ايوب وان
النبي وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي السماع اقوى من ان ذكر فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال
يعني يقول باب قبلته كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى
المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا
القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار
عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك
من كان موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب
الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في
مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم
عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب
صحيح في اصطلاحهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم
ما كانوا ينحرفون ويستغفرون الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس قلت قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم
الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن
النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعى وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو وبالواو اي ابن دينار الجمحي في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها
بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله ايأتي اي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي
ام لا واسوة بالضم والكسر قدوة ولا سيما قدوة قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في
العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الطواف الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف
ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثقة صدوق
مات سنة ١٥١ ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي
الباب اذ الكعبة لم يكن لها الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمان ابراهيم عليه السلام او انه كان
في حال رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس قال قلت كان السياق يقتضي ان
يقال وجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والشارحة في
والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت قال قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة
قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو مثل قولهم
احد فيهما سواء فكان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله
في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة كلها
اعم من جهة الباب قوله اسحاق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني في
باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون اليا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض
بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بني الا ثقة قال عطا هو سيد اهل الحجاز
مات سنة ١٥٠ والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بلال
رجح عليه وحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار
يستحب ان يكون مثنى وقبل وروي بضم القاف والموحدة قبله وجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها
والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على
استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه
خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد ودون ذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان

كانوا انه عرفوها قديما واحاطوا بها علما اقول ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم
باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية
اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله
بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار قلت التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان نامه اي جنب وجه المحض قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق بلفظ اطلاق استقبل ايضا بمعنى التوجه ونحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجا
بفتح الجيم الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة المفتوحة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن
ابي اسحاق مر في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحاق هو السبيعي جده والبراء بخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله
بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان يستقبل الى
جنب المقدس وسبق تحقيق معناه ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء قوله يتوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه
والتوجه اي بعد نزول الاية لان ما انزلت قوله وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال قال
قلت على هذه النسخة الى من يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج
وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح لاحتمال ان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة
لان قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جواز السطر
وذلك اما بان جرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما
يقول عن نفسك العبد يخبرك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي
فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا نسخه وبنا الباقي منها على وجه
صحيح وهذا اصل في كل امر مادون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد
يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر مادون له فيه بانه اذا بلغه العزل وقد باع وقد اشترى فانه ماض
على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحالة الراهنة الى الحالة الثانية النووي هو دليل
على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه قلت واما انه منسوخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد
سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما
في زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح
المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت قال قلت صوب سفره مقصد
معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو بطبع لتوجه صاحبها عادة
وفيه جواز التنفل على الراحلة قال قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان مثبتا في الترجمة قلت
المراد من الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود
سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظة قال ابراهيم الى لفظ او نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاتها او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث
شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على
المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف والمقصود منه جلس كما هو هيئة القعود للتشهد
ولنبأتكم اي لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة قال قلت ان مفعول
الثاني والثالث قلت محذوف وقال بعض اصحابه انها الاستفسار كان حذفا وابانا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح
ونحوه وفليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمن الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء
قال الشافعي في التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل
وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله يسجد اي للسهو وفيه ان سجود السهو
سجدتان لا واحدة كسجود التلاوة قال قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتدارك
فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري زاد او نقص قلت ان اراد النقصان لا يخبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت
كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير انها يجبر بالسجود كما في ترك الابعاض في مذهبنا ولفظ نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها قال قلت الصواب غير معلوم والا لما كان فيه شك فكيف تحري الصواب قلت المراد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحقق المتيقن اي فلياخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت
انه كان خطاب عموم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا
وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه الا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول القائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قيل اخر الحديث يدل على انه سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلنا مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فاولنا اخر الحديث بانه قول والاول
فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل
نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجوز ولا يفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد
السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل
يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تاخيره مدة حياته
ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود
الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه
ان التابع يتذكر بتذكير المتبوع لما نسيناه وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة اقول ان من تحول عن القبلة ساهيا
لا اعادة عليه وان اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام
قلت لعل السجود والسلام كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر خلاف التحري والاتمام فانهما
جاءا بلفظ الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجود مسلم انها ليست بواجبة لكن
السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر فان
قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او تقدير اللام الجازمة بعد
حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام قلت ما جاء في القبلة قوله فصل تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية
وما نفى اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة
ولاثبات الحكم في السهو ثبوتي في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات ٢٢٥ وهشيم مصغرا بخفة التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة
مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور
فان قلت الامر مذكر فكيف تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير
والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا للرب في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث
قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر او المراد وافقني ربي فانزل الاية على وفق قولي لكن
لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت فقد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة على
المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفادون فنزل
ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان بعد القول
موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو
اتخاذ المصلى في مقام ابرهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ انه لا تطابق لهن يلائك ويحتمل رفعه
بالابتداء او نصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالغين
المفتوحة وتعيينها يجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت دل على الجزء الاول منها كان الحديث الذي ياتي اخرا دال على الجزء الاخر فاولهما في الباب واخره يدل على كل
الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم
كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا
الظاهر ان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور فان قلت سال عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه صلى الله عليه وسلم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية
قوله ابن ابي مريم سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق
للتقوية ولما في الاسناد الثاني من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة
على السماع والاتصال من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليها اولا فان قلت لم ما عكس بان جعل هذا الاسناد اصلا

قلت لما في حمى من تسوية الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا
قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد
والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحك فيه تشديد البا
قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يبلغ
الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الآتي فضل ابن عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قران لفظ التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على الكل
وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن رسول صلى الله عليه وسلم والصحابة قوله وكانت الى
كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي بخبر تغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته
اما على الجزء الاول منها فمن لفظ امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا اي اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فيه والغرض انهم لو انتقلوا الى غير القبلة المحكمة ولم يومروا
باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة
تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب
هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه
اقبل على الناس فسالهم ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى
الصلاة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكذا ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير
القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الاخير من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا في من اجتهد في القبلة واخطا
فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه وثم كاهل قبا وقال
مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه
والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر
الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من هبوب الرياح
ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما رجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين
له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه
اقول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا وان القياس على
الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتعدد لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال
المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو ان اهل قبا لما القبلة التي فرضت عليهم وهم في اثنائها يصلون لغير القبلة ولم
يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في
التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما
بنى على صلاته ظهر انه كان وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا
ان من اخطا القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة والسنة
ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له حك البزاق باليد والبزاق بالزاي
والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله
قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلاته فان
قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في
فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبه فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين
يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها مجازا وهو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي
المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما
معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه الخطابي معناه
التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة النووي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار
في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال الدنس قوله قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يتعلق عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او تحت
هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله
قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله قبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق
اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر
الى الفهم من اسناد الحكة اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخاطبته المبرور وتحته المسجد وبالجملة لما الظاهر ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالعين المعجمة ما يخرج
من الصدر حك المخاط والقذر بفتح الدال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو ابن اسباط عبد الرحمن
ابن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغر الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها
اى حك النخامة بالحصاة وتحتها اى رمى بالحصاة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة
قلت لما كانا مستقذرين ظاهرين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد والله اعلم لا يبصق عن يمينه
قوله تحت بالتا المثناة الفوقانية اى حكها ويقال حت الشيء عن الثوب اى فركه فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن
يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن
يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء ما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله حفص بالمهملتين
ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضو قوله لا يتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل
منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والله اعلم ليبزق عن يساره قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان
قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة
والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة
مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يتقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق
فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه
بعد معرفة نفس الاحكام وبيان استخراج الاحكام ومعرفة طرق استنباطها ايضا تكثير الفوائد او انه تابع شيوخه وذكر كلا
على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل شيخه استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادعى انه يبزق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر
قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله
علي اى ابن المديني وسفيان اى ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم نهى هو التحريم على ما هو ظاهر النهي بدليل انه خطيئة قوله
وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن
عبد الرحمن الطويل باب كفارة البزاق والكفر هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة
ولك ان تشدد اليا وتدغمها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لا احتاج فان
بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبه الكفارة واختلفوا
في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان فيه تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا
قولا ان المراد اخراجها مطلقا دفن النخامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
منسوب الى جده في باب فضل من علم وعلم قوله همام هو ابن منبه مر في باب حسن اسلام المرء قوله امامه بفتح الهمزة اى قدامه وملكا وفي بعضها ملك
بالرفع وتوجيهه ان يقال ان اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا
ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن
اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا
ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب النهي وبرفعها اى فهو
يدفن وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت حكم
ذلك اشعارا بان لا تفاوت بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد
فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا
لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين
الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه اذا بدره البزاق
قوله مالك اى ابو غسان النهدي مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغر الزهر ابن معوية الكوفي مر في باب لا يستنجي
بروث قوله او روى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الها او لا وفي بعضها كراهة بدون الها ومع الاضافة
ولفظ شدة مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او ربه هو مع خبره عطف على يناجي عطف الجملة الاسمية على
الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة قال
ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب ويتنخم في توجهك وقد اعلمنا
الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه
وسلم عنه ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفنا انه كفارة
باب الخطبة عظة الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه

اى

اى تحسبون قبلتي هنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم
اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم متعلق بما ذا وما هو الجواب ههنا قلت
جوابه هو الاول واما الثاني فبدل لما او بيانه قوله لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا
مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المومنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله
تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحى
اليه من افعالهم وهيآتهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بالخاصة عليه السلام بان يزيد في قوة البصر
حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس قوله يحيى
ابن صالح الوحاظي بضم الواو قال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو يحيى بن صالح الحمصي مات بمكة مر
في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله
في بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية والقبلة في الصلاة متعلق بالاستقبال او ما في حكمه لا يتقدم عليها او
يقال اي في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشانه
اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في
حال الركوع قوله من وراي وفي بعضها من وراء حذفت اليا منه واكتفت بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الوراء
كانت مخصوصة بحال الصلاة او هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق
يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت مما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت
معناه كما اراكم من القدام فالمشبه بها الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية
الابصار لا العلم هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهري التضمير الهزال
وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك
في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او
ستة او سبعة والثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى
العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة
ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق ويذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة
لقوتها ونقص غاية لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو ذوات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة
الله ونصرة دينه ائتمارا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار هو ان يقلل علفها
مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتمرينها
على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله
وفيه جواز اضافتها الى بانيها والمصلي فيها وفي الحديث جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد
في زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله
بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقال
عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع القسمة وتعليق القنو في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالقسمة
ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة
النخلة والقنو ايضا تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقط عند الاضافة بلا تنوين في الجمع بخلافه وجمع القلة اقناء
والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان وثلاث من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر
النون والجمع صنوان باعرابها قوله ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث
كثير السماع حسن الرواية واسع العلم مات سنة ١٦٣ بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية موضع قريب
من عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضو في المخضب قوله
فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه ويقله بضم اليا من الاقلال وهو الرفع والحمل واو مرجا على غير
اصله وكاهلا كثيرا على غير قياس وهو افصح من اقل والكرم افصح من قدم قوله ونضحه بالرفع استئنافا وبالجزم جوابا للامر
فالقاه اي العباس على الكاهل ما بين الكتفين وتبعه من باب الاتباع وعجبا منصوب مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او
مفعول له ولم يجعل الناء وهنالك والمقصود منه اثبات القيام عنه عند انفاد الدراهم والحال قيد للنفي لا للمنفي والمجموع منتف
بانتفا القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام وحاله ثبوت الدراهم فان قلت اين تعليق القنو في المسجد
قلت المراد به القنو الذي يحكم للصدقة فلم يحكم تعليق القنو بالقياس على المال فيه قال ابن بطال وليس في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري على عادته المال فيه قال ابن بطال وتعليق القنو في المسجد امر مشهور وقال
ذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله لا
شي لهم فكانت الانصار يرسلون اليه لو جعلنا قنوا من كل حائط يطعمونه قال اجل فجعلوا اجرى ذلك اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد
فتعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف الثمانية
في كان دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الضرر ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي
لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان **اقول** لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس
بل كان هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يهدى اليه
من الهبة والتحاميد وله ان يمتنع من تكليف ذلك بغيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال واما لو يامر من يرفع المال على عنق
العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة
او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا **باب** من دعا لطعام في المسجد قوله
الدعوة تستعمل بالفتح والضم وامر الله يدعو الى دار السلام ويا لها دعوة هرقل بكتاب رسول الله وما للام **قلت** بحسب اختلاف
المعاني خلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتها جي بالى وهيهنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله
اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة حيث ينتهي به النحل وهو ابن اخي انس من جهة الام قوله وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام
وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقبا العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا
للبخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة ٣٢ على الاصح وهو له زوج ام انس رضي الله عنهم قوله حوله منصوب بالظرفية اي من
كان حوله وقال انطلقوا اي بعث ابو طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز التحابة وهو ان يقدم بعض الخدام بين يدي الامام وحوله
قال ابن بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال البر وليس
ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى للطعام
وعلم ان صاحبه لا يكره ان جلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه
وسلم الى الطعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات
النبوة القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة وفي باب اللعان
في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المعجمة وبالفوقانية المشددة
وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي **اقول** ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر
كتاب الوضوء قوله ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني حكمه وانه هل يجوز قتله ام لا **فان قلت** لفظ الرجل متناول
نحو الزاد ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابيها في الخلوة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما
في حالة الجماع **قلت** النسا ومعنى ليقيد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة وهو
مذكور في التفسيرات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن
صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني
انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضا جائز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا
من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفا وان اللعان يكون
في الجامع لانها مقطع الحقوق اذا دخل بيتا يصلي حيث شا قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين
وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان
ومحمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية
وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث
قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمن معوية قوله **فان قلت** الصلاة لله لا له **قلت**
معنى الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا معنى
لفظ الحديث ان يصلي حيث شا وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي
حيث شا او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا اوحيث امر **اقول** وفي
الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتباع الرئيس اهل
بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام المساجد في البيوت قوله البرا بفتح الموحدة وخفة الرا وبالمد
ابن عازب الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالرا وعقيل مصغرا
مخففا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ

به والا كان هو مشهورا بذلك وغرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار
وكانت الامطار اي وقت وكان تامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا
على اني او ما لنظر الى انه في جواب النفي قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد التمني المستفاد من
الوداده قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله تعالى عملا بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك
اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به **فان قلت** ما قولك فيما روي ابن الربيع بقوله ان عتبان اهو مرسل
ام لا **قلت** لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على
الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل **قلت** في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم
يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي **فان قلت**
قد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم حيث مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وهيهنا بالعكس فما الجمع
بينهما **قلت** المهم هيهنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي
اليه قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء نصبا لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جا واجتمع وقيل ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار هيهنا المحلة وابن الدخشن
بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبضم الشين المعجمة وبالنون وروي بضم الشين ايضا وقيل ايضا بكسر الدال والشين
ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبرائته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى بلا اشك في صدق
ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته **فان قلت** ضمت له لا اليه **قلت** تضمن
معنى الانتها وتبتغي اي يطلب **فان قلت** لا بد من قول محمد رسول الله ايضا **قلت** هذا شعار الكلمتين الشهادة
بتمامها **فان قلت** هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار **قلت** المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا
بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون
التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالمعجمة والصاد وهو ابن محمد الانصاري
المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات
قوله بذلك اي بالحديث المذكور **فان قلت** محمود كان يعقل فلم سال الزهري عن غيره **قلت** اما للتقوية ولاطمئنان
القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبى وان عتبان
هو من في سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو
سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم من بني انصار قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه
التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعى من الصالحين يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب
والوفا بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا دعي الى شي بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق
عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له احسن الوجوه وفيه ان
الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه **النووي** وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير
اعتقاد وجواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان
وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعا وانه يستحب
لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه
انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الريا ونحوه
وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد **اقول** وفيه جواز امامة
الاعمى واسناد المسجد الى القوم **قلت** التيمن في دخول المسجد وغيره والغط وغيره عطف على الدخول لا على المسجد
ولا على التيمن قوله يبدا اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابلة قرينة له وسليمن بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من
كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما مصدرية اي مدة دوام استطاعته احترز به عما لا يستطيع
فيه التيمن شرعا قوله في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطا اي تطهره وترجله اي
تمشيطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل **فان قلت** هذا بدل البعض عن الكل فما فائدة استحباب التيمن في بعض
الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها **قلت** هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة
وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال
الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجا لكل منها بمثال **فان قلت** المسجد امر باطني فلم

كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة باسرها للبكاء فيكون وهو بل اولى من البكا خوفا
او خوف منهم او ممدود شطر الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكا عند الدخول لا دائما قلت المراد
الدخول فيها كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف
والعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها
به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان
ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل
دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم وبالبقعة التي نزل
بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم
بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه
على وجه البكا والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى
ببلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث
ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به
باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد
النصارى قوله التي من الصور هو صفة للكنائس لا للتماثيل لان التماثيل هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وفي الما لكي
دون لفظ الصور مجرور او هو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب
عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء
وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهي معبد اليهود قلت
المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله اولئك الرجل الصالح شك من
الراوي والصالح اعم من النبي متناول لغيرهم ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما
وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او حرمتها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها
قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها في انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان
عبادتها محرمة او لان التماثيل فيها نهي عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال
لا تعارض بين البابين لانه كان بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان
دون ضرورة تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وكسر الزاي الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل
بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان واغتم اي تسخن يقال اغتم يومنا اي غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر
قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقوله
لا مقول الرسول وانما كان يحذر من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله او لعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاصنام قوله قاتل الله القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد فان قلت
لم خصص اليهود بالذكر هنا خلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا قوله كانه اي جميعا وهو بالمزيد
النعت على الحال واستعماله فيه كما تقدم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال
الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباح الصلاة فيها لكونها مسجدا
قد خلا فيه عموم المقابر والمزابل والكنائس وغيرها
باب نوم المراة في المسجد قوله عبيد مصغر العبد وفي بعضها عبيد الله
وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في نقض المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو اي امة والصبية
الجارية والوشاح خيط من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح
واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدياة
مصغر وكسيرها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحديا بسكون الياء بعدها مفتوحة ولو ادغمت المدغم في الياء
فان حدية وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالالف قيل حصلت الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة للفظ
التصغير مرادفا للحداة قوله يفتشون وفي بعضها يفتشون بلفظ وفيها التفتيش فان قلت لم قال قبلها والقياس
بمعنى ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها
بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا بان جردت شخصا كانه غيرها قوله زعمتم مفعولاه ان يعدى الى مفعولين او مفعوله
محذوف وهو خواتي اخذته او انا صاحبته قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد
خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر
هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة
وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت موشا بنوبا عتبار الخيمة

والحفش

والحفش بكسر المهملة وسكون الفا وبالمعجمة الجوهري هو وبالفا المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله
فحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التائين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء الفعل
قلت المذهب السيبويهي ان المحذوفة هي الثانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية محل حدثها بمعنى الباب
قوله عندي اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت
في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما
بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ خالف بينهما توشح به
المراة وتشاه يتوشح اذا كانت ذات حليس
باب نوم الرجال في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من
العرب والصفة موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم
وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري
منها ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ٥٣ وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون في باب المسجد لانهم
غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي
بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته
التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير العزب ومشتمل الاول
التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة ١٨٤
وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة تقدم في باب غسل المراة اباها وفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل زوجك او بعلك
قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل
بكسر القاف من القيلولة واباتراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن
زوجها وذكر المحض ما بينهما من العتب والتكني بالالقاب من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال
وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقير وكذا ينتفع بالمساجد فيما حل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا
كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسليته امره في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان لا باس بحاول لبث
سترا للعورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية
محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة ١٩٥ وفضيل هو ابن غزوان بفتح النقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب الستر في الغسل وابو حازم
اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السالف
اثنان وكلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الاشتباه بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف
الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وجمع والعائد المفعول حذف منه والضمير في منها عائد الى الكسا باعتبار انه جنس او يريد به الجماعة
ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين
باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك
الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون
حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في
باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة ابن
دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اظنه قال ضحى سوى
لفظ ضحى هذا الكلام ادراج من الراوي وقع في الوسط قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وفيه الصلاة مقصودة
للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زائدا اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير
بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغر السلم
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وبالمهملة وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كلتيهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام
لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة عشر
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا
اهو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين
تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسجد جوز فيه او خالد السلاح   المرور في المسجد   قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد
ابن زياد با لجنابة التحتية في باب اداء الخمس من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة
وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي ابا بردة يروي
عن ابيه ابي موسى الاشعري وتقدم في باب اي الاسلام افضل   قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
شك من الراوي فان قلت النبل ليس بممرور به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناها المصاحبة اي
مر مصاحبا للنبل واما الباء التي في بزيد فهي للالصاق   قوله على نصالها فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى قلت
ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة   قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو من نوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر
لا يتصور بالكف ثم المجاز فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان
يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النصل لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب
تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الاول لفظه
ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما لان شيخه تنبيه ذكر
ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلامهما على ما تحمل من الشيوخ
لاجله واما لغير ذلك والله اعلم   الشعر في المسجد   وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد   قوله ابو اليمان
بفتح النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام بعد موافي كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق
من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام
والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة   وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت
مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة   قوله
انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر   قوله اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهره
استدعاء اجابة واجاب عن سؤاله بعد ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله او لفظ الجهة مقدر فان
قلت اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان
اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل اللفظ بعينه وقاله رسول الله بتلك العبارة تربية للمهابة
وتقوية لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم
قوله ايده الله التأييد هو التقوية وبروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال
ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلت ذكره البخاري في باب بدء الخلق
وبه يتم معنى الترجمة   قال سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الخ وهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان
في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين   واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به
وخالفهم فيه اخرون وقيل النهي الذي فيه الخنا والزور او الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به   النووي
ويستحب اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث
استحباب الدعاء لمن قال الشعر من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار   قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء
مخافة من سبهم الاسلام واهله   قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان
تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله عليه السلام   واقول يدل عليه لفظ اجب فان
قلت الشهادة لا تقبل الا من اثنين اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط قلت هذه
رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي
اصحاب الحراب في المسجد   الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة   قوله لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش
جنس من السودان والعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا   قوله ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ عن الزهري وابن
وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما يستعد به في الجهاد وان
كان بصورة اللعب   قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد
واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو
المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة
الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله اقول وفيه
جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل
عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكرمة على بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا
وماء باردا   قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ٩٨ على الاصح   قوله بريرة بفتح
الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن ابي لهب   قوله في كتابها فان قلت السؤال يتعدى بعن كقوله تعالى
يسألونك عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها في شان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق
من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر   قوله فقالت اي عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ التكلم ومفعوله
الثاني محذوف وهو ثمنك والولاء بفتح الواو   قوله ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة
وكذا اعتقيها   قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وما فيه كان عائشة جردت من نفسها شخصا
حكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها   قوله مرة اي قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وما
بال اي ما حال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس لغوا اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الشرط   قوله فليس له اي ذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ مائة انما هو للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد   قوله ان بريرة يعني انه لو قيد الى عائشة ولم يذكر
صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين   قوله علي اي ابن المديني عن يحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في
باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على
قال يحيى لانه مقول ابن المديني والغرض من هذين الطريقين ان الاول مختصر ليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع
ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه خلافهما فانهما مسندان له   الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب
رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم او لا وذلك انه كان البيع على سبيل الوفاء من المشاع بما شرط له من العتق
عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد نجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته
وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع
وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع
والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه   واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن
اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول عليه السلام وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب
اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن او في السنة فان قلت ما وجه دلالته
على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء وانما القصة يدل عليه   النووي احتج به طائفة من
العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا
الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على
اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل
هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيرهما اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال
وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان حسن العشرة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بال اقوام وحيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له والغرض به دون فضيحته وشناعة عليه وفيه المبالغة
في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد اخرى   التقاضي والملازمة في المسجد   قوله عثمن بن عمر بدون الواو
ابن فارس البصري مر في باب اذا دخل في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده
حين عمي   قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما   الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجئ على
فعلع بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة ٧١   وتقاضى اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو ابن ابي حدرد ودينا
منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما
باعتبار انواع الصوت   قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وقيل لبيك تثنية اللب وهو   وهو مفعول
مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثاني التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبابا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك   قوله الشطر هو النصف
وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد   قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق
والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا
كان فيه رشده وصلاح له لقوله ثم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة
في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لطلب لما له قلت
وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد
عليها اقول وفيه اسناد المسور عند الحجرة قلت بكسر المسجد والخرق جمع الخرقة والقذى الجوهري
القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود   قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفاء هو نفيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب عرق الجنب قوله تقم اي تكنس تقمت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومقول سال محذوف اي سال الناس عنه واقلا كثير لابد من مقدر وبعدا للمرء اي اذا فسر فلا كثير اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشاك انه رجل او امراه من ثابت رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث الاول لا يدل الا على التقاط قلت تعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه عليه السلام انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على المدفون وان المالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر

تحريم تجارة الخمر في المسجد

ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا او مبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاخبار فيه على وجه النهي والمنع

الخدم للمسجد

هو جمع الخادم قوله في بطني بلفظ المؤنث الغائب لان ضميره راجع الى حنة ام مريم وخدمة اي المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة ٢٣٢ ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا قوله فذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون بعض الحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد به ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله اعلم

الاسير او الغريم

الجوهري اسر اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحاق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب قوله عفريت بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسمي بذلك لاختفائه اي لاستتاره وتفلت اي تعرض فلتة اي بغتة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في عرضها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي لفظ القران رب اغفر لي وهب لي لعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة بين سليمن وسيدنا محمد صلى الله عليهما بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة قوله خاسيا اي مطرودا مبعدا محرا او المراد من لفظ قال روح ان يسمى ان هذه الكلمة مما اختص هو به واتي بها وابو ما شركه فيها في الحديث ابن جعفر فان قلت هذا التعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا الى الله ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده خلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل في هذه الاية اذ ليس فيها ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المقام انما ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا يستلزم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمن كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياها لم تكن تقوم الحجة له لمكانه عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما وهب سليمن عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمن الانفراد به حرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الا انه لكنه رآه ساير الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين دخل في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا

باب الاغتسال اذا اسلم

قوله شريح بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحرث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يا من القوم ان عجيب وجهان احدهما ان يكون الاصل يا قوم وان عجيب بدلا استيناف ثم حذف الياء كما حذفت من قول الشاعر امن لك الحمر والماني ان يريد كان يأمره ان يحبس بمحل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى بمعنى مع قوله عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا قوله خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل وبفتحها الارض المرتفعة من تهامة الى البر او ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام قوله نخل بفتح النون وسكون الخاء الجيم واللام وهو الما الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلم لا تباح له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل

الخيمة في المسجد

قوله زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيقه في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انعمهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما راوا منزلته قال الشاعر فما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء اي سال والدم يغذو وغذا اي سال دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة الا والى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي يغذو الجرح اي يسيل ودام سيلانه والروع هو اعظاما له التي وايكاده فترتاع له والمعنى انهم جنابهم في حال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا اشتق عليه النهوض لعيادة من يطرأ ومن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كان فرضا لما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لمريض ان يسكن في المسجد

ادخال البعير في المسجد

والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام ام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضايه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله تطوفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب يعني في جانب من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعله لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا يخشى من لوثها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول ساير الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة لها يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال له وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف

قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل بالكسر والظلم بمعنى ويقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الجوهري اضاءت اما متعد بمعنى نورت واما غير متعد بمعنى لمع والظاهر يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغرا اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء المقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك اية للنبي وكرامة له اوانه صلى الله عليه وسلم خص بها الاتيان بما لم يخص به من كان قبله كاكرام اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يشير له ان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا خاصة وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل بان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فلما جعل الله لهذين الرجلين ابين بهما مستضيئا به في مشيهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهم اية في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنوا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا له عليه السلام على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع   الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير   الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء   قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى فليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وخفة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة ١٠٥ وبسر بسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة   اعلم انه قد وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الاخير خطا لان عبيدا لم يروه عن بسر   قال الغساني في كتابه التقييد ان البخاري حكم بخطائه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي تحقيقه في باب مناقب ابي بكر الصديق   قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة ويحكي من باب الافعال وان لم يشترط جزاؤه محذوف يدل عليه السابق وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة   فان قلت فلم جزم   قلت قال المالكي في قوله فلم يصل الله عليه وسلم لم يشرع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن لغير جزاء للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف فتوجيه بما حكى فيه مثله   قوله هو العبد اي المخير وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فضل اهل العرفان ويشاهد اهل اصحاب الحذق   قوله امن الناس اي اكثرهم جودا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب   قوله خليلا   الزمخشري الخليل الخالّ وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه   وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك   فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم   قلت لا بأس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك   قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا عرض بعد ذلك استثقالا لضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي الحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع   فان قلت اخوة مبتدا فاين خبره   قلت محذوف وهو نحو افضل   فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية   قلت هما بمعنى واحد لكن خلتها باعتبار التعلق فالمثبتة مودة بسبب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام   الجوهري الخليل الصديق والخلة والودود اوهما ان الخلة اخص واعلى رتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام   فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة   قلت الافضل بمعنى الفاضل   فان قلت المقصود بيان افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته   قلت علم الافضلية مما قبله ومما بعده او ان المودة الاسلامية متفاوتة ومقدار الاخوة تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره   قوله لا تبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا   فان قلت كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف   قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا ارينك هاهنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك   قوله الا سد   فان قلت الفعل هاهنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك   قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه   الخطابي اللفظ امر معناه البذل لنفسه والاعطاء لماله والمن العطاء من غير استثابة   قال تعالى ولا تمنن تستكثر معناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة واما

الذي

الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى محبته والانحياز اليه واما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين الى معنى الاختصاص فيها دون امره عليه السلام بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر رضي الله عنه وفيه دلالة على انه افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه واول ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور   النووي معنى لو كنت متخذا ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة   قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بالخوخة غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة ليخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ   قال ووقع في الحديث خوة الاسلام بحذف الهمزة ولا اعرف معناه   قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بن جرير بفتح الواو والجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير بالجيم حازم بالمهملة والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام   قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام   قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمن بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من اربع نسله كلهم بطون صحابيون الا هو   فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس   الجوهري الاول اجمع لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة   قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء   الجوهري الخلة الخليل يستوي فيه بضم السين والدال   فان قلت لفظ هذا المسجد هل يدل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو شامل لجميع المساجد   قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا

الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب   قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله والغلط قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل   قوله لو رأيت جزاؤه محذوف اي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا احتياج الى الجزاء   قوله ابو النعمن بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمن بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة ٤٢ وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء   قوله فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه وفي بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانة بضم الهمزة وهي السارية والاسطوانة قيل وزنها افعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة   قوله فذهب علي اي فاتني سؤال الكمية   قال ابن بطال اغلاق الابواب المساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلاثة لمعان يخص كل واحد منهم اما دخول عثمن فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستره به عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمونه ولئلا يزدحم عليه الناس   اقول

دخول المشرك المسجد

تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث   وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد   وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره

رفع الصوت

قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب بالمهملة والتحتانية بعد الالف والمهموز ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى له الجعيد عن السائب بدون الواسطة وهاهنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكندي المدني ابن اخ السائب المذكور وقد ينسب الى جده تخفيفا   قوله حصبني   الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطائف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي من بلاد نجد قوله ترتفعان هو استئناف كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى
معنى اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين وجمعهما نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما في عدد بارزة ظهورهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ل
ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا
منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع قال احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
قوله ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر رجاله مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي
والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا
يجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز
زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب
حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب ابن مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره
واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة
الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ
وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما انه ان عجز فيفصل الحكم بينهما وفيه انه
لا بأس بمثل ما وقع التشاجر عليه امره متحملة له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تأخر اداؤه واما ما كان
على سبيل البيع فلا يجوز تأخير الثمن فيه عن مقام الصلح لانه يكون كالئا بكالئ الحلق بفتح اللام مع كسر
الحاء وبفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها حلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر
وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المنقطة ابن المفضل بلفظ المفعول
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما ترى
يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رأيك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه غالبا
ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدأ محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تأكيد للاول قوله فاوترت اي تلك
الواحدة لكلها صلاته وانه اي ان ابن عمر وامر به اي بالجعل او بالوتر قوله توتر اي الركعة الواحدة ومجزوم جوابا للامر وفي
بعضها مرفوع استئنافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة ١٥١ وعبيد الله
مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل
او النبي او النداء والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله ابو مرة بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر
القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث كثيرة في الحديث من علو وتعدد وغيرهما فتتبعها فان قلت ما وجه دلالة
هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهره سيما في بعض الروايات فرأى فرجة
في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فلانه لا بد ان الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل
كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في الباب
قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالحلق والجلوس في المسجد
للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضره ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد
الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان التزاحم يحسن في العلم من اعمال البر وان الادب ان يجلس الرجل حيث
انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه
ذم من زهد في العلم مال فاوى مقصورا واواه الله بالمد الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضأ من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله وواضعا
ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون
تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان
الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها
الله قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره
وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ
والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك

الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر كأن
ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن
شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهو من باب التغليب وفي بعضها ابواي
بالالف وذلك على لغة بني الحرث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي آخرها الف فكما لم يقلبوها ياء في الجر والنصب قوله
يدينان الدين بفتح الياء يقال دان يدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة
وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر اي ظهر
بدا له في هذا الامر بدا اي نشأ له فيه رأي وبنى الامر بيني واسس قعد قعودا الى جلس وفناء الدار بكسر الفاء ما امتد من جوانبها قوله لا
يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا
قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي الوقوف
وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه ان لصاحب البكر ما الاشارة فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله
واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ غيره احد من هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخرى
له نحو تقدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه الصلاة في
مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معوية اي الضرير
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة
تزيد على صلاة الرجل المنفرد وفيه عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما تكون بالانفراد فان
قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها
انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها
فان قلت هل علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يطلع على
حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها
بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في
يومه وليلته بتضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال نصاب العدد
الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لانها واحد واثنان وثلاثة واربعة وهي المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف
فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في السبع
والعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب
المذكورة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك
قوله وان احدكم في بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته خمسا
وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما ويحتمل ان يكون للسببية قوله فاحسن اي الوضوء
برعاية السنن والآداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت ثم اذ المراد
من الحصر انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم
ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظه ما في كانت لله والرأى ما دام كان في الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من
الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم مقدر فيه قال المراد لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يؤذ اي
الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال المجرد وما بانه بدل يؤذ ومرفوعا بانه استئناف وفي بعضها يحدث بلفظ المجرد
متعلق بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام
الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد قال شارح التراجم فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة
قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة في مواضع
الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق
استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى
ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلاة المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل تساوي صلاته منفردا
خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله اعلم تشبيك
الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشقه الايمن وسفيان الثوري وابو بردة بضم الموحدة في
الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وسكون النون وشبك اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع والفصيح كسر الهمزة وفتح الباء كذا قاله
فان قلت الحديث لا يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر منصوب على الظرف وركعتين حال او بدل فان قلت
الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت
لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمه سترة اذ تقديره الى شي غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة
على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او
لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان
للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا بين يديه عنزة اذ هو مشعر بالحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن
بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع فايهما المأموم امر لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة مندوب
اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة من علم الشي صغيرا واداه كبيرا باب قدر كم ينبغي فان قلت كم سواء كانت
استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراعا ونحوه قوله عمرو بن زرارة بضم
الزاي وبالرا قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات ٢٣٨ وابو حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل
هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المراة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة
بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم هو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها
بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
ثاني ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو خبر ثم اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة
والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير فاعل تجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم
من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان
قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي فيها ان تجوزها قلت قد يدخل ان على خبره
كما يحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا
وكاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كساير الافعال
على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب الصلاة
الى الحربة قوله يحيى القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض باب الصلاة الى العنزة قوله يمرون
فان قلت الناس يقتضي ان يقال يمرون بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر
غير عاقل فالوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقر اليه ثم غلب تذكير
الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقال يمرون ومثل يسرون المجرور بمذكور ومعطوف محذوف ونوع طلحان
في قوله راكب البعير طلحان يريد ان البعير وراكبه طلحان واما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن
حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في ٢٤٩
وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا قوله عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيرها اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجا بالما وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل
يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب بعده ان نصب [illegible] شاخصا ثم مصلى او خطا باب
السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر
بالعلم قوله بالبطحا اي بطحا مكة وركعتين يتعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تفسيره في باب استعمال فضل
الوضو فان قلت ما السر في العكس حيث قال ثم توضأ فصلى ولا شك ان الوضو مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت
لا تعكيس لان الواو ان كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال فيه وان كان للحال فظاهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المارين
بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك باب الصلاة الى
الاسطوانة وهي اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادنا
المقرب قوله اي بصيغة المتكلم ويريد هو كان يصلي مع سلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف
الذي كان فيه من عهد عثمن وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي ابصرك وتحرى اي تجتهد وتختار وهذا هو ثالث
الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها
اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الاسطوانة الى جانبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا
يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفين اي الثوري تقدما في باب علامات
المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري [illegible]

هو المذكور ايضا باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والرا والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب
يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا قوله البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد قوله
واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمن صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد تقدم روايته بفتح
الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وبسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا على فاعل
دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمن الكعبة اي بابها قوله على ستة وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طرز
نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغيرت وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمودين
يساره وهي ثلثة بل لا بد من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية
مالك ان المراد عمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما
ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به فعرض العمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه
وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث
قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل وقرب هو ان يكون
وفي بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان يستدعيه وكذا في بعضها
ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت ما
ما اعرابه قلت هو جملة استينافية ويتوخى يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت
ان نقل هذا الحديث مما يتعلق بلفظ الباب قلت لانه لابد له ضرحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما
علم من سائر الاحاديث اولان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله قال
اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر اي شامل سائغ باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي
تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له اذا اجذع اي
دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الرا للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما
والعرض من التعريض وهو جعل الشي عريضا وافرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة
الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هب الريح وفي
بعضها ذهبت والركاب بكسر الرا الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله يعدله
من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقا وجهه قوله موخرة بلفظ الفاعل من الاخا
وهو اخرة الرحل اي التي يستند اليها الراكب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخا المفتوحة وهو نقيض المقدم النووي المؤخرة
بضم الميم وكسر الخا وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة
وكسر الخاء وكلاهما ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع وبعضها اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت
الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والترجمة قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت
لم تستقر على سكونها فتفسد على المصلي اي صلاته قال ابن بطال وكان يأخذ الرحل اي ينزله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها
وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها جائز الاستتار
بها والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شي طاهر باب الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابراهيم
اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خالد في باب من ترك بعض الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت
ذلك حيث قالوا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شي واحد من جملة
خصائص افعال القلوب قوله اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني
في صلاته من هذا انواع الظبا وهو ما يعرض للمسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى مياسرهم قوله فانسل بنصبه متكلم المضارع
عطفا على اكره ان اخرج وكانه خروج بخفية وقيل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث
لا يدل على الصلاة الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى استجد الظهر له
وهذا اولى من قال المراة لا تقطع الصلاة لان اشتغالها من خلفها كالمرور بين يديه والله اعلم باب يرد المصلي
قوله ورد اي ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي
الكعبة ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة للاحتياج الى مقدر وفي بعضها
الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار فاتله المصلي وفي بعضها فقاتله وقاله
بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الاسمية اذا وقعت جزا الشرط لا بد فيها من الفا قلت هو في تقدير
الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء
قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي
ابن عبيد مصغر العبد تقدم الحسن ابن دينار ابو عبد الله البصري مات ١٣٩ وحميد مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي

وفي بعضها حاملا بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر وكان ابو العاص رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب فاثنى عليه وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك خلاف الجماعة فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم من كونها محمولة على العنق بل يكون في الحضن او على اليدين او في الحجر قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحوج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه السلام جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وهي عليه واشباهها فيبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل حالها وهذا عندي وجهه ومعناه وقال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه ولم يضر المرور وفيه جواز الحمل الخفيف والعمل اليسير عليه اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقول له الفقيه اذا صلى كذا او كذا كيف كان حكمه فصار الجزاء الاول منها علمهما قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وبالراء المكررة تقدم في باب ... وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان وخالد بكسر المهملة وخفة المثناة الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم منتهيا اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد فيها كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور وقد استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي ابي العلاء انما هل تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله فيما عدلتمونا ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا انما جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت هذا انما قوله في الفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من قبيل الحاق افعل الرؤية التي بمعنى الابصار بحكم الرؤية التي من افعال القلوب المراة تطرح على المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وفتحها وسكون الاولى الراء وسرمارى قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل مثل العامر التركي [illegible] وعبيد الله تقدم في باب دعاء ... روى البخاري عنه تارة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله جيئا ما العامل فيه قلت يعني المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يكون المصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور هو من الابل يقع على الذكر والانثى وان لفظه مؤنث ومعناه المنحور وعبد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة ... بعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اسمع القتلة اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون من رحمة الله في الآخرة وفي بعضها واتبع بضم الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقائلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان

قلت قال ثم ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا له عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من وراءه بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى وبثوبه نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطع وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المسلمين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهداية والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما

كتاب مواقيت الصلوة

باب مواقيت الصلاة وفضلها قوله موقوتا فسره بوقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا وقال لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة هو وابو مسعود في اواخره والعراق عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي هذا التاخير فان قلت لم قال صلى جبريل ثم صلى بلفظ ثم في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول عليه السلام كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاة منها زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهو تنبيه من عمر على انكاره اياه والمجزوم في اوان للاستئناف والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاولى قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذا لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة دليل على ان صلاة جبريل كانت في وقت الاختيار واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لنا بهذا الحديث فان قيل فالجواب قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت واحد فهو حديث الوقتين لا حجة ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها صحيح ... ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت بل دل لزومه عليه السلام على الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال ابن ... فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء النووي اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه قوله تعالى منيبين اليه واتقوه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ... وما خذ بالرفع على انه ... وليس جوابا للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فسرها فان قلت ثم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب لم صيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومضان ايضا قال البيهقي في تركه هنا انه تقدير الكلام والحال انه كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام
في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى
نفي الاشراك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم
بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلمهم كل قوم بما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد
وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في الفيء وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم وخشي منهم مواقعه والله
اعلم باب البيعة على اقامة الصلاة وفي بعضها اقامة وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب
حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمائهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر
النصح بعدهما لان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح لانهم
لم يكونوا في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه لهذا او رجع
الى قومه معلما باب الصلاة كفارة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله اما كانا لعناني انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى لا باللفظ مثل لفظه في
اداء ذلك المعنى او الكاف زائدة قوله عليه اي على قول رسول الله او عليها اي على مقالته وهو الشك من حذيفة قوله الامر والنهي
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام يحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورات كلها او لكل واحد منها
وان يكون المجموع منها مكفرا لها او لكل ذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في
المال وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة الرجل كذا قلت قال ابن بطال معناه ان يأتي من اجلهم ما لا يحل له من
القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في
كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم
بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله تموج اي تضطرب
ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في
حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان الكسر لا يغلق ابدا او لان ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن
الاكراه وعليه وخلاف عادة قوله لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام اي
اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون
في الصحيح واما المكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عمر بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي له دعوة النبي لم
عنه بعده صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكان اي كما علم ان الغد ابعد منا من الليل الجوهري
يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي
معناه حدثته حديثا صادقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد ورأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان
يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض بها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو
الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات
المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك
بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير
المؤمنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق او انه سنده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يستند منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر انه مسند اليه
صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته حديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله
عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالعين المهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن
طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم قوما وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش مائة وثلثين سنة
ومات سنة ٩٥ وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى ان الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه وان هذا الرجل لا اسم
وهذا اسمه ابو اليسر ... مقدم عليه وقال ... الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد
تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات تكون لطفا
في ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان

يبيع التمر فاتته امرأة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له
اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالفعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال له اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة
باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف
وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي الكشي اخبرني قال سمعت جماعة من هذه الالفاظ الثلاثة فهو جميعها الوليد
مبتدأ او اخبرني خبره وقال له والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو وهو سعد بن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية البكري يحتمل المخضرم
المخضرم مراد ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة
با بحار الطائف وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها
فان قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها
مقام البعض واما عند البصرية فاستعماله على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما
اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن او في قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت
والتاريخ قوله ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل افضل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل الاعمال ايضا ان يسلم المسلمون منه
وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون
حال وفي واحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان حدثت حالة تقتضي مواساة مضطر تكون
الصدقة حينئذ افضل وقد علم جراوة ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين باب الصلوات الخمس
كفارة للخطايا قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن الهاد هو يزيد مات بالمدينة سنة ١٣٩ وكذا عبد العزيز مات بها يوم الجمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة ١٨٦ قال ابن قتيبة
هو منسوب بلاد راوردي بالمهملة المفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دار
جرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة ١٣٩ ومحمد بن ابراهيم
التيمي مات سنة ١٢٠ والرجال مدنيون قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب والكاف حرف لا محل له من الاعراب وتمام تقدم في باب
السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر يكون للماء ويجمع انهارا واحدا لا غسل فيه ذلك اي الاغتسال ويبقى لفظ الحروف المضارع من الابقاء
بالموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال
المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في
الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام
والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء افعال القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا
منطلقا ونحوه قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي بادائها والمراد بالخطايا الصغائر باب في تضييع الصلاة عن
وقتها قوله موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالبصرة سنة ١٧٢ وغيلان بفتح المعجمة تقدم في
باب السؤال والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف ضيعت والقصة التالية عامة
قوله البر اسمه ضمرة الشامي وصنعتم بالصاد المهملة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها
عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالمهملة الحاري واصل ابو عبيدة
بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات ١٨٩ وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون
والكتب هو بدل لعثمان وفي بعضها اخو اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلد المشهورة
اعظم بلاد الاسلام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا بغير جعلته استثناء او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحة مات سنة ٢٤٠ قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في
كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو حجن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ٢٠٣ باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام
اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها اي التفل بالمثناة الفوقانية
وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب
الجنب يخرج ويزيد به معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا الحميد اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة
لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والقاسم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة والتستري في باب وجوب الصلاة
في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن

المجد والحكم وفيه انه اشبه بالمواضع واسلم في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط
بسكون الباء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة هيهنا وما
وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم حقيقته في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت
ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلل الشرعية معرفات وجاز تعدد
المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمه ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت
المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت
فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان فيها مناجاة الله تعالى
لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله تعالى هو الموفق باب الابراد بالظهر
في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في البرد قوله ايوب
هو ابن سليمن بن بلال المدني مات سنة ٢٢٤ وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي ٢٠٢ وسليمن هو ابو ايوب المذكور
تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع مرفوع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت
لفظ الصلاة عام يجمع الصلوات فلم خصص الابراد في غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على
المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم
العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث
يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمن
الهمداني الجهني بالرحلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر جندب بن جنادة الصحابي
المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة
قلت الباء هو الاصل واما عن فيه تضمن معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما
يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد
وليس ذلك بان يؤخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الايمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية
فما المغيا لها قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان ان رايناه ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان نرى الفيء والظاهر
الثاني اي ...اخرنا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وما بعده وفي بعضها في بتشديد
الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في حين وقت الظهر وقبل رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر
فكيف اذن المؤذن للصلاة قال التيمي التلول في الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت لم يكن في اطول يوم من السنة لم يرَ لشيء من
جوانبها ظل فاذا كان التبطح الفيء فقد ابتدا من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة
لا يظهر فيها عقب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت
فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والنفس هل هو حقيقة ام مجاز قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على
ظاهره وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذه هو الصواب اذ لا مانع من حقيقته فوجب الحمل وقيل ليس على ظاهره
بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد وفي المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه
... وفي بعضها فاشد بالفاء ... على غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت
المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها
ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز
منها وحقيقته ان حرارة هذا العالم وبرودته ... اثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا
اميل اليها كذا جعل الشدائد ... نموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم لما يوجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد من
الصراصر المجمدة من بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقوطة
وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي
اسحاق في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وقال اخرون المختار
استحباب الابراد لكثرة احاديثه واما حديث الشكاية فعلى بيان الجواز والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على وقت الابراد
لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا
يطلبون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله فاتبعه اي جعلنا فيه ان النار تحاوفه والتسهيل
على التابعي الابراد بالظهر في السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلا والتعريف وبدونه والمغار

حمله على

بكسر

بكسر المنقوطة وخفة الفاء قوله يؤذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا
يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة والمراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي
في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله لانه
لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول
لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكبيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى
وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة
ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله يتفيؤ يتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيؤ ظلاله يتميل
تميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت باب
وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان
قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا
وههنا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة
فعند عدم خوفها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر في تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير
فان الهاجرة تطلق في الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء وقليلا اي قليلا التي عنه ولا تسالوني
بلفظ النهي وحذف نون الوقاية منه جائز وما خبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال العلماء
انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يحرونه عن بعض ما يسالونه تعنيتا عليهم فقاله واما بكاء
الناس فلسماعهم اهوال القيمة والامور العظام التي فيها او خوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ابائهم تحسرا ولذلك
قال عمر رضينا بالله ربا الخ قوله البكا يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفا السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحثه
قوله عرض بضم المهملة اي الناحية تقال عرض الشيء بالضم ناحية من اي وجه جئته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو
الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر
الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم
يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان
سنة ٦٤ روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين الى مائة من ايات القران
فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال ما بين الستين والمائة وكلمة الى ... كما سيجي في باب ما يكره من
السمر بعد العشا انه كان يقرا بين الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة
الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر المبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس او بيان حال او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع يعني يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع
الى اقصى المدينة او الى المسجد فان قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي يرجع الى رحله الذي هو في
اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء لونها لم يتغير وانما
لم يذكر خطا التغيير بعنوان المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لانه لا يمكن مثل هذا الا فيما
قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار
لان الاحاديث الاخر تدل على بقائه الى الصبح كما قال عليه السلام انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح انه الى الثلث
فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في
مبالاته صلى الله عليه وسلم بترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات ١٩٦ وهذا التعليق قطعا لان البخاري
لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم
وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري ولم يتفق له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة
القطان هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب الجب
قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفا في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب
فسجدنا عليها والاتقا مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز للشافعي السجود على ثوب
المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله فهو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان
يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة ونحو ذلك تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم
في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثمانيا ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت يرد على الظهر والخوانه قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر او العصر وكذا للغرب والعشا فان قلت من اين علم ان اخر الظهر الى العصر وقد تكون كما بينهما وقته قال عمرو بن ميناء قلت جابر الظهر تؤخر الظهر وتعجل العصر واخر المغرب وتعجل العشا قال ابو اسامة قلت لنافع كيف صلاته قال يؤخر الظهر فاذا رأى الشمس قد اخرت صلى العصر ركعتين ثم جلس فلم يزل يذكر الله حتى اذا رأى الشمس قد غربت صلى المغرب ثلاثا ثم ركعتين ثم قام فصلى العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى هذه الصلوات لمواقيتها قلت لكان وجه الاختيار فاذا وانظار رواه ابن عباس زيادة و لفظ جمعا كما بينا باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه المحدثون بآخر الظهر بلا العصر على ما دل عليه الترجمة واعتذر الجمع المتقدم قلت لعل المحدثون علموا من الحديث ان الجمع كما يباح لمن اخره واختصر الطيبي او اختصر من النساخ وذلك قوله ابوب اى السختياني ومطيره بفتح الميم اى كثيرة المطر وقال اى جابر فان قلت ما اسم عبس جزء قلت محذوف يقدره عبس ذلك بكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليس في الليلة فلا يصير هذا قيدا في باب الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرة يعين ذلك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الآخر او المراد بتزيد الليل يومئذ الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر وقيل اذا وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجها العذر وكان الذي وقع للمتقدم من ذلك المطر فانه اذى فيه مشقة اذا كانت حضور المسجد مره بعد اخرى ابو داود وهذا اجمل لان الجمع الذي لعذر المطر لا يجوز الا لمقيم مكلف بوتر ته الباب النووي قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، محمد قال لم يكن حديث ابن عباس يرد اجمعوا على ترك العمل به لمخرجه تاويلات منها انه كان في غيم فصلى الظهر في اخر الوقت لاعتقاد انه صار وقت العصر ثم صلاها في اول وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في تعرأ جزء من الاول الوقت سماني الجزء الصغير الصغير قوله بعد هو مبني على الغم لانه من الظروف المقطوع عنها الاضافة المنوي فيها ولو نوى الاضافة لفتحت مر بعيد بالنوى قوله حتى ابن سعيد الانصاري شعب ابن رملة حزم تا لهمله وابن رملة خصمه بابا والفقاد المهملتين محمد بن سلمة بن مسيرة مند العصره البصري وروايه الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر اى الوسخ في تبرز خارجا قبل ان تعلو المنار قوله عند الصلاتين اى المتبارك وعلوت اى الاعراق من اشاع الجنائز وسباب رملة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو الخطاب المذكور انفا والاصل بفتح الميم قوله الكتوبة اى الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والمعصر هو الماجوء وثابت صحيح بدينوفها اما عتاب الكراهة او اما عتاب الصلاة وفي نبيها المجيء وقيل لها الاولى لانها اول صلاة صلت عند امامه جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وقد حصل اي نزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرجل كسر الرجا وما يستعمله من الثياب وفي المدينة صفة لرجال ليس بظرف للفعل وكان اى ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنبة صمغ الفواكه من البلاد بعيد جيد النمو ويذهب الليل والظهر الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها العشاء بقيل بعد لانها تصلى بعد ثلثي الليل في اول وقتها والعشا قوله التي يدعونها العتمة والرخصة في تسميتها بها اخر من الصلوات كذا اصحاب المقدم والمتاخرين فيها اولى قوله والحديث اى المتحدث فان قلت قد مضى في باب كسر الدراهم تحادثنا الرجال صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة المساوية التي لا تشاغل بها الدين ويتضل اى يتعرف بقال قتله فرخ تحمه ذا تبعه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وسالم بن سلم بن المدينة النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهو اشد ما يكون من الحر وكانوا يصلون العصر والشمس مرتفعة نقية والعقل بالقاف والمثناة التحتية والضاد المعجمة اى الجيد من الرأي قوله ثم ينحر جزورا اى يذبح ناقة فتقسم عشرة اجزاء ثم تطبخ فيؤكل من لحمها قبل غروب الشمس قبل ان تتغير رائحة اللحم بطول المكث قوله فيأكل اى الجزور قبل ان يبرد لطبخه فيطيب اكله قوله والعوالي جمع عالية وهي ما فوق نجد من ارض الحجاز الى تهامة وهي ما دون نجد من ارض الحجاز قوله على رأس اربعة اميال او ثلاثة او اربعة قوله فيأتي اى الرجل العوالي اى اهلها قوله والشمس مرتفعة اى لم تصفر بعد قوله والعوالي جمع عالية وهي ما فوق نجد من ارض الحجاز الى تهامة قوله فيأتي اى الرجل العوالي قوله والشمس مرتفعة اى لم تصفر بعد

الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعيدة لم تتغير بعد صفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة انتهى من معنى الشرط الا ان يمنعني من انه العصر قوله فوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانا في بعضها ذكرا ما انثا فان قلت لا خلاف ان المبتدأ اما ان يتضمن معنى الشرط الا فالفا اما لازما او مستمرا قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء جاز فيه الامران قوله وشرط حفظ المحمول ونصب اصله الخطابي وذر بمعنى تقصر ومنه موكل الله تعالى والويسة ذكرا عما لكم اى لن ينقصكم وقيل معناه نسلب اصله وماله يقال وتره اهله وماله يتيه اى نقصه فيبقى فردا وحيدا ويجوز ان يكون من الوتر بمعنى الذحل ويكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل يدرك بدمه تقول منه وتره بشره وكذلك وتره حقه اى نقصه وقال تعالى ان يتركم اعمالكم اى لا يحبطها كما يقول الله لن يترك اعمالكم النووي سأشرح صحيح مسلم اصله وماله بزيادة الياء قيل ما لا يريم اى لا يبرح منه الماء والاهل ومنه يا ما لي اهلا ومالا وقال عبد البر اى انه كان لذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اى يعني الوا ولوا الوتر اخذ الحق الذي يطلب ثارها منهم عليه فان عم المصيبة وحز طلب الثار والا والاظهر انه لقلة ترك عمدا لانسا وقيل جعل الظهر مثلها في العصر في الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت نهب الناس من معاشهم اهلها وحرصهم على قضاء اشغالهم وتحرير وظايفهم من ترك العصر قوله هشام اى الدستوائي وحيي بن ابي كثير ضد الفضل يقدم في كتابه العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي مات ١٠٨ وبرده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة والمهملة ابن الحبيب بضم المهملة وابدال الساء المفتوحة واسكان المثناة وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به حديث واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثمانية مات قبل ابن عباس وهو آخر من مات من الصحابة عراسان ١٠٣ والرجال كلهم بصريون قوله بكروا ابتداء وروا وكل من بادر الى شيء فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان ويقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوها هكذا سقوط الفرض قوله حبط بكسر الموحدة اى بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته في قوله فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف منهم في كيفيته فاجواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك تركه دائما او غالبا مستحلا لتركها او هبوط الجهل الكفر كما هو مذهب احمد من ترك الصلاة عامدا كافرا وقيل الجهل على الاطلاق اى بسبب الاستغال به ترك تلك الصلاة يعني لا يختص به ولا يجمع عند وهبوط عمله متصل عليه في يومه اذا الاعمال ما لم تبر لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرتفع الاعمال الى الله تعالى وهو وارد على سبيل التغليظ اى كانما حبط عمله والله اعلم فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحاء المهملة مر اول النحو وسفيان بن عيينة بن ميمون الحرث الغزاري مات بدمشق ١٩٣ قبل الترويه بيوم وحاة بضم المهملة وخفة الواو وسكون المثناة وبالحاء المهملة اخر كتاب الايمان قوله لبلد الظاهر انه بريد بالبلد تنازع الفعلان عليه ولا تقاسموا روى بضم التاء وخفة الميم من الكسير وهو التبديد وتشديد الميم وبفتح التاء وشد الميم الخطابي يروى بكسر احد هما مضوحه الساء مشدده الميم واصله بتقاسموا حذفت احدى التاءين كما يحذف احدهما من تتنزل لا تضاروا بضم الكاف من تضارون في طلب الشمس الخفي الذي لا يدرك الا بمشقة فتزاحمون بضم اوله وتخفيف الراء وضم الزاي وتشديدها وتخفيفها لغتان اى لا يزاحم بعضكم بعضا في رؤيته كما تزاحمون في رؤية احد هما اذا كان واحد منكم واقع بمكان لا ينازعه فيه احد والاخر لا يضار بعضكم بعضا في رؤيته وقوله النبي صلى الله عليه وسلم عضه فان استطعتم الجد في الاول في الرؤية فروحي فيما يلي ما يحفظه على ما ينبغي الصلاتين النسبي لانهما يؤديان في وقت واحد مرادهما الفجر والعصر قوله لا تغلبوا بضم اوله وكسر اللام وتشديد الموحدة اى لا تجعلوا غالبين عليها من الصلاة قوله لا تفوتوا بالفاء والمثناة الفوقية اى لا تسبقوا قوله لا تسبقوا بالمثناة الفوقية والموحدة والقاف اى لا تفوتوا قوله لا تغلبوا بضم اوله وكسر اللام اى لا تجعلوا غالبين عليها من الصلاة قوله لا تضاموا بتشديد الميم وتخفيفها اى لا تنقصوا من ثوابها بترك شيء من فضائلها قوله لا تضاموا بتشديد الميم وتخفيفها اى لا تنقصوا من ثوابها بترك شيء من فضائلها

www.alukah.net

الجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما السمي كان يحبه ان يؤخرها بعد مغيب الشفق لان ذلك هو وقت
العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي فضل العشاء قوله عائشة بالمراد
الالف لا غيره ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاديان ليس في اديانهم
صلاة في هذا الوقت والنظير كما انه رفع منه لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في
الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة وهو بدل من احد وجاز النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب وبريد
بضم الموحدة وسكون الراء كبريد هو شاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة وبالمهملة الخاء المعجمة واد بالمدينة قال القاضي عياض رويه المحدثون بضم الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء
الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلثة
الى عشرة قوله لو انتقا بلفظ المتكلم وابهار بسكون الموحدة وتشديد الراء قال ابهار الليل انهيارا اي انتصف وقال ذهب
معظمه واكثره ونجوم الليل انتصف وسطه قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم وافعل ذا على رسلك اي اتئد فيه
واعمله بتأن والبشروا امر من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى وفيه لا بشرته بمولود فابشر ابشارا وهو من نعمة الله
وهوان ولفظ انه بفتح ان لانه خبره قوله فرحى اما جمع الفرح على غير قياس من اما موت الافرح وهو خواء الرجال فعلت في
بعضها فرحا بنعمة الله تعالى ممدودا بمعنى الفرحين ونحو خوا رجال فعلوا في بعضها فرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي
هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على
انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فيفضل انما كان من اجل الشغل الذي منعه من
ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير قد نهار الليل اي انتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل
اقبلت نجومه فاذا استبكت النجوم ذهب البهيم والباهر المتلئ نورا ما يكره من النوم قبل العشاء قوله محمد
الثقفي قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي قوله قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث
بعد الصلاة قلت قالوا المكروه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير الا كراهة وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعرس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر
ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال
والبوب الذكور تقدم في باب الابراد بالظهر قوله الصلاة بالنصب على الاغراء ونام النساء تعني كلام عمر ولا تعلق بلفظ المجهول
اي ما يتبع الاسلام بعد الا في سائر البلاد قوله بين ان يغيب الليل من بعد من اجزاء الغيب حتى يمضي دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا
عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ كان وهو تنظير الى الراوي وكان العامل
به عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لو فعلت
من حقه كذا او كان الاعذر ونحوه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات ٢٣٩ وعبد الرزاق
اليماني يعني بابن جريج عبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك
كذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي مختارها او عن وقتها قوله لعطاء الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح ويقطر راسه
حال اي يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل ح وقد سبق بلفظ المتكلم وكما ابهاد اي مثل ما اخبره به ابن
عباس والتبديد التفريق والقرن سكون الراء جانب الراس ولا يعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يعصر بالقاف
ولا مرتهم اي انتقا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي هذا الوقت او بعد الغسل
واعلم ان اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي حصل من راسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من
الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ استيقظوا على النوم المستغرق والذي يزيل الحس لان العرب تقول استيقظ من سنته
وغفلته ومنه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث
مصلون وقت العشاء الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم
ابن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات ٢١١ وزائدة فاعله من الزيادة ابن قدامة بضم القاف
من رجال غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلي قوله الناس اي اليهود من سائر المسلمين واما تعيين المسجد
حرف التنبيه وبالنظر توقعا الى مدة انتظار كم وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدما في باب استقبال القبلة وانس
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة النبي لها الحمد اي والحاء فيه اربعة لغات كسر الثاء وفتحها وخامسا وحينئذ وليلتئذ
اي ليلة اذا اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى
النصف لان يكون بعد النصف قبله قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على ان اداء
جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة يشعر

بان مذهب البخاري ايضا ان وقتها الى النصف فقط وهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقتها الى الصبح قلت ثبت في مسلم
من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى
فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق كانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت
لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او المختار الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم وقوله وكانوا يصلون ويقول كان
التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا
يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيه
امتداده وفيها الى وقت العشاء قال وقال ابن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف لان المراد بالثلث انه اول ابتداء وبالنصف
آخر انتهائه اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال الشيخ مالك والشافعي آخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل
والمجيء من الليل فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبته لفظ الحديث في هذا الموضع
وبعد بناء الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب
فضل صلاة العصر قوله لا تضاهون بضم الضاد من المضاهاة ومن المشابهة النووي معناه لا تشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم
بعضكم بعضا في رويته قوله قال فسبح وفي بعضها قرا فسبح ولفظ القرآن فسبح بالواو ولا يلقا لفقيه الاولى والاولى قوله هدبه
بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات ٢٣٥ وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء الصلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلها لم يدخلها الكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب
اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما متهاونا بهما يكون كافرا ولا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار
لان من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرائطه من الاخلاص ونحوه لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهارا لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت
ما وجه العدول عن الاصل وهو لفظ المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه جعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة او النظر الى تضمنه من معنى الشرطية واعطاؤه حكمه في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاة الفجر
والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر قوله ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم
وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يعلم عن ابيه الا ان يعلم ان المراد ما نسب
اليه الحديث وبعينه الاسناد كلاهما قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر
منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي
مات ٢١٦ وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات ٢١٣ وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي
انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة
بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله تحور بهما فتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها المتسحر اي الاكل وتصليا في بعضها
فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسند
زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسمعيل بن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو
حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ في متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبره او ان ادرك خبره اذا العكس اي ان ادرك
وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة في لا ادرك الصلاة او يكون حالا اي صحيحي
ونحوه او نصب على الاختصاص قوله لكن فان قلت انما تركت تما وجه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث او ان النساء
بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت ما اول بان المراد نساء الانفس
المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما تقول رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم
قوله صلاة الفجر فان قلت اهو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر قلت يصح ان يكون مشهودا
وشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي متلحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كسا
من صوف او خز يؤتزر به قوله من الغلس من ابتدائية اي من اجل بعضنا ما يعرفن انساء ام رجال فان قلت تقدم انه كان
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن روية جليسه وهذا اخبار عن روية النساء
من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا شك انه قد طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تعجلوا بالصلاة وان
يكون بعد طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم
بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب
الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك

www.alukah.net

الصلاة وقد ذلك كما في سجود وكالحائض تطهر والكافر يسلم اذا ادرك كل واحد ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة **فان قلت** فان ادرك اقل من ركعة وكبيرة لكبيرة مثلا فما حكمه **قلت** الثاني فيه قولان احدهما لا يلزمه لقوله في هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزأ منه فاشبه ما لو ادرك اكثر وقد بقي بعض الركعة ويمكن ان يكبر ويقف ثم يكبر ويركع **واجب** على الحديث بان المقتدي يركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يكمل الا ادراك معرفة ركعة ونحوها واما الكبيرة فلا يمكن ذكره **النووي** وهذا الحديث دليل ضعيف في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم طلعت الشمس او غربت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا متفق عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال لا تصح صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة كما لو غربت الشمس والحديث حجة عليه مراد بالصلاة ركعة **فان قلت** ما الفرق بين الباقين **قلت** الاول متى ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا اشعر ادراك من يتمم الصلاة ركعة **وقوله** فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانما لكون بادراكه ركعة يدرك كل الصلاة حتى يحصل به الذم من الصلاة بعذر الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وبنه انه اذا ادرك وقت الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان يدرك كلا من الجهاز وكونها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقيل بعضهم ما يقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وقيل وقعة فائدة الخلاف تظهر بالرياء من ادرك ركعة من العصر **النسائي** قال معنى من ادرك ركعة من الامام ادرك الامام راكعا فقد ادرك سائر ركعة فصل الجماعة وقال اخرون معناه ان يدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولوادرك ركعة ساجدا ركعة من السهاة لزمه حكم القضاء في الاداء وهذا الحديث يدل على ان من ادرك ركعة منها لا محل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا ادرك الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بعد ليلها وان لم يصل الا سجدة واحدة فصلوا وما فاتكم فاتموا الذي يقابه ركنان لا اربع وحجة الشافعي انه ادرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع ثم كملها **فان قلت** هذا الدليل منقلب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل باداء ركعة من الجمعة وسائر الصلوات **قلت** ما ذهب اليه الحديث وحجة ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلتيهما لا يدرك الا ركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها فاركان الجمعة للاحد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا يدرك مراد بادراك الركعة ليكون المراد اداء وليكون له حكم المتم وغير ذلك من الاحكام ولذا قال فيمن ادرك جزأ منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يشرع فيها لا في ادراك حكم الصلاة ركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بغير ثم اراد الذين يقولون ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك **قوله** الصلاة بعد الفجر **قوله** فليتم في الحوض من باب التيمم **قوله** الوضوء هشام الى السواك باب زيادة الاتيان والمواظبة بالسواك عند الصلاة **قوله** لاستاكن عند كل صلاة **قوله** لاخرت العشاء الى ثلث الليل **قوله** لصليت بهم هذه الساعة **قوله** لاخرت العشاء الى نصف الليل او الى شطره **قوله** لانه في الجمعة والجماعة لانه يسمى اجتماعا **قوله** فليصل ركعتين **قوله** لا يتحدث **قوله** فقد ادرك الصلاة **قوله** لا يعتد بها **قوله** فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب **قلت** المراد منهما واحد **قوله** عطاء بن يزيد من زيادة في الجلد على بعض الجسد وسكون الحوض وهو المسلاة بالحاء المهملة والجيم وقال الخطابي وقد يقال بعض الحاء الرابعة مرتبة باب لا تستقبل القبلة فائط **قوله** حتى تغيب الشمس **فان قلت** قد قدم في الترجمة **قلت** لاصالة معنى الصلاة فيه **قوله** فليراعه اي لا تجزه المكلف اذا العالم لا يستغني بالاستغناء عنه ولا تختص الفائدة **قوله** محمد بن ابان بضم الهمزة وتخفيف الموحدة الجعفي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد بن ابان الواسطي لا الذي روى ابو داود الطيالسي وقد قال البخاري في محمد بن ابان الواسطي لا يتابع على حديثه وقال بعضهم هو محمد بن ابان الكوفي وهو ثقة عن مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية وسكون الزاي وبالمعجمة المشددة مرثد باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من الصلاة وكره اليها **قوله** ولا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **قوله** لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها باب الوضوء قبل الغسل وبعده **قوله** بعضهما اي الوضوء قبل الغسل وبعده **قوله** حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس بمحدود الطلوع كما مر لا بد منه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **قوله** من بركه الصلاة الاول بالتصغير والجر **قوله** الصحابي **فان قلت** ما وجه الدلالة **قلت** اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه على اداء الوتر في بيوتهم صلى الله عليه واما اجماعهم اراد بها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور بحضرته لانه حجة وقائله لا يقوله الا عن توقيف **قوله** غير الاخرة الى غير هذا النبي هذا محمود ليلة مات قال ابن بطال لا يعلم احد من الامة قال بهذا الا ما روى عن الشافعي انه قال ان مات في ليلة الجمعة او يومها رجوت له الشهادة لهذا الحديث **قوله** الا الوتر باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وبعدهما **قوله** ما يصلي بعد العصر من التوابع **قوله** ركب مصغرا مر في باب التحصيب **قوله** الوضوء اراد به الغسل بدليل قوله بعيج للاقوام الموسيمي **قوله** بعد الظهر صفته للاربع اي عند وبعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة الحاسب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد بن ميمون بفتح الميم مر متهم في باب الاستعانة بالجفاء والذين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** سفل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف في بعضها خفت **قوله** ابن اخي حذف حرف الندا منه يقفي بالقرعة لانه كان اسما اخت عائشة **قوله** المهدبين **فان قلت** في اربع سجدات فلم شنعا **قلت** اطلق السجدة وارادة الركعة **فان قلت** اطلاق الركعة وارادة السجود مجاز راجح **قلت** لا يكاد يسبق الاذهان كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميع **قوله** عبد الواحد الذي روى له بكلد بكسر الزاي وخفة الحاء المهملة مر في باب الايمان والشيباني اي ابا اسحق عبد الرحمن الاسود بن يزيد النخعي عقد سوافي باب سمائر الحائض **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه نسر هنا بمعنى ركعات بهو في باب الطلاق الجزء واراده الكل اي هو مر في باب الامامة اي في كذا ركعتا بعد العصر والوجه جائز ان لا تعارض بين هذا والاحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر والاضاءة معنا وبيانا والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عمرو عمرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك مر في باب الصلاة من الايمان وسنذكر في باب بلاءات المنافق **قوله** لا صلى الله الا الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كاريب تمني بوجه او حاله الا بهذا الوجه او فرغ الحالة **فان قلت** ما وجه الجمع بين هذا والاحاديث وما بعده من الصلاة بعد صلاة العصر **قلت** اجب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب فصلاته الظهر وبان النهي هو ما تحرى فيه وفعله كان بعد دخول الوقت وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه السلام بذلك وقتهم الحرم وهو الصلاة وبان النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم نزه عن التشبه بهم وبانه عليه السلام لما فتح قاله ذلك الوقت وكان له ان يفعل فيه ما شاء من تقصير واطالة على عادة عمره جبر الما وقع منه وان كان بابا واحدا لكن الفوات كان في يوم واحد وهو يوم واستغفاله عن العيد التعبير وصلاته بعد العصر كان سرا دائما واما ثانيا فلانه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد اداءها كان يوم وموعتي تحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان سبب الجواز حضور جمع واحد ولا يحتاج في كل يوم وهو حضور الوفد الذين قدموا عليه واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة كراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانها لا تسلم ان كان بعضهم لانه كان يستغفل في ذلك الوقت بما هو اهم وهو رشاء قدم الحي او لان الفوات كان بما يسامح في مثله وان كان بحيث يفصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم الجواب القضائي في جميع الصادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول اذا تعارض الفعل قدم القول وتحمل الفعل **فان قلت** تقديم القول الماضي لرجحان الراجح وهنا معلوم ولان الفعل كان في اخر عمره **قلت** النهي بطريق محمول الشارع والمخاطبة والفعل خرج حكمي واحد لاحتمال ان يكون الخطاب مع الورثة في الزمان فالنهي الشفقة عليهم والامر بالقضاء تكفير بالصلاة فتأمل **قوله** معاد تقدم في باب من اخذ شاب الحسن وشاربه الرجال مع مباحث الحديث مخلصا وذهبا في باب من ترك العصر الا ان يعيد شيء **قوله** هاب الوقت **قوله** عمران بن يسير ضد الميسرة تقدم في باب رفع اليدين وتحريمه وبن فضيل بضم الفضل بالصاد المهملة في باب صوم رمضان بالهلال وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الحتان بالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ٣٦ وعبد الله بن معاذ ابو معاذ البصري مات سنة ١٩٣ في باب الاستنجاء بالحجارة **قوله** لا يمس اي لا يستنجي بالماء **قوله** لما عرست التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف تقديره لهلكوا او نحوه **قوله** وناصحي بالنصح للخلق الامر والناهي في الراحلة الركب وتعديت عيناه وفي بعضها فعلمته وما ترمث اي ما تلبثت اي ما ابطأت في الوضوء بقولك ارسلها اي اطلقها **قوله** هذا الوقت وصلاة لا تعرف بالاضافة وهذا اوضح منه للذكر **قوله** فاعرفوا لهم سوابقهم في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها **قوله** اذا قبض الروح يكون التخيير لكم حينئذ لا حين موتكم **قلت** لا يلزم من قبض الروح الموت والغرغرة بين الموت مع انه قد يتخلف عن الموت فتأمل

www.alukah.net

ويحتمل ان يكون بحذف او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي
هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او
سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة قلت لان المجيء هو المشي المقرب الى
المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله فهو اي الشان وانا مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله ونحوه
وفي بعضها ابي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو اي ابو عثمن ولفظ خادم يحتمل العطف على ابي وعلى امرأتي والثاني اقرب لفظا
وبين بيتنا ظرف خادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صلي بلفظ
المجهول وفي بعضها حيث صلى ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال
ابي بكر والمقصود عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني
كان تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله بالنون قوله ضيفك فان قلت هم كانوا
ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمرأة
والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار وايصال الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثناه
خلف الخيام بالغين المعجمة وبالتاء المثناة من فوق اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة
فاخذها مفتوحة العين والتاء والغنثر الذباب وشبهه به تحقيرا وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة وهي
الجهل يقال رجل غثر وغثير والنون زائدة الجوهري الغثراء والغثر سفلة الناس والواحد اغثر وهو الاحمق
النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا وهو الثقيل
وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة
والفوقانية المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولاهيا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما
قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه لغيرهم قاله هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته قوله وايم الله بحذف همزة وصل لا يجوز
فيه القطع عند الاكثر وهو مبتدأ خبره محذوف اي ايم الله قسمي وحقيقته من باب الصعيد الطيب ونحو السلم قوله صارت
اي الاطعمة او القصعة واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرأته اي ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك
لانها من بني دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء
وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناها يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة
ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من
القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة
ودمعة الحزن حارة قال الداودي اي اردت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل
ان لا نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وقرة عيني لهي اكثر منها اولا قوله يعني به وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت
ما الفائدة في تكرار ثم اكل وليس فيه الا بيان اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد دفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان له
فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هل
يعتبر القصد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقدنا اي جعلنا معاهدة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة والقافي ففرقنا فاصبحنا اي جئناه الى الكل
فعرفنا من التعريف اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلنا عرفاء وفي بعضها فقرينا من القرى
بمعنى الضيافة والله علم جملة معترضة اي ان الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك
من ابي عثمن وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة لتناسب كتاب مواقيت الصلاة التيمي
وفيه ان السلطان اذا رأى مسغبة ان يفرق على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة
وانما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا او على الخمسة واحدا ولم يحمل على الاربعة والخمسة بازاء
ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من
يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل
وفيه آيات النبي صلى الله عليه وسلم فتظهر على يد غيره النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف
كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان آخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه

بمن

هذه الصلة نوى نصف طعامه او نحوه ووافى ابو بكر بثلث طعامه واكثر ووافى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر
من الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق
رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز
الاحتجاج الى الولد اذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز
الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب
قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال
وامرأتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

كتاب الاذان

باب بدء الاذان اي ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع سنة
والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين الى في الايتين النداء اليها والنداء لها قلت صلات
الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران بن ميسرة ضد
الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي
تضرب به النصارى لاوقات الصلوات لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
واجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار المشهورة او ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى
فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم ونحو ذلك فذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤيا
في الاذان ورواه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي به وقيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له
على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون
الآمر غير الرسول والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه
مثنى ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع واستعارت عن الاذان
بلفظ الشروع والتعبير بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ فرادى لشمول الاسناد على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل
بتثنيتها فان قلت ظاهر الامر للوجوب فكيف الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا
لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لايجاب اصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كالطهارة
الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل وليس سلمنا انه لنفس الاذان فقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او الاجماع
مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة
ومكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون غيره حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضروري
فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان ومكان سهلا وجبلا وبرا
وبحرا بعد الله بكرا البشر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون ابلغ
في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها المقصودة فان قلت لفظ الله اكبر
ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس
واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول آخرين بنفس آخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان
مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي
الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دال على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان
المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثباتها ودعا بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية
فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من
جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد
الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكراره عند الشروع في العبادة
بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل
ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة بتثنية الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى
به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر
لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقالوا الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان
الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس

صلاة الجماعة اذا اسمعوا الاقامة فظنوا انما الاذان قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب
النوم قبل العشاء لمن غلب قوله يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس ينادى قال ابن مالك فيه شاهد على جواز استعمال ليس حرفا
لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن
بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم قوله اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه
ينبغي للمتشاورين ان يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان
الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال انه لفظ فيه تجد شرع الاذان فاما انه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد
بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه
تعرض للقيام في حال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب ويوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الاذان مثنى بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد
من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي التثنية
في الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هي لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة وحماد بن زيد بالزاي تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة
التحتانية وايوب السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوتر بها بل يشفعها والحديث حجة على
مالك كما انه حجة على ابي حنيفة قوله محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما
قلت ذكروا او لفظ قال ثانيا معه تاكيد لقال اولا ويعلموا بضم التاء وسكون العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا
ويشعلوا نارا او يرى النار اي اشعلها فان قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد
قامت الصلاة قلت المطلق محمول على المقيد جمعا بين الدليلين والله اعلم

باب الاقامة واحدة قوله علي
اي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي يزاد في اخر الحديث هذا الاستثناء
قالت المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز
ان يكون ذلك في وقت ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وجيدة بلا
خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها

باب فضل
التأذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو
وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقيل بلفظ المعروف اي المنادي
منها او بمعنى الانتهاء ويموت اي الثوب الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه ههنا
الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا
وقيل انه ماخوذ من تاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم
اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقال فيها فقد ثوب اي ردد القول به مرة اخرى وكذلك
اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لانه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على
الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه قوله نفسه فان قلت
كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب نحو قوله تعالى
ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا للغاية القريبة منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند
الصلاة وفيها قراءة القران قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة
عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة قال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما لم يكن يذكر في غير الصلاة وقيل بفتح الظاء وهو بمعنى يصير
اي يحور ينسى قدر صلاته ايضا والمقصود ان الشيطان يهيج وصلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وترك لفظ حتى مترتبات الاولى والرابعة وكذا
معنى حتى في الثانية والثالثة دخلنا على الجملتين الشرطيتين وليست للتعليل

باب رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز
مر في اول كتاب الايمان وانه بمعنى الامر بن العصيل وهو خطاب لمؤذنه ونحوه اي سهل بلا تنغمات وتطريب وفاعل قال ان فلان منصب
الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني ... الصلاة والمراد في بعضها بالصلاة والدعاء
التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن ... على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما
يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لا محالة
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شيء قيل انه مخصوص

من

من سمع منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ان صار الله تعالى خلق لها ادراكا للاذان وعقلا نحو تسبح بتخصيص
والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد فبشهادة
الشاهدين كذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ وفيه انه يستحب
للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول
المسجد وفيه العزلة عن الناس من اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان
يحبط قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغز فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير مجزوم ومجزوم وما بانه بدل عن لفظ يكون من
الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغارة مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
في الصلاة قوله بمكاتلهم جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والخميس اي جاء محمد
والخميس وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس يعني الجيش لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قوله خربت قالوا انما قاله لما رأى في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان
اهل بلد اجمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى
قد وعد اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم
غالبهم فالمسلمون ينبغي ان ينتهزوا الفرصة فيهم النووي وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء
وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان
الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما

باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله عطاء بن يزيد من الزيادة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله
النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه ايقول مثله اذا فرغ المؤذن من تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت
هو الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك
قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن ابي سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه يحوقل في الحيعلتين على حسب الروايتين
قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحرث
بالمثلثة التيمي الكندي في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتيا وهو واقف قوله نحوه فان قلت السماع لا يقع على
الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ قال
مفسر لذلك المقدر ومثل هذا القاسم يا لنا التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها مثله فان قلت حكم الى الغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يكون ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتهاء بل تكون بمعنى المعية كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمه متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى
عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم
وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق يخالف حكم ما قبله لا نفس المرفق سلمنا يجب مخالفته حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم
الشهادة بالرسالة قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى عن البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب ابن جرير بفتح
الجيم وبالرائين المكرر مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو هذا الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا
هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة وفيه خمسة اوجه
فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها
وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره
والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز بالاخرة والنجاة من النار
والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا
بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحولقة والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من
متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن له مانع ككونه في الصلاة او في الخلاء او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجوب ... واجبة
او سنة وفيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن ام للاول ولم يقيد قالوا ويستحب في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها قلت قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لانه دعاء للناس الى الصلاة فالاتيان فيه
بالحوقلة اولى لانها كنز من كنوز الجنة

باب الدعاء عند النداء قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
الشيباني الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة ٢١٩ وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله سمع فان قلت هذا

حكم

الدعا مستور بعد الفراغ من الاذان فانسا ينبغي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويسمع حال الاستقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية في العقليات والنقليات عملية وعلمية اولا ان جميع الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا معرض النقص والفساد اولانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القايمة اي الدايمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك والمراد بها هنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم وقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في اراحة هول الموقف وكشف كرب العرصات فان قلت ما وجه نصبه لا يصح ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه في قلت يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو شابه بالمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا امثال ذلك مثل قعدت مقعد عمرو وهذا مثله في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او على المدح او رفع بتقدير اعني او هو او انه نكره مقاما لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له اي استحقت لان من كان راضيا حلاله كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فيتوجه على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض على الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا الدعا بحضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على كلمة الاخلاص والرضا له وبذلك استحق الدخول في الاسلام وللاوهنا بمعنى حلت عليه والرب بمعنى المستحق يستحق ان يوصف بها

باب الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانها سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجيح احدهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان مولى لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ١٣٠ قوله لم يجدوا اي في بعضها لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فالتبكير منهي قلت هو حجة المنسوخ او الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج عن التهجير لان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر من غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب ادا صلاتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم الثاني ان استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب فلو قال لما في العشا لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه والى ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيو المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا اشير في الاستباق بالاستهام وفيه من المبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة ثم للقايلة وقصد الى المسجد وينتظر الصلاة فهو في صلاة الاولى ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته ويحتاج اليه لذلك ولانه اجدر بضبط صفة الصلاة ونقلها وتعليمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا

باب الكلام في الاذان قوله سليمن بن حرب بفتح المهملة وفتح الرا وبالمهملة البصري مر في كتاب الغسل وابو ايوب السختياني وعبد الحميد ابو جعفر صاحب الزيادي وعاصم بن سليمن ابو عبد الرحمن كان

ثا ابيها المداين مات سنة ١٤٣ اي حماد بن زيد روى عن هولا الثلاثة وهم عبد الله بن الحرث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله رزغ بفتح الرا وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغ ايضا بتحريك الدال المهملة الما والطين وكذلك بالسكون والجمع ردغ النور امرنا بالاضافة الى الرزغ او صفا السوق على انه موصوف فان قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزغ او يقال الرزغ صفة مشبهة نحو خشن وصعب قوله فامره فان قلت ما العامل في المساء ان كانت ظرفيه وما الجزا ان كانت شرطية قلت امر مقدر يفسره فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة اوذي وهي في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله نظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله الا ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقكم المشقة التيمي حجة الكلام في الاذان جماعة منهم الامام احمد بن حنبل ويدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر المطر قال الخطابي عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه والله اعلم

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم معروف من الكرم ديني يؤذن مؤذنه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها وقيل انه رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كما تقدم رضي الله عنه قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره

باب الاذان بعد الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فرووه سكت المؤذن وكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه هاهنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت يدل على ان صلاته كان متصلا باذانه قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والندا يعني الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والبا في بليل الظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على النهي اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه الا ان يقال الغرض اذا انه كان علامة لان الاكل صار حراما ولو لم يكن الصحابة حتى علمهم الاكل الى غروب الشمس بل كانوا احوط لدينهم من ذلك

باب الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالياء والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث وسليمن التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان قوله احدا او احد شك من الراوي فان قلت ما الفرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايمكم مرفوع او منصوب وينبهه من التنبيه او من الانتباه وفي بعضها ينبه من الانتباه ومعناه انما يؤذن ليلا ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد النايم المتهجد الى راحة لينام لحظة ليصبح نشيطا او يوقظ نايمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من التهجد قليلا او يتسحر او اغتسال ونحوه قوله ان يقول الفجر وفي بعضها يقول قالها اي التيمي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير في الجهتين وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حاصل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيه عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك البا هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيته وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف بالجر وبالفتح وكذا ساير الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي مفسرا المعنى لفظ هكذا اشار بسبابتيه وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشهادة بكسر الشين ضد الجهر وبفتحها ضد الغيوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم ان الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر الذي ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقايم والنايم وانه يعلو بصوتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد للتعليم قوله اسحاق الحنظلي

في كتاب القيد اذ قال البخاري حدثنا اسحق عن يعقوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق
ابن منصور الكوسج لا يخرج عن واحد هؤلاء الثلاثة اقول ولا يضر هذا التردد في الالتباس في قدح في الاسناد لان ايا كان منهم
فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة
في مواضع الابل والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القسم اي قال عبيد الله عن نافع
ايضا وفيه التحويل اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الى صح ومر بحثه مرارا قوله
يوسف بن عيسى بن يوسف ايضا سنده اوجه كيونس والفضل بالمعجمة والضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر
جسده وعبيد الله اي المذكور آنفا قوله حتى يؤذن وفي بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي
ان ذلك النداء من بلال كان لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان
ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه السلام له واما انه للصلاة
او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فعارضه رواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس
فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه
اللغوي جمع ايضا قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهوم شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان
قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما
بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل [illegible] كم بين الاذان الى الاخره
ومر كم محذوف اي كم ساعة ونحوه قوله اسحق اي ابن شاهين ضد الواسطي ايضا تقدمت في باب اعتكاف المستحاضة وهو الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة [illegible] وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة وباللام
الاولى واستطال الاخرون بعض سور قوله اذانين اي الاذان والاقامة وهو من باب التغليب للخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر سائغ كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قال ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين
وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل
بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلاة اي
وقت صلاة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان شاء الله تعالى قوله
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة
قوله وهم كذلك اي والاصحاب مبتدرون منتظرون لخروج يصلون وفي بعضها وهي يدلهم والامر جاز ان يكون ضمير العقلاء نحو
[illegible] وعلوا قوله شيء اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص
باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام خصصه عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل
اذانين غير اذاني المغرب قوله عثمن بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود الطيالسي الفارسي
ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة [illegible] والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان
والاقامة فان قلت راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء يدور الاستثناء هو باو جهه
قلت اما ان يقال لم يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما
ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة
قبل المغرب فاجازه احمد بن حنبل ولاصحابنا فيه وجهان احدهما انه لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي
استحبابه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها [illegible] من انتظر الاقامة قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان
وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء يستعمل في
القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى
اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكب قوله
يستبين وفي بعضها يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستبين قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان
القلب في جهة اليسار [illegible] واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون اسرع الى الانتباه [illegible]
[illegible] وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع
على الايمن عند النوم واستئذان المؤذن الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة قوله بين كل اذانين صلاة اي
بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ
مولى آل عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ٢١٣ وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة ابن الحسن مكبرا

المؤذ

التميمي بالنون والميم المفتوحتين البصري مات عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان
والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي فيه قلت هذا في الركعتين
الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق محمول على المقيد عند الاصوليين وايضا فيه نقل الزيادة وهي الاولى
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين [illegible] من قال للمؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وفتح المهملة تقدم
في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف
في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب
العلم قوله نفر من قومي بنو الليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل
من التوادد حيث جمع مكسرا نحو الاهال وصحيحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من
الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر او في الحضر فان
قلت المراد من الاكبر هنا الاسن والافقه ام الاقرا ام الاورع تقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت
لفضلهم اجروا ماعاد وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا كانوا مستوين في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان
لانه قال ليؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة قلت الاجماع
صارف عن حمله على الوجوب [illegible] الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة قوله بعرفة هي في المشهور اسم للزمان وهو تاسع
من ذي الحجة ولكن المراد بها هنا المكان المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ
الجمع وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة وسمي به لاجتماع
اجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي اداها او في بعضها بالرفع على الابتداء وخبره [illegible] الرجال والمطيرة
فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل والعلماء في نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز
في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه مجاز
العقلي فان قلت لم لا يجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها
المذكر والمؤنث ولا بد من نقل التانيث فيها عند ذكر موصوفها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان
والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومعنى اكثر الحديث قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا
للتل [illegible] للتل اي مثله فان قلت لم يكن اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت
لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء متعارض ظل التل كمثله فان قلت الحديث لا يدل
على الاقامة التي هي الجزء الاخير من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث
فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لانه لما ثبت استحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف
من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها لم قال به قال بها قوله فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما
فلم امر بهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال للاثنين بحكم معاني الفاعل واحد منهم وكذا في الانشاء قال تعالى [illegible]
[illegible] المراد بقوله اذنا الفضل والا فالواحد يجزي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام الامر
وجواز اسكانها بعد ثم وجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله ضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل [illegible]
مكة على بريد واخرنا عطف على اذن وهو يقول عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي
الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان
انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك امره او فعله في وقت آخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق
حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخرج من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا
الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة تقدم في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب
الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بطحاء مكة والعنزة بفتح النون الطويل من العصا [illegible] هل يتتبع المؤذن فاه
[illegible] تعجب من الفاعل لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت [illegible] قلت [illegible] فان قلت ما وجه
نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وههنا شمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في
الاذان كله يعني لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق مرارا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء في الاذان
حق اي ثابت من الشرع وله سنة ولفظ كل احيانه متناول الحين المحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت
اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعنقه واختلفوا
في كيفيته وهي بلفظ اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة
عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قال انما يتتبع فاه هاهنا وهاهنا ليعم الناس باسماعه واما ادخال
الاصبع فليستوي في زيادة رفع الصوت وكره الاذان بغير وضوء وعن يزيد ان نعل والله اعلم قول الرجل فاتتنا الصلاة
قوله اذ سمع اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال في لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين قوله شيبان
اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة بالفتحات
الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشارب الحين والمختصب الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح المهملة وكسر الكاف التأني
والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ او عليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر
الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا اعيدوه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق
مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه لا يقع الا على ما في شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة
فقال ما ادركه مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف
فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ويتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا باداب على
اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ولا تقوموا لئلا يتوهم انه لم يخف فوت بعض الصلاة ما ادركتم فصلوا قوله
قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض منه ان الزهري روى عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم
خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو قيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما
فرقا وهو ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بدون التفات
قوله لا تسرعوا **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع **قلت** المراد بالسعي الذهاب يقال
سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء الشرط محذوف اي اذا بينت لكم ما
هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا يغلب عليه البهر
ولا يتمكن من ترتيل القراءة ولانه من الوقار اللازم له في الخشوع متى يقوم الناس قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي
ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب شيخ لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم
معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله ترو
اي تبصروني وانما نهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي يستحب
ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول
الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا تقوموا اليها مستعجلا ولتقوموا اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى
الصلاة **فان قلت** قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** السعي له معان متعددة وفي الاية يعني الذهاب وفي الحديث
يعني الاسراع قوله بالسكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة اشتغال بما لا يليق
بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله اعلم
هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلاة **فان قلت** السنة ان يكون للاقامة نظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني **قلت** لعله كان سبب تعديل الصفوف قبل ذلك لفظه قد تقرب الماضي من الحال فمعناه
خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة والحجر في القيام
قوله انتظرنا اي بعيدا في الطرف حمله على حاله وانصرف اي الى الحجرة وقال الاسيناني وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم
وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر المهملة وضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل
معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد لشيء ذكر انه جنب دون الاحرام لا وفيه انه يجوز بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر
اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان وان كان يدل على القرب
وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى رجع وفي
نسخة ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج
في طلب العلم قوله خرج **فان قلت** هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم **قلت**
التشريف باذن الامام سواء كان خارجا او داخلا او علموا بالقرائن والعلامات خروجه قبل او اذن له في الاقامة وهو بالتسوية او

نقل ظاهره انه لم يأمر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير
ينتظرونه قياما قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت خبر كاد يستعمل بان استعمال عسى والاصل
عدمها واستعمالها ساغ على الوجهين حيث قال ان اصلي وقرب ذلك اي القول بالمجيء وبعد ما انظر اي بعد الغروب **فان قلت**
كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق **قلت** اراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان
كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة مر منصرف ومعنى
الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **فان قلت** ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمة **قلت**
هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول
من الايمان قوله ناجى القوم اي نحر بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب
الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في كتاب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغر المحفف الحمد اي الطويل في باب خوف
المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة
واما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله نجيه اي مناجيه عن الصلاة باب الكلام بعد التيمي هذا رد من قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها
وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي
انها من فروض الكفايات وقال احمد انها من فروض الاعيان وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عرقا اي من صلاة العشاء
ولو يعلم لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله هممت اي قصدت وليحتطب اي يجمع وفي بعضها
ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري قولهم
هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله
عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء الظلف وقال ابو عبيد هو
ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال المحيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي
البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم
يجيب الى ما فيه حقه في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة الطيبي الحسن يحتمل ان المرماتين اذا اريد بها الظلف العظم
الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنيان يعني الجيد من صفة المرماتين والمضاف محذوف اي شهد صلاة العشاء
فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات
العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه
فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه
لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة
مالية البيضاوي الجواب ان التحريق كان لنفاقهم وعدم مبالاتهم لا لتقريرها لا لمجرد الترك فلا يتم الدليل او المراد بها الجمعة
واقول او المراد الى رجال لم يتركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل
يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليد الى الله تعالى والامة في امثاله طائفتان المفوضة يقولون وما
يعلم تأويله الا الله والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله اعلم باب فضل صلاة
الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله
الاذان **فان قلت** قال الفقهاء من الاذان حيث لم يتم **قلت** لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب
رفع الصوت ثم اوله لان ذلك يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى قوله الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد
قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة وخبابا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة
الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو ابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد بن زياد
الخاء مر في باب قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وتضعف اي تزاد والضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وضعف
المثل **فان قلت** ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابنه يجب المثلان **قلت** سبق الجواب عنه في باب
حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا **فان قلت** مميزه مذكر وهو الضعف فيجب اثبات التاء **قلت** حذفها
فاعل الباب واسقاطها انما هو فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيستوي فيه الامران وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران
وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاختلافات في جهة المناسبة لهذين العددين في خصوصهما
من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل نصيبه انقص منها **فان قلت** ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرون او سته وعشرون قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه
فيما اذا قال تفضل بسبع وعشرين وثمانية وعشرين لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع فصل الفجر في
جماعة قوله صلاة الجميع بالاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسة في بعضها خمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان
المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث اعني [illegible] فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة
اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في الغرض وجمع الملائكة لان [illegible] معقود من [illegible] وفي
نزول طائفة اخرى ضبط عمل النهار وقران الفجر كانه عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا محضورا فيه قوله قال شعيب
يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن ابي الجعد
بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة
الاولى وفتح الراء الاسلمية من فضلاء الصحابيات [illegible] بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مر في باب من حمل معه
الما لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا تعلق له بالفجر والوجه ان صلاة الفجر
انما كثر ثوابها [illegible] الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر يشق [illegible] للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله بريد بضم
الموحدة [illegible] الاسناد بعينه [illegible] باب فضل من علم وعلّم [illegible] ابو اسامة هو حماد قوله ممشى اسم مكان اي مسافة
والفا في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل قوله ثم ينام فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة
في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او
الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة
الاجر كذلك طول الزمان [illegible] للمشقة الواقعة [illegible] الجماعة فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت
اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار السمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للجماعة
وهو اجتماع الملائكة فيه [illegible] الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها
وعطف [illegible] على [illegible] المغايرة بينهما قال [illegible] في حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفيه
انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر منه [illegible] المنكر [illegible] الطاقة [illegible] ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيئا
لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله اعلم فصل التهجير الى
الظهر فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت ما وجه التلفيق بينه
وبين حديث الابراد بالظهر قلت التهجير هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة [illegible] والبحث فيه مطلقا في باب
وقت الظهر عند الزوال قوله [illegible] من باب الاستهام في الاذان [illegible] في طريق [illegible] اي عن الطريق وفي
فاخذه وشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكر له [illegible] بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق
وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهدا [illegible] شهيد [illegible] شهد [illegible] السلام [illegible] شهدها
[illegible] ان الله تعالى يشهد له بالجنة [illegible] الملائكة [illegible] الرحمة يشهدونه [illegible] روحه [illegible] ظاهر حاله او
لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم [illegible] الموطا الشهدا سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب
ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى من قتل دون ماله فهو شهيد [illegible] فالجواب عنه ان
المخصوص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا [illegible] هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس
يقتضي ان يقال خمسة قلت المراد [illegible] العدد [illegible] قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون
اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا
وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت
في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون له في الاخرة مثل ثواب الشهدا قال العلما [illegible] اقسام شهيد
الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون
الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل من الغنيمة او قاتل لغرض دنيا لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على
الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فيقول
يجوز في لفظ الجمع [illegible] مطلقا حملا له على عموم المجاز [illegible] معنى مجازي اعم [illegible] الحقيقة الطيبي فان
قلت [illegible] والعدد [illegible] الشهيد هو الشهيد
قلت [illegible] اقول [illegible] المراد باقتبال الشهيد [illegible]
والقتيل في سبيل الله قوله [illegible] في باب الاستهام في الاذان احتساب الاثار
قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي ومر في باب حلاوة
الايمان قوله بني سلمة [illegible] بفتح المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون
منه قلت جوز النحاة اسقاط النون [illegible] ولا جازم [illegible] الاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى
المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى ابن ايوب الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في المسجد الثوب قوله

قربا

قربا اى منزلا قريبا او معناه قريبين والفضل الذي يستوي فيه المذكر [illegible] يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله ان
يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العرا وهي الارض الخالية [illegible] المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة [illegible] وكانت منازلهم على البعد من المسجد [illegible] سواد الليل [illegible] الامطار فارادوا ان يتحولوا الى قرب المسجد
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاة العشا في الجماعة
قوله من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا
الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا الجماعة فيهما قوله مؤذنا ثم [illegible] سائر الافعال التي قبله ويروى بالنصب وشعلا جمع الشعلة
الشعلة من النار [illegible] جمع الشعلة وهي الفتيلة [illegible] وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر
عنه في باب وجوب صلاة الجماعة الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق [illegible] الحويرث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب العلم [illegible] الحديث في باب الاذان
للمسافر قوله اكبركما اي [illegible] العلم واستكماله [illegible] عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تصح بامام وماموم واحد
تقديم الصلاة في اول الوقت من جلس في الوقت المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر [illegible]
اي يقولون اللهم واما حال [illegible] ما لم يحدث [illegible] صلاة اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة [illegible]
وحصول الثواب [illegible] سائر احكام الصلاة [illegible] مباحث الحديث [illegible] باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وبالمعجمة
الشين في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم [illegible] ابي سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية [illegible] حفص [illegible] المهملة والصاد المهملة [illegible] قوله في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف [illegible]
وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام [illegible] ظل عرشه والمراد يوم لا ظل الا ظله يوم [illegible]
الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا العرش وقيل المقصود من الظل ههنا الكرامة
والكنف من المكاره في ذلك الموقف [illegible] قوله الامام العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط
بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل [illegible] الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل الراعي لحقوق رعيته وهو
عام في كل من نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام [illegible] على [illegible] قوله شاب [illegible]
لان العبادة [illegible] الشباب اشد لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد
وحروف الجر [illegible] معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا لغرض دنيوي وكلمة في [illegible] للسببية
كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل [illegible] وعليه اي على حب الله [illegible] اجتماعهما بحب الله واستمرا
عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت الفاعل هو [illegible] حاصل [illegible] قلت
[illegible] ذات حسب [illegible] والنسب الشريف [illegible]
الرغبة فيها وعسر حصولها لاسيما وهي طالبة لذلك [illegible] الصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الدرجات قوله
اخفى بلفظ الماضي وهو حال [illegible] بالرفع [illegible] حتى [illegible] بالنصب [illegible] حتى تعلم
الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال [illegible] ومعناه لو قدرت
الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد [illegible] من الناس [illegible] صدقة التطوع
اذ الواجب اعلانها افضل قوله خاليا [illegible] فان قلت العين لا تفيض بل الفايض هو الدمع
قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفايضة [illegible] قوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور
ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا يتم الا من الطرفين [illegible]
والله فان قلت [illegible] قلت ليس مخصوصا [illegible] احكام الشرع عام
لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص [illegible] واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل [illegible]
لان الطاعة اما ان يكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او [illegible] البدن والثاني اما ان يكون عاما او
العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه [illegible] وهو من المهمات وهو
الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله [illegible] قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وبالمهملة البريق
تقدم في المباحث [illegible] باب وقت العشا الى نصف الليل فضل من غدا [illegible] الى المسجد قوله يزيد بن
هرون تقدم في باب [illegible] بفتح المهملة [illegible] ابو غسان [illegible]
وعطاء بن يسار [illegible] كتاب الايمان [illegible] الغدو [illegible] الزوال والرواح [illegible]
والنزل بضم النون وسكون الزاي [illegible] قوله كلما غدا وراح [illegible] فان قلت ما الفرق [illegible] بين
الروايتين قلت [illegible] وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث
كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الحاء والد النون اسم ابو عبد الله وهو منسوب الى الوالدين يتقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن
اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ٢٦٠ بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب
الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال الاسد ايضا وبحينة مر في باب قال الغساني في روايته عبد العزيز عن عبد الله بن
مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق وشعبة وحماد بن زيد يقولون
مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح . وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص بن
عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر
البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو ملتبس لان
والعقد المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة
ولما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا
حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات وبالرفع اي الصبح يصلى اربعا والاستفهام للانكار
التوبيخي والمراد ان الصلاة الواحدة اذا اقيمت لا يصلى بعدها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة ثم صلى
معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع
فيها عقيب الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان ومعاذ هو ابن
معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ١٩٦ في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني امام
عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد ١٥٤ ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما
اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله المعظم بالنصب عطف
على الموالي وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء فيه للعطف على مقدر تقديره فتولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا فيه امر الامرين له لا لرسول الله قلت الاصح عند الاصوليين ان
المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعادوا اي الحاضرون له
مقالتهم في كونه اسيفا قوله صواحب يوسف اي انتن مثل صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان
عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى
بين اثنين اذا كان يمشي بينهما يعتمد عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وتخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح النون وسكون
النون وبنصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها
لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتداء بالماموم قلت المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه
كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود وهو سليمان الطيالسي الحافظ الذي مات
سنة ٢٠٣ بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت
له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام ثم يفارقه ويقتدي بامام آخر
وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجورهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم
فيعبدوهم وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع
والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز تخطي الامام الصفوف اذا
احتاج اليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق كان محرما اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة
القادر على القيام خلف القاعد خلافا لمالك والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث
عليه ايضا حجة لانه كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء
عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث قوله لم يسم فان قلت لم ما سماه
قلت عدم تسميته له لم يكن تحقيرا او عداوة او حاشاها من ذلك قال النووي ثبت انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما
اسامة وايضا ان الفضل حيا من كان اخذ بيده الكريمة فتوجيهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم
الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة
مسمى ومن جاء بعينها الرجل الآخر لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه خلاف العباس وقد فضله عائشة ورجحانه
على جميع واحد الموجودات ذلك لانا نقول يحتمل ان القرشي كان واحبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته والله اعلم
باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا اشعر بانه قاله بعد
الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن يحتمل انها لا تختص له باحدهما قوله بردة بسكون الراء فان قلت ان عتبان ابن عباد عند الريح والبرد

وامر

وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي
المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك
الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الضمير للقصة ويكون بانه لا يحتاج الى المطر والحاج بالريح والبرد فان قلت الظلمة
هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها ولكن اضرار البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك
الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا للتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة
الاعمى وترك الجماعة للعذر والتبرك بدخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا او غيره باب هل
يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد
بفتح المهملة وابن الحرث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي ادركوها وبالرفع اي الصلاة حضرت
في الرحال والغالي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجيء الى الدحض مع المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه
اي انه والحرج الضيق وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم اي الاحول وانه بالدبوية اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم
من باب التفعيل وهو في بعضها بحذف الواو وفي بعضها بحذف عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
وانه قال بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامران
جائزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤول عنه قلت
ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد
الحديث قوله سال السقف هو مجاز عن سال الوادي والجريد الغصن الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث
على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول وهو منه من جهة ان العادة ان يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة
كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل يدل البعض على البعض حيث تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب فكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى
انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشرين ومائة ومعاذ الحطاب قد لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجارود بالجيم
وضم الراء وبالمهملة الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بسائر الحاضرين عنده غير الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الضحى بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة
للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشاء هو بفتح
العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت
الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى
بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ احد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل
هو حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني
وفي بعضها مدني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام
لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله اعم من العشاء
علمي في الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق
بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه
دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه
شديد التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبتدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى
الصلاة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره البيهقي قال اهل الظاهر لا يجوز
لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء اقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما يأتي
في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى الصلاة قوله ابراهيم اي
ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية
في باب المسح على الخفين ويحتز بالمهملة الحاء وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة باب من
كان في حاجة اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية بمعنى كان قوله
كان يكون فان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها
فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت
البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة
بالحقيقة وفيما لم تثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية
وفيه ان المرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حالاته وقال ملك لا بأس ان يقوم الى الصلاة على هيئته بذاته وضحاه الايه يقولون امرهم
بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية

من باب مراجعة الصبيان وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي في باب حلاوة الايمان وملك في حرمل النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او الاي جلسته بل المقصود الاعلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله الا الصلاة المكتوبة تعلق قلت هو مستثنى لفعل مقدر تقديره ولا تركب راحلة فان قلت كيف الرويعلا يركب ويركب الخ قلت المراد لا تركبها وهي كيفية صلاة عليه السلام فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت هي في امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال في الركعة لان الفرض منها لا يتبعض قلت هو مفعول به بمحذوف اي اسجد السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا المجلوس او هذا الحكم كائن فيها او يجوز ان يكون معنى من والفرض منه ان يريد به جلسة الاستراحة فالواو فيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الحديث ينتزع اسم الشيء في باب تعاقبه حين يرتفع راسه ايضا الله تعالى اهدأ العلم والفضل احيوا لامامة قوله احيى من نفس يكون الضمائر لصاحب فضل من علم وحسن بصمة اربع الجعفي الكوفي وبيات سنة ثلاث وابن مرثى من باب غسل الدي وعبد الملك بن عمير بصم عركان بضم وفتا بعد الملك القطبي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ٣٣ قوله رقيبا اي يحمل الغلب والمبسطة الامر الحزن وغلبه البكاء الرقة والكل الخطاب لخمس عائشة فالضمائر ان بقاء الك بلفظ المفرد وانا الى ابي بكر هو لا الى صلى الله عليه وسلم وخليفة الامر بصلاته بالناس بتقدم وحتى الحديث ساب حد الرفض ان الحد الجماعة مع مافيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة لابي بكر بالنص الجلي والخفي الصغرى للافضلية الاصولية وهي كون الامر بالشيء امرا بالمجموع امرا بذلك الشيء والمجموع وهي بوجه عطف فليصل مع المنذر اليمي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضور الصحابة لابي بكر كان جميع امور متعلقة للصلاة من اصل الامامة وامر مراجعة عائشة وحرصها ان يتخلف غيره لابي بكر فانما حبت ان يتاخر الناس امامه متعولون سيدنا اسامة هذا عند نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تمد كلمة بنيت على السكون وهو اسم بمعنى الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فاذا وصلت نونت فقلت مهة مهة والكل لرد بعد الجمر هي اللاتي تتوشر بسيف وكذرنه والمعنى في اللام لهم ما عتبارا لجنس اذ لا اقل الجمع عند عائشة اثنان قوله مع ما ذكر المتبوع فيه لمتبوعه والمور اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر قدمه لبيان زيادته ثم نه وهو ما زاد على الله عشر سنين لبلا نهارا وذكر مجتهد لان الصحبة معه افضل احوال الموسى ولا تقاسا بهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان ريا سامه وورنه بفتح الراء والشين اي عباره عن الحال الباعث وخمس الوجه وصفا البشره واستنارتها والصحيح بكسر الميم وفتحها وكسر الخاء وشبه بسبعة ترجمه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتمامها وكلمتهم واقامهم شريعته وبعد استنارة وجهه وهمسنا ان يصدنا وكمل اي جمع ويتصل من الوصول لا من الوصل والصحيح منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة واحدة بل تحتمل الصلاة قوله ابو عمرو بضم العين وسكون الخاء اي بلفظ الامام واذا الفرض المميز مذكورا جاز في لفظ العدد انثا وذكره مبنيا على لفظ المعدود قوله طفا بالجيم اي خد الجلباب وفي نسخة بالخاء المعجمة واللفظ المتكلم وبلفظ المذكر الغائب للرسم فاعلمه وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة الذين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وخلعه وتعذر ما لبني صلى الله عليه وسلم قوله عشرة بالهاء للعدد وبالالف عبد الله بن عمر بن ربيعة بن الخطاب في باب فضل العلم وفي الصلاة وقيم الامام قوله اربعة بالرفع والنصب والجر وفتح الوجه وسكون المخاتمة وبالعدد المتقدم ابو الوليد الحمصي ابو المغيرة بالضم الوصي عشر سنين بالرفع اضافة مات بالشام سنة ٣٣ والي الزهري من باب اذا قيل لك اخطه الخ وبالجر على الحكاية واحي الكلبي سمع الكاف وتا الاخرة وبالموحدة وعقيل مصغر البهلة وصغر بفتح الميم عند ما مارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يرفع بها بان الاولى لم تتابعه فقط والثانية تقاوله لتتابعه ونبا ارسلا ارفعا

من فاعل احب الامام قوله ذكرنا مقصودا ومعدودا وبين بضم النون وسكون المخاتمة وبالعدد المتقدم في باب اذا توجد ما ولا ترابا قوله لقد عرفه ما فايدته وهو معلوم ولانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث مرسل اخ موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين من تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول قوله استاخر اي عاخر وكانت فان قلت ما معنى هذا الترتيب قلت اي عليه اوقيه والمكان المشبه اي كرسا بها حالت عليه اي يكون حالة المشتغل بها حال سائر الماشي الكائن زايد اي الزوال الذي انت عليه وهو الامامة قوله حدا اي احذا بما ترجمه الجنب لان ترجمه الحد امر والجانب فان قلت قاربا الترجمة فامر اي جنبه وهو ساق الجلس الجنبة فا التوفيق بينهما قلت القيام منهيا الجنب الامام وقد يكون انهاء وهو بالجلوس في جنبه فلا شتباه فاعلمه ولا شتباه الاتحاد اقام قياما صار قائما جالسا او قام ابتدا من الجلوس جواز كونه في الجنب او المسجد قياما وابو بكر لا قياما ورسول الله والمراد بهم الامام رسول الله لا ابو بكر ومن العلماء اما الوزير فلا المرض بحيث رسول الله تحاذيا له لا يختلف عنه لزين شيء اخوا رسول الله واخلاقه الناس بالمامور من لا امام له اما الوزير فلا لقيام الجنب فان قلت هذه اشعر بصحبة صلاة المامور وان بقدم الامام عليه كما مر مذهب الماكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا ما صححه ذلك قلت قد يكون بينهما الحاذاة مع تقدم العقب على عقب المامور واجاز كذلك الحنفية لا سيما عند الضرورة والحاجة التيمي لا يجوز ان يحول جذع الامام في يومين احدهما متكلما في هذا الحديث من تعيين الوضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجلا واحدا مع الامام كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم بابي بكر حيث اداره من خلفه الى عينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم بكبيره ركوعه وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الايمة اذا كانوا حيث لا يراهم مبلغ جاز ان يرتم المامور بركوع المكبر وفيه ان البلاغ التكبير لا الصلاة من دخل اليوم الناس قوله الامام الاول اي الذي اراد ان يستوصل الات فلفظ الاول لساعي واحد فان قلت المترجمة الخوان المعرفة المعادة هي الاولى قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو جحيفة بالجيم والحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بفتح السين المهملة وبالواو وعوف بالمهملة وبالفاء وفي نسخة بالقاف والنصب وفصلي اي فشرع في الصلاة وخلص اي صار خالصا من الاشغال قوله الذي هو هربي خلص الذي اليه اي وصل وجلسته مركذا اي حيث تخلص التصفيق الضرب الذي يصم له صوت والتصفير بالبد التصويت بالفم قوله ابو الحارث بضم الغاء وفتح المهملة وبالثاء المثلثة وعاصم بن عامر الفقيه بن عامر بن ثابت بن عمر بات سنة اربع عشرة ولم يقل سنا الاولى بكر حفيد انفسه واستصغارا لرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح من بين الاقوام والحفظ بفتح الحاء وتحمل على الحقيقة قوله مالي تعرضون الفرض بالكوة وتابه اي اصابه وليسمع اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان فضيلة ايمان كرات مقررة في نفوس الصحابة حيث فاجوه للصلاة وان المسبوق يحمل على الصف وان لفظ تفرد وان المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل بتقديمه وفي الصلاة رسول الله الراجس عرمانع مخالفته امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع الدين بالدعاء والنائم اذا افرده المتبوع بشيء وفيه اكرامه به لانحتم العمل عليه وله ان يتركه ولا يكون بعد مخالفة الامر بل امر اراد به وقد فاعلم ان الامر للوجوب الا بقرينة وفي نهر القاعدة وان الامامة لا تتحمل الا عند اراده الدخول في الصلاة فلو نوى الصلاة الذي يصير وجوبا ثم نوى الامامة صحت الصلاة التيمي وفيه خطا قوله من رعاف لا يجوز ان يحرموا بالصلاة ابدا حتى يحاذيهم فيدخل فاسقيم ما دخل مبهم وفي السلاح قصدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى في اثناء الصلاة لم يلزم ان يخرج من اقتدى به اذا راياه كما هنا ابو بكر فعيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز المقدم من يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جايزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارته النبي صلى الله عليه وسلم له ان امكنك مكانك وفيه دليل على ان المؤمن هو الذي يتقدم للصلاة لانه يعلم امر الامامة وتحامله اهل النجد وهي بلاد الجفر من اليمامة الى العراق سميت بذلك لان الماء يتجفر فيها اي يتفجر قوله ما كنا نرى ان احدا يكره التطويل حتى سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا استووا في القراءة قلت من اقتضى لانهم اعلموا بها جروا معا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد استووا في القراءة فعند ذلك امرهم بما تقدم قوله الا انس فان الامام اولى يوما قوله معاذ نعم المبدر بالالف اسم اسيد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كان شيخ عبد الله بن المبارك وشهد الربع بضم الراء وسكون الموحدة وفتح المهملة وبالعين المعجمة في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتحتي اي بصلي اذا لم يرك فعاسب الترف فان قلت قد قالوا الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لانها قد الركوع الثانية قوله فسجد اي بطرح القناع والذي نحله على غير نظم الصلاة وجعل وجوده كالعدم قوله احمد بتقدم قوله باب اذا لم الامام وهو الجار وزاين في باب غسل الذي يموت في عبد الله وبدء الوحي فان قلت الثاني ان يقال صعودا بها للاولى فلا المفعول وهو لا يتعدى لما مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الاسناد ولفظ الثاني يزع في المحذوف متقدم عليه او ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض المحذوف بكسر الميم وسكون الجيم وفتح النقطة وبالموحدة المؤخرة اي الجانبة وسيقوم يكون بلفظ ومعنى لا فعلا جاريا على الانبيا لانه تحمل للسر واخرجه لا للهون فانه نزل العقل قال النووي جايزا لا فعلا عليه لانه مرصوص لا جواز الجلوس لانه نقص قوله ثم ينظرون بحمله اسمه وقت حاله وانوا ولا تضعف قد قال تعالى اصبطوا بعضكم لبعض شرع وروعلوف جمع المالك قيل ان يجمعون واصل الكون الزور والجلس قوله صل فان قلت كيف جاز للتابع مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ظهر الامر لغير الامامة المذكور وهو انه رجل يصوت كثيرا فكما لا يمثل عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله توا فعا وانت اعلم فتصليك ولا مر الرسول عليه السلام لك وفيه جواز الكلام في الوجد لمن لم يرد عليه الاعجاب والفتنة قوله لك الامام ان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرا عرفا لرعل الخروج والا اعرض اليمين للاستسلام ولا للتفتي ولبس حرف النفي ولا حرف المخلصة بل هو استفهام للعرض وحث الحديث تقدم مرات في باب حد المريض الابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت وترجى مجيئه على ان ينتظر ولا يقدم غيره وفيه ان الفضل للاعلم وفيه تفصيله عن ايضا قوله لما اي عن مزاحمته لا خوفا فعن الصحبة والجلوس جميع الجالس حكمه متبوع وقد لسلك لا جواز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لانا بنا ولا فاعد ارصرح بعدم الجملة وتحمل جمع مضوء ثم جملة محذوره اي جدث وهو ان عشر جمله الحوض قوله ليوتر به معناه عند الشافعي انه في الافضال الظاهره وفيه دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاوساط من المفصل الى سورة اذا السما انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظهما اى السورتين الماموريهما وفيه جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتدا او قول البقرة وارادة السورة التى يذكر فيها البقرة
وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة باب تخفيف الامام في القيام قوله زهير
بضم الزاى مر في باب الصلاة من الايمان واسمعيل اى المشهور بالنبراز وقيس بفتح القاف وابو مسعود اى البدرى عقبة بن عمرو مر في باب الغضب في
الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله فايكم ما صلى وما زائدة وزيادة ما مع اى الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة العموم وفليتجوز
اى فليخفف يقال تجوز في صلاته اى خفف واصل اللام فيها الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط
قلت الواو … واما … كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذى يؤدى الى فساد الصلاة باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت الصلاة
لله تعالى لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخير حاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه وحاصله باب
من شكا امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى البدرى شهد المشاهد
كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وكان له سنة (؟) بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بنى سعد وخاطبه بتطويل
الصلاة معاذ بالهاء قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب
ولم يخاطب معاذا خصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام حيث تكلم النبى صلى الله
عليه وسلم ان معاذا … خاطبه بالصريح وحيث لم … عممه تشنيعا للتعمير وتضعيف الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة
وكسر الراء وبالدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذى يستقى عليه وجنح بفتح النون اى اقبل ظلامه
وقرا سورة البقرة او النساء … وقرا بسورة … النبى صلى الله عليه وسلم وسكوت … الا اخرت عنه
يتوضأ صلى بك قوله افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون
انت مبتدا وهو خبره ونحوه ولولا اى فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق قلت نعم
لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان قلت المشهور قراءة
شى من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات فقط بنحوها
فان قلت … ذكر السورتين اداء السنة قراءة السورة في الركعتين الاولتين فقط قلت هذا ايضا موكد لما قلنا ان المراد هذه
ونحوها قوله احسب … ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو قوله لاصليت الاولى الحديث رواية عمرو وفيما تقدم انفا انتهى
عنه حيث قال لو لا احفظهما وقيل … من كلام البخارى وان المراد به فقط ذا الحاجة فقط لكن لم يخصص ذلك … استنباطه
من الكتاب وسعيد بن مسروق هو الثورى والد سفيان الثورى مات سنة ١٢٦ ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيبانى بفتح
المعجمة في باب مباشرة الحائض عمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدنى ابو الزبير بضم الزاى
محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات سنة ١٢٨ اى هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشا وتبعوا على البقرة خامسة ولم يذكروا سورة النساء
فان قلت لم لم يحفظ وقال … تابعه … سابقه ولاحقه قلت لانهم … احدا في ذلك فان
قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره
حيث قال عن محارب الخطابى الفتنة … الامتحان ومعناها ههنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال …
… التيمى قال الشافعى يجوز للماموم الخروج من الصلاة بعذر او لغير عذر و… منفرد الانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذى خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان التطويل عاصيا ولا … الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز
له ان يخرج منها لانه يؤدى الى … من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضى فيها الا ان يطرا عليه عذر باب
الايجاز في الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص باب
من اخف الصلاة قوله ابو عمرو المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب
والاوزاعى في باب الخروج في طلب العلم ويحيى ابن ابى كثير بالمثلثة وعبد الله في باب النهى عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مددت اردت به الصوت
الذى يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اى الوليد
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة التنيسى مات سنة ٢٠٥ وابن المبارك اى عبد الله وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة
التحتانية اى ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام … مات سنة ١٩٧ قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة
وكسر الراء القاضى النخعى … قوله اخف صلاة للامام وصلاة تمييز له … اصله انه كان يخفف وفيه ضمير الشان …
من الثلاثى … الابهام … قوله يزيد بن زريع بضم الزاى … سعيد اى ابن ابى عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشى
والوجد بفتح الواو الحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابى عدى بفتح المهملة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب
اذا جامع ثم عاد … وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على
خلق الله وانه عليه السلام كان رفيقا بالمؤمنين رحيما الخطابى استدل به على جواز تطويل الركوع اذا احس بداخل الصلاة ليدركها
… اذا جاز تخفيفها … التيمى قيل هو يجوز للصلاة … الشفقة على …
واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه لمدركه الداخل وقال احمد … ما لم يشق على اصحابه

وملك لا يحطونهم لانه يعض من خلفه باب من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود مر … ولا يجوز … فيه مر في باب
من استحيا اخر كتاب العلم و… مر باب الاصغا اى بعده وهادى بفتح الدال المهملة ومعناه مع فوايد الحديث بطوله واجوبته تمام
في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكى في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكى وسودوا
ابا بكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وكسر الضاد
المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفى مات ٢٠٦ باب الرجل ياتم بالامام
قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وائتموا خطاب لاهل الصف الاول اى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم اى سائر الصفوف ومعناه
ليستدلوا بما فعلكم على افعالى وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهرا لا حكما وان يراد التعلم منكم منى العلم واحكام
الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك يعم التابعين الى انقراض الدنيا قوله حتى يؤخرهم فان قلت حتى من كلم الجازاة (؟) ولم
ما جزم بشرطه وجزاؤه قلت قال المالكى فيه متى … تشبيها لها باذا … ابى بكر متى يقم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى في
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو امرت لو اما الشرط
وجوابه محذوف واما التمنى … ونادى اى بان لا تتاخر وجلس عن اليسار لان الامام على اليسار … كان جهة حجرته فكان اخف
عليه ومباحثه تقدمت مرارا باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته
ياخذ قول الماموم ام يترك ويعمل بما يقتضيه حال الصلاة قوله او لا قوله ايوب بن ابى تميمة بفتح الفوقانية السختيانى بفتح السين في الايمان
مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اى من ركعتين اى سلم من اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة
والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السؤال عن الصدق
والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم … بل استفهم قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص
ركعاتها فكانه قال اصدق من النقص الذى هو سبب السؤال انما حصرهما لان السبب لا يخلو اما ان يكون من الله تعالى او من الرسول قوله
نسى فان قلت كيف رجع … قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة
وكذا ان سجود السهو بعد السلام ومثله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجود واحد قلت
السجود مصدر يتناول السجدتين والحديث الذى بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب
التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقوطة وشدة الدال المهملة الليثى مر في باب مباشرة الحائض فان قلت
الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر بنفسه … لا على اخبار غيره قلت
هذا مبنى على ان التى اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر باب اذا بكى الامام قوله
النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكى اذا غص بالبكا في حلقه واجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وقال
الشافعى اذا لم يكن فيه حرفان او حرف مفهم او ممدود و… القراءة دونه ولم تغلبه قوله يصلى بالناس جواب للامر وبالرفع لانه استيناف
الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة اليا كقوله تعالى من يتقى ويصبر ونحوه قال الشاعر الم ياتيك والانبا تنمى
او لانه اشبع كسرة اللام قوله في البكا اى لاجل البكا وقد جا للسببية وهو حال اى كائنا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر
مقام بعض قوله تفعلت اى القول المذكور ولم … احتصارا … زجر وتقدم الحديث باب تسوية
الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم … ابو عبد الله … الجهنى بضم الجيم المرادى بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفى الاعمى كان
من الابدال العاملين مات ١١٦ وسالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان قوله او ليخالفن … احد الامرين لازم لا يخلو عن احدهما
ومنه اجزام … كان من قتل نفسه عذب بها القاضى البيضاوى اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم ولهذا
القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف … بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد بتقديم الخارج بصدره
عن الصف تشويش الداخل … ذلك قد يؤدى الى وقوع الضغينة والمخالفة النووى قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى
الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه
فلان على اذا ظهر من وجهه كراهيته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول
يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار … وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة
والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان
قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله مشاركا للعبد في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ
بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او
غيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اى عدلوا وسووا واقامة الشئ تسويته واراكم قال الامام احمد
وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا ومعناه ان الله تعالى خلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله
عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد بن ابى
رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاوية بن عمرو الازدى الكوفى مات ببغداد سنة ٢١٤ وكان
… عشرين … وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذى وحميد بضم المهملة مر مرارا

قوله تراصوا بضم الهملة اى تقاربوا ولا تفتحوا اى تتباعدوا بينكم ولا تنتظم ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله مرو آرائى من خلف **فان قلت** ما الفرق بين المعيّر وبين من مر منه كما فى الباب السابق **قلت** اذا وجد بقرب منه مجاز بان يمشى الرواء ومنشأها ان يحلف انسان على شئ ثم يكون منشأها عدم الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة فى الورا ولا يلزم ورؤيتها تلك الحاسة هذا الرؤية انما هى بخلق الله وارادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وقد حجره له صلى الله عليه وسلم **الصف الاول** قوله اجوا عاصرا فى السبيل مر فى باب القراءة والغرض على الحدث وسبى بضم الهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية فى باب الاستتار من فى الاذان قوله الغرو بكسر الواو الهدر وتكون الدال بعض اليد وروى بعضهم بكسرها والحديث تقدم فى باب التحجير الى الظهر والصف المقدم متسا وله للصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهكذا جرا ومر شرحه بتمامه وقد بقيه **باب الاستتار فى الاذان**

افاده الصلاة مرتقام الصلاة قوله عبد الله الهذلى المسندى يقدم فى اول كتاب الايمان وسارا الرواه وباب حسن اسلام المر قوله فاركعوا **فان قلت** الفا التعقيب والتاخر عن الامر جايز مر ركعتى تحيه المسجد ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعوا بضا الرفع تاكيد الفاعل فصلوا او المنصب تاكيد الجلوس او هما منتوح بانه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه صلى بالناس خلفه قياما وقاعدا الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع فيها او منه ونقصها والتسوية من جملتها **النبى** وقد دليل على ان ذلك ليس بفرض لان نبى زياده على تمامه وذلك زياده على الوجوب **المؤمر** بوزن الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابو يزيد مر فى باب اذا زار الامام قوما والفضل بالباب مر تيوضا فى الجنابه وسعيد بن عبيد بضم الهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفى سريع حلى وشرح بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون المحتانيه ابن يسار وقد الميس باب من تخطى ابن السوبق قوله عضه بضم الهملة وسكون الفاء وبالموحدة آخره سعيد الساعدى انفا وهذا ابن بضا المذكور **فان قلت** ما اكثر وبين الظرفين **قلت** الاول ورد فى سرع الامر فى الثانى يا ورد فى عنه بل يا مد بتمامه الحال **فان قلت** الحديث دل على اقامه الصفوف الرتبه سعقدون على تمامه لانه على انه **قلت** عدم الاقامه سكوتا كذلك بعد الاتمام او بعد التسويه بين ضده وارجال **فان قلت** من اين لهم انهم تارك الاتمام **قلت** من انكار النبى عليه كركه وذمه عليه ولو تركوا احيانا لما انكره عليه **فان قلت** الاتمام منه عند الفقهاء **قلت** ظاهر الرتبه فتحريما ويدفعيا بخارى وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمه او هو للتغليظ عرضا على الاتمام **النبى** قبل الانكار ينوبه الصفوف من السنن المندوب اليها التى يسعى فاعلها المدح عليها دليل على اباركها يستحق المذمه **اقول** هذا كلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان يكون كل سنه واجبه ولم يقل احد بالشرع مندوب **الا او الملك** بالملك **الا اذا وهو الاصاغى** قوله النهر بضم النون الجدول سوبه باب فضل من استبرا لدينه ان كتاب الايمان الكتب هو المظنه الاشتر عند مقبلى الساعه والقدوم والكرا لاصبى بولا الناس الذى يظهر المذمه قوله عمرو بوا او ابو خالد وزهير بضم الزاى وقد مر باب الصلاه من الايمان **اذا قاما** مر الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفيه اى فى خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه او الضمير راجع الى الامام او الى الرجل لانه يقال للامام اقرب فيراد الامام فاعلا وارتاخر لفظا لكونه مقدم ورتبه فلكل منهما قرب من وجه نبا مقتضا وباب قوله داود الى ابن عبد الرحمن بن سليمان المكى كان ابوه بصريا سكنا عطارا وكان يختضب عنده على القبران وتجارته العطا فقيل اكثر من عبد الرحمن وقد مر له الشافى ما رايت اورع من مرة او دمات سنه ١٣٥ قوله ذات ليله اى ليله ولفظ ذات مقحم وقالوا الزهرى يهوم باب اضافه المسى للاسم وفيه ان يوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا معنى مرصود به الفعل القليل الا بتطول الصلاه ويكون الوذر يلا الامام المراة وجدها بكون صفا **فان قلت** المراد من الصف بمعنى الشخص او احد كيف يكون صفا **قلت** المراد منه الصفا لا تقتضى صف الرجال بل يقف وحدها ويكون حكم صف او جلس المراه غير مخاطبه بالرجال يكون صفا قوله اجرا ابن عبد الله الانصارى وفى عرعه النون مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس اكتاب العلم قوله امر سليم بضم الهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وكانت مشتهره بضم الكنيه فذكرها زياده فى التعريف وفيه ان بنته النسا اعنيا وخلف الرجال فاوصلك امراه الى جنب رجل بت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ارا الصحيح يكون فى الصف وان الصف يكون من الرجال لا يكون من نسوان قضاء او مر صحتى لحديث باب الصلاه على الحصير **بمينه المسجد** قوله ثابت بالمثله قبل الالف وبا الموحده بعدها ابن يزيد من زياده المصرى مات سنه ١٦٩ وعاصم ان الاحوله مر فى باب ما الذى يفسد به شعر الانسان كتاب الوضوء **نضح** المنقطه وسكون الهملة وباب السلم من سلم المسلمون قوله او بعضهن الشك من ابن عباس **فان قلت** عند سرى بك اذا قاما الرجل انه قال فاخذ برايى فاوجه الجمع بينهما **قلت** انكار القعده متعدده فلا اشكال فى وان كانت واحده فتوجه ان ربما اخذه او لا برايسه ثم بيده او بعده او بما لعكس قوله فاذ سوى اشارهما وبين ورا ابن عباس ان براديه وورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضهن من وراديه بلفظ الغايب **فان قلت** علم منه بمينه الامام فلا حاجه **قلت** بمينه الامام هى بمينه المسجد اذا كان به الامام ومر الغوم حايط او سترة بعضهم

السرع فى بالسترة قوله لعمرى بفتح العين وضم الميم ابو سلمه بكسر المر وسكون الحمير وفتح اللام وبالراى لاحى بكسر الهملة وبالالف ابن عبد بضم الخا الهملة وسكون التحتانيه السدوسى البصرى نجم المروزى الاعور الاسود الذى مات سنه ١٦٩ قوله تهجد بالاد وعبده

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الهمله وسكون الموحده تقدم فى باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم انما الحكم بالله فى كتاب الايمان عمرو بالهمله المفتوحه فى باب عمرو والاستحاضه قوله تحيض النحس سواد الانسان وغيره يراد من بعيد وانما قاله بلفظ النحس لانه كان ذلك بالليل او لكونها بحضرة من تعد السواد قوله بصلاتى اى بتحسين صلاته ومقدمتها وفيا صحيحا اى خاليا فى الصلاح وهو نامه والليلة انثانيه فى بعضهن بعد والالف واللام مضافه الى الثانيه فهو من باب اضافه الموصوف لصفته والناس بالهمزه لا غير وبين منه فى المعنى وذلك ان الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واداء كان فى الوقت او الزمان وفلم خرج الى الموضع المعهود الذى كان يصلى فيه فى تلك الليالى فلم يسر واتحته وكتب ان يفرض **فان قلت** عدم فى اول كتاب الصلاه وجد فى المعراج بعد تقرر الصلاه على خمسل رالله تعالى قال لا تبدل القول لدى فاذا لم يكن يبدل يكيف خاف من زياده على الخمس **قلت** المساقى يدل على ان المراد لا يبدل يستقصر فى اخرهن **الخطابى** قد تقدم له كتب ان يكتب علينا صلاه وقد كتل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس قبل رصلاة الليل كانت واجبه على النبى صلى الله عليه وسلم واهله ان يفصل الشريعه واجب على الامه الاتيان به فيا وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل نفل ويديمه ويروبه واجبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليله الرابعه وترك الصلاه فيا ليلة بعد خوفه ان تكتب عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزياده انما تجب عليهم من جهته وجوب الاقتدا بالله صلى الله عليه وسلم لا من جهته فرض بنفسه فانه لو اوجب على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة اخرى لذلك على شرع المفروض الاصلى وفيه وجه آخر وهو ان الفرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلا عضفا عن امته فاذا لامه فيا استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستكثر ان يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن الملائكة انهم اتبعوا ما امرتهم به ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها بخمسين اللايه فى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشتد عليه السلام ان يكون سبيلهم سبيل اولئك حتط الكيل عليه فخيضا عن امته صلاة الليل

قوله ابن بلال قد يثلث بضم الباء وفتح الهمله وسكون الموحده وبالراى المجمعان **الخطابى** يحجره اى يخفه شبه الحجر فعيل فيه وآله الوجا التاك من كل اوب وناحيه والاصل فيه الرجوع فى الشى الى الكان والاوابون هو الراجعون اليه ما لتوبه **فان قلت** كيف دل الحديث على ما عقد الباب له **قلت** يحجره معناه يحجره بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينه فصلوا وراءه قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح الهمله وشد الميم مر فى باب الجنب يخرج ووهب بضم الواو وسكون المحتانيه فى باب من اجاب الفتيا وابو النضر لقب هاشم المهمد فى باب السير على الجنب وبسر بضم الموحده وسكون الهمله فى باب التوجه فى المسجد وزيد الانصارى الخزرجى كاتب الوحى فى باب اقبال المحيض وكله قد حبت اى لبست وطنت الزيد لوحمل او طعن صنعيكرا اى حرمكم على فاعله صلاة التراويح والمكتوبه المفروضه **فان قلت** هذا ليل التراويح بطوله فيصل فرادى لاجماعه **قلت** قد بينه ملك واما الايه الدلاله فقالوا الافضل الجماعه كما فعله عمر وا الصحابه واستمر العمل عليه لانه من الشعاير الظاهره فانه صلاة العيد **فان قلت** فالجواب فيه عن هذا الحديث **قلت** ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فقد زال الخوف فصار جوازا لا ندبا امر ليتوالوا امامه ثم ان تولى الامام اما منهم بعد اقتدا البعض حصلت له فضيله الجماعه وظهر والبرهما حصلت لم فقط لانه لا يرضوها والا لاعلا بالسنات وفيه ان الكثير اذا فعل بسا خلاف ما تولوه فقد اتيا عه بذلك الظهر بذره وحكمه **النووى** معنى انه يحجر انه يحوط ويضام من المسجد بحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر عن يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه **اقول** لفظ الحديث لا يدل على الاحتجاره كان فى المسجد وكيف كان فى المسجد ويلزم منه ان يكون نجسا كالفضل الذى امر الناس بحت قال فلم فصلوا فى بيوتكم **فان قلت** ارجح المكان من المسجد فما جوابك عنه **قلت** اما ارجحا نه اذا احتج كاندبه لحضوصه به او ان النسخ لا يدفع افضل عدم خوجها ربا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مندوحه لان سوا كان فى بيته او لا قاله وفيه اشاره الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهاده فى الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز القائله فى المسجد والجماعه فى غير المكتوبه وترك بعض الصالح لخوف مفسد اعظم اى لحصول الزيادة وسيا ما كان عليه السلام من الشفقه على امته ولفظ افضل الصلاه عام فى جميع النوافل الا النوافل التى هى من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح والله اعلم

ابواب التكبير اى تكبيره الاحرام قوله تحرى بضم الجيم وكسر الهمله اى جدى وسيم بنا بمعنى اجاب بدليل استعماله بها السلام والمفعول محذوف اى اجاب الله دعا الحامدين **فان قلت** ما وجه دلاله الحديث على ايجاب التكبير **قلت** هو دليل على الجزء الثانى من الترجمه لان لفظ اذا اصلى فيا مستاول لكون الافتتاح ايضا فى جمله القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة فايا فافتتحوا التى ايضا فان القيام فيها مع الامام يقال له الوا ومعنى مع والغرض من ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة حتى لا يتوهم مقارنه التسبيح والتهليل له لانه قد ترجمه مشكل وقد بقيا لساعده الخارى اذا كان فى الباب حديث والى على الترجمه وتبعيته بدكر ايضا ما يناسب واذكر متعلق بالترجمه واما مفهومه وهو اذا لم يرصل قيا فلا تفتتحوا قياما فتوضح ما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قيا بمرضه مرض موته قوله او انما جعل ليأتم الزاى زياده لفظ جعل والكبر والهو موضوع ولا

على الترجيح لان ظاهر الامر الوجوب **فان قلت** فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به **قلت** لولا الدليل
الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا لمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة
بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا **النووي** معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه
استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فيقولوا ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره
سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا **اقول** يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور
فان قلت فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق
بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد
لك لا لغيرك **فان قلت** هل يكون عطفا على جملة ادعوك **قلت** لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة
قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفي التسبيح المنسوب الى الفربري قال ابو عبد الله قال فيه قال لي
ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه **الخطابي** معناه الدعاء بالاستجابة لمن حمده
واثنى عليه **فان قلت** هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده لما قول الشافعية مما
قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد **قلت** لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال
الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه
فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل
فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع
كلاهما وفي السلام المقارنة **قلت** التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير
اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فما لم يعرض مبطل الاقتداء عرفا كان الاعتداد من حيث ... عكس قياسه
استحبابا واما السلام فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف المسبوقية فانه مناف للاقتداء عرفا
وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فافتتاحها بالتعظيم لله
ونعته تعالى بصفات الكمال **رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح** اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة
وتماثلا للامام قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع تقرير عطف وقال سمع الله لمن حمده ...
كبر هو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع
اليدين **رفع اليدين اذا كبر** اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي
شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله اسحاق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو
الحذاء تقدما في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد **فان قلت** لم قال هنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع يديه ولفظ الارادة
وفي بعضها مع يديه **قلت** نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس فانه عند الرفع
لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست عطفا على رأى لان المحدث هو مالك والرائي هو ابو قلابة اجمعت الامة
على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع
منه وقال ابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به
واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه تعظيم الله واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله اعلم **الى اين يرفع يديه** قوله ابو حميد بضم المهملة
وسكون الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد
به انه قال في حضور اصحابه او انه قال لهم الجملة من قال من اصحابه **التيمي** ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
حامده ... ابو حميد في عشرة من الصحابة قوله حذو منكبيه **النووي** في شرح صحيح
مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه وفي رواية حتى حاذى بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعالي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه
قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي ثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها
يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين ويتممه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث
يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع
ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا هو
الاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا خفيفا ثم يستأنف

رفعهما

رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو
الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت
كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت ايديهم بادية روي عن وائل انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء
اذنيه اذا كبر ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **رفع اليدين اذا
قام من الركعتين** قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول
وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات ١٦٧ وابن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابرهيم سبق في باب القسمة وتعليق العذق في المسجد وهذان تعليقان **التيمي** الرفع عند القيام من طريق
نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل
ذلك بين السجدتين يعني كان يفعله في كل خفض ورفع ما عدا السجود **وضع اليمنى على اليسرى** قوله ان يضع اي بان يضع ان
الامر يستعمل بالباء وبان والقياس ان يقال يضعون ووضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان
يضع يده ويطاطا كما يفعل بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا انه ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجوهري**
نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمى بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك **النووي** وهذه رواية جمهور اصحابه
وهي الاشهر عندهم **الخشوع في الصلاة** وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة
اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط واما انه من
باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمه مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكانه قال هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا اراكم من
غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله من بعدي قال بعضهم يعني من
بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها
ما يقول بعد التكبير قوله يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة
والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا
يفتتحون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله اذ هو كما يقال
قرأت البقرة وآل عمران يراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة
منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون
المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الاسكات قال
الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابو زرعة قال ابو
هريرة بدل اسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية معناها شيء
فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي سكت شيئا قليلا
قوله بابي انت متعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال
وعلم المخاطب به قوله ما تقول اي ما تقول فيه **فان قلت** السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك
قلت قال الخطابي اسكاتك وزنه افعال من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما
اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح
اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسألك اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله باعد
اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه
المحو والغفران قوله بيني وبين خطاياي **فان قلت** لم كرر لفظ بين ههنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب **قلت** اذا
عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام **فان قلت** الغسل
البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك **قلت** قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه
يحتاج اليها **الخطابي** هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في
محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب
التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا
يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس
ورفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته
متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعرضه اي احمله عرضه للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها ويصيره الى ارذل العمر عا له لا دعا عليه تلك طوله في الآخرة
حيث ربما آل الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر وضعف القوى وينكس في الخلق لانه والمراد طوله مع طول الفقر فان قلت
كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جار قلنا اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث
فلانه ابضا ... عن الفضايل عند سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث
قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل ودعا ... امر ا
اخرى الدعاء وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير بما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال
وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حاله نفسه يقول انا شيخ كبير وهو انا ...
الدعوة الاولى ومفتون ... الثالثة واما الفقر فلعله ... دعوة سعد لمقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله تعرض اي يتعرض لهن
بالاصابع وفيه اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته فاده يدل على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في
ضمنها وان اراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لابد له على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب الا
ما عارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار
هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخريين وتخفيفهما الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر والمغرب وذ
بعضهم الى التسوية في الاوليين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما تيسر وله ان يقرأ في ذلك آيا
قصارا او آية طويلة وقال الاية الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر بها
او لم واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب
والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجهر بالفاتحة وسورة معها كالاوليين واما كلام
سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين مع انه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين فلـ
وفيه ان من سعى به من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة
فيها وفيه ان الوالي اذا اشتكي منه يعزل اذا رأى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما
ادى ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حيث قال اني لم اعزله عن عجز ولا
خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف منه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع
بفتح الراء ... عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب
الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانه افتتح بها كتاب الله ويفتتح بها الصلاة وعدة القراءة بالكتاب وهي مفتتحة به بنفسه كل
معنى لم يبدا القراءة او هو نحو فلان يعطي ويمنع او لا صلاة لمن لم يوجد التراك باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان اقراء الفاتحة
على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا النفي لابد له على الوجوب
لاحتماله ان يراد لا كمال الصلاة او لا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلابد من تقدير فالحمل على نفي الصحة
اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اولى مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح
على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل لانه على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن
بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى
فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ابن ... ويحيى حافظ ... فيعتمد ما رواه
فالحديث صحيح لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس المراد نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ... على النبي عليه السلام الخطابي
فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه
قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وحتى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزئ الصلاة الا به
من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث
اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن
الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب
انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم
يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه ولم ... جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسألة
والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر
اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف
تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة
فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه بتعريف الصلاة المجزية التوربشتي قال انما سكت عن
تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا

له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه. القراءة في الظهر الظاهر
ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشاء من صلاة المغرب
الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف
اي اقصر في الاخريين لانه يحذف بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء القطع منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي
بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الامر الفاتحة قوله الاية
اي آية القرآن او آية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدر ... وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي
الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية
بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا انها التسوية ولا بعد بينهما قوله عمر بن
ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال
وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته القراءة في العصر قوله تعلمون اي تعرفون
لانه استعمال مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف الظهر على العصر اربع مرات وقال
الحسن القراءة فيهما سوا قال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة
فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب
العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات من يقرأ
في كل ركعة من ركعتيها بسورة القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولو قيل ام هي
لشهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة ... بالنصب منصوب بقراءتك وعلى ... الكوفية بقوله ذكرتني ...
وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان وهو اما حال واما استيناف وعلى الحال يحمل سماعها منه صلى الله عليه
وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في
اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بقصار السور فيه بدل على المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى آخر القرآن
وقد سبق بعض الثنا قوله بطولى الطوليين التيمي يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى
قيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة
لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء ... الطول
بعدها فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطوليين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف
ان كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت وقت المغرب مضيق لا يسع هذا القدر
قلت في وقتها خلاف فاذا قلنا اخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في
موضع آخر فيه اشكال لانه عليه السلام اذا قرأ الاعراف بعد خلو وقت العشاء فيلزم منها فوت صلاة المغرب وتاويله انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بعد ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت
ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة
زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور
اي بسورة والطور الجهر في العشاء قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان وابوه هو سليمان بن طرخان
المشهور بالتيمي تقدم ما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة تقدم في باب عرق الجنب
قوله قلت له اي في شان السجود يعني سالته عن حكمه ونحوها اي بالسجود او بالطريقة يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت
قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم
قرأته صلى الله عليه وسلم فيها اذا السما انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى
رضي الله عنه ان اقرأ بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرأ عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا عجله
صاحبه يقرأ السورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين في السفر القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة قوله يزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقوطة
وشدة اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد
والرجال كلهم كوفيون قوله او قراه هو شك من الراوي يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله لا آلو بضم الميم ولا آلوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق
معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين ...
اي اصلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام ... ابو المنهال وابو برزة بالموحدة
المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام ... شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل اي ابن علية وعطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الملائكة يدعون للمبشر ويستغفرون ربه ويدعونه ويطيعونه ودليل على فرط الفاقة لان التأمين لا يكون الا عنها قوله ايمن بتشديد الميم وتخفيفها صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبني لقوله اذ امن الامام فامنوا ورده لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الخ **للطيبي** قوله ايمن بتشديد الميم وتخفيفها صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولو اذ ذاك لم يسمع معنى التوقيف فيه لانه قد تخلف فيتقدم تأمير المؤمن وتبعا خوفا قال وانما قلنا في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام فقولوا امين فقولوا امين فان الملائكة فان من وافق قوله تأمينه غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء فضل التأمين قوله احد كرفيه ان التأمين سنة لكل مصل اماما او مأموما او منفردا ولفظ في انما مستفاد بانه لا تفصيل للملائكة بالحفظ قوله احدا هما والاخر اي كل واحد كرفيه تأمين الملائكة ولفظ مرفي فيه بيانه لا تفصيله قوله جهر المأموم قوله سمي بصم الهمله وفتح الميم من باب الاستفهام في الاذان قوله فقولوا فان قلت هذا يدل على ان قوله به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا المراد بالجهر به الجهر بالمأمور به والمأمور مأمور باتباع الامام كما يدل عليه الجهر به **للطيبي** هذا الاتباع انما قالوا اذا انتر الامام وانما هو الانصات الاحوال قد يتقارب هذا السكوت الوقت فيتخيل انه تعقيب اجره ودليل ما لم تقدير اخرى كما قالوا اذا قال الامام ولا الضالين وانتر يقولوا آمين يحبك الله وبما حفظ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين يطول بها صوته قوله حتى يسمع من خلفه من الصف الاول قوله يرجع بالتأمين الى الامام وقيل الى المأموم قوله ليأتم بكسر اللام وجزمها وفتحها قوله فلا تختلفوا عليه بالافعال والاقوال قوله فان قلت هذا يدل على ان الجهر به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا المراد بالجهر به الجهر بالمأمور به والمأمور مأمور باتباع الامام كما يدل عليه الجهر به **للطيبي** هذا الاتباع انما قالوا اذا انتر الامام وانما هو الانصات الاحوال قد يتقارب هذا السكوت الوقت فيتخيل انه تعقيب اجره ودليل ما لم تقدير اخرى كما قالوا اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين يطول بها صوته قوله حتى يسمع من خلفه من الصف الاول قوله يرجع بالتأمين الى الامام وقيل الى المأموم قوله ليأتم بكسر اللام وجزمها وفتحها قوله فلا تختلفوا عليه بالافعال والاقوال قوله فان قلت هذا يدل على ان الجهر به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا المراد بالجهر به الجهر بالمأمور به والمأمور مأمور باتباع الامام كما يدل عليه الجهر به **للطيبي** هذا الاتباع انما قالوا اذا انتر الامام وانما هو الانصات الاحوال قد يتقارب هذا السكوت الوقت فيتخيل انه تعقيب اجره ودليل ما لم تقدير اخرى كما قالوا اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين يطول بها صوته قوله حتى يسمع من خلفه من الصف الاول قوله يرجع بالتأمين الى الامام وقيل الى المأموم قوله ليأتم بكسر اللام وجزمها وفتحها قوله فلا تختلفوا عليه بالافعال والاقوال

رسول الله لان نفي الفوق اثبات وقال لا اراك مذ همه له حيث كان رجلا علانا به هو السنة التكبير اذا قام من السجود قوله ثلاثين وعشرين تكبيرة الاحرام لانها كانت صلاة ربانية واما في الشنائية فواحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في الركعة وفي الملائية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام تكبيرة القيام في التشهد الاول وخمس في كل منها على الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انعاني ال الشيخ المذكور احموا في قبل الفعل وكلتيك امك بكرا كاف من التكاليم المال فقد الراء ولدها وسنة جمل المسند المحذوف اي فعل الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايمان بفتح الميم وخفة الوحدة ابن يزيد العطار ونوى عن ابان بطن مثل مارد وعن عمار قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة ٩٣ بالمدينة قوله يعني عقاله يعني الى سقط الى اسفل الجلوس للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال عن اعتدال قوله عبد الله بن مصلح الهمني كان الملك مات سنة ٩٣ الذي روى عن الملك لك الحمد ولك الولاء وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهوي الحركات وانسط عليها فيه اما تكبير حين يشرع في الانتقال الى التكبير الركوع وهوي حتى يصل جد اركعتين وكذا بعد اني قوله سمع الله لمن حمد حين يشرع في الرفع من الركوع وهوي حتى ينتصب قايما وتشرع في التكبير للسجود من القيام حين يشرع في الانحطاط وهوي حتى الانتصاب وقال ملا الاكبر له حتى يستوي قايما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجهر بسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا قوله ابو حميد بضم الهمله ثم سين ساكنة ثم ياء موحدة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة ابن المنذر بن سعد الساعدي الانصاري الصحابي قوله وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم الهمله ثم سين ساكنة ثم ياء موحدة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة ابن المنذر بن سعد الساعدي الانصاري الصحابي قوله وضع الاكف على الركب

وفي حضور الصحابة اي في حضور الصحابة وابو يعقوب بضم القاف ثقة وابو قتادة بضم القاف وبالمثناة الواو وسكون الفاء وبالمهملة الحرث بن ربعي بالراء وقد ذكر بضم القاف وبالمثناة الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء المشددة وهو لقب واسمه النعمان بن ربعي الانصاري السلمي المدني شهد احدا وما بعدها مات سنة ٥٤ قوله ابو محمد بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الميم الثانية وكسر الزاي المعجمة وآخره دال مهملة اسمه عبد الله بن يزيد الخطمي بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة الانصاري المدني قوله ابو سعد بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة اسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبالزاي قوله ابو مسعود بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري قوله ابو موسى بضم الميم وسكون الواو وبالسين المهملة اسمه عبد الله بن قيس الاشعري قوله ابو سعيد بضم السين المهملة وسكون العين المهملة اسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري قوله ابو هريرة بضم الهاء وفتح الراء اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي قوله ابو بكرة بضم الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي قوله ابو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة الاسدي قوله ابو رفاعة بكسر الراء وبالفاء تميم بن اسيد العدوي قوله ابو عبد الله الاغر المزني قوله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي قوله ابو عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وبالموحدة وبالمهملة وبالمثناة التحتية عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين المهملة وفتح السين المهملة وكسر اللام وبالتاء المثناة الفوقية المرادي قوله ابو عبد الله الاشعري اسمه عبيد بن كعب قوله ابو عبد الله الجدلي بضم الجيم وسكون الدال المهملة اسمه عبد الله بن عبد خير قوله ابو عبد الله الاشعري اسمه عبيد بن كعب قوله ابو عبد الله الجدلي بضم الجيم وسكون الدال المهملة اسمه عبد الله بن عبد خير

ابو عبد الله الاشعري اسمه عبيد بن كعب قوله ابو عبد الله الجدلي بضم الجيم وسكون الدال المهملة اسمه عبد الله بن عبد خير

www.alukah.net

ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت
الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلما على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي
ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة
واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي
الصلوات والطيبات حرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات
معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا
وزاد المباركات واخرها فيكون صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام
اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي
السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل ففيه من
من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه متكرر ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود
الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن
يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا
حمل اللفظ على ظاهره وهو الظاهر سياقا لسهل تحية الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت عن تعليم قوله
رسول الله بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
وهذا الضمير يخصص وتلقوها اي هذه الكلمات وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على
العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قال اهل اللغة رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال
ابن فارس وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله رسوله
قال صاحب التعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قوله رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في
تادي الغرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص الثنا على الله ثم علمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بما زاد صلوات الله عليه بالذكر له
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة للنبي لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
ثم ختمه بالصلوات عليه صلى الله عليه وسلم الفضل الصلاة والسلام الدعا قبل السلام قوله المسيح سمي به لانه اما لان احدى
عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه مسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن
مريم عليه السلام وسمي دجالا لانه يخلط الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا
مع زوال الصبر والرضا وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من
باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر لغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا
القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه ولتقتدي به
الامة وليبين لهم صفة الدعا قوله الماثم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه
الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الادا فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق
العباد قوله ما اكثر محل التعجب وما شئت في محل النصب وحذف جزا الشرط وكذب عطف عليه وقد عطف على حدث
فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام
ذكرا مخصوصا فيتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات
عذاب القبر وخروج الدجال وفتنته قوله اي الجرمي بالميم والمثلثة المفتوحتين البصري تقدم في باب اطعام الطعام من السلام لو
معرود لا السلام على انه غفرانا كثيرا وصفه بقوله من عندك ليزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف
الواصفين قوله وارحمني انك قال الشافعية يجوز الدعا في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر اني لادعو في
صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ما يتخير من الدعا بعد
التشهد قوله او من الشك للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم ما اعلم لفظ الارض كما في الحديث
السابق قلت لم يرض فكلاهما او للمقصر اذا قلنا بان حاصلهما واحد او هو للشك من الراوي في لفظ السماوات
الساقط قوله من المحرم والاختيار الاصطفا والمجد اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شاء دينا ودنيويا ما يشبه الفاظ القران والادعية
من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالسين المهملة من اول النسخ ولا يمسح
فان قلت فلا يكون الجبهة مكانه حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة الارض قوله هشام الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
التسليم قوله هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه قوله كان

وسلم له او باجتهاد لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت امر منصوب
عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فيكون ايضا مامورا به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار
الحديث متصلا لظهور الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكورة
وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير الذنوب من فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب من يسجد من خلف الامام
ولا نكف بفتح البا وكسر النون وضمها اي لا نضمهما ولا نجمعهما فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة ان وضع الجبهة
انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية السجود على الانف قوله الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية
انه لا يجوز حمل حرف جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة قلت الثانية بدل عن الاولى
التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كوني ساجدا على سبعة اعضا فان قلت المذكور في
الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين
والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي منها عظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها
عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ
امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر فلا مانع منه مع ان
الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله ولا نكفت بكسر الفا الكفت الضم التي اكفته اذا
ضممته اليك الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف ثبت له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع صريح اللفظ
والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نضمها
ولا نرفعها لكن نرسلها حتى تصيب الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فرض فقال طائفة اذا سجد على جبهته
دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة
والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال
بعضهم وجدنا الناس على قولين منهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة وحده فمن جوز الاقتصار
على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل ان الكل واجب اجيب بانه
لا شك انه مرتبي ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بما لا دليل اخرجه في الحديث ولا اكف شعرا
انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه برفع اسافله من الارض او تشمير كامه فان فعل ذلك فقد اسا ولا اعادة عليه وقد راى ابن
عمر رجلا يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال
في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا
على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر
يسجد السجود على الانف في الطين قوله تحدث بالرفع والجزم واعتكفت اي في مسجد واما مالك بنصب الميم مرفوع بانه
خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر وهو قدامك ومع البنيان على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم
وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها اريت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا
قطعا وتسع بضم التا وسكون السين المهملة المكسورة ومن الانسا ومن النسيان لانه والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الرجل وهو
الحقد والعداوة ولغة اهل الحجاز بالعكس وليس تكررها وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم
الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك العشرين قوله شيا
اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والاول
بفتح الهمزة ونكون اراد فتح النون وبالمفتوحة طرف الانف قوله تصديق رؤياه اي اثر الطين والما على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويلها
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة والارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبيا صادقة وطلب
الخلوة عند ارادة الحادثة ليكون اجمع للخاطر والاستئذان عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وان
ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى ابصرت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دلالة
على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين بالليل وفيه استحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد
من اثر الارض وغبارها عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهشام
عاقدوا ازرهم في اعناقهم عاقدي فهو حال بحذف النون اي كانوا عاقدي الازر وهو بالضم جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم وجلوسا
اي جالسين كانت النسا تبادرن عن رفع الرجال رؤسهم من السجود حتى لا يقع نظر النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة
والتوثق بحفظ الستر قال المالكي لفظ عاقدي حال خبر مبتدا اي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم التسبيح والدعا
في السجود قوله يتاول القران اي يعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي بما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة
بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثنا على الدعا وفيه اثبات التخلية اولا

ثم العقد ثانيا ثم الضم وبينهما جملة معترضة وسبق بيان مباحثه في باب الى ... على الركوع فتاملها فانها شريفة
الملك بن الحويرث قوله هيئة بفتح التحتانية اي قبل الامر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفيه فضل هو مقول ابي قلابة وعمرو
ابن سلمة بكسر اللام كنيته ابو بريد من الزيادة على الاسم قوله كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس
للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منها واحد بلا تفاوت او لفظ
راو من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب
الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق ايضا باب كيف
يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي بجلسة الاستراحة قوله ما خشا اي قال ملك ولو جعفر
اي لو اجتمعوا ان حضر ومر معنى الحديث مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ... والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا الوأي لا ...
وفي فتح النون من الفساد وبضمها مع تشديد السين المكسورة لا ينتشر ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش اي
ذراعيه بان لا يضعهما على الارض بل يفرشهما ويتكئ عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليها وهذا هو الذي يسمى
بالتجوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه و لا
يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد به للشخص الساعد
والعضدين فلا يلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والانبساط
من الانبساط وفي بعضها لا ينبسط من الانبساط اي لا يتخذ ساعديه بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب مثل
قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم انقطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا
بها من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانها يستحب بها
الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة النبي قالوا انما فعلوا احتمالا ان يكون
عليه السلام لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي
يدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك
كيف يعتمد على الارض قوله ثم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات
او كان يمده من اول الانتقال الى ... فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث
لها قلت فيه بيان الكيفية بانه جلس اولا ثم اعتمد ثم يقوم قالوا الفقها يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز بكسر الجيم
وهو ينهض من السجدتين قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله ... من ابنائه وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث
مر في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله يجهر يريد به الجهر في التكبيرات ... التكبير في القيام من الركعتين كسائر
التكبيرات في المقارنة للانتقال لتوسع القيام وقال ملك يكبر بعد الاستواء لانه شبه القيام الى النصف الباقي بالقيام
اول الصلاة قوله غيلان بفتح المنقوطة اي جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث
سنة الجلوس في التشهد ... السنة في الجلوس الهيئة ... كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد نفس الجلوس
سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت
المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء اسمها جهيمة تقدمت في باب صلاة الفجر في جماعة وعبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله تثنى اي لا يلصقها بالارض وثني
اي عطف وذلك اي التربيع وان رجلي لا يحملني وهو على لغة من يلحق الف التثنية بالحالات الثلاث ولا يحملاني بنون وبنونين مخففا
ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون
اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري مات زمن الوليد بن يزيد ... وكلمة
ح اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وتقدم تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ايضا ... بفتح الميم
وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر اي امال وكسر ... الساعدين ولا قابض ...
ولا قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا
في هيئة الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير
ويفترش في غيره ... الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل ... السواء
قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليد الى حد المنكبين عند التكبير والتورك
للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع
الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر انه ثنى ظهره وحناه في استواء من رقبته ومتن ظهره ولا تقويسه ولا تجافيه
في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح

بعد

بعد المأموم اي اظن ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تقدم الرجال اليهن فلا بد ذهابهن بعض المنصرفين
من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ٢٣٣ وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع ... في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر
المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي السلام ركن من الاركان وفرض من فروض الصلاة وقال
ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه ليس بسلامين وقال مالك ليس الا تسليمة واحدة اقول قال
صاحب الهداية اصابة لفظ السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري انه ليس السلام لازما ان يكون بعد سلام
الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة من لم يرد السلام على الامام
واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد
الله المتناول للامام قوله وزعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل
موضع على ما يليق به قوله كانت صفة الموصوف المحذوف اي من بركات في دارهم والدلو يدل عليه قوله ثم اخبرني عطف
على الانصاري يعني ... ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت اخبرني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد
الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واخبرني سالم قلت
لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد ما يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم
به ومرحبا بالوفاق قوله فلوددت اي فوالله لوددت واكد بالقسم وباللام لانه وقع جوابا للو وهو المفيد للتمني واشتد النهار
ارتفعت الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من التسمية
ولاسيما في ما تقدم ايضا فيه انه قال فاشرت الى المكان ووقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متعاقبا
التيمي كان يجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال ملك
يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان المأموم يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من الصلاة اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام الذكر بعد الصلاة قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة اسمه نافذ مات سنة ١٠٤ والمكتوبة الفريضة وعلمه اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يدل انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به ... وذلك ليس بلازم بل تركوه خشية
ان يظن القاصرون انه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشاء
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار والتكبير اي
بذكر الله تعالى وقال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته به قوله اصدق فان قلت
الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد
الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وقاله بالنون وبكسر الفاء وبنقط الذال قوله محمد هو الذي
مر في باب المساجد التي على طرق والمعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في
باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة
مثله الخطابي وقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها
دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد او وصف لان الدثور يجيء بمعنى
الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريضا بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا يكون في شك
الزوال وسرعة الانتقال قوله بما اي بشيء ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى في بعضها
بامر فان قلت كيف تساوي هؤلاء الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه
وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حق من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال الشاقة
ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة
وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة
لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ... لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب
النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم احد لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك فان قلت قلت الا من عمل
استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله من ظهرانيه اي عنده ومن بين اظهار ... لفظ
الظهراني للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساويتم وثانيا كنتم خير من انتم
بينهم يعني تكونوا افضل منهم فلزم التساوي وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة
فيمكن بدركهم وتجاوزهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم ومثلكم فان قلت
فلما الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه
فالاغنياء اذا سبحوا ... الفقراء ... من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقراء

تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا لنفي زيادة غيرهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
قوله تسبحون مثل هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا العدد او ان يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد بلغ هذا
العدد قوله بتكميل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في ان كل واحد ثلثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة
بالتكبير او بغيره وارجعه في بعضها اربعا واذا كان التمييز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلثون بالواو
والياء باعتبار انه اسم كان او خبرها فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقائص عن جناب
الحق سبحانه بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام او تعرفها الافهام
قوله في الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمرو مقدم
في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه قوله دبر بضم المهملة وضم
الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاة مفروضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت الخطابي
الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن معنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة
باتت على طهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب القاموس من فيه كاني بوهم هو من ذاك اي بدل ذاك
ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا
الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه
العمل بطاعتك يعني منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او
لا تنجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما
ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد الغنى بالقصر وهو القول والبساور والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
والقسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات ١١١ [illegible]
الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات ١٧٠ وابو رجا بفتح
الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر
الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحدثين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل
سميت بشجرة حدباء هنالك وهي على نحو مرحلة من مكة واكثر قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسماء
المطر وانصرف اي من الصلاة والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل
القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا
بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك
يفضي بالكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا
على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قاله معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية
ومن قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر
والثاني ليس كفرا بالله بل كفر بنعمة الله تعالى لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح
النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اذا نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما
معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع نجم
في المشرق وكانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر قوله
عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزيادة ابن هرون في باب التبرز في البيوت قوله ذات
ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم في
صلاة اي انتظروها ٣٣ باب مكث الامام في مصلاه قوله قال لنا ادم ولم يقل حدثنا ادم لانه لعله ذكره لم نقلا وتحميلا
بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفضله اي على النفل في المكان الذي
صلى فيه الفريضة قوله رحمه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول
ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح وهو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ ذكر
من جاز به لانه صيغة التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وابو سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة
بالليل [illegible] لكي ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي
سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات ١٦٨ وجعفر بن ربيعة بفتح
الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة [illegible] وفي بعضها كان اي التحسم المذكور وابن
[illegible] في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعمر بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمهملة [illegible] بكسر الميم وسكون الثاف [illegible] وابن ابي عتيق بفتح المهملة وكسر
ابن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود منها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان

الزهري تارة نسب هندا الى انها فراسية وتارة الى قريش فالذي [illegible] منها الفراسية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال
امراة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن سعد وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري
الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية من صلى بالناس وذكر
حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور ومحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس بن اسحق
السبيعي احد الاعلام [illegible] سنة مات ١٨٧ بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة
ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف فيه قوله تخطى اي تجاوز فالتخطيت رقاب الناس اذا تجاوزتهم
ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ويحبسني اي يمنعني من التوجه الى الله لو صيرتها خلالا وقد
ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف
وفيه ان الامام له ان ينصرف اينما قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له
مبادرته اليه الانفتال والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اي يقصد ويتحرى
وسليمان الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا قوله
يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجمل او استئناف فان قلت ان لا ينصرف
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله لكيف وقع خبرا لان واسمها نكرة قلت اما لان النكرة
المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان لا ينصرف بدل قوله اما تخفيف المثقلة
وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي فحق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدر به قال العلماء الانصراف
مساويا لاغير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه
كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر
النون وبالتحتانية وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الرا قوله فلا يغشانا وفي بعضها
يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز
غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف تولدت من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما
انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء قوله قلت يعني قال عطا قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به انضيجا ام
نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا قوله مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات ١٩٣ قوله الانصية بفتح الهمزة وسكون
النون [illegible] اي الامتعة يعني قال بدل لفظ الى [illegible] قوله هذه الشجرة فان قلت
الشجر هو ما كان على ساق من النبات والثوم ما لا ساق له كالبقول فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر
وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلائل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر
ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل ما بقيت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر
وما ليس له ارومة سمي نجما ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قالوا والثوم
ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى عن اهل الظاهر لانه تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين
قالوا وقاس العلماء بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس
العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي
ليس بقوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه حمل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر ربما
يرتاب او يختلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال [illegible] بدل الاسناد انه تشبيه له بالقدر [illegible]
قال والمراد بمن لا يناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو ادم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا
قال كل قوله خضرات جمع الخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد وجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الصاد
قوله قربوها الضمير للخضرات واما للبقول واما للقدر [illegible] لفظ الى
بعض اصحابه قوله احمد بن صالح المصري وابن وهب اي عبد الله وبدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد
ابن عبد الملك بن مروان الاموي مات بعد المائتين قوله ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا [illegible] فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن
وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري
نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا الوجه رواه يونس لليث وابي صفوان ومسندا اي في الحديث ولهذا نقله ابن وهب
عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه بسكون العين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن
مسجد الرسول خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر على انه عام لانه لا يخلو اي الجليس المسلم وقيل في لفظ انا اناجي من لا يناجي
دليل على ان الملائكة افضل من بني ادم اقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه وضوء الصبيان قوله قبر منبوذ الخطابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على وجهين بالاضافه والمنبوذ اللقيط وبالصفه اى قبر منتبذ اى ناحيه عن القبور وفيه جواز الصلاه على الميت بعد
دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاه عليه ونحوها من احكام الدين
قوله عليه اى على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو كنيه الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعه والاصح انه عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشر سنه قوله صفوان بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه الامام القدوه
ممن يستسقى بحديثه يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ١٣٢ قوله واجب اى كالواجب على
كل محتلم اى بالغ وسبق الحديث عنه قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده
وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء قوله مليكه بضم الميم جده اسحق لا جده انس على الصحيح سبق في باب الصلاه على الحصير
مباحث تتعلق فيه قوله انا وصفه الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالالف فلا اى لحمل الاتان ومر الحديث في باب
متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهمله وشدة التحتانيه وبالمعجمه وعبد الاعلى اى السامي بالمهمله السين تقدم ما في باب الجنب
يخرج ويمشي قوله اعتم اى اخر حتى اشتدت عتمه الليل اى ظلمته وعرفه بالنوم والتعب فان قلت اين محل التعلق بالترجمه
قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاه الجماعه واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود
حاصل قوله عمرو اى المعروف جده بالسقا ويحيى اى القطان وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهمله وكسر الموحده
وبالمهمله ابن ربيعه النخعي الكوفي مات سنة ١١٩ قوله شهدت اى حضرت الخروج الى مصلى العيد وكاني منه قال ابن بطال يريد به
انه شهد معه النسا ولولا صغره لم يشهد هو معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لولا مكاني من الصغر
وطفلي عليه ما شهدته يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب تفصيل حكايه ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا
ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت اصغري قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهمله
وسكون اللام وبالفوقانيه وتهوى من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به ويقال اهوى بيده اليه لياخذه
والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقه وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحا ومعنى الحديث في باب عظه الامام في كتاب
العلم باب خروج النسا الى المساجد والغلس بقيه ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمه
اى ابطأ بها واخرها وحنظله بفتح المهمله وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف
الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها
وذلك اذا لم يخف الفتنه عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان قوله عثمن مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب
ولفظ ثبت عطف على قام اى كان اذا اسلم ثبت رسول الله في مكانه يسيرا ابن شهاب ومحمد بفتح المهمله وسكون الميم تقدم في باب
الاستحاضه قوله متلفعات التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط بكسر الميم كساء من خز او صوف ومر الحديث في
باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بكسر الميم والكاف ابو الحسن اليمامي سكن البصره وبشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن
بكر التنيسي سبق في باب اخف الصلاه مع شرح الحديث قوله فاتجوز اى اخفف وكراهيه وفي بعضها مخافه وما احدث اى من قلة المبالاة
بالدين او من التجمل ونحوه فان قلت من اين علمت عايشه هذه الملازمه والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدت
من القواعد الدينيه المقتضيه لحسم مواد الفساد قوله او منعن بضم الميم الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نسا
بني اسرائيل النووي فيه دليل انه لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفه اكره للنسا
شهود الجمعه وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات
كلها واكرهه للشابه وقال الثوري ليس للمراه خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراه عوره واقرب ما تكون الى الله
في قعر بيتها باب صلاة النسا خلف الرجال قوله يحيى بن قزعه بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات وقد تسكن
الزاى المكي المؤذن قوله قال اى الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهمله
وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيه واما عند البصريه فنحو له
يحتج النحاه بانه مفصول بعده واسم اليتيم ضميره بضم المعجمه مر في باب الصلاه على الحصير باب سرعة انصراف
النسا والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اى التوقف قوله يحيى بن موسى اى البلخي يقال له خت بالمعجمه المفتوحه وشدة الفوقانيه
يعرف بالختي وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد المكي المنشا المكي المسكن مات بمكه سنة ٢٢٧ وهو صاحب السنن وفليح
بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهمله مر في اول كتاب العلم قوله ينصرف هو على لغة اكلوني البراغيث والمومنات صفه
المومنات فان قلت ما وجه اضافه النسا الى المومنات قلت تاويله نسا الانفس المومنات او الاضافه
بيانيه نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعيه الى الفتنه
وطلب الاحتراز عن الاشتباه قال النبي يا حاطب عليه من امور النسا باب استيذان المراه زوجها قوله يزيد من الزياده
ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا وسكون التحتانيه مر في باب الجنب يخرج وقلابه بكسر العين وخرجها فان قلت هذا
مطابق الترجمه فيكيف يقيد بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او لانه لما كان جائزا على الاطلاق
فالخروج الى موضع العباده بالطريق الاولى او الواو في معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوهما والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعه وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبضمها بمعنى الفاعل كثير في عمر وسمعها بمعنى
الفاعل اى اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفه اليوم قلت ليس للتانيث بل للمبالغه كما يقال
رجل علامه او هو صفه للساعه قال في الكشاف في سورة الجمعه وقرئ بضم جمعا قوله بيد بفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله
المفتوحه اى غير قال ابو عبيد لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا كما يقال نحن الاخرون
لاجل انا اوتينا الكتاب من قبلنا ونحن السابقون لهدايه الله لنا لذلك واهل الكتاب اى اليهود والنصارى ذا الكتاب اى التوراه والانجيل
وهذا اى يوم الجمعه وفرض الله اى اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اى عيد اليهود او تجمعهم غدا لان
ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اى السبت وبعد غد اى الاحد النبي نحن
الاخرون يريد في الزمان من بعده ايام الدنيا والسابقون في الاخره الكرامه والفضل في الاخره وقيل معناها الاسبقيه اى غير اهل
الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعه وتعظيمه فاختلفوا فيه قالت اليهود الى يوم السبت لانهم
زعموا انه يوم فرغ فيه عن خلق الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر لله تعالى والنصارى على الاحد
قالوا هو اول يوم بدا الله فيه خلق الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله اليوم الذي فرضه وهو الجمعه وهذا انا نبع السبت
والاحد فنحن السابقون لهم ايضا في الدنيا من هذا الوجه النبي يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم بدخول الجنه واما قصة يومهم فقيل يحتمل انه فرض عليهم يوم الجمعه ووكل الى اختيارهم
فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى له وفرضه على هذه الامه مبينا وهداهم له فتفضلت به على سائر
الامم باب فضل الغسل يوم الجمعه قوله اذا جاء حكم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي والنسا ايضا
فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما
وعدم شرطيه بلا احد لعلي وقوع المجي قلت لفظه اذا لا تدخل الا على كائن او متوقع محرر وقوعه قوله عبد الله بن محمد بن اسما
بفتح الهمزه الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده البصري مات سنة ٢٣١ روى عن عمه جويريه بضم الجيم السابق ذكره في باب الحلب
ابو ضام وهو من الاعلام المشتركه بين الرجال والنسا قوله الاولين قال الشعبي الاولين هم الذين ادركوا بيعة الرضوان
وقال قتاده سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة
فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه قلت الامران جائزان يقال اي امراة
جاءتك واية امراه جاءتك قال الزمخشري وقرئ باية ارض وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قوله كلهن قوله
والوضوء بالنصب اى اتوضأ الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث استطعت في المجيء وحيث تركت الغسل ايضا فان
قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنسا قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمه وفيه ان الخطيب يخطب قائما
وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز
الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل النداء قوله
واجب الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمن بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمن حين كلمه عمر او لرده عمر
حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض قلت وهذا
قرينه ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادله
باب الطيب للجمعه قوله علي بن المديني وحرمي بالمهمله والرا المفتوحتين ابن عماره بضم المهمله وخفة الميم مر في باب فان
تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه
مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهاده وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضيه وتحقيقا لوقوعها
ومحتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينه المانعه عن الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان يعد الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعه او لا قوله يستن من الاستنان بالنون هو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك
ولفظ ان وجد متعلق بمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك
الى ايجاب الغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد له حتى يكون كالواجب على
التشبيه واستدلوا بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين فكذا المعطوف عليه
النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعه او لا وحديث اذا جا احدكم في انه لمن ارادها سوا
البالغ والصبي فيقال الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب
لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصه وفي وجه لمن يلزمه الجمعه وفي وجه لكل احد قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد اي
المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي
كان مشهورا بالكنيه ولم يعرف اسمه وعنه اي حديث ابي بكر ولكن مستترا تخفيا اي عبد الله الاخ بالجمعه وما تقدم في باب من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحيا فى الرعية قلت اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه والراعى يكون مرعيا باعتبار ويكون المحض مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب الضرورات ومن تحت نظره وما عليه اصلاح حاله فان قلت ماوجه تقطيع الحديث السؤال وجوابه قلت لما كان وجوبها لاجل طاعته كان عليه اراءة الجمعة حتى اقامة الجمعة واذا كانت فى وقته قال ابو حنيفه يجب الجمعة الا فى الامصار الجامعة قوله قال اى مولى ابن عمر ولا لام خصص ثانيا وخصوصه اما حب الزعاية العامة واما حب الرعاية الخاصة اما حب الزواج امام محمد الرجل واما من حمد المراة واما حب الحديد واما حب الصيد ثم عموما ثانيا تاكيد او ردا لقول من اعتبر الاصدر سببا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابى اصل الرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد له وحرى بها على الوجوه المذكورين على سبيل التوزيع لكل المعانى فيهم عمله اما رعاية الامام فهى فى الابعاد امور الرعية والمحافظة عليهم وعلى دراهم وقايمه الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل لاهله فالقيام بحقهم والسياسة لهم والوقوف عند امرهم ونهيهم والتفقد والعشرة واما رعاية المراة حق الزوج فى ارخاء ذوجها وتعهد فرجها عند ما من حيلها له واضافته ورعايه الخادم هو حفظ ماوديه من مال سيده والنصيحه له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمه قاله الازهرى وهو على الرشد اقامه الحد عليها لكنه وتبوايه دليل على ان الجمعه عجوا اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها فى العدد الذى نهد وظاهر قول ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووى راعى الحافظ المؤتمن المقدر صلاح ما قام عليه وما حث نظره فيه اراعى من كان فى نظره حتى يجب مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه هل على من لا يشهد الجمعه غسل قوله حق عليه الجمعه وفى بعضها بدل الجمعه الغسل فالمراد بحق يجب هو الكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهمله مولى زيد واجب انكا واجب مرخصته وباب فضل الغسل يوم الجمعه فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن اراد الجمعه خاصه وهذا على انه عام فكيف التخصيص والتعميم قلت لامنافاه بينهم فى كل الخاص وقد كرا لعام فان قلت مقتضى الشرط ان يكون الغسل لمن اراد الجمعه لا بعد صلاتها فكيف قال اذا راح الجواب ان المراد من الامر به تاكيد المندوبيه ولا شك ان سنه الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان يجد له ايضا النبى اختلفوا اهل الفضل لاجل اليوم او لاجل الصلاه وقال الشافعى واحمد من اغتسل بعد الفجر جزءه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا بالرواح ولا خلاف انه اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاه لا اليوم لانه لو اغتسل بعد صلوات الجمعه لم يصب غسل يوم الجمعه قوله فقد اما الذى ليوم الجمعه وفى اسناد الكتاب اشاره الى جمعه كونها اخرى وفى هذا به اشاره الى جمعه سميتها لهذا به سبب للسهو يوم الجمعه وتقدم تحته فى باب فرض الجمعه قوله فقد اذا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالطهر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع للمكروه بعد والمضارع له بعد بعد وفى بعضها فقد فالفاء فان قلت المبتدا نكره ومعرفه ومقدم على الظروف والقواعد تخويه تاباه قلت هو فى حكم الصفات ونحوه اى بعد الجمعه لليهود وبعد بعد للنصارى قوله اباان منع المرء وحمه المرجوع ان ضاع وعلى كل مسلم اغرس كل مخلم فالفعل سنه لكل مسلم والكد منه فى حمل المخلم وكده سنه ابى هريره رضى الله عنه الوجه بين فى باب الصلاه على النفساء وورقا فى باب وضع الماء عند الخلاء عن وردين زياد فى باب كابه الصلاه ومحامد فى والكتاب الآتى قالوا قد رات فى تحامد هاروت وماروت وكاد تلت قوله عاد وا الى اخره فان قلت لفظ الليل مذهوم الا يقول فى الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهم بالنهار بالليل الذى هو محل الوقوع فى المحذور جاز الخروج بالنهار بالطريق وتقرر فى الاصول ان اذا اذا وجد المفهوم المواقى يتقدم على المفهوم المخالف اذا كان المخالف كالنقيضه ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراه لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمه قلت عاده البخارى انه اذا تعقد ترجمه للباب ذكر ما يتعلق بها ذكر ايضا ما يناسب المخالف لما يتعلق بالحديث والذى بعده ليس ان النساء من شهود الجمعه قوله جوسقين بنوى اى القطار الكوى ماتت بغداد سنه ٢٣٥ واللفظ لبغداد على وزن يكاف مشهور بالعراق فان قلت هذا الطريق عام فى الليل والنهار والنساء مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى وليس حكما عدم الاولويه فى الحكم عام فيما وقد خصص وقد يذكر من جمله الخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون فى مسئله اباحه الطيب فيه فقد طهرهن ما كان فى بيته وهو دباغها طهورها واعلم انه من الرسلات حيث قال قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتمل الجمعه فى العصر وقد يقال انه ان كان الراوى ممن لا يفرق بين الظرف والمظروف فلا اشكال فى الرواية بالمعنى وان كان ممن يفرق فالظاهر ان الراوى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فى العصر فظن ان المراد بالعصر ظرف الجمعه فعبر عنه بالمعنى الذى فهمه وهو ان يحتمل الجمعه فى العصر وقد يقال ان الراوى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فى العصر فظن ان المراد بالعصر ظرف الجمعه فعبر عنه بالمعنى الذى فهمه وهو ان يحتمل الجمعه فى العصر وقد يقال ان الراوى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فى العصر فظن ان المراد بالعصر ظرف الجمعه فعبر عنه بالمعنى الذى فهمه وهو ان يحتمل الجمعه فى العصر

بضم المهمله وسكون المثناتيه وفى الراوى المشاله الجزرى قال الكت فى بطن الاريوم بدر رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه وسمع راسه رد عاله بالبركه مات سنه ٩٣ وعمره ضع المهمله تفدست ثياب عرق الاستحاضه قوله محمده بفتح الميم والحاء المهمله المشدده وفتح الدال المهمله وسكون المثناتيه وفتح الميم الثانيه وهاء تانيث وهو محمد بن اسماعيل بن ابى فديك المدنى وهو من اقران مالك وطبقته وقوله اخا دوكطلب وطالب وفى بعضها سكون الخاء وهو صحيح اى انصرف فى حاجتهم الى كانوا عليها فان قلت ماوجه دلالته على الترجمه قلت انط الرواح حصته عند الاكثر الذهاب بعد الزوال قوله سريح بضم المهمله وسكون المثناتيه وبالجيم ابن النعمان بضم النون المعجمه ادنى الفلوات سنه ٢١٢ وقيل بضم القاف من اولاد كاب العلم قوله بالجمعه اى يصلونها فان قلت كيف يراد به الاول قلت التكبير لاراد به الاول النهار بقاء والا لم يجز صلاتها قبل الزوال لو يقبل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهرى كلام يادراى الذى فتد بكر اليه اى وقت كان بقاء البكر والصلاة المغرب النبى اجمعوا على ان وقت الجمعه بعد الزوال الا احمد فانه جوز هاقبل الزوال وقال قبل صحى كابكر كانا نصليها بعد الزوال اذا وقت وقتا قبل بعد الجمعه ايد لام القابله التى استعوذ انها يسبب تكبيرهم اياها اذا اشتد الحر بوء الجمعه قوله المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهمله المفتوحه مرفى باب المساجد التى على طرق والمدينه وحرى بالمهمله والراء المفتوحتين بينهما معجمه ساكنه وخفه الميم الثانيه باب فان نابوا فى كاب الابان وابو خلده بفتح المعجمه وسكون اللام وبالمهمله الدال قوله لبعضهم بفتح اللام خالد الثانى الصدفى البصرى بالصاد المهمله وبالمعجمه وبفتحتين بدل المثناتيه قال الفسانى وله البخارى هذا الحديث الواحد قوله بكواى صلوا وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدين وفتح الكاف واسكان المثناتيه النسبانى الحافظ مات سنه ١٩٩ قوله فلم يدل الجمعه هذا هو المواضق لقوله الفتها حيث قالوا بالجذب الاراد لا فى الجمعه لشده الحطرى بولها ولان الناس يسكرون اليها فلا يتاوون بها الظهر قوله بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن ثابت بالمثلثه ثم بالموحده ابو محمد البصرى البزار بالزاى قبل الالف وبالراء بعدها النبى معنى الحديث ان الجمعه وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال وسرد لها فى بشده الحر ولا يكون الا ان لا يبعد كل الوقت الى ان الجمعه قوله وسعوها اى عجلوها وذهب لها فان قلت هذا معارض بالام وذلك بالى قلت لاعارضه حينئذ الآباراده الاخصاص والامر قوله حينئذ اى حين اذ قال انتهى يعود لكن يصح لان النبى راجع الى امر معنا وان لم يعهد لا الى نفس العهد ولا الى امر دا خل فيه اولا فرق قوله فقد اولبعد بفتح الواو وان يسلم بلفظ الماضى على الاسلام مرفى باب وقت العرب وبزيد من الزياده ابن مريم ابو عبد الله الانصارى له سنى امام جامعها باب ٣٤ وعابده بفتح المهمله وخفه الموحده وبالمثناتيه ابن فايده بكسر الواو وخفه الفاء المهمله ابن راشر بن خديج بفتح المعجمه وبالمهمله الدال المكسوره وبالجيم الانصارى الحارثى ابو عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله عبد الرحمن بن جبير بضم الجيم وسكون الموحده وبالراء الانصارى شهد بدرا وماث بالمدينه سنه ٩٣ قوله سيل الله النسل اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل فيه الجمعه قوله لسعيد حال فالنبى موجود اليه لا الى الاستاى فان قلت كيف نوعيه والقرار فى هذا مرجه حيث قال انصاليا سعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعى هنا هو الاسراع وفى القرار قصده او التقارب والعمل على الحس ليس المشى على الاقدام وسبل على النائب قوله عليكم السكينه اى الزموا السكينه نجيا بالنصب ومعناها الهيبه والتانى وبالرفع على اضمار مبتدا وموضع الحديث تقدمت فى باب قوله الرجل ولا على الامام من باب الرجل يوتى صاحبه وابو قتيبه بضم القاف وفتح الموقانيه وسكون المثناتيه وبالموحده سلم بفتح السين المهمله وسكون اللام الشيبى بفتح المعجمه وكسر المهمله الخراسانى نزيل البصره وعلى بن المبارك هو الهنائى بضم الهاء وخفه النون وبالمد قوله لا اعلم اى قال البخارى لا اعلم وزاد عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك فى هذا الحديث هو مرسل منقطع او مسند قلت سنقطع لان جميع من رووه الا منقطعا والحكم البخارى بانه رواه عن ابيه لخطابى الذى ادرك الحديث هو الموسعه فى المطلق والذى لا الايجاب هو القصد الى الصلاه والتفرغ لها وترك التحلف عنها وفيه دليل على ان ابا بكر ادرك النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاه الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون اماما بعد ان يستفتح الصلاه ويتحرم بها ويتقدم فى مصلاه قوله او ليعيد ضع الواو وتقدم فى باب الرجل يوتى صاحبه قوله ان يحتسب له لاجل ومن ابتاس قوله او ليعيد بفتح الواو وتقدم فى شرح الحديث باب الدهن للجمعه وفيه ندبيه الغسل يوم الجمعه والتطهر والادهان او التطيب والرواح والنبى عن تخطى الرقاب والتكبر والانتفات

باب

لايفهم الرجل اخاه ويبعد اما ان نصب على تقدير ان يفكر ممتعا على الجمع بين الاذانيه والصعود او بالرفع ايا عطفا على يقترى لا يفهم ولا يفهد وتكون كل منهما ممنوعا واما جمله خاليه بتقدير وهو يفهد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فالواو فاسده والرفع هو فى مكانه لو فكر مرضيا النبى قوله محمد بفتح الميم مرتجيا وباب ماجا فى النور قوله وعلى النصب عطفا على يقترى فكل واحد منهما منهى لوضح الروايه بالرفع لكان الكل المجموع منهيا فان قلت النهى للتحريم او التنزيه قلت النهى ظاهر فى التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل النبى لاجواز يقترى احد ان يكلمه لانه من سوء الاسباح فحواجه قوله الجمعه وغيرها مرفوعين او منصوبين فى النبى او منهى الاقامه فيها وسنتوسبه يلى فى الجمعه وفى غيرها الاذان يوم الجمعه قوله الباب بالباء والميم بعد الالف اى يريد عقد فى باب استماع الفضل وسواء الساعه والمراد اذا جلس خيرا كان يخطب خيره محذوف اى خطبته اوكان نايبه والناس الى السلون والمراد الاول سواء اذا عند جلوس الامام على المنبر والناى هو اذانه عند الصلاه عند ولد والمراد هو عند دخول الظهر وقيل صعود الامام فان قلت فحوالاول لا عند معتد وعليها قلت هو ناك باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد محمد من وافقه شاور الصحابه له بالسكوت وعدم الانكار رضا او اتحاما عليكم يا ولاة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل هو حجر كبير الطيبي يعني هذا النداء الثالث
وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءات التي كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن
الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب
العلم قوله التأذين الثالث فان قلت لم سماه ثالثا قلت جعل الاقامة اذانا ثانيا على سبيل التغليب
قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن يوم الجمعة
له الا واحد يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب
الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه
تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا او انا ايضا اقول مثله وفيه ان يقضي كلمة ان تابع
الجلوس على المنبر قوله كان النداء اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان
التأذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة كما ان العمل اليوم عليه في جميع الامصار اتباعا
للسلف الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي
قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد …
… وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله
امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم
المكسورة وام العلاء بالمهملة وبالموحدة وبالقاف والجلس بالرفع والجر والطرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد
وجمع والغابة الاجمة وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى فلا يقال نزل القهقرى
لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من نوع ساغت صحة ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا
احدى التاءين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة منه قلت لفظ اذا اكمل الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم
على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن انس فان
قلت هو مجهول فما الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط
فلا بأس به او المعلوم الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس الذي بعده فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه قلت
اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس وخطئ في ذلك لانه حفص بن
عبيد الله نسبه البخاري الى ابن انس ولم ينسبه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص
وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشراء كالنفاس لامرأة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل
عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث انه لما وضع
له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة النبي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى
الله عليه وسلم وهو حنين الجذع الخطبة قائما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم
البغدادي مات سنة ٢٣٥ وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم
يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والخلفاء بعده وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال
ابن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله زهرات جمع زهرة لفظا ذات معنى او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي
يحضروا السماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبل فان كان في
صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله
القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة
من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة
عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي واذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل
والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثناء او الحمد المقدم عليه كانه قال اما الثناء على
الله فكذا واما بعده فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء
على الله وبين الغرض الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وسمي هذه الكلمة فصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم
به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله تعالى وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود اي ابن غيلان مر
في باب النوم قبل العشاء … لانه ذكره له تحاورا ومذاكرة لا نقلا وتحملا قوله فاطال اي صلاة
الكسوف … الصوت والجلبة … قوله وتابعه هشام فان قلت تقدم الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد … قلت لا منافاة بينهما لجواز … ذلك

لهما والمسائل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم الحديث العربية والفقه والتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في
ذلك الكتاب فتأملها فانها مستقصية له قوله محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني …
وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي
التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله بسبي بالمهملة وفي بعضها بشيء بالمعجمة
وبالموحدة وادع الرجل اي اترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعائد الموصول
محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره
الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل حمر النعم
… اي ما احب ان لي حمر النعم بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والآخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور
ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه حديث
عمرو بن تغلب اي لاعطي الرجل … وعنه عن الحسن البصري اقول الضمير في نقله للراوي لا للحديث ولعمرو من روى
عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله ناس هو … لا يحتاج الى الخبر وفاجتمع اي
في الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم المكان اما مصدر بمعنى
الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال
فلان امرني بهذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة
اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة قوله ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وعلم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ٢٤٣
قوله في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات
سنة ٩٤ والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي
الكوفي مات بالكوفة ٢١٦ وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن
الغسيل الانصاري المدني مات ١٧١ نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما شأن حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال قوله متعطفا
اي مرتديا يقال تعطف بالعطاف اي ارتدى بالرداء او لفظ الي متعلق بمحذوف اي تفرقوا الي فثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة ويقبل اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا
من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس
وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك وجه لانه لا يليق ان
يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء النبي قيل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب
الرأس اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والدسماء الاوزار الكثير باب القعدة بين الخطبتين قوله
بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان
خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها ونحوهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي باب الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع
دون العكس قوله الاغر بالمعجمة والمنقطة المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من
اصبهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه
في باب فضل الجمعة في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات
للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ
القرآن من لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب
الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات
سنة لا واجب باب اذا رأى الامام رجلا قوله صليت همزة الاستفهام هنا مقدرة وجاء في بعض الروايات ان
هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء والنون
قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال مالك
وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان الامر اقوى بالاستحباب عملا بالاحاديث كلها فهو
اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الخطبة لا تفوت بالجلوس في حوائج الجاهل حكمها رفع اليدين في الخطبة وعن يونس عطف على عبد العزيز
لان حماد اروى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر بصري عبد العزيز بن رياب وابو رياب بتشديد الموحدة
يجمع بين الصلاتين اشارة الى العصر لكثرة الشاغل قبل وقتها الاسقاء في الخطبة يوم الجمعة
قوله الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمر والد الاوزاعي قوله سنة اي جدوبة والعزة بالغاف والزاي
والهملة المفتوحات القطعة من السحاب وفاؤه كالغاطل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة وتارة اي يمطر او يتمادى ينزل قوله
من القدس اما معين في واما تعظيمه وحي الجمعة سئل اكثر السلف حتى ابراهيم النخعي جواز الحركات الثلاث في مد حولها وجاء عليها
الروايات قوله حوالينا يقال قعدنا حوله وحواله وحوالية ولا يقال حوالية بكسر اللام والحوالة بفتح المهملة وسكون الواو
والحيا المزيد في السحاب وفي الجمال والحويد الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وحكى الفتح والضم بالغة غير منصرف مرفوع
بالابدال من الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بدل من المجرور المحذوف اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي
قناة باضافة الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم والمكان الواو المطر الغزير الخطابي بريد بقوله تجادان السقف قد
وكف حتى خلص الماء اليه وفي الشرح والمكان الممطور كانه قال امطر حولنا او اجعله حوالينا في المحاري واصرفه عن الابنية
والدور والوجه هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس اي الهابيت في السند اما مثل الترس وهي
غير مجدورة النسائي قناة غير منصرف لانها علم للبقعة وفي لم الجدير الضرر بعد الله تعالى الدليل الدال الووي وفيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلة به وفيه ادبه في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل
رفع ضرره وكمنه على البيوت والمراجيح والطرق بحيث لا يتضرر به سائر ولا ان يسيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة حتى سقي بقعة
وحسنه وفي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر رابه قال وفناء اسم لما وقدام
اودية المدينة وعليه زرع بظهر وفي بعض الروايات وادي قناة قال الامام فيه ان بعضه وهو عند الكوبة على الظاهر وبقيته
المدينة بعد ذلك محذوف الانفضات قوله تحلل اي الغادي بخت من الانفضات وهو السكوت قال
الازهري قضت وانفضت بمعنى واحد والمذهب في الانفضات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة قوله
لغو اما بمعنى لغوتم اي قلت باطلا وفي بالكسر يلغى لغاما مثله الووي اوقلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
ان ملت على الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهرها التزيل يقتضي عدم اللغة اذ قال وفي الغوايه وهذا من
لغي يلغى اذ كان من لغط باطل تقال والغوايه هم الغير وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه بعد على سواء لانه اذا
قال انت هو في الاصل امر معروف وسماه لغوا صغير اولى قيل لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز الكلام في الثوب
لا يجوز في النائب وقال ابو حنيفة من اتى كانت صلاته ظهرا وخرج فصل الجمعة الساعة التي يوم الجمعة ان
الساعة التي الدعوة فيها مستجابة قوله الغفيري بضم الغاف وسكون المهملة وبالموحدة بتقديم تولم وهو لئام فان قلت
مفهومه انه لو ركع فيما لا يكره له هذا الحكم قلت شرط مفهوم الحالف لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا
وزيد على الخاتمة الفضل ان يكون فيما ذكر لا باعتبار خطة المنهور قوله يسأل الله شيئا حالة بعد الحالين في حالات
متعلقة اوسؤاله قوله شيئا اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسأل الله تعالى ويقللها اي يريد بها ان ذلك الساعة
لخفة حضوره والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لان لا يحتسن الحض لطاعة تلك الساعة فتحط كاخفاء ليلة القدر
بين الليالي وحجها قال ابن بطال اخفوا في تلك الساعة فضل يوم الطويس وقال الخشني عند الزوال وعايشة اذا ذا
الصلاة وارجح الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والتعبير بما يدل على ان عمرو اتبع الى النقل وقد عبد الله بن سلام بين العصر
المغرب لانه وقت تعانب ملائكة الليل وملائكة النهار وهو من الاعمال التي الله عز وجل ان يوجب الله فيه معتبرة للصلين من عباده وملائكة
قد رسول الله صلى الله عليه وسلم جلست على ساعة بعد العصر وقال انها تكون فيها اللغاء والساعة وروى ابن
حميد ابو لبابة لبذلك قال له ابو هريرة الوضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد يصلي قال الرجل سمعت الله من
جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريرة بلى يعالى ذلك الووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى في بر ملائكة مؤلفة
قوله تعالى جاءت عليه قاما قاله وعليه في اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى
ان تنقضي الصلاة اذا خرج الناس اي جرجوا عن يجلس الامام وذهبوا قوله معوية بن عمرو بن الجليس من باب
اقبال الامام على الناس كذا رواه الخاري عنه بواسطة احمد بن يونس وهنا عنه بدون الواسطة وزاد هنا الزاي في باب مثل
المدني وحسن بضم المهملة وفتح المهملة وسكون المثناة وبالنون وفي باب ما لا يذهب الوقت وسأل في باب الصبي
في كتاب الوضوء والاربعة ثوابين قوله عمر بكسر العين الكتاف في قوله تعالى فاذن بودن ابها الجبراي الاجلال الى عدها الهاء
لاضافة غير وهي مثلثة قال الجوهري قد تكسر حتى قيل لكل تاء له عمر كانها جمع غير بفتح العين والراء اصحاب الغير قوله لاذان
عشر وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاسكندراني مشرع يجب رفعه لان مرابه على حسب القابل قلت ليس بمرفوعا اذ
هو مستفاد من الخبر نفي الفاعل الى المفعول فهو في الرفع والنصب او قال ان الذي عشر عطف اله مكرر اخواته الى في ملائكة عشر اذ
الاصل ينه ان الفضيلة الجوف او الستفي بحذوف وبقيه مرة ما بقي بعد الاعدد كانوا اثني عشر رجلا الووي المراد بها صلاة
ههنا انتظارها وحال الخطبة لقوله في واله وسلم ان جبرائيل كان الستي صلى الله عليه وسلم عطب يوم الجمعة لجات غير ذلك

فاصلوا اليها حتى لو سبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال بعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية عنه بانه
محمول على الحضور وجموا اوربع سهم ثماد اربعين بها شهر الجمعة قال ابن بطال قول جابر ثم نصلي جمعة تؤخر في الخطبة لان وقت
الصلاة هو في اصلاة ولا تقدر بها الجماعة الاحسن الظن وقال بعد هذا الحديث كان قبل ان يزيد قوله تعالى لا يطعم غاره ولا يسع عرق ذكر
الله واختلفوا في الامام يخرج الجمعة بالجماعة من غير قولون عنه فقال الووي اذا حضروا الاربعون صح الجمعة وقال ابو ثور وكذا
اذا بقي منهم واحد وقال ابو يوسف ولكد الوتصر كلام وبقي حده وقال ابو حنيفة وكذا اذا انفضوا عنه بعد ما عقد بجمعة وقال
انحوان بقي معه اثنا عشر رجلا على الجاهر الحديث الصلاة بعد الجمعة قوله في بيته فان قلت اهو مخصص
بالمغرب او مثال للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي يستحب الظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية مختص بالاخير بل ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية قوله حتى يتبرت ان يطأ البيت وفيه ارصلاة النوافل في الجلوه الاولى وفي لفظ فيصلها ارقم انا سنت
قال ابن بطال وفيه انه لما كانت الجمعة وكثير لم يصل بعدها صلاة لم حسبته ان يظن الحاضر في جدثت منها وانها واجبة
وانه اجاز ملك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس لم لم يرغبه للايه وقال وامر الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء
في الصلاة عند الاستواء قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت صلاة الجمعة قوله ابو عسار بضم المهملة
وتشديد المهملة وبالنون محمد بن يطرف بضم المثناة وسكون المهملة وفتح الراء وبالفاء سلمة بفتح السين واللام وبالراء مزارا
قوله حمال بالمهملة والقاف اي يتزرع وفي بعضها جمال بالجيم والموحدة الاربعا جمع الربع بكسر الراء وسكون الموحدة لا النبيا والنشيب
وساوبا الرقم سيد اخيرا لها ومعتمرا ما لرسم فاعله على الفاعل بدل من جمال بفتح المفعول وبالنشيب ان كان بلفظ المعروف وهو
الاصل فيه اركب بالالف لكن جاز على لغة اربعة اركب بدون الالف لانهم حذفوا في المكتوب النون الساكنة وبلا
يحتاج الكاتب على فهم الالف ومثله كثير في هذا الصحيح حتى وجدت انس ورايت سائر قوله تطلعها حال من شيء في بعضها
تطلعها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء والقاف والمراد ان جوك السلوكات عوضا عن الام اذ لم يكن الوضوء قال الوضوء اقام عرفا
اذا اكلت ثاعلة من الوزق في بعضها غرفة بالجيم وبالراء والفاء اي عرق وفيه وهمه الاشارة وان كان قليل حبس والسلام على
المراة لاجنبية ومضاعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها قوله عبد الله هو العنبري ابن بلال حاز موضع عبد الرحمن
مات بجاه يوم الجمعة في بجمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاهد مر في باب نورا لرجال السيد قوله لاعدي بالمهملة
الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلا لا بقوله وما كانا تقبل الا بعد الجمعة اذ لا تسمى
بعد الجمعة وقت الفذ فظهر ان قبلهم وبعد اهر بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بعد ارضهم بالسعي للصلاة
والجمع اليها قال والفوات مفقود على الاثر فانكسر والاتباعه لانه ورد بعد الامر بالسعي فاز الساعة وجب عليهم من السعي
وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لاشك انه للاباحة بعينها لكن لورود به بعد الامر بل الاجماع والا فهو
مقارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين القابلة هي بمعنى التي قبلها وهي المرة في الظهيرة
قوله محمد بن عبيد بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المهملة وسكون المثناة وبالموحدة ثم النون وابو عوانة
هو بفتح عين مهملة وتخفيف الواو وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري مات سنة ١٧٦ قوله ثم تكون القابلة اي سنة
القابلة هذا اخر كتاب الجمعة والله ينجز لنا ظهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله محمد وصحابه وسلم

كتاب صلوة الخوف

قوله سالته اي قال شعب سالت الزهري والقبيل بكسر القاف وفتح الموحدة الجماعة وجمعه بن بلاد العرب وكل ما ال
بن قبائلها الى بن الزبير وهو مجمد بالمد والهمزة المقابلة والمحاذاة وقامت اي الصلاة وجاوا الى الطائفة التي لم تصل وهذا النوع
من الصلاة تذهب اربعة والبخاري كرر في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الووي وفي
ابو داود وغيره وجوها وصلاة الخوف بلغ نحو خمسة عشر وجها وبينا جميعا ومتاريع مذكوره في التنبيهات الحكما
صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى كل ما هو احوط للصلاة الوفي
في الحراسة وجميع ذلك اختلاف منوعا منه المعنى قال الامام احمد احاديث الصلاة الخوف تجاوز كلها وجوزان يكون بعد ايام
محمد على حسب شدة الخوف ومن صلى بعضه منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني انهما قالا لا صلاة
الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بد لانه لا خير صلى الله عليه وسلم الا عند ال
عن فيها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك لعلمه انه حاضر له ولان فيها تغيير هيات لا يجوز لاحد له عليه السلام وهو مردود
عليهما اما حكاية الفتح فلا تقاتل من لا يعرف السنن لان يوم الخندق وكان سنة خمس وفتوح ابه صلاة الخوف سنة سبع فكيف
يصح الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما تغيير الخطاب فهو مستفوض بقوله تعالى فاذا
كن فيهم فاقمت لهم وامجموا انه محمول بما كان يحل احيانه واما تغيير فيها تغيير فيه رد ما اوجبه القران وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استدراك فضيلة الوقت مع غير الصفات اولى صلاة الخوف رجالا
وركبانا قوله سعيد هو ابو عثمان المقدادي مات ٦٠ هـ وعبد بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي مات ٩٠ هـ قوله فيما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعة **فان قلت** قد ورد انه قال للجمعة والموعود وهنا للعيد والموعود فى قصة واحدة او قصتان **قلت** الظاهر انها قصة واحدة او قصتان **اقول** الظاهر انها قصة واحدة والجمعة انما عاد بدلا لا بكون سيد ذلك عيدا رضى الله عنه لانكر منه مثلها قطعا الجواب هو جمع الحربة والدرق فى المهلبى المنصوص جمع الدرقة وهى الترس الذى يجذ من الجلود قوله احد الظاهر انه ابن صباح المصرى ابن وهب هو عبد الله وعمر وهو ابن لهيعة بن عقبة الحضرمى ويكنى ابا عبد الرحمن الابدى المعافرى المشهور يسير عروة بن رباب الليثى توضأ ثم شاهد قوله بفتحا بكرا التمر يا بلد رطبات ثم موحدة وحمة المهملة وبالمثلثة وبعد الف راء اشهب وقال ابو عبيد هو البلح الجيد وقال صاحب النهاية هو اسود حمش جرى الحرب عند بعض الاوس والخزرج قبل ان كانت بينها مقتلة عظيمة بينهم وبقت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة قال الله بينهم بعد قد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهز فى اى زحزحنى والمزمار الكبير الصوت الذى فيه الصفير والمعزف الذى يضرب به قيل معتقد رده وخرجنا بعد وبالمعجمة اواسيناف وسألت اى انصت رسول الله النظر اليهم قوله خذى عنك جملة اسمية حالية **فان قلت** حصول هذه المسألة قال الزمخشرى فى الكشاف تارة عجلها خالية الواو وتارة بالواو فصيحا واخرى ضعيفا **قلت** اذا انكر وضع مفرد مكانها استصحبه فقوله تعالى اصطلوا به منكرا لبعض عدوا والبعض اصطلوا معاندين وهنا ايضا نكر اذ قد يرد اقاضى مثلا سعيى قوله وذكر هو كلة الاعلام بالشئ والمعنوى به يجوز فى اى الاسواء انه ترفه وعليكم به وارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وبا بمال الله الابد بفتح الجيم من الجيشة بر فصول قوله حسبك الاستفهام مقدر اى احسبك واحسبك مجدود اى كافيك هذا الله قد **الخطابى** كان النعمر الذى ضيافته فى دمت الحرب والجماعة وما يجرى على القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على القتال كان معونة فى البر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما القتال بذكر الجاهرة بالمنكر فلا يقول فيه المحظور من القتال المسخط للرب وخشاشه اى جرى منه خضرمة صلى الله عليه وسلم وفى الحديث رخصة يا بناة الله القتال قال ابن بطال تحمل السلاح يوم العيد لاحد خلاله عند العلماء فى سنة العيد ولا يهيئ الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما ما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم حرض به فى العيد ولا امر اصحابه به ولم يكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما ظهر منهم بعض ذلك فابيحه هذا الحديث اباحة النظر الى اللواتى كان فيه ربيبة الجواز على تعليل السلاح لبعض الابدى فيها فى الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الحلم الحسن وما حنى عليه ابن اخيه مع اهله من ايثار سلام منا لاحرج عليه فيه **النووى** اختلفوا فى الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق وفى مذهب الشافعى قولان المشهور عن ملك واحد اجازت لصحابه غناء الركب الذى هو الاناشيد والتربيع واجازوا الحداء وافعلوه حضرته صلى الله عليه وسلم وعند اوسلمه نفس نجراء ولا يخرج الشاهد وفى الحديث سواضع الساطير تبرة عن الصوان لم يكن فيه انم وان الناس يكثبه اذا راى حجرته ما لا يلبوها الكره ولا يكون نحوه الا اجلا لا للكبر من اى يتمول فى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنه لانه سياح لطيف وكان يعد ابن افنه وحمله وفيه جواز نظر هن الى لعب الرجال من غير نظر الى عين الذكر اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاحبشى ان كان يشهوه وخوف الفتنة وان كان لغير شهوة فلا لاحج الحرير وقيل كان هذا قبل نزول ذلك للوسنان منسوخ من ايضا رضى الله عنها

سنة العيد ركن اهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاول بعدها الف ثم جيم اخرى حجاب الابمان وتهيد بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمثلثة اى مهد الدال الذى يكون عليه الصبى والمراد بالمهد ما يجلس فيه الصبى ويحرك ليسكن قوله بالمعجب قال القاضى عياض اى ليسنا ممن يترعاده المغنيات من المشوب والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وتاعرك التصوير كما قيل الغناء رقية الزنا وليسنا ممن اشبهم باحسان الغناء الذى فيه لطف وكسر وعمل يحرك الساكن ويسكن الكبير ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا قوله امزامير فى بعضها امزامير اى الذين والمستعملون لها **الخطابى** المغنية هى التى تخدث الناس بالشئ من سماعه وذلك مما لا يليق بحرمته صلى الله عليه وسلم واما الزمر بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما لم يمنع فيه لحداء وكحظور فلعله يرخص فيه وحكم الشعر منه حكم الكثير وبه يقول هذا جدنا ان اظهار الشرور فى العيد من شعار الدين واعلاء امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس لما فيها من الهيئة والاكل والشرب والجماع الذى انه اباح الغناء بين اهل هذه العيد الاكل يوم النحر قوله تحمد بن عبد الرحيم المنصور بغداد عنه وسعيد بن سليم المشهور بسعدويه فقده وباب الماء الذى يصل به الناس وهم بضم الهاء وفتحها وباب الغسل فى كتاب الغسل وجمعه الله وباب مخلفه وغير مخلفته فى كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم المفتوحة وبا المقصورة ابن جامع الراوى عنه الجيد وبا المد السرندى قال ابن بطال الاكل عند الله والى المصلى يوم النحر سنة ناسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزمه يوم الفطر الى ان يصلى صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بحيس امورا واستعارا للوجدانية الاكل يوم النحر قوله ايوب ابن الصباغ بن محمد بن سيرين وقيد ابن الخرع فان الخرع للتحفيه لا يجمع قبل الصلاة وذكر انى ذكر ذلك ابن جريج وانه من تصريفه

واحتباجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسدة به بما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى الطاعنة فى السن الثانية والرخصة اى تجمعه الجذعة **فان قلت** التضحية عندنه الضان الجزعة **قلت** المراد منها جذعة المعز كما جاء فى الرواية الاخرى عنها فاجذعة والضان بفتح المهملة هى الاتى من اولاد المعز ولابد فى المعز ان يكون ثنيا اى طاعنا فى السنة الثالثة قوله لا ادرى اى هذه الحكم كان خاصا به ام عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون فى ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم او لا قال الحنابلة بالعموم قوله جزء بضم الجيم وبالزاى المكرر بعده فى باب من حمل لاهل العلم اياما وذلك لشكا اى فى شئ محتمل وهو فى الاصل للشبهة قيل الشك هكل بين الصور لشكا فقال كل حق لله تعالى لموشك قوله فانه اى الشك **فان قلت** الخ اموشر الشرط فاجزمه **قلت** مر تحقيقه فى اول الكتاب فى حديث وكان كانت جزيته الى ما شاء بيزيد واجراه بيزيد وجعلها لجزيته الى ما هاجر اليه وخاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشئ او خطيره وعوما حسبما تقتضيه المقام فالمراد به بيان قدر الاعتداد به اى من ليسك قبل الصلاة فلا اعتداد بشكه ولفظ لاشك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابى موسى بردا بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصارى الاوسى المدنى شهد بدرا وسائر المشاهد دون له المختار بن عبيد واحد امات قوله اول شاة فى بعضها اول بدل الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الطرف المقطوعة عن الاضافة عوض لما بعد واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة مجوز ان يقال انه مبنى على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين موخر الكون قوله شاة لحم اى لسد تحتجبه ولا ثواب فيها بل عليك فيها بعلم تطع منه فيقل هو لكونه لحم خانزفه كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل القرب الى الله تعالى قوله لتاجذعه مما صدقان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا جاجة الى ان التاء الفارقة بين المذكر والمونث قوله اجيد بالسين بمعنى طيب لحمها واكثره تمرتها وسمنها ويجزى قال النووى هو بفتح التاء المثلثة الرواية فيه فى جميع الكتب وفسره بكفى كقوله تعالى لا تجزى والدعن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى الا عن الاضحية وهذا مشكل عليه قوله تبعك اى يعرك وذلك لانه لابد فى صحة العزم الى بعد من حصائص اى بشروه كان قيام شهادة خزيمة مقام شهادة اثنين من حيث ان خزيمة وشاهد كبير فى الصحابة قال ابن بطال اما بوب المخرج فهو ورد لقتل الانات لا يشتهى فيه الاكل قبل العيد والى الصلاة ولا نهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء حتى يصلى ولا عنته عليه وانما اجابه عما بلغه الجائعة اليه من شدة الدع وعذره فى المدع لما فقده من اطعام حيرانه طاعتهم فلم يرضها الله عليه وسلم ان يجب فضله الكريه فاجازله ان يحى بما يذبحه لاى من المعزم انه فضل فى التطريب الشباب وصلاة العيد بالاكل واما فى الاضحى فليس قبله شباب فيحتاج فضله نظير السرفى الفرق بين العيدين فى الاكل الخروج الى المصلى قوله عباس بكسر المهملة والاستاد حسنه تتم فى باب ترك الجائض الصوم قوله فاول هو ان كان ذكر عضته فالاولى ان يكون الصلاة سنة الا اضافت منه واول خبره قوله فمعظم اى مجمع نصر نواب الامور وبوسيم فى حق النصر لنعوا الضرر وباشر بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث الى الجيش اى لو اراد ان يشرد قوما من غير نصر بعضهم الى الغير ولا ترجم وبعضهم وباشر بالنصب اى وان كان سريدا ان يامرنى لامره وليس بكرار اللام الثانى لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اى على الابتداء بالصلاة ومر ذكر هوان الحكم استعمله معوية على المدينة مر فى باب البراءة فى كتاب الوضو وخرج عند خرجه وساء حال اوهو الظهر **فان قلت** ما العامل فى اذا اولها **قلت** معنى القضاء اذا اى اذا قاضيا نا مكان المنبر بزنهال الاسار وقال بعضهم اذا حرف لاحتياج الى عامل وبعضهم منبر منصوبا واذا جر مع كاتبال خرجت فالسبب له قوله فكبر بفتح الكاف ضد القليل ليس الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكندى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوه قتل فى فتح مكة وسلم كبيرا قوله غير بضم الخطاب لمروان والمحابة اى غير بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه والتارك له الانكار بالقلب ان لم يكنه اللسان ولا يكفى باللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة والتعلق للحنفية على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة خلاف خطبة الجمعة فانه يجب عندنا والا لم تصح الجمعة وقولنا بتقدمها من تصحيح الاول انما واجبة فلو اخرت رجاء الحضور فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو اخرت والمرتضح والثانى ان الجمعة لا تودى الا جماعة فقدمت الخطبة ليدرك الناس والعيد تودى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقدمها للجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها **فان قلت** كيف جاز ان يغير السنة **قلت** تقدم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس بغير السنة لما فعل على الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولان الجمعة قد يودى جنازة فى الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلى قال وقد ورد ان المسجد لم يكن قبل بنا فى الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلماء فى اول من قدم الخطبة فى العيد فقال مالك انه عثمان قدمها لما ادرك الناس الصلاة وان لم الزهرى انه معوية المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انبريا بفتح الموحدة والنون المنوتين بن عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية من رباب التبرز فى البيوت قوله ثم خطب قدم فى ان الصلاة قبل الخطبة واما ذكر المشى والركوب فان الصلاة هى الخبر اذان ولا اذان له فالحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوتر يكون في آخره ركعة منفصلة وفيه أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران أي من خاتمتها وهي إن في خلق السموات الخ السورة ولفظ معلقة مؤنث باعتبار أن الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله أي يدلكها وذلك إما لتنبيه من النعاس أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الإمام قوله يحيى بن سليمان الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في أول كتاب الحيض قوله منذ أدركنا أي منذ زمان بلوغنا العقل وأن ركعة أي من ركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشر ركعة جائز قوله إحدى عشرة فإن قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشر ركعة قلت قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاثة عشر والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وما رواه ابن عباس يراد ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر قوله على شقه الأيمن حكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار فيقلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فإن قلت لفظ ثم يضطجع يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا لا منافاة بينهما لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال أبو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إن الله وتر إلا أن ما قبلها لا بد أن يكون شفعا يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى ألا ترى أنه لم يوتر عليه السلام قط إلا بعد عشر ركعات ونحو ذلك ولو لم يتقدمه شفع ما كان ... كان يكرهها ساعات الوتر أي وقته قوله يطيل أي المصلي وفي بعض أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كأن الأذان بأذنيه بدل النون وبالمعجمة بسكون الذال وضمها يعني الإقامة يريد أنه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدأ والجملة خبره والنصب أو الرفع وخوفه النصب من جهة النحو بأن يكون ظرفا لقوله أوتر وشرط المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أي في جميع ساعات الليل أي أوائل الليل جزئيات الليل وأجزائه قال الفقهاء ووقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فأوتر الفاء فصيحة أي فقمت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقوله الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة وأن الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر ليجعل آخر صلاته الوتر قوله آخر يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لأن الجعل يتعدى إلى مفعولين وإلى مفعول قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب أن الوتر حق معناه حق في السنة وقوله فليس منا معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه من الإسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للإيجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا الوتر فإن قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج إلى الدليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فتنفل هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك تنفل ركعة واحدة في بعد قيامه أيضا فقال إلى وتره فشفعه ثم يصلي شفعا شفعا ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا اللعب بوتره وقال الشعبي أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض الوتر على الدابة قوله أبو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة ١١٧ قوله خشيت الصبح أي طلوعه والأسود بكسر الهمزة وضمها الآمد وفيه أن آخر وقت الوتر هو ما قبل انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على أبي حنيفة في جعله الوتر واجبا لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان واجبا لما صلاه راكبا فإن قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة الوتر في السفر قوله جويرية بضم الجيم اسم علم الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي وإلا الفرائض استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة فإن قلت لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فرائض المغرب والعشاء ويراد بالجمع اثنان كما في حنيفة وأما مجازا قلت ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا يصلي فريضة أصلا على الراحلة لا في ليله ولا نهاره قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث مبين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في أن المراد به الصلوات المفروضات القنوت قبل الركوع وبعده لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الخ قوله محمد أي ابن سيرين ويسيرا أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد بالمهملة ... في ... من العلماء ... عاصم أي الأحول قوله كذب فإن قلت فالقول الشافعي حيث يقنت بعد الركوع متمسكين حديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب أنس محمد

ابن

ابن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فإن قلت فما تقول في الحصر المستفاد من إنما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت معناه أنه لم يقنت إلا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت في الصلاة أي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال إنه بعد الركوع في جميع الصلوات فإن قلت لفظ قبل نص في أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الأوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعي رجح بعده لحديث أبي هريرة الذي سيأتي أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة ولما تعارض حديث محمد وعاصم عن أنس تساقطا فعمل بحديث أبي هريرة فإن قلت ذلك في الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لا في الألفاظ المشهورين قلت لا فصل قائل بالفصل أو يقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح وإذا أحدث نازلة وفي غير الصبح أيضا وقال الإمام أحمد قبله وبعده روي عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت في الوتر وقال الطبري الصواب فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قتلة القراء شهرا أو أكثر في كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات وإلا في الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول من غيرها ووجه قول أنس كذب أنه كذب إن كان قال عنه أن القنوت أبدا بعد الركوع قوله أراه أي قال أنس ظني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وليقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زهاء بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد أي المقدار وفيه أن الدعاء على قوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فإن قلت ما معنى دون أولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله زائدة فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم وأبو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط قوله رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله في المغرب فإن قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف الوقت وقتهما حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الأمر شيء فترك إلا في صلاة الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وسلم

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعبد الله ابن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج إلى المصلى دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع السنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح إلى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلمين وأن يجعل نونه متعقب الإعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بالألف واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وأبو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن أبي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة أسباط العمرو المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الإهلاك لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في إهلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطأة ووجه التشبيه غاية الشدة أو للسنين وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة وأسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة أيضا وفي الدعاء لهما صنعة الاشتقاق قوله ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة ١٧٤ وكان مفتي بغداد قال ابن بطال أجمعوا على جواز الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال أبو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا فحسن ومخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء ركعتان لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الكافر بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهد دو ساوات بعمر وروى ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا
ادبر يدعوان له بالنوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفاره واسلم من ابيهما فالاحسن وكان توجيه القائل
الحسن الخطابي انما خص عثمان بالدعاء على المعصرة لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من
غير خوف قوله الناس اى من قريش واللام للعهد وادبارا اى عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اى البلاء المطلوب
نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اى
سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا قوله سنة اى قحط وحصت بالمهملتين اى
اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اى قلعته والسنة الحصاء ما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد اراح
اى اخص من الميت لانها ما لم تلحقه الذكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الصور الغائبة التى اخبر الله تعالى
من وقوعها قد مضت اربعة منها قال تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض الدخان
وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل يوم وقعة بدر وقال تعالى الم غلبت الروم فى ادنى الارض وهم من
بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصادم القتلى بعضهم
ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر ولانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يوم بدر والله اعلم قال ابن بطال فيه
جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله تعالى واقرب
للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون لما كانوا عليه [illegible] سؤال الناس الامام يقال سالته
الشى وسالته عن الشى وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط القوم وقحطوا اذا احتبس وحكى
قحطا بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من
باب القلب او اراد انهم محبوسا عنهم فحذف حبسنا عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب الشى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر
الغياث يقال فلان ثمال قومه اى غياث لهم يقوم بامرهم والارامل الرجل الذى لا امراة له والارملة المراة التى لا زوج لها
وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه ابو طالب به قوله عمر بن حمزة بالمهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر وروى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكر
هو قول عبد الله بن عمر وجيش شتو من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتد جدا قوله الحسن اى ابن محمد
ابن الصباح الزعفرانى ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى قاضى البصرة سند ما فى باب من اعاد
الحديث ثلاثا فى كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الافات
الداخلة على السلطان وهذا من سنن الامور السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال فى موضع الترجمة فيه
قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس
فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام
بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمة الله تعالى [illegible] تحويل الرداء فى الاستسقاء قوله اسحاق اى ابن
ابى ابراهيم الحنظلى وابن وهب اى ابن جرير مر فى اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
قاضى المدينة مات ١٣٢ قوله عبد الله بن ابى بكر هو اخو محمد بن ابى بكر المذكور انفا واراه اى اظنه وفى بعضها اباه اى اباعبد الله
يعنى ابا بكر وحدث اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية
فى كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه
ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه
الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اى عبد الله بن زيد راوى
الحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى ومازن بكسر الزاى واضاف الى الانصار احترازا من ان
الذى ليس من الانصار النووى الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء فى خطبة الجمعة او فى اثر
الصلاة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله
فى حوالى الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتحويل الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب
التحويل وقال لا استسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وقال ابن بطال اختلفوا فى صفة التحويل فقال ابن مالك يجعل ما على
اليمين على اليسار وبالعكس واحمد جعل ما على ظهره حيث يلى السماء وما يلى السماء على ظهره والشافعى نكس اعلاه واسفله وعكسه قال
وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل
وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا [illegible] الاستسقاء فى المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر المهملة مر فى باب التبرز على الحديث قوله وجاه بضم الواو وكسرها المقابل وفى بعضها
تجاه ايام الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اى اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثة

فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نرى
مقدره ولا نرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفى تاكيدا والقزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة
من السحاب الرقيقة ولا شيئا اى من الكدورة التى تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة
قوله سبتا اى اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من
مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحوليها وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اى امطر فى الاماكن التى فى حولنا ولا تمطر
علينا قوله الاكام روى بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هى دون الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم وجمعه اكام
مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه الكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر المعجمة وبالراء وبالموحدة
جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار الخطابى القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة المنجهة دون الجبل
والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء فى المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى فى خطبة
الجمعة انه لا يستقبل القبلة فى دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعاء الى الله تعالى فى الاستصحاء
كما يدعى فى الاستسقاء لان كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى فى كشفه وفيه استعمال الادب من النبى صلى الله عليه وسلم
المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله برفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله
اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله فى هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا باس ان
تطلبا عنهم اقول وفيه ان الخطبة فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكريره الدعاء ثلاث مرات قال
النووى وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله
من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار ونحوه والله اعلم [illegible] الاستسقاء
فى خطبة الجمعة قوله نحو دار القضاء اى جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى
كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر
قوله فانقلعت بفتح الهمزة والانقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه
تانيث السبل قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار الجماعة الاستسقاء على المنبر قوله قحط بكسر
الحاء وفتحها والقطار ان يصل خبر لكاد مع ان لا يجىء وبين عنى مقارنته فى دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر حيث تعذر
الوصول الى منازلنا وعطرون اى اهل اليمن واهل الشام من اكتفى بصلاة الجمعة قوله هلكت المواشى اى من قلة
الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله انجاب بالجيم وبالموحدة
يقال انجابت السحابة اى انكشفت والجوبة الفرجة فى السحابة ويقول جيب القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن
المدينة بقدر انجياب الثوب عند القور قلت معنه انقطعت ثيابى استدارة حولنا فكانا وسطا منها
ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على البجلى بالموحدة والجيم
المفتوحتين الكوفى مات ٢٢١ والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران السعودى الكوفى ابو مسعود الموصلى
قال الثورى هو ياقوتة العلماء مات ١٨٥ قوله هلاك المال اى من قلة الماء وجهد العيال اى من القحط والجهد بفتح الجيم
ومنها الطاقة لكن الياقوتة الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر
اى انس واعلام بعدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخارى اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه
اذا استشفعوا قوله لم يردهم اى لم يمنعهم بل شفع لهم ويستسقى ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقى لهم اذا طلبوا
ذلك وان كان هو ممن لا يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قد ربه قوله منابت الشجر فان قلت كيف يكون
وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء
ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى فى صلاح احوال عباده وكذا الى كل ما فيه صلاح حال الرعية اذا استشفع المشركون
المسلمين الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير
ضد القليل مر غير مرة وابى لعن نا فارتعب الى اخر الاية اى ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الاكتشاف
الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله يوم البطشة اى يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة ابو محمد القرشى الكوفى مات سنة مائتين قوله الغيث التعب لانه المعقود
الثانى للتعب الثنى واطبقت اى داومت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط منه التاء قلت
اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث قوله فسقوا بضم المهملة بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص
اى اعنى الذين هم حول المدينة واهلها وفى بعضها فسقى بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماسهم كانت فى مكة
لا فى المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذى زاد اسباط فانه وقع فى المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال
ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا
طمع بدار من دار الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن مناجزتهم ونحوهم واما ان ايس من ايمانهم فلابد من قتالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانته من
ربه جل وعلا ولولا ذلك ما لجؤا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن
حملهم الحسد على معاداته   الدعا اذا كثر المطر   الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا
وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مسندا او اذا كثر المطر
خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بما هو اجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن
الخضرة الى الحمرة من اليبس واثبت الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ
مرتين للقول لا للشيء وهمزة ايم الله همزة الوصل ومن حقيقتها وغيرها بالرفع والجزم قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت
الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته والاكليل بكسر الهمزة شيء مثل عصابة يزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا
الدعا في الاستسقا قوله قال لنا ابو نعيم بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام
المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي في ابو الحجه بالراء المعقود في
باب ماجا ان الاعمال بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ٦٨ [illegible] لكونه وكان قد غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له سبعون حديثا للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه
ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروى في بعضها اري عبد الله النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد روايته ما قصد عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف
عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاستقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وثمة بمعنى وجد ولعل السر فيه انه
دعاها بازدياد الخشوع والخضوع   كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله تحول فان قلت هذا يدل
على وقوع التحويل وعلى كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا منه ما علم تحويل الردا
والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل
الخطبة قيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلما لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول لا دليل
فيه على ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه   الاستسقا
في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ١٦٠ وابو بكر هو ابن محمد بن حزم سبق
من باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى الصحرا في
المدن والامصار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل البهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هو ادل
على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل
الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما هو النزاع في الافضل فحمل حديث عبد الله ان سلم دلالته وحديث ابي بكر على تقديم
الصلاة على بيان الجواز ما لكم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد
وهو جعل الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لا قلب اسفله اعلاه او حل رداه فقلبه
استقبال القبلة في الاستسقا قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار
والاول اي المذكور في باب الدعا في الاستسقا انما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي وفي الاشارة ثم عبد الله بن
زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس ان يستقبلهم ويعظهم ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا يستقبل
القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا
ما خرج بالدليل كالخطبة   رفع الناس ايديهم قوله ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو
ايوب المذكور انما تقدم في باب لا يراد بالظهر قوله فاتى الظهر الرجل اي المذكور اذ اللام للعهد عن النكرة السابقة قال
قلت تعجب ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسي بعد ما تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
قوله بشق بالموحدة والجيم المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال الخطابي بشق اي من الخطابي بشق ليس بشي انما هو لثق المسافر
من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا اصابه المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون بشق بالنون حبسه السائر
لتقارب مخرجي التا والنون يريد ان الطريق ومنه زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال وجد في اللغة بشق بالموحدة بمعنى واما
مشق بالنون وكسر الجيم فمعناه ذهب وقال صاحب المجمل بشق الطير في الحبالة علق ورجل بشق وقع في الامر لا يكاد يتخلص
منه قال ورفع اليد في الاستسقا مستحب لانه خشوع وتضرع الى الله تعالى روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي
يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وقال مالك برفع اليد في الاستسقا وبطونهما الى الارض وذلك التذلل
عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل
ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لحصول شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم وشريك

بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن
ابراهيم تقدم البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة قوله ابطيه تثنية الابط بسكون الموحدة قال
النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت
رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره رفع فيقدم رواية المثبت فيه   ما يقال اذا مطرت
السما وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما
المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر
الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو
من صاب معنى واشتقاقا قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر
اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا والقسم بن يحيى بن عطا بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة ١٩٧ وعقيل بضم
المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت
اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله خلاف القسم
فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعا في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه سيبا وقال
الخطابي السيب العطا ويجري الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى   من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل
ويصب والجوبة بفتح الجيم الرحبة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع تنزل فيها الوادي عند قبر حمزة [illegible]
الطائف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير ومر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب
تفعل ياتي بمعنى اخذ الشيء بعضها بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة
غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا يكره في الثياب
ومن هنا عند حاجة الناس اليه   اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي ظهور
اثره تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ المحبوب سبب الخوف من ان يكون عذاب
سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض
ممطرنا وفيه التحذير من حلول الامم الخالية وعصيانا ثم مخافة ان يحل بهم ما حل بها   قول النبي صلى الله عليه
وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور
بفتح الدال الريح الغربية الجوهري الصبا مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل
الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من
قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق وهبت الصبا وكانت شديدة فقلعت
خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم
الخالية واهلاكها   ما قيل في الزلازل والايات اي علامة القيامة او علامات قدرة الله تعالى قوله يقبض
العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهلا ويتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه تقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة
معدل النهار فيلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة النووي ثم قيل تيسيره انه لا
تكون الساعة حتى تقرب القيامة وقيل [illegible] وقيل يتقارب الزمان تقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي
او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال
لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة قوله
يفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى
لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها وقال فاض الرجل انا اي ملاه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن يسار ضد
اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقا مات
سنة ١٨٨ وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قوله في شامنا ويمننا اي لاقليمنا المشهور ويحتمل ان يراد بهما الاقاليم التي في يميننا ويسارنا وما اعم منهما يقال تطيرت يمينه وشامه
اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال الشيخ قال ابو
عبد الله هذا الحديث موقوف الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد
من الله لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاشك ان مسألة ذلك لا يدرك بالرأي وانما تدرك الدعا لاهل المشرق ليجتمعوا على السر الذي هو موضوع في تصنيعهم لاستيلاء
السيطان ويا نفس عليها وقوس الشيطان اليمنه وحزبه وما لك يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فحين ما
قد تبين العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند ازدلاف الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والجهاد من الفتن
قوله الله تعالى وتحملون رزقكم انكم قوله شكركم اي الحاصل لرزقكم وازاد لانه وهو الشكر مجازا واراد شكر زيد
فهو من باب الاستعارة وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مروي باب الغضب الموعظة والمذبة شرحه
في باب استقبال الامام والناس اهلا وسهلا تعليق الترجمة هذا الحديث هو انهم كانوا يحسبون الاهلة الى غير الله تعالى
منقوصة الى يوم تظهر صورة زيادتها فيه انكر بهم الله عز وجل نسبة الغيوب التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى لا غيا
وامرهم ان يستدلوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يشكروه وبما يشكرون ذلك لا يدرون متى يجيء المطر قوله مفتاح
الغيب هو اما استعارة مكنية بان جعل الغيب كالخزن المستوفي لا يعلم يضاف اليه ما هو من خواص الخزن المذكور وهو المفتاح
واما استعارة مصرحة بان جعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب لخزن يكون الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا
الله كثيرة لا يعلم عليها الا الله تعالى فما له تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو لما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على انتفاء الزايد اذ ذكر العدد لا ينفي ما عداه فهي مفاتيح غيبه تعالى كما ان الخزن هو مفتاحه والخمس اما لانهم كانوا يسألونه
عن هذه الخمس او لان الحصر في الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالحيوان
بالحيوان واما بالجماد اما بحب وجوده او بحسب مفاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يستفاد من علم الساعة علم
الله بمن تقوم حتى قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول لم يدخل في وقوع اشراط الساعة في البلد فان
قلت لم قال في موضعين بصيغ في الثاني احد قلت النفي في الكتابة وهي المبالغة قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فاوقيل فيهما لفظ احد فهما لا احتمال ان يعلم منه لا يعلم احد فاذا الحسب نفسه
او باي ارض تموت فعدوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا الوجه لها طريق ان
معرفتها فكان لا معرفة ما عند الله احد بعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها عبارة عن
الى الخفا لا التعرف وان اعلت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ تعلم في زياد الكتب عندا قلت
لارادة زيادة المبالغة فان العالم متعلق بالخاص دون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا وانا احاط بالامور قال ابن بطال
وقد استدل جمهور المجتهدين الحكم على فاطمة على الغيب قول من ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله
وذلك كفر من قاله والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وسلم

كتاب الكسوف

الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمتين والكسفان وخسفا بفتح الخاء وضمها
وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة لان الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما كالكلية وذلك
بعينه وقال الجماعة الخسوف في الجرم والكسوف في العين وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف لغيره قوله عمرو بن عوف
بفتح المهملة مر في باب ما جاء في الصلاة وخالد الذي ابن عبد الله او اسعلي يونس الى ابن عبيد والحسن الى البصري وابو بكرة اي
الثقفي في باب وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله راينموها الى الكسفة او الاهلة لان الانكساف اية من ايات الله
وفي بعضها راصوها بلفظ الشك وقد استدل به من لا يجتني ان يقطع صلاة الكسوف حتى يعلم انقضاء الظاهر
فقال فلم نعلم الصلاة بل ايما الصلاة واما الدعا فقوله فصلوا واد عوا فيه ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من خوف او
تعالى والبخاري الجماعة لانه قال ان الصلاة فيها وجوه وردكله خلافا لمن قال ليس فيه الا وجه الدعا فقط قال الطحاوي
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس كسفت لموت فلان او لحياته وانما ساق لها هذه الكلمة
ماتت ٧٣ واسمه ابو عمرو وقيل عبد الله وقيل عمير بضم العين المهملة وقد مر الخلاف في ترتيب الثمانية
او لعدم ذهاب احدهما او لتعذر الرؤية مع تحققه وسيجيء بيان ما هو سبب الكسوف عادة عند اهل الهيئة
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس كسفت لموت فلان او لحياته قوله اصبع بضم الهمزة وفتح الموحدة وكسر المهملة
الى الخسوف يوجب خدوث تغير في العالم من موت وغيره وخوفه على ما يذهب اليه المنجم من عطايا الاحكام ونحوها ان
المستدلات موثوقة بالحجة وانما نهاهم انما فاعلم انهما ايتان من ايات الله سبحانه يخوف بهما عباده
لعلمه انهما خلقتان من خلق الله تعالى لمصلحة لا يطلع عليها غيره ولا قدرة على الدفع عنهما والعصمة لا يستحقان ان يعبدا قال
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فنبه على ان الشرع الى الصلاة والسجود لله تعالى وانهما
ايضا لا تقولوا لهما لم كسفتما ولم انجلتما لان الكل في قبضة الله تعالى لا فرق عنده للشرع الى الله تعالى في رفع الافات التي تتوهمها
الاغمر جميعا لاحاطته للموجودات كلها الى الله تعالى فنسبة الشمس والقمر اليها على السواء وفيه وجه ثالث وهو انها
من ايات الله الذاهبة على وجه الشباهة وانما فان من اعلامها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بها الناس فيرجعوا الى التوبة

والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله هاشم مر في باب وضع الماعند الخلا وسيجيء في كتاب العلم وزياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله ابنه محمد بن النعمان صلى الله عليه
وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقد مر بعضه وبقال انه
وعاش كانت يوما الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله ولا لحياته فان قلت ما فايدة هذا النفي بعد اثبات
بقول احد بان الانكساف للحياة لاسيما هنا اذ الميت انما هو في بيوت اعمالهم قلت قوله لا ينكسفان لموت احد قلت
فايدة نفي توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون قضيته شيئا له تعالى ان ليس سببه لا الموت ولا الحياة
الا مشيته وقدرة الله تعالى فقط الصدقة في الكسوف قوله اغبر الدبر بضم الميم ثقال غرت على اهلي اغير بكسر يتعلق
به وحذف الجار وهو الى او على منه ونسبه الغيرة الى الله تعالى مجاز تحمل على غاية اظهارها وغضبه على الزاني واستعاره مصرحة
تبعية قد شبه حاله ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الاستعار وحلول العقاب عاله ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر
والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما حوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى بالخيرات اراد ان
يردعهم عن المعاصي وحثهم منها لانها لا تميل النفس اليها الا مع ميلها الى غيرها والتحجم شاقا في الفصاحة ولعل تخصيص العبد
والامة بالذكر بهاية حسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل الاهل الزوج وحثاه لا الاهل من مثره عنها وقيل معناه ليس
احد اشد من المعاصي لله تعالى لان الله تعالى لا احد ذا همة لها منه قوله لو تعلمون ما اعلم من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه وانواع
الفضائح واجلها كما علمه لما تحكم اصلا ولقلل ضحكم ولكثر بكاكم بعد من علما بنفسه الساهي وفيه استحباب فعل صلاة الجماعة
والخطاب لكل من يتاتى منه الفعل وكم تكرر في القرآن من امر للكل بامر واحد فيهما وقال ابن بطال ليس في طول القيام زيادة
ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها قال الخطابي عند اصحاب الرأي يصلون ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات
قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم بالاعمال البر وبنهاهم عن المعاصي بذكر ما نزلت به
تعالى وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف الضر ويرفع العذاب وقال ابن التين الطيب ان لا فايدة في الصلاة
وخدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة عندوقته على ندرة واحدة ايات فاسمى المخصصين بها انها ايتان من ايات الله
فالجواب ان كلها ايات الله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص الشمس والقمر بانهما ايتان لاخباره ظهر عن سبب
بان الفتنة مقرونة بهما مكفران وامر هم بالتوبة والصلاة وخوفهما من ان يكون الكسوف لفنا او الساعة قال المهلب
وكان هذا قبل ان يعلمهم الله تعالى بامارات الساعة ومقدماتها القنا بالصلاة جامعة قوله اجهوا بالنداء بضم الهمزة
الركوع هو المعنى من منصور ومعنى هو الوجه الذي هو الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدي الواسطة وبعضه
اي سلاح من سلاح جلده بدا اللام في للمنذر الحبشي بالمهلة والموحدة المفتوحتين منصوب الى البلاد الجبلية وقال ابن بطيش
هو من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما تقدم بالفتوحتين وعن بعضهم الاول واسكان ثانيه والذي
بكسر المهملة وفتح الميم قوله بالصلاة وهي منصوبة على الاغراء الى الزموها وجاءته على الحال وحرف الجر الملحوظ اثره في لفظ الصلاة
لانها على تنزيل الحكاية عن اعرابها الذي لها قبل دخولها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة تحضر النوم وفي ان العبرة
في بعضها تشهد بدها فكون خبرا ان محذوفا وجوبا خبره الظهر الا ان ثبت رواية لفظ جامعة وقال بعض الفقهاء جازفيه رفع
الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني بالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها هذه الكلمة
والله اعلم خطبة الامام في الكسوف قوله عشية بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة ارخاله
ابن سرجيد الاسلمي حدث عنه ابن ثوبان ١٩٧ قوله فاذا في عمل الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفاتر عوا
قال الخطابي وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحراء والكمل في كعة ركوعين وقراءتين وفيه ابن وكان يحدث هو مقول الزهري
عطفا على مدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صاحبا قال فنعم قال الخطابي روى عنه
الزهري بحسب حديث لم يروه عن ابيه في الكسوف قوله فقلت اوقال الزهري فاستكثروه او ذاك الى عبد الله بن الزبير
المومنين قوله اجل هو خوف من حروف الاخاب وهو تقدير المخبر ومعناه نعم واخطا السند اي جاوز سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اساءوا اساءة او وقع له الخطا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلما في الكسوف
هل فيه خطبة او لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقا وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانه لم يقل لهم انما كسفت الشمس لموت ابرهيم ضد حمر النعم والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة وخوفهما هل تقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عبد الرحمن المدني روى له الجماعة
وسكون الحتانية وبالراسر في باب من يسمع الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب قوله من مزعم ان الكسوف
تخسف بالشمس الخسوف بالقمر قول ابن صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حامد بن يحيى بحاء مهملة
ثم ميم ثم بالف الرحال في باب طواف النساء في كتاب العلم وعبد الوارث الى البصري وخالد الى الطحان او سعلي وحامد بن يحيى
بفتح اللام ابن بنان الرقي يونس الى ابن عبيد الذكر انفا واشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح المهملة وبالمثلثة وبالراسر
الميم والموحدة ربا الكاف وفتح الراء قوله بدا الى الشمس بعلات روايته يونس فانه لفظ المفرد وراجع الى الايات او القمر وباب
هذا ويدرج كما نقله الله قال المهلب معنى انه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وحثنى عند نزولها المبادرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعتبر ويتوب اهل
الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق
الاستحاضة ويسألها اي يطلب منها عطيه قوله عائذا مصدر على وزن فاعل كعوفي عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه
وذات غداة لفظ ذات زائد او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظة
ظهراني بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت
المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع فيجمع اولا وثانيا وحاصله ان
في الحديث اختصارا قلت اختلفوا في صفتها فقال المشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة
اربع ركوعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض من الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب
اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع
والانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في اول الحال
بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله امرهم فان قلت ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف
قلت كان الكسوف ذا ظلمة كذلك بعد القبر فخاف منها كما خاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون
على الايمان به والتصديق به واجب طول السجود في الكسوف قوله في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن
الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان
في سجدة وههنا لا قرينة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصره على قدره
في سائر الصلوات وقال المحققون يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي صلاة الكسوف جماعة قوله
صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزايين بير المسجد الحرام وجمع
اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى
بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشرة او ثماني عشرة
ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى جماعة لتدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تأخرت وفي بعضها كعكعت ومر
في باب رفع البصر الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال واختلفوا في صفة صلاة الكسوف
فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مخالفة منها انه
صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى اربع ركعات فيه ومنها صلى خمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها صلى
ثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان
فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة فلم يكن ذلك
الا لورود الشرع فيه بكذا ما هو فيه ولا مدخل للرأي فيه واما اراءة الجنة والنار فيحتمل ان الله فنظر اليهما بعينه كما مثل له
بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظره وحمل جبريل عنه واما عدم اخذه عليه السلام منه فلان طعام الجنة باق ابدا
ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع نفسا ايمانها صلاة النساء مع الرجال قوله الغشي بسكون الشين
وبكسرها وتشديد الياء والجملة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتأمله ففيه لطائف
من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب تحرير الرقيق او عتاق الاعتاق منه او من غيره قوله
الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابو يحيى ابو الفضل البصري مات سنة ٢٤٣ وزائدة فاعله من الزيادة ابن قدامة وهشام
اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسماء اي اختهما بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة
عند الايات لا سيما برفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب والله الموفق لا تنكسف الشمس قوله ابو بكرة
اي نفيع مصغر ابن الحارث وابي مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض رأس
زوجها ومعمر بفتح الميمين لفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري الذكر في الكسوف قوله بريد بضم
الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى
الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون الساعة بالرفع والنصب وهذا اشكل من الراوي كانه فزعا كالخاشي ان يكون الساعة
والا فكان صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ
الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لم يكن وقع شيء منها كطلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة والدجال ونحوها فكيف الخشية من قيامها ثم اجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه
وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون عليه السلام خشي ذلك حقيقة بل انما خاف ان
يكون نوع عذاب للامة نظر ذلك الراوي قوله تطاير القاف ومنها تشديد الطاء وخففها وبفتحها وكسر الطاء الخفيفة

واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون
كلمة ما فما وجهه قلت اما ان يكون حرف النفي مقدرا كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول
فيه معنى السلب اذا اي ما لم يستا وقط فيما مارايته بفعله او فقط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله
او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يغتر بكون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة
الدعاء في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن
علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وقد تقدم مرارا قوله
الامام اما بعد سبق حقيقته في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وهنا ذكره البخاري
تعليقا وثمة ذكره مسندا فتامله الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب
النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ٢٠٨ قوله ثاب بالمثلثة
قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس
سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فاما لا وقد عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى
هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر
وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل فانما كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس
نادر ومحال ان يكون كسوف القمر ما وقع والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد
من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونه وايضا فيشق الاجتماع في
الليل سيما اذا كانوا نياما فيشكل عليهم الخروج الركعة الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد
ابن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام وقد مر في باب المسجد يكون في الطريق قوله محمد بن ابي رزين
والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى
الجهر بالقراءة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله
وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل
الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله اخوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة
الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس به باس الا
في الزهري اقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر وقال
الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم
يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر فيه ورواية ابن نمر عنه بالجهر ضعيف لان ابن كثير
وابن حسين ليسا بحجة في الزهري لضعفهما ولعل اهل المدينة خلفا عن سلف يسرون فيها نقلا متصلا الخطابي قول المثبت
اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن
ذلك وقال ايضا لكن ليس في الجهر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله تعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم

ابواب سجود القران

قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق اي السبيعي
في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم
بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
اذا كان بمجرد اعلام القران المعتد للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجود التلاوة مندوب
وهي سنة للقارئ والمستمع وكذا السامع لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة
سجدة اثنتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا يسجد في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة
فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانما اخذ سجدة ص ولم يعتبر الا الاولى من الحج وقال ابن شريح هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا
وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والاخرة قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما قوله عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله يسجد وذلك
كان موافقة لداود عليه السلام وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن
نسجدها شكرا من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة سجود المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير
وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دليل لما ذهب اليه الحنفية من وجوب السجود وما يتوهمه وذهب فقها الانصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر سجود المشرك نجس لا يجتمع فيه طاهر وهو سجود المسجد وسجود العبادة لله تعالى وانما كان لما اتى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد بقوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فتحقد وا ما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما اتى على لسانه جزع له فانزل الله تعالى تسليه عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله القى الشيطان الآية فلا استنبط من سجودهم جواز السجود بما غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود لا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس لم يرد وضوء فهو شاذ به الصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا زمانه فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجد وا قلت اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ الاثر يكذبه بلفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل جوابه كالذي قبله فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون الا الله قلت قيل لانهم سمعوا انما اصنامهم حتى قال ابو اسحاق الغرانيق اسم الملائكة عند العرب الواحد غرنوق وقال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يروى انه الاخبار بوفاته وانه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام وقوله تلك الغرانيق العلا انما جاء على لا يصح لا تقلا ولا عقلا لان مدح الله عز اسمه كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه حاشاه منه انتهى وهذا هو الحق والصواب قوله ما جاء في بدء الهملة وسكون الهاء وفتح الميم وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق التنوين في المسجد مر في اليمن اي اية اليمن قوله سلمين ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق يزيد من زياده ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح الهملة وياء ثقيلة وفاء في المساجد ويزيد ايضا بن الزياد ه هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالطاء المهملة الليثي مات سنة احدى ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد لو سجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعلها عشرون يوما بتمامها بدليل الاياب والتاب للظرفية ويجاب بان هذه السورة واجح به من بدأ بها لسجود في المفصل وهذا رد ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون القرار لا يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرار لا يسجدون الجواب ان المراد بسجود التلاوة انها هي في موضع الامر وهذا الا هو تعليم فلا سجود فيه قوله من سجد القارئ قوله لفهم بفتح الفوقانية اي ترجمة لترجمة الهملة والتاء المكسورة وفي اللام ابو سلمة الصبي قوله اما منا فيها اي في الجن بدليل القارئ هو الامام والمستوع والمستمع هو المأموم قوله لم يسجد بالكاف والجيم والمستمع اذا سجد القارئ قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفسر ابو عبد الله البغدادي وعلى بن سريج بضم السين المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحايض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد معينا فان ابن بطال رفعه الخوض على فعل الغير والسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ومحل الاكون سجد واعتذارنا عن التارك ويشير الى ان الامر في ذلك من الى انه لم يوجب السجود قوله لعمر بن عبد العزيز بضم العين المهملة وفتح الهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملايكة تسلم عليه بن جواب بنية في مرضه قوله لها اي للقراءة او لا يكون مستمعا لغير ان رايت الوجوب لوجلس لها وهو استفهام في معنى الانكار اي لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا وفقط كما ذكره الخاري وكان عمر لا يوجب السجود على المستمع فعدته على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان الى الفارسي مالفة اما ثانية وهذا اشارة الى السماع او ما بعده وانما لا يجتمع السماع لانه اما ان يراد به سماع القرآن كما قاله صدر الى سماع انما مر في القصد اليه قوله راكبا اي في السفر لا سيما كونه مسافرا لقوله في حضر وا تركوب كابه على السفر الا سفر وله فلا عليك اي لا باس عليك الا تستقبل القبلة عند السجود قوله السايب بالمثناة التحتانية ابن يزيد بن سعيد بن الزياده مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والطاهر هو الذي يقرا القصص لعل سببه انه ليس قاصد القراءة القرآن قوله ابو بكر هو عبد الله ابن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الملك مصغر الملك مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعتبة بضم العين المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي قوله عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة الثاني الجليل الذي مات عام ٩٣ قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن قوله عما حضر منا وفي نسخة اخرى فان قلت حرفا جرت واحد لا يتعلقان بعامل واحد جوابه قلت الاول متعلق بمحذوف اي اخبرني وابدا عن عمر عن حضوره عما لم يحضر عن رضي الله عنه قوله ما يجيء ابتداء السجود وقفه للاثر المذكور عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان يحضرنا في المجالسة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يزد في قول اخر فان قلت الحق قابل لعدم الفرضية اذا لم يرد عندي غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يعرف الصحابة نخاطبوه به قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى النبي

صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرار لا يسجدون والذم لا يتناول الا تارك الواجب وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم يتناول عدم الايمان بقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لا احدهما او سجود والاقتران مع تغير كذا والكلام الذم لا يحتمل التصور اما لفظ واسجد فهو امر للصلاة وتعليمه لا يسجدون فيها لان الكفار انما هو فيما جاء بلفظ الخبر من ترك السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليم النبي بالنون مصغرا العدوي بكسر العين المهملة وبالواو وآخره راء بالقاف والمهملة بفتح الهاء وفي الثاني باء موحدة ثم الفاء وباب عرق الجبهة الفعل قوله ما هذه باء للجر في محدوث تعالى في الصلاة والقاء ثلاثيا في امرت لان المراد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالوحي قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث سجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره ذلك مالك في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروى عن مالك حيثما انه لا يجزا ما في السرية وجزا ما في الجهرية قوله صدقة بالمهملة والقاف المفتوحات مر في باب الغيم والعنقة بالليل وجوار في القطار واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الامام احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يسجد عن السجود فاذا رفعوا سجد بسم الله الرحمن الرحيم المضر صلى الله عليه وسلم

كتاب القصر

ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع بتقدير معنى كي او اصل وهنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ مدة الايام ما سبب معرفة جواز القصر ان الاقامة التي تسعة عشر يوما سببا لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة ايام ما فائدة من القصر قلت المراد منها هنا المكث قوله عاصم الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون آخره كان مواقيت الصلاة قوله تسعة عشران يوما وهذا انما كان الرجل يستوفي قضا حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر فان قلت المشهور في الناصبة ثمانية عشر يوما قلت لعلها عشرون يوما بتمامها او المراد بالرجال قوله يحيى بن يحيى الحضرمي البصري المخزومات ٣٤٦ قوله عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم بنية كامل حذف التاسع الجزء اليوم اذا اريد به ذكورا جاز في العدد اذا تذكر والتانيث قالوا معناه انه اقام فيكه وحوالها لا في نفسه ضبط ذكان في تلك حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس السابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام به الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان يحاصر الطايف او حربه وارد فعمل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما انتهاء قصره بقولوا انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم هذه المدة غيره على الاستمرار لانه كان ينتظر الفتح ثم رحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع حبه صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس اذا اقامته بمكة انتهى كلامها قال ابن بطال لا يكون جوابا على الجهة الصلاة بنى وهو يذكر ويؤنث حسب قصد الموضع والبقعة قبل فاذا ذكرت وكتب بالالف واذا انثت لم تصرف وكتب بالتا قوله صدرا اي شيئا اول خلافته وهو ست سنين وانما سنين على خلافته فيه وانما بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وراى ترجح كل الاتمام لان فيه زيادة سنة قوله انسانا اي خبرا قال ابن عيينة انما واحد وابو اسحاق السبيعي وخارجة بالمهملة وبالمثلثة ابن مصعب بفتح الواو والخاء المعجمة وبالراء الكوفي اخو يعقوب الله بن عمر بن الخطاب لامه قوله آمن ما كانت اي حالة كونه في آمن اوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الجناح عن القصر ان كان خوف وعدما انتفا الشرط لزم انتفا المشروط قلت قال ابن عبد البر اجمعت العلماء على ان لا تقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت فسالت صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فدل هذا الخطاب على ان القصر ليس واجبا بل هو رخصة ان شاء فعل وان شاء ترك فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار المفهوم الخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسافرين الخوف الطيبي فيه تقرير سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق وقيده الله تعالى ووسع على عباده الله وقيد فعله الى الله تعالى قوله بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده النخعي الكوفي اخو الاسود من سنة ٦٣ واستر حم اي قال لنا انا له وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل قوله حلال اي نسيئوه من ثمن ادم مثلا ان يكون البدل فيه حيوانا قال ابن بطال الحاجة الى بيان الاجزاء وفيه تعريض بعمر رضي الله عنه اي ليته صلى كتبريعا لا اربع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يقتلون وهو اعلم بالكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فان مسعودا توانى عن الجواز الاتمام وهذا كان يصلي ما اعتمر منا وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور وشعبة ظاهر القرآن وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انا كان من اجل الاسوة ولولا ان القصر جوازه لانا ولم يتابعوا عثمن بعده الملاء الصحابة واهل الموسم من الامان وقد ثبت ان مسعودا صلى بعده اربعا وقال الخلاف اي مع امام فما شيبة الخير شرا ولو كان بدعة لم ينكر الصحابة عليه نزل ذكر صلاتها وخبرا كرفا ما رأى صلى الله عليه وسلم قوله وهب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في الطريق وابو العالية من الملوك بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وابا المد قال الفتاني واو العالية اثنان فما ابيا يصريا يسر وبالنون رفيعا

الألوكة
www.alukah.net

احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناتين وبالمهملة روى عنه مشاهده وثانيهما اسمه زياد بكسر الاول وخفة المثناتين روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى له قوله رابعة اي يوما رابعا من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في عكة وحوالها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس قوله مقلوبا اي محمومين وذكر الابدية واراده الاحترام كما يه والقدمين فتح لهما وسكون الدال وخفة الياء وكسر الدال وتشديد الياء ساعة بعد الياء الخ مرتين ان شاء الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله في كم تقصر الصلاة قوله السفر يوما وليلة السفر وهذا انسب بقاله سمي فلانا بريدا والبريد اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب قوله اخو الخطمي واخو من نصر السعدي يأتي منصور الكوج مر في باب تحلل من يعلم قوله ثلاثة ايام في بعض النسخ يومان وذي محرم ابو الجوهري المحرم والجوامر وبقال العود وتحوه منها اذا حز على له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان الشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى قوله احمد قال النصاني في حال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن علي ابن المبارك مقال ابو نعيم الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه قوله حرمه اي محرم فان قلت قال في الاول معه ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز يوم فيفهم الاول بيانا في الثاني ومفهوم الثاني بيانا في الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوزاعي سبعة عشر فرسخا والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر ليس السفر وكيفما ورد اذا جاوز البيان ولو قصد الى مسافة قال وانما اختلاف الاحاديث فلما خرجت على جواب اختلاف السائلين سئل سائلا عن يوم او يومين فاجاب عن يوم ويومين وسئل اخر عن ثلاثة ايام فاجاب عن ثلاثة ايام ولم يرد بذلك ان ما زاد على ذلك ليس بسفر وانما اراد ان ما دون الثلاث ليس بسفر يجوز فيه القصر لان سائله اخبر عن ذلك الشيء بيوم او يومين والاخر عن ثلاث فاجاب عن ذلك بما سئل عنه ولم يرد بذلك ان ما زاد على ذلك ليس بسفر الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثة لان المراد بجواز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وحده الاخر فانه انما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وقيد السير وقال قلت لو كان ليلة ذلك لما زاد على ثلاثة ايام ولا ثلاث ليال بل عمر فكر في عرفة لان ليس ليلة جواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في سيرة يوم وفيه ان المراد اذا اراد الرجل يوما الخ قوله ابا بكار اي حي بن بكير مضى القليوبي مر في كتابه العلم وسهل بضم السين المهملة وفتح الهاء وتشديد اللام ابن صالح بن حنش السمان بضم السين المهملة وتشديد الميم وبالشين المعجمة مات سنة ١٢٨ والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي قال الكواشي احد من الاربعة والاب المقبري وان كان الاصل هو الاب بعصرا اذا خرج من موضعه قوله مهيعين المنكد بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب البخ صلى الله عليه وسلم وضوءه وابو هريرة يمسحه من الليسه وفي باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان المثناتة وبالفاء موضع على جوسته اميال من المدينة سبعة اعلاها ولاحقه فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصد المكة وليركز ذو الحليفة غايته سنده قوله اوله بالرفع على الابتداء لم الصلاة وابتدائي وجوز النصب على الظرفية اي في اول وسكان روى بالالف بانه خبر المبتدا او بالياء على انه خالد سنده متد الجبر ومثله قول الشاعر الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول قال ابن بطال ترخيص للضعيف في وجوب القصر قلت لا دلالة ظهر فيه لاحتمال ان يكون الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لغايته انما معانم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان يقصر وابن الصلاة وتحقيق الصحيح في الجواب ان يقال ان عليه اذا قصر معناه التنقيص بدليل ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وتحقيق العام المخصص قد مختلف فيها بأس راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لاجل التاويل روايته عندهم وقال ابن بطال الترخيص قد يأتي لغير الاجاب كما يقال لفرض القاضي المتنفه اي تخدمها وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطيبي معناه فيشترط لك شرط المسافرين فان قيل فعل يوجد فيه المتعة قلت نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالواجب وكان رجوعا بالاولى المعنى في بيت ركعتين ليزاد الاقتصار عليهما فيه في الحضر بكمالها على سبيل التخيير واوقات صلاة السفر على جواز الاتمام موجب القصر ايضا جمعا بين الادلة قوله قال ابن عمر اختلفوا فرضا فاذا وبله فلا تصح انه رأى القصر والاتمام جائزين في خبر واحد فعلا جائزين وهو الاتمام ولا ما قبل ايضا هل يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك واجبه وتقرر ولانه امام المؤمنين وكذا عائشة ابهم فكانا في مسار لها لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يأتي ذلك والا لاعاد حضرا معه فتعمل ذلك لئلا يظنوا ان ركعتي الصلاة ركعتان ابدا اختصارا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر بعد ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذه الترجمة على الحديث قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر بعده في المسافة عليه قوله يصلي المغرب قوله بوخ المغرب اي الى وقت المغرب وهو جمع المشاء ففيه جواز الجمع بين المغرب والعشاء اخيرا لاول الى الثانية وهو نادر في جميع الاعذار الا السفر المعصية فاظهر خصه والرخص لا تناط بالمعاصي وفي استدراج لحفظ الجهول الى خبر يوت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفي اخت المختار والصلاة منصوبة على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالكبر والميل عبارة عن ثقل الرحل وهو اربعة الاف خطوة وقيل ثلاثة ميلا مسندة

اي قال ابنه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه سيأتي القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عاكانت عليه في اصل التشريع لانها وتر صلاة النهار قاله وعدد ايام ركعة سفر قد مضى ان ذلك في بعض الاسفار وهو يعضد الدليل فيه تأكد قضاء الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم يسلم المسلمون وعبد الله بن عامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي جليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بحمية مل من وبهذا عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العابد الدمشقي وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في العيد ونضر بضم النون الاولى وسكون الثانية وبالراء ابن نصر السعدي يأتي منصور الكوج مر في باب تحلل من يعلم قوله ثلاثة ايام في بعض النسخ يومان وذي محرم ابو الجوهري المحرم والجوامر وبقال العود وتحوه منها اذا حز على له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان الشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى قوله احمد قال النصاني في حال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن علي ابن المبارك مقال ابو نعيم الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه قوله حرمه اي محرم فان قلت قال في الاول معه ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز يوم فيفهم الاول بيانا في الثاني ومفهوم الثاني بيانا في الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوزاعي سبعة عشر فرسخا والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر ليس السفر وكيفما ورد اذا جاوز البيان ولو قصد الى مسافة قال وانما اختلاف الاحاديث فلما خرجت على جواب اختلاف السائلين سئل سائلا عن يوم او يومين فاجاب عن يوم ويومين وسئل اخر عن ثلاثة ايام فاجاب عن ثلاثة ايام ولم يرد بذلك ان ما زاد على ذلك ليس بسفر يجوز فيه القصر لان سائله اخبر عن ذلك الشيء بيوم او يومين والاخر عن ثلاث فاجاب عن ذلك بما سئل عنه ولم يرد بذلك ان ما زاد على ذلك ليس بسفر يجوز فيه القصر قلت لا دلالة ظهر فيه لاحتمال ان يكون الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لغايته انما معانم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان يقصر وابن الصلاة وتحقيق الصحيح في الجواب ان يقال ان عليه اذا قصر معناه التنقيص بدليل ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وتحقيق العام المخصص قد مختلف فيها بأس راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لاجل التاويل روايته عندهم وقال ابن بطال الترخيص قد يأتي لغير الاجاب كما يقال لفرض القاضي المتنفه اي تخدمها وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطيبي معناه فيشترط لك شرط المسافرين فان قيل فعل يوجد فيه المتعة قلت نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالواجب وكان رجوعا بالاولى المعنى في بيت ركعتين ليزاد الاقتصار عليهما فيه في الحضر بكمالها على سبيل التخيير واوقات صلاة السفر على جواز الاتمام موجب القصر ايضا جمعا بين الادلة قوله قال ابن عمر اختلفوا فرضا فاذا وبله فلا تصح انه رأى القصر والاتمام جائزين في خبر واحد فعلا جائزين وهو الاتمام ولا ما قبل ايضا هل يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك واجبه وتقرر ولانه امام المؤمنين وكذا عائشة ابهم فكانا في مسار لها لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يأتي ذلك والا لاعاد حضرا معه فتعمل ذلك لئلا يظنوا ان ركعتي الصلاة ركعتان ابدا اختصارا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر بعد ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذه الترجمة على الحديث قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر بعده في المسافة عليه قوله يصلي المغرب قوله بوخ المغرب اي الى وقت المغرب وهو جمع المشاء ففيه جواز الجمع بين المغرب والعشاء اخيرا لاول الى الثانية وهو نادر في جميع الاعذار الا السفر المعصية فاظهر خصه والرخص لا تناط بالمعاصي وفي استدراج لحفظ الجهول الى خبر يوت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفي اخت المختار والصلاة منصوبة على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالكبر والميل عبارة عن ثقل الرحل وهو اربعة الاف خطوة وقيل ثلاثة ميلا مسندة

ذلك مقدار صلاة حديث ابن عمر وابن عباس يصل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة
هل يؤذن له ويقيم قوله اجعله نفلا اجعله اعجالا واجعله تحيلا اذا أحصيته ولفظ بقيم فاولا اصل ان يراد به الاقامة وهنا
وان يراد به ما يقام به الصلوات من الاذان والاقامة قوله اخبرني ابو الحارث في باب متقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وفي كتاب الدعوات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ايضا عن منصور الكوسج
واسحق بن ابرهيم الحنظلي كلهم روياه عن عبد الصمد بكلاته وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث النوري في باب من اعاد الحديث
ثلاثا وجوب صدقة الصلح ان يشاد ويتخير الجهد وشرح المهلة الاولى ابو الخطاب البشكري البصري بيات ١٤٦ قوله يجمع اعم من
ان يكون جمع التقديم او جمع قلت كف دليل على التجسيم قلت لعلها لم تعرض الراوي لترك الاذان والاقامة والظاهر
لفظ الصلاة يفيد استعداد صدق ان المراد الصلاة بما وشرائطها وسننها من الاقامة والاذان عنها
يوخر الظهر الى العصر قوله حسان بضم المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ٢٣٢
والمفضل لفظ المفعول من الفضل يا افاضا والجهد ان قيل له بفتحها فاعله المجهد ابو معوية الضرير بكسر الفاء وسكون
الموقافة وبالمهملة ويا النور قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات ١٨١ قوله نزعم تميل وزاغت الشمس مالت وذلك
اذا قال الزوال ولفظ زاغت لاحد من غيرهم يقولها قبل زيغ ظل كما في الرواية التي بعدها فما فائدة قلت في بعض
النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفا المعجمة فيكون الزيغ بعد الاخبار فلا ضرورة قلت القائد يكون لمعنيا الاخبار اظهار
الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الثاني معنى الواو قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الشافعي وان ساجمع بينهما
في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا
يجوز الجمع في وقت احدهما الا من عذر له والمزدلفة وهذا قول خلاف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان
كل صلاة في وقتها لان مراعاة هذا اسهل من مراعاة تنقل في النهار الى ثمانية اوقات وبطل الجمع بين العصر والظهر وبين العشاء والفجر
وهو خلاف الاجماع وابطالها في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترتحل قبل ان يرتحل اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك
صلاة القائد قوله قال ابو بصر كانه يشكو في زاجد الطرف عن الاعتدال والظ او تحرس بضم المهملة وكسر المهملة وبالجيمة
سلك من الراوي ومعناها واحد وقد تقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الاذان ليوم بدء مع بيان حكمه منوع عما
بعث الله صلى الله عليه وسلم صلى مرجعه الذي توفي فيه والناس خلفه فيما قوله روح بفتح الراء وبعد المهملة
مروي بالتاء المثناة من الايان وعبد الله بن سرجس بضم الموحدة وفي اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى فتح
الثانية في التيمم قال عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه حتى الموت فتركوا فتركت الكي هاد وابسلون وكاربرام عبانا قوله
معشورا اي صاحب الوسير وهو علة عدد في المتعدد قوله نايا اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المشروع ان كان قادرا
على القيام لا يجوز له القعود وان قعد وعلى القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا عن القيام والمضطجع كالعاجز القائم بالاجماع
وذلك خفيف من بكر وجعد وكذا الاصابلوت والمسلق الماجز قعدا الحكم مختص بالمسلق الناذر الخطابي انما اراد به
المرض المقرض الذي لا حائل على القيام لانكه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموصوف عنه وجعل اجر
القاعد على النصف ترخيصا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الدين انما صلاة قاعد او كذا في المضطجع الذي لو غالبا لانكه
القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فيما افتاها
في صلاته وجوابا له على حاله في علته وليست علة الماشور على ما بها مانعة من الاتيان في الصلاة مراعاة الرخصة له
في القعود اذا اشتد عليه صلاة القاعد بالايما قوله ابو بصر بفتح الموحدة وسكون المهملة عبد الله
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للكاب الكاب قوله مره اي مروني مره الجماعة عن ابن معصلا عن عبد ذكر الاستاذ
فان قلت ابن دلالة الحديث على الترجمة قلت هي لفظ انا اذا نام لا تبدد على الاتيان بالاعمال قلا يد فيما من
الاتيان به الها فالمراد بعدم الاستطاع كاتبه عنها قوله الحسن المكتب بلفظ الفاعل من الاعمال وهو حسن العمل موصوف
قاره بالعلم واخرى بالاكتاب وفي الحديث لو قدر على الجلب لا يجوز له الاستلقا اذا صلى قاعدا قوله ميسر
ما يهون الاستلقا فيحتمل عليه اما بوجه الاتم من القيام وجهه واسنى بكر قوله عبد الله بن بريدة من الزيادة
المعنى الاخير وابو القدر مسح النون وسكون الجيم من باب المسح على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لانه وكذا انيسة
قوله مقتلي في بعضها قطعانه وعلى بعد اصبر صبرته وعبد وصبرته تحملتانيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة
والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مع ما فيه من
الفضل وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعذر اقدر على
القيام اولى ان يقوم فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان الحجر بعد القدرة كطريان الحدث بعد
الحجر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على محمد وعلى اله محمد واصحابه وسلم تسليما التهجد بالليل التهجد
النقطر من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه الجنس الذي يقع على النوم واشبه بلفظ الامر بفعل لفظ تهجد وناقلها في جماده وزيادة
الف على الذي يفعل ثم وهذا بين خطابه لانه شق على غيره قوله سلمين بن ابي مسلم بضم الميم وفتح المهملة

النابي والقشر والقشور معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الحلو المعطى له ما به قوائه او القائم بضعه
المهتم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور قوله وتدلك وهو بطلي يراد به الظهر والشركلبها والخير او الشر خاصة
قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر والفتا اي البخل اورده الله تعالى قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت لو
موصدة رواه الذكور وهو الموجود وهو تخصيص بعد تخصيص كما ان في ذكر القول بعد الوعد تغيير بعد تخصيص فان قلت
ما معنى الحق قلت المحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق او كذب
ولهذا قابل الصدق وهو يا نظر الى القول المطابق والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت
ثم انها متلازمان فان قلت لو عرف الحق الاولين لكن في الموالي قلت المعرف باللام الجنسي المنكره المشابه قريبه
بينهما بل غير حوابا عن وجود انها واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى المعنى الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة
لا اشارة اليه والمراد بكل الاستغراق له وفي صحيح مسلم يوتك الحق يا تعريف فيه ايضا الطيبي عزيزا للحصر لان الله تعالى هو الحق
الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعد محتضرا لا يجازون وعد عزم والشكر في الموالي للتعظيم قال وحصر
من بين الجنس وعطف عليهم ايذانا لمغايرة وانه فاي يوعليهم يا وصاف مختصة به فان غير الوصف نزل منزلة تغاير الذات
ثم جرده عن اتنه كانه غيره ووجب عليه الايمان به وصدقه به قوله اسلمت ان استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتركت
اي فوضت الامر اليك فاطلا النظر عن الاسباب العادية وانت اي رجعت منقادا لحكمك عليك وخاصمت اي بالبرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعه بالحجة والسيف وحاكمت والحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من تحدثني
حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير لك تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونحوه وقدم نحو صلات على
الاتصال عليها افتقارا الى تخصيص افاده التحصر فلا تغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور له فما معنى سوال المغفرة
قلت سال له ثوابا مضاعفا لنفسه واجلالا وتعظيما لله تعالى وتعليما لامته ليعتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ
لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها اجاد واعدا جعل
ما يا وكل هذه انعم من الله تعالى على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد بما ذكرت الحق اشارة الى الحمد او اصول ونحوه
الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان بالاسلام والتوكل
والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيرها قال ابن بطال لعل ذلك المقام وانت الموخر الله صلى الله عليه وسلم اجر
عزم في البث وقدم عليهم يوم القيامة بالشهادة وغيرها كقوله عن الاخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم المعجمة
وفتح الميم المخففة وسند المحتاجة ابن ابي المخارق بالجيم وبالراء وبالقاف البصري المدني مكة مات ١٢٥ قوله سعد اي ابن ابي
بعد ان يعمل محسن سليمين ابضا الله سمع من طاوس فصل قيام الليل قوله عبد الصمد الحدي دهقان اي ابن رئيس
الصفاني وهمام ابن يحيى وقتادة ابن دعامة السدوسي وغيلان وعبد الرزاق ابي همام قوله ربا ابن سرجس بن هارون الرجيع هو بفتح الراء وكسر الجيم
كالرا يا بالقلب والرويه بالبيم وفي رواية ابي جاسا الراس وضبة بالتاء وفي بعضها قرس فان قلت ما وجهه ازهو مشكل
قلت اما ان يقال فاذا الهاء مثل قرس بحذف الصفات وترك الصفات اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة
اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المشاجاه شخص مبني الوجدان كانه قال فاذا وجدت الماقرس بما قول الكوفيون ما قولهم كنت
اظن ان العرب لشدة استعمالهم لزنبور فاذا هو ابنا ما ان معناه فاذا وجدته ايا ما قوله لو نزع بضم النون وفتح الزاي وجزم
المهلة الجوهري يقال لا نزع ومعناه لا تحفل ولا تحمل خوف قوله لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما نسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرويا في قيام الليل من اجل ان الملك لم نزع الى ان نحرص على ذلك المنار لانك ستحتاج
واذا ذكرت بها نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم يرشيا يفضل عنه من الزاد فيتزود به كما امر بالمنار وعلم سيبة
في المسجد فحمد ذلك به سنة على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يحيي من النار وفيه فتى الظهر والعلم لان الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم طول المجوع في قيام
الليل قوله تلك اي الاحد وعشره والتعريف بالمجد للجنس فيحتمل سائر الليالي لكن جمعات تلك الصلاة والتا التي في الثانية
وقد ر منصوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول جوده عليه السلام في قيام الليل فلانه
لا ينهاه فيه بالحد والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك الجلوا جل النواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم عليه وقد
كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تا خر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف متفاوتون لذلك وقال المهلب من تاب كان في التيسير
سجد حتى نزل العصافير على ظهره كانه حائط ترك القيام اوفقا والليل قوله الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة وبا المهلة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهلة وضمها وبا الموحدة ابن عبد الله تقدما في باب الحربة في الصلاة في
كتاب العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الكذب في كتاب العلم قوله شيطانه بسرقم النون وبالمعجمة المراد هي شيطان
حيث اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه
مناسبته للترجم عليه قلت عدم ارتجه الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى جندب بن سفيان
وهو جندل الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد
اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى

عليه وسلم قوله هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله
فيا رب المنادى محذوف اي فيا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وان ورد في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه ايذا علمه الله انه يفتح على امته من الخزاين وان الفتن مقرونة
بها ولذلك اتركثير من السلف العلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة
الفقر والمراد منه من يوقظ من لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي جاءه بالليل وانفسنا بيد الله من المتشابهات
والامة في امثالها طايفتان مفوضة ومؤولة قوله فبعثنا من البعث ومؤولة اي معرض عنا قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام
ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في الفريضة وفيه
الاشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وصعب عليهم ولغيرذلك سائر الموايل قال النووي
المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقال تسليما لعذرهما
وانه لا عتب عليهما قوله ان كان بالتخفيه من المثقلة وفيها ضمير الشان وحسبه متعلق بقوله ليدع واسبحها اي اصليها فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اذا صلاة الضحى ويحبه للشيء تحريض عليه
قال الخطابي هذا من عايشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى
ابا ذر وابا هريرة بها قوله القابلة اي الليلة الثانية وصنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة قوله وذلك في رمضان
كلام عايشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوايد ذكرناها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام
رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب
على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ
المضارع من الورم وقالت عايشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشق قوله مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون سببية عن محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون من المغفور سبب ان
التهجد شكر له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ
بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم ذلك فكيف من لم يعلم انه امن
النار ام لا واما ما زوال الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا
مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد من قام عند السحر قوله عمرو بالواو ابن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة ٩٠ قوله احب بمعنى المحبوب وهو تعليل اذ غالب اصل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل فان قلت ما معنى الفاعل المحبة عند الاطلاق على الله تعالى هنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا ايذا يدل على ان
داود عليه السلام كان يرح نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم
يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس
التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله عبدان مر في كتاب
الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء
في باب التيمن في الوضوء قوله الداير فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو مستغرق وما ذلك الا التكليف بما لا يطاق قلت
المراد به المواظبة العرفية قوله الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه
مناسبته لقوله الداير قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة
على العمل وان قليله خير من كثير منقطع وذلك لان مداومة عليه بلا مشقة ومثل يكون القريب النشط والقلب منشرحا فلا
ما تعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد
في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب التحريض قوله ما الفاه
بالفا اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة
حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ ثم نام الى السحر من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح قوله يحيى
بالتحتانية والعين يعني ابن سعيد والحديث مضى واستقصى ماسبق في باب وقت الفجر طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها
طول الصلاة في قيام الليل قوله هممت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جايز في
التطوع مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع
الايمة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل من رخصه اواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول
القيام او تكثير الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخل بالسواك الذي هو منه قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا

الحديث

الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة
ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه ومناسبة ان تلك الليلة ذكر تشوص بالسواك فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث منبها على بقيته او منبها باحد حديثي حذيفة على الاخر كيف
صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين بطابع التكرار للتوكيد وفي الحديث ان الوتر بعض ركعة قوله ابو جمرة
بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد قوله اسحق اي
ابن ابرهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار
في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح الكنى بها غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ١٠٣ قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان
البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون في
اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر وفي بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه اي مع الوتر حتى
اي سنة الفجر قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشاه معناه قام باللغة الحبشية فناشية الليل اي قيام
الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او يقال هذه الالفاظ
القليلة لا تخرج عن كونه عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالمد وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو
وسكون الطاء بمعنى المواطاة غير قياسي وللقران اي لقراءة القران ولمقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس وفي لفظ
اشد مواطاة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقران الزمخشري الناشية مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعافية
وقالت عايشة الناشية هي القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض
واشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان واشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اي يجوز فيها الفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا
للقدم قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمن بن حيان بالمثناة التحتانية
في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ وابو خالد بالواو للابتداء ان يقال سليمن المذكور غير سليمن الكنى بابي خالد ولولاه لكان تحتمل
واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى
الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل
مسلم ولو قدر حلب شاة عقد الشيطان قوله قافية هي والقفا مقصورا مؤخر العنق وقيل مبتدا وعليك خبره
اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام
النووي اختلفوا في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر الانسان ومنعه من القيام فهو مقول بقوله فيوثر في تثبيط النايم
كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا مثله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك
ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته
فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك
ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به
عقده ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اي اخواص نشيطا
لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان
اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الا اصبح اي من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجم الباب اي العقد على من لم يصل
والحديث يدل على عقده وان جمع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد
انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام
اليشكري ختن محمد اسمعيل بن علية مات سنة ٢٥٣ وعوف بفتح المهملة وبالفاء في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بخفة الجيم
وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة
اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها
من قسيم فاذا هو قلت هذه قطعة من رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسيأتي حديث هذه
الرؤيا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنايز قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام
عن الصلاة يعني ينام عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها وتفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح الخاص التي تبطل بالنوم قوله ابو
الاحوص بالمهملتين عوف اخو الفضيل مر في باب الخروج بالمصلى قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو مثل شبه تثاقل نومه
واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة من البول من الشيطان نفسه فلا
ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه
قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي

بمجرد ان يقال ان الشيطان ملابسه بالاباطيل فاحدث في سمعه وقرا عن استماع دعوة الحق **اقول** فهذا سته اوجه وفي بعض وخص
الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا
في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء والله اعلم   الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما
يهجعون اي ينامون وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل
هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية قوله الاغر بالمعجمة والراء المشددة الجهني من باب الاستماع الى
الخطبة وهو صحابي مشهور بالاغر ولم يخرج البخاري له بل كان ايضا لمنازعة الاعرابي مسلم وقال الغساني الاغر ابو عبد الله
والاغر ابو مسلم رجلان من اهل العلم من جعلهما واحدا الرواية عنهما علي بن هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا **فان قلت**
ما معناه **قلت** هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات
النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين باين معناه ينزل امره او ملائكته
وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه **الخطابي** هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب
السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له
رجل كيف ينزل الله قال لها انا رسيد بود كه خداي كار خويش كن ينزل كايت **القاضي البيضاوي** لما ثبت بالقواطع العقلية
انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد
روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام
من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة
للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل
للدعا والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار **فان قلت** ما الفرق بين الدعا والسؤال **قلت** المطلوب اما لدفع
غير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسؤال الى
الثاني والدعا الى الثالث او الدعا الى ما لا طلب فيه نحو قولنا اللهم يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد
واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتكريرها   من نام اول الليل واحيا اخره اي قام في اخره لجعل القيام كالحياة
والنوم كالموت قوله صدق شار فيه منقبة عظيمة لشيخ رجب صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق
بشي بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزا الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوثوب
بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة انما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه
بعد احيا الليل وهو الهدي به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها   قيام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في رمضان اي في ليالي رمضان وفلا تسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف
هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامر بين جايز وعن
الثالث بان الفا للتعقيب هذه الاخبار والخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يتراخى نامه في الليل بعد النوم وفي بعضها
لفظ قلت بدون الفا قوله لا ينام قلبي **فان قلت** مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى
فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس ثم وجهه **قلت** طلوع الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات
قوله كبر اي اسن بكسر الموحدة واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم   فضل الطهور بالليل قوله ابو حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدما في سؤال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول
لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطئها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر اذا حرك جناحيه
واني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي قدر
وهو اعم من الفرض والنفل **فان قلت** هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت **قلت** يحتمل
انه في حالة اليقظة وقد صح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم منه انه دخل
فيها اذ في الجنة طرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه
ما يكره من التشديد واما كره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
قوله السارتين في الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اول من ارسل الله تعالى في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة ٢٠ قوله فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به او
للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحلوه او لا يجد او للنهي اي لا تحلوه ونشاطه بفتح النون والنشاط بما في ما هاهنا غير الوصف وان كان
عند الاكثر سماعا لا فعلا ايضا ولانه ظرف منصرف واخبرنا حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة وفيه معناه اكفف وما يطيق
مرفوع او منصوب بدليكم لا تحاسبم قبل مني ان يسوا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل والمراد ان

ن

في الحديث فوائد ومباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة والشين المعجمة
وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة ٢٤٠ ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر من التبشير ابن اسمعيل الحلبي مات سنة ٢٠٠
قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة ٢٤٥ وعبد الحميد بن حبيب ضد البعد
احد ابناء العشرين اصحاب الاوزاعي كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
الحجازي المدني ١١٧ قوله عمرو بن سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي ٢١٢ وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بتشديد الموحدة
وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السائب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بكسر الفاء وفتح النون اي كلت واعيت وفتح الفاء
في بعض الايام وافطر في بعضها كان داود اشارة الى صوم داود   فضل من تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمرو ابن هاني بالنون بعد الهمزة والالف الدمشقي العنسي
بفتح المهملة والنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل ١٢٧ وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات ٩٧ مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان
قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال
انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته **فان قلت** لم يتقدم ذكر الصلاة **قلت** معناه فان توضأ وصلى قبلت صلاته
في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف اي
في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق بقصصه او بقوله الرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو خارج الى الغزوات واخرها التي استشهد في غزوة
مؤتة سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة
ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق غليظ الحرير الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله انتهى في بعضها من الذهاب متعديا
خوف الهم والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يروع مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب
فضل قيام الليل قوله رويا اي اسم جنس مضاف بما يا المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف الية مدغم وهو بنهو ومن تكرار القطرات
وكانوا اي الصحابة واخالي ليلة القدر وتواطت اي توافقت في انها في العشر الاخير من رمضان ومتحريا اي مجتهد الحا
المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة المصري مات ١٣٩ وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في التيسير في الحذر وعراك بكسر المهملة وخفة
الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ بين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة
وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها   الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن
عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ٢٣٨ قوله نودي وفي بعضها يودي بلفظ المجهول من الايذان اي يعلم وفي بعضها بلفظ
المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها   ما جاء
في التطوع قوله ارضنا اي ارض المدينة لان جابرا مدني والاهو بكسر الهمزة والخيل اي وكنت اي كان صلاتهم النهارية مثنى قوله
عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضو قوله الاستخارة
اي صلاة الاستخارة ودعاها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك
الشاملين وفاقدره اي فيسره ويسر لي قدرت اي قدره بالضم والكسر وقد رامن التقدير قال القرافي في كتاب انوار البروق يحتمل
ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي هو ابن ابراهيم مر في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات ١٤٧ وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالتحتانية تقدم في باب اذا
دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي مر في باب
واتخذوا وابن معقل ابراهيم مع شرح الحديث قوله فاجد كان الشاعر يقول لم يجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان
وحكايته عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر وجه الكعبة اي بابها وعتبان
بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت   الحديث بعد ركعتي
الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان سنة الفجر نصب فيه وقال هو اي لا اراد ذلك قوله
بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو ابو محمد مات ٢٢٢ ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص مات ٧٠ قوله تعاهدا يقال تعاهدت الشي وتعهدته
واعتهدته تفقدته واحدثت العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من التطوع ليناسب الجز الاخير من الترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما یقرا فی رکعتی الفجر ای سنة الفجر لا الفرض قوله خفیفتین هو محل ما یدل علی الترجمة اذ یعلم من لفظ الخفیفة
انه لم یقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل علی ان سنة الصبح خارجة من الصلاة عشر رکعات
فی باب صلاة اللیل اعاد احاله منها وقال فی باب قیام النبی صلی الله علیه وسلم انه ما کان یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة
رکعة قلت قال النووی اما الاختلاف فی حدیث عایشة رضی الله عنها فقیل هو من الرواة وقیل هو منها ویحتمل ان اخبارها باحدی
عشرة هو الاغلب وباقی روایاتها اخبار منها بما کان یقع نادرا فی بعض الاوقات فاکثره خمس عشرة برکعتی الفجر واقله سبع وذلک
بحسب ما کان یحصل من اتساع الوقت وضیقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الرکعتین الخفیفتین اللتین یفتتح
افتتاح صلاة اللیل بهما واخری رکعتی الفجر وحذفتهما کلیهما اخری وقد یکون عدت راتبة العشاء مع ذلک تارة وحذفتها اخری
قوله زهیر بضم الزای وفتح الهاء وسکون التحتانیة مر فی باب لا یستنجی بروث قوله ام القران بکسر الهمزة وام القران الفاتحة وسمیت به لانها
اول القران واصله وهی مشتملة علی کلیات معانی القران الثلاث ما یتعلق بالمبدا وهو الثنا علی الله تعالی وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد
وهو الجزاء وفیه دلیل علی المبالغة فی التخفیف والمراد المبالغة بالنسبة الی عادته صلی الله علیه وسلم من اطالة صلاة اللیل
ومذهب الجمهور انه یستحب ان یقرا فیهما بعد الفاتحة سورة قصیرة وقال ابو حنیفة ربما قرات فی رکعتی الفجر جزئی من القران
التطوع بعد المکتوبة ای الفریضة قوله بعد تسلیمه رکعتین عبر عن الرکوع بالسجود والحکمة فی شرعیة النوافل تکمیل الفرائض بها
ان یعرض نقصان فیها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات وفیها تفتح ابواب السماء ویقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب ای
فاما سنة المغرب فان قلت این قسیم کلمة اما التفصیلیة قلت محذوف یدل علیه السیاق ای فاما الباقیة ففی المسجد
فان قلت ما التلفیق بینه وبین ما روی ابن عمر فی باب الصلاة بعد الجمعة انه صلی الله علیه وسلم لا یصلی بعد الجمعة حتی ینصرف
قلت الانصراف اعم من الانصراف الی البیت ولیس هنا فالاختلاف انما کان لبیان جواز الامرین قال ابن بطال قیل انما کره
الصلاة فی المسجد لئلا یری جاهل عالما یصلیها فیه فیراها فریضة او لئلا یخلی منزله من الصلاة فیه او حذرا علی نفسه من الریاء فاذا
سلم من ذلک فالصلاة فی المسجد حسنة قوله لا ادخل ای کانت الساعة التی یتطوع فیها بالفجر ساعة لا احد یدخل علی النبی صلی الله
علیه وسلم فیها ای لم یکن یشتغل فیها بالخلایق قوله کثیر ضد القلیل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر فی باب التحری بالمصلی وابن ابی
الزناد بکسر الزای وخفة النون وبالمهملة عبد الرحمن بن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان مات ببغداد وموسی بن عقبة بضم المهملة وسکون القاف
مر فی باب اسباغ الوضو قوله فی اهله ای زاد لفظ فی اهله بعد لفظ وبعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمة وسکون المهملة
وبالمثلثة وبالمد کنیته جابر بن زید مر فی باب الغسل بالصاع قوله ثمانیا ای الظهر والعصر جمعا ولم یتطوع بعد الظهر للزوم
الجمع بینهما وسبعا ای المغرب والعشا ولم یتطوع ای بعد المغرب والا لم یکونا مجتمعین قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترک
التنفل قیل اراد صلی الله علیه وسلم ان یعلم امته ان التطوع لیس بلازم والله اعلم صلاة الضحی فی السفر قوله توبة
بفتح الفوقانیة وسکون الواو وبالموحدة ابن کیسان ابو المورع بفتح الواو وکسر الراء المشددة وبالمهملة کذا قاله الغسانی واما
صاحب جامع الاصول فقال انه بالزای المشددة العنبری مات سنة ١٣١ قال الفضل الکلاباذی روی عنه شعبة فی باب
صلاة الضحی ومورق بضم المیم وفتح الواو وتشدید الراء المکسورة ابن المشمرج بمیم مضمومة وفتح المعجمة وسکون المیم وفتح الراء وبالجیم
ابو المعتمر العجلی البصری قوله لا اخاله بکسر الهمزة وفتحها وجاز فی جمیع حروف المضارعة الکسر الا الیاء فانه مختلف فیه ومعناه
لا اظنه واعلم ان هذا الحدیث انما یلیق بالباب الذی بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم المیم وشدة الراء مر فی شرح
فی باب من تطوع فی السفر قوله سبحة الضحی ای صلاتها ولا سبحها ای لا اصلیها وفی بعضها لا استحبها وسبب عدم رؤیتها انه ما کان
صلی الله علیه وسلم یکون عند عایشة فی وقت الضحی الا فی النادر ولکونه اکثر النهار فی المسجد او فی موضع اخر واذا کان عندها فانه
کان لها یوم من تسعة ایام او ثمانیة او المراد ما داوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة ابن فروخ بالفاء والمعجمة الجریری بضم الجیم وفتح الراء الاولی والنهدی بفتح النون وسکون الهاء وبالمهملة ابو عثمان عبد الرحمن
مر فی باب الصلاة کفارة قوله خلیلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا لا ینافی قوله صلی الله علیه وسلم لو کنت متخذا
خلیلا لاتخذت ابا بکر لان الممتنع ان یتخذ النبی صلی الله علیه وسلم غیره خلیلا لا العکس قوله بثلاثة ایام لفظه مطلق والظاهر
ان المراد منه ایام البیض ونوم علی وتر ای تقدیم الوتر علی النوم وذلک مستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ ویحتمل ان یراد ان یکون الوتر
بین النومین قوله علی بن الجعد بفتح الجیم مر فی باب اداء الخمس من الایمان وفلان قیل هو عبد الحمید بن المنذر بن جارود بالجیم وضم الراء
وبالمهملة مر فی باب هل یصلی الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحدیث عایشة ولم یروا صلاة الضحی وقالوا
ان الصلاة التی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح ثمان رکعات انما کانت لاجل الفتح وهی سنة الفتح وهذا التاویل
لا یرد صلاة الضحی لتواتر الروایات بها عن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی حدیث عایشة نفیها لانها اخبرت بما علمت ولم
تکن تصلیها بل قال ما رایت ومعناه ما رایت مصلیها وانکار مذهب السلف الاستتار بها وترک اظهارها لئلا یروها واجبة
وقال فی حدیث ابی هریرة الترغیب فیها لانه صلی الله علیه وسلم لا یوصی بعمل الا وفی فضله جزیل الاجر والثواب
الرکعتین قبل الظهر قوله بعدها ای بعد صلاة الظهر وکانت ای الساعة التی قبل صلاة الصبح وحدثتنی ای قال ابن عمر
وابراهیم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابی عدی بفتح المهملة وکسر المهملة الاخری
وتشدید التحتانیة تقدما فی باب اذا جامع فی کتاب الغسل قوله اربعا فی الحدیث الاول ان قبل الظهر رکعتین

ثم قال لما اختلفا رجحت حدیث الاربع وهی ست رکعات ابن عمر ما نفی الزیادة علی الرکعتین ولعله ما راه صلی الله علیه
وسلم یصلی الا رکعتین والظاهر دخولهما فی الاربع قوله قبل الغداة ای صلاة الصبح الصلاة قبل المغرب قوله ابن
بریدة بضم الموحدة وفتح الراء وسکون التحتانیة وبالمهملة عبد الله مر فی اخر کتاب الحیض وعبد الله بن مغفل بتشدید الفاء المفتوحة
المزنی بضم المیم وفتح الزای وبالنون فی باب من کره ان یقال للمغرب العشاء قوله سنة ای طریقة لازمة وعبد الله بن یزید من
الزیادة فی باب بین کل اذانین صلاة ویزید ایضا من الزیادة ابن حبیب ضد العدو ومرثد بفتح المیم وسکون الراء وفتح المثلثة
وبالمهملة الیزنی بفتح التحتانیة والزای وبالنون ابو الخیر فی باب اطعام الطعام من الایمان وعقبة بضم المهملة وسکون
القاف الجهنی بضم الجیم وفتح الهاء وبالنون امیر مصر الفصیح الفرضی المقری فی باب من صلی فی فروج حریر قوله الا اعجبک
من التعجیب وابو تمیم بفتح الفوقانیة عبد الله بن مالک الجیشانی بفتح الجیم واسکان التحتانیة وبالمعجمة وبالنون هاجر من الیمن
زمن عمر وکان من العابدین مات ٧٧ قوله الشغل بضم الشین وسکونها فان قلت هذا دلیل من قال وقت المغرب الذی
من قدر وضوء واذان وخمس رکعات فما قول الشافعیة فیه قلت لهم فی ذلک خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الی غیبوبة
الشفق وکذا فی هاتین الرکعتین قال المشهور منهم عدم استحبابهما وعلی تقدیر الاستحباب انما هو بالنسبة الی من کان علی الوضوء
والستر صلاة النوافل جماعة قوله اسحق قال الکلاباذی اسحق بن راهویه واسحق بن منصور کلاهما یرویان
عن یعقوب الزهری وزعم ای قال ویطلق الزعم ویراد به القول المحقق وعتبان بکسر المهملة علی الصحیح وحکی ضمها وقیل بکسر القاف
وخزیرة بفتح المعجمة وکسر الزای وسکون التحتانیة وبالراء طعام من اللحم والدقیق الغلیظ واهل الدار ای اهل المحلة وثاب ای جاء
ومالک ای ابن الدخشن بضم المهملة وسکون المعجمة وضم الشین المعجمة وبالنون وحدیثها ای الحکایة او القصة وابو ایوب مر
فی باب لا تستقبل القبلة بغایط وعلیهم ای امیر علیهم وبارض الروم ای بالقسطنطینیة وکبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم
الفاء ومعناه تدارک السوال واهللت ای احرمت فان قلت ما سبب انکار ابی ایوب قلت اما انه یستلزم
انه لا یدخل عصاة الامة النار وقال تعالی ومن یعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حکم بباطن الامر وقال نحن نحکم
بالظاهر واما انه کان بین اظهرهم ومن اکابرهم ولو وقع مثل هذه القضیة لاشتهر ولنقلت الیه واما غیر ذلک والله
اعلم وفی الحدیث فواید ومباحث ذکرناها فی باب المساجد فی البیوت التطوع فی البیت قوله عبید الله
بالرفع عطفا علی ایوب وقبورا ای مثل القبور بان لا یصلی فیها مر شرحه فی باب کراهیة الصلاة فی المقابر قال ابن بطال شبه
البیت الذی لا یصلی فیه بالقبر الذی لا یتعبد فیه والنائم بالمیت الذی انقطع منه فعل الخیر وقال بعضهم ورود الحدیث فی
النافلة لانها اذا کانت فی البیت کان العبد ابعد من الریاء ومن ثم قال اجعلوا صلاتکم النافلة فی بیوتکم والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحیم اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد وعلی اصحابه وسلم تسلیما کثیرا فضل الصلاة فی مسجد مکة
قوله عبد الملک بن عمیر مصغر عمر المعروف بالقبطی مر فی باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزای والمهملة
المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اکثر ما سمعتهم یقولون بسکون الزای ابن یحیی مولی زیاد ابیه بکسر الزای وخفة
التحتانیة وابو سعید ای الخدری واربعا ای اربع کلمات او احادیث ای سمعت منه او سمعت یحدث اربعا وسیاتی هذه
الاربع مفصلة اخر الباب قوله لا تشد بلفظ النفی بمعنی النهی فان قلت لم عدل عن النهی الیه قلت لاظهار الرغبة
فی وقوعه او لحمل السامع علی الترک ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعیر وهو اصغر من القتب وشد الرحل کنایة
عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدیر الکلام لا تشد الرحال الی موضع او مکان فیلزم ان لا یجوز
السفر الی مکان غیر المستثنی حتی لا یجوز السفر لزیارة ابراهیم الخلیل علیه السلام ونحوه لان المستثنی منه فی المفرغ لا بد ان یقدر
اعم العام قلت المراد باعم العام ما یناسب المستثنی نوعا ووصفا کما اذا قلت ما رایت الا زیدا کان تقدیره ما رایت
رجلا واحدا الا زیدا لا ما رایت شیئا او حیوانا الا زیدا فههنا تقدیره لا تشد الی مسجد الا الی ثلاثة وقد وقع فی هذه
المسالة فی عصرنا مناظرات کثیرة فی البلاد الشامیة وصنفت فیها رسایل من الطرفین لسنا الان لبیانها قوله المسجد
الحرام بدل من ثلاثة وفی بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام فی الرسول للعهد عن سیدنا محمد صلی الله علیه وسلم وفی
العدول عن مسجدی الی مسجد الرسول تعظیم مع الاشعار بعلة التعظیم کقول الخلیفة امیر المومنین یرسم لک بکذا مکان
انا ارسم بکذا قوله المسجد الاقصی وصف به لبعد ما بینه وبین المسجد الحرام وقیل لانه اقصی موضع من الارض ارتفاعا وقربا
الی السماء الزمخشری المسجد الاقصی بیت المقدس لانه لم یکن وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام مطلق ویراد به الکعبة
قال تعالی فول وجهک شطر المسجد الحرام واما مکة قال تعالی من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی واما الحرم کله قال تعالی فلا
یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد من الحدیث الخطابی لا تشد لفظه خبر ومعناه الایجاب فیما
ینذره الانسان من الصلاة فی البقاع التی یتبرک بها ای لا یلزم الوفاء بشیء من ذلک حتی یشد الرحل له ویقطع المسافة الیه غیر
هذه الثلاثة التی هی مساجد الانبیاء صلوات الله وعلیهم فاما اذا نذر غیرها من البقاع فان له الخیار فی ان یاتیها او یصلیها
فی موضعه لا یرحل الیها قال والشد الی المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وکان یشد الی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی حیاته للهجرة وکانت واجبة علی الکفایة واما الی بیت المقدس فانما هو فضیلة واستحباب وقد یاول معنی الحدیث
علی وجه اخر وهو انه لا یرحل فی الاعتکاف الا الی هذه الثلاث فقد ذهب بعض السلف الی ان الاعتکاف لا یصح الا فیها

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها
كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال
الى الثلاثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وبالموحدة الخفيفة وبالمهملة مات سنة ١٣١ قال الكلاباذي روى مالك
عنه وعن عبيد الله الاغر بالمعجمة والراء المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو
عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا لانه ان يكون مساويا لمسجد الرسول
وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور
مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام
فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بصلاة الفريضة بل يعم النفل
والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه
عنهما وانه يختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي في كتابه الفروق انكر بعض الشيوخ
على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية
عبارة عن كون ثواب العمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل
بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف
المعلوم من الدين ضرورة   مسجد قباء بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور المد والتذكير والصرف وجاء
بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي ابن الدورقي وابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الضحى اي في الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم شرح
الدال والمقام مقام ابرهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مقصد به اي الصلاة قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم
موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه عليه السلام مسجد قباء يدل على انه من المساجد الثلاثة التي
لا باس ان يؤتى ماشيا او راكبا ولا يكون فيه ما نهي ان يشد الرحل اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قباء يدل على ان صلاة النفل فيها
بالنهار وفيه كصلاة الليل وعبد الله بن محمد ... النووي ... المنبر   فضل ما بين القبر والمنبر قوله
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون
تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله بيتي
فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر
واما مسكنه الطاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا معناه ان ذلك الموضع بعينه
ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي
الجهاد مآله الجنة وانه تشبيه بحذف حرف اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زواره من الملائكة والانس
والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام
بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة انتهت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله
عند المنبر سقي في القيامة من الحوض   مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف والزاي وبسكون الزاي ...
زياد بخفة التحتانية وفاعجبنني بلفظ المفرد والجمع والمعنى اي اعجبتني وفرحتني النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز عن ام الموطوءة بالشبهة لان وطء
الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم
السالفة والثالث اسس على التقوى واختاره خير البرية والاتيان بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب لانه اول
ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم   استعانة اليد في الصلاة قوله رسغه بضم
بالسين والصاد هو مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة
القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة وفي هذا الحديث هو وضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته
ما ينهى من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو
عبد الرحمن الهمداني الكوفي عابد العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة ٢٣٤ فان قلت تقدم قريبا في باب ايمان
سمعنا بلفظه ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فيوفق بينهما قلت كلاهما يرويان ... كشيوخهما ومعرفة طبقتهما

وثنا

وتاريخ وفاتهما ولعل البخاري غرضه في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم وجودة الطبع
ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي
بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين المعجمة وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل اللائق
معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو من مصغر ...
بالزاي ابن ... البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسى الفراء في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر
حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو سعد
الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي
مات سنة ٦٨ قوله يكلم هو استيناف وامرنا بلفظ المجهول والمعروف وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان
قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون
في الصلاة فنهوا عنه فيها واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه مبطل
الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض العلماء لكنه لا يبطل وقال بعض الحنفية كلام الناسي ايضا مبطل وكذا عندنا الا
في قليل سبق لسانه او سهوا او جهل الحرمة لقرب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
تقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل
على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم
ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو حازم بالمهملة والزاي ...
بفتح المهملة وبالفاء ... فصلى اي شرع في الصلاة والتصفيق ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احداهما على الاخرى وقال الفقهاء التصفيق ان تضرب المراة بظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر فاشار اي الرسول صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو شبيه عند الدعا واما
الحمد فلشكر الله تعالى حيث فوض رتبة تفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه
قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة يجوز تاخيرها عن اول
الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا لغيرها الا عن رضا الجماعة
لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن فهو اولى بها وان الالتفات في
الصلاة لا يبطلها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول وللمصلي ان يحمد الله ... ومن يصفق للاستخلاف في الصلاة
من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة تعقب على الصدر وفي بعضها على غير مواجهة
بلفظ الفاعل الملتفت الى الغير ... قوله عمرو وابو عيش الضبي بضم المعجمة الاولى ... والمهملة المفتوحتين وعبد
العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة ١٨٧ وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب
الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب
فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن نوع السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ الكلمة
والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري من
سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد
انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم ان المسلم
عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قوله
المصلي السلام عليك خطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم ... باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا
قول المالكية لا يجوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة   التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما
يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة
العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك
التسبيح للرجال والنساء جميعا   من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء مر
في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله يجاهر بفتح الجيم وكسرها اي يجاهرهم ونكص بالصاد والسين المهملتين اي رجع
عقبه لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان ائتموا اي بالائتمام ومر الحديث بشرحه   اذا دعت الام ولدها قوله
وقال الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح
الصاد فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية قوله اي وصلاتي اي اجمع
اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلها ولا يموت نفي في معنى الدعاء والمومسات جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وتجمع على
مياميس قوله يا بوس بالموحدة بين ... منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى ... وهو علم ...
الشيخ ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه ان الصلاة على اجابة انه ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب كان إجابتها لأن الاستمرار في الصلاة النفل تطوع وإجابة الأم وبرها واجب وكان
يمكنه أن يخفف ويجيبها ويعود حتى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وأن
دعاءهما مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقد لا يحصل في بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه إثبات كرامات الأولياء قال ابن بطال يحتمل أن يكون
نبيا فيكون معجزة وقال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قال حنت قلوصي ليلا بابوسها [illegible] وفيه أنه كان
الكلام في الصلاة مباحا في شريعته فلما لم يجب أمه دعا عليه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسر أن الله عاقب جريجا على ما تركه من الإجابة بابتلاء الله به ثم تفضل عليه بآية من النزاهة
[illegible] بأن جعل له آية في كلام الطفل بخلاصه منها باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبالقاف
المكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني أسلم قديما وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان
على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات [illegible] قوله فواحدة
أي فمسحة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت لأن الغالب أن في التراب الحصا فيلزم
من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله أبو النضر بسكون المعجمة مر مع الحديث في
باب الصلاة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مر مع الحديث في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد قوله فذعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة والمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها فدعته من الدعت وهو الدفع والصواب دعته لكن بتشديد العين والتاء [illegible]
قال ابن بطال ذعته بالذال المعجمة أي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان [illegible] بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم
العين في التاء كلامه فإن قلت ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه فراره منه صلى الله عليه وسلم
كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته قلت إنه مثل ما مر في الأذان والصلاة فإنه يفر من الأذان
ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل منه ومثل ما يجيء في مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية أصواتهن
فلما دخل عمر قال عليه السلام عجبت لهؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أفظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته
على قهر الشيطان وهذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الإمكان قوله سارية أي أسطوانة وخاسئا
أي مطرودا متحيرا فإن قلت [illegible] وهل يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام إذ المراد بالملك لا ينبغي
لأحد من بعدي مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت أراد الاحتراز عن التشريك في ذلك الملك
والله أعلم إذا انفلتت الدابة قوله يبهز أي البصلي وهو بضم الياء وكسرها والأزرق بفتح الهمزة وسكون الزاي
ابن قيس الحارثي البصري والأهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أرض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الأولى
الخفيفة منسوبة إلى حروراء اسم قرية [illegible] والمراد منهم الخوارج وكان أول مجمعهم بها وتحكيمهم فيها والجرف بضم الراء وسكونها
قوله إذا رجل أي بغتة إذ جاء رجل وهو أي الرجل المصلي الصارع أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الأسلمي بفتح الهمزة
واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة أي الفرقة الخارجة على الإمام الحق قوله أفعل بهذا الشيخ دعا عليه وإنما
وفي بعضها [illegible] من التنوين والبناء على قصد الإضافة إلى الغزوات قوله تيسيره أي تسهيله على الناس وفي بعضها كل تيسيره أي تيسره
وفي بعضها تيسرة بحذف الضمير وما قبلها بفتح اللام متعلقها [illegible] قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية
وقضاها أي الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء أو هو بمعناه اللغوي لا بمعناه الاصطلاحي وذلك أي المذكور من القيام
والركوع في الركعة الثانية أو بهما أي الخسوف والكسوف ووجدت بضم الواو قوله لقد رأيته وفي بعضها لقد رأيت وفي بعضها
لقد رأيتني والقطف بكسر القاف العنقود ويحطم بكسر المهملة يكسر وجعلت أي طفقت فإن قلت لم قال ههنا بلفظ
جعلت ولم يقل في التأخر جعلت تأخرت قلت لأن التقدم كان أكثر بخلاف التأخر فإنه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان أول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء قوله سيب أي سمى الوثني التي تسمى
بالسوائب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي
فناقتي سائبة أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فإن قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه تقدم
الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد
من حديث تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علفها واسطبلها في داره فكيف إن خشي عليها الهلاك
ورجوعه إلى داره [illegible] لقطعه واتباعه وفيه أن من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تأخرت دلالة أن مشيه إلى
دابته كان إلى جهة [illegible] وسيبت الدابة معناه ركبها انشقت حيث جاءت والجرف المكان الذي أكله السيل وأما الحرف بفتح

الحاء المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر
قوله قبل بكسر القاف أي مقابل ولا يتنخمن في بعضها لا يتنخم ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك
البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام
يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ في الصلاة من النطق بالفاء والألف أكثر مما في البصاق
من النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا
الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير في الصلاة إذا كان تحت اليسار أو تحت القدم فإنه جائز في الصلاة غير
أنه ينبغي أن يكون بغير نطق حرف مثل الباء والفاء اللتين يقعان من رمي البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع
إذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل روي عاقدي أي لو كانوا عاقدي وتقدم الحديث بمتنه وإسناده في
باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم
يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل
المأموم بعد الإمام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال وقال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة
من الحديث ووجهه أن النساء قيل لهن ذلك وأما في الصلاة أو قبل الصلاة فإن كان في الصلاة فقد أفاد المسألة من خطاب المصلي
وتربصه بما لا يجوز بضرر لأنه قيل لهن وقلن لم ينكر عليهن وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
أمرهن [illegible] ولعله كان [illegible] وإذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والإصغاء إليه كذلك ويستفاد جواز انتظار الإمام
الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن أبي شيبة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالموحدة وبالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي أحد حفاظ الدنيا مات سنة ٢٣٥ ومحمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الإيمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد
القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المنقطة وإسكان التحتانية وبالراء الأزدي البصري وعطاء بن أبي
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به أعلم أي من الحزن وإنما أتى بهذه العبارة إشعارا بأنه مما لا يقادر
قدره ولا يدخل تحت عبارته [illegible] التميمي قوله وجد أي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه إثبات الكلام
النفساني فإن الكبراء وقع منه ما يوجب حزنا يظهر منه لئلا يدفع ذلك وجواز صلاة النفل إلى غير القبلة وعلى الراحلة
رفع الأيدي في الصلاة قوله شيء أي خصومة وفعل ذلك أي رغبة في الإمامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح
وما بكم أي أصابكم وأبو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند أبواب الإمامة
الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الإنسان والخاصرة الشاكلة قوله نهي بلفظ المجهول والناهي
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرف يدل على أن الناهي لأن من طاوع أميرا إذا قال نهانا فهم منه حكم ذلك الأمير
والحديث موقوف على أبي هريرة قوله هشام أي ابن حسان أبو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبالمهملتين الدال
المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة ١٤٧ وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة والموحدة مات سنة ١٦٧ قوله عن النبي
وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى أي القطان وهشام أي ابن حسان ومحمد
أي ابن سيرين ولفظ مختصرا إما مشتق من الخاصرة أو المخصرة التي هي العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح
أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة
فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح
وقيل نهي عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل المتكبرين وروي أنه استراحة
أهل النار باب يفكر الرجل الشيء قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان وعبد الله بن أبي مليكة
بضم الميم وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة في باب الرحلة في المسألة النازلة قوله تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة إلى الطاعات وغاية زهده صلى الله عليه وسلم قوله ضراط إما أن يراد معناه
حقيقة وإما أن يجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الأذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله ثوب أي أقام
الصلاة ومر معنى الحديث في أول كتاب الأذان وسمي بالضراط تقبيحا له وبالمراء أي [illegible] وذلك أي عدم علمه بعدد
الركعات وجهله يأخذ باليقين ويأتي بما بقي ويسجد للسهو سجدتين قوله أكثر أي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبارحة أي أقرب ليلة مضت وفي العتمة أي في صلاة العشاء وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وهو أنه كان يضبط
أقوال رسول الله وأفعاله بخلاف غيره فإن قلت أين موضع الدلالة على الترجمة قلت أما عدم ضبط ذلك الرجل
لأنه لاشتغاله بغير الصلاة وأمورها أو ضبط أبي هريرة لأنه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل
على محمد وعلى الصحابة وسلم تسليما باب ما جاء في السهو قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الأول واجبا وقوله نظر أي انتظرنا ونظر
أي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وإسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله
بعدما سلم فإن قلت الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للكلام في جواز الامرين انما الفراغ في الافضل فقال الشافعي صلاة الفضل فقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان
الهوا بالنقصان كما في الحديث فصلة وان كان بالزيادة فضده كما في الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ ترك هب من اهل
الكوفة ان الله ان لم يعتد في الزيادة قد زاد في النقص وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليها ان يستانفها وان ضم فيها عدد
تسلمة الظهر مثلا او الخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يجتهد ويسلم ويسجد للسهو
اذا سلم في الركعتين كلمة ذي اما بمعنى او بمعنى بل قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلاة
بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ او نعت خبره بفتح النون وضمها لازما وتعدادا وفي بعضها النقصة بالحمزة
الاستفهامية فان قلت كيف وقعت خبرا قلت انما تحكم بها وتقديره مقولة فيها هذه المقالة فلو
احتمل ان يكون مبتدأ او ما بعدها مبتدأ خبره الجملة او ان يكون خبرا وما بعدها مبتدأ او خبر مبتدأ بعينها اخر اوبرع هو خلاصة
العباب قوله لم تكن بكم فان قلت كيف ينفي الصلاة على الركعتين وقد فعلها بالسلام قلت كان ناسيا لانه
كان يظن انه خارج الصلاة ومرمم ساوحاث حديث ذي اليدين باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله منهما فان
قلت لا يجد من اليدين قلت اما انه اختصار من الحديث او المراد من اليد الجنس وهذا الحديث فيه قاعدة
المالكية في انه اذا كان للسهو بعد فعلان سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد او نقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام
بن علقمة بسكون اللام ابو يشر الحنبي البصري ويزيد من الزيادة الفتري وصلاتي العشي اي الظهر والعصر وسمي عشيا لفتح
الهملة واراكبهما عند الجمهور وقصر بعضهم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وان خبيئه الاسدي بضم الخاء
المعجمة وسكون الموحدة وبالهمزة وبالتحتية مرارا اذا الوليد ركعتي قوله مقاد بضم الميم وبالقاف فضاء مهملة بفتح القاف والدال المشددة
بفتح الهملة الاولى وسكون الثانية وفتح العين فالنون وبالهمز بعدها الالف على المشهور سمي بذلك لزيادة الايمان قوله عطية
الكثير الزواء وزواء بالضم والمقصور على انه بالكسر والمد وقد مر في باب فضل الساذج من صلاته
السهو في الفرض والتطوع قوله فليس بمحفوظ الموحدة هو الصحيح اي حفظ امر صلاته ومنهم من يستقل الموحدة قال ابن
بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وتتأكد فانها فالا يجوز فيه والحديث عام في كل احد قام
مقام قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فكرهم انعقد امرنا بالسجود ليرجع خاسئا اذا كان بعض الكلف قوله
تكبير وكرب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وضم الواو وآخره راء ومكرم بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء المخففة وبالزاي الزهري المحاربي الصغير وعبد الرحمن الاعرج يروون الفعل الصغير زهري ايضا قوله لصلتها في معنى بعض المفرد والجملة
الى الصلاة في بعضها حذف النون وذلك جائز بعد ولن الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنها اي اضرب دائما
عن اذاها وتم دخل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني جواد ضد الحلال وفعلت الجارية اي اتت مرت به من العام
والقول بعث ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله لما اي هاتان الركعتان بعد العصر
بدل من الركعتين اما عندي بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان
قلت كان الركعتان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فاتتا منه فما بالك غايبة تصليهما قلت استدلت
فيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما اي حين تنبه لذلك فعل رسول الله ذلك ولعل اجتهاده هما ادى الى انهما كانتا سنة مطلقة
لاصل صلاته من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها ابتداء
دون ما كان لها سبب واجبا وتعدد وبهذا ان روايات النوافل يقضى وتعد جا ان صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد
ذلك لانه كان يداوم على افضل شيء من الطاعات لم يقطعه ابدا الاشارة في الصلاة قوله اخذ ثوابي
شرعة الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم
انتظار حضور وجواز فصل الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والاقتداء
بعد ان استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي تتقدم بها المصلي وتأخر وان مشيه الرجلة مما ينوب ضعيف
وان الصفيق للنساء وهو صنف واحد في البدن وبالاخرى بما يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز
صلاة الرجل صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضل الصديق رضي الله عنه والرضا بالمامة منه وجواز الدعاء في الصلاة
وزوجة اليد عند حدوث فعل جب ذكرها وان الباكر تضر من اشارته انه امر مكروه لا امر اجاب ولا لو تجوز له مخالفة
واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لا يستعمل نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما
لان الصلاة كانت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يجاريه ولم يكن ما من احد من امته فيما
في تلك الصلاة الحال امر من زيادة او نقصان او تبديل منه منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى يلصق اول الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لفت من ورائها ولا يثبت الصفوف
قوله النوى بفتح المثلثة تسمى هناة ان بن جرزه وقافلة اي بيت المدر وراء بابة الصديق وقوله مواضع معي الحديث سبا
باب مراجعة الكبار بالاشارة اليدي في كتاب العلم قوله شاكي اي مشكو من الجراحة اي برمتي وقال الحميدي هذا
مشكوك لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه فيما ذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال
ان قال احد انما اشار بالرد الى عدم في الصلاة نقال الشافعي لا تقطع الصلاة لمذي الحاجة ولان الاشارة الى الشيء

حركة عمد وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اللسان وقال ابو حنيفة تفسد بالحروف لان حكمها حكم الكلام والله اعلم
والحمد لله الذي وفقنا لتم الصالحات ليسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجنايز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها وبقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عكس عليه الميت وبقال عكسه وهو من جنز اذا ستر
قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي كلمتها محمد رسول الله قوله وهب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الموحدة
المدني مر في باب كتابة العبد ومحمد اي بن باب الجمعة فان قلت لم اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان حتى تستدل
ثانيا عاله الاسنان وما الدليل قلت الدليل الاول المفاتيح الذي يرتب عليه المقصود اي بما هو مفتاح بالقوة
فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا واوعد جروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت تقصوه
لم يفتح اول الامر فان قلت هذه الاضافة يجوز ورود لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا ومعاذ
بسنة الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل وعن عكم عجب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي الاسلام عليها
قوله محمد بن بضم الميم ابن صهبان البصري مر في باب اذا فرغ المجرد وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حبان بفتح المهملة وشد
المثناة الاخيرة منه الخاصي والعلو وسكون الميم المهملة وبالراء المكررة ابن يؤيد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
المثناة وبالمهملة وابو ذر عند بدل الراء عند وفي باب الفاسق من امر الجاهلية في الايمان قوله آت اي جبريل وان
سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط حال فان قلت ليس
في الجواب استفهام فيقدر ومنه ان كل امر سرق او امر زنى لم يدخل الجنة اذا نفى الشرط مستلزم الكثرة قلت هو من
باب نعم العبد صهيب او لو تعلم الله لم يعصه والحكم في السكوت عنه ثابت بالطريق الاولى فيه دليل على ان الكبائر لا تخلد
الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان بالايمان من الموحدين لا يخلد وان النار وان ناقد كر من الكبائر ربما لا ان الذنب انما
حوالله واشار بالرسالة اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض الفضلاء كان سؤال الرابعة بعد الرابعة او الرابعة
والثوابي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على التقوى والتوبة مات عليه قوله شقيق بفتح الجيم وبالقاف فان
قلت من اين لهم ان سعود هذا الحكم قلت من حيث ان السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك
انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او ان الله تعالى ان اعلمه بانه لم يشرك به الا من
ونحوه الامر باتباع الجنايز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة مر في باب
باب التيمم في الوضوء معوعة وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة ان بفتح الميم وفتح القاف وكسر
الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو اخص فعل
ما سألته الملقسم بذلك الا ابر القسم اذا صدقته والتعبير بالتشميت المجمة والمهملة تولك الخاطئ يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية والدباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي ثم عرب بزيادة القاف في آخره
والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة منسوب الى بلدة يقال لها القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بالقاف
المكسورة وأهل مصر بالفتوحة قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيه حرير وفيها امثال الاترج فان
قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما خالطه الحرير او رقي الحرير وقايدة ذكر الخاص بعد العام ربما لا اهتمام بحكمه او دفع توهم ان التسمية
باسم مستقل لا يدل في قوله عت حكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير منظور الى الاصل وقوله ذات اسنمة
منصوبة لاختلاف سميا فها فان قلت هذه البهيمات ست فاين السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او اسقطه
وقد ذكر البخاري في باب حوائج الذهبي اذا دعي عليه الى الوليمة الحديث وذكر السابع وهو البيترة الحوارة قال
ابن التين البيترة كانت الفاسقية تعلق بها الطعام وقيل البيترة جلود السباع فان قلت هذا السابع
قد يكون ما لا يجوز وقايبي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها للتنزيه فما وكذا الامر في الامور بها في بعضها للوجوب
وفي اخر للندب فتواستعمال اللفظ الواحد في معنيه الحقيقي والمجازي وذلك ممنوع قلت يعين منها اما عند الشافعي
الجمع بينها وشرط المجاز ان يصح بهما وشرط المجاز ان يكون منه قرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت الجواز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز
عندهم في الكناية جوكبير الرماد ارادة المعنى الاصلي ارادة معنى ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندي وخاصة
الخلاف في المجاز من حيث دلالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون قارنه عن ارادة الحقيقة اولا فافهم فان قلت
بعض هذه الاحكام كحرمة اناية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال وقط الحديث
يقتضي التساوي قلت التفصيل يعلم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم حرير الذهب للرجال
هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي المشهور بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة مقابل الشهرة وكبيرا اي لبس في وطاء كانت
النساء تفترشه للاروا جهن على الزوج وكون من الحرير وكون من الصوف وغيره واما القي فهو ثياب مخملية بالوبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم اما القسي بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر
من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وقيل هي ردي الحرير واصله القزي فابدل من الزاي سين
الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جامعة في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص
غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط ذلك عن الباقين وكان ما يفعلونه من وراء
ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة
وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار
القسم خاص ببعض من الامور يسير ولا يحرج المقسم عليه ولهذا انه صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لما
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحد تعين عليه
الرد واما تشميت العاطس فانما يكون بعد اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن
بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن
ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ٢١٣
قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة
قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام البخاري ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح
الراء وباهمال الحا الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على الميت قوله ببرد
بكسر الموحدة وسكون الجيم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قوله بالسنح بضم المهملة
وبالنون وباهمال الحا موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة نوع
العنبه ثوب يماني يكون من قطن وكتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال والكب
هذا اللفظ من النوادر وحيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي
مفدى بابي ولا يجمع الله بضم العين وكسرها اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموت
تقدمت تلك الموتة وما يسمع بشر تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا تلو هذه الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر
لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة
واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند
الصحابة حين مالوا اليه اقول وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة
عن الاعين وفيه ترك تقديم المفضول عند وجود الافضل قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت
الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة ١٠٠ وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اباها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قوله
اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب بالمهملة
السين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي
مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي
مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان
قلت هذه الشهادة لا اله لا علم له قلت المقصود منها معنى الاستعمال فقط بدون ملاحظة المضرة والمتعدية
قوله فمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله قوله اما هو فان قلت اين
قسيم كلمة اما قلت مقدر تقديره واما غيره فلا ندري امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا
وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي
لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل ما اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم
الاية واما في نفي الدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قوله نافع بن يزيد من الزيادة مر اواخر كتاب
الصلاة واو في او لا تبكي للتنويع شك الراوي بل هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكا وعدمه
اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكا المجرد عن النياحة لا يحرم وفيه باب الرجل ينعى الى
اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة ذلك ومقصود
البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعولا ينعى اقول لا دلالة فيها لجواز حذف
المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالنون والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وبالمعجمة وبتشديد اليا وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة
الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
ترفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فقد كان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات

بالحبشة

بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة
اربعة فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى يصح الترجمة قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام
قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا اي قوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين
من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد الثلاثة ثمة سنة ٨
قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين
يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد بن الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مؤتة فوجدناه في
القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وباهمال الحا الخزرجي البدري احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله لتذرفان يقال
ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة
سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة واثاره
في اعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة ٢١ في خلافة عمر قوله امرة اي امارة وفي الحديث دليل اثر
لانه اخبر بمصابهم وهو في المدينة وهم بمؤتة فكان كما قال فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي
النعي انما هو من نعي الجاهلية قلت لما نظر خالد بعد موتهم وهو في امر مخوف ورأى عدوا وعددهم جم وباسهم
شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان
فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت
رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة
للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط باب الاذن بالجنازة اي العلم بها وفي
بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين قوله الا اذنتموني اي هلا
اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكان نائمة وكذا في كان ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا
والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض باب فضل من مات له ولد فاحتسب اي
تصبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا لرحمته وغفرانه قوله من مسلم من زائدة وهو اسم ما وثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي
بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ
العدد التذكير والتانيث قوله اياهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار
انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت الاطفال كالنسا
في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النسمات والنفوس بحسب اللفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان ونظيره قوله الله حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي قوله شريك بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى التحقيق المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني
مر في باب هل يجعل للنسا يوم ما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي
قيد ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال
ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة خلافا لمن قال الاطفال في المشيئة وقال ويحتمل انها لما قالت المراة واثنان
نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي
بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مدة لكن وشبهوه بتحليل القسم الجوهري التحليل ضد التحريم يقول حللته
تحليلا وتحلة وقولهم تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ في الحديث الا تحلة القسم اي
ابرزتها وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا الاية اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر
ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال والله ان منكم الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم
الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للسببية ولا سببية هنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم
النار فلذا ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا
مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب هنا كمعنى التعقيب في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكاين واما تحلة القسم
فهو مثل في القليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من كلامهم لتعليله بقوله
كان على ربك حتما مقضيا والفظه كان وعلى الحتم والقضا يدل عليه اقول وفيه اربعة اوجه القسم مقدر ان

www.alukah.net

مشروط او انه في حكم المفسر في كونه مقطوعا او مشبه بالجامع بالقسم جامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمة
لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان في مسألتنا ايضا فتحد نا ايضا وجه ارتجه وجهان على تقدير الغاء الشبيه الثامنة
في الحديث فقط ونفي الاتيان في الحديث كليهما ووجهان على الرفع اما على اثباتهما فالتخيير معه واما على اثباتهما فالتحديث
ثلاث فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة قلت شرطه الاحتساب للثواب
معلوم من مواضع اخر قوله الرجل لازاد عند الصبر اصبر في قوله اتقى الله اعلى بان الاجر في الجزع يحبط الاجر
واصبر وبان الصبر يخزل الاجر فلا تعالى اعلم بوفي الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم نعرفه اي لم نعرف الراوي رسوله
الله صلى الله عليه وسلم هو متروك الذي لا يعتد بوطها والصبر ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حمل
بعثه وهذا الكلام محتمل ويحتمل ان يكون معناه لا تشتغل عند المعذرة حتى ما سمعت النصيحة اولا وكان الواجب
عليك ان تصبر في عند سماعها النصيحة او معناه ان الصبر على قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت
الايام ونسي المصاب صغير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب
الحكيم دعي الاعتذار مني فان سمتي ان لا اغضب الا لله فانظري لي العذر بك من تملك الثواب الجزيل بعد الصبر عن مجاة
المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر
الذي بحلقة الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره فتعمل كل مصيبة لوجه ويرجو
ورجح ثوابها الراجحة اي المرة الاخرة واذ نبي بتشديد النون الاولى اي علمني والحوت بفتح الحاء وكسرها وسكون
القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي شعرة الانسان اي اجعل هذا الازار شعارها وهذه ان
الوتر شبه في العملات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه تطرد الهوام وسدة البدن او سمه اسراع الفساد مع ما فيه
من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابن سيرين يحب ان يكون في الغسلة الثالثة وانما الكافور عند في الحنوط
واليه ذهب ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تبعيد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه
فما وجه الثلاث والخمس قلنا للمبالغة في غسله لنقي الله به اكمل الطهارات وجعل الكافور فيه لكون طيب الرائحة
عند الملائكة قد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل بوتر بجمعه لم يكن عليه جنابة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت
احوج الى ذلك لان الله تعالى وملائكته ما يستحيان من مثل ما نرى قوله المغني بالمثلثة والغاف
المفتوحتين وبالنون اعاذ الوهاب واشعرها بقطع الهمزة وابدان لفظ خطاب جمع الموت وفي بعضها جمع الذكر
تعليبا للذكور لانهن في محاجات الى معاونة الرجال من حمل الميت ونحوه واصحاب باعثا والاخلاص والناس
والفرق جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ضفائر قال ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر الموتر في جميع
اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا اراد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث
باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري الغبري بفتح المهملة والموحدة
الموتزرات بالمثناة فوق وبعد الهمزة راء مضمومة وبالموتزرات في كتاب البلغة قوله من حقوه ازاره فان قلت
عدم انقاء في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فاوجه فتزع من حقوه ازاره قلت
قال الجوهري الحقو ايضا الخصر وشد الازار فالمراد منه هيئة موضعه وضرنس الازار نفض شعر
المرأة قوله حميد وفي بعضها احمد بن علي الى السري قال الباس الكرخي هو احمد بن صالح المصري وقال
ابن منده الاصفهاني في كتابه قال البخاري في الجامع حدثنا احمد بن ابرهب هو صالح المصري وأما احمد بن
علي بن سويد فذكره بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب
سمعت عن ذكر انا وسمعت حفصة كذا استعارا ما به تدبيج في الباب غير ذلك قوله نعتصه هو استبنان كان
سائلا فانه كيف جعلته فاجاب بانه نفض الرأس ثم جعلته ثلاث ذوائب ثم جعلته ثلاث ضفائر والمراد بالرأس شعر الرأس
اطلق المحل واراد الحالة فاندفع النقض بان المباشرة واما التعصير فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير
مضبوط باب كيف الاشعار قوله الوفرة الخاصة فقد اكلام مبني على ان الميت يكون حسنة اثواب والاربع
بكسر المهملة وسكون الراء وبعين المهملة قبيلتها قوله قد مت بسال لقوله جاءت اوبد له منه ولفظ ذلك لكن الكاف
خطابا لا عبرة بها كانت علامات الميتات ومعناه ان احتمل ان ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله
نوداني لايوب لم يزد ابن سيرين على الذكور خلاف حفصة فانها زادت اشيا منها الغاف قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابدا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بنانه كانا المغسولة واي مبتدا

وخبره محذوف وهذه الاشياء في ما قاله الخرون اخبار بحذف اذ عدم علمه لا يستلزم عدم الغير وممن صرح بالخبار بحذف مسلم
ذكره في صحيحه قوله ورعم اي ثوب ازار الاشعار هو اللفاف لغة واشرطها الاماء الفقهائية فان قلت كيف وجه
هذا التركيب وليس معنى الاشعار بهذه الامور قلت فيه اضمار رد كانا سيبره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال
اذا اثبت الراوي شيئا ولم يثبته هو نفسه احوط شعارها وما فضل ذكر ابن سيرين ان يشعر رأسها ووفرها وان لف عليها
ولذلك فسر الاشعار بما لف وكان ابن سيرين اعلم التابعين فضل الوتر ثم ايوب بعده وفيه الترغيب في ثوب الصالحين
عمل شعر المرأة ملاءة قرون قوله فجيمه بفتح القاف وهمزة اي ارخين شعرهن منصرفا وغير منصرف من
من الحسن او من الحسن ابو سعد الله الازدي البصري وابو الجلد بفتح الجيم وسكون اللام ودال مهملة اسمه سليم
سيرين وابو عطيه بفتح المهملة الاولى وكنيته فسيه بضم النون على الاصح تبعا قوله خضرنا الضفيرة والضفر نسج الشعر
عريضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرين فان قلت قال فيما
بالقرنين وما قبله ثلاثة قرون قلت المراد بالقرنين جانبا الرأس وبالقرون الذوائب وهذه اسحباب تضفير
الشعر خلافا للكوفيين باب الثياب البيض قوله بانيه تصحيف الكاتب لان الالف بدل عن احد ويائي
النسبة والتحتية بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الهمزة وبالحاء المهملة منسوبة الى محول قرية بالين يعمل فيها الثياب
الاحمرية بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض ورد بالفتح نسبة الها وبالضم ثياب بيض تنسب لاهل الامن
قطن الحرث بضم الكاف وبالنون المهملة وسكون الراء المثلثة قوله فوفنته بالقاف والمهملة الخطابي نسبة
الخاضر عنه فكرت عنه والوفر بفتح الواو وفي رواية وفيه انه استبقى له شعار الاحرام ومن شك الراوي واجتناب الطيب به
لذكا استبقى للمستشهد شعار الطاهرة التي يقربها الى الله تعالى لا تعاد ما بعد به لذلم يرسلوا اوراد تنوابه ما به وفيه ان
احراز الرجل الراس وفي الوجه وذلك اقصعته اي تقديم الصاد على النون المهملة ليس بشيء ان صحت الرواية به فالمعنى هو
كسر العطش ويحتمل ان يسعار بالكسر الرفه واما الاعاص اي بتقديم العين فمعناه الهلاك اي بك ان مات اقوله
قال الجوهري يقال اضربه فانقصه اي قتله فمات مكانه ويقال قصمه الله اي قتله وقصم الماعطشه اي ذهب
وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين قوله لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح الحاء المهملة وبالنون الطيب الذي يوضع
ولا تختمروا اي لا تغطوا راسه لانه يلبى يوم القيامة قوله فان الله بعثه الخ تعليله ظاهر قال ابن بطال
استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط ويكفن وقال مالك وابو حنيفة يغسل بالمحرم مما يغسل به الحلال
فيغطى رأسه ويقرب طيبا فان لا والحديث حاص في الاعرابي بعينه كيف يجنب المحرم قوله ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشيه مر في كتاب الغسل قوله وهو اي الرجل الموتزر ولا سوءه مر باب الاضافة
بكسر اللام وفي بعضها مكان مثليا مثليه والتثنية ان يحمل المحرم في راسه شيئا من الطيب للمصلحة شعره ثلاثة في
الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار وواضح بالرفع لان كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة
ومجاز قلت ان كان لكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الرجلة بعد الوقوع حركة المخت الكسر فحقيقة فان
قلت ما الفرق بين الحالين وما يلوح بذلك قلت الاول يدل على عدد التثنية مستمرا والثاني على سوقها قلت
الكفن في القميص الذي يلف اولا لكف اي في القميص الذي خيطت حاشيته اولا وكفه الثوب هو خاشيته وكفت الثوب
ان خطت حاشيته وفي بعضها يكفى ولا يكفى قال النحاس يكفى اريد به قوله فلم يحط وقوله لا يكفه غير المحيط وان يريد يكفى
ولا يكفى باثبات الياء وحذفها وقد سقطت الياء من الترجمة من الترجمة باب القميص الذي يكفى الرجل
لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله انه وكان اسم الميت بضم المهملة وتشديد
الموحدة الاولى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله كاسم ابيه ربيب المناصح بضم الميم وبعد النون الساكنة
الهمزة وضم الموحدة وشد التحتانية الطويل وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
الصديق قوله اصلا يلوح جوابا للامر وبين الطوح استبانا فان قلت ابن عباس اصلاه على المناصح ورسوله
ايه ولا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم خصته للاستغفار لهم وتلك
الصلاة هي الاستغفار لهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استغفار عمر من قوله تعالى ان يستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا ترك للاستغفار مع يكون شيئا فيكون منها عنه قوله خيرني عنه الخيرة على وزن
العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخيرون امرين منها الاستغفار وعدمه لاستغفار فابا اردت اختياره وفي الاية مبالغة
تقرير في موضعها بما ليس في هذا المقام لذلك وفي الحديث فصلاه عمر فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه للمناصح قلت انما اعطى له لانه مواساة كان قبل النهي عن اعطاء مواساة باب صاحب الكفاف فان قلت
كيف جاز خزنة المنافق وخدمته في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي لا يكون
المنافق عند يد وذلك ان العباس اتى اسيرا بغير فداء له فلم يصلح عليه وكان رجلا طوالا فاستحسنه عبد الله ومنه
واكراما لانه الرجل الصالح وتالله وعلما بان يكسه في جمعه مع كثرته وليكون البلغة اياه لطفا قوله ابو عبيدة
بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى بالنون سيرين فاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت خاصة او لمصلحة ونفت الريح

www.alukah.net

فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن ولفظ الكرسف بيان له والسحل ايضا جاء في المثل لغة او اثواب سحولية
فان قلت لم لا يجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير صحيح ولو صح
الرواية بالاضافة فهو ظاهر باب الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي لم يجعل الغير من جملة الكفن او هو بحفظ
الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن وانه من راس المال لا من الثلث قوله احمد مر في باب الاستئجار للتجارة وابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة ١٢٥ وابرهيم بن عبد الرحمن في
٩٠ وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه
عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة ٣٢ ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة يفقههم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس
عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خير مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه
قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد
المطلب عم رسول الله واخوه من الرضاع يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو
سيد الشهداء ومناقبه كثيرة قوله ارانا اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى
الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حاله وحال نفسه دلالة على انه ينبغي
للعالم ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وخوف
ان يكون [illegible] على ما اخره عنه وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخرة
ويذهب سعيه فيها باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله ابو شهاب بكسر المعجمة وبالقاف ابن
خباب بالخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى الارت مر في باب رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اي ذات الله
او جهة اعلاء كلمة الدين وايتعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت
ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويجتزه منها قوله قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال
فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة بقوله منا
من لم ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن نيل الحلال ليناله موفرا في الاخرة ومنا من كسب المال
ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه فان قلت اذا كانت
الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسن المنزل [illegible]
المراد من الاخرة باب من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجال في المسجد والبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله نسجتها اي نسبها الى
الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها احسنت نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج قوله
لا يرد سائلا اي لا يمنع اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر
قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتذكروا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه ينبغي لمن
[illegible] التي لم يتبرك به باب اتباع النساء الجنائز قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن
النهي للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي
كراهة وانا ما لم يعزم علينا لانها ثبتت منهن ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور
الكلام ونسبة الافعال الى الدهر ونحوه باب احداد المراة وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة
اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا
احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة
الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومر في باب الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي
بسببه قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ١٣٢ وحميد بضم الحاء ابن نافع
المدني ابو افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم قوله في بسكون العين في بعضها بكسر العين
وشدة التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة
سنة ٤٤ قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة
رضي الله عنها لم يكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث
قال تعالى زوجناكها ماتت بالمدينة سنة ٢٠ وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب زيارة

القبر

القبر قوله الثكلى اي شيخ والعدعي وهو من اسما الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل الصحيح على الصدمة
الاولى بعدم الحدث قرب اماتة وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية
ان الشخص اذا كان ناحيا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فيا رقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك قوله
وبالحديث انه راع في نفسه حيث باح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عائشة اي تستدل بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى اي انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس
حاملة حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنها مثلا للانسان قوله ما رخص
اما عطف على اول الترجمة والا على كما قالت عائشة اي هو كالرخصة في عدم العذاب والكلام النصيب وهو اقتصاد لنيل على
ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو بنوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب
به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا
كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله فصار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب
اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه قيل معناه ان يوصي الميت
بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرهما من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه
بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه ربه وقد روي ان اعمال الاحياء تعرض
على الاموات فيكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا سيئا كرهوه فهذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى
وقال كل حديث اي فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله
ابن عثمان المروزي وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب
الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله لتحتسب اي تجعل الولد في حساب الله راضية بقضائه قائلة
انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا
مات بالشام ويقال انه قتله الجن وفيه قيل قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة في
الصحابة في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يقول في التشهد قوله تتقعقع اي
تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع
وما له ذلك قوله هذه اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة
بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه
وليس بما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان
وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم
يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى دفن الميت وبكاه صلى الله عليه وسلم على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت
والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على شفير القبر ونزول الرجل الاجنبي في قبر النساء دون الولي والتوسل بالصالحين في امثاله
فان قلت ما الحكمة فيه اذا اقتصر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة
امر النساء لم يرد ان يكون النازل قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة صالحة كانه كالناسية للشهوة
ويروى ان عثمان ابن البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او لحكمة اخرى
الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في
الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يقول في التشهد قوله
جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الصلاة الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل مع ان الادب
ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لازدحام في ذلك الموضع او قربه الجاري ونحو واما الغير قوله ثم حدث
اي ابن عباس والبيداء اي المفازة والمراد بها هاهنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم
العشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من النمر بفتح النون
ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه

عبد الله بن محمد كان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى السمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله
وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ... قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة وا في واخاه
للندبة والالف في اخره ليس ما لحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو ما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس
ضميرا بل هي هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلابد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين
حتى يصح وقوعهما للندبة به قوله رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك حيث قدمها تمهيدا ودفعا
لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كافيكم **فان قلت** كيف جزمت عائشة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحدث به **قلت** لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت من القرآن
الاختصاص **فان قلت** الاية عامة للمومن والكافر وشرائن زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره
فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية **قلت** العادة فارقة بين الكافر والمومن فالكفرة كانوا يوصون بالنياحة بخلاف
المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى **فان قلت**
ما الغرض لها من هذا الكلام في هذا المقام **قلت** لعل غرضها ان الكل خلق الله تعالى وارادته فالاولى فيه ان يقال
بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في جوع
الغير فيه ولا يسال عما يفعل وتخصيص اية الوزارة بيوم القيامة **الطيبي** غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكا الانسان
وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن **فان قلت** كيف لم يوثر في حق المومن وقد
اثر في حق الكافر **قلت** المومن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيئا اي بعد
ذلك يعني ما رد كلامها **الخطابي** الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما
حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها
بالاية فالكفرة كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا من راييهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته
اليهم **النووي** انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه
في حال بكا اهله لا بسببه بحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلى
ابن سهل بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الشيباني بفتح المعجمة تقدم في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم
الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال
سماع صوت البكا هو نفس العذاب كما انا نعذب ببكا الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف **اقول**
وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ واما اية الوزارة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث
اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان خصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان
يفسر بيحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكا بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة
فيها فتامل الاجوبة فيها واحفظ فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمن هو خالد بن
الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
في دار خالد بن الوليد فقال دعهن **فان قلت** من اين فهم انه منع صبيانا من البكا **قلت** كان زائدا على البكا بقرينة واصحابا
وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة بفتح اللامين كل
صوت فيه حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي رفع الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب
اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجل
كطرفون قوله على احد اي غيري **فان قلت** الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدا **قلت** الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب
على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق حاصل بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار سكنا ومبوا سيما وباب التفعل يدل على المبالغة
ولفظ الامر يدل على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ
مجهول الماضي لجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها بمجهول المضارع بدون الجزم فمن موصوله قوله عبدان اي عبد الله
وابو حمزة ... المفتوحتين مر في باب اذا القى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ... معمر
الزرع المشهور وسعيد بن ... في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله ما بي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال
استشهد يوم احد ما حياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله
مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصائحة اي امراة صارخة قوله بنت عمرو فيكون اخت
المقتول عمة جابر او اخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي
فهي ساعدتها لكونها بنتا لعمرو والا ان يحمل على المجاز **باب** ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح

الموحدة

الموحدة وسكون التحتانية اليامي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله ليس منا **فان قلت** اللطم والشق
لا يخرج فاعلهما من صدق الامة فما معنى النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو
تحليل الحرام او عدم التسليم للقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة والمراد انه قال في البكا
ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون بالويل كفعل دعوى
الجاهلية **باب** رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت ترثيه اذا عددت محاسنه ورثات
بالهمز ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي
بعضها رثا بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح
المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي
اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاءه بعد ذلك اولاد وما
تقديره افاتصدق وبالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق وفيه
وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال وما يجعل اي الذي
تجعله قوله اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم
والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض
التي هاجر منها وهذا الكلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال انك تذر يعني لان
تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة وكنت حتى علها وحتى ينتفع يعني يا بفتح الله على يديك من بلاد الشرك ما تأخذ المسلمون
من الغنائم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا اثروا دينا رضوان الله تعالى واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة ففي كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر
منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما من قوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي سر له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت
بغيرها قال النووي لا يرثي الا انه معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثيرا بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغرا وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على انه فاعل
اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام
وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان
الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية الذي
يكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بما بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى
ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف فيه ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ من قول الراوي قيل انه لسعد
والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار هجرته
باب ما ينهى من الحلق قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات
٢٣٢ ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات ١٨٣ وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر
الشامي مات ٨٤ والقسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن
الشام مات ١٠٠ قوله وجع بفتح المهملة وكسرها وشا اي من الكهبات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اي
الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق لو لولة وسلقوهم في صلقوا اي صاحوا والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال لفظ
قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة **باب**
ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن
ابن مهدي في الصلاة وعبد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء في الايمان في باب علامات المنافق ومر شرح
الحديث قريبا **فان قلت** هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا لصدق انه ليس منا او يكفي واحد كان منها
قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل منها مستقل فيه وان يقال هذا تميم بعد
خصوص لان دعوى الجاهلية متناول لها ولغيرها فكان الكل خصلة واحدة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر
الويل ولا ذكر النهي **قلت** دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي والله اعلم **باب** من
جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر
اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة
هي خبر قتلهم بغزوة موتة قوله صائر بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال
كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق قوله ان نساء جعفر وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبكي برفع الصوت والنياحة او نحوه وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة   قوله النائبة
اي المرة النائبة ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت عائشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي
قوله فقلت اي قالت عائشة الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام
وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يترك
على ما كان فيه من الحزن بما جا ان لكايهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك   فان قلت   هو فعل ما امره به لكنهن لم
يطعنه   قلت   حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو   قوله العنا بالمد التعب
والنصب   النووي   معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا قالوا وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياحة ولهذا انكره النهي
ولو كان مجرد دمع العين لم ينه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه بكا من غير النياحة قال وبعيد ان الصحابيات
يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات   اقول
ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه   قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد
بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بعدها   قوله القرا جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد رجالا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم
فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر
ابن عمرو الساعدي فلما نزلوا ببير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجا بطائفة من رعل وعصية وذكوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا
اكثرهم   من لم يظهر حزنه   قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي
مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته ام انس بن مالك   قوله هيات شيا اي اعدت طعاما او اصلحته
وقيل هيات حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع   قوله خشيه اي تعد به وقد ابا المهموز اي سكن ونفسه بسكون
الفا وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس   قوله لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره قال
ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من
المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما تخيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى
الله عليه وسلم في ليلتهما فانجبت تسعة اولاد من العلما الصلحا وذلك بصبرها في مالها وبراعتها زوجها   وقال القاري يعني
بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد
عبد الله   باب   الصبر عند الصدمة   قوله العدلان قال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه
وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا ونحوه وهي ما يعلى فوق العدلين وهو المختص
بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان وان العدل الاول
مركب من كلمتين والثاني من نوعين من الثواب   فان قلت   ما معنى الصلاة من الله   قلت   المغفرة قال المهلب
العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتدا
ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة في باب زيارة القبور   الخطابي   يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند
مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا   وقال بعض الحكما ان الانسان
لا يوجر على المصاب لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على
حسن الاحتساب فيها والصبر الجميل   قول النبي صلى الله عليه وسلم   قوله الحسن بن عبد العزيز
الجروي بفتح الجيم وسكون الرا المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة   قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات
بالعراق سنة ٢٥٧ ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الربعي سنة ٢٠٨ وقريش بضم القاف وفتح
الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين   قوله ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف
صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصاري والظئر بكسر الظا وبالهمزة المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما كان ظئرا لانه
زوجها او برده بضم الموحدة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية ارضعته وتمسح به على ان اللبن للفحل   قال ابن
بطال القين الحداد والظئر الداية   قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت
العين جرت بالدمع وقيل اذا جرى دمعها   قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون
عند المصائب وانت تفعل فعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومة المصيبة فقال انها رحمة
ليست بما توهمت من الجزع ونحوه   قوله اتبعها باخرى يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة
وهو انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والاخبار
في البكا وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن   قوله موسى ابن
المغيرة سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني بضم الموحدة مر في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم

باب   البكا عند المريض   قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث
البصري مر في باب الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة الكعبي في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا
قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد من مزاجه لمرض له ولفظ غاشيته قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد
به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعضها
غاشية اهله وفي بعضها في غشية اي في اغمائه   التوربشتي   الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به
هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض   قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك فقال   قوله ان الله بكسر الهمزة لانه
ابتدا كلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجد ولا السماع   قوله او يرحم قال ابن بطال
يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا الله تعالى   اقول   والاصح الرواية
بالنصب او بمعنى الى يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لابد ان يدخل الجنة اخرا   قوله يعذب ببكا اهله   فان
قلت   فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه   قلت   لم يكن بكاوهم على الميت بل على الحي او ان المراد بالبكا
المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه   قوله وكان عمر هو عطف على لفظ سعد وفي الحديث اتيان
عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه   باب   ما ينهى من النوح والبكا اي الذي هو رفع
الصوت ونحوه   قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي   قوله
الثاني من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى جده تخفيفا   قوله بما فعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب لانتهائهن او من الحثو على افواههن   قوله من العنا اي من جهة العنا اي اتعبته فيه او هو متعلق
بمقدر اي مستخرجا من العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة   قوله عبد الله بن مر في باب ليبلغ
الشاهد الغايب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة
على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمنا وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالرا امراة معاذ
على الرواية الاولى وغيرها على الرواية الثانية   قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس   باب القيام للجنازة
قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي
قوله اخبرني تابع ذكر هذه الطريق بيانا ان الزهري وابن عمر وابا امامة حفظ الاخبار كما رواه سفيان في الطريق الاول
ليعلم التقوية   قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ
او يوضع فقط   قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل
قوله احمد بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر الجيم ابن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان
المقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز فقعدوا   قوله فقال
اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة   قوله
معاذ بن فضالة بفتح الفا وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا
الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن
سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي الجواد اي الجواد كان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في
وجهه لحية جميلا مات سنة ٦٠   قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين
الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى   قوله الموت وتذكره يعني اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية
لسنا نقوم لها انما نقوم لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم
لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى او لان الموت فزع يجب استقباله بالقيام   القاضي البيضاوي   الباعث على
القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا رعبا منه   قوله ابو
حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة
والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكنه مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان
وفايدة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كان بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث
فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة   باب   حمل الرجال الجنازة   هي بالفتح للميت وبالكسر
للنعش وقيل بالعكس   قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت النعش على الاعناق ولفظ احتملها يدل له واسناد القول
اليها مجاز   قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك   فان قلت   كان القياس ان يقال يا ويلي   قلت
اضاف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسه والصوق إلى شيء على الانسان من صوت شديد بسببه وربما مات منه قالوا لا يغطها الا الرجال وان كانت المشه
امراة لا فرق انهن لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال لقد سوى ابو الى العمل الصالح الذي علمه حتى الموالد وفي لفظ
يسير دلالة ان القول فيه عيبا حقيقته لا مجازا وانه تعالى يحدث النطق للميت اذا شاء وقالت ما وظها لا تضايقوا الضاجع
تعلم خبرا والضاجع هي ما يوضع عليها فكره الشدد وعليها والقبر في لوسعه وراجع الى غايه ما يوليك على نفسها اي تصبر بصوت
منكر لوسعه الانسان لا غير عليه قوله وبسا هو مستعمل عند الاطباء اي يحاكي غرم امني وبسا منها وعند الكاشفه
التي يداويها اولى وقالوا لا تسقي الاسراع بالمشي بها سائقا بل سوقه الى حد خافت النجاها وانحوه قوله لطير هو خير
للميت المحذوف اي شيء خير عند مواجها الى القيامة او هو مبتدأ خبره خير عند موتى الجنازة اليه يعني جاله في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى الجنة الحاله قريبا قوله تضعونه اي الجنائز بعيد من الرحمة فلا صلة لكم في صحبتها
وبوخذ منه ترك صحبه اهل البطالة وغير الصالحين باب من صف صفين قوله المحاشي على النون الاولى
صاحب المغرب الحاشي بملك الحشمة تخفيف الياء ساعا بين الفتحات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالشد
وعلى الوزن كلتا اللغتين اما قشد بد الجيم خطا قوله يزيد من الزيادة ابن ربيع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه
والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله النجاشي بفتح النون والجيم وتخفيف الشين المعجمة
اي قبر لغيبة وسمي بذلك لانه ترى به او قبر سعيد عن الصبور اي معتزل بعيد عنها من في باب اخوه الصبيان قبل كتاب الجمعة
فان قلت وجه المناسبة للتصوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف ولا على الجنازة
اما الصفوف فلفظ تسعهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملائكة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يسعهم صفا او صفين واما الجنازة فالميت اذا كان ميتا او لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من
السودان وفلر بفتح الميم اي تعالى يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واصله يصيرون فاعلون فاعلوا على هذا
على مجلس قوله ابو الزبير بضم الزاي وهو المدني محمد بن مسلم بن تدرس بفتح القوقانيه وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة مرثي في باب من شهد اماما قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن في الليل لعدم
في باب الاذن بالجنازة باب سنه الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاوه محذوف
نحو فله قيراط ونحوه اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بفضل يدوته
وصاحكم هو الميت الذي كان عليه موتى بالاذن به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الحاصة
التي تدعى فيها على الميت صلاة والناس في الصحابة وروضهم في بعضها رضوه وقد حمل معهم بتكبيره اي وبعضهم فاته
منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يرد في
الركوع والسجود فاستدل عليها بادلة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وبادلة باثبات ما هو من جملتها بعلى الصلاة
حيث عدم الكفر فيها او فوتها منتفيه بالتكبير تحتمه بالتسليم وعدم تحتمها الا بالطهارة وعدم اداء ايضا عند الوقت
المكروه وبرفع اليد واثبات الاحاسه بالامامة ووجوب طلب المال له والدخول فيها بالتكبير وكون استفتاحها
بالتكبير وتحوله تعالى ولا تصل على احد منهم فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن مثلها ولكونها ذات صفوف
وامام وخاصة ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو
حسنه شرحه فيها قوله ابو عمرو هو كنيه النبي قال ابن بطال لصحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستبانا
الصلاة ولا يصلي عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يستحقها وفي الحديث ان السنة ان يصلي عليها جماعة
وجواز الصلاة على القبر وفي قوله الحسن انه اختار للامامة فيها من حتى الجنائز بدنه وطرفه
فضل اتباع الجنائز قوله الذي يملك اي من حصل فضيلة اتباع الجنازة والافالدفن ايضا واجب قوله حميد
بضم المهملة الحدوي الثاني من رواة البصريين ذكر من مرثد بن يزيد وما بكر الهذلي اي بالمعجمة عند ذا انه يود ان
على الجنازة ولكن بحمل من حمل الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء الحاء وابن ازاي
سبق في باب يقتل الامام الناس ادا سلم قوله حدث بلفظ الجهول الماضي جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة
في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزاء من اربعة وعشرين جزاء واصله الدال ابدل لجمعه بالقراريط فابدل
احد الراءين سينا قوله قال ابن عمر اراد ابو هريرة ان ما ذكر الاجزاء في رواية الحديث خاف الكثرة وروايته امسه
اشد عليه الامر فيه لانه نسبته الى رواية ما توسع لان زعمها اجل من ذلك وبقوله اي يقوله ابو هريرة وبقوله
بلفظ القول ويقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي فضل ما في اتباع الجنازة قراريط كثيرة
وربطت اشارة الى ما ورد في القرآن بما حسبنا على ما وقعت في حبه الله ومعناه فضحت من امر الله وذكره البخاري
مناسبة لقوله وقلنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح
لان حمادا رواه عن ثابت عن انس بدون الواسطة وتارة يرويه عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن سعيد بفتح المهملة
وكسر الجيم وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين بالمهملة مات ٢٥٣ قوله وحدث
وذكر بلفظ الواو وعطفا على محذوف اي قال ابن شهاب حدثني الاعرج وحدثني عبد الرحمن ابيها قوله بفتحتين بلفظ

وفيه فرط اطار اي فيه تمام وفرط اطيس وفيه مباحث كثيرة عقدت في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اي الدورقي وفي رواية حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون التحتانيه وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي فاضي بلدة كازمان مات ٢٠٨ وابان من الزيادة اي زيدانه من
في باب فضل المدني قوله اودنت شك من الراوي وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن في الليل قوله يحيى هو ابن
عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري لقد اراد بكير والاول اراد ابن بكير بسرعاده كلهم ابو الاسلمين عليك وارحمين المدني
بلفظ الفاعل ضد المدبر وابو ضمرة بفتح الهجه وسكون الميم مرثي في باب غياض من الربوت وموسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وسبق اوله الوضوء قال ابن بطال فيه دليل على الصلاة في المسجد لما اله البخاري حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده على شرط مرثي في البخاري قوله تدسعل عند بمعنى ٤ اوان الترجمة
اعم من ان يثبت او ينفي بدليل قوله انه لا يصلي عليها في المسجد بدليل قيس نزول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند
المسجد ولو جاز فيه لما عدله في خارجه باب تايكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحلس بن الحلس بلفظ
التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات ٩٢ قوله وقت بفتح الواو وضمها وشدة
بعينها سموا لقعدوا في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبة للترجمة قلت لاشك ان في تلك السنة
كان مسجد هما عند قبره قوله هلال بكسر الحاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بشد يد الزاي بالنون قوله
مساجد في بعضها مسجدا بضم الجيم الاولى وشد يد الثانية قوله المجلس فان قلت
القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايران قوله لولا ذلك لابرز جاعله لولا خشيته الاتخاذ لابرز
قبره لكن خشية الاتخاذ موجود فامتنع الابراز لان لولا امتناع الشيء لوجود غيره في بعضها لابرز بالحفظ المجهول اي لصار
قبره كشيء ظاهر من غير بناء يبنى عليه تم من الدجوال اليه الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء
المراة الحديثة العهد بالولادة وهي بسعة مرفوعة على عبر قياس قوله يزيد من الزيادة ابو يزيد مصغر الزرع وحسن اي
المعلم وعبد الله بن سرجس بضم المهملة وفتح الراء وسكون الجيم وسين مفتوح المهملة وابن جندب بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفيها سقام في اخر كتاب الجمعة مع شرح الحديث وعمران بن عيينة عند الجمعة في باب رفع الصلاة
فان قلت لم يرد الحديث على موضع الترجمة من الرجل يكفر ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يعد حد شيئا
بشرطه في ذلك واما القيام الرجل على المراة اذا لم يقل اغفر لها فان بعضهم الى القيام وسعها لكون حاملا بين القوم ووضع
العوزه منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجز المراة قلت الوسط جزء السر فيما قالوا الجزء الصالح
اعم من الوسط نحو كتها باب التكبير على الجنازة ربعا قوله حميد بضم المهملة وبحيى بسكون الكاف وكسر المهملة وعبد الله
الاول ترى في اول كتاب الجنائز وسلم بفتح المهملة وكثرة الالام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانيه منصرفا وغير منصرف
الهلالي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بفتح السين وسكون التحتانيه وبالنون والد ابي سعيد المقبري ابو الوليد
المكي واصحه بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين بينهما باء ساكنة عطيه وهو اصح ذلك الملك واما الذي في بعض
الجمع وتشديد الباء وضمها فغلط لكن ملك الجنة وزيد من الزيادة بارز بفتح الزاي وسكون الراء وبالزاي كان يخدم بجلسه بعد انصرفوا
الغاء وكان بالصلاة كانه اطوله مرثي في باب السمر في الصوت ومورق في صحبه متقدم المسجد على الجاء وتاهيه في ذلك عبد الحميد
ابن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ الصحيحة بالموحدة
بدل الميم وزاد فاتحة الكتاب قوله سلفنا اي متقدمنا في الملة لاجلنا والغرط بالغين المعجمة والراء الذي يجمع
الوارقة بفتحتين الحمر اسباب المنزل قوله عند بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف بضم كثير ابو مرثد ٢٨ وطلحة بن عبد الله بن خلف بن عبد الرحمن كان يقتها حميدا بقال للمهلة الدماميني
سليم ٩٤٧ قوله سنه اي طريقه للشارع فلا شائبة في وجوب وعند مالك وابي حنيفة لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت قوله
حجاج بفتح الحاء وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون مرثي في اخر كتاب الايمان وشعبة بالصنه والاضافة قوله
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي بالنون الزاي بعد المهملة مرثي ايضا في اخره والبو زاغ بالزاي والغاء والمهملة في باب غزوة الخبط ورجالها كلهم
بدل الراء سوى ابي زاغ وبالراء خبر سند المحدوث وبقوله اي كذلك الفاتحة والخمسة الكاشفة وفي بعضها كان بكون في
المسجد بفتح المجيم فان قلت ما معنى اجتماع لفظ الكون قلت احدهما زايد قوله غاب يوم من باب ما قيل
فيه اسمه او لفظ ذات محذوفة منصوب بعد راي فكر واقصته ودلوني بضم الدال وسكون المهملة بين ما شرحها وهما
جمعة على المالكية حيث منع الصلاة على القبر وكذا على من منعها فان قلت المتفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى بعد ثلاثة قلت لعله ذهل اليه ثم الحضر عليه او علم الاعلام بعض شانه وفي سائر
الروايات بالظهر والشنه قاله وجه التلفيق بينهما قلت ذلك القدر وهذه قصة اخرى لئن ثبت اتحاد القصتين بلا
نسلمانه صلى الله عليه وسلم بعد ايام الحفظات بوم لا يدل عليه ولا نسلم اجتماع الصلاتين باب
الميت يسمع خفق النعال الى ضوضاها عند وضعها على الارض قوله عباس بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالسين المهملة
في باب الميت يعرض ويبنى وعبد الاعلى ابو السامي بالمهملة السين وسعيد ابي عروبة وخليفة بن الملاء به بالمجمعة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والقاري حياط بالمهملة والخاء وشده المحاسبي البصري مات بمكة قوله العبد اي المؤمن المخلص او مولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع الماضيين وسلكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه وفي بعض اراد فان وهذا بطل قوله من زفي بيتها بالزاي المعجمة هو عن الفساء والملوع عن الاستطاع والناعر عبارة عن الرجل الذي ليس فيها تعظيم اصنامنا للسؤل للملائق تعظيمه من عبارة القابل بمثل الله الذين استوا بالقوله الثابت وغيرها اي المتعبدين قوله لا ملك الخطابي هكذا رويته المحدثون وهو غلط والصواب الملبث على وزن افعلت من قولك ما الوحد اي ما استطعته وقال ابو الوليد اي لا استطعته كانه قال لا ادريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز حول المقابر والمقاعد وغيرها في رحابه القابور لا احب الفاتر بان يقول سيا بقولون وقيل لا مرات قلب الواو ياء الفراوجده اي ما علمت عليك بالاستدلال ولا اثبت الخلا بالمعجمة وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بيات الواو لا ظاهر بتلاوة القرآن لانه لما كان مع دربت تكلم به بالما لم يزد وح الكلام وصفاة الدعا عليه اي لا كلت داريا ولا تاليا الجوهري الثكل الفاقدة والثاكل الام وسمه فوطم لا درت ولا غلبت يد عوعليه بالا لا كتسي ايلة اي لا يكون لها اولاد قوله المقبل الى الارض والمدبر الى السماء قيل الارض والسماء غير لازم السماع لمكان التكليف ولو سما لا رتفع الابتلاء وامّا الايمان ضروريا ولا غرض واعم الدابر والسماع وغيرها مما يتوقف عليه بما توعد فان قلت من الاعضاء ما خضر السماع على الملائكة قلت هم وصل المراد منه العلم او خص بعض وعلّب جانب العقل وهذا الظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل سمعة والشرع ورد به وجب بقوله ولا يمنع منه تعذر في الاجزا فان قيل غرنسا مد اتت على حاله فكيف يسأله ويضرب فالجواب انه غيب يشعر كالنيام فانه عند الموت ولذه وخيلاء عنه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاجتماع فمحال ان يكون محتضا بالقبور ولا استماع فان جوسه في قبره فمعه وتدبره ما مطرته القاضي البيضاوي الله تعالى يعاد روحه جزء الاصلي الباقي من اول عمره الى آخره والبدن ليست شرطا عند فالحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقة في الشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى متعدد الحلول في جزئين الطول في آخر من اجاب الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله تحوذا اي غلاة يعني الجهمية من باب نصر ينصر وضرب يضرب هو عبد الله وابو خلوس هو عبد الله من باب ضرب قوله حيض تقاعسه بدل عليه لفظ زد الله اليه عند قبل اياته في صورة الادمي فلما فعاسه رده الله الى صورته التي هو عليها اورد اليه بيس الصورة البشرية ليرجع اليه عما كان الصورة فيتمتع موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي موسى اذ رب ثم بعد ذلك السفوات ما د ايكون ويذهبه اي يتربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس رد نوا لوى يجر من ذلك الموضع الذي هو الآن في موضع قبره لوصل الى بيت المقدس قوله الكليب الى الرمل الضخم وفيه ان قبر موسى عليه السلام في الارض وان الملك يمكن صورته الاثنان الخطابي فان قيل كيف جاز ان يقتل موسى بالملك مثل هذا الصنيع وكيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا بعض امره انه فيه قلت اكرام الله تعالى موسى عليه السلام كي حياته بأن اراد قبض روحه فلما دنا موته لطف ايضا لدبان لو امر الملك ان يأخذ روحه قهرا لكان رسله على سبيل الانتقام فاستكبر موسى شانه ودفعه عن نفسه فابى ذلك على عبده الذي كنت في صورته البشرية في حياته وفيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى صلوات الله عليه حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت لحيته نارا وقد جرت السنة بحفظ النصر ودفع الضرر من شريعتنا ان من اطلع على خرق قوم فحذفوه ولو انفقات عينه بذلك ثم وداله عليه عينه لعلم موسى اذ ان يحجه عينه انه من عند الله فلذا استسلم حينئذ وطاب نفسا فقضا الله الذي لا بد من قضائه النووي فان قلت كيف جاز عليه تفويض الملك قلت لا يمنع ان يأذن الله تعالى له في مدة العطية ويكون ذلك امتحانا للطيور والله تعالى يفعل ما شا وآرائه لو يعلم انه مر عند الله فكر انه رجل صدقه وقد فعه عن نفسه فلما وقت المدة فعه الى الفتى فان قيل فقد عرف موسى حين جاء ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في الدم الثانية بعلامة علم منها انه موقاف فعل واما سؤاله الاول فلعله لها والفضيلة مرتبها من الدنيوين من الانبيا فالوا وما لنا حتى نعلم ان لكم فضلا علينا فيكون سببا لاعتقادهم فيمتنع به الناس وفيه استحباب الدنيوي المواضع الفاضلة والقرب من اهل الصالحين مات الدفن ليلا قوله دفن بالليل محفوظ الجهول ومحلين على شبه بفتح الجيم ضد النار وحرير بفتح الحاء المهملة وبعد الجيم ياء تحتية ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء تحتية مشددة ابن عبد الحميد عقد ما في كتاب العلم قوله فضلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ٥ فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل او حوالة قوله اشكى اي مرض وعاريه بكسر الراء وخفة التحتانية على الكثيرة وتعدم الحديث في باب غسل ميت وميت كما مر قوله تحدين ثلاثا بكسر الحاء وخفة الدال الاولى وفتح الثانية وفي بعض انسا سقط في اول كتاب العلم قوله لم يعارقت اي لم يساكنها المراة واراد اي الطلقة ان عناه لم يجب مر في باب قوله الميت يعذب في قبره بكا اهله وسلم يعذب الميت ببكا اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عمر بن الخطاب ذهب الى توقيف على خاطئ امراة ذلك الدليله فلم يقل عمر لم اقارت انما البارحة الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله اجمعوا على القتلى في بعضها ايما الى المرطيين فيه جواز الكفن الرجلين في ثوب واحد عند

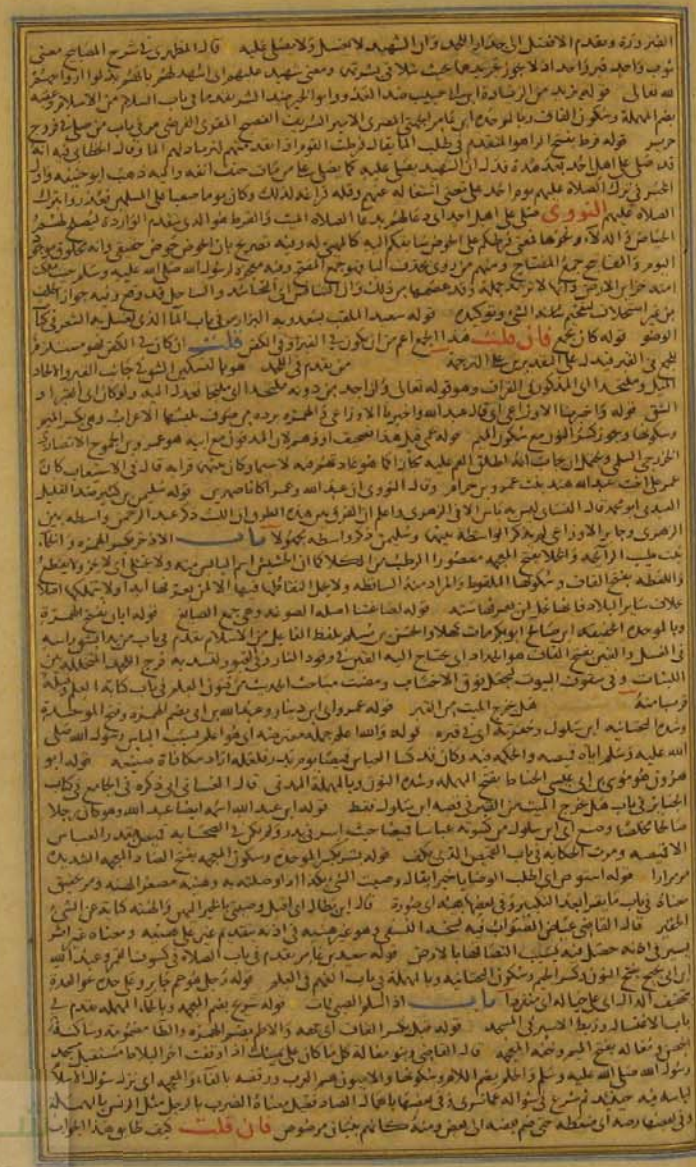

القبر وترة وتعدم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا غسل ولا صلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد فبرد احد الا يجوز تجريدهما حيث تلا في بشرتهما ومعنى شهد عليهم ان الشهد طهر بالقبر بدليل قولوا ازواجهم الله تعالى قوله تزيد من الرشادة ابن الحبيب ضد الفند وابو الحبيب هند الشريف هند ما في باب السلام من الاسلام وضمه بضم المهملة وسكون الفاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح القروي الفرضي مرّ في باب من صلى بالناس فذكر حرير قوله وط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء قال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء قوله الخطابي فيه ان قد صلى على اهل احد بعد ثمانية عشر عاما فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على الاموات حنف انفه واليه ذهب ابو حنيفة والحسن في ترك الصلاة عليهم بوم احد على نحو ما تقدم قوله فرد انه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فحذروا بتركه الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي على عالمهم بدعا الصلاة الميت والقرط مولده وقدم الواردة ليصل لضمير الحاضرة في الدلاة ونحوها تعني قبلهم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه محاذ ويوجد اليوم والصحيح جريه المفتاح ومنهم من روى بفتح الميم وفتح الهمزة وهو مجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن اسنة حزاير الارض وتلالها الا ان تحدّ جملة وقد عصمها من ذلك ان السائل في الحاشية والساحل قد يقدر وفيه جواز الطلب من غير استحلال لتخير عند الشيء وتوكيده قوله سعد المقب بسعد وهو البزار صلى باب الماء الذي يغسل به الشعر في كما الوضوء قوله كان يجم فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في النهار في الكفن فلت ان كان في الكفن فهو مستدرك بالجمع في القبر فيدل على التعدد بين الدرجة من يقدم في اللحد هو لتسكين الشيء في جانب القبر والاطلاع الميل ومنحدر الى المكون في القراف وهو قوله تعالى والراجد بزد وبه منحدر الى ملجا تعدد اليه والوكال الى الضرار والشق قوله واخبرها الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرها الاوزاعي في الهمزة برده من صوف ملبسها الاعراب وهي كساء الخبر وسكونها وجوز كسر الواو مع سكون الكاف قوله في قبل هذا نصف او نصر الاد قول مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحمل ان جاءت الله الطلق لهم عليه تكرارا كما مرّ عاد تصريفه لاسماء وكان ينهما قرابه قال في الاستعاب كان عمر على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي في عبد الله وعمر اكانا صهرين قوله سلمى بن اكبر عند القبلي المدني ابو محمد قال النسائي ليس به باس الاوزاعي واهل الشرق يسمونه هذا الطويل وان الله دفن عبد الرحمن واسطه بين الزهري وجابر الاوزاعي لم يدركا الواسطة بينهما وسلمى من دون واسطه بحمولا ما ب الاذخر بكسر المعجمة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة حشيش اطيب الرائحة والحلا بالحاء المهملة واللام المشددة نبت طيب الرائحة والحلا بالحاء المهملة والقصر نبت طيب الرائحة ان الخشيش اليابس منه ولا حتى اي لا جز ولا يقطع واللحد بفتح اللام وسكونها الملحوظ والمراد منه الساقط ولا جل القاتل فيها الا لمن يعز فيها ابدا ولا يستهلك اصلا علاف سائر البلاد فانها تخلف من بعد قاسته قوله لصاغنا اصله الصوغ وهي جمع الصاغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخمسة ابن صالح الوليد مات قبلا والحسن بن مسلم بفتح الميم واللام الاسلام تقدم في باب من ينه الشوب واسمه في الفسل والنبي بفتح الفاف هو الحداد اي يحتاج اليه القبر في وجود النار وفي النهور لقد به فرج اللهد المختلف من اللبنات وفي سقوت البيوت لجعل فوق الاحتساب ومضت مباحث الحديث من قوله العلم في باب كانه العلم وتلاه وما بعده هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو ابن دينار وعيسى بن ابي عيسى بضم المهملة وفتح الموحدة وشدّ التحتانية ابن ميمون وخمرته اي في قبره قوله والنبا علم جلة معتبرة اي هو الخبر قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قيصه والحكمة فيه وكان لقد كما الصابر بما يورث بذلك ما لا يطاق ما ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قيصه ابن ميمون قوله ابو عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان جلا صالحا محدثا ومسح الى بن رسول من كوته عباسا قيصا حيث اسرى به ورفع وكان في الصحابة تسمى بعبد الله العباس الاقيصه ومرت الحكاية في باب الصحيح الذي يكف قوله تشرك الموحد وسكون الجيم بفتح الصاد والجيم الشديدة مرورا زارا قوله استوصى اي الطب الوصايا خيرا بقاله وصيت الشيء بكذا اوصلته به وفضة مصغر الفضة ومرعيش صناة في باب ما ينهر ابعد التكبير وفي بعضها بعضه اي صورة قال ابن بطال اي اقبل وصيني بالخير لهن والضنة كناية عن الشح الخير قال القاضي عياض الصواب فيه لحد النبي وهو عبد هنيه في اذنه متقدم عن علي عينه ومناه قبر اشر يسير في اذنه حصل منه بضب التقاطها بالارض قوله سعد بن عامر متقدم في باب الصلاة في كسوة المرء وعبد الله ابن ابي بضم بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب النعم في القبر قوله رجل هو مرجبار وعل حي من حوالة تحتف الله الذي على حياله ان ينفرها ما ب اذا سلم الصبي باب قوله سريج بضم الجيم وبالحاء المهملة متعدم في باب الافضا الرجل والمراة الصبي في المسجد قوله حلا بكسر الفاف اي قعد والاطم بضم الطاء المهملة والطا مضمومة وساكنة المصر في مناله بفتح الميم وخفة الجيم قال القابسي ونوه مناله كل ما كان على بيتك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكون الحا والسين المهم الرب ورد نفسه بالفا والجيم اي يزيد سؤال الاسلاة لباسه به حيث قد تم شرح في سؤاله كما مر شرح في بعضها بالحاء المهملة فقيل سناة الضرب بالرجل مثل الرنين بالمهملة وفي بعضها رضه اي سحقه حتى تم بعضه الى بعض ومنه سكاكين مرضوض فان قلت كيف طابق هذا الجواب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

انتبه قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت
برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكن
خلط عليك فاخسأ فلا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبأ بوزن فعيل وخبأ بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال
وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يكمل لانه كان في الشام
قيل له هو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول وخبيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خاب فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس
مما يخبأ في كم او كيف بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له
انه الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم فهو لم
يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك وقدر امثالك من
الكهان الذين يحفظون من القاء الكهنة الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء عليهم السلام
فانه يوحى اليهم من علم الغيب ويخبرون الخبايا واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز يقال اخسأ الكلب اي ابعد وهو خطاب
زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو وفي بعضها حذف الواو تخفيفا او بناء على لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك
ما الشيء الذي يجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو
موضع اياه او الخبر محذوف اي ان يكن هو موجودا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال قوله
يختل بسكون الخاء وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في
خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام لا وهي تحمل وجوه والنطيئة كما تحمل وجوه بالمهملة والفاء الصوتية والمكسورة
مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه ونثر له ما عندي وما في نفسه قيل معناه لو تركه لبين
لا يعرف قدره وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبده حتى بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي
فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او
انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب
صلح على ان لا يهيجوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار
بطلان حاله للصحابة وانه كاهن الذي يجري على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يراجع به الصحابة قبل دخوله النخل فما له ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ابن صياد لانه لا يبلغ قدره وحي الانبياء والالهام الاولياء
وان ابن صياد انه لم يتبين وامره رضي الله عنه في امره قوله عقيل بضم العين المهملة قال ابن بطال رفضه اي تركه ورماه ونابذه
صادق وكاذب اي ارى الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب وخلط اي شيئا لا يطلع عليه وقيل لقد اطلته هو على لغة قوم من
بين والزمزمة بفتح المعجمتين والرمرمة بالمهملتين براي اشارة والزمرة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك
الزمزمة بالزاي قال العلماء قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال
من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه
كشف حال من يخاف منه ومعنى الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب
وضع الماء المستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان هم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة
كفر او غيره وانه يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية وذلك
حالة وانه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصارخا حال مؤكدة على الاستهلال والسقط بكسر السين وضمها وفتحها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على
الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه فذا عقبها البيان من اول الاية
وهي فاقم وجهك للدين حنيفا وعقد ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه
خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج مروي على بناء المفعول الجوهري قال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا واللفظ كما اما حال اي يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا
مثل تغيير هذه البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا
اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها بما فيها وهل تحسون بمعنى تجدون
اي بصيغة سؤال فيها هذا القول اي كل من ينظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء اي التي قطعت اذنها
او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف صح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودان قلت
ما قيل بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة ومن شانه ان لا تبدل والخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين
وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان

ابواه

ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذراري المشركين من ابائهم يعارضانه فلا بد من تاويل
الحديث بان المقصود منه التشاغل الذي هو حسن في العقول وقوله في الشمول حيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر
على ايمانه وليس من اجل اجاب حكم الايمان للمولود النووي الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم يوم
قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام قبل فرض الفرائض وعلم انه يولد على دينهما اي لم يكن
ارث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله
فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيؤه للاسلام فمن كان احد
ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخرة في الدنيا ولا يجري عليه حكمهما في الدنيا فيهوداه يحكم له بحكمهما في الدنيا
فان سبق له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة تم كلامه وقيل
لا يلزم ما لا يمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا للوالدين فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام
فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب
ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته والله اعلم
اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحاق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا يقدح في الاسناد هذا اللبس لان
كلا منهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان
هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة
واجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ان الاربعة تابعيون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب
اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن
المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المؤمنين كان من اشد المسلمين بغضا للمسلمين شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم
عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع
والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش قوله اي عم يعني يا عمي وكلمة قوله
نصب على البدلية او على الاختصاص وذلك اي يحرك ويعرضها بحرا او احرى في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب
واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه
وقيل انه بمعنى حقا وفاء انزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم ولا له وهو
بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب
وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على
اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي
عبد الله بن البيع فيما قاله انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة باب
الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة
واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وفساط وبالتثليث
وكسر الفاء فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بفتح الخاء وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت
مر في باب الدخول على الميت ورايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان
ابن مظعون بفتح الميم واهمال الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من
الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو
ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عمه ليس مستلزما السماع
منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من
ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو متعارف قوله عمرو قال الغساني قال ابن السكن هو عمرو بن موسى وقال الكلاباذي
سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف
اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكنه قال ثم عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس
وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا روى عنهما قال ابن بطال انما خص
الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم صلى الله عليه وسلم موعظة المحدث عند القبر قوله
القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت
معناه انتشرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون
المهملة ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا ونحو ذلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون
المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته قال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من

بن الاجدات الى يصرحون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر بعض تفسير الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وقد يذكر الذي فيه تكثير الفوائد وان كان بعيدا مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية مرفي اخر كتاب الوضوء ابو عبيد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بضم المهملة والسلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في بضع بضم الموحدة وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة وبعد العين المهملة تاء تانيث وهو عدد ما بين الثلاث الى التسع وقد يطلق على السبع والمختصره بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة المهملة وبالراء اي على كل ما اختصره الانسان بيده واسكه من عصا ونحوها وتكون تخفيف الكاف وتشديدها فتنان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على ما به المعنى وعلى هذا ان يزاد بتكثير المختصره والمكب ان يضرب في الارض فتصيب فيوشرفيها قوله متفوضه اي مصنوعه مخلوقه ومكافضا بالواو والواو في النار بمعنى او وشفيه بالراء بمعنى شقه والفظ الالى في الرمز الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا النوع من الكلام عرب يحتمل ان يكون مما ذكر بعض لبعض لما ذكرنا او لاشياء بعد الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تتميما بعد تخصيص او الثاني كل منهما اعم من الاول قوله على كانا اي الذي قد راله عليا وبكل اي بعيد واصله بوكل فادغم بعد القلب فصيرا اي فصيره اليه فصرا وتكون ما كافة له عن ذلك بدون اختياره وفتفسفر وزن وذكر لفظ اليم باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت حاصل كلامه انه ترك المشقة الذي هو العمل الذي لا اختياري بالتكليف فما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة فيه اذ كل ميسر له خالقه وهو ميسر على من يسر الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحليه لا باعتبار الفاعليه وقد اهو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعره وذلك كما يمدح الحي ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وتمامه واما الثواب والعقاب فكباب العادة فلا يبعد عندنا ان يقال لو خلق الله الاحجار اي عقب مماسة النار ولم تحصل ابتداء لكنه ايضا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم متعوصلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وايا كم والتصرف في الامور الا لاجله فلا يجعلوا العبادة وبرها سببا مستقلا للجنه والنار بل انما هي علامات فقط النووي فيه دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا سبيل حيلة يفعل وقبل ان سراد العبد ويكلف فلا يجوز اراده الجنه ولا يكلف لشر فيدل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم من سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة ان يختم له في ترك العمل علم ان هذا امر لا سبيل لاحد منا الى الاحتراز عنه بل هو امر قد جرى به القلم في اللوح المحفوظ بما هو كائن الى يوم القيامة فاخبر ان كل ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك سئل بقوله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية ونظيره الرزق والمقسوم من الامر بالكسب والاجل المضروب مع النهي عن القعود اتكالا على الاجل فانك مهما رجعت الى نفسك وجدتها لا تقدم على عمل الا وهي تجد في باطنها ميلا وارتياحا اليه وتجد في قلبها انبعاثا وقوة عليه فاعلم ان ذلك الباطن هو الذي يسمى التوفيق وان ذلك الارتياح هو الذي يسمى الهداية وان ذلك الانبعاث هو الذي يسمى القدرة فلا تتكل على الباطن ما جاء في قابل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صحابي بدريات وهم قوله فهو كما قال اي هو على نكتة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة او تغليظ وزجر على الحالف بالملة المذموعة المجهولة لان الحالف بالشي تعظيمه له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك تنفير من سمعه عنه بل عليه ان يستغفر الله ويتوب ولا كفارة عليه سواه فعله اولا اقول فيه بحث لان ما فعله لا يناسبه لان الفتى قال انا اولى بالله ورسوله فلا يناسبه الا ان يقال انه لما كان الاسلام مثار حول زيد فانه يكفر في الحال قوله بعدا اي بعده الله وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحاج بضم الجيم وتشديد الجيم مرفي اواخر كتاب الايمان وجرير بضم الجيم ابن حازم والمهملة وبالراء في باب مستقبل الامام الناس وخدب بضم الخيم وسكون الموحدة وفتح المهملة وضبطها في باب الحجر بالمعجمة والمسيب الظاهر انه سعيد البصري وقد ذكره بعدم السماع بينه وبين ابيه وقيل نفسه اي بسبب الجراح وقيل بعضه بضم الجيم وتخفيف الراء وهو ما خرج من الشريح وقيل نفسه اي بسبب الجراح بنحو سكين وقت صغير في بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المؤمن لا يخلد في جهنم بل مآله الجنه وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار وجعله خالدا فيها لبعد خلاصه منها او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او الخبر بمجازاته وقد يبقى عليه اثر وهو قعدة عشية الله تعالى ومعنى الجبار زعم ضده حتى يقتص له بوجه حق الله قوله عنقها بضم النون والمهملة بعدها قاف اي جعل عنقها بين فخذيه حتى يقتص له ثابت ما ذكره من الصلاة رواه ابو نعيم فان قلت ما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يقل ابو نعيم بشرطه اولا ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن يزيد بضم الهمزة ابن بلوط بضم اللام الاول الخطمي غير منصرف لانه اسم عبد الله نحو ما سبق الا الاب والاخر يجب ان يصرف لفظ الاب بالنظر صفته لبنيه قوله وذكر بلفظ المجهول وامدت عليه قوله اي بمالته المبيحه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله جنوب بضم الجيم اي قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة

فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار وفي باب الكفن في القميص الذي يلقى مشروحا شتا الميت الثابر على الميت قوله مرجانه وفي بعضها مرجانا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فالنوائي لاهل اللغة الشاذ بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير والشر وبه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النشا بتقديم النون وبالقصر في الشر خاصة والنشا المد والدوشا في الشر نحو انا لكم مشا كلمه لقوله تعالى وخوا سبة مثلها فان قلت كيف يكون ما ذكر من الشرمة الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى ذكر هم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمنافق جهرا بالفسق البدعة واما هؤلاء فلا حرمة لهم بل الشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء اما بارير قوله عثمان بضم العين وبالمثلثة ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة العساك البصري مات ٢٠٣ وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراو الالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مرمزارا في الواخر كتاب الجمعة وابو الاسود بضم الهمزة جالد بن عجلان الطائفي عمرو بن سفيان من سادات التابعين في البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات ٦٧ وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالفتح والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاصمعي هو بالضم وكسر الهمزة الا انه فتح الدال في النسب استثقالا للكسر بعد الضم وبالفاء بدل الدال وفتح الواو والمصلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وتاليف الحرم ما وجاء الاسناد كلهم بصريون قوله خيرا في بعضها خيرا ان يطاع اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاصل واعلمه انه قوم وقال الكلبي خير اسمه المصدر ومحذوف واقيمت مقامه فنصب لان اسم سد الى الجار والمجرور والعلاقة بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور ظاهر قال الووي هو مشهور بالسقاط الجار والمجرور فاني عليها خيرا قال وفيه دلالة لان احدهما ان هذا الشاعر ظن ان الذي عليه اهل الفضل كان كما وصفه مطابقا للاصالة فيكون من اهل الجنه والاخر الثاني وهو الصحيح انه على عمومه وان كل مسلم مات والطهر اهل تعالى الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنه سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العصوم بمشيئة الله تعالى قال الطيبي الثناء عليه استدلالي على انه قد تمت له المغفرة له بعد ان يظهر فايدة الدعا والا فلا حاجة له وقد اثنيت صلى الله عليه وسلم له فابدى قوله وجبت قوله ما استهنا به فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله تعالى فان قلت المراد بالثبوت الوجوب او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كما لو اوجب قوله كان الذي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ياسر فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره الشرمة الحديث السابق فيكون هذه اخوتون على عمر والكون كليهما والظاهر الاول فان قلت قد الابد له الاجل الشوال الاول وهو حول الجنه قلت اما انه الحال حكم الشرائع السابقين على الجزء واما انه ترك الباقي اختصارا باب ما جاء في عذاب القبر قوله المحون بضم الحاء المهوان اي الذله الكاف جوازا ان يريد وايتوله اليوم وقت الاضافه وما تبعه بوزنه من شدة البرد وان يريد والوقت لتمدد المتطاول الذي يحتمل فيه العذاب في البرد ح والقيامة قوله ويوم مقوم الساعة العطف تفسيري الغاره فرجح النار فصل يوم القيامة وهو يوم القبر قوله عليه بفتح المهملة وسكون اللام وبالفاء ابن مرثد بضم الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسديف عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة ومرفي اواخر الصحيح الراء وبالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله ابي بضم الهمزة اي قال له ما ابناه المكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لا اله الا الله وقد اشارة عليه سواء قاله او لا اقول فيه بحث لان ما فعله لا مناسبه لان الفتى قال انا اولى بالله ورسوله فلا يناسبه الا ان يقال انه لما كان الاسلام مثار حول زيد فانه يكفر في الحال قوله بعدا اي بعده الله وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم مرفي اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم والمهملة وبالراء في باب مستقبل الامام الناس وخدب بضم الخيم وسكون الموحدة وفتح المهملة وضبطها في باب الحجر بالمعجمة والمسيب الظاهر انه سعيد البصري وقد ذكره بعدم السماع بينه وبين ابيه وقيل نفسه اي بسبب الجراح بنحو سكين وقت صغير في بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المؤمن لا يخلد في جهنم بل مآله الجنه وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار وجعله خالدا فيها لبعد خلاصه منها او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او الخبر بمجازاته وقد يبقى عليه اثر وهو قعدة عشية الله تعالى ومعنى الجبار زعم ضده حتى يقتص له بوجه حق الله قوله عنقها بضم النون والمهملة بعدها قاف اي جعل عنقها بين فخذيه حتى يقتص له ثابت ما ذكره من الصلاة رواه ابو نعيم فان قلت ما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يقل ابو نعيم بشرطه اولا ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن يزيد بضم الهمزة ابن بلوط بضم اللام الاول الخطمي غير منصرف لانه اسم عبد الله نحو ما سبق الا الاب والاخر يجب ان يصرف لفظ الاب بالنظر صفته لبنيه قوله وذكر بلفظ المجهول وامدت عليه قوله اي بمالته المبيحه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله جنوب بضم الجيم اي قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجت اى سقطت يعنى عربت وهود اى اليهود يونكيم خذ نوانا النسبة كانا لوا زنى وزنج فزنا بين المد
و الجنس وهو غير منصرف لانه فقد الشبه وتقدير حمل عليه الالف واللام فان قلت مر انها ان صوت الهدهد
من العذاب بسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو فى الصحة المحكوم به وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله انصر بضم اللون وسكون الشطه ابن سبل مرفى باب حمل العنزة فى الاستنجاء والفرق
بين الشرعية متصلا بالسماع حيث قال سمعت والاول بالمعنه فان قلت الحديث لا يدل على التعود من مقارب العير
بل هو صوته تعط قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثله ذلك الصوت يعود من مثله او تركه اختصارا قوله
مثل بضم اللام المشددة مر فى باب المراة تحيض بعد الاقاضة وبنت خالد هى المشهورة بام خالد واسمها احمد بضم الميم
وخفة الكسر الترشيه المدينة ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهى صغيرة ثم رجعت الى الربيرين العوام قوله الحما
اما مصدر رحمى واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعبير بعد تخصيص كما ان قبته الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن عن فتنه الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفى الدعا عباده كقوله اللهم
اغفر لى مع كونه مغفورا له او هو لتعليم الامة وسيجى الحديث فى باب الدعا قبل السلام وكذا سيجى حديث ابى هريرة رأس
عباس سيأتى من الكبار الاستنزه من بوله فى كتاب الوضو قوله ان كان قال التورپشتى تعبيره ان كان من اهل الجنة
فمعهد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبى يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان
هذا المنزل طليعته بباشر السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الخاتمة فتوطن من ادرك العيان
فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يمنك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة بتى عندهما
المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان علمك الذى علمك لعنتى يا ابو مر الدين الى انك مذ هو مرد عليك يا العنة
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم فقد بت بما يتمنى اللعين منه وحديث ابى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة
ما قبل اولاد السلمى قوله لم يبلغوا الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاظم وكان له حجابا فى بعض
حجابا اى كان يوقصر له حجابا وفى بعضها كانوا الى الاولاد اللغاية مر فى باب هل يحمل للنساء فى كتاب العلم ولفظ او حمل
تلك من الراوى قوله ارعلته بضم المهملة وفتح اللام وشد المعجمة مر فى باب حب الرسول من الايمان وباهر اى المسلمين
او الاولاد ومر الحديث فى باب فضل من يموت له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على
الترجمه قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بنحوى الخطاب
فالمشهور على القطع لهم بالجنة قال المازرى اولاد الانبيا فى الجنة بالجميع اجماعا واما اطفا لسائر المومنين فالمشهور على
القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع عليه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كما لا يقطع بما روى فى اطفال المشركين
على وتصير احدهما مصفعا بضم الميم اى رجلا عاما والثانى بضم المهملة وفتح الراء بين يديه رجلا عاما مرأة مرضع بلاها وضمه
اذا بلغنا الاصر من الفعل اى اذا كان بمعنى الحدوث فيلحقها واذا كان بمعنى الثبوت اى من شانه ذلك فيدونه كما قال طاب
وحابضه قال تعالى ما هذا بشرا مضغة ما يا اولاد المشركين قوله حيان بكسر المهملة وشد المثناة
ابن بشير بن باب بسلم حين بسكر الاسار وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر فى اول كتاب العلم قوله اذ خلقهم اى حين
خلقهم فان قلت ما المستفاد منه اخر من اصل الجنة او النار قلت من كان الله ومنه عمل السعادة يموتى
الجنة وبالعكس يحتمل ان يكون كلهم فى الجنة او فى النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار قالت
النووى لظاهر الشركين فيه ملاحه مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة فيهم والمختار هو
الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابرهيم عليه السلام حين رآه فى الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث ان الله
اعلم كانوا قالوا يا رسول الله فاين من مات من اولاد المشركين الثعالبى البصاوى الثواب والعقاب لميا بها لا يحالان ولا
لزوم لان لا يجوز الله ان يدخل الجنة ولا فى النار بل الموجب لها هو اللطف الربانى والخذلان لا لاجل العمد والطبع فى الاول
فالواجب فيه التوقف لجهلنا من سبق القضا بانه سعيد حتى لو مات على اهل الجنة ومنهم من قال بالعكس قوله عطاء بن سديد
بن الرسادة البلخى مراد فى الاسفل من فى باب لا يستقبل القبلة بغائط والد زادان قال الجوهرى زيد الرجل قال وزاده
فى موضع اجود زادا اى خلى ومنه الحديث قوله تشل بضم التاء واللام فى بعضها بكسر اللام وسكونها وضم
لفظ الجمل والبهيمة بالنصب مفعول لان لك مر فى باب اذا سلم الصبى ان جرير بضم الجيم ابن حازم
بالمهملة والزاى ابو جارية بالجيم وبالمد وزياد مضمون غير منصرف وسالنا بفتح اللام قوله بعض اصحابنا عن نوسى
ابن اسحيل الذئوب فان قلت هذا رواية عن المجهول وتعليم ليس بمعتبر قلت لما علم من
عادة البخارى انه لا يروى الا عن العدل الذى يشرطه للامام يحمل اليه فان قلت فما معنى صرح بانه سمع قلت لا علم من
الحديث قلت فلعله سمى انه او لغرض آخر فان قلت ما المقدار الذى هو موعود لبعض الاصحاب قلت
محلوب بن بديد فان قلت صلى بواية عدم لزوم الاعلام اذ فيه ذلك بديه قلت مجهول كما قال بديه
فى تفسيره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديد الذى يحمل عليه اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشد فى بكسر
الشين جبا بالجيم وبالموحدة بكسر الفاء المجرمة الكف والشدخ كسر الشئ الاجوف ونحو هذه اى يدرج والنبيط بفتحه

وفى بعضها بالنون والشور بفتحه بدل النون وبعده الفطه من الغراب حين يوافونه جمع اللغات ونارا منصوب
على التمييز قوله اعمرت اى الوقود والحرور يزيد من الزنا دة ان يمرون مر فى الوضو فى باب التبرز ولفظ عن حرر مقابل
يريد وانه وهب كليبا وروى الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر فى الشد وضح بلفظ من وفى اخواته الملاحة
بلفظ ما قلت السؤال من عرف الصحبة وبما عرجاله وبما خلا زمان فلا عادات فى الجا مثل منها او لما كان هذا الرجل
عبارة عن العالم بالقرائن ذكره بلفظ من الذى للعقلا اذا العلم من حيث هو فضيله وان لم يكن هذه المحل خلافا لغير اذ لا
فضيله لغير وكانه لاحظ الحضر وطوفانا فى الموجود بالموجود قوله كذاب قال المالكى لا يدخل من حمل الموصول الذى
هو هذا على المعنى كالعام حتى جاز دخول العام فى خبره اى المراد هو واشباهه قوله اولاد الناس هو عام للشريفين وغيرهم
وهذا على ترجمة الباب وفى بعضها ناولاد فان قلت ما معنى الفا قلت اما تحذوفه اى واما العصيان
وغيره قوله تعالى واذا اخذ ربك الايات وهو تعبير بعد تخصيص كما ان فتنه الدجال ونحوها بالنسبة الى الانبيا
الدار بذكر الشوك والشجاب ولربذ الفسا والصيصان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا نحيا وسا با
لا امراة او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهرة الا فى الزنا فما هى قلت من تحته ان العروى
فصحه كالزنا ثم ان الزنا فى بطلب الخلوه كالشور والاشتاه خاف قد وقت الزنا كان عنه النار ونحوه وفى الحديث
الاهتمام بامر الرويا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك
زاة القران والعلم به والمحافظة على الزنا والرويا وسعادة صبيان الجاهلية كلهم وفضيلة الشهد الحى بعمر وبعده
ورويا منوطة بالحكم مشتملة على الفوايد ووجه الضبط فى صبح الانوار الجمال لا خلاص الثواب والعذاب فالعذاب اما
على ما شاع بين الفضل او الاول اما على وجود نولد لا معنى او على عدم نولد معنى والثانى اما على ما يدعى وهو الزنا
ونحوه او مالى وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بحته فوق الكل مثل الصحابه وآله
والله وهى بلاث درجات الاولى للصبيان والاوسط للعامه والاعلى للشهدا فان قلت درجة ابرهيم صلى
الله عليه وسلم رفيعه فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت تجره وهو عليه السلام وابو الانبيا قلت فيه اشاره
الى انه الاصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وتمسره صعفه وتحره الاسلام ويده خلوق الجنة قوله
دعانى الى اركانى قال ابن بطال منه وعبد سديد لى حفظ القران ولم يقراه بالليل ولم يعدث بالكذب والاحاشت
فى الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من يدعى خيرا وجمع غدا فى الصباح فله اجر مثل ذلك موت
يوم الاثنين قوله فى كرگستان فى ثوب كفنتم فان قلت كرا لا تسمية بها لمقاصد الاسلام قلت البلاد
كالجبال فلا تقصد وعليه وتحويله منسوبة الى تحول بضم المهملة ومنها وحده احدا المهملة قريه بالبحرين قوله يوم
الاثنين الذكور او لانه هو النصب وقيل بالرفع والجواب انا ايضا نوم الثوبى فى يوم الاثنين ساعى هذا والله اعلم وفيه بين
اجزا يومى واجزا البلى وقيل مرتضت للاتا ذات عليه بالعهد والحد واواه والرفع مسكون الدال المهملة وبالمثناة
المبنى اللطخ والاثر قوله فيه اى فى المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيها كما ذكرت فالضمير يعود الى
الثواب الثلاثه وان كانت فيها فكانها جعلها جنس الثواب الذى كان بمرضه جسا والثوبى الاخير جسا والاول
بلفظ التثنيه قوله حلوى صبح المهمه واللام اى بالمهمله بضم الميم الفتح والصيد وتحليل ان يراد بالمهلة
مسافا المشهور اى الجديد لان يريد المهلة فى بمانه وفى بعضها بكسر الميم وفتحه الكلمتين فى الباب البصوص فى السؤلة
والمثلث منه وطلب المواقفة فيا وقع للاكابر والدنيا الميل واثيارا الى بالبلد بدنه وفصله اى بكر رضى الله عنه
ودلالته على فى اسنه وتغيير الله تعالى اياه سماه له ما يا موت الجحاة بضم الفاء وبالمد وفى بعضها بالميز
لفظ وفى بعضها بكسر الفاء بين فاجاه الامر فجاءة وجحا والفظ البعثه تغيير للجحاه وفى بعضها اى عنه قوله
بقال افتلت للاول على ما لرسم فاعله اى مات بجاه وافتلت نفسه ايضا وفى بعضها نفسها بالتذكير على التبيز او
مفعول ثان وافتلت بمعنى سلبت وبقال كان ذلك الامر فتلته اى بجاة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكره موتا كموت الحمار فقيل وما موت الحمار قال موت الجحاة وقيل انما كره ذلك للابلغى المومن به على غفلة من غير ان
تقدم نفسه عذرا وعدد توبه وورد مظلمه ما جا فى قبر انبى صلى الله عليه وسلم قوله فاميزه اى
فى قوله تعالى شر امانه فاميزه المحرر اى حمله ممن يعتبر ولم يحمله على الكلاب تذكيرا له وكذا اى فى قوله تعالى
لرجعل الارض كذا ان يوضعا يكون فيه الشى اى يضم وجمع قوله تهدى حرب ضد الصلح ابو عبد الله النسائى بفتح
النون وبالجيم الواسطى مات ٢٨٩ وابو مروان يحيى بن سلام ذكرنا النسائى فى مات ٢٨٨ قوله لتعدد واى يطلب الجلد
لها جاء له من الانتفاع لسا بحث فانه وبعل ان يكون معنى شعراى تعبر عليه ما كان على من الصبر ويريد بقوله
ان انا اليوم لمن اليوم ولمن اليوم عدا الى يوم يجوزه اى امراه من النسا الكون عدا استبطا اليوم فانه يستبطا
اليوم اشيا فانها والى يوم بها وفى بعضها يتقدر رهم بالقاف وبالمثاة الدالة والحا بفتح المهملة خوفلس
شاكر الطا، ومعنى بها وبعضها عوير يصغر مع سكون الها الربه والحر موضع الفلاة من العقدر فان قلت كلمن
اذن له ان يدخل بيت غايته قلت اى كان يوى ايضا ولا يحتاج اذن حتى يعنى لو رعى اصحاب لكان الوناه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

واقعه في بيوتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشه رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ السافيد على القبور مع الحديث وليوافق ذلك مقول عائشه أي قالت لوليفظ حتى بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالقائل الصحابه او هي او هو صلى الله عليه وسلم قوله كنانى اي حملني ذاكيه وفتني انبها وهي ام الطفيل بضم الطاء المهمله وفتح الفاء وبعد التحتانيه لام ساكنه ثم مثناه تحتانيه مفتوحه ثم هاء تانيث واسمه عامر بن واثله وقيل ابو اسمه وقيل عمرو وقيل عبد الله هلال عمرو قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانيه وبالمعجمه الكوفي المقرئ المحدث مات سنه ٩٣ وشعبه بن وردان الكوفي الشاعر ليوافقه قوله مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقه قال الشاعر فيه المنصف اهل الفسيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وجعله محمة لاصل عمر قوله ورده بضم الباء ويسكون الراء وبسكون الزاء ابن المغيرة بضم الميم وسكون المعجمه وبالراء ابو القسم الكوفي مات سنه ٩٣ وعلى هو ابن مسهر بضم الميم بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي بايط حجره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو الوليد بضم الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي وابو الاسود بضم الهمزه وسكون الواو وبالمهمله في باب آه الذي على ظهر المثل قدر قوله صاحي بتشديد الياء وانا استاذن عليها اي الحجره كانت لها قوله بهذا الامر اي الخلافه والتصرف في البلاد وجاله من اللايحه عشر الى الميسره والمقدم بضم الغاف الساقه في الاجر بقال للفلان قدم صدق اي اشره حسنه وفي الوراية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله تحلفت بكسر اللام فان قلت المشهد من قتل في سبيل الله فما معنى قوله وهو قد قتله فيروز ابو لؤلؤه غلام المغيره بن شعبه وكان يدعى الاسلام وشبهه انه قاله لانه كان مولاي يضع عني من خراجي فاذكر خراجك قال فديناره قال ما ارى انك عامل لي حسن وما عهد اكثير فضعف منه قال حرفة ممتا الى الصلاة بالناس الصبح جيدا قد يوجد الكسلان لا يستطاع عنه اصلا حلات الصور فانه قد يسقط بالغدية والحج فاذا الغير قد يقوم مقامه للزمانه اولانه صعيف لرشوع وجوبه قوله محمد بن عبد الله بن نوفل بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحده وموسى بن طلحه بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنه ٩٣ قوله ماله قال ربيطه لمواساتهم وذكر الكلمه للتاكيد وارب بفتح الراء وسكون الموحده بعدها الخاصه وهو مبتدا وخبره محذوف استغنوا اولائم رجع الى نفسه فقاله لربه ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وطاهره الدعاء والمعنى النجيب بن حرص السايل قال القرطبي سمعيل بقال ارب الرجل في الامر اذا لحف فيه وحمل قال ابن الانباري معناه يعطف آرابه اي اعضاءه ومفرده ارب بفتح الهمزه والباء كلمه لا يراد بها ونوع الامر كما قالوا ربت يداك وانما استعمل عند الحث وذلك لما ان الرجل اذا حث احدا على شيء دعا له بالبركه فيه فكانه قال بورك لك في رايك اذا صار مامورا فيه فكون المعنى النجيب من حسن بطنته والهدى الى موضع حاجته وانما ماوراه بعضهم بكسر الراء ونون الساكنه وهناه مرارب اي خاد وفطن قلت يحتمل عند اهل الحديث وفي روايه قال الناس ما لهذا ما له فقال النبي صلى الله ارب ماله او ما صله اي جانبه ما او امر ماله قوله يصل الرحم صله الرحم هي ما شاركه ذوي القرابه في الجدات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كما كان قال بالطريق الرحم تحيلا له للشفاعه به لانه هو الهم بالنسبه اليه قوله تعتر بضم التاء الموحده وسكون الحاء وبالراي من باب الفعل يا لسماع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطيبي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري احتمل ان يكون محمد بن عثمان عن غير محفوظ لشعبه اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى وجيه عن عمرو بن عثمان وهو صرفي اسمه نقاله محمد بن عثمان سمع اول الزكاه قال الصاني هذا ما تاكد على شعبه انه وهو فيه حيث قال محمد بن عمرو لكن ذكر البخاري في هذا الحديث من روايه شعبه حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير منسوب لكون اوب الى الصواب وقد ترجمه مسلم في سنن من عمرو بن عثمان بن موسى بن طلحه عن ابوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه في باب بنا التابوت على الميت وعلي بن عبد الله بن جبان بتشديد الخاصه وابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء المهمله وفتح الهاء وسكون الراء تقدم ما في باب سوال الجبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيره متعلقه بشرح هذا الحديث قوله الكوبه هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تسميه الزكاه بالعفو وصفات تقدم تمامه وقوله اي ادبر فان قلت المقرر ان زياده المبشر وزياده على العشره لا يدخل في الجنه قلت المقرر قد ورد في حق كثير من الجن والجس وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشره الذين جاء فيهم لفظ البشاره بالجنه كعشره بالجنه او الذين بشروا بالجنه فقط واجمع ان التخصيص لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى القطان وابن حبان بتشديد الخاصه يحيى بن سعيد بن حبان الجيشي الذهلي وانما ذكره بابيه وعمه لكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه

كتاب الزكاه

وهي في اللغه النماء والتطهير والمال الذي يعطى من حيث لا يرى وهي مطهره لمؤديها من الذنوب وسميت باسم شيء اجزها عند الله وهي من الاسماء المشتركه بين الحس والمعنى لاضافتها تتعلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقه لانها دليل لمصدقه على صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والفرض من اسباب الزكاه مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية والنبات والحيوان اما النقدين في نحو هبري التبيه وهو الذهب والفضه واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي السوم ورتب مقدارا واوجب بحسب الوسع والنصب فالنقدين وهو الزكاة اكثرها واجبا وفيه الخمس وبقيه النبات فان سقي بالسماء وبنحوه فيه العشر والا فنصفه وبقيه النقد وفيه ربع العشر الماشيه قوله حدث الذي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في نفسه مرتقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العطاء ونحوه من الفوايد الشريفه قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله الراوي في اول كتاب العلم وزكريا بن اسحاق المكي وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عيسى منسوبا الى الصيف جده الثاني ولي عثمان رضي الله عنه وابو معبد بضم الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله فاعلمه من الاعلام فان قلت توقيف الصلاه على الكلمة ظاهر لان الصلاه تفتح الاعمال الاسلام فما وجه توقيف الزكاه على الصلاه والحال انها سواء في كونها ركنين من اركان الاسلام وعدان من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقه لانها انما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمعنى الحول على المال قال وفيه ان صدقه بلد لا تنقل الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا تجب الزكاه في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقه وقد يستدل به من يرى على المديون زكاة ما في يده اذ الوقت فضل عن الدين الذي عليه قد نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستغرقا عليه اجراج ماله الى غريمه قوله فعرفهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايده في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقه بعده وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم الفقرا فان قلت لم ماذكر الصوم والحج وانما اقتصر كما الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر وظهر الاولى للعوام فانه كثيرا ما يقع الاخلال بالصلاة والزكاة اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا حلات الصوم فانه قد يسقط بالعذر والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانه اولانه صعيف لرشوع وجوبه قوله محمد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحده وموسى بن طلحه بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنه ٩٣ قوله ماله قال ربيطه لمواساتهم وذكر الكلمه للتاكيد وارب بفتح الراء وسكون الموحده بمعنى الخاصه وهو مبتدا وخبره محذوف استغنوا اولائم رجع الى نفسه فقاله لربه ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وطاهره الدعاء والمعنى النجيب بن حرص السايل قال القرطبي سمعيل بقال ارب الرجل في الامر اذا لحف فيه وحمل قال ابن الانباري معناه يعطف آرابه اي اعضاءه ومفرده ارب بفتح الهمزه والباء كلمه لا يراد بها ونوع الامر كما قالوا ربت يداك وانما استعمل عند الحث وذلك لما ان الرجل اذا حث احدا على شيء دعا له بالبركه فيه فكانه قال بورك لك في رايك اذا صار مامورا فيه فكون المعنى النجيب من حسن بطنته والهدى الى موضع حاجته وانما ماوراه بعضهم بكسر الراء ونون الساكنه وهناه مرارب اي خاد وفطن قلت يحتمل عند اهل الحديث وفي روايه قال الناس ما لهذا ما له فقال النبي صلى الله ارب ماله او ما صله اي جانبه ما او امر ماله قوله يصل الرحم صله الرحم هي ما شاركه ذوي القرابه في الجدات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كما كان قال بالطريق الرحم تحيلا له للشفاعه به لانه هو الهم بالنسبه اليه قوله تعتر بضم التاء الموحده وسكون الحاء وبالراي من باب الفعل يا لسماع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطيبي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري احتمل ان يكون محمد بن عثمان عن غير محفوظ لشعبه اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى وجيه عن عمرو بن عثمان وهو صرفي اسمه نقاله محمد بن عثمان سمع اول الزكاه قال الصاني هذا ما تاكد على شعبه انه وهو فيه حيث قال محمد بن عمرو لكن ذكر البخاري في هذا الحديث من روايه شعبه حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير منسوب لكون اوب الى الصواب وقد ترجمه مسلم في سنن من عمرو بن عثمان بن موسى بن طلحه عن ابوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه في باب بنا التابوت على الميت وعلي بن عبد الله بن جبان بتشديد الخاصه وابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء المهمله وفتح الهاء وسكون الراء تقدم ما في باب سوال الجبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيره متعلقه بشرح هذا الحديث قوله الكوبه هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تسميه الزكاه بالعفو وصفات تقدم تمامه وقوله اي ادبر فان قلت المقرر ان زياده المبشر وزياده على العشره لا يدخل في الجنه قلت المقرر قد ورد في حق كثير من الجن والجس وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشره الذين جاء فيهم لفظ البشاره بالجنه كعشره بالجنه او الذين بشروا بالجنه فقط واجمع ان التخصيص لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى القطان وابن حبان بتشديد الخاصه يحيى بن سعيد بن حبان الجيشي الذهلي وانما ذكره بابيه وعمه لكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وسلم بكثير من الارسال قوله ابو حمزه بضم المهمله وبالزاي مر مع مباحث الحديث في باب ادآء الخمس من الايمان قوله
ان هذا الحي وفي بعضها انا قصد الحي يعني بعضهم انا قصد الحي فان قلت لم يترك ذكر الصيام
وقد ذكره بعد قلت قال القاضي عياض وغيره انما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي لكن
من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تعاونهم في الضبط قوله
حليس اي ان جرت ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو الخير في اول العلم وهما رويا عن شهادة بدل
الوفود فان قلت ما وجه عطف تعبير الوفود على تعبير الايمان وما ان الايمان ذكر تمهيدا
للاربعة لانه هذه الاصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند الوفود فابتدا الاربعة من الشهادة الى الايمان
واحد والشهادة اخرجها واما الدم وكون الامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة منها في ذلك الباب قال ابن
بطال الواو في الرواية الاولى كالواو في قولهم فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة تطلق
ومضر قريش وعبد القيس ربع خيران وهكذا الى كما بعده الذي بعده واحلة قوله الحكم بالفتح وتشديد الكاف
بالهمله وبالزاي بعده ما في نصه هرقل وكان ابو بكر اي خليفته قوله على الله اي كالواجب عليه ومرضيته مع فوايد
كثيره وباب فان تابوا واقاموا الصلاة وقطع فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه منع الطاعم في الصلاة وتحمد
الزكاة او سمعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كلمة معهم في الصلاة قلت لان
يقال ان الكافر هو الذي ارتد فانهم قبله كان مشاطرة التحسين الواحق لفظ الكفر على تاركي الزكاة تغليظا عليه
بوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم اشركوا فاما ولم يمنع الزكاة مجتهد بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير وخوه معدة وفي حديث صلى الله عليه وسلم
وكد اصلاته غيره ليست سكنا وسئل عما ذكر الشبهة يوجب الحد وطهروا الوقوف عن قتالهم والجواب ان المحاققين
كانوا صنفين صنف ارتد واكا صحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا
الزكاة وهولاء على الجملة اهل البغي وانما لوبد عوا هذا الاسم حتوصا بل لصنف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت
اظهر خطا وصار مبدا لقتالهم اهل البغي مورخا بابو علي رضي الله عنه اذ كانوا متفرد بن لم يختلطوا باهل الشرك
فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لاكفرا في زماننا انعقد ذلك لكنه كافر بالاجماع قلت لفرقة انهم انما
عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولنوع من القدره بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا ما مور الدين فاشتبهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امور الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاصر والعام فلا تعذر احد بتاويله وكان يسئلها تسئل الصلوات الخمس ونحوها
وفي الصف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فلا غرو ظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره وقال ابو الوليد ان
الزكاة حق المال اي في داخله حتى الاستثنا بقوله الا بحقه ثم قاعده على الصلاة لان قتالا لمنع عن الصلاة كان
بالاجماع ولذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه والجمهور على القياس مع ان مدرك الرواية مختصره من روايات
المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به حكايه ما جرى من الشيخين
ولم يقصد لرسم القصه انما ذكر علم المحاطبين بها او اقتصارا على الغرض منه في تلك الساعه وقال الخطاب يا
كاب الله تعالى على الصلاة اشتد خطاب عاركقوله تعالى اذا نهم الى الصلاة وخاصر يا لرسوله كقوله فتجهد به نافلة لك
حيث تقع الشركة بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في ارادمنه
سواكقوله اقر الصلاة لدلوك القايم لعدم بامر الامة ان يجتهد وجوه وفي اتحاد هما سهم واما التطهير والتزكيه والدعا
من الامام لصاحبها فان الغايه بينها قد يتباين ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان رسمه
باق غير منقطع وسحب للامام ان يدعو لمن قصده في ويرجى ان يستجيب الله تعالى لاجل ذلك ولا يجب مسالته قوله عشانا
بفتح المهلة الاخيرة بن اولاد العشر وشرح اي فتح وفتق ولما استعد عند صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه
تابعه على القتال وقد عرفت انه اخرج الشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه السديد بعضا ودلاله وبيانا
فلا يقال انه قلد ابا بكر رضي الله عنه لان المجتهد لا جوز ان يقلد المجتهد وقد فصله ابي بكر رضي الله عنه وجواز العمل
بالنساء وجواز الحلف وان كان في مجلس الحكم وفيه اجتهاد الامه في الموازل ومناظره اهل العلم والرجوع الى قول
صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب السدة في المحال والفضلان والمجاهيل واحاشر في اذا كانت كلها مقارا وفيه
ارجوا التاج جمع الاهات ولو كان مسانف بها لقال لوجيه لنا سبيل الى اخذ العناق واعداد الله
السمه على اداء الزكاة قوله ابن لبيد بضم اللام وفتح الموحده وسكون التحتانيه محمد بن عبد الله بن لبيد تقدم في باب ما ينهى
من الصلاة في الصلاة وابو عبيد الله في باب اذا اجتهد ما ولا تراثا وفيه الاستدلال به على ما ترجمه في اخر كتاب الايمان
باب ان ايتاء الزكاة قوله لابل هو اسم الجمع وهي مونثه وكذلك العشر وقاله بلفظ على ما سمعتها بانا لاستعمالها
وسامها عليه وخبر ما كاني قوله والسمر لتكون العمل يوطيه واشد لكنها في الاصل بمعنى الطلب
للشعر والغنم للاذى والعار للعار ومنطقه بكسر الطا وفتحها قوله من حيث ان جلب على المال في معنى الباعاة اذ

البلز المسكين الذين يتمرلون على الماء لانه فيه الرفق بالماشيه لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت لما ذكر الحق
بالجلب فاوجه دلالته على الترجمه قلت من المعلوم من جملة الحقوق الزكاة اصلها وافرها قال ابن
ابي بطال لما له فرضان فرض عين وغيره فالجلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق ولا ماي خير يعني النوى والبعار
اي بالمهمله بعد التحتانيه صوت الشاة تقال يعرت بعار اذا صاحت صياحا شديدا وانت الشاة ايا لبهمه بعد المثلثه
اذا صاحت واما الرعا فللابل بباب الاصوات على ما تقدم والراكبا وعلى فصل كالصهيل وعلى المهلله كالحمحمة
الجوهري الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا صوح لك اي للضيف عناك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام بر
نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله هاشم من باب وضع الماعد الخلاء عبد الرحمن من باب الماء الذي ينساب شعر
الانسان وجبينه الله وباب الامور الايمان قوله مثال له اي صورله ماله نجاعا اي ضرب مثل معنى المصدر اي صيره ماله على
صورة نجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور نجاع وهو بضم النون وكسرها الحبه الذكر وقيل هو الذي يتوالى
الرجل والفارس وهو مقلوبها وربما بلغ راس الفارس والارفع هو الذي الخشر شعر راسه لكثره سبه والزعيمان بفتح
الزاي وكسر الموحد الاولى الزبد ان سال الشد قيل اغضبت بعا لكم فلان حتى بث شد قاه اي خرج الزبد عليها
وشدقها المكتنفان والمنطقتان السوداوان فوق ذنبها وبطونها فتح الواو ولو جعل طوقا في عنقه والهزمه بكسر اللام
والزاي مفرد الهزم بتقديمها المعطفان الناتيان في الظهر من الاذنين وفسرها في الكتاب بالسند قيل اي جانبي الغرر قوله
انا كنترك وانا يقال ذلك زياده للفصه والهزم لانه شراناه من حيث كان سير جوخير اوفيه نوع من التكبر وانما سمته
الاتة الحديث فيه قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامه ما ادى زكاته فليس بكنز الكنز لغة
المال المدفون فيكثر المراد هنا كثره مادته الله تعالى بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل
الله بشر هم بعذاب فان قلت ما صنع اللام في قوله النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه
ان المدفون اذا كان قليل من حيث لم يتوجه عليه الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه منه
وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكثر وعدم الانفاق قوله او اتى حق الاوتيه
وفي بعضها او اتى به وفي الصحابه كما مر جواز قال ابن بطال السكت كما يا كان من هذا النوع جاز في جمعه الشديد والتخفيف
كالسريه والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزه مع الاوتيه وفتح الواو وتشديد التحتانيه وهما مستقبه من الوفا
لان المال المحزون مضنون به والمخفف من القصر وقد مر ايضا في غير الحديث نصف شدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر
هذا الجوهري الاوتيه في الحديث اربعون درهما وذكر ذلك كان قيما مضى واما اليوم فيما تعارفها الناس وقد مر عليه الكلام
عشرون درهما وهي اثنا عشر درهما وثمنه اسباع درهم وان بقيت خفت الثاني والجم قوله احمد بن سعيد بفتح المهمله وكر الموحده
الاول المخفف بفتح المهمله والموحد وبالمهمله البصري وخالد بن يزيد بفتح التحتيه الاولى وتشديد الثانيه والدال المهمله
فان قلت لم افرد الضمير والعباس تقتضي التثنيه قلت وجه اما على تاويل الاموال واما عوده الى القصه
ناقصا اكثر استعمالا في الاموال المعاملات من الذهب او اكمل حيان يحالها عن سيان حالة الذهب اورعايه لفظ القران
حيث جاء مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل
واحد منهما جملة وافيه وقيل معناه ولا ينفقون ما والذهب كان في معنى قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب اي
كذلك قوله طهارا لي ان الرد يتطوق على المذكر والمونث وذكر القاضي ان الجم كانوا لحنابه وقيل انما جاز لانه في معنى
الجمع كقوله تعالى فمن معه رمضان فليصمه قوله اوسع ومفرده اكوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها حكاه
في اللغة المجموع المراد منه ستون صاعا وهو ما حمل الدواب المقاله والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل على الاصح مائة درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانيه والعشرين بلا اسباع
وقيل مائه وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبه الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضه مائتا
درهم ونصاب الابل خمس ونصاب الحبوب والثمار الذي توسق وسق صاعا وفيه ان الاصح انه في الحمارات لا صاعا لا
توسق فيه الا لان كان قديما دون صنع الانصه وقال ابو حنيفه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره قوله على قال
الشافعي قال البخاري في باب ما ادى زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن المديني غائم البغدادي واسمه الطراح قوله
صفيا بضم الطا مرقى اول المشرق وفيها قبله دون الالف وحي بعده دون الالف وحي الغنه اربعه حيث متفوق المنسوب المنوب بالسكون
فلاحتاج الكاتب لتعيينه الى الالف وحصن بضم الاول وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون مرقى اوحوكاب مواقيت
الصلاة وزبد في باب الايراد بالظهر قوله الزبد بالزاي والموحدة والمهمله المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة

الألوكة
www.alukah.net

قاربت البلوغ اذ لو بلغته حنثه لم يصح وصيته ولانه من تمام فائدة الاتفاق **الخطابي** فيه دليل على ان المرض مقصر بحد المالك عن تصرف ملكه وان تحاوزه بالمالك في مرضه لا يحجر عنه بمجرد ذلك لان شرط ازكون صحيح البدن تحجارا بالمال بعد ذلك وفائدة قوله لما يناله من طول العمر وتحاذه من حدوث الفقر والاسماء لا تدل على كنايته عن الموصى له والمانع من الوارث بعد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء اطعمه ولو حجره **قوله** ويحتمل ان يكون كنايه عن الوارث اى خرج عن تصرفه وكان ملكه واستغلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كاملا التصرف وقيل هو كنايه عن الموصى له اصلا اى كان في تقدير الازل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالبا في حال الصحة فاذا اشرف فيها وتصدق كان اعظم لاجره علانه من اشرف على الموت وايس من الحياة وارى بمعنى المال لقوله **قوله** وارى بكسر الهمزة وحمله اراوسا لهمكلفا برعي الغار وفيها فهمه **قوله** الا الداء الكوى المكث **قوله** حلوقا اى بالموت **فان قلت** لو لم يقل احتبسا لكان **قلت** قال في الكشاف في سورة لقمان وسبه سيويه تاحت اى بانت كزلت وظهر كلمن اى لست بصحيحه **قوله** الطوكس **فان قلت** القياس ان يقول لطولكن بدل لفظ الفعل **قلت** جاز في مثله الافراد والمطابقة لمراعاة الفعل له **فان قلت** في بعض النسخ فاخذ واوبد رعوز بلفظ جمع المذكر فما وجهه **قلت** اعتبر معنى الجمع او عدل الى تعظيما لشاهر كقول الشاعر **فان** تك حرمت النساء سواكم **قوله** سوده بالهمزة بنت زمعة الموسه الكعابه ونز وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجه على المشهور **قوله** بعد بني على الضم وحذف بلفظ الماضي ولفظ الامر منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه **فان قلت** اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب فلا سوده **قال** النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا بعد بنا في اليد ان تمطا وقد حتى توفيت زينب وكانت امراة تصنع وتعمل اطولنا فعرفنا حينئذ انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بطول اليد الصدقه وكانت زينب امراه صناعه كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله مات ٢٠ واجمع اهل السير انها اول نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده **قلت** لا يخلو ان يقال انما ان يكون الحديث اختصارا وتلخيصا بعني اختصر الحاوي القصه ونقل لقطعه لا لخبره من حديث بنه ذكر زينب فانه اخبار برجعه اليها واما انه اكثى لهم بالحلك به وغلر اهل هذا التاريخ ان لاسرع لحوقا هي اطول فقوله اخبار عن امر مغيب مقدرة في اذهانهم واما ان يقول الكلام بازاء الصدقه اي ان المراة التي هي اطول يدا بالصدقه اسرع لحوقا برسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي على اثره بعد ذلك اقفاهن الى طول الصدقه بيدها وكان انها اسرع لحوقا به وكانت تحبه للصدقه **الطيبي** معناه بهمنا انبه الظاهره فلا علينا انه لم يرده باليد المعضوره بالقصر طويلها اراد العطا وكثرته اجراءه على الصدقه فاليد هينا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها وقال في رواية مسلم وكانت اطولنا يد زينب لوجه بنيتها اربعة الى قال ان في رواية الخاري الحاضرات من ازواجه لبعضهن لان سوده مات قبل عائشه وبعد غيرها ٢٠ وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب مات قبل الكل ٢٠ **اقول** وهذا جواب رابع سمعا وقد بعض المورخين ان سوده توفيت اخر خلافه عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل ما يقرب في الحديث ما هو مزعه لكان سوده ومجزاته صلى الله عليه وسلم **قوله** صدقه البسر **قوله** وزجل **فان قلت** الواو للعطف فا المعطوف عليه **قلت** هذه قطعه من الحديث الذي مضى قريبا في باب الصدقه بما يبرح ذكره هينا على سبيل التعليق **قوله** لانصدق وا واله لانصدق لفظ نصدق يجاء تارة في معنى النهي واما تاره وهو بلفظ المجهول **قوله** على الرايه اي على قيد في عليها **فان قلت** ما معنى الحمل عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك **قلت** التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمل لا على الرايه حيث كان القصد في عليها بازاء ذلك لا بازاء ذاته كلها جميله حتى ازاده الانعام على الكفار **قال** الطيبي انما جوزي بوضعه عليه رايه حمد الله على انعامه لرجعه ان يتصدق بما شاء من ماله بعد ان يستوفي منه قدر الكفايه لاهله وعياله ولذلك يقول والله اعلم قوله ذلك لمن لم يجد اي لمن لا يقدر على الصدقه بالمال **قوله** ويعين ذا الحاجه هو اعلا حالا من الرايه او جزي لك الحمد يعني سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما فعلل بحمد من حمله وقال انه قد يعطي الرايه يحب هو ايضا من قبل نفسه وقال الحمد لله على رايه اي انه قدت عليها بامره ومعاونه بحدوث **قوله** فاني بلفظ المجهول قبل اي راي المتاع واسمه هنا متاعا ملكا وغنما او اني قد غا لرجيا او غيره وفيه دليل على ان الله يجزي لعبد على حسب بغيه في الخير لان عبد المتصدق لما تصدق بصدقه وجد الله قبلت منه ولم تضيره وضعها عند من لا يستحقها وفعل ما في صدقه التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنيا وكان قيد اجتهاد من تصدق عليه بان تحول عن الحال المذمومه الى الحال المحموده فيستعف السارق من سرقته والزانيه من زناها والغني من اساكله وابو اسحاق لما ناره اسمها كاد **باب** اذا تصدق على ابنه **قوله** ابل السبي من باب ضرب لان بعض الاشتاء في البلاد ابو الطيب هو مقصد الحاجه بالجيم وبالراء كاطعان بكسر الهمزة وسكون الهاء الاخرى وبالنون ابر خمات بضم الهمزة وفتح الخاء الاولى الجزي بفتح الجيم وسكون الزاء وحتى بفتح الميم وسكون الهمزة وبالتاء ابر يزيد من الزيادة والتعليق بضم الهمزة الكوى في بقاله انه شهد بدرا مع ابيه وجزم ولم يعين غيرهم ذلك **قوله** خطب من خطبه وهي طلب النكاح والعامل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذهب الدوس ولان مقصوده بيان انواع

ملاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسابقه وخطبته عليه وانكاحه وغرض الخصومة عليه ولفظ خاتمه لما بانه بغير الخاء وصيته او لا **قال** التي يقال خطبت المراه الى فلان اذا اراد ما فاسه وخطبها على فلان اذا اراد ما غيره يعني خطب علي طلب بن ذات المراه ابيز وجها مني وقال ذلك ما ثبوت من اجراء الصدقه لانك ثبوت ان تصدق فيها على من يحتاج اليها وابيك محتاج اليها فلذلك ما اخذت باقل فيها محتاجا اليها **قوله** خيب بتشديد الجيم وضم الواو الاولى بوزن الحديث وشرحه وطابقه في باب من جلس في المسجد بنظر الصلاة **قوله** على راس الجيد بفتح الجيم وسكون الهمزة مرعى باب اذا اعسر من الايمان وسيد بفتح الميم وسكون العين المهملة وغاره بالمهملة وبالراء الحلقه الخراعي بضم المعجمه وخفه الزاي وبالمهملة قريبا في باب الصدقه قبل الرد **قوله** زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقله الناس وقصر اما لمهور وكثره الصدقات والبركه فيها وتراكم الملاهي وتعدد الضياع والاضاعه والخطاب بلفظ الاثنه والمراد تعظيم **باب** من اراد به الصدقه **قوله** هواي الحاد واحد النصبه فيه بسلط النسبه كما يقال اقطع الخاد الساير بها لغه في الحاد وهو الامر المنصد فاراد بالخرج لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون بعد اثنوا بها سواء **القاضي عياض** يحتمل ايضا ان يكون مواد الاجر تفضل الصدقه مرتبا **قوله** عنس رجل شيبه بفتح المجمه وسكون التحتانيه وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وتشديد بفتح الجيم وكسر الفاء **قوله** شيا مفعول لتنقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لتنقص لانه كسد زاد وهو بمعنى الى مفعول ثان تعالى فزاد هو الله مرضا **فان قلت** الترجمه الخاد مرواذا امر فاربع جه دلالته في الحديث **قلت** الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو في امر الله اذا امر هنا المالك بذلك اوجري العاده به **الخطابي** خرج هذا الكلام اما هو على العرف الجاري والعاده الحسنه في اطلاق بعد البيت لزوجه اطعام الطعام والتصدق بما يسال فندب الشارع ربه البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل بترك الفضه وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الذي يامر انما يكون بحفظ ما يحفظ من كلا منهما على التعاون ليلا يقصر في استيفاء الخط منه وعبارة الاجر فيه **قوله** لا نقصه لا من ظاهر معنى **قوله** فالدين احق خزا الشريط وفيه كذلك اي لصوا حق واهله احق وهو زه الى غير مسؤول لان قضا الدين واجب والصدقه تطوع ومن اتجد دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد ذهل حق وعيد حديث من اخذ اموال الناس **قوله** الا ان يكون هو استثنا من الترجمه او من لفظ من يتصدق وهو يحتاج اي فهو احق الا ان يكون هو نا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غنيا وشحا حاله او لخصاصه الفقر والخلل **قوله** ماله اي علمه ماله لانه كان صار اوند **قال** ابو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظاهر معنى ايضا لانه كان غنيا بقوته عن كله **قوله** كب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبه الثانيه وشهد ثمر الخ صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثه الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك ثمانيه ٢٠ **قوله** ومن توفي من مات توفي والى الله اي منتهيه الى الله **فان قلت** ما وجه التلفيق بينه **قلت** الكل حصر في الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرف الكل **قلت** ابو بكر كان يجد بعد الصبر فوق التوكل وكعب ليكن مثله **قوله** عن ظاهر معنى **الخطابي** الظاهر قد راد في مثل هذه الشيا عالكلام والمعنى ان فضل الصدقه ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفايه لاهله وعياله ولذلك يقول والله اعلم **قوله** وقد لحي السنه اي في مستظهر به على النوائب التي تنوبه **قال** التوربشتي هو مثل يضرب هو راكب متن الملاسنه ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التكمن الشي والاستعلا عليه والتمكن فيه للتخيير **قوله** من قبول اي من حيث تقبله ونفعه وفيه اضاعت **قال** الرجل اذا صار فقيرا وما ضاعها جون اليه من القوت والكسوة وغيرهما **قوله** وهب بضم الواو وكسام اي عروة وحكيم بفتح الهمله ان حزام وكبر الهمله وخفه الزاي الاسدي المكي ولده في بطن الكعبه وعاش ستين في الجاهليه وستين سنه وفي الاسلام ايضا ستين واعتنوا به رفيه وعمل على بابه بعير في الجاهليه وحج في الاسلام ومعه مايه بدنه ووقف بعرفه مايه رقبه وفي اعتا قهم الوفا هو الذي اعتق في الجاهليه مايه رقبه فاعتق في الاسلام مايه رقبه اخرى بالفعله منفوخ منها عتقا الله تعالى عن حكيم بن حزام واهدى الف شاه ومات بالمدينه سنه ستين وله اربع وستون رضي الله عنه **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفه وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وبعضه بفتح الفا **النسبي** من يستعفن بعده الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب العفي من الله يعطه الله ومن يتطلب العفات وهو ترك المسئله يعطه الله العفات وقد يعبر عنهم معناه من طلب من نفسه العفه عن السؤال ولم يظهر الاستغنا عنه الله اي يصبره عفيفا ومن يترقى من مرتبه الى ما هو اعلى وهو اطهر الاستغنا عن الخلق بالله تلبه غنى لكن ازاعط شيا لم يرده **قوله** هي النفقه من الانعام وروى ابو داود ونصر ايضا من العفه ورجحه **الخطابي** قال لان السايل في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالمنع طلب الفضل والكرم الثواب **اقول** وفي ذكر الصدقه ايضا ترجيح لما يحتمل ان يراد بها العلما الاخبار وبالسؤال النفقه لان عاده الكرام انهم يبسطون الكف حتى يباشر الصدقه منها قبل الاخذ هو اعلا وحينئذ يقال ان المالك عنده للفقرا لدنيا والمعلم الفاضل عنده للمالك الاخره وهو خير وابقى **وقال** القاضي عياض قبل العلما الاخبار والسفلى المانعه **باب** من احب تعجيل الصدقه **قوله** عقبه بضم المهمله وسكون القاف سلم في باب الرحله في كتاب العلم والتبر ماكان

الألوكة
www.alukah.net

من الذهب غير مضروب ومن الحديث اذا خرج كاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخبر ساد ربه فان الافات تعرض
والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وعنده اي يتركه حتى دخل عليه الليل قوله عدى بضم المهملة
وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية مرئي في خرجكاب الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بضم الخاء وكسرها
الحلقه مرئي في باب عظه الامام النساء ماقبه بن الموالد قوله ابو بشره بضم الموحدة وسكون الراي الاسلمي اسلاسه
قال ابن بطال غرض البخاري بقوله اسمعوا ان يستمع بعضكم الى بعض كما امر الاجرى في ذلك والكم اذا سمعتم الى في حوائجه
الحاجه فعضيت حاجته مما يقتضي الله على لساني من تحصيل حاجة حصل لسائل المقصود ولكم الاجر قوله صدقه بكسر
والقاف المفوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمه وبا للام مرئي في باب العلم والموعظه بالليل وعنده بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبا لمهلة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كاب الايمان قوله لا تونكي بكاف اوني
ما في سقايه اذا سقه بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكي عليها اي جعل والاحصاء العد والحصر المنع
قال ابو الزناد منه عدا النبي للنفسه والاد خار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصاء الله تحمل وحصر احدها انه
يحبس عنك مادة الرزق وعقاله بقطه البركه حتى يصير كا لتي العدود والاخرانه ساقصك في الاجره عليه قوله تجاع
بفتح المهملة وشد الجيم الاولى اي تحدري الاعور المسيح الدجال بفتح المهملة وبعد الالف غين معجمه ثم الف
الموحدة وبعد الموحدة الف ثم تحتانية ساكنة ثم عين مهملة ثم الف ثم تاء مثناة فوق ثم سين مهملة وبعد الهمزة
ثم عين مهملة وشد الجيم الاولى اي تحدري الاعور المسيح الدجال من ثنيات بعد اذا سنه ست ومايين وعباد بفتح المهملة وشد
الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لا تونكي بتاء اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ومعناه لا
تحفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله تعالى قلت تجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ
ليس الاعطاء حراما قلت لانه وهو الامساك حراما والنهي ليس بالتحريم بالاجماع قال النبي المراد منه النهي عن
الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشد وترك الانفاق منه ولفظ نوعي نصب لانه جواب النهي بالفاء والرفع لغة
ليس بالكثير والالف في ترحمي الف تصريح وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعه فادرة على الرفع اقول الظاهر ان
معناه الذي استطعه او شيا استطعه فما موصوله او موصوفه النووي معناه ما دمت حيا والصحيح الاول
ان للنفس الرجع مرات وكلها رضاها الزبير فاضي اعلاها الصدقه بكسر الخطيه قوله ابو وبل بالباء
ثم اللام واللام مضمومة وجوز هو صحل من المراة اي الخير وهو المعروف والنهي عن المنكر قوله كان سلمى الاحمر كان
ابو وبل يقوله لبعض الاوقات بدل المعروف الامر بالعروف والنهي عن المنكر قوله قال لي ليس هذا في الاحمر كان
الله عنه نسي هذا الحديث اريد ما وقعنا في الحتا ان سال حذيفه قوله قال ابو وبل فسالوه قال ابن بطال
عمر تلقط هذا خبر سندا محذوف من حفيظ مباحث الحديث في باب الصلاه كفاره اول كاب المواقيت قال ابن بطال
انك ترى لي انك كنت كثير السوال عن الفتنه في ابا مه صلى الله عليه وسلم فات السور جرى على فكره عالوبه واشار بيده
بالكسر الى مثل عمر واشار عمر بقوله لربما ان اعمل طرف الصه للاسكل الامور الشنيعه وكان كما قال لانه كان كثيرا
مبيا ما دون الفتنه فلما قتل كربت الفتنه وعلم عمر انه الباب فقال او صحح اشاره الى موته به دون الفتل كان سرجون السيد
والبدت تسكل اكان ذلك بسبب موته ودون قتله واما ان يظهر بسبب كتله فلا اشكل بد او الدلالة اسم ان ودون خبره لو
علم عمر ان الباب نفسه كما لنا ان الامور الذي اتفتنه فسيل الفتد الذي باتي بعدها وذلك اي بعدم حديث واضح
لا شبهه فيه من معدن الصدق ورواس العلم وكان جذعه صحيحا فاصاب اصحابه ان يساله عن الباب وكان سرور في حرف
على الله الكثير علم ولكن منزلته فسالته فقال لعمر اي الباب كايه عنه نعم قالوا وكلم عمر من يعني بالباب قال لعمر
علما لا شك فيه ما ب من يتصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مرئي في اول الحيض وازاتك
اخبرني عن حكم اسا كانت اقيد بقاضيا الاسلام مثل ما حمل على اباته بصير واعتوما به رقبه قوله على ما سالت اي
على الكتاب ما سالت لك من خبرا وعلى احتسابه اوعلى قبول ما سلفت وروى ان حسنات الكافر اذا اخرجه الله با لاسلام
مقبوله او حسب له فان مات على كفره بطل عمله قال العلماء ومن كفر بالايمان يحبط عمله قوله طعاما اي في بيه
من المطعوم وحمل الاه منصوبه فيه وحمله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقه ومثل ذلك الاجر متصدقا بالرين
او الخازن كلهم اي لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمه قلت هذا
حسب ما هو عاده اهل الحجاز في اجازتهم از واجهم وخدامهم في الانفاق والا فليس للمراة ان تصدق من مال الزوج
دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد الخادم بقوله غير مفسد قلت من المفاسيح الزوج
او من العطف عليه ومعنى لا فساد الانفاق بوجه لا حل قوله زيد بضم الموحدة وكنيته ابو بشره مرا لاسناد
بصيغه في باب فضل من علم وعلم بما يحمد الله الذي ورد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله صدقه بعطي بلفظ
طيب خبر مبتدا محذوف اي هو طيب المضرب اونفقه مبتدا وطيب خبر متقدم قال النبي وروى جلسه عنه
على ان يكون بالاضافه ونفقه مرفوع بقوله طيبه قال وفيه فضل الامانه وكفاره النفوس عليها في قبل الحق ومعنى
احدا لنفقه غير الذي صدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيره والذي يخدمه اجره غير مضاعفه له
عشر حسنات فقط قوله عائشه حديث اذا انفقت المراة الى آخره هو الذي ذكره با سناد اخر على سبيل التحويل قوله
اي الزوج با سناد جمع والخازن ما حفظ واتعد والمراة ما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي

احد الاعلام مات ١٣٣ وجوز بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل الامر المكر
قوله الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان فات ما وجه ربطه با لدعا قلت هو معطوف
على قوله الله وحذف حروف العطف جاز كما مر في مباحث النهاد وموتد كور على سبيل التعداد او هو جواب للحسنى لكانه
اشار الى قوله الله سبا با لحديث بتي بتيسير الحسنى له اعطا الخلف له قوله اسحيل هو ابن ابو يوسف موته محمد الحميد
وبسلمى هو ابن بلال ومعويه ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبا لمهلة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة
وخفه الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عن معويه المذكور تقدم رسما في باب القاء المال في حجه قوله الا ملكا
فان قلت ما المستثنى منه قلت جميع ما تحدوف وهو مبتدا احد الذي يبس بموصوف بكذا ينزل احد الا ملكان
فحذف المستثنى منه بقرينه دلاله وصف الملكين عليه قوله خلفا اي عوضا بقا لله خلف الله عليك اي ابدلك با ان
ملك واما اعط الثاني فهو مثال كل للاول اذا لم يعطى ما ب مثل المتصدق والبخيل قوله لدرعيهما بضم
المثلثه جمع الثدي هو الفلوس او الفلس الزائي جمع الترقوه وسبغت اي كملت ورت وكذلك وفرت بفتح الفا الخفيفه
قوله يخفي جا فا المجهد وفي بعضها عن يا جيم والنون الى يستر وحي واجن مستر واحد والسان بفتح الموحدة الا تابيل اي هو
اي يجر وخا لان ما ومتعديا ومنه متعد واشره بفتح الهمزه والمثلثه وكسر الهمزه وسكون المثلثه اي يحرانه منه يسحبها
وكا لها للخطا بي عد امثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما بجليين ازاد كل واحد منهما ان يلبس
درعا يستر بها وقد رع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر وانما شبه بين الجواد ان سلك لا سبا يده في كفه ورسيلا
دلها على استاذيه نه فيستر بهذا لجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من يلبس درعا سابغه فاسترسلت عليه حتى
سترت جميع بدنه وحفيته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان با صدره ومن سدره فاذا ازاد لبس الدرع جالت يداه
فيها ويبن ان ليس سهلا على البدن واحمت في عنقه فلزمت ترقوته كانت تعلا وبا لا عليه من يجزع وقا به له وبخيل
لبدنه وحا جله ان الجواد اذا هوبها انفقه اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتد ثابا لعطا وان البخيل امسك
ويقبض يده عن الانفاق قال النووي انما المثل با لصدقه والانفاق في الحل يعتد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان
المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخره كستر هذه الجبه لاسبها والبخيل لما لم يلبس جبه الى بدنه
فبقي مكشوفا ظاهر العيوب مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال ريد ان المنفق اذا تصدق بصدقه فدنوبه
ومحته كما ان الجبه اذا اتسعت عليه سترته ووقته والبخيل لا تظاوعه نفسه على البذل فبقي عريا مكشوف عنه الاستار
كما ان الجبه مستغنى عن بدنه ما لا تستره فكون بعرض الافات الطيبي شبه الجواد اذا تصدق بصدقه تسهل عليه تمن
عليه الجبه وبدنه حتى فاذا ازاد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفروق
قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان الضيق والشده من جمله الاثام واوقع المتصدق موقع المنفق مع ان
مقابل البخيل هو المنفق لان المتصدق اشعارا بان المحاوه هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما تعاناه المبذر
اقول فلتوجه هذا المثل وجوه خمسه قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من يدب ابنتي واسه
الامير في الغسل وفي الجنايز اي با لموحدة وحنظله بفتح المهمله وسكون المعجمه وفتح اللام وفي الجبه وبا للام في باب حفاوه
با لكم وحضرين بعه بفتح الراي المهمله وكسر الضاد المعجمه وبا لمهمله وبعد الراي تحتانيه ساكنه ثم نون
ورواينها حتا ن با لمثناه الفوقيه والحنه الستر والدرع على كل مسلم صدقه قوله سعيد بن ابي بردة
بضم الموحدة عامر هو مروي عن ابيه عامر وهو عم ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فاضبر في جدر راجع الى سعيد
لا الى الاب والمحذوف يطابق ما المتحير وعلى المضطرب والمظلوم وتلفت على النبي حضرن اقصر في فاضا موته اما
با عتبار الخبر او با عتبار العله التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها صدقه على نفسه اي اذا امسك
عن الشر كان له اجر على ذلك وحاصله انه لابد من النفقه على عياله اي اما با لمال او بغيره والمال اما حاصل او
متدور والمحصل له وهو الغير اما فاضل وهو الاعانه او ترك وهو الامساك قال الطيبي ليس في المال حق سوى
الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط با لمهمله وشد النون
صاحب الطعام المذابي وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات ١٧٢ واما الاكبر فلم اذكره في باب الحج قوله امر عطيه
بفتح العين المهمله مر في باب استبراء الوضوء وهي كنيه نسيه بضم النون وفتح المهمله وسكون المحتانيه وبا لموحده ثم
فان قلت فالساقي ينبغي ان يقول بدك الى لفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما لك
سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبه فان قلت فلفظ ما ركت حينئذ اولى بالتانيث
قلت اللفظ المعنى على اللفظ صحيح لكن الرواية با لعكس قال القاضي نسيبه هي ام عطيه ووقع في كاب الزكاة
من الجامع حدثنا ابو عمر اسناده بان نسيبه غير ام عطيه وهو باطل حدثنا احمد حدثنا ابو شهاب عن حفصه عن
ام عطيه وهو ناقد حدثنا قال حدثنا هشيم الى نسيبه الانصاريه شاة الى آخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد
هذا الحديث نسيبه هي ام عطيه وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نساء من الصدقه فجعت الى عائشه منها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال هنا عند ذكر شيء فقال لا الا ان فيه بيت ابن لبون شاه التي يعتبر انها قيمة الفاقد بلغت نحلها قوله ذلك الشاه فان قلت قوله بدل تلك الشاه قلت هو من اجامعه يطلق على الذكر والانثى بقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاه ذكرا انجوهري الشاه من الغنم يقع على الذكر والانثى منه قوله هنا وفي مسنها مات مخاضا منه الياء حذفنا قال الخليل اصل هات هاي بوزن عطيت الالف ها قوله بلغت ابن لبون الشاه نحلها بكسر الحا

زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون نسبة الى بني مازن بن النجار قال اهل الايمان والحمد لي بسكون الدال المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل يقال للذود والاواني جمع الاوفيه وفي اربعون ربما وفي الاوفيه انجازيه الشرعية والاربع جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم العرض من هذا الطريق حيال المعونة لانها في المدينة الاقلة العدم احتمالا لواسطة خلاف الانسياد السائمة وهو قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمل الواسطة باب العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قسيم الاشياء وبقتضي ما كان عارضا لك من مال قال وكثر بقال له الذي عرض حاضر يأكل منها البر والتاجر فكل عرض عن عرض يدور فالعكس قوله ثياب اوثياب لعرض ولذا جمعين للثياب وفي بعضها بالمفرد العرض وهو على تجوز الالف والاضافة بيانية والتعميل الكساء الاسود المربع له علمان والليس فعيل بمعنى الملبوس اي الملبوس والمدرة تخفيف الراء المضمومة جبر مبتدأ محذوف اي هو انها فان قلت لم قدر له على كم وما بقال لكم قلت الاولى معنى بسلط السهولة عليهم قال ابن بطال اتوقى بخمس ما ليس في هو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا تجوز دفع القيم في الزكاة وحمل ان معاذ اخذ منهم الكثير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب وردها في ذلك او لضرورة او لمصلحة وان مؤنة الحمل بقلته وان اضعف ذلك قوله ابن الوليد شيف الله من في باب الرجل ينهى الى اهل البيت واحدين اي وقف وهو ضد مدى ولا يتعدى وجسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم العوقات هو جمع العتاد وهو الاعوان والاعوة وهو آلة الحرب وقد جمع على اعتد على الزمان والمكان وفي بعضها اعبد جمع العبد عند الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لولا وجوبه لما اعطاها بمالي وجه الزكاة والمأخوذ ضرائب في سبيل الله وضاح ضرائبها زكاة لانها انما تسبل الله لان سبيل الله احد مصارفه التي هو ذكره في آية انما الصدقات للفقراء الى آخره وفي الحرز طلبوا من خالد زكاة اعتاده فظنوا منه انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال اكثر ظلمونه لانه حبسها وقد نقمها في سبيل الله قال الخطابي وانما قال ذلك لان الزكاة فيها وجبت لكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاه لانه قد وقف اموالهم على ما عرف فكيف تمنع الواجب عليه قال وفيه دليل على تحمة وقف المغفول به قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكم بضم الحاء وسكون اللام مخففا وتشديد الياء جمع حلي وقد قرئ بهما قوله فلم يرخص ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الخارزي كره بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وذلك لان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرضا واخرج مرفوعا بضم الحاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الخلقة والمحتاب بكسر السين العلادة قوله يحمر عبد الله وهو عن عبد الله بن عامر بفتح المهملة وتخفيف الميم الذكور في كتاب العلم وهو عن جبل السين ن مالك فاحببت مسئلتها لانفسي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها ورسوله وسيت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجه القلادة وقيل هو اسم جماعة النوق والحوامل يقال ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت فصارت ذات لبن آخر كامل والمصدق من المصدق والذي يأخذ الصدقة والذراعر الى عبر بها تعاوت سن الابل سني بالجيم ان وكذلك الشاتان وفي بعضها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى للابعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت اسند له عليه من حيث جواز اعطاء سن الابل بدل سن اخرا وما مع اعطاء العامل الجبران صح لهم ايضا وما جاز اخذ الشاة بدل تعاوت سن اخرا لواجب جاز اخذ العرض بدله لواجب قوله وهو مول بلفظ المفعول من الاسبل مر في كتاب التهجد وعطاء بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله اصل فان قلت ما معنى اللام قلت هو جواب قسم محذوف لفظ اشهد لانه كثير استعمال في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة وهو

لا يجمع بين متفرق بكسر الراء وجمع بكسر الميم الثانية وتشديد الجيم لانه نسك الجمع لانه كما تعلم ان احد

المدينة الدين اوالوصية واوهما الاستئناف بلفظ الحديث وبيان كلهم انسوق قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلط وقد تقدم ان كل واحد منهما ارسول شاه فاذا اجتمعا الساعي جمعوها للا يكون فيها الا واجب واحد وان يكون كل منهما مائة وشاة فعليهم ثلاث شياه فاذا اجتمعا حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقد تقدم الخطاب لمعنى في ارب المال وهذا الحديث حشيان حشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما الاخر سبيا من الجمع والمفرق خشية الصدقة والخلط مما يتازع عليه الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وقد ابني خلطة الجوار فقد بينها ان المعتبر فيه خلطة الشيوع قوله لا يجب ان زكاة اي لا تجب الخلطة قال ابن المنير كان يعتبر لابي حنيفة خلطة نادرا كما لا يجزاه ابو حنيفة قوله التي فرضها رضي الله عنه فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذهب الى ان الفاعل المقدر هنا اي قد رضها فالله تعالى اوجبها ورسوله

الله بدأ بها قوله وما كان عطف على التي قبل وهو مبتدأ وخبره محذوف اي وفيها فتح الحاء اي وما كان لا تحل عليه فانها هنا الساعي يرجع الى صاحبه عصمة الخطابي معناه ان يكون بينهما ارسول شاه لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بحصته نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي بالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة قوله من ورد البحار فان قلت لا سكر به قلت المقصود منه فاعل ولو لم يرد البعد الا بعد من المدينة ولو سرد منه حصته ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل والبادية فخاطبه على ما يعرف فان قلت فعلى من اراد الهجرة من كان لا يقدر على اقامة حد الله ثواب الهجرة حتى تعذر عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فاما ثواب صلاة القائم فان قلت لم سقط عنه الهجرة قلت لانها كانت مقدرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا وضررا فان قلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد فتح وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم فان المشروع هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه عنه واجبة قوله من ملكك اي ثواب ملكك الى اذاكت تودي في مرضاته عليك فلا بأس ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها ينزل بلفظ المضارع من الانعقاد قال ابن بطال لفظ الكتاب بترك يوزن يستفعل ترك ورزاءه بعضهم بترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبلا ومشتقا من ورى يتركا اذا ستر فكأنه يترك ما امرتكم به اي يستصغر شيأ من ثواب اعمالكم ومفعوله محذوف الحديث الظاهر خواتيم الهجرة عند لا يستطيع احد الفرار به فاعل اعرب ما كنت ولو كنت في البعد مكان قال الله يجزي بنيته واذا ادبت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك باب من بلغت عنده صدقة وهي مرتوعة بها فاعل بنت مخاض مفعول لما في بنت صدقة بنت مخاض وروى ايضا ما عنده الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مسألة وثمانية بضم المثلثة وفتحه المير قوله من بلغت مبتدأ خبره محذوف عنوفها والجذعة هي التي طعنت في السنة الرابعة بجذعان من سقط مقدم اسنانها وقيل لانها تخرج جميعها والحقة لها لانها تستحق الحمل او الركوب بها حسبت قوله استيسرت بالسين والشين والمصدق بمعنى المصدق في تصحيف العداد هو الساعي فان قلت لم ذكر المصدق عن الجذعة قلت لانها في اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة فلا لو لانها تصاعد الابل الى الخمس والعشرين والحقة وما زاد عليه فهو رجوع كما ذكر بالخمس فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب وفرجعدها فذلك بذكره لانزول ولا صعود قلت اما الصعود فجواز معلوم بالقياس كما صعود بنت اللبون لابنة وزيادة في الجبر واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الاشتباع بالابل وما دونه لا اشتباع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث اذا اوجبت فرضه وجدها فيه الصعود ولا النزول وفيه ان اعيان المعطى في دفع احد نوعي الجبران سوا كان بالكل او ببعضها الخطابي وفيه ان كل واحدة من العشرين والخمسين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانها لو تلفت وحدها لم يكن عليه شيء وانما هي بدل عن الشاة التي هي اصل في الابل وكذلك في الازمان والامكنة وانما هو تقويم بقدر به الشريعة كالصاع والذرة في الجنس لان عدم امور عند والوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى تمام ما تبلغه الماشية لتعذر الوقوف عليه من غير توقيف ولتفاوت الناس في ذلك تفاوتا فاحشا وفي المبادي والمقاصد ما لا سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيأ معلوما بخبره الخاص وتنقطع به مادة النزاع وانما لم يرد بنات اللبون شيأ على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا زكاة الغنم قوله الجبر بن نجيبة الحجر ضد البر وهو نوع معروف من حبري فارس والهند مغارب جزوه الوب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله وللغط اي الجزاء وقال بعضهم لا غط شيأ اصلا لانه ينفي مطلب الزيادة فصير معرفا والمنفي هو معلق غير مبتدأ محذوف هو كذا وهذا قال ابن بطال في نسخة بدل من كل خمس شاة وقال الفقيه قد تفسر من وجه واحد من وجه فالمفسر انه يجب في اربع وعشرين الا الخمس والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها زيادة لعدد ذلك مفسر لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان بعد البيان لا تتفاوت النصاب وقدر الواجب فيه ما قال نصاب الابل خمس قال ابن بدا زكاة الابل لانها غالب اموال العرب وتم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها ضبطت ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديره هذا فرضه هذه نسخة وفيه حذف وذكر الفعيد وانما الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو حسب الغالب لانه شرط فيها بالاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا اي حاملا وهو حسب الغالب لانه شرط فيها بالاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظة انثى قلت التوكيد كما في قوله ذات بعين وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي وضعها بالانثى تأكيد اكما قال تعالى تحمله واحدة والذكر والانثى ضعران الا البنت فيهما والابن لا ابن لبون كما بنت لبون وابن مخاض وابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطرفة انثى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي التي يعلو الفحل سلماني منها صوله يعني مفعوله وطرقها الفحل اي ضربها وقال فان قلت اسقط فلا يعط دل على
ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يابى به وقد حديث جرير هو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك
قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا اعام بلا
منافاة قال وفي التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان شاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتدائية
متعلقة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة من في من
الغنم اما زايدة واما بيانية واما ابتدائية واقعة خبر المبتدا اي الزكاة من كل اما بيه من الغنم قوله يعني ستا وسبعين
فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او تركها الراوي الاول ذكره
لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال العيني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت
اشعارا بانه انتهى اسنان الابل فيه والواجب منها فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشاة
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في
حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من
جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في
مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان المبتدا نكرة قلت
لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة
الغنم هذا وهذا اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ تكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فرضها شاة او بالعكس اي
ففيها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف قوله زادت على المائة الخطابي يريد بذلك ان يزيد مائة اخرى حتى يبلغ اربعمائة لان زيادة
الصدقة الواحدة فيها علمت بما بعد مائة تفصل منه ان هذه الزيادة اللاحقة فيها انما هي كاملة ايضا
قوله عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على المائة واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها شاة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق
والهاء عوض من الواو نحو العدة من الوعد وهي الفضة المضروبة وغيره اعم في الحساب وما فوقه وقال ابو حنيفة
ان ما زاد على المائتين فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما اخر وكذا في كل
اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليها شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس
الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان
تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين
يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي العيب والعوار
بفتح العين وضمها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاختيار اخذه
الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة او لان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك
به الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثناء اما من التيس لانه قد
يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء
منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج المتصدق ما شاء المصدق من الكامل الخطابي لا يابنه
المصدق وشرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها لكون ذلك عدلا عن الشرع لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق
الفقراء انما لا يأخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها
العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح
العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة البصري مات سنة ٢٣١ قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور
وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادف
مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القسم في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الاموي المكي مات سنة ١٣٩ ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول
كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء
وبالمعجمة الدال قوله على الله الذي الكليم المعروف فان قلت البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية
ابن ثابت والباء علم ومعتمد بفتح الدال ... وبالكسر اذا جاء من السفر واما معتمر بالقاف فمعناه متعمد قوله اولهم
من كان وعبادة الله فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى اخره قلت المراد
من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا

يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه وقال ما عرف الله تعالى من شبهه من اليهود او اسند
اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة او الولد او الشريك فمعبودهم الذي
عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ
توخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على ان من امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق اي احذر
اخذ النفائس وخيار اموالهم والحرق لصاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة او كثرة
اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله تعالى
والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض
هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة وفضائلها قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة ١٣٩ وفي نسبه اختصار لحذف اسم ابيه اذ هو
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز باب زكاة البقر قوله ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة
قوله ما جاء الله ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجأرون اي المذكور في القران في سورة المؤمنين
معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء
المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بضم الهمزة واعظم ما
اليه المصدرية والوقت المقدر انما كان اعظم لكونه اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون الكافي
ظلفها ومنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر وكذب بعض الرواة في بعضها
عليها فاما نفدت اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرف وفي الكتاب لا عرفن والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا تسلكوا هذه الحالة ولا اعرفنكم اي جواب قسم مقدر وما جاء الله
في موضع نصب وما في بقية المصدر اي جاء الله يعني يجيبه الله والخوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والحالي جمع
ضمير ما يكون وجازت اي مرت ووردت اي صرفت والضمير في عليه للرجال اي يعاقبه بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب
قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان باب
الزكاة على الاقارب قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجة عبد الله بن مسعود
عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للمتصدق قوله ابو طلحة هو زيد الانصاري زوج ام انس قوله بيرحاء اختلفوا
في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم
وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وجاء مقصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة يقال
مدح حابالمد والقصر وقد جاء حاء اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان
الذي فيه بيرحاء اضيف البئر الى حاء وفي بعضها بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتغير فيه اعراب
اي هو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب
اموالي بيرحاء على هذه الحكاية رفع وهو اسم للبستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته قال النووي وهذا الموضع يعرف
بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وكرر للمبالغة فان وصلت
خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا اذا قالها باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون
اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رائح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه
يروح بكلاه ونماه قوله في عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكر
قلت لعله الحق الزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية
الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات ٢٢٦
واسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت مالك وبه رايح بالمثناة التحتانية وبفتحه هو رابح الخطابي اي قريب
بروح خيره ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضره نفعا كقوله سأعطيك مالا بالمدينة اي ادري
عازب الاموال قلت فضائله قال وفيه دليل على ان الوقف لا يحتاج الى ذكر سبيله ومصارف دخله النووي
معناه رايح عليك اجره ونفعه في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مال من شأنه الرواح اي الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد
بعينه في باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة في الحديث قوله الحازم من باب الحزم العاقل الضابط واي اي الزيادة
انه زينت من الزيادة وتعريف الشيء والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لفظ الصدقة قد يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القبائل
تقتضي التعميم والقياس حجة لا السياق ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمن بن يسار ضد اليمين مر
في باب الوضوء ومر ايضا عراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال العلماء لا زكاة في الخيل
الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عنها ربع العشر وهذا
الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان الاموال لا زكاة فيها لانه ضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل
النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب
قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم قوله
في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه
بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو يسلم وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من
الاموال وقد روي الا صدقة الفطر الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي ميمونة
هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او يأتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي
اي انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق افتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا اي ظننا
انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضاء يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما رآه يسال عنه
سوال راض حمد الله حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك
مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى آخره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو اصل المرعى وروي بضم الخاء وفتح الضاد
جمع الخضرة والخاصرة الجنب يعني اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت اي القت السرقين
ولفظ خضرة حلوة التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن
الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المشرق
خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه واشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما
يعقل وهو مثل يضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع ونباته نام تستحليه الماشية فتستكثر منه
فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا
القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع منه شيئا فشيئا وتحمل ما يكون
من ثلطها وبولها لاخراج ما يعترضه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال محمود ولكن الاستكثار منه
والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال
ومعنى يلم يقرب او يشرع ان يكون منه التلف اقول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي المسكين كالآكل الخضر لا يضره
له بل ينفعه وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه كالآكل ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما
ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعلى في كثير من المواضع من
بمعنى حرف الاسم الذي هو بعض ومعناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن
بطال يعني ان المال يعجب الناظر اليه وحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية
اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى على هذا التقرير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمولها التضرر وانما الهلاك
ايضا وقال حسن لو كان على الصفة وانما هي على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وقوله
هذا المجرد حسنة كانك قلت هو بقلة حسنة اقول فهذا الوجه ثالث لتصحيح التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو
ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه
واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم
اذا سئل يمهل بالجواب حتى يكشف المسالة ممن يوقن من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي
وفيه ان مكتسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربا واما معنى يكون
شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع وبانه في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه آية معجزة ولا اكبر
من شهادة الجوارح وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه
وسلم انما اخاف عليكم ووصف لهم ما خاف عليهم ثم عدا دواء تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال
الرجل الجزل الذي قال الفقيه المفتوح علينا خير الشر يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي
الا بالخير لكن زهرة الدنيا ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب
مثلا وخصوصه ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا او فرقه في مصارفه

كما تسلط الدابة فلا تبصره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقير قال والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق
من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق الزكاة على
الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله
شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحرث يعني الزارع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف
اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي قوله
قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة
مر في باب لا يستنجى بروث قوله حليكن بضم الحاء معناه يحكي حتى فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال اعنا وسقود
ونحوه قلت المراد كل واحد منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخبر خطاب لبلال اي لا تعين اسمنا
ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد
وافشاء السر قلت عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارض
المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هما ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى مجهولة
وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ودفع الاكتفاء بام من هي اكبر واعظم منها قال التيمي
حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ الجزي حيث لان الاجزاء انما يستعمل ان يكون
ذلك فرضا وحمل لفظ الايتام على انه يجري على ان الاضافة ليست اضافة ولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال
اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة
ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يعطي ولده من الزكاة فلما كان اتفاقا على ان ليس
من غير الزكاة لكن اما انفقت على زوجها قوله عثمن بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمن وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابناء
ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي في الاولاد
قلت لما علم منه ان الصدقة تجزيه على ايتام صغار او الكبار على الايتام فالزكاة تجري على الايتام وهو لمثلهم او ان الحديث
ذكر في هذا الباب مناسبة للحديث الاول بكون الانفاق على الغير مطلقا والبخاري كثيرا ما يفعل مثل ذلك باب
قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين قوله عطف على قوله وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله على الحكاية اي مصروف من
المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول والذلك اخرت من الاجزاء قوله ابو لاس بالمهملة السين اسمه عبد الله
وقيل محمد الخزاعي الذي حملنا ان في سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى المواقيت قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل
من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة
واعتده بالموحدة جمع العتد بالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن
عبد الله مر في اول كتاب الاستسقاء وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين الامام صاحب المغازي مات
سنة ١٥٠ ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وفي روايته حذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول
والاعرج هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه قد احتبس
في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة عن اثمان
الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل
الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباس الآلات وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء عينها وثالثها
انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في
صنف واحد واما قصة العباس فلفظه صدقة فهي عليه ومثلها معها ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من بني
هاشم لا تحل له الصدقة فكيف تسقطها وقال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة
بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها معها ان كان تسلف منه صدقة عامين صدقة
العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في
الرقاب فقال مالك يشتري من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان
كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك وكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين
في المعنى فجمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل
الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان غرم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به المكاتب
لكان يكفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه
سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا فى الاسناد اى قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى قال الكلاباذى وروى
عنه ابن الفسانى الركاة بالقرب من آخره مقصورا وانا ساسا واخر قبله مات ٤٣ قوله سمعت ابى فان قلت ابوه سمع
مرارا يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا فلا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا
هو اشارة الى قوله سعد فهو متصل قوله فى حجره اى بكسر الحاء وسكون الجيم حالة اى حين ربت بدين حالة
كونها محجوره وفى بعضها بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجر بفتح فسكون بمعنى الحضن فان قلت فاوجهه قلت يكون الجمع
اسما للافراد كقوله تعالى فقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون بينكم مضافا اليه قوله كفى جوزه فى لغات ثلاث تاتى قبيل اماس
الاعمال له اماس الرسول حسب الرؤيا بين ابى سعد يعنى ياسعد قال ابن الجبى فى بعضها ابا سعد بقطع الالف كانه لما قاله ذلك نودى
له بهذا قال ابن الجبى له وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها توصلا الالف اى قبل ما اتانا مالك ولا تعترض عليه وفى كثير
من الروايات ابا لاسكون على الصدر والى ابتدائيا كما لا يخفى قوله ما اقوله ما اتانا راضيا فيما اقوله مره فيما مره كالمك نقابل وانا اعطى الرجل لشح
المسئلة الاباية فقد علم انه ان لم يعط قال او افعل فعلا دخله النار فاعطاه شفقة عليه وسنح لاحظ منه رسوخ الايمان
فى صدره وثوقا على خاتمه قال ابن مالك فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ملاحظا وفيه انه نهى عن القطع لاحد من النار بحضة
الايمان وان الموحدين يخلدهم الله عز وجل فى النار فيحتاجون الى المهدى وفيه الامر بالعفو والاحسان الى المهدى وفيه الامر بالعفو والاستغفار وترك السؤال
مناسبة الحديث للترجمة ما فيه من ترك السؤال ولعله سيستفاد من ترك الرجل المسئول له ذلك قوله فكيلوها الى المدكور فى
سورة الشعراء معناه فكيلوا لفظا فيهملوه من الكيل وهو الاقتاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف والباء الموحدة ومعناه ايضا اى
المذكور فى سورة الملك وقادة المحارى اى اذا كان فى القرآن لفظ مناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله عبر وا بهم
الى الامر ما واذا نوعى ان اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من المواد وحيث كان بلا نهاية متعديا والمزيد فيه لازما اعنى
القاصر المتصرف قوله اكبر اى اشر كان عمر ماله وسنه من فى آخر نصه هرتل قوله اسمعيل بن عبد الله المشهور
بابن ابى اويس ابن اخت مالك وفى بكسر العين صيد الغنم وبعضهم والمدا الكفاية ولا عظ من اى لا تكون الناس العلم كالله فيعطى
عليه ويعاسبه ربما فضى وكد اصعد فى قوله ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابى الجبل اى موضع
الحطب فان قلت ليس فى هذين الاحاديث مناسبة لما علق به فى هو فى من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخارى بنى
ذكر ذلك على الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه اذا دار الامر بين ان يعيد حديث الاعمال فى الباب الذى بعد هذا
فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما يدرى من تحرى السنة فى حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفى رواية شبع يوم وليلة وفى اخرى خمسون
درهما او قيمتها وفى اخرى اربعون او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غناه فانه معناه فى بعض مواقعه ما يرجع حاجته فمن له
ذلك فهو الغنى والله اعلم قوله حرص امر فتحه وضمه سهل عند الضعف اربكار بفتح الموحدة وسكون الكاف وبالراء
الدابر فى البصير ومات ٣٤ وعمره وهو ابن حيى المازنى المدنى من مر فى باب فضائل اهل المدينة وعباس بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات ٩٠ من الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اسمه المنذر او
عبد الرحمن بن سعد الساعدى بالمهملات مر فى باب فضل استقبال القبلة قوله سولا بفتح العوقانيه وتحدد الموحدة المضمومة
وبالكاف غير منصرف جبيها وسمى الهدية اربع عشرة مرحلة من بلد الشام قوله اذا اجزاه قال ابن مالك فى الشواهد يستغنى
الاسد اما لنكرة المحضة على الاطلاق اذا ترخصل فائدة بكلام لا تحلو الدنيا من جعل على ما لو اقتصر عليه لكان نكرة وربما
تحصل بها النكرة المحضة على الاطلاق اذا ترخصل فائدة بكلام لا تحلو الدنيا من جعل على ما لو اقتصر عليه لكان نكرة وربما
اوضح بانهم اذا اجتمعوا فى مكان ذلك المكان لا يخلو الناس من جعل على ما لو اقتصر عليه لكان نكرة وربما
والمعنى انه اذا اجتمع اهل البلد فى محفل قد رمى منها عدد ما وقد راوه كلهم اما تحقيب السير
وسكون الحاء المهملة والباء الموحدة على ما حمل الجواهرى والسفار قوله تحرم ما بين لابتيها اى بلدته هو فى بعضها تحريم ابى المدينة
قضيب الحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك بريلاده نظام وعوض ابه حوشب قوله
الجفيف اى قد رجد خنك وعشره منصوب بنزع الخافض اى جات بعشرة الشهرة او ما لمه او اعدل عاجيكم الا فضل ان كنتم
تكون جبر الله وجرحها بالخيب اضافة لا وسانا وجا الراجع فيها وتعدده الحاصل وما على المحل من الرجل نمر او بكسرها اسما على
كوحرص اصله قوله لان فى الباب بكار فيكم فلا مقول لا بكار ولفظ قال ابو بكار مقول البخارى وبكار بضم الموحدة غير منصرف اسم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماها طيبة وكان اسمها يثرب سماها عليه السلام بذلك قوله عبسا فانا لوالجبل
المحبته بان خلق الله فيه الحبة وقد جعل الله صلى الله عليه وسلم كلمة فقال ابت يا احد فليس عليك الا نبى او صديد وذلك
تسمية الجدة وسلم اجود المجاز ان اهل احد وهم الانصار كقوله تعالى واسال القرية قوله دور بوسعتها الدار حولها
والاحد وتحريكه الميل الذى يكتحل به والمكحلة الميل الذى يكتحل به والمحار بضم المون وتشديد الجيم وبالراء والاسهل بضم الحرة
وسكون الجيم وفتح الحاء وبالام وساعدة بكسر المهملة الواسطى فى الخوف بمعنى الذارع والطوريح بضم المهملة وسكون الراى
وفتح الواو وبالحاء المهملة قوله بعى خيرا اى كان لفظ خير محمد وفا فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله عرد
هو الماذى المذكور وفى رواية عديم الخير بمعنى الموت على ساعة وبحاء بضم المهملة وتشديد الجيم وبالراء ابن غزية بضم

المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتانية مات ٩٠ وعباس هو الساعدى المذكور انفا وابوه اسيد سهل وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة مر فى باب غسل المراة اباها وفيه جواز تولى المدينة المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم
امور الاخرة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار اهـ العشر ما بقى قوله بوس
ابن يزيد من الزيادة والعتبى بالمهملة والمثناة الفوقية وبالراء وابو بكرة بالمثناة التحتية المشددة وهو نفيع مولى
السلمانى الذى يضرب المثل بصدقه وهو مات بعد ٩٠ قوله ما اتانا من الصدقة فيه ان الزكاة لا تدفع الى بنى هاشم
فمقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعيون لغير بنى هاشم فلا يجب فيه العشر قوله الاول اى حديث ابى سعيد وهو
الذى بعد ثمان خمسة اوسق وقد تقدم تفسير حديث ابن عمر فيما وهو فيما سقت السماء العشر او نصف العشر بالشك
هو نصف النصاب واذا اوقد معلوم قوله مقبولة والبت تحريك الوحدين الثبات والجيم والمعجمة بخط الميم البصرى اى
الخاص بمعنى ان عكرمة الميم اى العام وسمى الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض جميعا
وغرضه ان ما سقت عام للنصاب وزيادته وليس فيما دون خمسة اوسق حد فيه خاص يعتد النصاب والخاص والعام اذا
تعارضا خصص الخاص العام وهو معنى اقتضاء عليه فان قلت مذهب الشافعى الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام
المتاخر وعلمه ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابى سعيد فلم لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزمه ان يقول بسقوط
فى الوزن اذ سوى فى باب زكاة الفضة فى الرقة بين العشر ونصف العشر ووزد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة فكيف لا يوجب الزكاة
فيها اذا كانت نصابا فان قلت لم اجعل المنذر والميم على المبين المجمل الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك
لكن لما كان المجمل بالاصطلاح الحنفى ما لم يتضح دلالته ولم يدر حديث ابى سعيد ما سقت عين فاتح الدلالة فسرناها بالعام والخاص والمراد
الذى اراده بقوله هذا حديث ابى سعيد المخرج فى الباب الذى بعد هذا الباب ولعل الناسخ تقدم كلام البخارى على الباب
الذى بعضه غلطا وغرضه ان ما سقتهم بمعنى ان يجب الصدقة فى قليله وكثيره وحديث ابى مسعود سعيد مصغرا قوله
لانه بين انه ما ترك خمسة اوسق للزكاة فيه اقول فى تحته الفرق بين كلامه هذا الآتى الباب الذى بعد هذا
الباب بعد حديث ابى سعيد مع انه لو كان فى هذا الباب لاحتاج ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما ادى
زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس اواق من صدقة قال ابن بطال اتفق المجمهور على اشتراط الخمسة الاوسق وقال
ابو حنيفة بعفو اعتبارا بما وجب الزكاة فى قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والقياس وقد نقض حديث استعمال
المجهول فى سلعه الزكاة وليستعمل به هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة فى العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله
الفضل بسكون الضاد والمهمله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا البخارى منها اثنان وعشرون مات
بالشام وقد طعون عواس ١٨ على الاصح قوله فانه بلفظ المجهول وذلك لان الاداء فى الزيادة وهو انه صلى فى الكعبة
فان قلت ليس هذا من باب الزيادة على ما مضى قال لان احدهما صلى والاخر ليصل قلت معنى ليصل انه صلى
ان شاء الله صلى فى الاثنات زيادة علم فان قلت فعلى هذا التغيير ليس ايضا مثل ما مر فيه اداة الاصابة فيه قلت
وجه التشبيه ليس الامجرد الدخول فى الزيادة وضوطا وليس فى صحيح البخارى لفظ المنتشر بعضى على اليمين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيا للاباء ابن ذا الاباء موضع الجر والاوسق الخمسة على الف وسكانه رطلا وارادة
الاصل اعلال قاما اذا الاولى فيه جوز فى جمعها حذف الياء وتشديد ما قبلها واما اعتبار النصاب لبيان جد اجعل المواساة قال ابن
بطال الاوسق الخمسة هى المقدار الما محوفه منه واوجب ابو حنيفة فى قليله ما خرجه الارض وكثيره وبهذا الحديث احتج الاوزاعى
وكذلك اوجبها فى الحبوب والرياحين مما لا يوسق كالزعفران والجمهور على خلافه لان الحبوب وغيرها كانت بالمدينة وقد
اتعد ها النبى صلى الله عليه وسلم وما حفر لم يحفر الا بعد ان وجب عليهم حتى يطيقوا على خلافه الى هذه الغاية باب
صدام الحاء المهملة بكسر الصاد وفتحها بعد الدال المهملة هو قطع التمر والقط ضم بالنصب قوله عمرا المعروف بالمقل بضم الفوقانية
وسكون اللام الاشدق بسكون المهملة وحكى الفسانى الازدى بالراء بدل الزاى ٣٠ وابو محمد الحسن بن محمد بن الحنفية المتوفى
سنة ٩٠ وابو بصير بطهمان بضم المهملة وسكون الهاء وفتح الموحدة وبالنون الفتوى المجد وبحذف النون زياد بكسر الراى
وفتح الضاد المعجمة فى باب غسل الاعقاب قوله مر مر فان قلت ما العرق فيه وسر بيان لا ولا يتم قلت
فى الاول ذكرا لمجبه وفى الثانى كراهة مجىء منه نهارا ملازمان وان تعاورا منهوما قوله كوما بضم الكاف الخوص بحالة
كومت كومه ما تضم اذا جمعت قطعه بين راب وزخت راسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك صبره من الطعام وزخ
عينها قوله بخطها فى بعضها بخطه والضمير عائد الى الماخوذ وسلف ذكر باب ما يذكر فى الصدقة ان الاحنة
هو الحسن رضى الله عنه قوله اما علمت فى بعضها بدون همزة الاستفهام فكيف معذورة ولفظ صدقة طاهرة يعم الفرض
والنفل لكن السائى خصصها بالفرض وآل محمد قال الشافعى ضربوها عاشر وهو المطلب وابو حنيفة ومالك نوعا من
خاصة وبعض العلماء هو فرض كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه البينة على تكميل النصاب فى حالة الفرض

الألوكة
www.alukah.net

بالاحوال المجددة من اللعب بما لا يحل كونه اذا لم يركب فيه صور قال ابن بطال وفيه دفع الصدقات الى السلطان وان
الفقير جمعه في امر جماعة المسلمين يجمع الصدقة فيه ولذلك كان يعدد به للوفود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشة
بالحراب وشبهها في المساجد وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يتأذى الكبار من الحركات
وانهم اذا لغطوا عن الشيء يعتبر عنهم بغيره بسبب اللهو لسلموا وفيه علم من اعلامه ان الاولياء الصغار المغايبة عليهم والحول
بينهم وبين ما حرم الله على عباده قوله الصدقة اي الزكاة وهي مشتقة من لفظ الصدق في الحديث
ايضا وهو تعبير بعد تخصيص فان قلت من ثمار النخل صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل التي عليها
الثمار والارض التي فيها الزرع وبهذا معا اذ مسئلة حمل الاناء انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط مع التمر
النخل والارض فقط بيع الزرع مع الارض او بيدها او بها لمالكي قوله بيد وان يظل وهو ملاصق والا دبيع الثمر بدون النخل
بلوار بسبب منها قيل يدو الصلاح اجماعا قوله لم يخطر بقلبي الخ هو كلام البخاري لم يحرم رسول الله صلى الله
وسلم البيع بعد الطيب وعلى احد سواه وجب عليه الزكاة او لا وكان لفظ الحديث الاخرة تفسيره وعينه بالفاء التعقيبية
اشارة الى انه لم يتقاعد من حين اتى العنابة الى ان مضى ما يتعقبها ان يكون ما تعقبها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه ان ترد
على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يبدو الزكاة منها خلاف اماتة النبي صلى الله عليه وسلم اقول لا وجه
لرد الحديث من وجب عليه الزكاة لعدم الواجب المستحق بذلك لعدم تعديه ولا يجعلوا خطاب الشارع لبس
الشخص التصرف في ماله الغير الا بادنه فلا يصح البيع الا بما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم وجوب كل
ثمرة بدا صلاحها جاز البيع بجواز ان يكون وجوب الزكاة مما فيها قوله وكان اذا عامله اما رسول الله واما ابن عمر واما ابن
دينار وهذا صنعه الى قوله وهو ان يصير الى الصفة التي يطيب فيها كقوله على ذلك الصفة كظهور النضج وبداو الحلاوة وزوال
العضة المفرطة وذلك بان تتوه وتلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او السواد ونحوه والمعنى الفارق بينهما
ان اشتراط بدو الصلاح حتى مع العاهات لكرهها وغلظ بوا خلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يرض بثمن
الثمر فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل ظاهره منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع
على جوازه فيعمل بما عداه قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة قوله يزهي اي يتلون وعبر عنه بلفظ عسار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والحمرة
ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال الا زها
انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي وقال هو اقول
الحديث الصحيح يبطل قول من انكره فاما ب قوله فلا يشتري صدقته قوله فاستامره اي استشاره ولا بد
من الموداي اذا تصدق بثمر فاطعم عليه منه ولا يرغب فيه وهذا كما لو استامر غيره في شراء شيء فاشترى شيأ تصدق به
تصدق به ثانيا لا يتصدق به فان قلت في بعضها لا يترك بزيادة لا وفي بعضها لا يترك بحذفها قلت يكون الترك جميعه بمعنى
الخلط وكلاهما مقدرة اي لا يجعل الشخص من ان يشاء في جمال الاخلاط بجعله صدقته او لغرض الا لغرض الصدقة قوله
في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الاشتراء قلت المراد منه كما يقال الغازي في سبيل
الله هو من يسير في سبيل الله الجهاد قوله فاضافه اي بركل يمر قدره فكان يجيبه بالوكس ولا يستره في بعض الاستعمال
ما يشاء كسرة الراء اياه قوله كالمايد المرفق من التشبيه بصيغة صورة ذلك الفعل اي كما يصنع ان يمد ثوبا كالمنديل
يصنع ان يتصدق بشيء من ثمره الى نفسه بوجه من الوجوه ما يذكر في الصدقة قوله الخمس سبط رسول
الله كان شبابه عند الله عليه وسلم وقاسم الله ما له ثلاث مرات فنصيبه في بعضه حتى كان يعطي الشراك بشراك نعل وسبك نعلا
وخرج من ماله كله مرتين وكان عامله في الورع حتى ترك الدنيا والحلال لله تعالى كان شبيهه الاحنف بن قيس حليفه في السلم فيرد
الامر فعوده وطريقه لذلك تجربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وقضايا كل لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله في بضع الكاف وكسرها
وتسكين الضاد وجوز كسرها مع السين وهي كلمة يستر جها الصبيان اي اتركه وارفه واشار البخاري في باب من تكلم
بالفارسية الى الآية العجمية تعريبه قوله اما شعرت هذه اللفظة بقاف التي الواقعة التجريد ونحوه وان لم يركب الخاطب
فالمايد اي كيف تمشي عليك مع ظهوره ونحوه وهذا الحكم في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها اما انها مظنة
للملاك ولاستلزام الحجر قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الآية وناس وآل محمد صلى الله عليه وسلم
متعرفون من اوساخ الناس وحثالها وامثال هذا ان اتخذه الله له واليد السفلى لا تحقر الذلة والافتقار الى غير الله
تعالى وتظهر اليد العليا واما تعالوا فمعناه تعالوا لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يأمرنا ولا يأخذ اموالنا
وتعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ولهذا امر ان يعرف الفرامن على الله تم قال الطاوي لا وجه
الصدقة ونحوها اذ تعلم حلال الطيب لها كانت محرمة بل احل الطيب من بيع ذي العرى فيما انطبق عليهم ذلك فحرمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع ذلك الطيب ما كان جزاء لما عليه وقد اشار الى هذا بقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة على موالي الازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سبيد بن غير بضم المهملة وفتح الغاء وفي باب من يرد الله به

من تمر وفي بعضها صاعا صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث قوله الناس اي معوية وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفرا بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ٢٠٤ بالمدينة قوله السمرا اي الحنطة وتجمع رخصتها وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحب تعدل مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه وبجمله اول الحبوب وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم الحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عددت اصناف الاقوات التي كانوا اقتاتوها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولاسيما حيث عطف عليه حرف او الفاصلة وايضا اوجب من كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معوية صرح بانه رايه فلا تعارض بالنص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاعا تاما ولان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كاملا منه لم كان يرونه البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيمة لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيمة والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر لان اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير مختلفة ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باب الصدقة قبل العيد قوله حفص بمهملتين ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمرو بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة ١٨١ وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب مر في الوضو قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى آخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سوا كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر قوله معاذ بضم الميم فضالة بفتح الفا وخفة الضاد المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد فان قلت هذا اشارة الى ما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر خصوصية وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وههنا بعكس ذلك باب صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من محتسبي في زابن الحول يجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه قال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي معوية فان قلت التخصيص له خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام انها للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق وكان ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وبعدمه على التقدير من الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاجماع ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاما الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهو مولى عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روى ان كان بكسر الهمزة وفتحها فما وجهها اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه قلت يكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف لفظا اعوز من التمر هنا اعوز هو المراد من ان ابي وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من انالة انا فقيرة لم يكن بحسن صدقة قال وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وبعدانه لا يجوز ان يعطي الامر قوته لان البصر كان به حال بحسهم حتى لم يجد ... اي اعطى الشعير له ويريد بالذين يقبلونها الذين يجمع عندهم ويجلون بعرفتها صبيحة يوم العيد لا غنا الله قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله من الذنب بالزلات وقد سنا غاية المقدس من الخطيات بتوفيق افضل الانبياء لا رضي ... السموات محمد سيد الكائنات صلى الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحج

وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا كبيرا حال ولا يثبت ايضا

عالـ

حال بمعنى اخلاف او صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحال قوله افاحج فان قلت الجزم يقتضي الصدارة والفا يقتضي عدم الصدارة فان المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج له قوله في حجة بكسر الحا وفتحها وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الاضافة للتقييد البيني لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارتداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا او لم يجوزه مالك وهو راوي الحديث والحديث حجة عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية والله اعلم باب قول الله تعالى ياتوك رجالا جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول والفجاج هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد اي ابن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال قوله ابراهيم هو الفرا تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب باب الحج على الرحل هو بفتح الرا وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو يزيد العطار البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالتحتية مات سنة ١٣٣ وعلقه بقال حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها الى العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت بالمثلثة والموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يحج على رحل بترك الهودج والاكتفا بالقتب بالبخل بل المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لانه من اللكنة وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والحقب الردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير التيمي الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والسعي احد المواقف والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل والعدل الترفه ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في كانت الراحلة ... الرحل ولم يعبر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة والمكة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة الرحل باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وقد سبق اخر كتاب الايمان فوائد الحديث وشرحه في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو وابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالرا القصاب الكوفي مات سنة ١٤٢ وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اسم امها ام كلثوم بنت ابي بكر كانت بديعة الحسن ماتت بعد سنة مائة قوله لكن خبر المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك وضبط افضل فان قلت ما المستدرك عنه قلت الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن لا افضل قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالرا ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم في اول التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله فلم يرفث بضم الفا وكسرها والفتح نحو فيه اتباعا على التنحي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق قيل معنى لا رفث لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة واما المراد الى اخر الحديث عما داخل الاية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراة من الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفا وكسرها والسرادق ويحتمل المراد به التي ... الدار وكل مجتمع من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض وهو من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الرا قال الجوهري بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتب بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قريبة على طريق ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نحو ثلاث مراحل من مكة وقوله من البحر عرسه امبارك وكان اسمها مهمه فاجيف السبيل بها اهلها فسميت بها
فان قلت الاحرام بالحج قبل الميقات من المحرمات المذكورات في صحيح من الجنايات ونحوها قلت هي لكن اما الافاقي فلانه
لا احرام لها الا في المواقيت المذكورة فان قلت من اين يستفاد الحكم الاخير من الترجمة وهو ميقات الحج قلت
لانها بالمرور بين الحج والعمرة في ميقاتها بالتبعية الى الافاقي فيفاد الحكم في احد هما حكما علم في الاخر قوله سمي بذلك لوجوده
المذكور وسكون الجيم ابو ركب الجيم احد العباد الصالحين مات سنة ٣٠٣ وشبابه بفتح الجيم وتخفيف الموحدة الاولى مر في باب
الصلاة على النفساء في كتاب الحيض وذكر ثمة ان ثموت الاوز في باب وضم الماء عند الحلاء وعمر وبالواو في باب كاد بالعلم قوله
بكسره وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه رجوع التكلف وكثرة الواو وغير ذلك التعسف والتنافر عديدة بالاباء ليس
فان قلت هذا فيه مذمة للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة بل فيه المدينة عالمة
اذ ما كان ذلك توكلا بل تاركا وما توكل كابن سبيل ساكنا بل اذا التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب
وقد ان رسول الله عليه وسلم قيد هذا بتوكل وعقله بضمير بانه ترك السعي فيما لا تهيئة قدرة البشر قوله ابن سبيل
سفين ومر سلا سبحي الى البحر كابن سبيل ساكنا
محل اهل بكة لفظ محل بضم الميم وفتح الحاء اسم مكان
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
فان قلت عرض البخاري بجمال الاحرام لاهله وان تكون من دون المواقيت لها
وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من الاحرام قلت التلبية اما واجبة في الاحرام وسننه فيه وعلى التقديرين
فالاحرام لا يخلو منها فالمراد هو الميقات قوله وهب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين للاهلال ان
ما الخليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلا يرد ان وقت قوله قرن المنازل هو جمع القرن والمراكب الاصابي والمراد هو
المكان وقد جمعه على لفظ المضاف تأ في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح الحاء والميم وسكون اللام الاولى
غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة قد تقلب باؤه هيرة قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن والتأنيث باعتبار
وابتدأ وزوى اهل مر موضع عارم بحرة وادي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس لاهل الاحرار من مكة
بالحرم بل من الحل قلت الحديث مخصوص به اولان المراد بالحرم هنا الحرم الصغير الخ الخطابي هذا
المواقيت وقت لكون حدود الاحجار ما ذكر في حج او عمرة وهي لا تنعم من تقديم الاحرام عليها والمواقيت
للمسافرة عاجم بن احمد بما هذا والاحرام قبل الوقت الصلاة فانها ضرب حد وذلك لا تقدم الصلاة عليها اقول الجمال
الزماني فيجوز ايضا لانه يتقدم عليه فالحج والصلاة متشابهان فيما يتعلق بالزمان لا فرقه ان يقال ان الجمع اذا جاز في المكان
متشابه كبلد وخوه فان مكان بعينه مرورة لها غير مرور به للنسك ثم حيث تعينه احد ما جاوزها كان له الشاه من حيث
تعمد ولا يلزمه دم ذوات من مراده دون هذا الميقات فالاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يسعد الى الميقات
حتى اهل مكة كما هو من حيث مكة وهذا في الحج وأما العمرة فعلى وجب عليه الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى لم
وهب على الناس حج البيت والحج عناية القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها وافعة اوجب عليه الخروج الى ميقاته وعند منه
منها يصير قاصدا فوجب عليه الخروج الى الحل مات مفات اهل المدينة قوله لا تفعلوا قبل ذي الحليفة
فان قلت جوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به المعنى التنزيهي فان الافضل
ان يحرم من الميقات لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يريد به هيئة عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ
الحديث اذ له يعلم اهل المدينة مرذي الحليفة وأما ان يراد بالتسمية ما قد اعلم من يجيء مكة الا من جهة المدينة
قوله ولغني فان قلت فعلى يكون مثله تجد او هو من قبيل المجهول لان زاويه غير معلوم قلت لا يتقدح به لان
الظاهر انه لا يريه الا من يحاذي احد المواقيت قوله لم تولد ولم تلد اي الترب الى مكة فعله بضم الميم او بكسرها اي حوله
دويرة اهله وكذا ذلك اي وكذا من كان ابعد من ذلك فمن انشأ من اهله حتى اهل مكة يكون محلهم من مكة قوله بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح الحاء المهملة وبالمد المعجمة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل في
القول المحقق والكذب لم اسمعه حتى من قاله ومقوله قوله تحمل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن عبد
مر وباب المرأة تحيض قوله على بن سلمة بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات ٣٤٧ وعبد الله بن بريد مصغرا
الزيات المقرئ بالزاي في اوله الكوفي قوله الصراط الى البصرة والكوفة وقول بعضهم لا الف وبالراء المفتوحة بعد اللام
الرسيف الاثر بقية السفر للتبعية قوله جوز بفتح الجيم وسكون الواو والميل من القصد والحلوز بفتح المهملة وسكون اللام
الخذ الى الشيء بقلة تحذرت الشيء اي حذرت كل احد من بضاعتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء
وبالقاف على بريد من بطن من بضاعة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستوا ارضه وخلوها عن الجبال التي تعلوها والاودية
التي تصغر العراق لبعده الاستواء وقيل لانه على ساحل بحر فارس حتى يصل بالبحرات حتى يصل بالبحر عراق وقيل هو معرب ايران
وقيل انواح عرق في الاشجار قاله النووي وقد الاجماع على ان ذات عرق من ميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من
المنصوبة كان افضل والعسيلة اصل من ماء يجري في مقيل فاصحابه لا شربه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه مشرفة
حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ذات عرق هل صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر
الاصح هو الثاني وهو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اتيرز

المنذر بضم الميم وعند المفسر بلفظ الفاعل من الانذار والنون عياض بكسر المهملة وفتح الخانية وبالجيم مر في باب
التيمم في السوق قوله يخرج اي من المدينة من طريق النجدة التي عند ذي الحليفة ويذهب على المدينة من طريق العرس في هو
اسفل من مسجد ذي الحليفة والعرس بلفظ المفعول من العرس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل السيح
يخرج من مكة من طريق النجدة ويذهب على المدينة من طريق العرس بكسر ما شرحناه وتمام الحديث لا يشاء ذو النوى هو
موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي في ذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لما
فيها من النزل لها ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وآخره قاف وهو واد بقرب مر في جوار ثمانية الجوهري العقيق واد
بظاهر المدينة وكل سيل شقه ماء فسيله مبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك
قوله الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح واوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة اسمعيل بكسر الفوقانية في باب من اتى
الصلاة وهي هوارن لا كثير وباب كابة العلم قوله صلى لظهر هران هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة
اما ان يكون في بعض من كانه لم يعرج معها حجة وانما ان يراد عمره مذ رجعه في حجة عليه هب من اي ان عمل العمرة
مضمرة في عمل الحج عزيز لها طواف واحد وسعي واحد وفيه تفصيل للعمران قوله تفصيل بالضاد والمعجمة مصغر الفضل
مر الاستاد بتمامه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله زاي بلفظ الماضي المعروف من الرويا وفي بعضها اري في زاي
لفظ المجهول من الاراءة وهو مغلوب وغير مغلوب وينوحي اي يحرى وينصب والمناخ بضم الميم المبرك ولفظا سهل يجوز بالرفع
والنصب هذا لرواية قوله بينه لابن العرس وفي بعضها بينهم اي بين العرسين فان قلت ما اوابه قلت
اسهل خبر اول للبتدا وبينه وبين الطريق جريبان ووسط جريبا لك اوبذلك فان قلت ما فايدة الثالث وهو معلوم
من الثاني قلت بيانه في حاق الوسط الاوب له الى احد الطابين كما هو المشهور من الشرق من الوسط جريبا لكن
والوسط لبكوفا فان قلت ما وجه تعلق به الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة ورد الحليفة
هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد من هنا الى هنا او ما عقيقان او المدينة المراد بها العقيق ما قاله الخوهري
في صحاحه غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل منه زعفران قوله
ابو عاصم الى الضحاك النبيل وفي بعض النسخ البراهيم حدثنا محمد نا احمد بن عاصم هو ما محمد بن المثنى المعروف بالزمن
واما محمد بن بشر العبدي واما محمد بن بشار ثلاثتهم عن شعبة قوله ان رجلا جاء الى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كما تجده في غير رواية للبخاري منها بلفظ فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما تجده في غير رواية للبخاري منها بلفظ فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف الرأس وسيم من كسر العين وبشد الراء والاولى الفتح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين بقيا لتضمخ بالطيب اذا
تلطخ به وتلوث به واللفظ الخلق بفتح الخاء واللام الرسوخ فاعله اي جعل كله كالظلة كسنبل لها وقط بكسر القاف من التخليط وهو شوب
مع خونه وهو خلط الطعام اي خبره وصوبه الذي يسرد به في جلته ونعته وسبب ذلك سؤال الوحي هو لله تعالى
انا سئلني عليك قولا ثقيلا قوله شؤبوبي الكشي عند ما شاء وروى تخفيف الواو المكسورة وتشديد ها الرواية
بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء ما بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء وذوامها
لانه اذا احرم وذوامها لانه ابتداء اوليه المحرم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا
كان عليه مخيط بغير بدن لا كفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره الدم قال النبي لا يجوز شرعه ليلا بصير
معطيا لرائحة بل يلزمه المشوه وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اذا مع
ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها وبخص جانبا منها مما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان
السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان الفعل اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام
التي ليست في القرآن ما هو موحى لا تتلى واما امره بالثلاث فليس للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة لا
وان تضمخ عمر بلحيته لوجب الزيادة والغسل الطيب الذي كان على بدن الرجل كان كثيرا وتحمل ان يكون متعلقا بالقول
كانه قال لا تأمر ات اعماله واما اذا حاله تعلق راسه واذن عزله فيه تحول على انها علامته انه لا يكره الاطلاء
عليه في ذلك الوقت لان فيه مؤونة الايمان يستأصد حالة الوحي الكريم الطيب عند الاحرام قوله
يغرجل اي يسرح شعر راسه بالمشط رجلت الشعرة استطنه وبلم هن بضم الهاء من الثلاثي وكسرها من الرباعي على وزن يعلم
اذا طلى بالدهن وهو موضوع عطف على يغسل وما معه ربه فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب ما وجهه
قلت عطفا على يحرم لا ينصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس
عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف قوله نسم بفتح السين والراء المرأة على وزن معاله وارسناء جوزته بذلك
او بيان لما باكل والصبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونون مغرب وهو شبه تكة السراويل يعمل منها الدراهم ويشد على الوسط وحزم بفتح الحاء
المشددة والنون نظم القوافي وسدى الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو معدا ربشد ساتر العورة المغلظة

الألوكة
www.alukah.net

على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان تدع عمرتها بل تسعى عمرة واجبة لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني بقوله فرأيتها وانا اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان يجعل لها أيضا عمرة منفردة مستقلة كما حكمت لسائر امهات المؤمنين لكن تأويله بوطيه لفظ اقتضى ايلاف والتسلي لانوعه لان بعض الراسخ في الاسقاط جاز ان يكون الاحرام بحج لا يتضمن عمرة وقد سبق ما ولد بالقضاء كما سبق وروده بان كان مرتبطا اذى بالحج لكن برجوعه الخلق للاذى وقبل الرادبا لاسقاط شرع الشعر والاصح فعل الاحرام بالحج وقد مر مستوفى نقضه وسيوضح مباحث الحديث في باب اسقاط المراة في كتاب الحيض

من اهل بعمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله البكي هو المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وقوله الصغير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله شركه بضم الهملة وفتح الراء وتشديد الكاف ابر بمالك بن حمير بضم الحاء المهملة وفتح الميم والجيم وسكون الهملة بينهما وفتح الميم الثانية بالتوبير الهلالي بضم الميم وسكون الهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا البست سوارين كسرى قال ابن عمر رضي الله عنه يتاج كسرى وسواريه دعا عليه انه قال بعضهم قال له ارغم الله بذلك وقال له الله اكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز وألبسها سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج ما سبق اولا تعلقا عثمن عمر وفاعل ذكرا سما المكي واما جابر فقابله اما البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قاله عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة بروسول الله اقامتنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابي ليعامك بل للابد ومعناه جوازا لقران وتقدير الكلام دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج الى يوم القيامة وحمل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن الجلال بضم المهملة وشد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ٢٤٢ وسليم بفتح المهملة وكسر الاحرار حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنازة بمر الاصغر البصري قوله لا تحلت اي الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يحله الحلال حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضيع الصلاة عن وقتها قوله فاصد بقطع الصاد والمهملة وبالدال المهملة اي قاربت الاحرام اي الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او مقول احد من الاسناد الاول فالواصد كما قيل هو صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ املك يدل عليه قوله فسبى بسين لفظ الفاعل من الاسلاء وطاء مهملة وبالمد والقاف وقد مر في باب زيادة الايمان قوله امراة بالحال قوله عضل الى اخره كان محرما لانه كان مشهورا عند مسلم او انه قد اخبره بذلك قوله فاحلت بالحاء المهملة اي جاز زمان ظاهره انها كانت حاضت قبل الوقوف بعرفة

فان قلت ابو موسى فسخ الحج الى العمرة الا قلت صح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اباحها قارنا او معتمرا وهو كان بالحالة فاذا اقر سلم على تركه الحج مرتبة لك الاحرام فان قلت علل بعضهم انكر عمر على ابي موسى بانه لعله نسي الوجه المذكور من الترخيص فاحتاج الى تذكيره قلت احتملوا في المنعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله مر وجهه ان من حكمة اباحة الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرام الامر بكله او المراد بالاتمام اتمامه او زمان الحرم اعني الى وقت حلال الحج كما في حلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علما الاهلال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى نسخه الى العمرة قلت كما نهى علي الهدى كما كان منعه عليه السلام ولم يكن امر ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن منعه الهدى وهو الذي قال رضي الله عنه وسلم لولا الهدى لحللتها عمرة في الحديث بحمله الاحرام معللا قيل وبحمل ان يكون ما منعه نبيها انه صلى الله عليه وسلم قارنا ونوى القران وقت العقد لكنا لما قلنا لا اهللنا بما اهللت به باب قوله الله تعالى الحج اشهر قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فتسع من ذي الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يستعمل فيما مر وارد الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة ان من الشريعة اذ هو واجب ولا متعدد الاحرام بالحج الا في المتمتع عند الشافعي واما عند غيره فلا يجوز من اهلال الحج الا بها قوله خراسان بضم الخاء وهي المملكة المعروفة قوله فوطن الخير من على المسلمين وكسر الكاف وبالمثلثة منزلا قوله الكراع وادا هل السعة الجماعة وعلى بني والمكان سلا سعته الحديث وجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان وغيره موجب للطول والضرر والحرج في الدين لا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بما لم يكن في حكمها في الضرر كسائر البلاد البعيدة عن مكة كالنصر والهند كذلك وحمل ان يعلل الاحرام منها لانه غالبا الاهل الاشهر وهو مكروه اما عرفا واما شرعا هذا مع انه يحمل ان يكون الواقعة من بعد الميقات المكاني او لا فضل الاجور من دويرة اهله عند كثير من اهل

اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالسين عبد الكبير بضم الكاف وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء قوله ام الفضل بفتح المعجمة والنون وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرمه بالحاء المهملة والراء قال النووي اي زمنه ومكته وحماله وبالحاء جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله اما اسم كان ناسه مقدره واما منه اخبره من اصحابه اي بالاحاد بعض اصحابه وكذا الادراك قوله هشام هو ابن عروة راوي الحديث كما مر في باب من اجاب الفتيا وهو راوي ذلك الراوي قوله ثم ليقطع الهاء بلسان الحركة مفعول ياهنه والنون بنسبه الحركة فتوله الالف مفعول ياهناه وبلا اداة ياهنت سكون النون وياهناه اقبل اي يا امراة ولا استعمالا الا في الندا الاجود بعضهم منع الهاء الاثيم الالف والهاء في اوله اخره كالالف والهاء في الدنيه ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كاد هو الفصيح وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا يضرك ولا يضرك اللغات يعني واحد وزنكي وفي بعضها ما شاع كره الكاف تا والضم بسكون الفاء وفتحها والاخر هو الموصوف الثالث مزني الجمد والضم الاول هو الثاني عشر منه والمحب بعض المبرد والجاء والصاد المهملة المتوسطة وبالموحدة ساكن مسجع بن بكة رضي الله عنه سمي به لاجتماع الحبشة فيه حمل المسك فانه موضع منحط وهو الابطح والمسطح وحده وبانه ما بين الجبلين الى العقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع اخبار من مني وليكه هو ليس المراد هنا قوله اوغابد اي بعيد الرحل ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها وانظر كا اي انتظر كا وحتى تاسان سكون الواو قبله وبعد الكاف والاكتفا بالكسرة عنها قوله وقت بالتكرار وصلة الاول تحلوا قوله اي فرغت من الفرع فان قلت ما فائدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من الوجه ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن قوله بسجع الرابع وفي النسوي بسرحامه النوبي وهو عبارة عن مسلم الصبيح الصادق فاذا اردت به تحريك لبنته لم تصرفه لانه معدول عن الساحر وهو علة له وان اردت ذكره موصوفه مذكر فتمنعه للوصفية والتأنيث والاولى عدم الالف واللام قوله وهم فيها قلت الضمائر فيها قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمار او ان الفاعل الجمع اثنان وان يسار حمل على اعلم الناس يا لا رتحال وفيه ان مركانه واراد العزم فيستفاد لها الحل وانا وجب اخره وجب اوله لبر مجم في نكبه بين الحل والحرم كان اذا خاج جمع بعضها فان عرفات من الحل المتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج من عامه بلا عود الى الميقات والافضل ان يحرم بها والاجاز ان يحرم بالحج بعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عضل اي بلا سبب وجوز بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وسكون الثانية المعتزلة سموا في باب من سماه في كتاب العلم وامر عمران النجي والاسود بفتح الهمزة كما مر عمر والرجال كلاهما قوله لا يرون بضم النون اي لا يظنون وبعدم النون وضم اوله فاعلمنا بوزن الفاعل كيف فعل الخامس قوله ان احلا اي بان حلل هو بضم الهاء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللنا والثاني لقوله حل فان قلت مر انفا انه امر مشيد لذلك فسوف حل يدل على عدم وهنا قال بعد قلت قاله مرتين قبل القدوم بمكة وبعدها والثاني تكرار للاول تاكيدا له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله نطوفنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا خصصين لذلك العام فان قلت نكيف صح جمعها بدون الطواف قلت لعل المراد به طواف وكن الحج به ليلة ما سيوم من يوم لها حين خرجت من مني فاضت ايست قوله ليلة الحصبة الى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي مر ان الحاج فيها في المحصب والمشهور بينها سكون الصاد وفتحها وهي ارض ذات حصى قوله تحبسه فان قلت فاقوله مرتين لها ان كانت قارنة قلت مراده انهم يرجون بحج مفرده وارجح وليس في عمرة مفرده قوله صفيه هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة ومر انا اتى ايا اطن تقضي الحائضة ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت فلعلم لبسي يتوقفون الى زمان طوافي بعملا الطهارة واسناد الحلس اليها على سبيل المجاز قوله عمرتي حلقي قال ابو عبيد معناه عمرتي ان حلقت اصدق وحلقي الله وحلقه الله اي عقره الله اي عقر راسه حلقها واما ساجا بوجع في حلقها فقد اطلنا مرويه المحدثون والصواب عمرا حلقا اي بصدر بريا المتوهين فيها فقيل له لم لا تجز حلقك قال اتحلق بي اصاد لم يرجع الدعا وهذا دعا قال صاحب المحكم سماه عمرا الله وخلق شعرها واما ساجا في حلقها فهو مقصور هنا مصدر لكدعوى وقيل معناه يعتمرن بها وعليهم بنوها اي هو جمع غير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عمرتي بها قولا لحلقه وحلقي اي مسلونه قال الاصمعي يقال انحت اسه حالقا اي ناقا لاحالقا النووي على الاعراب كلها هي كلمة انتسبت فيها العرب نصارت تطلقها ولا يريد بها حقيقة معناها الذي وضعت له كثرت بذاء وتابلة الله وقال ان المحدثين يسرونه بالالف التي هي الف التانيث ولا كيونها بالياء ولا يونه قوله انقرى بكسر القاف ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى الطواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض نهير بن عبد الرحمن بضم النون وبالهاء المشهور بينهم عروه مر في باب الجلب يتوضا قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا ترى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك لقلة كان عند الخروج واما الانشاء والاهلال الثلاثة من جمع القران والافراد فسوف بعيد ذلك قوله عند بضم المعجمة وسكون النون ذي الحليفة المهلة على الاصح وبالراء المهملة مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهلة والكاف المفتوحين بن عبيد مصغر عبد الدارمي البربري البلدي وعلى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قيل هو ابن عيسى النسوي وقال ابن منده كذا قال البخاري احمد عن ابن وهب فقوا احمد بن صالح المصري وغيره وامر الجزء المصري قوله حدثه الحجي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب كيف الشاهد الغياب وخاتم بالمهملة والمعوفاة ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحدث من مزاسيل عروه قال النووي والكشوحل لغرة هو مع كبر بفتح الكاف قوله اوزيها غيرا لاترب بيان او بدل لكبد او في بعض النسخ سلامتها بالالف وهو على مذهب من يصلها في الاحوال الثلاث ٢٤ سورة واحده فضل مكة قوله عزاوي لما انكشفت عورته وقع على الارض وطمحت بفتح المهملة وبالمهملة ثلاثا اطمح مبصره الى فوقه وعلاه وادنى واعطى اذا اذرأة لا زمة للاعطاء وعمه العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشد رسول الله على بنسه ومن الحدث في باب كراهة التعري قال العلى بيت الكعبة خمس رايت بعضها في الاحوال الثلاث ٢٤ مرارصير عليه السلام لم قرئس ٢٤ الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البناء والد خمس او ثلاثون سنه وجبل خمس وعشرون عمر بناء ابن الزبير بشر الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد بن علي اجزا الحديث واخبر عبد الله بفتح عبد الله والقابل مصغر ولم يسم راويه في قريش فوقها هم ومن زاد القواعد الاساس وجدران بحرانا وتكون الذا لبني بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهد بعضهم بالكفر وحبر المشد المحذوف قوله لبركات عائشه هذا اللفظ منه ليس على شرط الصحيح لرواتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صدوقه ضابطه غايه ما يمكن بحيث لا يشترط بها حديثها لكن يشير اليه في كلام الرب صورة التشكيك والمراد به التحرير والمقص بقوله تعالى وافراد ذي لعله نفسه لكم وقد ان صلت فانا اصل على بمعنى قوله اسلام افتتاحه من السلم واسلم الجرلسه اما بالضم والجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ساعت المنزاب وهو عيا صورة نصف الدابره ولد ومر الجر قسم وللاثون ذراعا قال احمد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة بالتصغير في الموضعين بفتح الميم والواو وسكون المهملة بينهما وبالخاء المعجمة سلام بن مسكين في باب الاذان بعد الصلاة والانصات بفتح الصاد وسكون الجيم وفتح المهملة وبالمثلثة في باب اليمين بالوجود والاسود عند الابيض ان يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله الحجر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الحجارة والمراد به الحجر نفسه وفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وجبريت بالاضافة الى المهملة وفي بعضها بالسين والمهملة فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الجبار اسمعيل بن رسيل المخزومي استعبرت اي قدرت عن قاريتها واقتصرت على هذه القدر لقصورا لمقتدم عن غايتها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معبرة هو شيخ جابر بالجيم والراي المصريين والطلب بفتح الجيم واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة المثناتين وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب فاقدر لكفتي النحو ويزيد من الزيادة ابو هريرة مر في باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة بالمهملة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة دارس زمان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات ٢٤ قوله ما اخرج منه اي المسي بالخز والزنده اي الصنعه حتى يكون زنده على وجه الارض بفتح الزاي وكسرها وهو منها الموجود اليوم فيه نحو ثلاث عشرة ذراعا على خلاف ما شاذا برهيم عليه السلام الخطابي فيه ان بعض الوجيات يجوز تركه اذا خيف منه مولده فساد وفيه ان الثاني غير محبوس عن وجوده البيت اي وقت شاء الله ويريد بقوله خلقا ما يأتي من خلقه بدخول الثاني اليه من جهة وخروج من جانبه قال النبي وكم جمعتم وذلك لما تقدم من البيت الركن الذي هو الطاهر من ركن الحجر لبنيه ابرهيم عليه السلام وبناؤه استقبرته اي وجدته قاصدا اياه قضاء وخربت لوجدت باب فصل الحرم اي حدوم حصته شرفها الله تعالى وهو منها احاطتها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحرم مزطير المدينة على لائقة امثاله ومن العزو الجراد اسعه ومن يحده على يسره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الضبي القاضي الري قوله حرمه الله قال ابن عبد السلام ثبت الله صلى الله عليه وسلم ان لا يرهب حرمتها قلت الله هو المحرم وعلى اثباته او هو المحرم ماذن الله تعالى ولا تعضد اي لا تقطع ولا تختلى اي لا تقرع من مكانه وهو نبيه من الادنى على الاعلى بلا يضرب ولا تنفر بالضم في الطرف الاولى قوله لا من عرفها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يعرفها قلت العرف التطيب بعد التعريف لا جواز تملكها خلافا لغيرها اي لا يلتقط الا من عزم على تعريفها قوله خاصة فيه المجمعة الحوا مراي المساواة اما هي في نفس المجمعة لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطارئ والبشاش كالعاقل والمقيم قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالجيم مرفي الوضوء وعلي الحبيبي المشهور رئيس العابدين وعمر وهو ابن امير المومنين عثمان رضي الله عنهما في ان استدل الشافعي باضافة الدار الى بيت الله صلى الله عليه وسلم ان وقف اهل مكة ملك لهم اذ الاصل الاستمرار الحنبلي قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار يلتقط او دور اما للتوكيد او هو شك من الراوي قلت لرحمه والذكرة في بناؤها والاسكان عبيد الجوهري قلت فايدته الاشعار بانه لم يرد الرباع المعدة في من الحبس قوله وكان عمل ادراج في بعض الرواة وتعلقه من لسانه وهو بفتح المهملة وكسر الفاء من باب ضرب قيد في كتاب الحج وحضر هو المشهور بالطيارة في الحاجين في باب الرجل يتبع في كتاب الجنائز طاب اسم

بن عقيل وهو من حضر وهو من على والمناوب بن كل واحد والاخر عشر سنين وهو من الموادر قوله فاقرين عند وفا ابيها لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قبل اما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من عدم الاخذ بقسط عقيل ايضا بعد هجرته رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يتفاوتون بعد وفاتهم فان قلت فاذا اضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريفات عقيل ما كان للنبي عليه السلام قلت اما اذا وجود او اما استيلاء لعقيل واما تصحيحا لتصريفات الجاهلية كما انه يصح الحكم الكفار الخطابي احتج به الشافعي على جواز سكنى دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل له دورا في ربعها وكان عقيل وطالب ورثا ابا طالب اذ ذاك كافرا ان تورثا مسلم فعقيل وبها ما قال وعندي ان ذلك الدور انما كانت غاية على ملك عقيل لم يغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور محرمها في الله تعالى قوله وكانوا في الملك يتوارثون الاية يعني هذه الاية بولاية الميراث وهي الاية على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظ اولئك يشير الى قرب عهد بصير بالكفر وخبر المبتدا المحذوف قوله لبركات عائشه هذا اللفظ منه ليس على شرط الصحيح لرواتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صدوقه ضابطه غايه ما يمكن بحيث لا يشترط بها حديثها لكن يشير اليه في كلام الرب صورة التشكيك والمراد به التحرير والمقص بقوله تعالى وافراد ذي لعله نفسه لكم وقد ان صلت فانا اصل على بمعنى قوله اسلام افتتاحه من السلم واسلم الجرلسه اما بالضم والجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ساعت المنزاب وهو عيا صورة نصف الدابره ولد ومر الجر قسم وللاثون ذراعا قال احمد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة بالتصغير في الموضعين بفتح الميم والواو وسكون المهملة بينهما وبالخاء المعجمة سلام بن مسكين في باب الاذان بعد الصلاة والانصات بفتح الصاد وسكون الجيم وفتح المهملة وبالمثلثة في باب اليمين بالوجود والاسود عند الابيض ان يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار قوله الحجر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الحجارة والمراد به الحجر نفسه وفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وجبريت بالاضافة الى المهملة وفي بعضها بالسين والمهملة فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الجبار اسمعيل بن رسيل المخزومي استعبرت اي قدرت عن قاريتها واقتصرت على هذه القدر لقصورا لمقتدم عن غايتها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معبرة هو شيخ جابر بالجيم والراي المصريين والطلب بفتح الجيم واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة المثناتين وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب فاقدر لكفتي النحو ويزيد من الزيادة ابو هريرة مر في باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة بالمهملة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة دارس زمان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراء مات ٢٤ قوله ما اخرج منه اي المسي بالخز والزنده اي الصنعه حتى يكون زنده على وجه الارض بفتح الزاي وكسرها وهو منها الموجود اليوم فيه نحو ثلاث عشرة ذراعا على خلاف ما شاذا برهيم عليه السلام الخطابي فيه ان بعض الوجيات يجوز تركه اذا خيف منه مولده فساد وفيه ان الثاني غير محبوس عن وجوده البيت اي وقت شاء الله ويريد بقوله خلقا ما يأتي من خلقه بدخول الثاني اليه من جهة وخروج من جانبه قال النبي وكم جمعتم وذلك لما تقدم من البيت الركن الذي هو الطاهر من ركن الحجر لبنيه ابرهيم عليه السلام وبناؤه استقبرته اي وجدته قاصدا اياه قضاء وخربت لوجدت باب فصل الحرم اي حدوم حصته شرفها الله تعالى وهو منها احاطتها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحرم مزطير المدينة على لائقة امثاله ومن العزو الجراد اسعه ومن يحده على يسره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الضبي القاضي الري قوله حرمه الله قال ابن عبد السلام ثبت الله صلى الله عليه وسلم ان لا يرهب حرمتها قلت الله هو المحرم وعلى اثباته او هو المحرم ماذن الله تعالى ولا تعضد اي لا تقطع ولا تختلى اي لا تقرع من مكانه وهو نبيه من الادنى على الاعلى بلا يضرب ولا تنفر بالضم في الطرف الاولى قوله لا من عرفها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يعرفها قلت العرف التطيب بعد التعريف لا جواز تملكها خلافا لغيرها اي لا يلتقط الا من عزم على تعريفها قوله خاصة فيه المجمعة الحوا مراي المساواة اما هي في نفس المجمعة لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطارئ والبشاش كالعاقل والمقيم قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالجيم مرفي الوضوء وعلي الحبيبي المشهور رئيس العابدين وعمر وهو ابن امير المومنين عثمان رضي الله عنهما في ان استدل الشافعي باضافة الدار الى بيت الله صلى الله عليه وسلم ان وقف اهل مكة ملك لهم اذ الاصل الاستمرار الحنبلي قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار يلتقط او دور اما للتوكيد او هو شك من الراوي قلت لرحمه والذكرة في بناؤها والاسكان عبيد الجوهري قلت فايدته الاشعار بانه لم يرد الرباع المعدة في من الحبس قوله وكان عمل ادراج في بعض الرواة وتعلقه من لسانه وهو بفتح المهملة وكسر الفاء من باب ضرب قيد في كتاب الحج وحضر هو المشهور بالطيارة في الحاجين في باب الرجل يتبع في كتاب الجنائز طاب اسم

الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي ليلى عنه بفتح المثلثة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري قوله ليحجن بضم اليا وفتح الحا والجيم
ويأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وبقلب اليا همزة وقيل يأجوج من الترك
ومأجوج من الجيل والديلم وقيل انهم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله سمع فان قلت ما
فايدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرفا وغير منصرف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابه وهذا هو الموضع
الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني لا استشهاد به الا هو في موضعين من كتابه في الصلاة قوله عبد الرحمن
اي ابن مهدي روى عن شعبة عن قتادة والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني وهو الراجح فان
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها او قبلها هو يأجوج فقطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج بمدة ثم
يترك عنه قرب ظهور الساعة بمدة وكذا قلت قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيامة
كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل بن الاحدب ضد الافطس في كتاب
الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمن الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم
له ولابن عمه عثمن بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم
الا ظالم وهو الان في بني شيبة مات سنة ٥٩ قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والكرسي واحد
الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق يقسمه
الحجبة فيهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال له شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله والصديق لم يتعرضا لما
قصدت بقوله له هما المرآن بالرجال اي الكاملان اقتدي ايضا اثابهما فلا افعل ما لم يفعلاه ولا اتعرض لما لم يتعرضا فترك كل
حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من
باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر بحيث لم ينكر وقررها فدل على جوازها او الحديث
مختصر والمراد من الكسوة توشيحها بالذهب والفضة قوله جيش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث
مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبد الله بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون
وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر وهو عبد الله قوله كاني به اي متلبس به والضمير للبيت واسود مبتدا
ويتعلق خبره والجملة حال بدون الواو ولفاعل البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف او
اسود منصوبا على الذم او الاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال
الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو بجر وروح ان ابدال المظهر من
المضمر الغايب جوزه ومنه قال الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان
ضميره هو المبهم المفسر بسبع سموات هو تمييز التوربشتي هما حالان قوله افحج بسكون الفا وفتح المهملة هو الذي تتقارب
صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان قوله حجرا حالان حجرا توحيشه
يابابا اي سوقا او هو بدل من الضمير باب ما ذكر في الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت
من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه قوله محمد بن كثير
ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الرا النخعي قوله يقبلك فيه استحباب
تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع
خوفا من ان يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فبين
عمر الامر وصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضرر وانه كسائر
الاحجار وحسنه واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان الخطابي فيه
تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما
لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم واما تفضيل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة
على سائر الايام ولذلك قيل ما انت يا مكة الاوداد شرفك الله على البلاد ولعل حكم الامور علة يرجع اليها وانما
هو حكم الله تعالى ومشيته لا يسال عما يفعل قوله عثمن بن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث
في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري قوله الحجابين بفتح الباء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي
النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا لا يدل على بعض الترجمة قلت قال شارح التراجم مقصوده
ان الصلاة من الحقوق لم يكن قصد الموضع بل ما فيه انما وكل نواحي البيت من داخله سواء كان ان كل ناحية من خارجه
في الصلاة اليه سوا الصلاة في الكعبة قوله احمد هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب
الوضوء والنقطة بكسر القاف وجمعه بمعنى المقابل قوله قريبا في بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار والمشا

ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا
وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا المراد
به عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام
جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما
قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا اعرفه ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسم الجزور على الانصبا المعلومة وفي بعضها
مني وهو باعتبار الازلام على نوعين خير او شر قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل
ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريين من ذلك وانما تمثيل ما احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا
والازلام القداح التي كانوا يضربونها على اهل الميسر وايضا كانوا يكتبون عليها الامر والنهي فاذا
اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلاهما اصلها ارسا
لافتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا قوله لم يصل تقدم انفا انه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت
اذا تعارضا قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في كتب الاصول وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من
ما السما في كتاب الزكاة كيف كان بدء الرمل هو بفتح الرا والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة
قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وتقدم بكسر الدال ويقدم بفتحها والوفد القوم
وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الها يتعدى ولا يتعدى وجا بكسرها الضعف ومعناه ضعف
وفي بعضها بالتشديد ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط
بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين اي جرى مرة الى الغاية والمراد بها الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والا ان
اي الا الابقا بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق
بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل هو من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول
ظرف للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة قوله يخب بضم الخا المنقطة من الخبب
وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم لا شرط وبدل
من حين تقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة ولو ان كان فيهما لكن المقصود منها الثلاثة الاول ومن السبع اي الطوفات
السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه
قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم
وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم
بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب
الاخذ بالمتاخر باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن
سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاث هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه
ولا قدح فيه قوله سريج بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي
روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب
العلم قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما
وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل الانصاري في باب ترك الحايض قوله
سعى اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد الركن اي الحجر الاسود وراينا حكاية نفس المتكلم من الرياء
اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فلنا الان حاجة
اليوم الى ذلك قوله شي منصوب خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا وفلا نحب خبره قلت شرط
المبتدا الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا في معنى الخبر الا ان يقال المراد كل
شي صنعه الخطابي كان عمر طالبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او
يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان
الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشي من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك
ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل
على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي اليمانيين قلت هو مقول عبد الله
والشي اي الرمل اي كان يرى شيئه ليقوى في الاستلام عند الازدحام استلام الركن بالمحجن بكسر الميم
وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالرا وفتح الواو وسكون الرا
وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحشفة والياسر هو مخنث اليك لان الالف عوض عن احدى ياآى النسبة فلو تند وكان حمارا يراد العوض والعوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زايدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فضل لها اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ﴿ قوله تحريك الميم الساكن يعني الموحدة وسكون الراء والهملة وبالنون ﴿ باب تضييع الصلاة وابو العتاموت الاعمش كنازين يزيد ﴿ باب الصلاة بالصاع ﴿ قوله ومن يسقي من استسقاه فان قلت وصفها فكان معوية بالفاء لتعود ليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم به ﴿ قوله اي الشان ولا يسلم لفظ المتكلم ويجوز الغايب ويجوز الغايب والنصب وبالرفع صفة لشيء وغرضه ان هذين الاكثرين اي الناسين يعني ان مسئلهما ايضا ﴿ اعلم ان البيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود وحده فضلهما لكونه الحجر الاسود ولكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واما اليماني فبعضه الفضيلة الشامية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين ولهذا اختص الاسود بتسليم الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال النبي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا كبعض البيت لان وراءهما الحجر وهو من البيت فلو وضع وراءهما الحجر وهم الى الكعبة في البناء كما كان بناها ابراهيم عليه السلام لاستلمان ﴿ تقبيل الحجر ﴿ قوله احمد بن سنان بكسر الهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري ٢٥٩ ويزيد بن الزيادة في كتاب الوضوء في باب النبيذ وورقا مات الاوراق في باب وضع الآيات عند اعلاه وزيد بعدي باب ثمان عشرة واسلم بلفظ الماضي الجيشي المجاور بفتح الموحدة والجيم مولى عمر بن ربيعة بالمدة بن عبد الملك ﴿ بفتح الهملة الاولى وكسر الثانية والباء المشددة النوفلي وأما ثابت بالمثلثة فضبط بالقلم عليك قال النسائي وقع في نسخة الاسيلي بالذال المهملة المكسورة وهو وهم ﴿ قوله فسئله اي مسجده بالباء وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبرني عن مكيه عند الازدحام والغلبة ﴿ قوله اجعل ابن عمر للسايل وتدكان عسا اذا جئت طاف لسنة فاترك الرمي وقوله ازايت ونحوه بالعين واسع السنة ولا تعرض لغير ذلك ﴿ من اشار الى الركن ﴿ قوله على الركن اي بحذائه له مستقبلا عليه ومنه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل بركب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الناس وشرف عليهم وسلوانه اولانه كان ضعيفا اولان ليسار جوابه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه اواشار اليه وعنده دخول البعير في المسجد واستدل به مالك على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا حالة فيه لانه لا يسلم من مثله وروثه ان يحول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه تنطف المسجد منه ﴿ من طاف بالبيت ﴿ قوله عمرو اي ابن الحرث وتحمل ان عبد الرحمن المشهور يكثر عروه وقد ذكرت اني رأيته في حكم القادم الى مكة ولفظ النسائي هو من باب نتارع القاملين وصوبه او قدم ﴿ قوله لو كل عروه قال القاضي عياض كان السايل لعروة ايضا سأله عن ذلك فاجابه الى الكثرة على مذهب من رأى ذلك فاعلمه عروه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من حوله لعذر ﴿ قوله اي والدي وهو ابن الزبير من العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما اخت عايشة والزبير زوج اسما ﴿ قوله حلوا اي صاروا حلالا ﴿ فان قلت المعتمر لا يحلل حتى يتم جميع اعمالها ﴿ قلت قال النووي قد يمرض ناويه فلا يتم الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحلل بحجر ومسحه بالاجماع فمعذوره فلذا سمح الاربعة والمواظبة وجميعهم وحلقوا حلوا وخذفت هذه العبارات للعلم بها فلو رجعوا وقد احلوا على انه لا يحلل قبل تمام الطواف ثم قد يجاب الجمهور انه لا بد من السعي بعده عن الحلق والتقصير ﴿ اقول ﴾ لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد بما في عوام الطواف واما السعي والحلق فيما بعد بعض العمل لسايرهم كما لا يخفى على القاضي لان عباسا وابن عمر يجعلان بعد الطواف توسع ﴿ فان قلت ما وجه مناسبته ذكر الاملاء له بالمدينة ﴿ قلت غرض عروه بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا بقاء امره بقوله صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ لا ترى ذلك كان مخصوصا بهذه السنة للعذر بحجاب الهدى وان العمرة طوافه في اول قدومه بعد ذكر ذلك للعذر وجيل عليهم جزء ذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لم يقع له ﴿ واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخر طواف العابد والوارد والوارد والتحية ﴿ قوله ابو ضمرة بضم المعجمة وسكون الميم انس عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمهملة ويسعى اي سير مثل رمل وتحمل اي يحسن الطواف وهو من باب الطلاق الطرد والارادة الكمل وفيه ان الطواف مقدم على السعي ﴿ قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سمي احترازا عن مثل طواف الوداع وجب بضم الحاء المهملة اي يسرمل ويسعى اي بعض والبطن بعض على الظهر والمسيل الوادي والذي بين الصفا والمروة وهو قدر رمية بحجر معروف وذلك قبل الوصول الى المسيل لا حضر المعلق بسوق المسجد الى ان جاوز المسيل الاخضر المستطيل الذي يرى جدرانه شيئا المسجد والاخر جدار العباس وفيه استحباب السعي على طرف الوادي والمشي فيما بعده وقبله وورد في ذلك انه لو تركه جبر عليه اعادة ﴿ طواف النساء ﴿ قوله كيف تصنعين الطواف ولفظ الجيه اي كيف تنهين الطايف ﴿ فان قلت ما المفعول الثاني لاحر ﴿ قلت كيف تصنعين اراد منع اي احرى وزمزم المنع فالملائمة كيف تنهين ﴿ قوله قلت هو مقول ارجع ورجع وبعد الحجاب اي اية الحجاب وهي قال للمومنات يعني من الصحابيات خصوص وجوب ازواجه ﴿ قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ﴿ قوله او قبل ان تضعن او

بالنون وادرك اي طواف النساء بهم وحجره بفتح الهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحيه من الناس بعتزله وقيل بعني تحجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه ﴿ قوله يستلم الركن والحجر ويستلم بحذف النون والملثق عناك اي عن حجه فضلك ولا جلك وانت ان منعت غايبة الاسلام ﴿ قوله حين خلص وفي بعضها حتى خلص ﴿ فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر ﴿ قلت اذا اذن الدخول وفض بابات حتى يدخل خاله كوزا لرجال تحجبهن منه ﴿ قوله كان اي قال لعطاء وعبيد هو مصغر العبد عند الحراني عبيد مصغر العبد اللتي بالمثلثة المكي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله تبع بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جيل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب مسالخ اخرى تجاوزنه كلوا حد منها بئر خيبر وهو مصغر ﴿ قوله فيه اي في حجه والذبح بفتح الموحدة والوزد الاحمر ﴿ فان قلت كيف اراها قلت ما زاد اقاما لاراي وما عليها على سبيل الاتفاق ﴿ قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السايل من عطاء عن هذه القصة وبعضها جرى هذه المخاطبة وعطاء هو السايل لقوله كنت آتي عايشة قال والتركيه هو فيه مضر من اللبود ﴿ قوله ارسلته بفتح اللام وسكون ثاني اشتكى اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنه النساء الناس عند الطواف الرجال في الطواف ولان قربها حاف منه نادى الناس بدانتها وانا طاف في حال صلاته صلى الله عليه وسلم لبكون استراطا وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد ﴿ الكلام في الطواف ﴿ قوله ارهير الى الفراء وهشام الذي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاخرى هو سليمان بن ابي مسلم مر في كتاب التيمم قوله شير هو بفتح الهملة وسكون المعجمة وبالراء وهو ما يتخذ من البلد والقد الشوط طولا يقال قد دت السير اذا قددته شبه الجاهلية كانوا يعتمدون اثنا عشر مصرون بسكونه الى الله تعالى قوله يتد هو امر من الوتد وهو الجو ﴿ قوله ابو عاصم هو النبيل ويروى الحارثي تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم الغانمي البالي الرجل الفرد هو ثوب ضما العقاب ﴿ قوله حميد بضم الهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم الخروف لقوله بعنه وفي رواية بعتها والهرير في موذن راجع ابي الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات والاتاج بالنصب والرفع على انه المخصصة من المقبلة اي ان الناس ومر الحديث في باب ما يستر من العورة ﴿ النبي ﴾ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان بعث ابو هريرة فيمن بعثه ابو بكر يوم الجمعة طايفة ينادي في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴿ قوله فمضى ابن الصبر ما سلف منه وبقي الباقي ولا فساد الطواف ونحوه اي جوز تاخير عطاء وانما لم يذكر البخاري بعد شيئا بعد على الترجمة اشارة الى انه لم يعد في الباب بعد شارطه ﴿ باب ﴾ صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه بفتح الموحدة اي لطوفه بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه ﴿ قوله اسعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة المثناة ﴿ وشرح الحنابلة مرفي كتاب الزكاة وعزيه بفتح الياء ومنها والمكتوبة اي المفروضة بقاله اجزاني الكتابي وكتابي قال الشافعي النفل الذي يطوف فيه للزينة واما اركه ﴿ قوله الشافعي ان صلى لغير فريضة فلا تطوا خاصة ﴿ اقول ﴾ وبيلة لا يسافر عن لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او ركعتا الصلاة الصبح مثلا ﴿ قوله طاف بين الصفا والمروة ﴿ فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا ﴿ قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغويه وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على ان يراد قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعتد اس من لم يرتب الكعبة وباب البيت بالضم قريب اذا دنا وقربه بالكسر اقرب اي دنوت منه ﴿ قوله نصيل وقرب كلاهما مصدران والمفعول دان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى سرح من عرفه ﴿ قوله تحدس حرب ضده الصلح وبجي الغساني بالجيم المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات ٢٦٨ ﴿ قال ابن السكن بعضهم تقالوا الغساني بالمهملة وتشديد الجيم وقال بعضهم العماني الصواب بالجيم ثم المهملة اي ضعفاء اولاة الدار قطني في كتاب الاسماء والكنى ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر بينه وبين هذا الطريق سوى عروه وقد وصله ﴿ اقول ﴾ عروة سمع عن قرابته فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها ﴿ قوله فلم يصل حمل على انه طاف حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة ورأت ان ذلك يجزيها عن طواف الوداع ﴿ قوله الحسن غير البصري فتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قاله ثم الحاء وفتحها حسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها ٢٦٨ ويزيد من الزيادة ابن زرع مصغر الزرع اي الحرث وجيب قاضيا لهذا وابن ليلى قريبه ضد النهير المعلم البصري ﴿ قوله لم ذكر الواعظ والساعة اي بعد الطلوع ﴿ فان قلت المكروه فيها صلاة لا تشبه لها وهذه الصلاة لها شبه وهو الطواف ﴿ قلت ﴾ مر كانوا يخرون ذلك الوقت ويوجه بانه قصد افعلة ذلك كان في منه والتحريم له وان كان الصلاة لها شبه مكروه وتحرم الصلاة ﴿ فان قلت ما وجه تعاقب هذا الحديث بالترجمة ﴿ قلت ﴾ تعلقه اما من جهة ما شبه ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف ستلزم الصلاة التي مسنونة بعده ﴿ قوله الحسن هو ابن يحيى بن الصباح الزعفراني البغدادي مات ٢٦٤ وعبيد بفتح المهملة واكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل العنبري الكوفي المحدي مات بغداد ٢٦٩ وعبد العزيز بضم المهملة وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالمهملة ابي سلمة بفتح السين وسكون اللام الماجشون بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالنون مات سنة ١٦٤ وسبعون سنة وثلاثة ايام وقيل بعد ذلك بسنة ﴿ قوله حتى تعود المراة فارغي من كثرة تمامه ﴿ قوله الاصلاح من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يقتل بعد العصر واحتج هو ابن ما هين الواسطي بحذا على الاولى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام باب سقاية الحاج قوله
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود هو الاخنس بن رباب بفضل اللام وبالمثلثة الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله
ليالي منى في ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان
يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض سبيلا للحاج ولا يختص ذلك عند
الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس
واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لال العباس ابدا وقال الازرقي كانت
السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في الزاود والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده
هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل
في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات
فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله اعني اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم
الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة
هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال الفاقة قصيرة اي يذهب ماء الشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني
ويعملون فيها اي يسرحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين او لولا
مغلوبين بان يجب عليكم ذلك لنزلت قال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله متصل بامور الشريعة على الوجوب
فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه
التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان يقع
الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة باب ما جاء في زمزم بفتح الزاءين وسكون الميم هي بير بمسجد الحرام بينها وبين
الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وحكى في كتاب الاعيان للملك ان موضع زمزم يتفقه او بحثه بجناحه حتى ظهر الماء وله
اسماء كثيرة قوله ابو ذر جندب بالراء وسكي اي شقت مني ومر الحديث بطوله اول كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح
الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وكون
العين وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من سنة قائما لم
[illegible] بما عليها من الحائط وما كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة
اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي
مواضع متعددة انها قالت كالاتري الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا اولا بالحج
ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرموا اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين
قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وكسر المهملة وهو على بلاد اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه
اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة
من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك وفيه ان عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب
اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين وهو معنى التمتع واما القارن فانما طافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل
الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ فطافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح
النحاة بوجوب ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال انما لم يجئ هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما
موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف لهذه القاعدة فعلوا ان من خصه بما اذا حذف القول
معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب حب
الرسول من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي يركب والغرض منه انه كان عازما مستورا الحضرا مركوبه بعزم الركوب
عليه قوله لا ابن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة يقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والجار بالنصب اي لا هذا
العام فلو القت جزاؤه محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حيل بحوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بالفتح
تهجولا المضارعة فالجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حلل
في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة
مقاتلا عبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتاله مرفوع بانه فاعل كائن ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله
اذا اصنع اي النصب لا عمرة وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة
قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء المفازة قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب من يكسر

مانعة جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمهما واحد في
جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه مجد العباس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من
العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قد بدا بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ماوس موضعه
به ولم يرد على ذلك اي لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولقطع حتى هو غاية للافعال الاربعة وفيه اي اذ كان
فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت معناه انه لم يكرر الطواف
للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا
باب الطواف على وضوء قوله لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ
الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله ثم ابتدأ اول فان
قلت اوله ما اعاده قلت لا بد لكل من الطهر والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل عن الاب
ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخ الى العمرة والعمرة مقدرة قبل لفظ فلا انها لو نها قوله من الطواف
قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ ابدأ بهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون
زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا
يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يبدأ بالحجر وهو اظهر واما كون من يعني لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب
ان السلف كانوا يحلون بها الى الاحرام فغي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق
اوهو ابتداء كلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها لم نخبر من ابن عمر حجة ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث
حجة لمن اختار الحج بالافراد وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى متعة ولا قران لقوله لم
يكن عمرة قوله مسحوا الركن متاول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا واحلوا وانما حذف للعلم به ولكونه من جنسه قربا فان
قلت هذا مناف لقولها بانها لا تحلان وما القائل في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة ووجهه انهم
كانوا اذا احرموا بالعمرة حلوا بعد الطواف لعلمهم انهم اذا لم يحلوا بعده يكونوا متمتعين ولكنهم يحرمون للحج اليها وذلك لان
الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا والمروة فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال
لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل ركل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي
بعضها جعلا من الشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها قوله ارايت اي اخبرني عن هذه
الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم
على الفعل اذ لو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطاغية
نائلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار جاز والمشلل
بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب قديد من جهة البحر قوله يتحرج اي يخرز الحرج
ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم
صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والالف والهمز فتحرجوا
الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم
جزمت عائشة به قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او ثبت
بالقران ان فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها
وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بان لا دلالة فيها لا
على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه
على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا
جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب جهور التكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا
العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ الخاطب وما موصوله منصوب على الاختصاص او
مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما انا فيه وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على
مذهب من جعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون حذرا من الصنمين والثاني هم من قريش
الذين يتحرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله وحاصله ان اشار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا
في القران هو لمكان الرد على الفريقين في ما اعتقدوه وانهم من الحرج فاراد الله رد ذلك بنفي الحرج مصرحا به قوله ذلك
اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مقدر
والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واصحاحليا ومشروعا مامورا به باب
ما جاء في السعي قوله بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وهو وزعان بضم الزاي وبالقاف

بن ابي حسين مصغرا الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبد مصغرا ضد الحرام بمونة وعيسى ابن السبع تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجته قوله للطواف الاول سواء كانت للقدوم او للرجوع وحيث اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ومشى في الاربعة والباقي المشهور تضعيف الما ولا بد منه لانه تركه والفرض انه كان مشى من الركنين اليمانيين عند الازدحام لتكون السنة استلامه وتقدم في باب الرجل قوله تقدم فان قلت ما وجه مطابقته لجواب السؤال قلت معناه لا حاجة لان يقول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يحلل من عمرته حتى يسعى قوله من شعائر الجاهلية فان قلت الطواف اعظم من شعائر هو قلت لانسلم ذلك لان السعي وكان بالصفا والمروة ضمان مسجدها وبعدها في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما اذا زادة قلت لفظ حدسا وسمعت بدل الحس وقائده ندب الخروج عن الخلاف في القول وسفيان من المدلسين قوله الاتطوفي لانه ابدا يرخص حليلة بحق المجهد وبالقاف ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب البيت يسمى الحمى النعال ولم يقل خاصتنا لانه سمه منه على سبيل التحبي او سبب عند العدة والعلم بلفظ الفاعل من التعليم وبطوفوا ان لا بيت وبين الصفا والمروة وبقطع اي مناسب وبيعه فابا بجاء اي كما متسحبين يا لنسا قوله فبلغ اي الشاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان نبيهم لا تصفيه بهم وكانوا يحبون مواقفته عليه السلام قوله لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت مر الاحرام لكراهتي الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وفذلك في امام الحرم قبل النووي احجه بمرن لان الفسخ افضل عند صلى الله عليه وسلم لا سيما لا افضل فاجاب الغايلون بفضل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قاله لمن اجل فسخ الحج الى العمرة الذي خاص بصحبة ذلك السنة فقط خالفه لنبأ هله وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان تفويته كانت لاتسع بفتح الجيم اي ما يسعني من مواقفتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول الامر كما امرتكم لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وفتحها مقدرت في كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة قوله مؤمل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام في كتاب المجهد في باب عقد الشعر وتحلله بالمجهد واللام المفتوحة بعدها الكلمة جمع الكثير اي الخروج والاخروج اي في غير يوم العيد قوله او عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون الحتانية وباي اي يهوك الله صلى الله عليه وسلم معتدي بباي في قد عليه مر الاباب با وقد تبدل احرمه الناوسي في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي بكة ومن غير البطحا ان يسار احرامه قد فان قلت المكي اذا عمر الحاج والعمرة لا المعتمر احرامه ليس من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بدليل قوله اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيمه لكن يرد عليه المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس لانه فاقط ان يحل الى ان المتمتع الحج هو مكة قد الفاء من كان في مكة من اهلها او داره البعاد اذا الاحرام منها لحج لقناه نفس مكة ولا يجوز له وقتها والاحرام الحاج من جاوزها سوا الحل والحرم قوله المحاذاة والمقصر هو الحرم الثاني من ذي الحليفة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو من حيث ان الاستواء في الراحلة كناية عن السفر فاذا بدا الاستواء هو ابدا الخروج من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج ويعلى اي حملنا هاما من حملنا فان قلت ابن موضع الترجمة قلت ليبنا حمله خالية ومعناه حملنا هاما من وراءنا في يوم التربية خالية لوثنا ملين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التوقانية وسكون المهملة وفتح الراء وبالمثناة التحتية الساكنة وبالسين المهملة اخر اسمه ابن ذكوان المكي في باب من اتى مكة او اتاها بغير احرام وعبيد مصغر العبد ضد الحر اي خرج بعض الجيوش الاولى في باب غسل الرجل ميته للتعليم في كتاب الوضوء مع شرح الحديث اي يصلي الظهر قوله الحج اي ابن يوسف الازرق متقدم الزاي على الراء والقاف الواسطي بكسر الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله حلقته اي اذا تركه وفتحته والنمر بسكون الفاء وهو الوحوح عن مني والابطح هو مكان مسجد من بكة ومنى الراوية المحبب وهو اشارة الى مناسبة الامر الاحرام بالحج لحالة الجماعة واذ ذلك لمن شك واجب عليه قوله كما بالمدينة وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن امان بضم الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون الوراق وهو مستدرب على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله وكتبني في المصورين من الذين صلوا الرباعية وبعد بقوله صدد بالدال بعني بعض الله عنه انزا الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحاق المجد اي بكسر الميم وبالحاء المهملة والدال وهو المنهو ربالسبي وخارته بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم الخاء وتخفيف الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت رجلة ان استعمل بعد النفي قلت نعم اولا لانسلم ذلك قال الفاسي استعمال قط نفيه بمنفوفيه بالنفي ما جمع عليه كثير من المحدثين وبعد جاني هذا الحديث بدونه ولم نظاهر وقد ما انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقد ما انه معلق بحذوف اي ما كان الكثير من ذلك قط وجوز ان يكون ما انه حين المبتدأ والخبر منصوبا بنزع الخبر كما في قولهم ما كان قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت فلا آمن منا فيه وجاز ما عالم بعد بها فيما اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه قوله امنة بالرفع ويجوز النصب بانزكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى فان قلت ان حمزان مسلم ما وجه قلت سره اخبار بهو والمخالفة لان الخارج اسلم خرج

الغالب وقد سبق تحقيقه شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله فيصمه بفتح القاف وكسر الواو وبالمهملة ان عضه بفتح المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير قوله تقدمت بكرا الطرق اي خلفتهم في قصر الصلاة وانما قيد من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ وكنت هو غلط تعجب الغرائب جوزت زيدا فانا او خبر كان محذوفا قوله لبث حتى يسأل بكسر التاء بدل الازم فكان الشيء وحاصله يتعاونون ومنه كراهة محاذقه ما كان قوله وقبل بضاء انا ازم مسابقه لعمر وثبت الله تعالى قبل حتى الازم باب حضروم عرفه قوله سالم هو ابو النضر فسكون الجيم ابن ابي امية مر في الوضوء في بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من ابيه وعمر صوصعة عمر مر في باب التيمم في الحضر واد التفضل باسكان الجيم اسم لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى والد عبد الله بن عباس وبنته ان صوم عرفه لاستحب الحاج وبحد المعنى بالمهملة والقاف المفتوحتين وبالقاف مر بحث الحديث في كتاب العيد باب التكبير ايام منى قوله فصل اي باب قال مالك حتى ترتحل الشمس يوم عرفه قال ابو اوانه دليل على ان لا يقطع التلبية بعد صبح عرفه الخطابي السنة الا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون يكبر مع اشاء من الذكر بعد خلوته في خلاف التلبية وتقدم في كتاب الحيض قوله سالم ابو عبد الله ابن عمر وعبد الملك ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي الامير قوله لا تخالف بلفظ النهي والمعنى في الحال اي ما انا احكاته وسواسه والسراد في بعض النسخ والنكلمة الاثار الكبير والمعصفرة المصبوغة وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر وكراع الرواح بالنصب اي عجل اروح الرواح وانظر حتى افضل اي بهلني حتى افضل وفسارا بالسير والقصابة وابو النضير بضم النون وسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها او هو مولى للام ونسب الى المولد مجازا وبالعكس واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية ولفظه فارسلت بلفظ الكلم والغنيه قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله ابن ابي بكر وعمرو بحواي وصلى فالطاهر يعني وقت سد الطرق في السنة اي حسب الطريقة النبوية وحكم شريك فان قلت ما وجه مطابقته للام عبد الله الكلام وان سالم قلت لعله اراد من ان الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما مكانه امر متعين بالصلاتين يقصد فيه عبد الله في ذلك قوله هل يعمون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمعة وفي بعضها بدونه وهو مقتضى الطيبي ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض اي له واما في السنة فهو حال من ياجاء موصوفا بي متوجها الى السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله بالم اي يقتدي وزاغت اي مالت وفيه شك الراوي والاضطباط لبث من الشعر وفيه لغات متقدمة وهذا الى الحجاج وفيه بوغ بضم الباء وفتح الغين المعجمة في تحمل الرواح وخوه قوله افضر جواب للامر وفي بعضها افضى فيه استئناف كلام ولو ثبت لوفيه يعني الى يجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلموا قد وقع في بعض النسخ فهنا زيادة وهو باب النجيل الى الموصل قال ابو عبد الله يزداد في هذا الباب حكم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني ابدا ان ادخل فيه معناه قوله لا يعد حديثا في هذا الجامع ولو كان شائعا وما اشتهر ان يسنده بتمر بما بكر وهو قول فاضي علي بسيل المساجد واما عند الخصوص فهو لا علوا ما من بسنده او عالما او زيادة او نقصان او مخالفة للاسناد ونحوه وكله هنا بمعنى الها وسكون اللام قبل الفا فارسيه وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ابضا الوقوف بفتحه قوله حتى والى ابن بار وجمهور جسر مر في باب الجهر في المغرب وجسر بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بفتح الميم الاولى والطاء المهملة المشددة المفتوحة بالتي ما في باب من قاض على راسه قوله استكلت بمعنى اضلت قوله لبس السكينة ضلت بعيري اذا ذهبت منك والحس جمع الاحس قوله فان قلت وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فه كانت سنة عشر وخيبر كان سبع لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سوالة اكارا وانجا قلت لعله لم يسلم الا في ذلك الوقت قوله تعالى فراضوا من حيث اناض الناس او لم يكن السوال لانسا عن الانكار او التعجب بل اراد ان الوقوف عن حكم المخالفة عما كانت الحس عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هما قبل الحجة قوله فزوه بفتح الفاء وسكون الزاء وفتح الواو باب الخروج المعتمر وسكون المهملة وبعدها الواو بالمد مر في حراجنا زبروبل بن سمير بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي ياتي في الموصل باب مشارع الحابض قوله وما ولدت اي والا فهو والحنا ما على نعوه وقيل الراد بذا الدهر وهو كناية لان العصر ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري بمت وبنو وكانه حسا الشد وهم في بنهم لا نضر كانوا لا يستطيعون ابا ولا يحبون الموت من ابوابها وغير ذلك قوله يحبون ان يطوفوا الناس الليلة حسبة الله تعالى وسمي الله تعالى الرحمن في الفتح جزء وهو من الفاظة الما هو صبه بكثرة والله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس بضم الجيم وعرفات علم للموقف وهو ثابت فيه وسمي بها لانا وصفت لابرهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل عرج له ورويه في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت ان الارض هبط من الجنة بارض الهند وحوا بجدة فانتشرت منها نساؤنا ولان الناس متعارفون ولان ابرهيم عرف حيث

الألوكة
www.alukah.net

جعفر الزهرانى ابن حرب ضد الصلح النسائى بالنون وبالمهملة السين مات ببغداد سنة ثم وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى مر فى الصلاة ويونس الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله وكلاهما خبر محذوف نحو مردفان
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذى
فيه ذكر التلبية او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لو نزل لنقل دليل على ادامة التلبية وقال
مالك انه يقطع التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبى حتى يرمى جمرة العقبة وقال احمد حتى يرمى الجمرة
والحديث يشعر بان نهايته الرمى قلت اجابوا بان المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية
الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر
الشمل مر فى باب الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم
الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شاركه غيره فى سبع احدهما
اجزاء عنه قوله سنة خبر المبتدأ المحذوف وقوله الله اكبر انما هو للتعجب من رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث
فى باب التمتع باب ركوب البدن بسكون الدال المهملة وضمها جمع بدنة بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
ان تعدى منه الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم
قال والمعتر الذى يتعرض للمسألة ولا يسأل الزمخشرى او القانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض
بالسؤال قوله والشعائر هى الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان تختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان
قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او عتق من تسلط الجبابرة فلم يصل اليه جبار قط ليهدمه قصمه الله
وعن مجاهد اعتقه الله من الغرق قوله قال النووى البدنة حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا
وانثى وشرطها ان تكون فى سن الاضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب الفرع انه تهدى الى مكة وفيه
دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا
عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفته ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ
ويلك فجاءت الكلمة اصلها لمن وقع فى هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو يعد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على
اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له ان كان الهدى
تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان يركب جاز ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج اليه قاله ولعله يا ابن عمرو يركبها شفقة من ان لا يعلم فيها فقال له اركب لعلمه انه لا يلزمه فى
ملك عموره ولا تحصيه انه باب من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى قلت
قال النووى معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن هو متمتع من
حيث المعنى ومن حيث اللغة لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قوله واما لفظ فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة
الاحاديث الاخر ويؤيده هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان كثيرهم احرموا اولا بالحج مفردا
وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر امرهم قوله يقصر بالرفع والجزم فان قلت
لم حصل القصر والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى
تحلل العمرة قوله ليحلل اى ليصير حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب ونحوه قوله ثم ليهل بالحج اى
ليحرم وقت خروجه الى عرفة اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستطرادى صحيح وجب اى رمل وسعى
تمهل اى بصير به وانما فسر به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اى من اهدى وساق الهدى من
الناس وفى بعضها وصرحها بلفظ باب وعلى ضبط النسخة فاعل تحلل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول واللفظ عن عروة عطف على
سالم فهو مقول ابن شهاب باب من اشترى الهدى قوله لا امنها وفى بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وان
بفتحها النصب وفى بعضها سنصه بالرفع قوله اذا اصلها بالنصب وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية
موضع من الحديبية مر فى باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنام البدنة بحديدة حتى
يلطخها بالدم وهو شعار لها ولا ينظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها
تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق يهابها وانها قد تعطب فتنحر فاذا رآها المساكين عليها العلامة اكلوها وان
الشاعر يعلمها الى الحرم ... وان فيه تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق فى عنق البدنة
شئ ليعلم انه هدى الخطابى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى احرامه وحجته وكان ينهى عن المثلة اول ...
المدينة ... الاشعار ... قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا خلاف الاحاديث قلت ...
الصحيحة ... قوله يطعن ... والطعن الضرب بالرمح ...
النصف والناحية والشقوة بفتح الشين ... قوله احدى ... المروزى والمسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب البزاق فى كتاب الوضوء

قوله من المدينة فى بعضها زمن الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت والتلبيد ان يجعل
فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التلبيد لا بد له
من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والقعنبى بالقاف والمهملة اصل الفضيل ابن
حميد مصغر الحمد باب من قلد القلائد قوله عبد الله بن حرز بفتح المهملة وسكون الراى مر فى باب الوضوء
مرتين وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابى سفيان ابو المغيرة وهو الذى ادعاه معوية اخا له لابيه فالمشهور
ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اى بعث الهدى الى مكة وعلى الحاج فى بعضها من الحاج قوله حتى نحر اى ابو بكر رضى
الله عنه وفى بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا يكون حكم ما بعده
الغاية وما قبلها قلت هو غاية للحرم لا للامر اى الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس
وهو كان يثبت الحرمة الى النحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا
للتوكيل فى امر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس فى مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون التحتانية هو ابن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسى ومعتمر بلفظ
الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبى واختلف العلماء فى تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد
قال القاضى عياض لعله لم يبلغه الحديث فقال النووى الاحاديث الكثيرة صريحة فى الرد على من انكره واتفقوا على ان
الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم
وبالمهملة وبالمعجمة فى العقدين العنبرى البصرى قاضيها مات سنة ١٩٦ وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن
ارطبان مر فى كتاب العلم قوله محمد قال الغسانى نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام وكذا محمد بن المثنى الزمن بعد قال ويحتمل
سيرى فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله مر بفتح الميم والراء ابهاما كالا لان اصله
انظر ... واما بدل من ضمير المفعول فى رأيته قال النبى بقلة الفتح ... باب
الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية
والمهملة هو عبد الله مر فى باب الفهم فى العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلماء انه يختص بالابل
واما فائدة شق الجل موضع السنام فهى اظهار الاشعار ولئلا يستر تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة فى الوجوب قوله هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء والثانية فى
منقول فلا هدايا باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدى هو البدنة وهو ما فى بعضها بدنة بالباء
الفارقة بين اسم الجنس والواحد قوله ابو حصين ... الانبار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه فى
باب لا تقضى الحائض قوله البيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسميت به لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل
مفازة بيداء وسبق شرح الحديث فى باب طواف القارن قوله طواف الحج فى بعضها طوافه للحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع
الخافض اى للحج كما هو مصرح به فى بعض النسخ فان قلت الطواف الذى هو بعد الوقوف ... كيف يتم من طواف الركن قلت
المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اى لم يحل القارن بطوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعى حيث قال يكفى
القارن طواف واحد لكن لا بد من ان يوقعه بعد الوقوف باب ذبح الرجل البقر قوله لا نرى اى لا نظن وذلك لانا
ظن بعضهم لا كلهم وان حل بكسر الحاء اى يصير حلالا الا بان يتمتع واما من معه الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله وانما اى عمرة
بالحديث على ما هو الواقع اى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووى هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن فى ذلك
فان تضحية الانسان عن غيره بغير اذنه لا تجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصرى مر فى باب استقبال القبلة وجمع هو
المزدلفة ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء مر فى باب حرص ...
واللام فى لفظ الحديث للعهد ... الذى يقدم فى باب نحر البدن قائمة وذكر فى هذا الباب مختصرا منه قال النبى اراد بالبدنة
الابعرة فلذلك ... السبعة ... والاملح الابيض الذى يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله
زيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى وزياد بكسر الزاى ابن جبير مصغر الجبر بالجيم
والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفى البصرى قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او ابعثها بمعنى اقمها او
عامله محذوف نحو انحرها ... مقيدة اى معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة
يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وقال عطاء الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على
جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر اى انه مفعول به اى
متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرنى هو المقول من هذا الطريق ويونس ... الاول معترضا قوله
قائمات ... اى ... وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا او متمتعا اى من لم
يكن معه الهدى قوله عن رجل ... وهو ... على ... الاصول
وقيل المراد به ابو قلابة باب لا يعطى الجزار بالزاى والراء القصاب الذى ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل

وعند الكوفيين هو ابن مالك الاصطخري شيخ الجزري مات ٣٢٧ والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان سميت بذلك لان
الجزار يأخذها في جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته **النووي** الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل
الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطي من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الجلد
لا يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مولى المسلم والجزري بفتح الزاي والجيم كليهما
وبالراء ولا يعطي اي من الهدي **الخطابي** يريد لا يعطي منها في اجرته شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا يدخل البيع في شيء من
والجزارة اسم لما جزر كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتشر من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الآلة المشهور
المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يؤكل اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد والحرام
ولازم المنذور ويجب عليه التصدق بها ومن المتعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منى اي
الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
من العلم قوله اذا طاف **فان قلت** ما جزاء الشرط **قلت** محذوف اي فهو العمرة او للظرفية المحضة
لقوله لم يكن جزاء له لم يكن محذوف ويجوز ان يكون مشروطا ... قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعضها لفظا ...
منشود وهو ظاهر الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي
وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات ١٣١ **فان قلت** الحديث يدل
على عكس الترجمة **قلت** لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالمهملة قوله زرت اي طفت
طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الزاي ابن حكيم(?) الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو
عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات ١٩٧ وعفان بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم
الصفار البصري ووهيب ... سعد المكي الجمحي مات ١١٩ وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم ما في باب زيادة
الايمان قوله فقلت على ... معناه فقلت راسي اي ... منه القمل اي انا خلت من الحرم ثم بعد للتأخر
بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله بدأ اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة
قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح **فان قلت** فهذا يدل
على وجوب تقدم الذبح على الحلق لكنه غير واجب **قلت** الاصل تقدم الذبح وما خرج على سبيل الرخصة او الافضل
ذلك قال النووي اعمال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف ثم ترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها
على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لو لزمه دم ... المراد
لا اثم عليك **الخطابي** هذه رخصة جاءت في اعمال يحلها كلها يوم النحر وهي الرمي والنحر ثم الحلق ثم طواف الزيارة
والسائل لم يكن الفقه فاخرا اي عن حسب الاعمال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن
العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الاثم لانه موضوع عن
الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك شيء وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم **باب**
الحلق قوله شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي **فان قلت** علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف
في كلام متكلم واحد **قلت** تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان
المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مأمور بتركها بل هو اشعث اغبر وفي التقصير تقصير ثم المذهب ان
الحلق او التقصير نسك وذلك من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعية حلقا
او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية
كله وقوله ... فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق **الخطابي** كان عادة بعض ...
الشعر على الرؤوس وتوفيرها وكان الحلق فيهم كالمثلة ... كذلك ... وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير
فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم
فعمهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن فضيل
مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة ابن القعقاع ... بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم
الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام
المشتركة بين الذكور والاناث والمليكي مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف سهم فيه نصل عريض
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ومحمد بن مسكين بكسر الميم بلفظ ...

المضارع من الدراية في باب من شكا امامه وابو حسان مصروفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور
بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافتنا اي طفنا وهي مبتدأ وحاضتنا خبره ولا عكس الا ان يقال الطرح مقدرة فيجوز الامران لان كلها هي وان كانت ...
لكنها ظاهرة **النووي** طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة
فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول
اكثر العلماء اذا رمى بعدما امسى قوله المقدم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة لا على البعض ...
منه ونسيانا اي من تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض **فان قلت** ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو متضمن لوقوفه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور
التي هي وظائف يوم النحر للحاج والظرفان اما متعلق بقال او بقال لا حرج هذه الافعال كلها افعل ولا حرج او بمحذوف نحو يوم
النحر اطلق او بلا حرج اي لا حرج لاجل فعلك **فان قلت** من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت الفتيا **قلت**
في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل
واما كونه على الدابة فعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة **باب** الخطبة
ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة قوله بلد حرام
فان قلت ما المراد بحرمته **قلت** حرمة القتال فيه وحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا
اي كالكفار او لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف
او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري
في الصلاة قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان
في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله
بالبلدة الحرام **فان قلت** البلدة مؤنث فما حكم الحرام **قلت** لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما
وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها **الطيبي** المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة
تسمى بالبيت المطلق قوله يوم بالتنوين بفتح اليوم وكسره مع التنوين وعدمه **فان قلت** المستفاد من الحديث الاول
انهم اجابوه بانه يوم حرام وغيره ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما **قلت** السؤال الثاني
فيه تحالف لتعدد الاول بسبب زيادة لفظ ابدا دون غيره فلهذا سكتوا فيه خلاف الاول او اجابوه بانه يوم كذا ابعدا ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا اي اجوبة فالسكوت كان اولا والجواب بالنعم كان اخرا ولا سيما في الرواية
بتلك الاشياء لانهم كانوا لا يدرون ... حاله قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ
بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف الياء واثباتها ابو ... بفتح
الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات ١٤٧ قوله وقف بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر
اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه فيه او
يحج به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس
لكونه الوداع لانه والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعدها وهذه اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد
ابن ميمون المدني المشهور ... عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر ... تقدم ما في الصلاة ومر الحديث
في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات
١٨٨ وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروون عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة
الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع قوله مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن
عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله تحين يتفعل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا
زالت الشمس يعني في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام
المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكأنه قال هذا مقام من انزلت عليه
المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة **النووي** استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان
يجعل مكة عن يساره اما هو في يوم النحر واما رميها في الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فتا الدار مر في باب السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث
بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في الوادي وحاذى بها الجمرة اي قابلها والباء زائدة وقام اي للرمي قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل قوله عثمن بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة
من في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها
من مكة وروي بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله
اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمن هو ابن بلال تقدموا قوله ابن ابا المتوحش بكسر الجمرة
وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن
المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال حدثت بمثله لا نفسه
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث
رمي الجمرة والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان ايضا كان من سادات قريش واهل
عبادة كثيرة واجتهاد واقروا ما ابو بكر هو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد
الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان الطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام
قوله ما لبث هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء
المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المهملة والمشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين
الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن مخلد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين
وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن اي اذا افاضت فلا
حبس لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله يبدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية وتسمى
النبي وزيد هو ابن ثابت الانصاري الصحابي وقد افتى بوجوب الطواف الوداع على الحائض قوله ام سليم بضم السين ام انس
ابن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات ومنها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد الحذاء ومسلم
اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة
النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القر قوله نطوفين في بعضها نطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم
حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسلم دام امرها
بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة
ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون
لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت متعددة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بل
كان لا توجيه له اذ يكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بل حسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق
فمعناه نعم كنت التي قوله عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد
اذا صعد لغة في صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب من اين يصلي الظهر يوم
التروية قوله المتعال بالياء وعدمها الانصاري البغدادي مات سنة [illegible] والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل
قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبر محذوف اي ان الذي
كان المحصب اياه منزلا ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم البرد والجمد بعدما قال اي شهر هذا والاصل الشهر
ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وجعل خبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن لزم الاسم نكرة والخبر معرفة
وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بلا الف على لغة الربيعة قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه
راجعا الى المدينة **الخطابي** التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة
ثم يدخل مكة وليس شيء من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
النزول بذي طوى بضم الطاء على الافصح وكسرها وفتحها منون وغير مصروف هو موضع اسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتاد
والبطحاء هو التراب الذي في مسيل الماء ومثله ما يجري السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من
المسجد مسجد الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات نافع واحسبه اي اظنه يعني الشك
انما هو في المغرب لا في العشاء وفيه اي بسنانه **باب** التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه
معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذا للشعراء اسم لاسواق العرب في الجاهلية قوله عثمن بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة [illegible] قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع
من كان يسوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وغير منصرف اسم سوق العرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها
في كل سنة فيقيمون بها شهرا يتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج

ان يكون

كلام الراوي ذكره تفسيرا للآية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال التشديد هو
السير آخر الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال
ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ٢٠٦ قوله لو اني حللت اي جعلت عمرتي متعة بان لم امنع بل كنت قارنة فان
قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات
المؤمنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فلم خصصه بالذكر قلت اما
لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال البلقيني عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات العمرة من مكة قوله بلا
بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكانها بالرفع فان قلت الموعد هو موضع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وورد هنا الاجتماع لمكان كذا او كذا فانه مكان وفاء الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا
واو الوعد الذي يتضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها قوله ايضا اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام
واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل ابر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده
ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق
ابن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله
اياس في بعضها باس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انه صلاها في بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تثبت عند عمر او اراد انها من البدع
المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومن امثلته والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة
قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاظهر في جواب الاستفهام بما يه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن
الكلام في مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه السلام
اربعين يوما حين قال له ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر ويجوز ان يكون كتب على اللغة
الربيعة وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر
بحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل به على الاضافة قوله استن اي استاك
وهو مأخوذ من السن وبالمد في بعضها يا امه بسكون الهاء وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف
ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ٢١٣ وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح
وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى ايضا بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى ايضا بعمرة
القضاء والجعرانة بسكون العين على الاصح وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت
اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع
الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث ردوه اي حيث
رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية **النووي** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها
في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة
في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته فكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر
احداهن في رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فقال لعله اشتبه عليه او نسيه او شك فلهذا سكت عن مراجعتها
بالكلام فان قلت فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت الصواب انه عليه السلام
كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر
ولمخالفة الجاهلية في ذلك ولانهم كانوا يرونه افجر الفجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي
مر في الصلاة وشريح بضم المهملة المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه لم يعتمر
فيه الا مرتين قلت مفهوم العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان قوله ان تحجي في بعضها تحجين
بالنون فان قلت ان الناصبة فلم لم يحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفوا وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ناسخ اي يعبر فيتقي عليه وكان رمضان يمرض رمضان لان كان زمانه فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر في رمضان
يقوم مقام تحية الاسلام فما وجه تخصيصه اي لها نواب تحيه والمزيد الاجماع على عدم قربها منها
فان قلت العرف في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها نواب تحيه قلت اذا اطلقوا عمرة لفظ عمرة تلا
بدمن غاية الجليسة اي عمرة فريضة تحيه فريضة وتالله كما تالله لما علم من القواعد ان النفل لا يحيل نوايه فلا يتوب الفرض
الفرض قوله موانين اي مكلفين اذا القصع مستقبلين ظلالا في الحيه الجوهري عالا في فلان اذا اتى وبقال ذوني اذا
مر قوله اهلي يسالح اي ايضا لاخلاكانت فارته وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض باب نفض الراة
شعرها قوله عمر اي ابن سيار وشيخه هو عمر وبن اوس بفتح الهمزة واما السير المتقي المكي وفاته في رسمت عمر اي تولوا
سموت السماع ضريحا لان الاولة ذكره مقتضا مع ان جميع مصنفات البخاري تحمولة على السماع وبعد ابو هاب بن عبد الحميد
هو المقعي ايضا ابو محمد البصري مات سنة ٢٠٣ وجب ضد الكذب والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استفلت
اي لو علمت في الاولة ما علمت في الاخر ولا حللت اي لنسكت والمقدمة الاولى اليقينية عاقلات والنتيجة كذلك الحال قوله
سنراته بضم الميملة وتخفيف الراء وبالمثناة ثم المثلثة ابن جشم بضم الجيم وسكون المعجمة ثم الجيم الكاتي المدني مرفوعا بمن
اهل مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن ابي الفضل وهو القرآن او العرفي والمراد الحج الى العرفي وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله ولد دخلت العرفي في الحج للابد وفي احديث جواز التعميم وتعليق
الامر جائزا جائزا والغير وجواز قوله لو في اثنا سبق على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث فان لو تصح عمل الشطان
تحول على الناسية حظوظ الدنيا قوله هدى فان قلت هذه دليل على انها لو تكن لا معتمرة لان الدم واجب على
القارن والمتمتع قلت لما ثبت بالسنة صحيحة مسلم ضربنا انها كانت فارته لابد من تاويل هذه اما ان المراد دم مخطوراته الاحرام
ونحوه وان هذا الدم كانت مواقفته سائر امهات المومنين في تفصيل عمرهن مستقله فتنبه
قدر النصب اي اقعب قوله ان عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عتبة بضم المثناة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وهو اشارة الى القول بين الاستادين وقالا الى البصر والاسود قوله نصف ربضم الدال اي رجع الناسخ وعزم وارجع انسا
تحيه وطهرت بفتح الهاء وتخفيف الهاء قوله اوتصلك هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي في
ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او المشقة والمراد النصب الذي لا يذهب الخشوع وكذا المشقة قوله الفلج
بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وخور الحج بضم الخاء وبالراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروى بفتح الراء جمع خرة
اي محرمات الحج وسروق بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف مكان يقرب مكة قوله طهرا اي لم يكن لاصحاب الهدى عزم مستقله لانهم
كما مر قارنون والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاحسنا فان قلت ظاهره الفاءات رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزله وبعدم انها قالت فلمسته مصعدا وانا منبطحه قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بعد فعلها لبطوف طواف الوداع للقصها وهو صادر بعد الطواف وهي في اجلة طواف عمرتها وحجتها
وهو بعد في منزلها في بطحاء المحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي لزوال الرحيل ومن ظان عطف على من باب عطف الخاص على العام
لان الناسع من الطلعة هي الذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع خواص هو صعته للناس وجوز توسط الفاعل
بين المصدر والموصوف لتاكد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المناقون والذين في قلوبهم مرض وقد لا سبيوبه هو
خير منك زيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا اخرج الزمخشري في الكشاف نحوا في مواضع كاني في قوله تعالى وما
اصلكناهن زينة الاولها كاب معلوم باب نسل الهرم قوله همام اي ابن يحيى البصري وسموان بن جبل
جون بجيمي ابيه بضم الجيم وخفة الموحدة وشدة المثناة مربع شرح الحديث في باب غسل الخلوق في راس كاب الحج قوله
الخلوق صبغ اصفر يتخذ من الطيب وخفة اللام المضمومة وبالقاف مضروب من الطيب ولفظ ضمره بالجر او الرفع عطفا على المضاف اليه او
المضاف قوله ابسرك بهمزة الاستفهم وضم السين والتغليط بفتح الموحدة وبالمهملتين الخبز والصوف الذي فيه حوجة وقلة
هو الفتى من الابل والبكر بمنزلة الفتاة والغلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة
وشري بكسر الراء مدوده وخففته اي كشف واسرى والكشف واتى هو مشتق من الاتقاء بالقوى او على وبالمثناة الفوقانية
الى احد قوله كاتقول اي يعذر وجوب السعي وسناه اسم سنوه وتد اي يحادي وتد بضم القاف وفتح المهملة الاولى
موضع وشراحديث مشير وحاج باب وجوب الصفا قوله يحرجون فان قلت الحرج هو الجنس الحرج الذي هو
الاثم فما معناه هنا قلت معناه يحرجون لانهم الذين بالطواف بالصفا دهرا وخيرهم اوخيرهم لانه لاجل الطواف او
معنى يحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويردده قوله سفيان لابن عيينة وابو معوية اي يحدثان جابرا بالجمع والراء
الاخرة متى على المعنى قوله جبر بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة من باب
طلحة الامام صاحب الصدقة وابي الصفا والمروة اي بين جبليهما والفظ فقال هو مقول اسمعيل فان قلت قد ثبت
ان صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل خلال ذلك الوقت لا مطلقا فان قلت
ثبت بعد بلال الزجيه قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي فيحمل قوله لم يطف على الامر والصحيح
بالمهملة ثم الجيم المفتوحتين الصباح وفيه فضيلة ظاهرة تفرد بها رضي الله عنها الخطابي الباب المضموم والنصب

الدر المخوف ومعنى اشتراطه نفي النصب وان صح انه تامر بترك عجم فيه اهله الاكان بهم محبوبا جلبه والا كان بما تابه
واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان بعضوا اهل الجنة خلاف ذلك ليس بهم شيء من الافات التي يعترض اهل الدنيا بها قوله
لا يعترضها اي لا تتاثر بضاوة اثر الحديث في ابواب الطواف وتنبيه مسلم بحرف اللام المضمنة وطارق بن عبد سما في باب زيادة الايمان
قوله منح اي احلبه وهو كناية عن الزنا قوله فطفقت اراسي اي نمست راسي واستخرجت سنة الفعل وهو على وزن ومت ومر
شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحمون
بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو سميره قوله تحاف هو بجيم الخطف وظهورنا امراكبا وتحنا البيت اي حاشا
البيت وهو كناية لان الطواف ملزوم للسعي عرفا فان قلت لابد للسعي اطلاقا ايضا فلم تذكر ذلك للبيان قلت
مقالة لما زنا رجزا في المازنا واحسن ما يقول اذا رجع من الحج قوله فعل اي رجع ومنه سعى القائلة والشر
الكان العالي والمحون والمحزون اي واحزون الى الله تعالى برده اضمار معنى الرجوع الى الوطن لفظ لعينا اشاخا من قوله شاخ وان
واما عاما وشار العصفات على سبيل التنازع والمنبه او الجهاري من الاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق بناحية المدينة لقتاله تعالى للمقاتلة والجاف خبيث الاكتاب باب استقبال الحاج القائم
لفظ القائم بمنى يسالح صفة الحاج لان الحاج في منى ايام تعولة تعالى يسايرون ولفظ القائلة عطف على الاستقبال وشئ
منها العلامين وتوجيهه مع امكانه ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى العلامين عوتوله تعالى قتال اولادهم
شركاهم بنصب اولادهم وجر شركائهم ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والعلامين مفعوله فان قلت لفظ استقبله
يفيد حكم ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطريق قوله اجمله الخطابي هو بصيغة الفاعل وكان العباس قد فيه
لكيهم ردوه الى البغلة فقالوا اجمله كما قالوا اصيبه في تغيير صيبه وفيه انه لا خروج في اجمل على الرواية ما جاءت الجوهري
العلاء رحمه الله وتصحيفها الجيم على غير بكيره وكانه سمعوا الجلة وان كانوا لم يتلوه قوله احمد الحجاج بفتح المهملة
وشده الجيم الاولى وبالعين المهملة اي على غير بكيره والمروزي مات ٢٩٣ والمون بضم الميم والنون بمناص جمل المهملة
وخفة الكاسية زيا لجهة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري الفسيه هي صلاة المغرب الى العتمة وقيل
هي من دنت الزوال الى العتمة قوله محارب بالمهملة وكسر الراء وابو الجوهري ابن ثمار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا
للتحريم اي لكرم لمن طال سفره ان يقدم على اهله ليلا بغتة وذلك للئلا تكون له مطلب عند اهلها او يريد كشف اسرارها وعاهم
من اسرعنا فته اصله نا فته فصب بنزع الخافض منه والدو خاجمة له ودخة بالمهملتين الحجرة
الخطيه وفي بعض الدرجات بالراء والجيم اي طرفها الزعمه او وضع بقال وضع البعير اي اسرع في سيره او وضعه زاكبه اي
حملها على السير السريع وحبيب الضبعي فاجم اهل المدينة والحوت من الجمر متقرحة الجر البصري تراكبه والجدد ان جمع الجدد
وهو جمع الجدار قوله البراء بكسر الراء والمد اي غارب والفعل بكسر الفاء وفتحها الوضع وغير بالفظ المجهول لم التصريح بالفاعل
الجوهري قال عبرت بالكسر كرد او لغة عن غيره بكرا قوله سجى بفتح المهملة وفتح المهملة وشد الجيم اي لذه طعامه والنهبة بفتح النون وسكون الهاء المهملة بالثي والمراد منها هنا الحاجة التي تصدها الخطابي ويدانه
منه الطعام في الوقت الذي يستوفعه منه لعينه وغذاه والجور كذلك منه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي
تحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر للاموه الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل
والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفيه بلت ابي عبيد مصغر الجد التقيه زوجه عبد الله بن عمر
والسراوي السير والنشوط هو سيه فتوه الشين وحرمها في اول الليل وجمع لما جعله قالبه واما استيانيه ومر الحديث
في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
تم بحمد الله الرحمن الرحيم باب الحصار في الحج والعمرة قوله كالحي اي كالحصر في الحج والعمرة قوله لا يحل
ابو حنيفة كالمنع ثم عدو او مرض او غيرهما واحصاره وذلك والمنع عند من العدو والمرض والفتنة هو فتنه مقاتلة ان
ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغرة
الجارية بالجيم ابن اسما خوجرا وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم اخا عبد الله
ابن عمر في بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو المواتي للرواية التي بعده وباب المحرم يدخل الحلي وهي الخواتم واكبر
منه والخيش اي جنس الحجاج القادمين من الشام وباب مكة بفتح الباء ابن الزبير وهو منها قوله ان يتا الله فان قلت هذا
تعليق وتبرك قلت تبرك لانه كان جاز ما بالاخرا وتقريبه انهما قدر ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط
والجزا انطلق قوله شابا اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لاحتياج القارن الى طوافين بل على طواف واحد والمراد
من الطواف الواحد الاشواط الستة ومن الحديث مرارا قوله لو اقمت هذا الرمي هذه المكان زاد في بعد العام وهو اصا
شرطا والجزا محذوف اوتمنى قوله محمد بن الصباح الدولابي والد الحافظ محمد بن سليمان الدولابي وهو الواقع في رواية
الرازي فقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي وعبي ضباح ابو زكريا الحمصي ومعونة بن سلام بتشديد اللام الجيمي
من ابناء الكوفة قوله فقال فان قلت تامر الفاء فلت عاطفة على مقدر خوفلت او سالته فقال
قوله احمد هو ابن محمد المسيا المروزي من ابناء قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محمر الكيف يطوف

الألوكة
www.alukah.net

بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف لعرفة وقد جاء في الحديث الخ عرفة قوله فهدى اى يذبح شاة اذ المحال لا يحل الا بعد التحلل والذبح والحلق وان لم يعد الهدى يصوم بدله بعدد ايام اقامة الطعام الذى يعطى من فديته قوله المسك بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالزاى ساكنة حين يسلخ الجلد ويجمع والمخاطب للمحرمين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدى المحل ان امكنا لا يستلزم ذبحه ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد ذبح محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بالحديبية وخرطها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بكر رضى الله عنه هو بجاع بن الوليد بضم الواو وتاء ثم جيم وعمر هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب مرفوع بأب من ليس بمقطوع في السفر قال مالك لا اعلم في هذا الحديث حد نقل فيه نحو نصف فالنصف الحد والحكم المحض الظاهر ما في الحكم بذلك السبب مرفوعا اى ليس على المحصر بعدو الخ قوله روح بضم الراء وسكون الواو وآخره حاء مهملة عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة والقيسى مر في باب كراهية النعرى في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة واللام ابن عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة المكى ثقة يغرب كثيرا في القراءة وكان قد يرى وعبيد الله بن ابي يزيد بضم التحتية وبالزاى وكسر الجيم ويائه الحاء المكى الاعور قوله بالبذاء اى بما يستحى من ذكره والعذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه والعذر الذى هنا هو عامته كما لم يعرج عطف على ذى سنه كما كانت وعليه ان يسرح لاهلها في سنة اخرى قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عند سبب الاحصار قلت بالفرق المذكور وهذا كله تفسيره قال الحنفي قال ابو حنيفة اذا خلا المحصر لزمه القضاء اى فلا واجبا قوله بعث الى الحرم وكان اى المحصر لا الحلق قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لمجرد طواف ولا وصول الهدى الى البيت لانه يخرج ايضا بالحديبية قلت لا يستلزم لان بعد في هذا الكلام ما يجد من ايضا بالوجود الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد احدهما متاخرا من اجل بيان ما يجمع قوله ولا يعود واقلة لازادة كقوله تعالى ما منعك الا تسجد والحديبية تخفيف البا الا اكثر عند المحققين كالنووى عن جمع وعند غيرهم تشديدها وهى على خمسة مراحل من مكة وهذه الجملة محتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون كلام البخارى وعرضه الرد على من قال لا يجوز التحرك احصر اهل بيت المحصر الى الحرم فلما ارسوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هى من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفى ان يرسل عنه في السنة القابلة وهى المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس فيه ما يدل على وجوبه بل يعد الامر للصحابة بذلك على عدم وجوبه وقد يقال لم يكن ذلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قضى رسول الله قوله تجزى بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط الفرض وفي بعضها تجزيا بالنصب فهو حينئذ مفعول قوله اما الصوم فان قلت ابن قسم الكفالة الفصلية قلت قد ذكر ذلك فاقله شاة وادنى الصدقة في اطعام ستة مساكين قوله محمد مصغر الحمد ابن بشر ابو معوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكسب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصارى مر في الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يجمع عند الاكثر الا على الاحياء فيحرف من الاحياء والمراد بها القمل لانه يحصل على الرأس اى يذب سبب لفظ الاكلة القاطعة ابن سلمة المكى مقدم في ابواب الصيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيها قد يقال اطلق عدد المفعول لشك من الراوى والفرق بضم الطاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد جوك قوله او انسك اى اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه اليهم الا ان يقال عدده او انسك جنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا والغرض بيان ما اجمل في القرآن من لفظ صام وكذا الصدقة بعرق بالتحريك مر في الطهارة قوله لاصحابه في بضم المدر وكسرها وبالفاء والموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالمثلة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة الثانى المكوفى مر في باب انهوا الناس وقوله بشوى قوله لنا اى لاجلنا الرخصة خاصة بالراوى ومعمود انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى بضم الهمزة اى اظن وفي الساق بمعنى اى بمعنى والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا لك من قول الراوى قوله لعضة فان قلت الفاء للترتيب ولفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين الجد الاخير والاعلى الثلاثة النووى ليس المراد انه ان الصوم لا يجزئ الا لفاقد الهدى بل هو محمول على ما اذا سئل عن الشاة فان وجدها اجزأه بانه مخير بين الثلاث وان عدمها فصومه مجزئ بين اسبع قوله نصف صاع فان قلت ما الفرق بينه وبين اجناب الفرق قلت هو ظاهر يقال يذهب الشافعي اذ عدل الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فالثلاثة اصوع ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله احجى اى بين بضم الواو وان لله في بعضها والمد بالضم اما اجر الله في الاسلام فيدل عليه واما الرهب كان منه سقط مبالغة في كثرة الجهل او كثرة الوحي والاذى فلو جلس لي ما يقل بعشر بعد في تلك الوقت الخير جلوس بها لاعشر كانوا على طلع ان يحلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورفا سوت الاوزق وفي الوضوء قال ابو الهيثم بعثت بعد المربدي بقليل الفيل والجمل الذهب والسك شاه معناه ادع شاه وفي رواية السك بثناة اى بضرب بشاه والفرق بجاز الخ عشرة او اثنا عشر رطلا وقال ابو

ارجى هو بفتح الراء ولا تعلما بالسكون وشركان منكر سرعضا اى مرضا مضرة ترك الشعر على رأسه من صداع او جراح او به اذى من رأسه جرحه ما فدية الضرورة الى الحلق قبل ان يسلم له فى تحلة فحلق تعلقه لدينه خيره قوله الله تلا ثنه قوله سلمين حرب ضد الصلح وابو حازم بالحاء والزاى اسمه سلمان الكوفى مولى عمر الاشجعى قوله فلم يترك بدم الفاء وكسرها وفتحها والفاء زائدة عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اى مشابها نفسه فى البراءة عن الذنوب فى بور الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكسورا بالفتح والكسر جائز قال الجمهور ان الحاج والمعتمر اذا خرج عن حدود الشرعة والاكثر بما جناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل الحالات لانه مع الحج اشد كتحريم الخمر فى الصلاة وانما لم يذكر احد الصيد الحديث على الاولية فان قلت هل هو عام فى جميع الذنوب قلت غافر ثنا تعالى نحو انه تعالى لا يرتظام المناسر يحتاج الى الستر عن الخصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم باب قوله جزاء الصيد ونحوه قوله بالذبح اى يذبح الحرم غير الصيد وبعد له بفتح الموحدة وسكون المثلة اى بوزانه وقد ما اى المذكور فى قوله تعالى يعقب هذه الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وسماه البيوار بكسر القاف نظام الشئ وعظم عماده وقال ثلاثة قيام اصل البيت بجوانبه الى الذى عشر شاة نصر وقال فى الكشاف بعد الدلالة على فخامة امره بجعله سببا لقيام امر الناس فى امر دينهم ودنياهم وقد كانوا يصورونه بالكرمة ثم قال وقيل ما اى الذى يقام به الشئ اى يعدل له ويكون قواما له كالصوم والكرمة بالشين وبالكاف ما يعاد به الشئ قوله بعد لوا اى الذين فى سورة الانعام ثم الذين كفروا برهم يعدلون وانما ذكره هنا لمناسبة لفظ وعدل ذلك صياما قوله ابو عثمانة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن يزيد الانصارى والاسناد بصيغة مرفى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء بالعظم فان قلت كيف كان ابو عثمانة غير مجهول وقد جاوز ميقات المدينة وجاوزه بذى وزن الاحرام غير جائز قلت قبل ان المواقيت لم يكن وقت بعد اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه لكنه كان قاله قبل ذلك وقيل لعله كان بعد ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ليشيعه اعلما بعد ذلك انه لعله ان يعفو العرب فعفوا عن الاعادة على المدينة قوله فقرر وهاى بطنه وه وان بعض اى منهم او ناظرا اليه وانما كان متحكما فيما مر عرفوظ الصيد مع عدم تعرضهم له وآهنه اى حملته ثابتا فى مكانه لا تحرك به وبضبط اى بصير مضطوط بمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منصلبين محنه لانه ند سفتا ما فاته كبره قوله ارنه بقال رفعت الفرس سنده اذا رفعته اى كلفته السير والتاء بالمهد وسكون المسرور بالواو ومقدار عدوه اى اركضه شديدا الثانية واسوقه شهولة اخرى بغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وغير بكسر الغوقانية وكسرها وسكون المهملة وكسر الهاء والنون بمن بنى على الفتح اسماء من القبائل وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالمعجمة والمضرية بمن بحكمه والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقال ابو على اسم فاعل من الفعلولة اى بتركيبه تنبه فى عزمه ان نضلها بالعين والراء والموحدة وطوى بالواو وتاء تحناة ان تنبه فى موضع مطابق للسقيا وقاصله الخطابى اى قطعه وقد فصلت منه فى باسلة وباتمة وبنى وفيه ان علم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعلم عليه وفيه انهم لم يخبروه بل كان الصيد لم يكد له حتى كان هو الذى نظر اليه قوله سعد بن الربيع منه الطرف ابو يزيد المدنى كان من جلة الشباب المذكورة فقتل انها وهذا الماربى بالصرف جات ٢٣ وعلى بن المبارك حرفى الجبه قوله العنبا اى اخرجت وضعته بفتح الجيم وسكون المثناة وبالقاف موضع بين ملل بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية بغفار بين الجحفة والعرج قوله فانظر هو ان فانظر هو بقال نظرت اى انتظرت ومدة من الصيد وفى بعضها اصطيادنا من الاصطياد وفى بعضها اصيد نا بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصيد نا وفى بعضها بفتح الهمزة وكسر الصاد بقال اصدت الصيد نحمنا اى رميته والاصادة اشارة اليه وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله ابو محمد هو نافع مولى ابى قتادة المدنى القارئ بالقاف والمثلة اتفاقا على جوازه لا يعلم له الا بسبك عليه لا تعلم عليه بمعنى قالوا الا بسبك على اخذ الوسط حين وضع خوطه فان قلت النسائى ذكر هو الاخذ تابع ناخذه قلت معناه خلت فاخذته قوله انما اى قد اسأنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمر هو ابو حارة بنا المكى الاعرج الامام روى القليل يعد فى هو سبين وعرضه التاكيد والتعويد قوله عمر هو ابو عبد الله بن عتبة بفتح العين المهملة والطاء المشددة المكى يرى فى اول الزكاة وفى بعضها بدله عمر عثمان وهو خطا قطعا قوله الا اذا قتادة بالنصب وفى بعضها ابو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا معنى لكن اهو على بعد هب من جوز ان يقال لك على اوطالب فالمالى للاكوه فى مثله مذهب اخر وهو ان يحملوا الا حرف عطف ومابعده معطوف على ما قبلها قوله انا ناهد بها بمثل الراكد بالحاء فى بعض الروايات الاتى مبسوطة قوله الصعب ضد الذلول بن حصاد بضم الجيم وشد المثلة الثنى يراد به الاسد المدنى فى باب فى خلافة الصديق قوله الاوابض الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وبالراء ثم الواو وشد المهملة وبالنون بطحان بن مكة والمدينة من اعمال الفرع كما مر ردده قال الفاسى عياض وراية الجمهور فيه بفتح الذال وهو الصحيح وانه غلط والصواب ضمها قوله حرم تضمنه جمع الحرام اى تحرمون ولا اراه التعليل بحذف والمستثنى

www.alukah.net

المهملة قبيلة و يقضى اى يجرى او يكفى او ينفذ وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه
وعدم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين ونحوه
وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذى لم يحج
حجة الاسلام حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل
بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين وجمع اى مزدلفة قوله ناهزت اى قاربت
والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اى رعت الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد من اخت النمر والسائب
بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو
ابن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى مر في باب قدر كم ينبغي بين المصلى والسترة والقاسم بن مالك المزنى الكوفى والجعيد
بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله بثقل فان قلت ما المثقول قلت اللام بمعنى لاجل اى بثقل
لاجله وفى بعضها الثقل وكان السائب ابن اخوه قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقى مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم
هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى الاب قوله اذن اى في
خروجهن للحج فان قلت عثمن وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازهن وفى الحديث لا تسافر المراة ليس معها الا
ولاد ومحرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وهذا
المحرم صادق عليهم قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد عن
اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حرة اوكانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة
ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابى عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت
الغزو والقصد والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال
والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون جمع حماية الموت وهو
خبر الاحسن والحج بدل او تمييز له او للبدل قال الشيخ هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابى معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما
لها وان يريد لها اوله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت
قد جوز الفقهاء ايضا الدخول عليها مع من تحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ
العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعى الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها
بانفرادها قوله اخرج مخاطبة فيه تقديم الاهم من الامر والمتعارضة وقد رجح الحج على الغزو ولان الغزو يقوم غيره
فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع اى الطويل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل
من التعليم البصرى وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اى احد الناضحين مر في اول كتاب العمرة
قوله تقضى فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحج فرضا اونفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل
ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقى بالراء والقاف مات سنة ١٨٠ وعبد الكريم بن
مالك الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وبالراء مات سنة ١٢٧ قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمرو قزعة بضم القاف
وسكون الزاى على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطلقا في كتاب
الصلاة في باب فضل الصلاة بمسجد مكة قوله انقتنى بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع
مؤنث ماضى باب الافعال اى اعجبننى الكلمات الاربع النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا
للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع
لا غير وان هى المفسرة الناصبة فان قلت في حديث ابى سعيد لا تسافر المراة الا مع ذى محرم ومفهومه انها لا تسافر
مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند المحققين واحد قال
الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه
قلت صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصح
صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشى
قوله الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معوية مر في فضل صلاة الفجر قوله بهادى بلفظ مجهول
الهاداة اى يمشى بينهما معتمدا عليهما قوله يمشى اى راجلا ولا تعدد الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء
بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشى افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل
فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشى افضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به قوله سعيد بن ابى ايوب
الخزاعى المصرى مر في التهجد في باب المداومة على ركعتى الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد

الشر

الشر تقدم ما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج
حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصرى الغافقى في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفى ابن يزيد من الزيادة مر في باب
سنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال لعدم انه من عير الى
ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا اصغر او موضعا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اى لا يعمل
فيها عملا مخالفا للكتاب والسنة قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون
وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار وثامنونى اى بايعونى بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفى بعضها بكسر
الخاء وفتح الراء مر الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل اى ابن ابى اويس واخوه
هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين
يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بنى حارثة بالمهملة
وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تاملوا مواضعهم راهم
داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
التابعى وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شىء اى من احكام الشريعة
فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شىء مكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك
الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك
الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة
والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفى بعضها عير بدون الالف قال القاضى عياض اكثر رواة البخارى ذكروا
عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة
موضع يسمى ثورا وانما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اى من عير الى احد قال النووى يحتمل ان ثورا كان
اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين
جبليها بيان لحده من جهتى الجنوب والشمال قال الطيبى المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير
حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدى
اشهر الخطابى يروى محدثا بفتح الدال اى الراى المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اى صاحبه الذى احدثه اى
الذى جاء بهذه البدعة في الدين او بدع كتشنيه النبى يعنى من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اى فريضة وعدل
اى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعى الصرف التوبة
والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد من رحمة
الله وعن الجنة اولا خلاف لعنة الكفار فانها البعد عنها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا به
على انه من الكبائر قوله ذمة اى العهد والامان يعنى امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم
حربيا لم يجز لاحد ان ينقضه ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان المراة
والعبد جائز واخفر مسلما اى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة
للازالة قوله تولى اى اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو
ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابى لم يجعل اذن الموالى
شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه وانما ذكر الاذن فيه تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوائل الزكاة قوله بقرية اى بالهجرة اليها والنزول فيها وتاكل اى يغلب اهلها
اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله يثرب اى الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذى هو التعيير فاحب صلى
الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه ان القاصى المدينة الكاملة التى تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كانها
للكعبة واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اى الردى الخبيث منهم والقرينة
التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحداد ينفخ به على الحديد واما المبنى من الطين فهو الكور والخبث
مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وبخلاف وتقديره الذى تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة
وبالمهملة مر في الزكاة وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى وتبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين
المدينة اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهى اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما يحتملان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالجيم ثم المهملة وبالراء اى افزعها ونصرها قال الشافعي بحر وصيد المدينة وقطع شجرها لكن للاجزاء لا للاثم خلافا لمن خص الاثم بالمدينة كحرم مكة فى الحرمة فقط واباح ابو حنيفة ذلك قوله خبرها كانت سبعا فحرمها واكثرها ثمارا ولا نعلمها لا تسكنها الا العوافى جمع العافية وهى كل طالب رزق من انسان وطير او بهيمة وعافية الماء وارده والمراد منه ههنا السباع والطيور وحيوانات البر التى لا توطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر وبعقان من الغيم وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق نعيقا بالكسر اذا صاح بها وزجرها ونحاها الى الجدان اهلها وخوسا وعبدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان نعمها تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها واما بان يتوحش وتنفر من اصواتها ونغمتها الوداع عنده عند حرم المدينة سمى بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها وهذا استعد عند قيام الساعة قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الاول وانقضت وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حسنا تنقلت الطائفة عنها الى الشام وذلك الوقت خيرها كانت المدن كحرم الجبل بها والمدينا لحرثها وانتشاع ماء اهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى حرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفين بن ابى ذهير مصغرا الزهير الزرع بالنون الازدى وكف بالبناء للفرد وكان ينزل بالمدينة قوله مسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال اضافته ملائمة اوجه اى يسوقون بقولنا وقيل هو ان يقال لى فى حر الباد بس بس وهو صوت الزجر اذا نهيته اى بفتح الباء فاعجب قوما بلاد هاتجلهم على المهاجرة اليها بانتهبهم واصحابها موالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط الوحى ومنزل البركات وكلها وجوابها محذوف دل عليه ما قبله اى لو كانوا من اهل العلم لعلموا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التعبيرين فيه اشكال لما رقما لمقوبته على نفسه خير اعظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب وقد وجد لبعض ذلك المطهر الخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن فيأتى منها قوم يرغبون الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم لو علموا وكذا الشام والعراق قوله تأرز بكسر الراء وبالزاى تضم وتجمع اعضاء الى بعض ومنها وانس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف الشين المعجمة مر فى كتاب الوضوء وحبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خالد عبد الله فى باب الصلاة بعد النحر قوله حسين بن حريث مصغر الحرث الخزاعى المروزى مات سنة ثمان واربعين ومائتين بالحاء المهملة والضاد المعجمة ابو موسى السياتى بكسر المهملة وبالتحتانية وبالمثناتين مر فى باب من توضأ فى الجنابة والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا فى الوضوء وعائشة بنت سعيد بن ابى وقاص ماتت بالمدينة ١١٧ قوله اما عاء التفعل من المعان وهو ورم احمر او اسود يكون فى الدبر وحرق على وجه الارض مثلا سنا النووى بمعنى اذا ذكر المكروه لاهله الله تعالى ولم يقل كما انفق شأن من حاربها ايا مرتى اميه مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها شر هلك مرسله الهبا بزيد بن معوية على اشر ذلك وغيرها ممن صنع صنيعها وقيل المراد من كادها عتيا لا وعلى عقبه من اهلها لانه لم امرة اظهار المدينة هو جمع لا ظهر بضعتين وسكون الطاء جمع الاظهة خوالاكه وهى حصون لاهل المدينة سمية والحلا الرحى الحلاء وهو الغرجة من الشعير وجد النقيه العلوم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسكين كزبير ضد الفتيل البصرى وابو بكرة اى النفعى واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر فى الايمان والرعب الخوف ونهبا نهبة لان الدجال الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجل تكثيرا عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله تغبر مضعف النقب والمحى بلفظ الفاعل من الاجماء مر فى الوضوء والانقاب جمع النقب جمع قلة واما النقاب فجمع الكثرة وهو الطريق فى الجبل قال الاخفش المراد به هنا طرق المدينة ونجاحها والطاعون الموت بالوباء وفتح ثمانية مستأنفة بيان لموجب استثنى الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى والحجن عبد الله بن ابى حسين المكى الاعشى فى الام قوله الاصبحى مستثنى من المستثنى لانه من ملك شرد بعض السباع وهو من السبعة وهى الارض التى يعلوها الملوحة اذا نبزل خارج المدينة وأما حبر الناس فيقال له معرب حامعه بالحاء المهملة والجيم والميم ثم العين المهملة ابن ذلك الحبر هو الخبر عليه السلام قوله لا القاتل هذا الذى يوجد فى كتبه وقوله دجالا قوله أشد من البوم بصرا ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامته انه اعمى الصورة فرادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفى بعضها اشد منى بصيرة البوم والمفضل عليه كلاهما موصوف المتعذر لكنه تفضيل باعتبار بعض قوله فلا سلط عليه اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى له قدرة الخلاص لا يقوى عليه السيف او بما مر اخوجه وفى بعضها فلا اسلط عليه والهمزة للانكار به مقدر قبل لفظ اقتله وشأنه بفتح الزاى قصده القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزة ظاهرة لفظا باب المدينة سمى الحث قوله عمر وابن عباس بشد الموحدة وبالمهملة مر فى باب فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بالظاء المعجمة الفاعل من الانكدار

قوله الملقى اى من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث منصوب بقال واى كليها فهو من باب تنازع العاملين فيه وضمير من للضوع بالمهملة من الخاوص والتابع الحابص وطبها فاعله اى تلصق بها طبها ومن للتضمير وطبها مفعوله وفى اجرها بالجيم والراء من الصبر وهو الجلم ومع المنجه ثم المهملة من صفات الخراى قطعته قوله عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالسين المهملة مر فى باب ما يذكر فى الفخذ قوله بقتلهم اى بقتل الاعيان والمراد فى الرحال للعهد عن شرارهم واحيائهم والمقصود من القتل الاخبار والتبشير بقربه المسيح به وجر سر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى من جارد المتكى مر فى باب الخوخة فى المسجد قوله ضعفى الجوهرى ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم ضعفه مع دقته وجليله فى باب حسن اسلام المرء فى كتاب الايمان والبركة اى كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب صلاته بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة مجمل فى سؤلة الدنيا والدين فيحتمل قوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية او يخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجى وعلى تقدير عدم غيره فهو بحمد الله مصرى مر فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب فى كتاب الغسل لرواية حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع الجدر وجمع الصلاة وهو جمع الجدار وواضع اى حاملا على السير الفقه الذى لا ستيرة به او من الاعراف اذا عرفت المكان اى جعله عالما وتعرى المدينة اى جعل حوالها خاليه قوله الغزارى بضم الغاء وخفة الزاى وشرحبيل بالراء وبالموحدة وسهيله بضم المهملة وكسر اللام والاخشبون اى الاحمق دون الاجر فى خطاكر ان المسجد فان لكل خطوة اجرا وفى بعضها محسوبا بدون الالف وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضه اى روضه من رياض الجنة ومنبرى اى الذى لى بها الجنة اورد ذلك الموضع لعينه مشكل الجنة وتواما نشبيه وأما مجازا وأما حقيقه والمراد بالبيت القبر وقيل المسكر الطاهر وخاصلها واحد لان قبره فى حجرته وهى بيته قوله على حوضى قال الكرمانى المراد انى سبقه الذى كان وقيل انه هنالك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره فى الاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض فيشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر وعلك بضم اللام وكسر المهملة اى تمم والموعوك المحموم ومنتخ بلفظ المفعول اى بقال له ينهلك الله بالطاعون او الحمى صبابا حتى والموت قد يجىء فلا يمشى حيا وقوله الشراك بكسر الشين المعجمة والنعل التى يكون على وجهها واللام بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفى بعضها بلفظ المجهول وهو الصحيح بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى وبقال اصله ان رجلا كثرت احدى رجليه فربطها وصرح بفعل الكراهة بقوله عن ذلك بزيادة عن قوله تلاثها موضع على ابنا لد من مكة وقيل هو كان شوفا فى الجاهلية وشاه بالجيم وطبل بفتح المهملة وكسر الباء قال الجوهرى انما جبلان والخطأ وكثرة احديهما جبلان حتى يثبت عندى انهما عينان ولفظ اردن وسعد وزن يؤن التاكيد الخفيفة من الورود والسعد وهو الظهور قوله شبيه ضد الشباب بين وسعه ضد الحزب وخفه بضم المهملة وسكون الفاء وبالواو والحاء واميه بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالجيم والفاء المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت ما شأنه قلت معناه اللهم اجعله هذا من رحمتك كما انعدونا من مكة والوباء مدود او مقصور قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله ضاعاها هو ضاع المدينة وهو قيل اسم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكتفى فى غير ما وصل عتيلا اى سريع البركة الى التصرف بقاف فى التجارة وانواعها او الكثرة مالها لنفسها من ملاها وشاها او فى الكيل صاعا لانساع فيه عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينة وزاد مده هجرا وصاعا مثل مد الرسول مزيدا وسرة وصغارة بضم السين وتشديد الراء وبالغين المعجمة اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحجفه بضم الجيم وسكون المهملة السفات اهل مصر وكان مكانها فى ذلك الوقت بجفه وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لم يشرب احد من ماء الاحشار فحموما قال الاصمعى لرجل اسود بعد سرح وموس احمد فعاش الى ان خضب لا ان تحول ابيض فان قلت كيف ندعو على الوبا وفى الحديث النهى عن الدعو عليه قلت انما كان قبل الجواز والنهى عنه هو الامر العام وعند الدعا كان فى المدينة هو لغيرها وبنده الدعا على الكفار بالاستئصال وعلى المسلمين بالتوبة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا كالقدح فى التوكل وقول المعتزلة انه لا فائدة فى الدعا عامة مستقلة ولا استجابة منه الاتساوى التقدير قوله بخمها بضم الموحدة وسكون المهملة واو فى بحر المدينة وخلا بفتح المؤن واسكان المهملة الذى يظهر على وجه الارض والاجن الماء المتغير الطعم والاول قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر فى اول الوضوء فان قلت هل استجابة دعائه فى الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بضم الراء العنبرى البصرى قال البخارى كذا قاله روح عن ابيه وغيره ان المشهور ان زيد ابن عروى عن ابيه لا عن ابيه لكن روح اسند وزاده الرامه والله اعلم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه الطيبين الطاهرين وسلم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان وهو الله تعالى وعز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال شيء جوفه وعن الجماع قاصدا اداء كما ذكرنا فيه من اول النهار الى آخره قوله قيد بصوم النهار وبالجماع وبقصد ما في الابواب والوسواس المصدر الهمهة ما عدى مالك بن انس فانه عد منها في باب علامات المنافق وطلق بن عبد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام قوله اعراب الاعراب ثم سكان البادية خاصة وشاربا الرأس اي جز شعر الرأس وتقليمه وتطويع تحريف الظاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء هو منقطع امر متصل وشرائع الاسلام اي بحسب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما بينا وله الحج واحكامه ويحمل ان الحج جديد لم يقرر وضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق فان قلت مفهومه اذا تطوع كما يعلم قلت قد امفهوم المخالفة لكن له معنوم الموافقة ايضا وهو اذا تطوع يكون مصليا بالطريق الاولى وهو معدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسعة منه ماخوذ من اظلم الابل بان الغرب حسي اليوم الخامس من ايام المولد وربما وكد ابانى الامام في هذا الفيه فيكون التاسع عشر واما تطوع اليوم عاشوراء في ما سائه واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام كذلك ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز ان يبدل انقل منه قوله صومه اي الزمان بعثاده وحكمه انه كان لا يعتقده فعلا قوله يزيد من يكثر عبادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعن الكسائي المسئلة وجهه الرازي مالك مر في الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير اسلوب الكلام حيث في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا قوله ان يسلفه بضم الميم وسكون السين واللام والواو الزاء وكسر الراي وجمعه البون بضم الباء وسكون الواو جمع بون بفتح الباء وسكون الواو وهو الزقاق وقيل الجرار قوله فليسلف في الكيل معلوم والوزن معلوم الى اجل معلوم قوله بضم الفاء وضمها وكسرها الى الكلام ولا عمل اي لا يعمل سببا مثل فعل الجهال كالصياح والسخرية او لا يسفه احد جهلا حتى اضاعوا السفاهة قوله فاحلله اي سامحه وذا فعله وسابه اي تعرض للسفاهة وكليتك اي كلما لتك امك لسبه السام والمعنى فيسر حزاغالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مساءته وعند الشافعي يجب الجهل على كل المفتين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد قال الاوزاعي بقطر السب والسيء فعل معناه انه يصبر في حر القطر في سموط الاخر لانه مقطر حقيقة قوله خلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور بغير واحدة الصبر وقد يروى فتحها قال قلت لا يتصور الا على سبيل المجاز لان الله تعالى اكرم منزه عن امثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي حلوفه اقبل عند الله من تبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب او المقصود او المعقود من التركيب زيدته وهي انشاء على الصائم الرضا بفعله ليلا يسفه ذلك من المواظبة على الصوم لجانب الخلوف قال المازري هذا استعارة لان استقاءة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشيء مستطيبه وتنفر عنه ليستدل به الله سبحانه وتعالى متعقد من عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايات الطيبة منا فاستعير لذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه طلوفه اطيب منه اي بجازيه في الاخرة حتى يكون خلوفه اطيب عند الله عند ملائكته الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر تواليا بين المسك حتى تدب اليه في الجمعات والاعياد القاضي ابيضاوي هو تغيير يحدث بسكوم من الصائم على اطيب مما يستلذ من جنسه وهو المسك لتناس عليه ما فوقه من انتار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون قوله من اجلي قال قلت اللام وحتى ان يكون بمعنى المكملة في لفظ الذي يصيد ولفظ لاجلي عبارة عن مسكل واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير حقوق لله قبل لفظ تتركه لان الصيام المعنى على اخره فان قلت لفظ الوجه الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز ولا بواسطة ومسئلة تسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بيان الذي يضاف الى الله وترى عنه كلام غيره وقد يعبر في بيان القدسي بما يعلق بتقديره ذات الله وصفاته الجلالية والجمالية منقولا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله ورسوله معنى وقد يلهمان او يامر الملك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لو يضيفه الى الله تعالى ولو يسروه عنه قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت حسب اضافته

انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبود الحق بل الصوم وان كانوا يعظمونه بصورة التجرد والصدقة وغير ذلك وقيل هو انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطعم عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للفتور والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته اليه للتشريف كقوله تعالى ناقة الله اقول معناه الصوم عبادة خالصة ولا يستولي عليها الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وقد اكاروي في بنية المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقدم ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة لله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم تقرب الى بما هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا تشبهها شيء لكنه وانما اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب واما عقيبه بقوله والحسنة بعشر امثالها ما ان الصوم مستثنى من هذا الحكم كانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال لخلاف الصوم فانه يضاعف بدون الحساب قوله انا اجزي بسبال الكرم توابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى نفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتمل الكل اظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء الى هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو لفظها فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا الله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد قوله جانبه والمسئلة ان راي الصبر في الخوي وابوه والبرساء لمزيد الالف اسمه شعبي بفتح المهملة وبالقاف وبعد التحتية نكتة المسئلة وفتح المهملة وسكون المجانبة وبالقاف تقدم في اول العلم قوله فذلك اي الكبر اولى من اشتغل في ان لا يفعل اليوم الخامسة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انه لا يسكر قوله دون غد اي كما تعلم ان الليلة هي قبل الغداة في عرفنا واحتجاجيا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة الربان للصابين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما والبوذارد بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله آل بان هذا الاسبوع في مقابلة العطشان الذي هو الصائم قوله على المناسبة بين العمل وجزائه قوله على تحققا وشدد اي ومن باب الاعانة فان قلت القياس فلا يجعل لان لا يدخل الخاص الحالات الا حوله قد حصل للصابين قلت هو عطف على الجزاء المنوي في حكم المستقبل قوله من بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مرفي الوضوء وباب ما يقع في الحسابات وزوجين اي ذكرين او ذكر وانثى كان عمل ويحمل ان يراد به تكرار الاتفاق مرة بعد اخرى اي حالا فحالا واعادة نحو فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على الخصوص في جميع وجوه الخير وقيل هو مختص بالجهاد قوله خير كلمة اسم التفضيل بل معناه هو خير من الجهاد والنوى كيد للتعظيم قلت سنا الفاتح في هذا الاختيار قال قلت فايدته بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل قال قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق وصدر الكلام والصدقة مجملة قلت لا تكرار اذ الاول هو الذي بان الانفاق والثاني بالفضل من جملة الجزاء العظيم وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني اسند عالله خولي الجنة وانما هو من يباب الخاصر به وفي الحديث فضله عظيمة للانفاق وهذا افتتح به واختم به قوله مبالي اي انت معدي بيائي واي والضرورة الضرر قال ابن بطال فان قلت الصدقة انما تقوع في باب الجهاد والصدقة فكيف كون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والقرب نسبي ما يبذله الانسان من النفس بفقد قوله فيما علم من الصدقة انفق فيها عمري فانفاق الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا نفس الزوجين قلت لانه ينبغي من فوت يعتم به الروح وثوب يستر به العورة فهو منفق الزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة بناء الصلعم المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عند وقد لما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي بها من بيانها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة فقال لفظ نم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتخييرا له في الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان يكون الجد كالقلعة التي لها ابواب كثيرة خط بعضها بعض وعلى كل باب رباب فمن يدعى من الباب الاول فقط وهم من يحتاجون عند الى الباب الداخلاني وعلى هذا قوله كلها اي قوله رمضان بدون لفظ الشهر ومعنى اختلافهما فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسماء الله تعالى فلا يقال نمت رمضان وقال الشافعية ان كان مضافا الى شهر كما قال صمت رمضان فلا كراهة والا فكره كما قال احب رمضان وذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقال انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان ثابتا ايمانا واحتسابا بالغفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المهملة الاولى وتخفيف الواو وبالصاد المهملة وبالقاف واللام المفتوحة اي لا تطيعه قوله ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء قوله حتى يتبين لهم اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان فاشتبه
على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي هكذا وقع لمن لم يكن مخالطا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن
لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الاول هو اول
ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبههما بالخيط فان قلت
اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل
قوله من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ ام التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من
الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرطها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا
بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من جوز تاخير البيان الى وقت الحاجة بيان
الخيط الابيض فاذا جعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما يستلزم بيان الاخر واكتفى باحدهما عن الاخر
قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد الله مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي
روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى ويرقى
بفتح القاف اي يصعد قوله محمد بن عبيد الله مصغر تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسراعي لان
ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا
قوله انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان احد ستان تقدم في باب وقت الفجر وواصلوا اي بين الصومين من غير
افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله جويرية مصغر جارية وهو من الاسماء المشتركة بين
الذكور والاناث وهنا للذكر قوله لست مثلكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحد منكم
للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها والعلماء اختلفوا في انه نهي تحريم
او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه
يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول
على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما من ثمار الجنة ليلة صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة واما حقيقة منهما النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظة ظل لا يكون الا
في النهار فيلزم ان يكون اكله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول والثاني ايضا
صحيح وكانه قال اي ايضا لست تواصل الا على صورة طعامكم وشربكم ولا يوضحه ظل لانه جا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار فقد جاء في الروايات ايضا ابيت
والمبيت من الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال
الاصل عدم ايجاب السحور وكيف والنهي عن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا
واذا احتملنا النظر وراء السحر على الحقيقتين بطل بذلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ تسحروا يدل على ايجاب اكل
السحور لان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الوصال امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل
اخر الليل فلا يتعين السحور قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول
البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بحديث ابي سعيد مفسر لمعنى
على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصادر في الايمان قوله بركة قيل
المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به
وقيل البركة فيه ما يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك
الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق المستغفرين بالاسحار باب اذا نوى بالنهار قوله
ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في
باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن
ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل التفضيل تقدم في باب اثم من كذب في كتاب العلم
قوله فليتم بكسر اللام وسكونها هو لفظ الامر الغائب وفي لمسلم بالتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما امسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وهاهنا الظهور بمثل احترام الوقت صوم
بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادركه اوله لصامه والتشبه باهل الطاعة قال
ابو حنيفة فيه دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية النهار لان صوم عاشورا كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية

النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم اتموا
اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت فالمالك لا يجيزه كالفرض سواء
لقوله من لم يبيت الصوم فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس
على الصلاة لانه لا يجزي بعضها ونقضها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشورا منسوخ قال ولا دلالة في اني صائم اذن لاحتمال ان
يكون المراد من السؤال ان يعود احدهما للافطار حتى يطهر نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا اهدي لنا قال اني صائم كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا يتم الصوم وقال اني صائم اذا كما كنت ثم كلامه واعلم ان هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق من ثلاثيات البخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم
وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب
البزاق في كتاب الوضوء قوله لتقرعن بالقاف والراء والمهملة وفي بعضها بالقاف والزاي وفي بعضها لتعرفن وذلك لان ابا هريرة
كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكما عليها وقد بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك مادة في
الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم برواية عن غيره اي الجمع عليه او
الظهر راجع اليه وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة ثم
همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه
روى عن ابي هريرة قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا اقول قال
ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلما بلغه قول عائشة وام سلمة رجع عن ذلك لا يحكما
اولا لاعتماده لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان
يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قلت انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه
او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل
بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعتبارا فالنهي وابتاع الجمع فان قلت
لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتغرير واما الكتمان فهو حيث يسأله
سائل ولا يبين له المباشرة للصائم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة تقدم في العلم
والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين لا يريد به الجماع قوله لاربه قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة
واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناهما الحاجة وكذا ابا لثتم ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال للحاجة ارب وارب واربة
ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن
الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله مارب بسكون الهمزة وفتح الراء وهو الاحمق
هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم قوله
فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب من
خالفته او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت
الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحالها معه عليه السلام قوله هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين فليس ابو سلمة وام سلمة كلاهما
كانا نحو واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم وسبق النفس فيه انه بفتح النون
وكسر الفا معناه حاضت وتقدم باب اغتسال الصائم قوله يتطعم اي يتذوق ليعرف طعمه وكذلك يشترط ان لا
يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القعد ماء القعد وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص قوله مبرطلا اي منبسط
الراس وكلمة ابزن فارسية معربة من آب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف لما لا يشتمله الا الانسان غالبا وحث
عرب اعرب وفي بعضها تقصر الهمزة والتمجج اي اغوص وافغس قوله الماء له طعم فان قلت لا طعم للماء لا نعم قلت
قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمرا صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث
من غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها وتقدير الكلام من جنابة من غير حلم فاكتفي بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن
يقول بجواز الاحتلام على الانبياء عليهم السلام والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا
الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى تقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق الصائم
اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك استئناف كلام
تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها اي لم يملك فان قلت لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزاء
المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى الفقيه الاولى الفاء مقدرة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله تعالى بعباده بتيسيره عليهم ودفع الحرج عنهم وسيأتي اعتذره قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل بخلاف القليل ناسيا ونحوه
يشعر بقلة الضبط وبالتفريط فيه **الخطابي** معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى
فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا ان كثرة النسيان فانه اذا تتابع خرج العادة عن حد القرب فردها الى حكم العمد
قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا ومن في التفسير قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل
من التطهير واما بمعنى الآلة **فان قلت** كيف يكون سببا لرضا الله **قلت** من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب
للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب فلا شك انه طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة ويحتمل
جواز ان يكون المراد بالرضا بمعنى المفعول اي مرضى للرب **اقول** يمكن ان يقال انه مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة
للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله تعالى وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به
علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية قوله لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصوليون به على ان
الامر للوجوب وان المندوب ليس مأمورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وسبق رفعه بالاسناد وسبق
الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني قوله لم يخص اي هو مشترك للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس
والكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال
مالك واحمد يكره لان يتسلك بخشبة رطبة لانها تحلب الفم فهو كمضغ العلك قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران
بضم الحاء بن القاء من الحمرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله لم يحدث اي بما لا يتعلق بالصلاة **فان قلت** ما وجه
تعلق الحديث بالترجمة **قلت** توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال
حديث عثمان يحتج به في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو اغراء ابن سيرين منه حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل
له طعم فقال الماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة في الوضوء للصائم
قوله غفر له في بعضها الا غفر له **فان قلت** ما وجه الاستثناء **قلت** من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي
ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء الا شيئا زائدا على الاباحة فقد غفر له قوله النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها
ايضا الدواء الذي يصب في الانف والنضوح في بعضها لانضيره ومعناهما واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي في فيه جملة منفية
حالا وقيل ما موصوله قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا من الناسخ فكان اصله ولا يزدرد ما بقي في فيه قوله لا يمضغ
في بعضها يمضغ بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان ذلك
منه الى الجوف فهو يبطل الصوم قوله رفعه **فان قلت** ما مرجع الضمير **قلت** الحديث الذي بعده وهو من افطر
الى آخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الامر مرفوعا بانه مفعول
يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما سمعت كلمة في بعضي الا يدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضمير
بدلا عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عمدا في نهار رمضان فذكر البخاري
عن جماعة من التابعين ان عليه من افطر ايضا فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي
مر في حد من الزيادة ابو هرون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدم في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وعباد
بن عبد الله بن الزبير مر في باب اذا نودي للجمعة بفتح الهمزة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب
الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لا ناسيا لان عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد
يحترق بالنار يوم القيامة نحو المتوهم كالواقع واستعمل له لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج بالخوص قوله تصدق وهو مطلق والمراد على
ستين مسكينا في الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال له ابن المحترق فاثبت له حكم العمد
فان قلت الاطعام وهذا الحديث في الاعتاق وسائر الخصال لان فيه كفارة مرتبة **قلت** هذا مختصر من المطول الذي بعده
والحديث يفسر بعضه بعضا حيث قال لوا انها كفارة مخيرة قوله صايم اي في رمضان **فان قلت** لم جعل له ان ياكل الرجل مما
جعل له يجود احتياره انه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه **قلت** كان بمعنى السؤال اي هلكت بما فعلته وما يترتب
عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق على افقر والابتان تثنية حرة بفتح الحاء من حرتي المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة
بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات الحجارة السود قوله اطعمه **فان قلت** كيف اذن للرجل ان يطعم اهله **قلت**
انه كان مما جرى التكفير به لفقرائه وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج الى الصدقة منه فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى
الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه
خاص بذلك الرجل او هو منسوخ قوله لا احد افقر منا المعروف وكذا الفاء على ضمنا افعل من هو في اجزاء الصوم وقيل
هو والمحتلف وقيل الاخر الزنبيل بضم الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون الفقه وامال زيادة النون فهو جمع

الزاي الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح **باب** الحجامة قوله معمر
ابن يلام غشيت بدا الامر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة النون مات سنة ١١٧ اذا قاء هذا محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار
او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما يدخل الجوف لا مما يخرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ
افعل بالراء والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح
القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاء للصائم الحجامة بن غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال البخاري الشافعي
معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل ان
الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان بمعنى آخر كانا يغتابان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا
معذبان نقص اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم **اقول** او لانهما
فعلا مكروها فيه وهو الحجامة لكنهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام
البصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم **فان قلت** هذا استعمل في مقام التردد ولفظ لم يحث قال او لا يدل
على الجزم **قلت** جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبرا واحدا غير مفيد للقطع اظهر التردد
فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام
المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوائل كتاب العلم وشابة بفتح
المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اواخر الحيض **باب** الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب
هو سليمان مر في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجرح بالجيم المفتوحين
والجيم خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم
بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل **الخطابي** فيه تعجيل الفطر واما اشارته الى ناحية المشرق فان اول الظلمة في الليل لا يقبل
منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصائم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم
يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة في اخر الجنائز قوله حزم بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة ١١ قوله اسرد بضم الراء اي
تابعت الصوم وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به **فان قلت** لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو
ابن العاص صوم دهره **قلت** وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة
الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء وبالنون قرية على
اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله الشيباني واصله من دمشق
ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ١٨٣ وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ١٥٣ واسمعيل
ابن عبيد الله مصغرا مات سنة ١٣١ والرواة كلهم شاميون الا هو من الطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر
فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به
يعني الحديث اذا شق عليكم وخشيتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال **فان قلت** اذا لم يكن
من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر **قلت** معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج
او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة والتمرتان معلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد
المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس
البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر كلامه وقد روي بعض النحاة الحديث بلام التعريف بدل الميم
هو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
قوله الى الليل **فان قلت** ما معنى كلمة الى **قلت** يعني وقت الغاية فطول يديه وهو كاك او
به تصبين الى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام
الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ليقتدوا
به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد عليه السلام التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء
عدوهم هذا وقال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفره هذا ولكن هذا الحديث يعد من مسند انه متصل لانه لم يروه الا
عن صحابي **باب** وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من نوع اليد مر في كتاب العلم
في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل الاية الثانية مجملة وقيل مخصوصة
وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما نهي عن الكلام في الصلاة
وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم
فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب محمد من باب ما رواه مجهول **قلت** اذ الصحابة كلهم معلوم

العدالة قوله فصحيح فان قلت كيف وجه تصحيحها طاهر والجريد لا يقتضي الوجوب قلت معناه الصوم حين يرى التطوع بالعدية والتطوع بهاشية بدليل انه خير والجريد من السنة لا يكون الا واجبا قوله عباس شدد الحنابلة وبالجا السين وتقديم قوله فعدة اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان يكون متتابعة او متتابعة وا لعشرا ي عشرة ذي الحجة الاول وهو المسي بالمعلومات ويوم نحر ويومان بعده بمنى للحاج وفي بعضها بمن الجوار وفي بعضها من الحبس قوله لابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة ينتفي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا لا قلت اختلف الحنفاء في ان القيد في المعطوف عليه يقيد في المعطوف والاصح استرا كها فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد فالمطلق لا قوله ولزيد ذكر الله الا هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لما خر القضا قوله زهير مصغرا زهر وحجي هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن قوله فان قلت ما فايدة اجتماع لفظي الكون لو ذكرا احدهما بلفظ الماضي او الاخر بالمستقبل قلت الفايدة حسن القضية وتعظيمها وتقديره كان الناس يكون كذا واما تغيير الاسلوب للاشارة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل برعاية لفظ كان قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من الشمال انها كانت محبة نسكها لرسول الله صلى الله عليه وسلم متوصدة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما اني سجان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتوقع عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها اولا لرجي الشمال المائلة لموسى احمد وف الحبر قوله الشمال التي اراد يحيى هذا وهو فلان يعد وان اي كانت سعي الشمال اوفى لرجي الشمال المائلة لموسى احمد وف الحبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذا المرجو الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ قلت المراد الشغل الحاصل برحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والعبد منه مقدم على سايرا لحقوق وما لزمن في وقت محصورا في الوقت الحايض ترك الصوم قوله ابو ازناد بكسر الزاي وحفة النون وجوه الحاي حماقه واسبابه قوله من ذلك اي جملة ما هو خلاف الراي في قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما مثل وقتيهما الحكم لان كلا منهما عبادة ترك لعذر فكل قضا الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يتعدى السنة الامرة واحدة فلو خرج في قضايه خلال الصلاة فاتها متكررة كل يوم قوله عباس في الجملة وحمد الحنابلة وبالجملة مراد الاستاد من الحديث في كتاب الحيض باب ترك الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي ابو موسى جاز ان يصح قضا صوم رمضان كله في ابو ما واحد لملء الذي فات عنه ذلك قوله محمد قاله الكلاباذي هو محمد بن يحيى عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري وبحمد موسى ابن امين لفظ افعل التفضيل من الميراث الاذى الوحي المخزن بالجيم والزاي المفتوحة حتى يشرا الراوي ابو موسى المذكور مرات و عمرو بن المرث مر في الوضوء وعبد الله بن ابي نجيح بضم النون وفتح الجيم وكسر الراي وبالحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح المهملة وبالجيم ابو الحسن المكي مولى بني مخزوم مر في الوضوء وعبد الله بن كثير بالمثلثة القارئ احد القراء السبعة وسلم عبد الله بن السايب المخزومي المكي مر في الوضوء قوله وله التصحيح الا ان يراد بعد الغروب سواء كان عصبة او وارثا او عمها وقيل هو الوارث وقيل العصبة واحتلموا فيه مات وعليه صوم واجب قضى عنه وليه او شهر فيها لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه وتجزيه عنه الميت كولي يجتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال اكثر هم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن يعب اي نايم نوى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث وروى الحديث جمع عن عبد الله قوله معوية بن عمار الدهني مر في باب اصابة الامام على النايم وبمثل لفظ الفاعل من الايمان الاسلام البطن بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فان قلت قضا الصوم احق وما قلت من يكون الصيام دون حقهم وتقدير الكلام حق العبد بعض حق الله احق وسايرا لروايات هكذا وقال ازايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمن ابي الاعش او الحكم بالمهملة والكاف المضمومتين عبده مصغرا فيه فتا الدار وعلمها بالمضوحات ابن فحيل مصغر الفحل الخضري الكوفي مات قوله وحي هو سفيان سليمن والمراد بلاتهم اعني سليمن وحكم وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية للاستفتا ونحوه وفيه صحة الصلاة وفتيه الفتى المستفتي عايا وجه الدليل وقضا الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر صد الابيض اسمه سليمن بن حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هو لا للاث رووا عن الملك ارهو على سبيل التنوع بان يسمعوه من بعض قلت المتبادر الى الذهن وانه الكل عن الكل قوله ابو معوه هو محمد بن جابر بكسر الجيم وبعد الموحدة الساكنة بالمهملة السحيمي بضم المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالمثلثة اليمامي بالمثناة التحتية والنون وابو حريز بضم المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة اني مات وقالت اخرى حتى مات وقال اولا صوم شهر وثانيا صوم ستة عشر يوما فكان في الكلام الواقع قلت الضمير كان واقعا وفي مرة هذا واخرى ذاك قوله حتى يصلي الصبح قوله من هم هنا اي من المشرق او امر النهار من المغرب وكلا الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني او اما للشرط وجزاوه محذوف اي لكفت حتى للصوم ونحوه قوله قال رسول الله فان قلت الى اي مرجع ضمير قال ومن القايله قلت اما عبد الله بن رجاء او محمد بن عبد الله بن نمير الى عبيد الله القواريري او اما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر المزني حيث قال لعلك طنه ان اشار الصوم الى بعد الغروب من بقية اليوم

لاجعل القطر الاجمد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الصوم نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام بعكس ذلك الصوم قوله ما بجاوا لابسا الون بخير ما قالوا السنة وابو بكر هو ابن عياش سبع الحنابلة وبالجا الشين المعجمة والمهملة وسلمى هو ابن الحجر المصري وسلمى هو ابن المغيرة المكي قوله اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن يحيى بن ابي كثير شيبه ضد الشباب الكوفي مات قوله بد فان قلت القضا واجب والسنة تقتضي ان يقال لابد قلت الاستفهام للانكار بقدر اي هل بد من القضا قوله معمر بفتح الميم وفي النسوان السكران وبقال هو المتشي من السكر وملك مفعول مطلق فعله لازم الجلد بمعنى اشرب الخمر وصبيانا نا الصغار اصحاب مسلم بضم صاد مهملة بعد الميم قوله بشر بكسر الموحدة المكنورة وبالجيم ان المفضل بلفظ المفعول من التفضل بالجام الصاد المهملة في العلم وخالد بن ذكوان بضم المعجمة وسكون الكاف البصري وقرسع بضم القاف وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بعد المفتوحة بعد الراء المهملة وبالجام الدال الاخيرة به وقد ذلك ونا مرا بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به فا لوصال الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وساكره عطف اما على الضمير المجرور وواو الجاورة والنحو هو كلف ما لم يكلف وشق الوادي بفتحة قوله ابن الهاد هو يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن حباب بضم المعجمة وشد الموحدة الانصاري وعثمان ابي شيبه ضد الشباب وسهيل بن سلام وعبيد بضم المهملة وسكون الموحدة ابو مسلم الخولاني بفتح المعجمة نسبة الى خولان قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز لصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لعلهم لم يعلموا النهي او لعدم تنزيه للتحريم قوله لو تاخر اي الهلال لاكملكم في الوصال الى ان يحرم عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب بمقابلة كليهما اذا احتمله كالامة وعبد لغير فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير الوصال قلت احمل المسلمة تاكيد الزجر عنه وبيانا للعذر في الوصال وهي الملل من العبادة والتقصير في سايرا لوظايف قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي او اما يحيى بن جعفر البخاري والكلفوا بضم اللام اي كلفوا انفسهم كلفت هذا الامر اي ولعت به قوله ابرهيم بن حزم بالمهملة وبالزاي هو ابن بنت جرير بالجيم في كتاب الايمان وقيد النذر بن ابي خازم وبابها لحاد وبريد بن الزيادة الهادي ومباحث الطعام والسقي وكونه حقيقيا او مجازيا عن القوة من سايرا حكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاستكم من تحوركم قوله او مويد في بعضها ارفوني ارا ولفظا اذا كان مشلوبا هو لازم لقوله فرسر عليه فصار اي نظر اذا كان لا نظار ارفق بالصم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا اذا كان بشوش على الداعي صومه استحب له الفطر والا لا فهنا في التطوع واما اذا كان صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبه بن عبد الله بن مسعود تحدث ما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون الاولى وسكون التحتانية بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في الصلاة في الثوب الاحمر قوله مسدد له اي كلمة ثبات البدلة تاركة للريبة وقاتل اي ابو الدرداء وفي بعضها قاتلا وفصلنا هو بلفظ الماضي وفيه سفينة عظيمة للسلطان ضحاك عنه فان قلت ان الترجمة في الحديث قلت الساق مستقبل لزيد لا على تقدير قسم قبل لفظ ما نا كل قوله ابو الخير بضم النون وسكون المعجمة سالم مر في باب الحيض على الخمرين معاذ بضم الميم ابن صالة بضم الصاد وخفة المثلثة في الحض قوله فكله فان قلت كيف جعله خيرا مما قال ما استحل بسايرا لايام رمضان قلت المراد من الاكل اجلا وهو خصص آخرا بعد التخصيص الجامع بالاستثنا قوله لابل فان قلت ما وجه اطلاق الملال عالما الملال قلت اطلاق مجازي عن سرار الجر او من توجهه تقديرا ان متعددة في كتاب الايمان باب احب الدين قوله ذو وهو بلفظ المحمول ما مضى المداومة والقديم والدوام باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون واسمه الوضاح المكنورة وسكون المعجمة قوله عزيز رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم رمضان كله قلت اما انه اراد به الكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان وما خبر ذلك حسب اعتقاده قوله لا يصوم جازمة الرفع والنصب فان قلت كيف يكلم النبي صلى الله عليه وسلم اجراءه مصطبا وراءه ما ما قلت عرضة انكاره لما لم يكثر اهذا على ذلك مرة وبا لعكس جرى قوله سليمن هو ابو خالد الاحمر صد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله مسيئ بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد بالفتح وسمع بالكسر ايضا وقال ابو عبيد وبالفتح لغة حتى العنف في الصوم قوله احق قال الصنعاني لم يحكه ابو عبيد فلا غرو من شيوخنا وهرون بن اسحاق ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك ربما يحمد قوله الحديث الذي ركعتين هذا الباب مصلاه والزوا اما مصدر بمعنى الزاير واما جمع الزاير كوثيق ورا ك وفيه ان الباب المنزل اذا نزل به الضيف ان يقطع اليه الماء ويسقيه ويطعمه والى بيتك ازاح وسماه ازمومة اللاحة الامام من كاشحه كالبيك قوله فاذا ذلك رؤي ذا بالنون بلفظ اذا المفاجاة وكرر موكر الموحدة قوله افضل فان قلت ما ذا تكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذا الاول جا بالحسنة وان كان

الألوكة
www.alukah.net

عشر وهذا اجابة بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفة بضم الجيم
وهب الكوفي وابو العباس بفتح الموحدة وبالمهملة الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله
اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر اي بيانه وفي بعضها حظا ولا توي لفظ منكر نقل الشارع وعلى ذلك في بعضها الا
ولا في اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار
قوله لا صام **فان قلت** كيف يكون ذلك **قلت** لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله
مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ١٣٦ قوله
الامر في ثلاث اي ثلاث ليال والسنة ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلفت عادات السلف في
القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو
ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة ١١٩ قوله وكان لا يتهم فان قلت هذا الكلام اشعار
بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الا انه
كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجل التعب وضعف بصرها وهكذا في
وهرمت وفي بعضها نهت بفتح النون وكسر الهاء كلت واعيت التيمي نفهت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد
الفقه نفث الرجل يعني شغل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجهد فيه كان قد قضى
حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن انقطع عن
ونقلت سائر انواع العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ويوجه الى ما عنه بقوله لا يفر اذا لاقى
اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما ليتقوى به على الجهاد فانه كان لا يعجز وقت لقاء العدو وقوله لا صام هو بمعنى الدعاء عليه
وقد يكون لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى وهو قول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لم يلم ويكون بمعنى
الخبر قيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة الموحدة عبد الله مر في باب حلاوة
الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله لابيك الخطاب لابي قلابة
واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري **فان قلت** كيف صار جوابا لرسول الله لفظ برسول الله **قلت**
الجواب مقدر وهو لا او الحديث الا في الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار
على صاحبه صيام البيض اي الليالي الايام التي لياليها مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة
البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو
التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون
وبالمهملة مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا
في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من اول الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اوله والاثنين من الشهر
والخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس والاثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان
الثاني اوله يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث في استقبال القبلة وام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس جا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة خويصة مصغر الخاصة وهو مما
احتقر فيه الياء الساكنة خادمك انس مبتدا وخبر **فان قلت** ما وجه تعلقه بكونه خويصة لها **قلت** مقصودها
لازمه اي ان ولدي انس له خصوصية بك لانه خادمك فادع له دعوة خاصة او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف وهو
خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له قوله خير الاخرة **فان قلت** ما فائدة ذكر الاخرة **قلت**
التشديد فيما يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى
انما صنعوا كيد ساحر **فان قلت** لم نكر ولا عرف ثانيا **قلت** انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه
كقول عمر لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري ولا في امر دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف
صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امرهما قوله مالا وولدا **فان قلت** انهما من خير الدنيا فاين ذكر خير
الاخرة **قلت** هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة اذ
المال والولد الصالحان خير من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالنون والحجاج بفتح المهملة اي ابن يوسف الثقفي **فان قلت** لم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل **قلت** المقدم مقدر
والوقت مقدر اي زمان تقدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب
يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا
يخطئونه وكيف لا وانس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه دعاؤه
تعالى في ولده ولانه اكثره وما لا كثيرا ومن جملة ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية ابن محمد ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون ابن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون

تقدموا قوله سأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها
ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور والمراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو
وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره هو اوله **فان
قلت** اذا كان الاخر فهو مخالف الحديث الذي نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين **قلت** اجابوا بان هذا الرجل كان
اعتاد الصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما المنهي هو
غير المعتاد وقال ابو عبد الله الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما فاته امره بالقضاء بعد العيد قوله
اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا معقود الى النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي
اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذا كان ذلك مستحبا عليه في الغرض من جملة الشهر صوم يوم الجمعة قوله
عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال
البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا تشبيه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم
قوله الا يوما **فان قلت** ما وجه هذا الكلام اذ لا يستثنى يوما من يوم الجمعة ولا يصح الا ما جعله ظرفا للصوم
قلت ظرف للصوم المقدر ويوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك
المراغي البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امراة كانت اعظم
على قومها منها ماتت سنة ٥٦ قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام
فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا
فلا وقال ايضا الواسع احدا نهي عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه
لم يخالفه قال العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير واستماع الخطبة وامثالها
فاستحب الفطر ليكون اعون له على هذه الوظايف واداها بنشاط والتذاذ بها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم
قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور وظايف يوم الجمعة
بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن به اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف
منتقض بصلاة الجمعة قوله ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايا الديمة قوله سالم
هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر مولى ام الفضل بن عباس
وام الفضل لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب
اليهما للملازمة له والاخذ عنه مر في التيمم في الحضر قوله تماروا اي شكوا وجادلوا وفارسلت بلفظ التكلم والغيبة وفيه
استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول
هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خارج من الثلث او لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها
هل هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وعمرو وهو ابن الحارث
المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى
المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق للحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو
مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد
اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف قوله نسككم
بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب
وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة
بفوائد تذكره في باب ما يستر من العورة قوله عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون وفي المشهور انه مقصور ومر في
باب [illegible] قوله معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلايد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله فقال اي الرجل
الحاكي وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرف
للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا
فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم في اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد
انه لا يصومه ولا قضاء فيه وقال اخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم
النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعة
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة
صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بالتشريق لتشريق لحوم الاضاحي

الألوكة
www.alukah.net

منها وهو يعقد بين هما وليس هما في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام منى قوله
ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ومن سالم هو عطف على عن عروة قوله يصم
اي يصام منهن بحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكى القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل
انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله من شاء صامه يعني نسخه
صوم شهر رمضان وهذا ابن شهاب النجيح بالا تعلوه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب
الايمان وعلى المنبر حال من معاوية قال النووي الظاهر ان معاوية قال ذلك لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد
اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول تمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا في
رواية النسائي انه كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم
اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه
اطوع واتبع للحق منهم قوله لصيامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصوم
قبل قدوم المدينة ثم لك ليس فيه ما ينفي صيامه قبل ذلك وبه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل
انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله كان يصومه
قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه
الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق دعواهم وصامه مجتهدا باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون
من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا كان لفظ
ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب قوله ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم
المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا قوله عيدا فان قلت ما وجه
التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وقد سبق انه قال نحن اولى بموسى منهم قلت لا يلزم من تعظيمهم اياه كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال
ان صوم يوم العيد كان جائزا عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لانه
قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي قوله وهذا الشهر عطف على هذا
اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر
فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال لو اسبب تخصيصهما ان
رمضان فريضة وعاشوراء كانت اولا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام
يوم عاشوراء فما التلفيق بينهما قلت عاشوراء افضل من جهة الصومية وعرفة افضل من جهة اخرى وفي حد ذاته من
حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد
مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل
التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث
في اول كتاب الصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم

كتاب صلوة التراويح

فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم
المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاجر الخطابي اي نية وعزيمة
النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على انها
واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا او جماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله والامر على ذلك اي على ترك الاسر
على الامر المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله عبد الرحمن بن عبد منسوبا
الى القارة بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدني كان زمان عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ٨٠ قوله اوزاع
بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق
وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي
الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب
من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان سنة في حق الخمسة يسمى بدعة لقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قوله ينامون عنها اي ينامون عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة
في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيرهم فان قلت هذه الصلاة

ليست ببدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل الليلة او بهذه الصفة قوله كلكم
اي من جنسكم وحالكم وسرى في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
التي يخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقولنا اما بعد فيها واستحباب الجماعات في
غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعندنا الشافعية ولا يقول بها جمهورهم
قلت اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقونها ورواية الحديث
مقدمة على رواية الثاني وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد
فضل ليلة القدر سميت بها القدر لوجود ارتفاعه والاختلاف فيها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب
قيام ليلة القدر من كتاب الايمان قوله اعلمه اي اعلم الله ورسوله اياه اي فالمعنى كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وانما حفظ من اي واضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وحفظناه خبره مقدم وابعد …
ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق حفظناه القصير وسليمان بن كثير ضد القليل
هو العبدي البصري قوله ارؤا بهمزة فعل ماض من الاراءة وفي السبع يحتمل ظرفا للاراءة وتواطأت اي توافقت واصل الكلمة هو
والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تأنيث
العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانساء وفي بعضها من التنسية وفي بعضها من النسيان فان قلت
اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت النسيان للاحكام التي يجب عليه التبليغ
لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر اي في الاوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها
وليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقزعة بالمفتوحات القطعة
الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن
الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي
حازم بالمهملة والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدم في اوائل كتاب مواقيت
الصلاة قوله جاور اي اعتكف وحين يمسي بالرفع اسم كان او بالنصب ظرف ويمسي عطف على … الى اي ظهر له … الراي
من الوحي وابتغوها اي اطلبوها ورايتني الفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت اهلت
اول المطر وقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه قوله بصرت بضم الصاد هو مثل احدث مجدي وانما هو كذا
ذلك في امر عز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الزمنية قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدينار الصفر والدرهم البيض
او ايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت المطلق يحمل على المقيد
او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو
غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا اعرفه قوله في تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة فان قلت
اي ليلة الحادية والعشرين او ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود ضد الابيض مر في باب فضل العلم ومسلمة بلفظ المكان وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بن حميد
البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في سبع اي في ليلة التاسع والعشرين او هي من سائر
الليالي بعد الى اخر الشهر كلها قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وخالد الحذاء فان قلت عقد الترجمة
في اوتار العشر وهذا في الشفع بل هو بعض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة
والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخرى وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض تتعلق بها لاستخراج
بان حلالا قد ثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي التاسعة تبقى والخمسة وهي
الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا
منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا وقال التمسوها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف تعيينها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذين قالوا بالسابع والعشرين هم
الاكثرون قوله فتلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في
باب خوف المؤمن من كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي
فلا … رفعها مسبوق بوقوعها … فلم يرفعها معنى … المراد برفعها انها شرعت ان تقع
للملاحي ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء … …

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الجبل الشهير العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مسند الصحيح من ابواب التفسير في السجود قوله ميزوه المستدرك الا ان يقوم مخلف وظاف وهو كناية عن ترك الجماع وأما ما نقل من استحباب العفة والاجتهاد كما زاد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم وأما عندنا كيفما كان ولا شك في ارادة الحقيقة انما يتجه ميزره ظاهرا ايضا قوله احيا ليله ضمه وتحمل احد ثم اعتد راجع الى الضمير المذكر وهو اخو المؤنث للعبادة فكانه احيا نفسه وذاته انه عابد ثم الليل فيان ليلة لما قارنه فيه فكأنما احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث مسلم الخ فلا خلال المسجد بالصفة وسمي الاعتكاف جوارا لجمع المسلمين في اصحابه وأقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى رياضة وأما أكثره فلا تحديد له قوله كلها سمي لاحتفل اعتكف ولا تجامع وسميل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله ابي الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي سمع النعمان بن بشير وعنه الزهري وسمع عائشة عند ام في ولد حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يعني من اول صدورها الفوكه وهو من كان اعتكف فليعد الخ الحادي والعشرين وسمي بذلك لان ليلة القدر ان صدورها كان يعود حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فلما سمع ذلك وزاد ان العشر لا تفوت والعرش ما يستظل به والسقف والحب ومر الحديث انفا قوله من رجال اي بسطوه سرح الشعر وسعى اي مشى وسمل الثوب خرقه ايدن الخاصر ظاهر الفوضع الدراية لكن يخشه لما مكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل راسه وهو في حجرة يرجل المراة ليست عورة لان المسجد لا خلو عن حضر الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد وابعدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والاكان يخرج منه لترجل الراس وفيه ان الخروج البعض لا جوز مجرى الكل وبعد الوحلف لا يدخل بيتا فاذا دخل راسه لم تحنث قوله عشرة صح المهملة وسكون اليم وشاخرني اي شرني والمباشرة هنا ليست بمعنى الجماع قاله بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج والثانية محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان قبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان لمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ العمل في عقد ترجمة هذا الباب يصح العين لا بعضها

الاعتكاف تسليلا قوله فاوف فيه ان نذرا لجاهلية اذا كان على وفاء الاسلام كان معمولا به وان حلف في كفره ثم اسلم لحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه انه لا تشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله جنابا بكسر الجيم وبالمد هو الجنابة من وطء او غيره ولا يكون من الشعر وهو على عمود من ثلاثة وسبع على الاجنة على الجدار والاحمر وزنبت تحت بيض البسر وسكون المهملة وبالجيم هي اعم الموسمين قوله البر الطاعة وهو بيان للاستهام منصوبا على انه مفعول مقدر على التكرير ويروى بلفظ المعروف من الراي وبالجيم اي تعمى مطلقين وجوز الرفع والنصب الفعل لانه توسط بين المفعول فيه ان الرجل مسه روجته من الاعتكاف وجواز اخذ المعتكف لنفسه من صغار المسجد بغير به مرة اعتكافه مما في بيتي على السابي والبراد الزكيا اصله توكيل فقد رعد الله تعالى ان لنا قاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا فعليك لانك دان كنت غير مخلصات في الاعتكاف بان ارادت الترفه منه والمباهاة به ولان المسجد تهم الشارع بحضر الاجانب والمباضوون في حاجات الى الدخول والخروج فيعيد ان يذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضور زواجه وغلب المقصود من الاعتكاف وهو الخلوة الازواج ونحوه من معلمات المدينة او لانهن صيمن المسجد باخبيتهن ونحو هذا قوله انا اخبه خبر المبتدا اتحذ ونحوه حاضر او مساجاة او مضروبه وتقول الى المعتدو او يطفئن والرب بحرى بقول الى استوا بحرى بقول الى استوا قوله فان قلت فان القول الثاني قلت بل اذ تعذيره ملتبسا بن فان قلت القياس الاكون لمطلع المؤنث قلت انجاب للتاس الخاص بن الشامل للرجال والنساء قوله على الحصير هو زيد العابد بن علي ابن حسين والرحلة بفتح اللام هذا مذهب المؤمنين قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما تقال على هينك وكيفيه بفتح حتى يفتح المهملة والمحاسبة لا اول متوجه تخفيفه والمانيه مشددة وسكان الياء اما حفصة ابنه عمر ان يكون رسوله منها بما لا يحتمل وكانه عن النهي من هذا القول وكثير بضم الموحدة اي عمرو توفي عليها وصلى الدين ابي قحذم الدارمي وجده الشيء بوطن في التشبيه شرح الاصحاب وبدر المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما ان يظنا بالتهمة شيئا قال الاعلام بكانه بمكة لعياله ابن الدين قبل ان تعتقد الشيطان قلوبهما امرا يهلكان به قوله عبد الله من بشير بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء وهو ابن اخت النعمان بن بشير الصحابي الجليل الانصاري الخزرجي وبالشين المعجمة وطرف الاصابع ما يلي الوجه وهو الظفر وبالحاء المهملة والنون الساكنة والمعجمة الخاء المفتوحة وطرف الانف وبالراء ما يحاذي الصماخ من الاذن قوله فنبذه سمي الفاء من الحديث في كتاب الحيض باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري الجمحي المدني والحديث عند الطبراني بسند رجاله ثقات الا ابن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات قوله فان قلت لم اختصت في حق الاعتكاف بهذا الترك ذكرا شهد اذا عاد وكيف بتيسير الخلوة للنساء في المسجد كما مر وباب حفظ العلم قوله نمر اي كساء ملونا وقيل الخز الممزوج بالوبر من سواد وبياض وسلم هو ابن بلال مولى عبد الله وسلمة بن عبد الله بن عوف وعبد الله بن ابي عتيق هو ابو بكر الصديق قوله رجلا ولا منافاة عند ومن ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ان ادم قلت قلت هذا مخصوص بالذكور الادميين اولا قلت هو وان كان الاصل الخ خاصة لكن عرف الاستعمال عمم الاولاد اثر كما انفا لسواسل سل والمراد اولاده قوله فصلوا الا ليلا اي افعل الاتيان في وقت الغروب الا في الليل قوله عبد الرحمن بن بشير هو الموجود المكتوبة وسكون المهملة العبدي النيسابوري مات سنة ٢٠٠ وعبد الله بن يحيى بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة وسكون المهملة المكي مجهول عن عروة وعنه ابن وقاص الليثي مات ٢٠٠ قال الحافظ وروى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقد روى ايضا عنه هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الموحدة ابو الحسن المكي مولى بني مخزوم عن مجاهد وعنه ابن عيينة وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر قوله فاحاجت اسما اي طلعت السحاب وزنا ومعنى الا ترى انه اعطف التاكيدي واما ان يراد بالاعطف الوسط وبالارتة الطرف قوله محمد اي ابن سلام وتجهز بفتح الفضل بالجيم ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو اي الجهاد فقد مافي كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصته منه للاعتكاف وهو موضع خيمة وابو قتاب واحد منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما طمى ما نابه والبراغائل جمل اوامة استهامه والبر بهمزة الاستفهام منه اخبر محمد وهو غلام اراها ان الرفع وبالجزم من لم جزمه على اي على التحتم صوما مفعولا الزوجه يعني لم تشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي بلال قوله ثم اسلم عطف على اذ نذر وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم المعجمة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة الاسدي اجر الجانبين وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والرواية الاخرى مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يتهم من طلاق العشرين الاخيرين بوما متوالية فبلا واعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله ذكر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم للتباين انه يريد ان يعتكف فاستاذنه عائشة رضي الله عنها في مواقفها له في الاعتكاف قوله امرت بنا اي يضرب خيمتها ايضا في المسجد والبرنا بالنصب وعمرة لاستتمها وانكر عليهن ذلك لاحد الاسباب المذكورة وبالمهملة والمعجمة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق هنا قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله رجل وسط شهرزاد الرسول صلى الله عليه وسلم وسلمة اي سمل راسه اليها لتمشطه وكان باب حجرته الى المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها تقعد في حجرتها فاسمع وزاد الحميدي فيه وانا حائض قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيسمل اليها والله اعلم هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتب العبادات حتم الله لنا بخير الاعمال حتى محمد وآله وصحبه خير محمد وآل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور ويعني الاشتراء وكذلك الشرى وجاء لمعنيين فيهما من الاضداد كالواحد من المتعاقدين مبايع والحر في الثمن كل منهما بيع هذا حسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي قوله مما يالي اي مما كاله واخوي يريد بها الاخوة في الدين او الصفو ونفاد بالدال المهملة والفاء والصفقة بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء وبالقاف الكف عند البيع الخطابي قال افعل كل صاد قبل القاف فللعرب فيه لغتان بسين وصاد وبالباء فصلت او افصلت بعد ان كونا في كلمة الآلان الصاد في اعيها احس والسين ابعدها احس لدوكانا اذا اتيا بها فصلا بالالف امارة لانجراء البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الابدي والقبوض بيع فاذا تضافت الاكف تضافت الاملاك فاستعيرت كل منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المبيع يجوز بحثا واذا الانصار اصحاب زرع فيقول لها عن حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يستغرق من جدبه الا ما كان يحدث به في اوقات نهوده وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا حاشا الله تعالى لم يكن يحفظ السنن لعدم في عباده بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من ابكر امره واستعرب شانه قوله على ملء بطني اي شبعا بالقوت والمراد بعمل ابو الجسر الزراعة والصفة التي صنعه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عمر قد غربا فقد اصحابه الى بكر بسابغة واستغنى لانها للحارة ولانها لزراعة قوله اعي اي احفظ فان قلت هو حافظ في حالة والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وقد استقبل قلت هو استصحاب معانه لكان حافظا له حين الصلاح يكون حكايته الحال الماضية فان قلت لم اختصت في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا عادوا قلت اما ان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم وسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد اول وكيف بتيسيرهم اخذها واما ان هذا عاد لفظا نيس كان اشهد اذا شاهدوا او حفظ اذا شاهدوا بمعنى واحد وفي نقلة الانصار ايضا بزيادة السماع وسائر الروايات المجمعة كما مر وباب حفظ العلم قوله نمر اي كساء ملونا وقيل الخز الممزوج بالوبر من سواد وبياض

www.alukah.net

وفيه فضيلة اي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قل ما يجتمعان **فان قلت** فاذا كان ابو هريرة اخذ العلم واتعبه فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل **قلت** لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من استغالهم بقدر زهدهم مع ان الافضلية معناها كثرة الثواب عند الله تعالى واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون بما علا كله الله تعالى وامثاله **قوله** اخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا الخوف سعديا الربع عند الكرماني الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد بوم احد **قوله** ابن زوجتي بلفظ المتكلم الضعاف واي اذا اضعف الموت يدركه وموت بغتة اي امرأة وابنة امراءه وهوت اي اردت تكاتبهما تركت لك عنها اي طلقتها لك وخلت اي اقعدت عن طلبها وتمتاع بمنع القاف الاولى وسكون الحاء المهملة وضم اللام والعاف والمهملة منصرفا وغير منصرف **قوله** تابع الغدد بلفظ المصدر اي بعد الثوم الثاني اليه والمتابعة بعد الخاق الذي بعدم وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس **قوله** صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومن اي من اي زوجت بها وشعث اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم او ان النواة عشرون درهما والاول اقرب لحديث لعقد ارتحمسة دراهم ورقاما من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب **قوله** ولو بشاة اي اولم بشاة **قوله** ولم يكن بين بيتي بفتح الباء الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا بيت ابي طلحة بفتح الباء الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا بيت ابي طلحة بفتح الباء الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا بيت ابي طلحة بفتح الباء الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم

ص ٤٩١

فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها **النووي** الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرط اللحوق الولد امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك واما حديث عبد بن زمعة فمحمول على انه ثبت وثاقه اما بينة على اقراره بذلك او بحجانه واما علمه صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد ذلك اذا لم يكن هناك ما هو اقوى منه كالفراش فلهذا لم ينفه الشبه الواضح واعتبر الفراش **قال** القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يتساجرون لامة الزنا والسادات ابطل الشرع ذلك وامر بالحاق الولد بصاحب الفراش فلا يلتفت الى ما يدعيه الزاني بها او يدعيه ابوه او اخوه من سبية الجاهلية ولم يعتد بطلاقها في الاسلام ولم يكن حاصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الاب به واحتج عبد بن زمعة ولده على زمعة ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد بن زمعة بالنون المضمومة والمهملة المفتوحة والموحدة المشددة **قوله** وعهدي بفتح العين المهملة والهاء اي ما عهدته **قوله** المراض بكسر الميم ضد المطاوعة بكسر الراء **قوله** عليه والوقيد يعني الموقودة بحمى القتود بالخشب وقيل المراض حشبة ثقيلة او عصا وقيل موعود ديبوا الظربة بفتح الظاء المعجمة والموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة **قوله** عليط الوسط اذا ري بحد سنويا والموقود هو الذي مثل غير محدد من عصا او حجر او غيرها **قوله** ما نازعه **قوله** فصه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالحاء المهملة والطاء المشددة هو اس مصروف بلفظ الفاعل من التصريف الباري بالحاء المهملة الكوفي كان اسمه سعد الفرا مات ١١٢ **قوله** سقوطة القباء ان يقول ساقطة لكنه قد يحمل اللازم كالمتعدي بمعنى واحد كثيرا من قرأ عواصا وهو بلفظ المجهول التحيي هي كلمة عربية لان التحيور ان سقط لازم على ان الواو حذفت للساكن بعدها فالفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعد بالهاء بدليل قوله تعالى يلقط بعض السيارة **الخطابي** باني المفعول يعني الفاعل كقوله كان وعده ماتيا اي آتيا وفيه ان المزهر وخوها من اللقطة ليس فيها الحول من التعريف ولو اخذها لكان فيه واجب عليه ان يتعرفها ولو كان سبيله التصدق بها لم يقل لا تحل له **قوله** اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية **فان قلت** ما تعلق بهذا الباب **قلت** ما في الحديث غريبة ذكرو رهو لولا ان يكون احد قد كلها ارتاب عليه السلام في ملك الثمرة اي من الصدقة فانه اتى غرر عليه او هي من بهائم فتركها لعلف ماشيه فاعلم **قوله** ابو نصير مصغرا قيم وهاء بمنع الهملة وسدة الموحدة وعبد طوعيد الله بن زيد بن عاصم المازني في موضع الحديث في باب لا توضأ من الشك وشيأ الى وسوسة في خلال الوضوء وتخاله ان يصلي الطهارة لا تزول بالشك بل يزول بتيقن الحدث **قوله** ابن ابي حصينة هو محمد بن ابي حصينة المدني ظاهر الامر انه ساكن بالمدينة وانما ابو حصينة **قوله** احمد بن المقدام بسنده المتقدم ابن العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات ٢٨٣ **قوله** ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفاء مات ٢٨٧ **قوله** سواي اذ كوا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح عفو واجبة وقد مضى التنبيه على المأثور عند اكل الطعام وشرب الشراب **ما** **قوله** قال اي تعالى اذا واجاره **قوله** طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وبعدة النون المخفي مات ٢٣٦ وزيادة من الزيادة ان يزيد انه مرئي في الفعل وحضير بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون الحاء المهملة وبالنون بريد الرحمن الصلاة وبالام بن ثابت بالمعجمة بفتح اللام في الوضوء والاربعة فوقوا **قوله** بمثل اي صلاة المجمعة **فان قلت** الفرقة كانت في الخطبة **قلت** المنظر للصلاة كالمصلي والعبرة بكبر الميل الاول الذي عمل الميزة **فان قلت** في بعض الاماني عشر فاين بقية التحر **قلت** مستفي من محذوف تقديره الفاعل الحاذف الفعل المحذوف او المستفي محذوف تقديره ما بقي احد الاطابقه اعني اثني عشر رجلا او اعني الاثني عشر حكم اخواته **قال** في الفصل الاحد الاحد المنصف على العشرة ان عطف الباقي على الاول فيما للاحاد والعشرة فيما للاحاد وصيرا واحدا واحدا وان ذكر من لا استغنا الاثني عشر منه ومن باب اذا نشر الشيء كاب الجمعة **قوله** افضوا الى بعرفوا **قال** الزمخشري دعوى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم رجل من طيلسة بتجارة من زيت الشام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب بوقر الجمعة فاشتراه جميعه ان الصفوا اليه فابى معه الا ميرو ذلك **فان قلت** كيف قال الها وقد ذكر تسعين **قلت** عند ذاك اذا واختارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه لقوله احدهما للاخر او المذكور **قوله** منه الضمير راجع الى ما **فان قلت** الاخذ من خلال ليس بموسا فلم ذكره **قلت** المقصود انه لا عن وفيها ولا عند بذلك **قوله** في البريع الباء والراء في بعضها بقم الباء والاول هو المناسب لما سياتي بعده باب التجارة في البحر وفي بعضها بعدة وغيره ابن المجرد وظاهر اي عن طعم **فان قلت** التجارة متساوية للبيع فلا فائدة ذكره **قلت** قال في الكشاف خص البيع لانه في الاغلب اذا دخل قبل النداء جاز اذا جمعت له بيعه واجبة وهي طلبة الكلبة من صناعة الحشية ما لا يجمعة يتبع فوت السعي في الوقت الثاني فلا عند بتبين وذلك مظنون واما ان يسمى الشراء تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لا اصل لها **قوله** ابو المثنى بكسر الميم وسكون المثلثة وبالنون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات ٢١٤ **قوله** الصرف هو البيع النقد بالنقد بمثل بن زيد بن اوفى الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات ٧٨ **قوله** رويله تسوق حديث البخاري بهذا السند **قوله** الفضل بسكون المعجمة الرخاء بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات ٢٤٨ **والحجاج** بفتح المهملة وضم الجيم الاولى الاعور المصيصي يرمى في الزكاة وغاير بين صيغ بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والباقي بفتح الموحدة وخفة الراء والباقي بالمد ابن غارب بالمهملة والراء والموحدة مر في كتاب الايمان **قوله** بدا بدا اي بتفاسخ في المجلس **قوله** محلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن سريد بن الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالدال مر في اخر الصلاة وعبيد مصغر ضد الحر بن عبيد مصغر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عمر ابو عاصم الليثي في التمهيد   قوله عبد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن وعلى
ذلك اي على الامر بالرجوع والهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه
دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووي قال الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله لو اراد
حديث مشهور عندنا معروف عنده فاخبر ان اصغرنا حفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن
خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد سد الباب
خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به انه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره
فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه   قوله مطر الطاهر
ابن ابي الفضل المروزي بفتح [illegible] الجاري ويهاي بالبحر لاجل التجارة والاعم نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان
الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما   قوله ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة فاطر واما في سورة النحل وترى الفلك
مواخر فيه ولتبتغوا بتأخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا   الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى
ترى الفلك مواخر جواري   الزمخشري مواخر اي شواق للماء بجؤجئها   قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في الاية الجمع لان
المواخر جمع وهو يحتمل ان يراد انه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كأسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع   قوله
تجري السفن بما لم ... والريح بالنصب وفي بعضها من الريح فهو نحو كان من مطر او من للتبعيض ولا تجري الريح بالنصب ومن السفن صفة
لشيء محذوف اي لا تجري الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل من شيء ويجوز فيه النصب فان قلت كل السفن
مواخر الريح قلت اثر الشيء في العظام اكثر   قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون
الراء بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب الكفالة   قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث المصري
تقدم ما في الايمان   قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو   قوله ابن
ابي شيبة بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو وائل بلفظ الفاعل من الوأل اي الهلاك   قوله غير
مفسدة اي منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل
للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا وارد بناء على عادتهم انهم يأذنون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت
قوله من غير امره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بامره او
اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص مما هو اجره الذي هو النصف   قوله محمد بن ابي يعقوب ابو عبد الله الكرماني بكسر القاف
والنون النووي كرمان اسم لملك الديار التي قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك و
قال وهو بفتح الكاف اقول هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة
منصرفا من الحج ابو هشام [illegible] بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ١٨٩
وله مائة سنة   قوله حسان من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء الامر هو بالعرب وصل الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات
وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما
وغير محرم وارثا وغيره   قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد في الحيض وابراهيم هو النخعي   قوله
طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمة وههنا الثمن في الذمة قلت السلم السلف وهو
اعم من ذلك   قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة
الطائفي مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معروفا بالالف
واللام البصري [illegible] والدستوائي منسوبا الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد
قرية بالاهواز   قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء السنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان
وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتحقق ان المأخوذ بعينه
حرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم
فلبيان جواز ذلك اولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق
عليهم او لغير ذلك   قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وصاع حب تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر
لنسائه ادوات كفاية سنة قلت كان ذلك قبل [illegible] ولفظ الآل مقحم كسب الرجل   قوله شغلت
بفتح [illegible] الخطاب الجمعة والاحتراف الكسب وهذا بيان ما يوكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل ان يأخذ من المال
الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة منه   قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة
ابن الزبير في الغسل   قوله فكان يكون فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت
الشان المراد اما ماض او مستقبل فالتعبير بهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار
والارواح جمع الريح واراح القوم اي انتن ولو اغتسلتم جزاؤه محذوف او هو للتمني   قوله يحيى هو ابن موسى البلخي يسمى خت
العلاء وثور بلفظ الحيوان ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا

داره

داره فادخل الى بيت المقدس ومات به سنة ١٥٠ وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي وكان يسبح في
اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ١٠٣ والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة ٨٧ والاربعة شاميون   قوله خيرا
وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل
السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته   قوله ابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف يوم الفطر حيث قال
يقال له ايضا مولى ابن ازهر   قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي حزمت الشيء اي شددته واما قوله خير فعلى تقدير الا اعطاه او
منعه لانه السؤال وعلى تقدير المنع فكذلك لعدم [illegible] باب الحرمان   قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب
العلم والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال [illegible] الحديث خير له من ان يسأل الناس باب
السهولة والسماح والعفاف الكف عما لا يحل   قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وشدة
المهملة وبالنون محمد بن مطرف باسم الفاعل من التطريف ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار   قوله رحم الله
فان قلت هذا اخبار او دعاء قلت ظاهره الاخبار عن رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله
دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على
ما طلب   قوله زهير مصغرا الزهر وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة
مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم   قوله تلقت اي استقبلت [illegible] وفي بعضها [illegible] الاستفهام [illegible] والفتيان
الذين يقومون بامره وينظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر ان جملة ينظروا محذوف وهو عن المعسر
ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز ولكن البخاري جعله متعلقا بما بعد بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا   قوله فتجاوزوا
بلفظ الامر وهو قول الله تعالى وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي ونعيم مصغر
النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق سنة ٢٤٥ ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي
دمشق مر في الصوم في باب اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال فقيل انه الذي
يملك نصاب الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن مسكنه وقوته وخادمه ودينه وقوت ممونه وقيل الغني العرفي والمعسر بخلافه
اذا بين البيعان   قوله بين اي اظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية المشددة يعني واطلق البيع على
المشتري تغليبا او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين   قوله العداء بفتح المهملة
الاولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية   قوله خبثة بلفظ النوع من الخبث والغائلة
بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك   اعلم ان العداء هو من بني ربيعة من اعراب البصرة واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
امة او عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا وبالخبثة ان يكون محرما
كالسبي عن الحل بالحلال الطيب وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا باع من الذمي جاز له ان يغشه بل اراد به بيان حال المسلم اذا تعاملوا
فان من حق النصيحة لاخيه ان يصدق في كل واحد منهما صاحبه فان قلت العادة ان البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت
قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبائع هو الكاتب البتة فان قلت في بعض الروايات
هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله الى اخره قلت رواية البخاري هي المشهورة التيمي بيع المسلم نصب على
انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على انه خبر المبتدأ المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع
فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين وكتب في عهدة الرقيق لا داء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة ان يكون غير طيب لانه من قوم لم
يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الجناية   قوله النخاسين جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة
وادي بضم الهمزة معناه اظن وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من اهل المشرق وسجستان بكسر المهملة الاولى وسكون
الثانية وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهو من المملكة خلف كرمان مسيرة مائة
فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي اي في بعض النسخ اري بدون فاء قوله عليها الواو وكأن ادعي
وهو تحبس الدابة وتقديم لها العلف حتى تعتاد الدابة في مجيئها به   النخعي الاري المعلف واصله تأري بالمكان اذا
احتبست فيه وهذا من الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة   قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الفرضي
الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد الى عمر بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف
بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر سنة ٥٨ مر في الصلاة   قوله سليمان بن حرب
ضد الصلح وصالح ابي مريم ابو الخليل ضد العدو البصري وعبد الله بن الحارث الهاشمي المدني ولي البصرة وكان اهلها يلقبونه ببه
بفتح الموحدتين الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة ٨٤ وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي الاسدي مر في الزكاة وقال بلفظ رفعه ليشمل سماعه منه بالواسطة وبدونها   قوله بالخيار اي بخيار المجلس ما لم يتفرقا
من المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه وعيوب الثمن بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن والمثمن يصدق على
المبيع باب بيع الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم والكاف اي بياع اللحم والجزار اي الذي يجزر
اي ينحر الابل وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو ابو وائل   قوله ابو شعيب بضم الشين والقصاب هو الذي يقطع المذبوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عضوا فضوا ورجل اي يا دسم قوله بدل بضم الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديد وبكر البرعوي قوله يا احمد فان قلت القياس حذف الالف منها لانه منادى اذا دخل عليها حرف نداء قلت ذلك هو الغالب وقد يثبت ايضا قوله ابو النضر بفتح المعجمة اسمه سليم مر مرارا الحديث في ابواب المسجد فان قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكتاب قلت ما شاهدا ان على الاكل لحكمه حكمه اوهما كالحسان عكمه وبينه والرشا بالحوار حرام اوهما كسب خبيث فعلها كانها قال لان اصل الربا وهو البيعة في شيء منهم مخطوط او عند الترجمة لها ولم يذكر في الباب ما يدل على حكم الشارة الى انه لوجد حديثا بشرطه قوله جرير بضم الجيم وسكون الراء وكسر الاولى وبالزاي وبالراء وجاء جاء عند البخاري عمران العطاردي بدل قوله عمران الميسر وسرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحلبس قوله ارض مقدسة بجعل الاطلاق والتقييد بازاء المراد منه ارض المسجد الاقصى فان قلت فاركب قلت الشكر للتعظيم قال المحشي في سورة النحل فان قلت لم ذكر الكتاب الميسر قلت لميسر بالسكر فيكون المخمرة قوله على وسط النهر متعلق بقوله قائم فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية فان قلت لم لا يكون خبر المبتدا والظرف لانه مخالف لسائر الروايات قلت لان شيئا بعضها ورجلا بالواو لا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر لانه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في احركات الجاز ان الرجل الذي يريد بيده الحجارة على وسط النهر لا يجاوز وسطه فان قلت فاربط رجلا بقبلة قلت مبتدا اوجيء بحذوف اي عوضها وعلى الشط وخوه وهو جملة حالية سواكان بالواو اوبدونه قوله رمى الرجل الذي في وسط النهر ثم الذي في وسط النهر يجوز من الحجارة التي يريد به رده الى حيث كان ولا يخلصه يخرج منه قوله عوض بضم المهملة وسكون المثناية وبالضاد المعجمة وبمعنى ومنه قوله عمار الدهني اي اجره الحجامة واطلق الثمن عليه مجازا فان قلت فلا اشتراه قلت لبكر تجهته ومنعه من تلك العشاعة وفي بعضها بعد لفظ حجاما فامر مواليه فخففوا من غلته بعني الكسر قوله الواشمة وشم يدخل اذا غرز ظهر يد المرأة بالابرة ثم حشاه كحلا او نيلا او غيرهما والمراد من الاكل اخذه كما للمقرض من الموكل بتعظيمه كما المستقرض قوله فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر اي عن قبول الاكل وغيره لان الاكل من سياق الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهره النهي الموجب للفساد الا ان يقوم دليل سالم خلافه واما النهي عن ثمن الدم فرأى اجزه الحجام فلعدم تقويمه لانه عليه السلام اعطى الحجام اجزه واما نهيه عن الوشمة فمعنى عن فعلها وهي ان تشرط صاحبة جلد انامل وتنفض عروقا بالابر حتى تسيل شيء حتى فاذا اندملت بقت اثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية ونهى عنه لخلقته واما الاكل الرباء فقد غلط الواصفة فانه مما سوى الاثم بين اكله وموكله وان كان احدهما وهو الراضع معتطيا والاخر معتطيا لانهما في الفعل يشتركان سواء وان كان المصور في غير صورة الحيوان وفي الشجر اذا لم تكن فيه عنه اعظم اقوال الاصحاب انها كالوانية وفيها كانت على صور الحيوانات وقد ابو حنيفة جوز بيع الكلاب وعلل فيها وبقض بالفهد عند الاتلاف وعن مالك روايات قوله منفقة وبحقه كلاهما بلفظ المكان بفتح الميم اي رابح والسلعة المتاع والمعنى لا تبطاله الحق وفي بعضها انها بصيغة الفاعل فان قلت اهذا في مطلق الحلف او حلف كاذبة قلت منفق اللفظ الاطلاق في كل لسان بقدره ما للكذب فان قلت ما وجه تبلو الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالحلف مذهب للبركة مالا وان كان بحصلاله حالا والله اعلم من بخل الربا بمحو البركة مايكره من الحلف في الحلف بالبيع قوله عمرو بن يحيى الناقد البصري مات سنة ٢٣٣ وهشيم بضم المعجمة وفتح الشين مر مرارا في التيمم والعوام بتشديد الواو بزنة النساب الواسطي مات سنة ٢٠٣ وابرهيم بن محمد الرحمن السكسكي بالمهملة المفتوحة بين مكسورتين وسكون الكاف الاولى النوفي بضم النون وعبد الله بن ابي اوفى بضم الفاء المقصور من الايفاء في الزكاة والجهاد كلهم عراقيون قوله اقاما اي روج بقاء ثمانية السوداء اذا جفت وتفتت والقطنة بالضم الزكون صلة حلفت والله هو جواب ان لا يكون صلة له بل هو قسم والله جوابه قوله لا ابرء لسلعتها اي حلفت بالي اعطيت لقد اكذا وما اخذت وبكذب منه تربو عاسلعته قوله لا تحلوا الي بقطع واحلا بفتح الحاء مقصورا الرطب من الحنيذ وهو الشاة المشوية من النوق واصل بفاطمة اي ادخل بها وقيناع بفتح القافين وسكون المثناية وفتح النون بالمهملة ابو سبط من قعود المدينة قوله خالد الاول هو المخاري والثاني هو الحذاء والصاعد بهما الشاهد في الحديث قوله كفاية البلد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد الحذاء اي الى قدمي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية نهد البصري وحاب بفتح الهمزة وشد الموحدة الاولى الارض الشديدة في الصلاة قوله قساء اي بعد اما والعاصي في البل الهزيل بعد الالف فان قلت حتى عسلك الله متعلق بعد الاماتة او بيبعثك قلت الكثير بعدها فيمكن كما انه قال لا افارقك او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى باب الخياط قوله دنا بضم المهملة وتشديد النون اي سمع اللام لاجلي وفي الحديث الاجابة الى الدعوة فيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له فلم يكن له ان يأكل بما بقيه وفيه فضيلة الترحيب بلفت صحفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي في صنعة الخياط معنى ليس في الخبز والجمار والصائغ لان هؤلاء انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحبها كالحديد والخشب والذهب والفضة وعلى هذا

من الصنعة المحضة موقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما تقف الثوب في الاغلب مخبوط عن يتم الى الصنعة الالة واحدا منها منافعا التجارة والاخرى جناحا الاجارة وحدها احداها لا تجبر عن الاخرى وكذلك الصائغ مع صنعه على العادة المتعادة فيما بين البلة وجميع ذلك فاعد في القياس لكل النبي صلى الله عليه وسلم وجد هو عليها او لم العبد فلو تغيرها اصلا او لو طولبوا بغيره لم يسلم عليه نصا فيما يعزل من موضوع الثياب قوله ابو خازم بالمهملة والزاي بزنة مسرور والبرذة بضم الموحدة كما مر يلبسها الاعراب والمهلة كما تقدم قوله منفوخ خبر المبتدا والجملة منفوخ قيل الظاهر بأن يحتمل ان يكون حال الغلب ان منفوخ فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من سعد الكفن سعد كتاب الجنائز قوله محتاجا في معناه محتاج بالرفع هو خبر مبتدا المحذوف وبكرانه كتب على اللغة الرديئة وهي انهم يجيبون المنصوب بدون الالف قوله لما احسنت فانا مطائبه قوله المحللة اي الجذعة ويسكت بلفظ يجهول مضارع السكت وعلى ما كانت اي الحالة او ما كانت ولا يدل هذا المقدر في صحح المعنى وفيه فضل سماع الذكر وحجزه لظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم شرى الجوامع نفسه فان قلت ابن مرجع الضمير قلت تقدم الكلام شرى الرجل الجواع بنفسه والضمير من الابل يعزله الانسان من الناس يقال للجمل يعسر والكتافة بعسر والمتراس موضوع للحفر يقع على الذكور والاناث قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة الضرير قوله موعليه اي الباب عليه لا المشتري والصحيح المنقول الاول يقال اصحبت الجمل اذا تركته على ركبته وكرسه بسه جمل حتى صار صعبا وحي انشاء الله وسيأتي شرح الحديث بتمامه قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير من العواد مات سنة ٩٩ قوله اعماما اي الرجل المسن واعماما الله لا زمانا وسندا بنا قوله خابر لبس هو فاعل يل لا لا ولا لاسناد الى يل هو خبر المبتدا المحذوف والمحرم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحكت التي اذا اجتذبته بالمحجن لتسبك قوله اكفه اي اسمه متجاورا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لا جاريه اي الا لان وجت جارية واما هو حوف القفيز والكيس بفتح الكاف وسكون المثناية الخطابي ذكر البخاري في كتابه ان الولد وهو مسكل وله وجهان اما ان يكون حصة فاطلب الولد واستعمال الكيس والرقوء فيه اذ كان جابرا لا ولد له اذا كان وكذا امره بالحفظ واللقوء عند اضاعته اهله فحاله ان يكون حاضا فتقدم عليها لطول العشيه واستعداد القربة والكيس شرط الحافظة على الشيء وفيه من الفقه ان الجملة الثانية جايزة اذ معقدا زالجمال جملة ثانية غير مهلوثة القدر الشحي انتفى الكيس جعل مصدرا والمقدر فاذا زوا الكيس وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الاوقيه بضم المعجم على المشهور وفيه لغة اخرى وهي بحذف الالف وفتح الواو الجوهري الاوقيه في الحديث اربعون درهما واما ما تعارفها الناس اليوم فهي اثنى عشره درهما وخمسة اسباع درهم قوله وليت بتشديد اللام المشددة في الاصل ومنه ولي العمل فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شرى الدواب واما ان يقاس شراها على شرى الكل واما ان يراد بالدواب ما يذهب على الارض واما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سواء حملا الدابة على معناها اللغوي او العرفي وما يذهب اوه وذات الحوافر وفي الحديث انه لا بأس بطلب البيع من المالك وانما سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوال الحمير والاشارة عليه بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والاستدلال بحديث الملقى في السفر واذا الاكثر وان تناولته الرخصان والجهاد في الاصل راجح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق وفضله جاريحث تركت خطابه لمسلمة اخوانه وفيه ان اجره وزن الثمن على المشتري وكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اتعاب حمل جابر واراحته بعد اعيائه بنوجيزه وافيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاسواق التي كانت قوله لها اي بها وانما سماه بفتح واو عن الاسر ومن التجارة متعلق بالاثم حالا عنه الى احتز واس الاشر حاصلا من التجارة او بيانا بمن الاثم الذي هو التجارة او معناه احترز واس الاثم من جهة التجارة مولد اذا في جزاءه في مواسم الحج علما هو المشهور في الملازمة وليس السؤال انه قرأ بتقدان ان يجتمع افضلا من بكم بنه انصادا فهو متوار لا سبيل الى القول بتعصاكما ومر الحديث في ابواب كتاب البيع قوله الهمر جمع الاهمر والهامر هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط فان قلت المتبر في الاجل اما سمى البيع فلا وجب بالاطرت واما معنى المفرد فلا يوصف بالجمع قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت فاعنده لازم كما تقرر ان يقال ابيع والحوب بلفظ الجمع قلت ليس لها الزور الثالث فيجوز عطف على بعضها لا على صفتها قوله سواس بفتح السين وشده الواو وبا المهملة والسين المشتمل من يحبد وبه يقال لبعثه وبعث منه واستنها بصيغة الامر من افتعال السوس قوله لا يعدوى الجوهري العدو الجدك اي لا يعدوك على امر ظلك اي ينتهز منه والعدو ايضا ما يعدي من جرب وضرع وهي بجا وزتهم من صاحبه الى غيره الخطابي الهمر جمع الاهمر وهما وهو العطشان الذي لا يروى ولا يكون من السام وهو حموم حبسه فلا يلزم القصد في سيرها قال ومعنى العدوى اي صحت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليكما حاكما ولا افعكما اليه اقول اويكون معناه رضيت بقضاءه وحكمه فهل في ذلك القضاء او لا عظم على لان هذا الابل نوى القرن الذي اذبته والاستراحة في هذا البيت فنسرته شهله والطفر

هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسيرا للفظ حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت بقضائه وهو
انه لا عدوى ذكره في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة قوله عمران بن حصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم وابن افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء وبالمهملة
كثير مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد وابو قتادة هو الحارث بن ربعي مر
في الوضوء قوله حنين بضم المهملة وهو منصرف واد بين مكة والطائف وراء عرفات وتاثلت بصيغة متكلم ماضي التفعل من الاثل
بالمثلثة وهو الاصل اى اتخذته اصلا لمالي وقد اختصر من الحديث شيئا لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع وسلبه وهو مشهور وسياتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى قوله ابو بردة
بضم الموحدة في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر بن عبد الله اى الاسلام افضل قوله كير الحداد هو زق ينفخ
به النار وفي الكلام لف ونشر فان قلت المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب
وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال من عدم
الشيء بالكسر اذا فقده اى يعدمك كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله سواء كان مع الناصبة او بدونها لجواز وقوع
المضارع موقع المصدر وان كان بدون الناصبة نحو وقالوا ما اتيت فعلت الهو ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اى
لا يعدمك احد الامرين قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة ضد السواد والمراد هنا بالخراج
الجعل ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم قلت فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم
مياومة او مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سال له في ضريبته فقال
ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو
شيئا او صاعا من تمر يعرفه الحديث السابق فان قلت تقدم في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة
الحجام قلت النهي محمول على ظاهره وليس علمنا ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه التجارة فيما يكره
لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر في اول الغسل قوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد
برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل الخالص حرير محض مر في كتاب الجمعة ويلبس بفتح الموحدة والخلاف والنصب وهذا
مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالاجرة بالروايات المقيدة له فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس
الحرير مختصة بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة التي تدل على تمامها او يقال المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص
بهم فيبقى على اطلاقه قوله نمرقة بضم الراء واما النون فقد حكي فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاشتراء
اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل او هو من
باب اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان لها شخص ماثل او لم يكن
ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم بصور الحيوان قوله الملائكة فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت اما انه
عام مخصوص واما ان لم يدخلوا ... قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي
مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم وثامنوني اى قدروا الي ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى ساومه الثمن والسوم
معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذي بني فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل
ينبش قبور ... في كتاب الصلاة باب كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
او من التحميد قوله صدقة بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان او بمعنى الا ان يعني وانما
كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد في باب الغسل بالصاع وهمام هو
ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز روى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت
في البيع زمان الخيار يوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا او معنى اللزوم انه لا يسعه الفسخ والجواز
بضده قوله البيعان بكسر الياء المشددة اطلاق البيع على المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك
استعمل في معنييه قوله اختر قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان
سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظ اختر رضا منه باللزوم قوله او يكون اى الا ان
يكون اى بيعا بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق قوله شريح بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر مر في باب اذا اغتسل ... في المسجد وعبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن
منصور فقد روى مسلم عن محمد عنه عن حبان بن هلال قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة
الفجر قوله فان صدقا يعني بان صدق البائع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اى كثر نفعهما وان
كتما عيب متاعهما وكذبا في عوضه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين الوقوف على عيب
متاعه وعلى ما هو غرضه منه ولهذا عقبه به قوله الا البيع الخيار فيه ثلاثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحكم

اى فيثبت لهما الخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء
من مفهوم الغاية اى انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا ... ومن صحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثناء على هذا التاويل من لفظ الخيار
فان قلت الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورايه متروك له ... يبطل كل
ما قيل اوله من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين
ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس يعلمون ان ...
... بعد واعيد عقدا فاى فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بيعا الا التزام بالابدان وهذا
وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قوله او يخير بالجزم والنصب
ولم يتركاه اى لم يفسخ البيع واعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو
الفراغ عن العقد ... القياس لانه على ضد ذا البيع ... الظاهر ... مع ان الحديث له
نص فيه لا يقبل هذا التاويل قلت البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او
يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بوجود العقد وليس لهما خيار المجلس ويستدل لقولهما بانه صلى الله عليه وسلم
اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانما يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان
انما يسميان به بعد وجود البيع منهما فاذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اى هل يكون العقد
جائزا حينئذ او لازما ولا بيع هو خبر المبتدا اى لا بيع لازما بينهما قوله همام اى ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
قال وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار ... بالالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات اى
بعضها بالمثناة اى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار فان قلت
فان صدقا الى آخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني
قوله حدثنا همام هو مقول حبان فان قلت لم قال هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمع
منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة اذا اشترى شيئا قوله فلم ينكر
ان يتفرقا وهذا انما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث قوله على الرضا اى على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ووجب
اى السلعة او البائعة والحميدي بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة الفتي من اولاد الابل والصعب الجمل الذي لم يركب
ولم يمسه حبل قوله الوادي اللام للعهد وهو عبارة عن وادي ثمود وعندهم والمال هنا هو العقار وعنى بلفظ المفرد والمثنى
وهذا اصرح في ان المراد بالتفرق هو تفرق الابدان والسنة اى طريقة صاحب الشرع عليه السلام قوله ... انه
اذا فارق احدهما الاخر لزم البيع ... بالخيار من الجانبين ثمود قبيلة من العرب الاولى ... صالح عليه السلام ... ولا ينصرف ...
... فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر مناسبته ان للمتبايعين التفرق على
حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اى لا خديعة اى لا يحل لك خديعتي
او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ ...
... الصحابي الانصاري المازني ...
مع النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الروايات لا خيانة بالمثناة التحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون ...
... الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
القول من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه كان خاصة وقيل عام في كل احد ...
عن الامام احمد بن حنبل انه اذا قال لا خلابة فله الرد ... وقال بعض الفقهاء ...
باب ما ذكر في الاسواق قوله قال ... اى قال سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق ...
في اول كتاب البيوع وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها
بني قينقاع قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة واسمعيل
هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة ١٧٧ ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف
وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره ونافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب
الرجل يوضئ صاحبه قوله يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من الناس تخريب الكعبة والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في
هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة واسواقهم اى اهل اسواقهم او رعاياهم ومن ليس منهم اى من ليس ممن يقصد التخريب
بل هم الضعفاء والاسارى فان قلت لم يعلم منه حكم الوسط اذ حكم الوسط غير مذكور قلت الطرفان مثل هذا الى
حكمه او ان الوسط آخر بالنسبة الى الاول اول بالنسبة الى الآخر قوله على نياتهم اى يخسف الكل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى
يعامل مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في
العلم ولا ينهزه بالنون والزاي اى لا يشخصه ولا يحركه الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها والمراد بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الموحدة والعمري ينسب الى عمر بن الخطاب وعباس بتشديد المهملة وبالموحدة وزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وبالمهملتين والتي بفتح الفوقانية هو سلمي وابو عمر هو عبد الرحمن البهدي قوله على بيع غد وعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء الطحاوي اي بيع الحاضر بشيء آجله فان فيه قطع مرافق الناس وامانهي التلقي فالغرض فيه غير ما هو وارد والنهي غير مرفوع منهي التلقي اي سنهي حرام التلقي وهو الى الاعلا سوق البلد واما التلقي المحرم وهو ما كان خارج البلد قوله جويرية بضم الجيم ابو اسماء الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت مرجمة انه لم يذكر مع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر بهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي معتبرا على حاله قال البخاري التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى الاعلا السوق بسنة حدثنا عبد الله المنير الذي لم يعرف حتى قال له كذا بوانيا بضم الواو وتخفيف النون وبعد الالف موحدة اخرى وبالف ثانية كان عند قبيلة ذلك جواز الفاصلة بالكلام الجائز بينهما قوله حتى يبلغه بعد ذلك مرة اخرى وانما قاله ما عند الانه كان عند قبيلة ذلك جواز الفاصلة قوله في الصرف اي بباب الصرف والورق الذي اصله الضرب وقد تسكن الواو وقيد ثلاث لغات فان قلت المراد هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث شاهدا قلت مفهوم اذا الشرطية جميعه لا شرط فيه المماثلة واستدلال هذا المفاهيم انما يساعد على السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو الفضل والكسف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال كسف الدرهم اذا زاد او نقص قوله ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بها لفاس الوجل وبالناجز الحاضر سمي لاجد من المتقابضين في المجلس قوله الضمان بلفظ الماضي من الفعل الرباعي بفتح الميم واللام وسكون الميم بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري بارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والرايات هو بياع الزيت قوله لا بأس به كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو في النسيئة واما اذا كان احد العوضين نقدا والآخر نسيئة فلا بأس به اي لا شرط عنده في المجلس بل يجوز بيع الدرهم بالدرهم ونقد احدهما دون الآخر عند ابن عباس حديث اسامة حديث ابن عباس قوله كذلك بالرفع اي لا بأس به قوله ولا النوجدان فان قلت ما الفرق بينهما وكان الكسب قلت الرفوع هو السلب الكلي والمنصوب لسلب النفي والاول ابلغ واعم فان كان احدهن من وجد آخر قوله انهم اعلم لانكم كنتم بالنسبة كما مر عند عليه ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلقين من حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان عند الراوي غير الحصر حالا بقبول ذلك الاعتقاد لا لانه اعتقاد مطلقا وقد اوّلوا الحديث بانه محمول على غير الربويات وهو ضعيف الدين بالدين موجلان بكون له ثوب موصوف بصفة بيع موصوف موجلا وان يابده به حالا او نحو ذلك على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث الفاضل بل الجور منها منتف بدليل وحديث ابي سعيد مبين موجب الحديث بالمبين من منزل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجاب السلوي على ترك العمل بظاهره الطحاوي واولوه بانه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكرها اولا كانه سمع بالبيت بالسندا والذهب بالفضة منفاضلا فاما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فانما اجتمع اذا اختلفت جنسا ربا فيها فاما اذا اتفقت جنسا فلا ربا فيها وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقد لا ربا فيها وحضر فان كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل وان كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن اقتضاء مثل هذه جائز قوله فلا تبيعوا ورقا بذهب غيرين بالرفع والنصب وغير الاولى وكرر لنوع خصوصية قوله جيدها ورديئها بالتاء المثناة الاعور الكاهلي بالراء والباء الموحدة صوره داود وابو الهيثم بالكسر الهمز وسكون الواو اسمه عبد الرحمن من مطعم الكوفي ثمانيات بالمثناة وقد تشديد بالنون الى البصري الذي بايعه وهو ما بين اصبعيه فلا تخلط والربا بالمد اي تضعف الزاد وتربو بالراء والموحدة بالمد ربا الفضل والربا بالقصر النسيئة الانصاري الكوفي وكل واحد من هذين المحابيين يطلق عليه انه حبر بهذه وبعده بقليل قوله دسا اي جاء الحاضر في المجلس قوله ما اراه الا مثلا اذا كان نقدا فلا ربا فيه فان دخلت فيها فلا بأس قوله عمران ابن ميسرة ضد المعتمد مر في باب رفع البلوى وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام وتشديد الواو واسطي في الوضوء قوله في الفضة في بعضها بالفضة ذكر في الترجمة بديا يده فكيف ذلك الحديث عليه بل عموم لفظ كفت شيئا ينتفي جواز ان لا يكون اليد بالنقد قلت لعله مخصص من الحديث الذي فيه ذلك انه لما منع الفروق بين البيع بعينه والبيع بغير جنسه جاز المساواة اشعارا بها في الشرائط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في المجلس فافهم فكذا في المجلس واما المراد من كيف شئتما بنوعا يقابل وجوب المساواة قوله بيع الزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون هو الدفع ومر مستقصا قوله بيع الثمر بالمشلثة بالزبيب والقوفانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار تجوز بيعها بالثمرة المماثلة والقاف من المحل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قال قوله احرم الزابنة والمحاقلة لانه لا يحصل بيع شيء من الكيلو والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب البيض وذلك لان معرفة المماثل فيها متعذرة واستثنى العرايا من المزابنة لحاجة الناس اليها قال قوله فمرة ما اراى من حكمه الربا وقد حكى معمر عن التحرم النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجهة اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عندنا المنع وروينا ولو في هذه الرواية على الشك لا التخيير لفساد رخص فيه باحد

قبل القابض وقيل من شرطها وهو ضعيف نعم في البزازية لو ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقبل متوجه بها وهو لبس بباطلة قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وترا وشفعا بالحاء المهملة والضاد المعجمة بقال فلان يرا وض فلانا على مركذا اي يداريه ليد خله فيه قوله حتى يأتي اي يصبر حتى يأتي اثمانه لان ذلك طي جوازه كثيرا البيوع وما كان لغته حكم السيد على احد عمر بن ذر المعاني قوله ان يقيله بضم المهملة وفتح القاف وشد التحتانية وبحتي بن يحيى الحضرمي مر في فضل الصلاة وابو بكرة احمد بضم معجمة فتح بالموحدة والقافي الايمان قوله فكيف شئتم اي بسائر ما ومعنا وانا لاني المحلول والمقابض فانه واجبا قوله عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن بن عون وعبد الله هو يعقوب بن ابراهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه دلالته اذ التكلم لا يفيد وجوده قلت يعني فلتفه بعد ذلك مرة اخرى وانما قاله ما عند الانه كان عند قبيلة ذلك جواز المفاضلة قوله في الصرف اي بباب الصرف والورق الذي اصله المضروبة وقد تسكن الواو وقيد ثلاث لغات فان قلت المراد هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث شاهدا قلت مفهوم اذا الشرطية جميعه لا شرط فيه المماثلة واستدلال هذا المفاهيم انما يساعد على السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو الفضل والكسف بكسر الشين الزيادة ونقصان وهو من الاضداد يقال كسف الدرهم اذا زاد او نقص قوله ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بها لفاس الوجل وبالناجز الحاضر سمي لاجد من المتقابضين في المجلس قوله الضمان بلفظ الماضي من الفعل الرباعي بفتح الميم واللام وسكون الميم بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري بارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والرايات هو بياع الزيت قوله لا بأس به كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو في النسيئة واما اذا كان احد العوضين نقدا والآخر نسيئة فلا بأس به اي لا شرط عنده في المجلس بل يجوز بيع الدرهم بالدرهم ونقد احدهما دون الآخر عند ابن عباس حديث اسامة حديث ابن عباس قوله كذلك بالرفع اي لا بأس به قوله ولا النوجدان فان قلت ما الفرق بينهما وكان الكسب قلت الرفوع هو السلب الكلي والمنصوب لسلب النفي والاول ابلغ واعم فان كان احدهن من وجد آخر قوله انهم اعلم لانكم كنتم بالنسبة كما مر عند عليه ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلقين من حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان عند الراوي غير الحصر حالا بقبول ذلك الاعتقاد لا لانه اعتقاد مطلقا وقد اوّلوا الحديث بانه محمول على غير الربويات وهو ضعيف الدين بالدين موجلان بكون له ثوب موصوف بصفة بيع موصوف موجلا وان يابده به حالا او نحو ذلك على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث الفاضل بل الجور منها منتف بدليل وحديث ابي سعيد مبين موجب الحديث بالمبين من منزل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجاب السلوي على ترك العمل بظاهره الطحاوي واولوه بانه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكرها اولا كانه سمع بالبيت بالسندا والذهب بالفضة منفاضلا فاما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فانما اجتمع اذا اختلفت جنسا ربا فيها فاما اذا اتفقت جنسا فلا ربا فيها وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقد لا ربا فيها وحضر فان كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل وان كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن اقتضاء مثل هذه جائز قوله فلا تبيعوا ورقا بذهب غيرين بالرفع والنصب وغير الاولى وكرر لنوع خصوصية قوله جيدها ورديئها بالتاء المثناة الاعور الكاهلي بالراء والباء الموحدة صوره داود وابو الهيثم بالكسر الهمز وسكون الواو اسمه عبد الرحمن من مطعم الكوفي ثمانيات بالمثناة وقد تشديد بالنون الى البصري الذي بايعه وهو ما بين اصبعيه فلا تخلط والربا بالمد تضعف الزاد وتربو بالراء والموحدة بالمد ربا الفضل والربا بالقصر النسيئة الانصاري الكوفي وكل واحد من هذين المحابيين يطلق عليه انه حبر بهذه وبعده بقليل قوله دسا اي جاء الحاضر في المجلس قوله ما اراه الا مثلا اذا كان نقدا فلا ربا فيه فان دخلت فيها فلا بأس قوله عمران ابن ميسرة ضد المعتمد مر في باب رفع البلوى وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام وتشديد الواو واسطي في الوضوء قوله في الفضة في بعضها بالفضة ذكر في الترجمة بديا يده فكيف ذلك الحديث عليه بل عموم لفظ كفت شيئا ينتفي جواز ان لا يكون اليد بالنقد قلت لعله مخصص من الحديث الذي فيه ذلك انه لما منع الفروق بين البيع بعينه والبيع بغير جنسه جاز المساواة اشعارا بها في الشرائط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في المجلس فافهم فكذا في المجلس واما المراد من كيف شئتما بنوعا يقابل وجوب المساواة قوله بيع الزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون هو الدفع ومر مستقصا قوله بيع الثمر بالمشلثة بالزبيب والقوفانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار تجوز بيعها بالثمرة المماثلة والقاف من المحل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قال قوله احرم الزابنة والمحاقلة لانه لا يحصل بيع شيء من الكيلو والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب البيض وذلك لان معرفة المماثل فيها متعذرة واستثنى العرايا من المزابنة لحاجة الناس اليها قال قوله فمرة ما اراى من حكمه الربا وقد حكى معمر عن التحرم النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجهة اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عندنا المنع وروينا ولو في هذه الرواية على الشك لا التخيير لفساد رخص فيه باحد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وهو قد يستعمل موضا نحو النخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض او لا قلت الاصابة بيانه نحو
الارآل اي اصل هو النخلة قوله الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان قلت اللفظ عام لم اي خصصه بنفس المشتري
قلت الحنفي لغى الاشتنا خصصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه نحو اكتسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب
لعياله قوله اسحق بن وهب الواسطي العلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع
في السنبلة بالبر ايضا في المخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباههما
والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه ولهما تفاسير اخر سبقت والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالمثناة قوله بيع الثمر وفي بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمثناة واضيف المثلثة اليه مجازا قوله سماها
او لعل النهي سببه مقابلة عوض صاحبه شئ فيكون اكلا لماله بالباطل فان قلت اجتماع التلف ايضا بعد الزهو يمكن فيه ان
لا يصح بيع الثمر الزاهي ايضا قلت تطرق التلف اليها عند البادي اسرع والظاهر اكثر قوله الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل
وابو بشر هو بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر البصري مر في اوائل العلم قوله احدثهم اي اصغرهم سنا يعني لصغر السن انقذ مر على
الاكابر وانكسار حضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار قلت جواز اكله او لعل الحديث مختصر مما فيه ذلك
او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا بذلك على شرطه باب من اجرى امر الامصار قوله سننهم عطف على ما
يتعارفون اي ذلك على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امر اهالي الامصار على عرفهم وقصودهم
وعوايدهم قوله شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحرث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسننكم منصوب نحو الزموا او
مرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزالون هم الباعة للغزول قوله محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع
وبالنصب اي اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به وياخذ للنفقة
ربحا وهند منصرفا وغير منصرف ام معوية قوله الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين
والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والحمار بالنصب اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اي هو المطلوب ولم يشارطه
اعتمادا على العادة في اجرته فان قلت فلم نصب النصب قلت زاد على الدانقين لانه اخر كرما ومسامحة
قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عثمان وابو سفيان هو صخر بن حرب
بعد الفتح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل والشحيح اي البخيل الحريص وبنيك في بعضها
حسبك وجاز في مثله الرفع عطفا ومفعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم
قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كانت هذه القضية
بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في غيبته وهو في البلد قلت هذا القدر كحكم كان
فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء وذكر
الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغريم بغير اذنه واطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتي وان للمراة
مدخلا في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله
اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم ومحمد بن
المثنى المشهور بالزمن مر في الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار قوله ولي اليتيم اي الذي يلي امره
ويتولاه والذي يقوم عليه كالتفسير له وفي بعضها اعم اي يمسك عليه وبالاقتدا اي يقوم بقيمته عليه باب بيع الشريك
قوله محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشا في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي يكون مقسومة عن مشاعة وفيه
انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا يكون الا في العقار قوله الدور بالمهملة والواو او فقط الراء
بالضاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال مشاعه قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن
الوصفية او اعتبر المذكور او كل احد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم واما شرح الحديث فسياتي قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى
لنفي الضرر والا تحصل القسم بيع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لشرع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص في
العقار وسقوط الشفعة من تحريم كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما
ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل والمال يضيع قوله في كل ما لم يقسم اي بحذف لفظ المال وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه
الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة او اشترى شيئا لغيره قوله عليهم اي على باب غارهم والحلاب بكسر المهملة وخفة
اللام الاناء الذي يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل
نحو الهنا على الام نحو الاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا اي يصيحون فان
قلت نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جايعين قلت لعل في دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا

يطلبون الزايد على قدر الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والداب العادة والشان والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد
جهة التقرب اليك اي طلب رضاك والفرجة بالضم الفتح وفرج اي فتح دماد عا وهي التي بها ترى السما قوله كاشد الكاف
زايد او اراد تشبيه محبته باشد المحبات ولا تفض بفتح الفاء وكسرها والخاتم بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها والاحتجاج
اي الا بالنكاح اي لا تزل بكارتي الا بالحلال قوله فرق بفتح الرا وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع والذرة بتخفيف الراء حب معروف
فان قلت اين جزا الشرط الاول قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه استحباب
الدعا في حال الكرب والدعا في حال التوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على
من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام
وفضيلة اداء الامانة واثبات كرامات الاوليا فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي قلت لا اذ اختلفوا
في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه
لرداءته فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء عده
لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما الخطابي انما تطوع به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل
به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد فعله باب الشرى والبيع
مع المشركين واهل الحرب وفي بعضها اهل الحرب بدون الواو وبدلا او سابا وابو عثمان النهدي بفتح النون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر
الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان
شعره اشعنانا فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدرية اي ابيع بيعا قوله ام هبة اي هو بيع واطلق البيع
عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي
وكاتب اي اشتر نفسك من مولاك نجمين او اكثر ولفظه كان حرا من ولد الفرس كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله كاتب عن نفسك عاش سلمان مايتين وخمسين سنة ومات
بالمداين مر في باب الدهن للجمعة فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد
بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال له افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبى اي اسر وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن
ياسر ضد اليامن العنسي بالنون وامه سمية بلفظ التصغير جارية لابي حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوجها ياسر فولدت له عمارا فاعتقه
ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون بن الروم واصله من العرب فارسي من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين
وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب وقدمت
به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي
اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون الميم وبالمهملة الاولى فاعتقه وهؤلا الثلاثة كانوا ممن وقعت حكم الكفار ممن عذبوا في الله
كثيرا قوله سارة بتخفيف الراء ام اسحق وهو اصغر من اسمعيل باربعة عشر سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكذب قلت اراد بها اخته في الدين انما المؤمنون اخوة او اراد بها واحدة قال في الكشاف في قوله تعالى يا اخت
هرون انما قيل اخت هرون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او النبي هرون بن عمران لانها من نسله وقال الفقهاء لو طلب ظالم
وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في انه لا يعلم موضعها فان قلت ما الفايدة في كونها اختا
اذ الظالم يريدها اختا كانت او زوجة او غيرها قلت قيل كان من دينه ان لا يتعرض الا للذوات
الازواج او اراد انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتله حرصا عليها الخطابي فيه ان من قال لامراته انت اختي واسرها
طلاقها لا يكون طلاقا ومثل اختي ولو سرد الظهار لا يكون ظهارا قوله ان في الارض اي في النسخة وفي بعضها غيرك بالرفع بدلا
عن المحل وفي بعضها من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف قوله ان كنت شرط مذكور لان كونه مشكو
فيه والايمان مقطوع به قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها قوله غط اي اخذ بمجاري نفسه
حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله يقال في بعضها يقال
فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى
اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشري قيل هو على تقدير الفا ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع اينما تكونوا وهو اينما
كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين في قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها
قال وهو قول نحوي سيبويه قوله عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله اجر
بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر ابدل من الهاء همزة وهي جارية قبطية هي ام اسمعيل قوله كبت اي صرعه واذله ورده خايبا خاسرا
واخدم اي مكن من الخدمة اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله
عبد بن حميد ضد الهزل ابن زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها وبالمهملة وابن اخي اي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
وشبهه اي مشابهة الغلام لعتبة وللعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله

وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا شيء عليك ما في المنهال سيار البصري قوله ترعى الشاة وفي بعضها بالمثلثة وللمستملي والكشميهني الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه اقعد من الغرر وعلى هذا فان كان اجل فذكر معلوما كان الحال ليس بشرط ولا الوزن ليخرج في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان سلم في كيل او وزن فليكونا معلومين الحطاب المفسود منه ان خروج السلم فيه مزيد أبهما له حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوما بالمقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن يؤخذ منه انه اذا اشترط الاجل علم ان يكون معلوما قوله تجهدا وعهدا هو بفتح المهملة وضم الجيم وكسر الهاء وبالدال المهملة الكوفي وميسرة ان شعبة قال لميسرة تجهدت لي المجالد وقال اخرى تجلدت وعبد الله متردد في اسمه وكذا ابهم الاحنف قال لي المجالد عبد الله ابن شداد بفتح المعجمة وشد المهملة الاولى ابن الهاد واصله الهادي مرقي الجيم ابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وبالفاء وبالقصر في الركاة وعبد الرحمن بن ابزى بضم الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي وبالتحتية وقوله فمعشوق هو مقول ابي المجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان وباعتبار ان من معهما

السلم الى من ليس عنده اصله الحبوب للزرع والتمار والاتجار قوله الحسائي هو منسوب الى حسل الشباب سلمين ابو اسحق مرقي الخميس ومحمد بن المجالد وهو من الاعلام الذين حسن لهم التعريف وبدونها قوله تسلفون من الاسلاف والتسليف والتنبيه بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم يجزون الطعام وحوايه فاهتدى بهم الناس في استخراج المياه من السباخ ونحو قوله عبد الله بن الوليد بفتح الواو وسكون التحتية المفتوحة وبالمهملتين المفتوحتين وبالنون عن مره بضم المهملة تقدم في الصلاة وابو الحتري بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الفوقانية وبالراء وشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي نزيل في الحا

٨٣ اربد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الصورة لما كانت تبايعا وصلاحها كما بها موصوفة في الذمة فان قلت لم يسمل عنه قلت لانه مرجحة انه من تلك القسمة خاصة وليس سيرة لاعن الذمة مطلقا فان قلت مقتضاه انه بعد الاكمال الذي هو كالبيع لا يصح ايضا قلت ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا لا يسلفونه قبل صيرورته مأكولا والعقود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ليس هو من هذا الباب وانما هو من الباب الذي يعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل فان قلت السياق يقتضي ان يقال رجل سكر فلم عرف قلت لانه معهود اذ اريد به ابو المنهال السائل عن ابن عباس قوله واي شيء يوزن اذا لا يكن الى الثمر الذي هو الحمل فقال رجل كان بجنب ابن عباس الوزن الحجر بتقديم الزاي على الراء وهو الجوص والتقدير واعلم ان الخرص انما كان في الوزن كما بينا عن طلحة قوله يصلح اي يظهر فيه الصلاح وقد مر عصفه والورق بكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وكسرها وسكون التحتانية الدراهم المضروبة والنساء بالمد والقصر والناجز هو الحاضر سواء كان نقدا او فيه اذ لا بد من جوهري النقيه من الحلول والمقابضة المجلس بفتح الجيم وسكون اللام وكسرها عن ابي سعيد رضي الله عنه وقصه امام السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت اي قال ابو المحترى للامير ابن عباس جعل الخرص في زنا لان الخرص عنبر عن مقدار ما عز من كالوزن ولا خرص في يصلح للاكل وغاية الخرص ان يعلم كم حقوق الفقراء قبل ان يضبط رب المال بدين في التمر الكيل او السلم قوله محمد بن سلام وبيل بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام وبالقاف مصغر البعد ابو عبيد مصغر العبد ابو يوسف القاضي الحنفي الكوفي ومات ٣٠٩ فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان واما ان يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا كانا يريان صحة الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت الراد بالسلم السلف سواء كان ماليا في الذمة عقدا او حكما قوله محمد بن يحيوب هذا المنقوص مرقي الفضل قال ابن بطال وجه احتجاجه بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في السفر جاز في الحضر وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما وارفض اي انهزم ودفن من يقول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي الحديث في باب شرب الناس في الشرب قوله لربيك اصله ايكي وحذفت الواو منه خطأ وعبد اسما بالنصب والرفع والاشباط الزارعون قوله حمل الحمله بالمهملة والموحدة المفتوحتين سناج السناج ولفظ بفتح جيمه المحمول وتاتي بطنا بعد بطن على الثانية وهو المواشي فيه فاعله في باب بيع الغرر قال الشافعي بيع الحمورس بفتح الجيم وتحويل الراء تسلم الثانية وبلد ولدها وهو ضعيف وقيل هو بيع ولد ولد الثانية والله اعلم

كتاب الشفعة

هي تشفعه من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفيعا وكان الشفيع جعل نفسه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض بحق على الشريك القديم للحادث وقيل يملك العقار على شريكه جبرا بمثل ثمنه قوله ما لم يحسن بفتح الحاء والسين وصيغة اي حسن الطرق او اغبت قال المالكي لم تقف وجدت في الصحيح وهو الظاهر فيه اذ لا شفعة الا في العقار وخصت به لان الحكمة في ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه زاد قلت بل قد يقال لانها اقسام ما ثبت به الشفعة منقولا كالبناء

وما ثبت تابعا كالنخل وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك يثبت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع فقط حمته قوله ابرهيم بن ميسرة عند البيت مر في باب الدعاء في الحج وعمرو بن الشريد بضم المعجمة وكسر الراء وبالمهملة الثقفي الطائفي المؤرخ بحجر الهلم وسكون الهملة ابن عزيزة بفتح الهم والزاي وسكون التحتية بعدها تحتية ثم زاي الرقمة ضد الضعة اسم لفظ الفعل المستقبل كان الصباس هو بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن الرقمة ضد الضعة اسم لفظ الفعل قوله سمي بلفظ الفرع والتحتية وهذا جاء الصغار الى حد مثنى بفتح الواو وسكون المثناة وبالمهملة والجمز الوقت المضروب وقطا ومقطعه شك من الراوي والصقب بالسين والصاد والقاف ناحيته ومقوحته القرب قوله حسبه دينار بفتح المهملة اراد انه اعطى له مائة دينار وزاد بها على اربعة آلاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الآلاف فما دونها دينار كل دينار بعشرة دراهم قوله الشفعة فيما لم يقسم وبالتحتية وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق للشفعة بل انه احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد به القرب منه اي احق بان ينتفع به وبتعدد عليه او يراد به الجار الشريك اقول وجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديث مع احاد الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفي قال ابن بطال اذا اوزانهم وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه سببه في دار سعد وقد سلمه الحاضر ون وهم اهل المدينة وايضا فان المرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الغليط قوله على ما قال الكلابادي هو بالام كلمة التي بفتح اللام والموحدة وبالفاء النبابون وشبابه بفتح المهملة وضمه الموحدة الاولى من باب الصلاة على النساء والموحدان الجوي بضم الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد الغلة والبصري مات ٢٣٨ وخلقه بن عبد الله بن عمر الشيء العشرتي قوله اذ بها مناك فان قلت اصل الفصيل لا يستعمل الا بالحاء وجوه فلا شيء نسأ كيف استعمل يوضحه منها قلت لم يستعمل الا بالحاء حقيقة وامامن مجهوم صلة القرب كما قال قرب مزكن او من الاعتبار في الجواز بقرب الباب لا بقرب الجدار او لعل السراية ينظر الى مايد خلاره وانه اسرع اجابة للجارة عند ما يجد من الحاجات في اوقات الغفلات وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم

كتاب الاجارة

وهي تمليك المنافع بعوض اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الاجارة العمل اي لا يفوض الامر الى الخرص عليه وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الموضعين اسم الاول يزيد بضم الموحدة والثاني مر مرارا الاشهر عند ما في اول كتاب الايمان قوله طيبه بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنفسه مضافا الى الفاعل فان قلت العرفة لا تنفع قلا قلت هو اضافة لفظية او في بعضها برفعها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتحدث فيه بلفظ المبنيه ومر الحديث في باب اجر الحاد وفان قلت ما تعلقه بالاجارة قلت خان يراد الغير كالاجير لصاحب المال قوله زرع بضم الزاي وشد الراء على خلاف القياس وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال الى باب برد المعلى من بزين بدنه قوله مالك بصيغة المتكلم وكلمة او لشك الراوي على الحكومة والولاية وذلك لما بينه من النسبة حرمه وللاشيخ بموسم من ذلك لتؤدم به قوله واستاجر ذكرها لواو الثمانية قد تقدم لها مثلات الحق في حكاية هرقل والله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا على ما قبله لكسر الدال المهملة وسكون المحتانية وباللام وعبد صفة الاول بالمهملة والثاني وكسر الثانية وشد المحتانية والحديث بكسر الجيم وبالراء آخره عبد الله بن ابي بطة الحبي وهو مصغر الارطة بالراء والطاء المهملة والظاهر انه ادراج من الزهري قوله حلفت بكسر المهملة العهد الذي يكون بين الشركاء وما ذكر من ان الاذن بعد عقد الاجارة لا يلزم ينبغي ان يحمل على ما اذا ندم بعد الاتلاف قوله الحاصر بن ذي الابل بعد الالف واللام السبي بقال الحاصر بدون الباء وبها وبالسين مشى في الالفي قال النحوي تنوا العمل يطرد من بكر وعبد بن ذي يضطرد منهم والحديث فصل من الطرف وهو الغنب بالابر وبقال امست فلانا بن ما امرني ذاك ما نون قوله نور بلفظ الحيوان المشهور وتامر بن حبيب بضم المثناة وفتح الهاء وسكون المحتانية وبالراء الاولى كان الجود واللؤم لهما للطفيل بن عبد الله فاشتراها ابو بكر بن العبد بوزنه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام رضي الله عنه هاجر بهما الى المدينة وكان ثالثهما فيلم يوم يعزونه بفتح الهم وبالنون قوله فاخذ ابن سلمة بن سلمان طيء وتاسلط الحرون بفتحتين

مكتبة الألوكة www.alukah.net

فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي اخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى هذا الابدال يقال اخذ [illegible] باب
الاجير في الغزو قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة
التحتانية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاولى اسم ابيه تقدم في العمرة قوله جيش العسرة
اي غزوة تبوك والاصح منه لغات تسعة والعاس الاصبوع والندر اي اسقط سنه واهدر اي لم يثبت له ديته اي اذا عض رجل
يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان
يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر وهو نقيضه والفحل الذكر من الابل ونحوه قوله عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى قوله تاجر بضم الجيم
والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج فان قلت ما الغرض في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت
البخاري كثيرا يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية
قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم عادة قوله يعلى بفتح الياء كما سبق انفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن هرمز واحدهما اي يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى العنبري قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا الحديث عن سعيد بن جبير فان قلت
يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا
معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاد الاخر فهو مزيد باعتبار ومزيد
عليه باعتبار اخر فان قلت فهذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه [illegible]
حيث قوله بيده اي اشار الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه [illegible] الاجارة الى نصف
النهار قوله مثل رجل فان قلت المثل يقتضي ان يكون كمثل اجرا قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب
لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع [illegible] قوله اكثر بالرفع والنصب
فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل
اكثرية الزمان قوله واليهود عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القيراط
على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيامة
قال ابن بطال لفظ اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى [illegible]
والحال انه لا يخرج [illegible] انما كان للمؤمنين [illegible]
لان [illegible] قوله يحيى بن سليم بضم السين مر مع الحديث في باب اثم من باع حرا [illegible]
واعطاني اي اعطى العهد [illegible] قوله [illegible]
فان قلت الرواية السابقة ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل قلت
ذلك بالنسبة الى من مات منهم قبل النسخ [illegible] وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وتقدم
الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا نعمل [illegible] فان قلت المفهوم منه
ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ
والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم فان قلت ما المقصود من التمثيل قلت المقصود من الاول
بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبطت اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها قوله كلاهما بالالف على لغة من جعل المثنى في الاحوال الثلاث بها وهذا النور اي
نور الهداية الى الحق باب من استاجر اجيرا قوله [illegible]
[illegible] قوله اغبق من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق هو شرب
العشي [illegible] ونأى اي بعد [illegible] وارح من الرواح [illegible]
[illegible] قوله عن نفسها اي بسبب نفسها [illegible]
[illegible] فان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيئا لغيره انه مائة دينار
قلت لم ينف الزيادة [illegible] والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قال في ذلك الباب
[illegible] قلت لا منافاة بينهما [illegible] من اجر
نفسه ليحمل قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل واما ابو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف
قوله [illegible] بلفظ مضارع المفاعلة اي يعمل
[illegible]
[illegible] والسمسار بكسر السين [illegible]
[illegible]

قال ابن بطال لا يكون سمسارا من اجل الضرر الداخلة على الناس لا من اجل اجرته قوله ارض الحرب اي دار
الكفر وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى [illegible] والعاص بن وائل [illegible] قوله
اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو لا اكفر حتى تموت غاية له فان قلت [illegible] لا يكفر منه
قلت الغرض التأبيد كقولك على اللعنة الى يوم القيامة وفي بعضها فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب
القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وفي بعضها اما [illegible] وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله
[illegible] فان قلت [illegible] والمخاطب به وهو خباب لا يتردد ولا ينكر لذلك قلت
[illegible] التأكيد في مقابلة الانكار [illegible] هذا الكلام المؤكد [illegible] باب
ما يعطى في الرقية بضم الراء وسكون القاف العوذة قوله ان يعطى بفتح الطاء فان قلت ما هذا الاستثناء قلت
منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز [illegible] والشرط
للقبيلة فان قلت لم كتب يعطى بالالف قلت [illegible] او هو حاصل من اشباع الفتحة
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين [illegible] والرشوة بكسر الراء [illegible]
الحارض قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر بن ابي وحشية [illegible] وابو المتوكل بلفظ الفاعل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى
[illegible] الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة البصري مات سنة ١٠٢ [illegible]
الشرط محذوف [illegible] ان الراقي هو ابو سعيد والقطاع بكسر
القاف [illegible] هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين
والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات قوله يتفل بضم الفاء وكسرها [illegible]
[illegible] الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومكارم الاخلاق [illegible]
بان الفاتحة رقية [illegible] فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون
الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومة هي التي من كلام الكفار والتي لا يعرف
معناها المحتملة ان يكون كفرا [illegible] واما غيرها فلا مذمة فيها [illegible] كالرقى بايات القران والاذكار
المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالايات واسماء الله تعالى [illegible] بان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان
التوكل والذي اذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل [illegible]
الجاهلية [illegible] قال ابن بطال [illegible]
[illegible] فاراد عليه السلام [illegible] والموضع الذي فيه
الرقية [illegible]
[illegible] باب ضريبة العبد وهي ما يعين السيد
على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ومواليه اي ساداته [illegible]
اما باعتبار انه كان مشتركا [illegible] واما مجازا [illegible]
هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع من تمر [illegible] قلت
الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم [illegible] فان قلت
[illegible] ضرائب الاماء قلت بالقياس عليه [illegible]
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية [illegible] في باب الوضوء بالمد [illegible]
فان قلت ترجم الباب بخراج الحجام وذكر [illegible] قلت اراد بالخراج ما يخرج اليه من الاجرة [illegible] الحديث اعتمادا
على سائر الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة [illegible]
السيد بغير اذن [illegible] فان قلت مفهوم الشرط [illegible] اذا لم يردن التعفف
[illegible] قلت هذا الشرط خارج مخرج الاغلب [illegible]
[illegible] خلاف المراد قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والقرينة [illegible] قوله عبد الوارث اي ابن سعيد واسمعيل [illegible] وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى البصري مات سنة ١٣١ والعسب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا استاجر ارضا فمات احدهما [illegible] قوله

لاهل الورثة اذ خروجه اي عند الاستحار اي تصرفوا في متاع المستاجر والمحترز اي البصري والحكم اي فتحه الكوفه واما بكسر الميم وحذف الحاء تابعه ابن عويمه ابن قسره المزني قوله باب الطريق اي بيان جواز الصلح في الزراع والسقف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويرية مصغر الجارية عند الوالد ابو اسحاق بن ابراهيم بن الاعلم المشترك مر في باب الجنب بتوضا قوله وان الزعفر عطف على عن عبد الله اي عن ابيه انه كانت له الزراع لكن في على شئ من جانبها وان لم تجر سيتاتي عند ارذل المال الذي لكر انا لا احفظ مقداره وانما ما لها والبهالة ان يدفع بضع الكيلو ذكر البهالة وبالجيم مرارا قال قلت لزيادة بحذفه وهينا حذف بدون الضمير قلت لان المرجع حذف ناقصا خلاف راقم فانه اجوده له خصوصا وستاتي في باب المزارعة فتصده ان شا الله تعالى مع اجمالا ان يكون الضمير مجذوفا واما المعنى فانه كان في الكرابعض ما يحتمل من المزارع لا بالقيد وضع قوله وقد رد عبيد الله هو كلام موسى ومن بعده حديثه ومنه حصل الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي احمد لا تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموتهما ما تحقيق بان استيفا المنفعة جديد للكتبي امام ملك المكري وهو ذا مات لا يملك له واما من ملك البلكيت ولا عجز له منفعة قلت بستوفيه من ملك نفسه لان المكري كان ملك ارقبه والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيه لمدة حياته وبعدها لورثته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله محمد وعلى اصحاب محمد وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحوالة

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله مرجع الى المحال عليه المحيل وفي بعضها بلفظ المحول وهو منصوب او مبني على الفتح بتقدير اذا كان المحال عليه يوم الحوالة عديما فليس بعدها جاز الرجوع للمحال على المحيل وهو خلاف قول الشافعي واحمد اما ابو حنيفه فقاله رجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله فحاج اي خرج هذا الشريك مما وقع في نصيب شريكه وذاك الاخر كذلك رئوس بضم الفوقانيه وكسر الواو وبوزن وفي معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاي وحذف الواو بعدها ابو عبد الرحمن الاعرج هرمز واسع وبضم المثلثة وسكون الكاف الثاني وبالجيم المشهور اسكان الثانية والاول يحمل لما مضى للاشباع والثاني صورت ما مضى اسم وغرضهم التشديد في الثانية من الاتحاد وصاة اذا احيل بالدين على غني فليحتل اي فليقبل الحوالة والملا بالقصر لغظا ومعنى وفي بعضها ايا لمد على صايد وزن الادناه وبه الطل وهو مع قصرا ما اكثر واوه ظلا فلو ذكر ومنه ذلك كان مسقطا للتاكيد وهو المضعف الطل القليل ليس بظل وكذا وهو بعد ورد قلت في بعض النسخ فاذا اتبع احدكم فاما سناه قلت لعل معنى الترتيب الاستدعائي انه اذا كان المطلوب منه فليقبل الحوالة فان الظاهر انه حجة يقبل عليه وهذا الامر للارشاد والندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع منقبل التاء والصواب المخفف قال واشتراط الملاة دليل على انه لا عود للمحال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جايزة على تركة الميت وذمة من مرض او غيره قال ابن بطال الحوالة رخصة من جميع الدين بالدين كما عرفه من المزابنة ثم كلامه واعلم ان في نسخة العزيزي وبعضها زياده وهو هذا باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شئ فاحلته على رجل ملي فرضي ذلك منك فان افلس بعد ذلك او مات صاحب الحوالة لم يكن لك ان ترجع عليه بشئ من ذلك هذا حاصل ما حدثنا محمد بن يوسف قال محمد شاهد من قوله وان كان الاخر عن الاخر وصرفوا الى صلى الله عليه وسلم لمطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع الا احال دي المت قوله المكي بلفظ المنسوب اي مكة شرفها الله تعالى زاد من الاداء الى عبيد مصغر ضد الحر وسلمه بالمثنوه كذا في الاطراف وهو تصحيف قلت ما ذكره في الاطراف هو الصحيح كما بعد سوا في كتاب البيوع وبعد اسباب بلايات البخاري قوله تعلى عليها فان قلت لعله بكرانه صلى الله عليه وسلم الوفا بقول الحال او بضرها ابو تمامة وبضم الفاء وحذف الفوقانيه الحارث الانصاري مر في الوضو قوله فليحتل بذمة غيره وهو معنى الحوالة وقد يقال لا حوالة الا بدين ثابت لكن ان كان احد شيئا بعض مطالبه به الاصل قال ابن بطال اخذ جماعة الفقهاء من حديث الباب ان الحوالة والحالة عند صنعه متغايران وهو قول ابي ليلى وابي يوسف وهذا جائز ان يطرا على المبيع الفساد بعد الحوالة لان جملة ثمن ذمة المحتال عليه والحالة في حديث ابي قتادة ذمة الميت فصار كالحوالة سواء الخطابي فيه ان مال الدرع الميت بجريه اذا كان معلوما سواء خلفت الميت وفاء او لم تخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لانه لم يجد عنده ما يدين به فلو وجد ما يقضي به لما صلى عليه وانما لم يعطها للغريم قايه وفيه فساد قول مالك ان الموجب عنده اذا ملكه ولا شي للغرماء لان الميت لا ملك له واما كان بعد افتقر ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضا عليه قال القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفا بعد دين واعرض عن الدين وزجر اهل الملة عن التوقف دفاؤه عن الاجابة فيتم ما عليه من سطلة الحلو والحديث تحمد على اي جمعه حيث قال لا صحب الغرض ان الميت اذا لم يترك وفا قال باب الحوالة في القرض والديون وذي ونحوها العاملات ونحوها او هو من باب عطف العام على الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاي وحذف الواو وبالمهملة وآخره دال مهملة تجاري مات ٣٠ قوله محمد قال الحفظ الغابر

من الصدقة وان اخذ الصدقة عاملا عليها وصدقته باخذ تحتف اي حذف في الرجل للقوم واعترف بالدين ومنه لكل احد ذمة بالمعجمة ولكل قاض عزيمة وعلى جارية امرأته او بانها جارية نفسه او بوجه الوصية وعن الكحلاني انهما كانوا يدعونه انه قد طلق مرة لذلك وتحمل ان يخرج الصدق بمعنى الاكراه كقوله تعالى ليسئل الصدق عن صدقهم اي كسرهم فتاه فاز اوعز وهما بمعنى الرجل عيالا لحرية اي الاتباع قال قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعفو ولو جلد قلت لقوله في الجارية لما اقامت المراة اوجبها وهو انفع ان جلد الجاهل بالحرمة قوله جويرخ الجيم ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي الكفيل المعنى قال قلت الكفالة في هذا الحد وغيره جايزة فما وجه اخذ حزم الجميل من الرجل وايضا ما وجه تكفل الشابين مع ان الزنا اذا لا يعني الكفالة امر لوجد ولا يعلم انه سيقع اولا قلت لعل المقصود من الكفالة في مثلها معناها المفهومي كما في قوله تعالى وتظاهر كما بالتشهد او التحمل الرجل للشاب مثلا لكن بعيد التابعين لا يشترطوا الى الاداء اذ قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول بدنه والاستثقال لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به قوله حضرين بجيم مفتوحة ثم راء وعبد الرحمن مع مزيد الهاء والسود هو المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينه وبعدم بضم الدال ومحمد اي بحبوبا وترجح اي اصح موضع البقره وسواه والعلقه من نبرجح الواجب وهو انتفا زواید الشعر الخارج على الجلد وان خرج من الراح وهو سنان الرمح مكون القرمد وهو في الطرف من الخشب قد عليه رجا ان يمسكه وحفظ ما وعاه وظاهره وشرها ان يظنها بالمشاورة والالف دسنا وهو جايز على مذهب الكوفيين وزايده كالذي يا على التفرس لفظ الاحتمال فيه دليل على جواز دخول الاجال في القرض وذهب كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان حميه ما وجد في الحي هو لواحده ما لم يعلم ملكا لاحد قال ابن بطال وفيه ان من توكل على الله فانه يضمن له الذي تعذر الخشيه وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وفي باليه كهيلا وصله ما له اليه قوله الله تعالى الذي عافيت اياكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناه فوقانيه مر في باب اذا قرضه الجهود وادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودي بفتح المهزم واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة من مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التبيد مر في كتاب السبع في باب ما يذكره من الشهات قوله قال اي قتاده قسرا من عباس الوالي بالورنه ودون وفي رجاء ذي وقوله فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان العلة هي الاعرج وهي جاء منه الصورتين بينهما ان الميت حر وفي الاقتضا روصحت اي انها الموالي المعاقدين ثم قال او ذكر ان عباس بعد ذلك لانه المنسوخه والا لم تصر مستغنى لهن الاحكام المقدرة في الاية المنسوخه اي لم تحف تلك الاية حكم نصف الارث ٣٠٩ والرفاده بكسر الراي المعاونه والزياده ايضا تي كان تتراند بعد ونبذ في الجاهليه خرج فما لا يشترى به للحاج طعاما ورحب للبعيد او هو استفعال منقطع اي لكل الضرورة وعوتاب قوله ذهب المرات اي من التعاقد من قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة قلت فيه معناها حيث حول الحقا في الوزن به من القريب الى المعاقد او بالعكس او هو ما عنا ران احد المعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جمله المعاقد لانه يمكن ان يقال ذكر وفيها يطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك قال ابن المنير الترجم وجه الدلالة على الحوالة انها عقد ملزم وطلب الوفا به كطلب الوفا في عقد الاخوه فيه الظاهر او بالالتزام في الوفا قوله سعيد بن الربيع ضد للطريف مرت قصته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمه في باب ما ذكر في الاسواق وغايم اي الاحوال في الوضوء وفي باب اما الذي يصلي به الشعر قوله حلف بالكسر والهمد يكون بين القوم فان قلت ما وجه الهم اذا نت لا حلف الا بالله قلت اما ان يراد ما حلف ما كان معهودا في الجاهليه من التعاقد على الباطل او بنا على ان هذه الموكاه وقد كان الحلف في اول الاسلام ما ب من يحتمل عن بت قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في اول كتاب الحيض وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري فان قلت ذكره في الحوالة وهينا في الكفالة تما وتحمد قلت هذه كفالة بالحقيقه لكن لما كان فيه معنى تحمل الحق اطلق الحوالة كما ذا وارا بالحوالة معناها اللغوي وهو با عتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان ومعباريان ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فكانه احالهم على ذمته قوله لو قد جا فان قلت ما معنى قد هينا قلت معناه لو حضر الحي وعدم ادا ومه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطا ومثلها في بعضها مثلا بلفظ الغروب قال ابن بطال احتجوا في من كفل عن الميت بدين بقاله الجمهور الكفالة جايزة عنه وان لم يترك شايا عنه وشذا بو حنيفه فقال اذا لم يترك وفا لا يجوز الكفالة عنه قال الطحاوي هذا يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاته على احد ضمان اي فايدة واما تحمل ابو بكر لدين رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم فيه الايجاب لانه من مكارم الاخلاق وانه لكل خلق عظيم واما تصديق ابي بكر جابر اي عنواه فلعلمه له من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فهو وعيد ولا يظن بان مثله تعمد ما عليه سوا كلانه قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف المفروض وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لكان رصده فلا يحال للرجوع الها قوله ابو بكر الصديق رضي الله عنه هو بكر الجيم اي الكنار قال تعالى والذي اجد من الشركيل استجار فاجره اي منه وعقده اي عقده اي بكر رضي الله عنه قوله فاجره فان قلت ما المعطوف عليه قلت معذوراي لان يراب اخيرنه كذا وكذا وعجب ذلك اخبر في بعضها ولعل اعتقال اي لم اعرف

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اي ما وجد ثمة منذ عقلت الاشعة سبق بدين الاسلام قوله ابو صالح هو محمد بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح
خراسان قوله قط قال ابن بطال هو اذا كان بمعنى الفعل فهو ليس بحدي الا هذا فقط وفقط وسقل اذا كان في معنى الزمان
مخففة قوله المسلمون اي بانذا المشركين وترك القلد بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وكسر
الجيم وخفة الميم وبالمهملة موضع الجوهري البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حي من اليمن وغمدان قصر
باليمن قوله ابن الدغنة القاري بفتح المهملة وكسر الجيم وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد
النون وبالوحمين وسياه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن اسحاق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو امه
ومعناه لغة الغيم الممطر قوله القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي اي اسجع اي اسير والعدو والرامي القتير
اي يعطيهم كانه هالك غير موجود اي تكسب معاونة الفقير وسبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوايد شريفة والكل بفتح
الكاف الثقل اي مثل العجزة قوله لك جوار اي مجير الجوهري الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم والعقدت باعجام الدال
اي امضوا جواره ورضوا به فان قلت القياس ان يقول بصح ابو بكر معه عكس المذكور قلت هو اما من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله
فليعبد فان قلت لا معنى للفا فيها قلت تقديره اذا ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ويستن من الفتنة والا فتات
والفتن وبدا لابي بكر اي نشأ له فيه رأي والفنا بالمد هو ما امتد من جوانب الدار وينقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا
بالوقوع عليه واخرما بلغط منكم ما حتى الاها له اي امنا ودعيك اي عهدك وخبرك من الاخفار يقال اخفرته اذا اجرته وكمنه
واخفرته اذا نقضت عهده ولا يكفت به والسيحه بضم الموحدة واللابة غيفتها ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار
وكذلك الحرة بفتح المهملة والقبل بكسر القاف الجهة وبهاجرا حالا مقدرة وعلى رسلك بكسر الراء اي على هينتك من غير عجلة
تقال افعل كذا على رسلك اي اتئد قوله ترجواد لك بابي انت فانت مبتدا وخبره بابي اي مفدي بابي وانت تاكيد للاته
ترجو وباي تحرو السمر بضم الميم بمثل الطلح قال شارح التراجم ارادة في الباب ان المجير يلتزم للمجار ان لا يؤذي من جهة
من اجار منه وكانه ضمن له ان لا يؤذي وان يكون العهدة في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا عند العرب
وفيه انه اذا احتمى المؤمن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان من اختار الرضا بجوار الله وفاء بما
وعد به ولو نسك له مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام رضي الله عنه وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الوكاله

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا قوله تسميه بفتح القاف
وبالمهملة الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم قوله البدن بضم الدال وسكونها قلت
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه قوله يزيد من الزيادة وابو
الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبفتح المثلثة تقدم في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى
في فروج حرير قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الرعي والحول قال ابن بطال وكالة الشريك
جائزة كما يجوز شركة الوكيل فان قلت ليس في حديث عقبة ذكر الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم
على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شريكه الذي قسم بينهم الاضاحي قوله يوسف بن
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح مات بالمدينة وابراهيم في كتاب الحائض في الكفر ورجال
الاسناد كلهم مدنيون قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي والمفتوحين
ثم القوم الذين يسلون اليعوبا تونداي اتباعه وحواشيه وقيل المراد بها المال قوله لا حوزه من الحيازة اي اجمع وفي بعضها
من الحوز اي القبض والحفظ وفي بعضها من الاحياء التحوز اي السعيد قوله امية بالرفع اي هذا امية وبالنصب اي الزموا امية
وانوا من الاشان وفي بعضها من الانا وتخلله اذا غشيه وعلوته ولما تبلوه قال ابو بكر رضي الله عنه ابيا تامنها هنيا زادك
الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لفظ الرحمن لان التسمية علامة
كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واما سعي بلال في قتل امية واستصراخ الانصار واغراهم به فلانه كان
عذب بلالا بمكة كثيرا على الاسلام وكان يخرج الى الرمضا اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يامر باخذ الصخرة العظيمة فيضعها على
صدره ويقول لا يزال هكذا حتى يفارق دين محمد فيقول بلال رضي الله عنه احد احد قوله وابراهيم بالرفع فان قلت
ما الغرض من ذكره ونقل سماعه عن ابيه من الاسناد قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن مجردا مكان السماع كما هو
مذهب بعض المحدثين لبسلم ونحوه الوكالة في الصرف اي بيع النقد بالنقد ومر عبيده وعبد الحميد بن
سهيل مصغر السهل مر مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من
الجيد والردي وقال في الميزان اي في الموزون مثل ذلك يعني لا يبيع منه رطلا برطلين بل يبيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما امر الوكيل من النبا بعض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون
بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل قال ابن بطال التراجم محمد وبيع الطعام بالطعا
يدا بيد ومثل العرف سوا وهو شبيه في المعنى قال وبعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات
قوله اصبح جزا الشرط وفي بعضها واصبح فهو عطف على ابصر والجزا محذوف وهو نحو جاد قوله ابا نا اي اخبرنا فلا فرق بينهما عند
بعضهم كما مر في اول كتاب العلم وما لك بعضهم يجوز في الاجازات ان يقول ابانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد
الثلاثة الذين يتوب عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر انه ههنا عبد الرحمن قوله
سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه
ان ذبيحة الموه والامة جائزة وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي قوله عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والراء هو الخادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وبزكاة اي زكاة
الفطر وسلمه بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر في الخراج قوله او فيقضي يقال اوفاه حقه اي اعطاه وافيا فان قلت
كان القياس ان يقال احسنكم قضاء لانه افعل التفضيل قلت زيد انا في المفعول توكيدا قوله خيار يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان
يكون جمعا فان قلت احسن كيف يكون خبرا لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت كيف يستفاد منه الترجمة قلت من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا
للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبه وحضارا قوله فاغلظ
يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان القائل كافرا قوله فهموا به اي بمجابه اي قصدوا
ان يؤذوه باللسان او باليد وغير ذلك والاصل هو الافضل فان قلت من اين يعلم فان قلت من اين قلت تقديره لا نجد الا اشل اي احد
من الاشياء افضل من ذلك والشارح دليل عليه وفيه جواز قرض الحيوان خلافا لابي حنيفة فان قلت امر خبره
الامة مطلقا قلت المراد حديثهم في المعاملات وخيرهم عند القضا وفي بعض سائر القضا بل اولى من معذرة اي من خيار الناس
وفي بعضها ان من خيركم احسنكم اذا وهب شيئا لوكيل بالتنوين وجاز بالاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد
وهوازن بفتح الها وخفة الزاي الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء والمروان بن الحكم بفتح
الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدم مواد عم اي الدوا التي يستعمل في القول المحقق
واستانيت به اي انتظرته ويقال للمهمل ما الامر مستان وقفل اي رجع ونطيب من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعني يبذل
السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه ويفي اي يرجع من الافا وهو الرجوع مشاركا الفي والغنيمة وفرق الفقها بين الفي والغنيمة
قوله عرفا كم جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعض هوا علي لغة اكلوني البراغيث خطابي
فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلا في امورهم فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقلوه اليه من القول انفذه عليهم ولو سالهم عما قالوا وكان في ذلك تحريم خروج النسا على من
كانت حلت له ففيه قبول خبر الاحاد باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي بعضها الى الجد
او الى الرسول وزجابر لم يعل الكل وعن جابر سقط من عطاء في اكثر الروايات لفظ الجدير باطراوا ما رفعه فهو على الابتدا ويزيد خبره
ويحتمل ان يكون رجلا فاعل فعل مقدر يدل عليه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان زيد لكم لكم ضمير المفرد
لكان ظاهرا واما الزيادات والتفاوت فسياتي في باب الشروط ان شاء الله تعالى قوله ثقال بفتح المثلثة وخفة القاف وباللام
البطي السير الثقيل الحركة وكان اي الجمل بمكان الضرب في اوائل القوم وفي مسابقتهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ضربه بعد ضعفه
بالنوء قوله ولك ظهره اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله له واباحة للانتفاع لا انه كان شرطا للبيع
وخلابها زوجها اي مات عنها ومضى منها وجارية منصوب بفعل اي هلا تزوجت جارية وحربت اي حنيت حوادث الدهر
وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواته وتفقد احوالهن وقيل ذلك مبتدا خبره محذوف اي مبارك ونحوه قوله الضمان
الفرد سنه وهو من الجمل وتلوح القراط وهو معقول عطاء والقراب مثل الوعاء الذي يدخل فيه السيف بجرمه
وكالة المراة الوكالة يعني التوكيل او الامام مرفوع بانه فاعل المصدر قوله شي في بعضها من شي قال النووي قوله
الفها وهبت من هلال كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زيادة من في الموجب جائزة عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز
كون الصداق تعليم القران لان ظاهره ان الباء للتعويض كقولك بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فائدة في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء
للسببية اي زوجتكها بسبب ما معك من القران وفيه استحباب عرض المراة نفسها على بعض الصلحاء وجواز ان من طلبت
منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في اخر
الحج وعوف بالفا الاعرابي في الايمان قوله كذب اي انه محتاج وسيعود اليه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذبك اي في الاحتياج وفي عدم العود قوله ما هي في بعضها ما هو اي الكلام او الثاني والاية
التي اوليت من الثلاثي ومراده ليس متعلقا بحافظ او متعلقه ومعناه من جهة امر الله ومن بين يديه ومن خلفه لقوله تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص شي على فعل الخير وانما خلى سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات
ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب وان كان صادقا في تعليم قراة اية الكرسي والكذوب قد يصدق وقيل
الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقران فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الوكالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اجل مسمى **قلت** حيث اهمله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **الطيبي** حثوا اي منبر الطعام في دعابه ولا يمنعك اي لا اذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لكونك سارقا وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة الفطر جماعة ثم توكيلهم احدا ليفرق وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه قوله فاسدا اي بيعا فاسدا او معوية بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتل في الجماجم ٨٣ قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله ليطعم في بعضها المطعم واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهري وقد تمد اه بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وعين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة قوله ونفقته اي نفقة الوكيل واطعامه صديقه وعمرو هو ابن دينار رواه طوبا لسوح عمرو فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل حينئذ هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف الجري كذلك قوله مسائل المثلة التي اصله فالمسائل جمع ما لا يجعله اصلا او مولا اي ابن عمر على ناس من مكة ومسد وظهر من صدقة عمر رضي الله عنه قوله واحد هو عطف على ما تقدم عليه في الحد المشهور الطويل وانيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابة نقصد الى الله لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية قوله فان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح المصنف البيكندي بالمثلثة والكاف المفتوحتين وبالفاء وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة والنعمان مصغر النعمان بن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة قال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه في الخمر كان ابنه **الخطابي** فيه ان حد الخمر ليس فيه الا الاقامة بل الحامل لتصع الجلاد وفيه انه اخف الحدود قوله عبد الله بن ابي بكر ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم وفي بعضها مع ابي بكر في كتاب الحج في باب من قلد قوله بيرحاء فيه اختلافات والاصح فيه الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقدم الحديث بعينه في باب الزكاة على الاقارب **فان قلت** القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار **قلت** اراد التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنوينها ورابح من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو اي عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والمتصدقين بلفظ التثنية وكتاب الزكاة في باب اجر الخادم

كتاب الحرث

فضل الزرع قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في افضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملة مات ١٧٩ ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون مر في باب الخاري وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان صحابي من مشاهير الصحابة روي له مائة حديث وخمسون حديثا للبخاري منها خمسة مات بحمص ٨١ وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة اي الحديدة التي يحرث بها الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الشاعر هي العيش الا انها مذلة فرز ذل فاسلها ومن عزماتها والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب **الطيبي** كرسيك واوفد لي سياق النبي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال محيي السنة روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي انه مر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من غرسي وابطأ ثمره فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف درهم فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان وقال ان وقفنا لم يكفه ما في خزائننا قوله الا في قبتا اي الالحاق والامساك والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله **فان قلت** جاء في بعض الروايات الآخر قيراطان فما التوفيق بينهما **قلت** يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء من الآخر او القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته وما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ورجحا المصلحة الراجحة على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في

باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السب وهو الحظ ابن يزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفين بن ابي زهير مصغر الزهر الزهري بالنون الازدي من ازدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة رجل هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل السراة ويأتي المدينة كثيرا فيغزيها قوله لا يغني اي لا ينفع نسيه او لا يغنيه والضرع هو لكل ذات ظلف وخف وهو كالثدي للماشية قوله سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولهذا اي للركوب وبها اي بفتح التحتانية والسبع بضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيا ولا له تعلق بها ومنهم من قال السبع سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها يوم الفزع ومن اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها قوله فانا اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء اذ قال اكفنا مؤنة النخل وتشركنا في الثمر والتعب قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين واخواننا اي المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والبويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء محل بقرب المدينة الجوهري البورة بالضم الحفرة والسراة بفتح السين السادات وهو جمع السري على غير قياس ولوي بضم اللام وفتح الواو او المهموز المفتوح تصغير لأي اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش ومستطير اي منتشر **الخطابي** هذا انما فعل اذ دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كان مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ومزدرعا مكان الزرع او مصدر والحقلة مزرعة ابدل الداودي الحاء لان اللام ان يخرجها لم ينوا بين الزاي لشدتها قوله يسمى **فان قلت** القياس ان يقال تسمى **قلت** ناحية التي بعضهم تذكر هذه الاعتبار او هو باعتبار زرعها وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله فمما يصاب اي يكون ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير مأوفا وتلف ذلك ويسلم باقي الارض تارة وبالعكس اخرى فنهاهم عن هذا الاكراء لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالشطر معناه بالنصف وقد يطلق ويراد به البعض وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر هو محمد اي الباقر والواو في وآل ابي بمعنى او الفاصلة وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وان جاء بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهي ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله الثوب اي يعطي للنساج الغزل حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اي ثلث الكراء الحاصل منها قوله خيبر اي اهل خيبر ومن زرع اي الى المزارعة وثمر اي المتعلقة الى المساقاة وسق واحد تمر بالاضافة وتمرا بالنصب وبغي اي حرى طمن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله كما كان من التمر والشعير قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضا الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلمها اليهم وفيه دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفي فيه بيان مسائل هذا الباب قوله لو مركب جواب لو محذوف او هو للتمني والمخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت بها وحده اي على الزرع على طريقة المخابرة واي عمرو يعني به عمرو اعلمهم من الاعانة وفي بعضها من الاعنا وخرجا اي اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اي عارية اي كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل او لانه عليه السلام كره لهم الافتنان بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا ويتقاعدوا عن الجهاد **فان قلت** ما وجه الجمع بين رواية نهي عنه ولم ينه عنه **قلت** اما ان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم قوله حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف والحقل بفتح المهملة وسكون القاف المراح الذي يزرع وذه اشارة الى القطعة فيفيض خراجها وفيه بيان نقلة النبي قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وشعيب بالمعجمة ابن سماعون قوله انها كانت لي بخت **فان قلت** لم قال في الاول انه وهنا انها **قلت** ذلك باعتبار الشأن وهذا باعتبار القصة اذ في الجملة مؤنث قوله معروح اي جهة اخرى لاكلها والعرق بفتح الفاء والراء سته عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء والزاي مخففة الزاي وسكون الراء وضمها مع ضم الهمزة وبنون بدل حذف الهمزة مد عطاء غيرهم قوله **فان قلت** تقدم في باب من استلف شيئا ليس في الذرع كان من الذرة **قلت** ذلك اما باعتبار انها حكايتان متغايرتان فاطلق احدهما على الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا اخريين قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه ان المستأجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه

غوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نطاعا في توسعة سات با لكونه وصلى عليه الحسن بن علي وابن عباس وابو هريرة وابن عمر هو كبد عبد الله بن مسعود واما حصر
الاشعث بن الحصين بالطاء المهملة والجيم والحا المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر الجيم الاولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته
ابو الحر قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودك بالنصب اي اقرار احبس يهودك ذلك وكذا اتبعته اي اطلب منه
وفي بعضها بالرفع اي فالحلف لدعواك اليهود فاطلعه عليكما منه وحلف بالنصب لاغير قوله عبد الواحد بن
زياد بكسر الزاي وحمد المحاربي البصري ولفظ لابن ابي عمر عبارة عزم الاحسان الامر قال في الكشاف هو كابد عدس
جوز عليه النظر مجازا من لا يجوز ولا تركهم اي لا تغني عليهم قوله امامه اي جليسه عصره وكلهم دساعيرنون واصحابا بمعنى
الوصيفة لعلة الاسمه عليها فلا تحتاج الى نزع وغوه وافاء من مرعات السوء اذا انفقت والسلعة المتاع فان قلت هذا
الحكم مختص بهذا الحلف الخاص او عام لكل حلف ماله قلت عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذا عادته الحلف
بسلعه ولذلك الحكم في وقت النظر والصبر وغيره لان الغالب ان مثلة يسع في احراله رحب اذا وذا الانزال عن السوق الواع
من معاملته او خصصا بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذا توجد هو اشاس المشتريات والصبر هو وقت صعود ملائكة النهار
ولهذا يحفظ في ايام اللعان ويقصد ته رجل الى المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه اعطا داعي حلفه فان
قلت الذي يلا ينظر الله اليهم لا يخصهم هو لا الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او يقال الوارد
اشارة الى عدم الشفقة على جلوه الله والملك الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للخبيث من مرجع الضمير الى واحد منها
سكر الانهار يقال سكر الماء فاسد دنه والسرح مسيل الماء من الحرة الى الهلي والجمع سراح والحرة بفتح
المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض ذات حجارة سود قوله الانصاري قيل هو خاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصار
لانه كان حليفا للانصار وقيل هو ثعلبة بن خاطب وقيل حميد قوله ان كان بضم الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان
ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحدد بفتح الجيم
وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحايط قال البخاري لم يذكر احد من الرواة عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث وحده
فانه قال لعروة عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عروة عن ابيه الزبير قوله انه ابن عمتك قال المالكي عروة هذا والكرا
واقعة بعد كلام تام معلل بضوء يا صدرها فاذا كرت قدر قطها القاري اذا فتحت قدر قطها وقد ثبت الوجهان في قوله فيما
يدعوه انه هو البر الرحيم وايا ما وضع النحو فانه ناظر والكسائي ذكر الثانون فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل الماء ثم
امسك قلت لكن الارسال امسك المايل امسك تمسك عن السقي قوله تحلد بفتح الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالدال المهملة
ابن يزيد من الجلد قوله فامره بلفظ الامر من باب الافعال من المرور وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعى اي استوعب
واستوفى والحلة من كلام الزهري اذا عادته الاوراح قوله زاد ابن وهب الاية فان قلت ما وجه الجمع منه وبين
حديث عروة بن ما تقدم حيث قال احب فان قلت قد يكون الشخص ما كان يحتمل الامر عند وبا لعكس قوله والماء بن
باب عطف العام على الخاص او هو مجهود غير الانصاري قلت ذهب بعضهم الى انه نسخ لحكم الاول بحكم الاخر وله
كان له في الاصل ان يحكم بما شاء الا انه قدم الاهل والاسهل بسماحة واشار الحكم حسن الجوار الى ان راي الانصاري جعل
موضع حقه لصح الاول بالاجر حين رآه اصلح وفي الزجر افضل وقيل انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه
المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره بحقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح
الحكم وامره باستيفائه منه قاله والجد الرشيد بجدم الجدار الذي هو الحايل بين الشارب وقد روي بالدال المهملة وبرادته
مبلغ تمام الشرب في جدر الحساب ولفظ ان كان عنانه ليركان اولا جل ان كان كقوله اركان ماله قيل ومن العلماء
من يقول الاولى بها في لم تستنبط جعل فيها ساحة ومن سبيلها اليه هو اجريه وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه على الاسفل
وفيه ان للاعلى ان يحبس الجري وقد قيل ان جريه وقت ماله وقد كانت العقوبات تجري في الاموال كما مر وفيه انها ان كان
ذكر الظهار عند مخرم الخمر فلفظ التحريم قاله وانما حكم عليه في حالة غضبه مع تحتيه ان حكم الحاكم وهو عقيبان لا عند علة الثلاثة
بغارة سايرا لبتر اد قد تحضه الله تعالى من قوله ولا يأتل الغضب والرضا الاجماع قد اجتزا جمع جسمة هذا الاصل
الى التفاق وهو ما حلا اذا كونه اضاريا وصف بدع والسلف احرز وان ظلموا على نزاهم بالتفاق والانصاري تاه والى يقال هذا
لوله ازله الشيطان فتحكه منه عند الغضب ولا يستبعد من الشيطان ما تلا يا ساء الملك فصل في الماء
قوله سحيم المهملة وفتح المهملة وشدد المحاربي مرعى الصلاة وقع الفاء وفي اذا موقها وقوله تعالى اذا هم
تمطون بالطاء المهملة اي تجرون لسانه والعطان بالضم والنصب الاتيان لشرب الماء للابل قوله رقى بقاله رقيت الصلاة اذا
سمعت وتصدقه هو مثل ابكر قوله فقال فتوضوا الى اخره كما قالوا المسكر على عمومه من قسم المؤنة بالفعل ومر الحديث في الوسط
كابا الوضوء قوله كذا يجوز فيه هذه اوجه فان قلت لم اثبت بطنه قلت لان الكبد موت بسماعي فان
قلت ما الداعي بطنه قلت حمد اذا بطنه لازمة للحياة بخلافه فان قلت الكبد اقصى طرفا للاجر
لما سمي كلة الطوفة قلت تعذيره الاجرات في وداوي ماله كل حي والسلسلة الكلة للسبيه كانا لعظيم بالنفس المؤمنة ما مدة من الاهل ليسب قتل النفس المؤمنة وحاصل بحمله بفتح المهملة واللام والرسم ضد الخرف ابن سلم بكسر
اللام الخشف البصري مات سنة ١٩٦ قوله لبان له مريم موحيد وناصح رجع الحجي تقدما في باب كيف جمع في كتاب العلم وانا هم

فيه نحب وتحب واستعاذ من قرب من اصل بضم فكاكه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المفاوز المفضية لبعد المسرى
قوله خذ بها اي بكفها وفي هرة اي بنت هرة الوحشية هرة والله اعلم حملة معه واما القايل بقوله لات اطعمها فهو
اما الله واما مالك خازن النار وفي بعضها اطعميها مع اخواتها اللايه باشباع كسرها يا والحاشر بكسر الهمزة وضم الشين الاذن
الحشرات وقد يفتح قاله الهروي وقد يعم ايضا وفيه ان النار يحلونه وان بعض الناس يحدث اليوم في نفسه وفي بعضها بنت الهرة وهذه دلالة
على ان الخلق كبيرة انما اضربت عليه ومر في باب ما يعود لعدا التكبير قوله احدث اي اصغ وسبق الحدث بشريه فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياسا في الترابة والحوض على سائر المدح وبحدين باء بكسر الراي وضمه المحاسبة مر في باب
غسل الاقعاب والاسنة عليك بمهملة بن زياد الاطاني والكل منهم تابعيا ذا الدود الطرماح كابد وما سبق في الثانية الضربة كان
الله اذا اراد ان الشرب مع الله واختلف فيهم فيل المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث
الدين كالبدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال في شارح التراجم اذا اسحق الماء علوه في الميم فلان استحقه عبارته في خرصه وزوه
اول قوله لكبير كبير صد الفضل في النظم ابن الطلب اليمن هو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون ذبيل
منها مزيد او يزيد اليه قلت نعم اعتبارين قوله اسحيل هو ما حرلوتر قشد سرير بان لتحريف منا الى الزيه والاسم فيها الكاف
عنا معنا بفتح الميم اي بجاريا وترحم بصير الميم والهاء وسكون الراي من الجمن وظهر اما اسحيل قوله يغزل في بعضها ازله باعتبار ثوب
شكل واحد تهم فان قلت لم مغيرة لما سبق وهيشا التي تابعي قلت نعم تستعمل الحروف مقام بعض لهذا اجتمعه
الازار حث يقال البس عليك الف فقال نعم الخطابي لوم بفتح ريد به لو للتمني ولزيد خوه لكانت عنا سوى والمراد
والعبد الظاهر ولكنها لما غيرت ولزمني بان الله تعالى جعله فاوجرها جرمت ذلك وفيه دليل ان من ابتلي بشيء في الدنيا من
فاقه تملك البغية بالاجماع لا شارك فيه الا انه لا يمنع فضل ما يعده عناه وهذا شرطت الا يتملكوه لكم في حكم السابقة
في الفضل قوله لقطع اي اباحه قطعه فان قلت تقدم الحديث انفا وان الرجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
قلت لا سافاه فيجب اذا لم يحضر على عدم اللقاء والا يلزم ثلاث الخطابي خص هذا العصر بتعظيم الامر فيه قوان
كانت اليمن الفاجرة محرمة كاوقت لان الله تعالى عظم شان هذا الوقت وروى ان الملايكة يجتمعون فيه وهو مختار الاعمال
والامور نحو انها فلا تظلمن العقوبة فيه فلا يقدم عليها جريا فان من عرى عليها فيه اعتاد فيما بعد الوقت وقيل كان الناس
يحلفون بعد العصر فيما لا يعنيهم فنهوا عنه فصل الما الذي لم يسبق ملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فاكله
نسمح به لاخيك قوله لم يعمل بذلك فيه اشارة الى جواز تفكيرها القنوات والابار التي يستنبطها الشخص بماله وبلم اي يسرعلم
الوحي سامع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لاحمى لاسه لفظ حمى غير تنوين وهو لغة الحظور واصطلاحا
ما حمى الامام من الموات لمواشي نعمها وسنع سائر الناس من الرعي فيها والمقصود من الحمية بطانة لما كان حميه الرجل العزيز من اهل
الجاهلية بأني الارض الحمضة فيسعوني كلما يحوم حمى صوت الكلب من كلاوحمه وسنع الناس ان يسرعوا حوله قوله الصعب
منه الهمل بر حمامة بضم الجيم وشد ده المثلثة الكلبي من جزا الصيد والتبع بالنون وكسر القاف الخفيفة وبا المثلثة موضع
في مندر وابو الحقيق على خوعشرين ميلا من المدينة وسمي به لانه مستنع الماء واذا انعت ثبت فيه الكلا وقد حماه لابل
الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والشرف بالجيم والراء المفتوحتين الكان المشهور وشرف الروحا في بعضها بفتح المهملة وكسر الراء
موضع قريب من مكة والاولى لغوا لظاهر والنهر والزبد بالراء والموحدة والعهد المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة وبه من مزاة
جرير قوله مرح هو موضع الذي يسرح فيه الدواب والخيل بكسر الطاء وفتح المحاسبة الجمل الذي يطول للدابة واصلها الطول لها
الوتاد والشرف والشرفان السوط والشوطان سمي به لانه يشرف على ما يتوجه اليه ويعبا الى استنبي على الناس وتضمنان
السوال بتحريفه ابو بكر ورد غيلا الى مشاجره او مر ادعه وحرم ذلك فيكون نسبة الله محمد عن الفاقه ولو عرض حوائه في ارفاقا بموته
زكاة تجارة ولا في حلوها فمن كيف علينا في سبيل الله الخطابي اطلاطا شد هما وحلوطا وهو سيل يهدد اخذ حاجته في الوتد
ثم حلوبه القربة الطرف الاخر منه لبه وربه ولا يذهب على وجهه والطبل والطول كلاهما لغة وسن الذر واسترا ابا الحسن
عدوه ذاهبا وجاسا والشرف ما ارتفع من الارض والمتنى والمتفضان بطلب بجانب النبي والعقبة والنوار المتواه في
الفاداه وقد يستدل به بقوله لم يحل حوائه من موجب الصدقة في الجمل فالوان سئل عن صدقة الخيل فاجاز لا الاية بانها
لاشتمالها بغير على انواع الطاعات وجعلها فائدة لخلوها عن بيان بخلاف الانواع والفلة الواحد الذر قوله ستر
اي ساتر للقدر وخالفه والوزر الاثم والفضل من جعل الصحر كالعلة التلاوة هو فمن جعل بيضا له تاقا فان قلت كيف
دلالة الاية على الجواب قلت كان يقول الم الخلق له حكم الغير الا فاجاب بانه ان كان خيرا فلا يجزى بسوى جزاء وبحمله
الاجر والاثم العكس وقد لبعضهم انها فاده الدلس منشا انه اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة من احكام كل الخير
والشرور قوله ربيعة بفتح الراء المهملة وسكون الموحدة وفتح العين المهملة وبا المثناة تحت والضاد المعجمة بكسر المهملة وبا المثناة
التحتية والذي يكاد اس القارورة والوكا ما يشد به راس القربة والسقا الزبد والحدا ما وضع عليه البعير من خشبة وسوط ترجح
الحديث برجاله في كتاب العلم في باب العصب قوله معقل بضم الميم وفتح المهملة وشدد اللام المفتوحة والحرمة بضم المهملة
من حرمت اذا شددت ووجهه اي ما وجهه اي عرضه من في كتب الرجل في اوله البسم وابو وجيد سعد المدني راسا
قوله قوله شارفا هي المسنة من النوق وضاع بالمهملة والعين بعد الالف وبا المهملة وطاع بالموحدة وطاع بالمثناة تحت والعين المهملة

الألوكة
www.alukah.net

عليه وقسنا عليه وقد يقال ايضا انه اسم الرحل ومنقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها وهو اي من الاجر والقبه
بفتح الاخه وهنا المراد بها القنيه والشرف بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف والنواحي الناويه وهي المسنة وهذا
اشارة الى ما في ضمن مطلعها الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن
حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء واللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية
قوله بقر اي شق والخواصر جمع الخاصرة وهي الشاكلة والمراد بقوله قال علي هو امير المؤمنين ابن ابي طالب رضي الله عنه
لا علي بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا وانقلعني اي خوفني وهولني ولتصوره تاخر الاجتنا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبعوات ما استعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها لا لفواتها لانها متاع قليل وزيد
ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفضا اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ
عليه والعبيد بلفظ الجمع واراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصه كانت قبل تحريم الخمر وله
عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به قال المهلب فيه ان الغانم قد يعطي من الغنيمه من وجهين من الخمس
الاربعة الاخماس وان ما لك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتطاب وسنة الوليمة واناخة الناقة على باب غيره
اذا لم يتضرر به وتخشط المرء في ماله ربه اذا كان يعلم انه يحلله منه وان الملك الذي عليه الحرن غير مؤاخذ به وان اخبار المظلوم
خارج عن الغيبه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قوله قوله من اخرم بفعل حمزه حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب
الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بغير اذن الحاجه من غير تقدير
وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامة والنحر بالسيف وان حالة بروك المنحور والتخيير فيما
يا كله كاختيار الكبد وذلك ليس بإسراف واكل الكبد وان كانت دما وان يرد لسانا ما على مال قريبه ليس ظالما وحل ذبحه
من ذبح ما فيه غيرم بغير اذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في
اموره لانه عليه السلام دعا زيدا وذهب معه وسنة الاستيذان في الدخول وان استيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة
وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان للامام يلقى الخصم في حالة الحنه لانه اخذ رداءه وجواز اطلاق الكلام في التشبيه كما
هل انتم الا عبيد لابي وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان له في الخضوع لحرمته
وجواز تصرفه في ماله وان الكلام يختلف باختلاف المتكلم فيفسر الكلمة التي يخاطب بها في الاستخفاف على سبيل الدلالة
القطائع يقال استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سأله ان يقطعها له ويبنيها ملكا له
فاعطاه اياها قوله البحرين بلفظ تثنية البحر ناحية مشهورة ولفظ حتى تقطع غاية لفعل مقدر اي لا نقطع لنا حتى تقطع والاثرة
بالهمزة والمثلثة المفتوحتين يقال استاثر فلان بالشيء اذا استبد به والاسم الاثرة بالتحريك اي يستاثر عليكم ويفضل غيركم
ونصيبه لا نصيبكم بزيادة العطا واستيثار الفضل الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل
الفضل من ارض او عقار واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات واما من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين
وترك ارضها فلم يقسمها والاثرة اسم من الايثار اي يرون اشياء عليكم ويستبد بها احد دونكم فكم من يوثر على نفسه عند الحاجة
وهي من مياسر خرج عمر وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح يؤدي اهلها الجزيه كل من المزارعة لانها تجري
مجرى الخراج قوله وقال الليث تعليق من البخاري وان تعلقت اي الاقطاع وذلك اي المثل ولم يعيد فانه لم يرد النبي ذلك لانه
لانه كان قد اقطع المهاجرين من ارض بني النضير والعلوي ابي سعيد وفي الصائفة عند الموضوع وعيرهم قالوا فيه دليل على ان الاقطاع انما
لا يكون في الانصار قوله محمد بن فليح بضم الفاء وبالياء ابو الحارث ابي اويس العلو وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري
المشهور وعلى الماء اي عند الماء اي شرع حلبها لما فيه من نفع المساكين الذين به ولان ذلك خير للابل قوله تبذان بموحدة
مخففه وشدده وبرم اي يقطع ورب النخلة صاحب النخلة الذي يباع ثمرها له الثمر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرها
قوله وله ما لا اضافة المال الى العبد مجازا كاضافة الثمرة الى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا والنقطع عن مالك اما تعليق
البخاري واما عطف على حدثني الليث اي وروى عن الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد بان ماله لبائعه او زاد لفظ العبد
عبد الا ان يشترط المبتاع قوله المخابره وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالحنطة
الصافي والمزابنه بالزاي وبالموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية وسكون التحتانية وبالنون وابو سفيان مولى ابي احمد او مولى ابن ابي احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت في البيع
في ابواب المزابنه ونحوها واما يحيى بن قزعه بفتح القاف والزاي والمهملة تقدم في اول كتاب الصلاة قوله الوليد بفتح الواو وكسر
اللام ابن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفه سنة ١٥١ وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بني حارثه بالمهملة والمثلثة
مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنه والثمر بالمثلثة والتمر بالفوقانية
ومحمد بن اسحق صاحب المغازي

كتاب الاستقراض

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وسلم تسليما كثيرا باب من اشترى بالدين
قوله محمد قال الغساني هو ابن سلام ووقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم والمغيرة

م

بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم قوله يهودي واسمه ابو الشحم فان قلت ما ذا رهن
في الدين الذي اسلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخو عمرو المدني الديلي بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي وابو
الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوي قوله اداها الله اي ردها الى المقرض فيه ان الثواب
قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه عليه السلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافها اتلاف
الله له قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالاصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة قوله الاكثرون
اي مالا هم الاقلون اي ثوابا الا من صرفه على الناس ولفظ هو مبتدا او قليل خبره وما زائدة او صفه ومكانك اي الزم مكانك
والذي تحت خبر مبتدا محذوف نحو ما الذي تحت وكذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوها قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى ابن سعيد الحبطي بالمهملتين والموحدة بينهما البصري واصله من باب الاصالة يقال ارصدت له الشيء اعددته له وفي بعضها ما
يسرني ان لا يمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون لا صلة قال ابن بطال فيه تقليل الاستدانه لانه لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد
لاداء الا بعد والدين وفيه انه لا ينبغي للمؤمن ان يستغرق كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر
الكهل الحضرمي مر في كتاب الوكالة مع الحديث حسن القضاء قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
المهملة وشدة التحتانية ابن حراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم قوله ما عوراي اسامحه والمهلة
والتيسر عليه مر في البيع في باب من انظر معسرا وابو مسعود وكنيته عقبة بن عامر الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وسلمة هو ابن كهيل
مصغرا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله اوفيني اي اعطني حقي وافيا فان قلت ما الفرق بين اوفاك الله
واوفى بك الله قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى والاول الاخبار والثاني بمعنى الدعاء او بالعكس لها معنا وقد مر
في الوكالة قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء
ومحارب بكسر الراء ضد الصالح في الصلاة اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن وحللوا اي جعلوه في حل من
الدين والجد بالجيم والمهملة قطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر في كتاب البيع
والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا وتمر خلة روي بكسر الثلثة وبالمشاة وسبعة عشر في بعضها تسعة عشر وما ذكر
كان اي حين البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فان قلت ما فايدة الاخبار قلت
زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن بقي اولا وزاد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه بعمر قلت لعله كان
منكرا لقصة جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القصة داخلها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان لانه الوقوف
لان وجود مثله متعذر وغير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريرة قبل تحريم الربا واجازه الجمهور وقالوا لما ثبت ان
يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لانه عليه السلام ابعد الخلق من الظلم على احد قال وفيه جواز
رد افضل مما استلف اذا لم يشترط ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف قال وفي حديث حذيفه ترغيب عظيم في
حسن التقاضي كما في حديث ابي هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الاخلاق قال
ووضع الترجمة في القضاء كلها وباب اذا قضى دون حقه او حلله يحلله او وقع الصواب بالواو لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وسقط
مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز فكذلك وكذا اذا حلله من بعضه
قال وفيه تاخير الموسر الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان وعده ان يمشي
معه ليجعل الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوائج الناس واستشفاعه
في الديون وقال في شان ترجمة الباب الاخر لا يجوز عند العلماء ان ياخذ له دون من التمر على احد تمرا مجازفة في دينه لانه ذلك
من الغرر وهو حرام وانما امر فيه بالمخاطرة وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم ذلك وتجاوز عنه
هذا ظاهر في حديث جابر لان اليهودي لم يمتنع عن الاخذ الا لانه لم يكن في يده وقد جاء منصوصا في كتاب الصلح ان غرماءه
لم يروا فيه وفاء وقال شارح التراجم مقصوده ان الفائدة جواز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا
يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفا المحض باب من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن
عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والماثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامة وهي
لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن قوله فاخلف فان قلت
الوعد ايضا نوع من التحديث قلت خصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت في كتاب
الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرايع لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف
في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال الصلاة على من ترك دينا قوله ابو
حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان والكل بفتح الكاف الثقل والعيال قوله فليح بضم الفاء وابو عمرة بفتح المهملة
والعصبة لغة بنو الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا من ياخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع باصحابها
فان قلت قد يستغرق ارباب الفرائض الجميع فلا يبقى شيء للعصبة قلت يلتزم بالطريق الاولى
لان ذا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد يطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له فان قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما الوجه من لفظ من كانوا قلت المعنى ليتناول انواعهم تشبيها او شبيها بنفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان يكون من شرطيه قوله ضياعا بفتح الضاد الهلاك الخطابي هو في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وانا مولاه اي وليه وكافله ثم كلامه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له لعله يدينه في اول الامر فلما ان فتح الله عليه الفتوح ونزل عليه النبي اولى بالمؤمنين صار كافلا لدين الميت المعسر مع المانع لان الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمه في الصلاة عليه سوا او هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه كان يصلي في اخر العهد عليه قوله همام بن منبه بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث في اول الحوالة والي بفتح اللام المطل والواجد الغني واحلاله لعرضه ان يقال له مطلتني او انت ظالم ونحوه فيه دليل ان المعسر لا حبس في الحبس قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة اي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس الرجل صار مفلسا كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الى حال ليس فيها معه فلس اي المعرض للسلب قوله حبس اي حبس عند القاضي وافضى اي طلب واحق اي من سائر الغرما اي بعد الافلاس قوله زهير مصغر الزهراني ... ليحيى مر في الوضوء ويحيى الانصاري في الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في الاستسقاء وعمر في اول الايمان وابو بكر المخزومي في باب قريش في الصلاة وقال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وابو بكر وعمر وابو بكر عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الخطابي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها في اسد زال من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه ثم ان في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان مقدمة على الذمم قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على انه احق وقالت الحنفية البائع اسوة الغرما وردوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن ضاع شيئا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كان المرتهن له الحبس فلو انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا سلمه الى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهي حجة على من خالفها وايضا فان البائع اذا انتقل حقه من العين الى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع الى العين فان قالوا الكوفيون نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف في ان صاحب الوديعة احق سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قوله المدبر بكسر الدال الفقيه والكلام يحتمل اللف والنشر ونعيم ابن النحام بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيجي انه مدبر وكان الثمن ثمانمائة درهم فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرما كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالغرما بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بان دفع الثمن اليه لينفق على غرمائه ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه قوله هو اي القرض قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانتصاف عنه لم يكن ذلك له قوله فتنكر الحديث وهو بطوله تقدم في الكفالة قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي وعجوة بفتح المهملة ابن زيد نوع من تمر واللين بكسر اللام الوان التمر ما خلا العجوة واما ... من اجود تمور المدينة لانه كان موما موصوله وهو مبتدا خبره محذوف او رابع اي كيله وازحف بالزاي والمهملة اعيا وكل اي صار ذا زحف وذكره بالواو وروي بالرا ايضا ولانه اما لانه كان محتاجا اليه او لانه اختار ان يحب له من النبي صلى الله عليه وسلم لان بيعه ... في البيع الخطابي العذق بفتح المهملة النخلة وبكسرها الكباسة اي ما هو كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من اللون ومنه ما قطعتم من لينة ويقال ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان والوكز الضرب بالعصا ونحوه جمع الكف وفيه جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط في البيع اقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما ينهى عن اضاعة المال

قوله الله تعالى ان الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين ... والله بدون ان ولا يصلح بدل لا يحب قوله والحجر اي الحجر على السفيه ونحوهم في التصرف في المال والخداع اي في البيوع ولا خلابة مر شرحه مبسوطا في البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي لم يخص الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما على بر الاب وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره ووأد البنات دفنهن احياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت قال ويريد بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس قوله وهات فان قلت كيف صح عطفه على منعا قلت تقديره هات اوهو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي سلف مستوفى مر في باب قوله لا يسألون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير هو الانفاق في الحرام وقيل هو السرف في الانفاق ... في الحلال وقيل لا خلابة اي لا خديعة ... لا يحل قال ومنعا وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال فهو اما

في العلانيات واما في الماليات قوله والعبد اي لازمه ما يلزم من سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ولا يهمل في معظم الامور الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد ان يعفي عنه مثل الصدقة بالكسر فلا احتياج فيه الى اذنه ومر الحديث سبق شرحه في باب الجمعة في القرى

كتاب الخصومات

قوله الاشخاص والاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب والملازمة غريم وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي النزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله كلاكما محسن اي في القراءة واورد باعتبار اللفظ قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف فواته فللانسان ان يخاصمه وملازمته وان كان لا يخاف فليس له مخاصمته الا بامر من السلطان الا ان يكون في شيء من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلاة والخير في التفضيل فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبته الى الافضلية قلت اما انه كان قبل علمه عليه السلام بانه سيد ولد ادم او لا تفضلوا في نفس النبوة او في الخصائص على غيره من الرسل او حيث يؤدي الى خصومة او قاله هضما لنفسه او تواضعا قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطش اي متعلق به بقوة قابض عليه ... اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي الا ان يصعق قوله اي خبيث اي يا خبيث الاصطفاء على محمد والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش واخذ خبر مبتدأ محذوف وصعقته الاولى هي التي كانت في الدنيا ... لموسى صعقا اي عوفي من الصعق لما كان له من صعقة الطور فان قلت ... اولا او كان ممن استثنى الله وثانيا او حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة اذ المستثنى قد يكون ممن لم له الصعقة في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع لموسى عليه السلام بانحطاطه نفسه من التفضيل والمراد بقوله انا سيد ولد ادم انه سيدهم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم فتنة مني وليس ما اعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله بل بتفضيل الله اياه وفيه ان الجزاء في الدنيا والاخرة مجازى بها ... قوله رض اي دق ... اصله او مات وفيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراة والاقتصاص بمثل فعل القاتل من رد امر السفيه هو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو اعم منه قوله ثم نهاه اي رد على المتصدق الذي كان محتاجا بنفسه الى ما تصدق به صدقته ثم نهاه بعد ذلك نحوه عن مثله قوله بعد هو مبني على الضم لان اضافته منوية وعبد العزيز بن مسلم القسملي ... من اولاد السفير وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر ... الفاعل من الانكدار بالمهملة الدال هو الوضوء و... معمر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان النحام صفة لنعيم لا لابيه للحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا فكان مردودا هنا قال اعتق قلت المراد اعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له فيه ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال لا خلابة وما كان من البين فانه يرد كما رد عليه السلام تدبير العبد قوله فاجر اي كاذب فان قلت الغضب على الله تعالى محال لانه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادة ايصال الشر ومر الحديث في كتاب الشرب وباب الخصومة قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمي والسجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر ومر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا وهكذا قولنا الاشعث ... فمن عرف منه ... من اليهودي واما ... له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوخذ له الحق ... الحاكم ان يشير عليهم بالصلح وان يسامح صاحب الدين بالوضع لقطع الخصام قوله عبد الرحمن القاري بالقاف والراء الخفيفة منسوبا الى قارة والمشهور انه تابعي وقد قيل انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله انصرف اي من القراءة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته فان قلت الا ان هذا الفعل جائزا قلت ... اجتهاده ادى الى ذلك قوله سبعة احرف الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القران انزل مرخصا للقارئ بان يقرا بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة واما الان فلم يسعهم ان يقرؤوه على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل على افصح لغات العرب وقيل الحروف الاعراب لان الحروف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسم فسمي باسم محله ثم استعمل فقيل لان القراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرف عاصم اي الوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسما والافعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها
الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه **فان قلت** كيف يجوز اطلاق العدد على
نزول الاية وهي اذا انزلت مرة حصلت كما هي الا ان يشرع ثم ينزل حرف اخر **قلت** بان جبريل كان يدارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان يعارضه اياه فنزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل على حرف
واحد فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال
الاكثر هو حصر العدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة
ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي فتح حرف المضارعة وقيل
هي في الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن
غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي وهذه القراءات السبع
التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون مفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه السبع
انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه اخو الحكم
العاصي قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء
قوله اخالف يقال خالف اليه اذا اتى عليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن
البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا حد دونها موكول الى الامام
قوله عبد بن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه ابن جارية زمعة
اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر وفي بعضها بلفظ الخبر فلابد من تقدير لبعض فاندفع قوله اخي اي هو اخي
وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي
شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين **فان
قلت** لم امر سودة بالاحتجاب **قلت** ورعا للمشابهة الظاهرة بعبد الرحمن وعتبة ومر في باب
تفسير المشبهات في كتاب البيع قوله معرته بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة ابن الفاضل والعب وسعيد بن ابي سعيد
هو المقبري والخيل الركاب والقبل بكسر القاف الجهة والمقابل وبنو حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام الحنفي وفيه اسره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على
مرحلتين من الطائف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد
قوله نافع بن عبد الحرث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامره بشرى دار بمكة للسجن وصفوان
ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي وكلمة على دخلت على الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على
هذا الشرط **فان قلت** البيع بمثل هذه الشروط فاسد **قلت** الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او
هو نفس العقد وكانوا شرطوا الخيار لعمر او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه وللوكيل ان يأخذ لنفسه اذا رده
الموكل بعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض
فذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز وقال الداودي في مثل هذه المسألة انه ان حصل او يسعد او
يعادي به او من عليه بحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سرى الى الوجوه واصلح للمسلمين في امره قوله غريم اي مديون حي الذي
من الطريقين الاول ... والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال
الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام والاطلاق من الحبس
قوله اخبرنا ابو الربيع الخطابي بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاول والنون الحداد والقاضي ابن ... بعد الا
وانهما يمنع من الاباء ... القصاص في باب ذكر الخبرة في كتاب البيع وفي الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له
دين عند الفاسق كان له ان يطالبه ويحصل له بشبهه

كتاب اللقطة

وهي في اصطلاح الفقها المأخوذ الذي ضاع من الغير سقوطا او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال
الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري وهذا هو القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح
هو الملقوط وقال ابن مالك فيها لغات اللقاطة بضم اللام واللقط باللام والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام ابن
كهيل مصغرا وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي الجليل ادرك
الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر حتى مات سنة احدى وثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح قوله وجدت في بعضها
اخذت والوكاء الخيط الذي يشد به الكيس فان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه قوله فلقيته
اي لسويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة

تعرف ثلاثة احوال لان سويد بن غفلة قد وقف عليه ابي بن كعب مرة اخرى حين لقيه بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا
واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء في انه اذا جاء صاحبها بعلامتها ترد اليه او
يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد بالرد لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يأخذها الا بالبينة لقوله عليه
الصلاة والسلام البينة على المدعي قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعة بفتح
الراء المشهور بربيعة الرأي ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون قوله اعرف من المعرفة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي يكون فيه النفقة
وقيل هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة وتمعر بفتح المهملة المشددة وبالراء اي تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتغير من الغضب والحذاء بكسر الحاء وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والسقاء بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذي
تحمل فيه الماء ما تستغني به اياما قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وان لم يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها
بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا ادري هذا الشرط ولم اهو من الحديث او من كلام يزيد قوله فشانك
بالنصب اي الزم شانك ملتبسا بها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة وانها اذا كانت لا تفسد في مدة السنة فانه تعرف سنة وانه
يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال ابن بطال اما الانتفاع الناس فيه
كالتمرة لا يلزم فيه التعريف وقال مالك من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها
حيث قال لك او لاخيك فاجاب الطحاوي عنه انه ليس للتمليك كما انه قال او للذئب والذئب لا يملك وللاجماع على ان صاحبها لو جاء
قبل ان ياكلها الواجد له اخذها منه وقال داود الظاهري ان صاحب اللقطة في غير ما يتسارع اليه الفساد من الشاة ونحوها
لا يغرم اذا استهلكها بعد التعريف لقوله عليه السلام فشانك بها واجيب بانه خرق للاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء
ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله في باب الكفالة وقد ذكره تعليقا عن الليث
قوله وجد المال اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث ما للمقرض وفيه ان الخشبة
حكمها حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قوى عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار
سفينته واختلفوا في القليل من اللقطة وخروجها بعد اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال الاخرون لا فرق بين
القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يملكه احد الا بتمليكه اياه قل او كثر قوله زائدة من الزيادة ابن
قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية
وخفة الميم ومحمد بن مقاتل بالقاف والفوقانية المكسورة قوله فالقيها بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روي في الشبهات وقال وفيه دليل على اباحة الشيء التافه الملتقط
بدون التعريف مر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيع كيف يعرف بلفظ المجهول من التفعيل قوله
الا من عرفها **فان قلت** لقطات جميع البلاد كذلك **قلت** معناه انها لا تلتقط الا للتعريف فقط لا للتمليك
اصلا قوله خالد اي الحذاء وروح بفتح الراء ابن عبادة وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحاق المكي ولا يعضد بالجزم والرفع
اي لا يقطع والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة والمنشد المعرف يقال انشدته
والمعصفور الرطب من الحشيش قال ابن بطال فيه معنى المنشد من ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها
لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال
للطالب المنشد وهو صاحبها انما هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل انما لا تحل لقطتها لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت
للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله الوليد بكسر اللام ابن مسلم
القاضي من الاسلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ولا تحل اي لم تحل لاحد يعني لم يرد المراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن الشرف والفضل
ويحتمل ان يكون حقيقة ويراد به القتال الذي صار قتيلا بهذا القتال لا يقتل يعني يوجب تحصيل الحاصل والحمل على المجاز قوله يعطى
بلفظ المبني للمفعول اي تعطى له الفدية ويقاد اي يقتص من القود وهو القصاص وابو شاة بالمعجمة لا غير قاله النووي وقد جاء في
بعض الروايات بالتاء ومر شرح الحديث في كتاب العلم قوله مشربته هي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة
المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشي لانها تخزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف
وخف كالثدي للانسان والاطعمات جمع الاطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا **الخطابي** المشربة شبه الغرفة وفيه
اثبات القياس وهو رد الشيء الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل ان يستدل به على وجوب
القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره قوله فادها صريح في وجوب الضمان والوجه ما ارتفع من الجدير ومنه اربع لغات
قوله لا يأخذها في بعضها تاخذها فاما الحيا ... زمن لا زمان وسليمان بن ربيعة بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو اول من
تولى قضاء الكوفة غزا ارمينية واستشهد بها نشابة بلاش وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي
بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما قوله الرابعة **فان قلت** تقدم اول اللقطة انها الثالثة **قلت** التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدها اي بعدها **فان قلت** هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات
السابقة بالعكس **قلت** هو مامور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفه او يعرف ثانيا معرفة ليرد على الاول من

تدورها وجودها على سبيل المحض لبردها على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وابو عثمان بالضم والموحدة [illegible] الازدي البصري قوله فان اي فان لم يوجد فلقيت ابيا كما سبق اول كتاب اللقطة وقال العزيزي قال شعبة فلقيت سلمة والسابع هنا بساعده والله اعلم قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء واسرائيل هو سبط ابي اسحق هو السبيعي والبراء بالخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في الايمان قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة وعبد الله بن جاهد الحوف الغزالي بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات ٢١٩ قوله فامره اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها في السفر وخدمة التابع للمتبوع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان هنا اذن عادي او كان صاحبها صديق الصديق او كان راضيا او كان ربا لها حال اضطرار ومن ثم جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في زمن المكارمة والاخرى في زمن التشاح لما علم انه سيكون من تغير الاحوال بعده او كان العادة اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الادب والنظافة ما صنعه ابو بكر من نفض يد الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم وامام عادل

كتاب المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم اعلم ان المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ظلما وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله المقنع والمقمح اي هذه الكلمات بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رافع الرأس وافئدتهم هواء جمع الاجوف وفلان يدمن كذا اي يديمه قال في الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر اليه ومقنعي رؤوسهم اي رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء قال حسان الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه قوله ابو المتوكل علي بن داود بضم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وبالنسبة مر في الاجارة قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والاخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تأويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط ودمامته ونحو ذلك قال ابن بطال التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والقائل لا يكون الا من اثنين لكان لكل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فينقى طوله الحسنات والسيئات لمن كانت مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار قال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه ملي لاداء القصاص فيه بحضور بدنه وقيل القصاص في العرض والمال فقد يكون بالحسنات والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال وانما كان اذلك لانهم عرفوا اماسا كبيرا سرتها عليهم بالغداة والعشي قوله صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات ٧٠٤ قوله النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا ويعيد في اي تعزيب [illegible] والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته وحطته واعنته وفي بعضها كنفه بالفوقانية وفي الجملة الحديث من المتشابهات وللائمة في امثالها طريقان تفويضه وتأويله ومر مرارا قوله الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف وقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اي يحضرون في الموقف من الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بانهم الكذابون على الله ويقال الا لعنة الله عليهم [illegible] والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكبائر وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي لا يظلمه المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يخذله بل ينصره قال السلمت زيد الكذا اذا تركته قوله كربه بالضم الغم الذي يأخذ النفس وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير من آداب المسلمين فان قلت ما معنى النهي عن المنكر قلت الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فانما [illegible] انكارها ومنعه واما ما يتعلق بجرح المدلولين الرواة والشهود فلا يجوز الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في التيمم وعبيد الله الانصاري مر في الحيض وحميد مصغر المشهور بالطويل وهو بلفظ الفاعل من الاعتبار وبالمعجمة قوله تحجزه اي تمنعه من الظلم ولفظ فوق يده اي كناية الى الاخذ بالاستعلاء والقوة قال ابن بطال النصر الاعانة وتفسيره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من

لم

في الفصاحة وحسن البلاغة قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء الهروي بياع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي مر في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة واسكان التحتانية مر مع الحديث في اول الجنائز بسوط الشرح قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والبنيان الحائط وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتصار الانتقام ويستدلون بلفظ المجهول قال ابن بطال وفي معنى كلام ابراهيم وقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا ينتقص من جنى عليه وروي عن احمد بن حنبل انه قال قد حللت المعتصم بالله في حل من حبسي وضربي لاني ما احب ان يعذب الله تعالى بسببي احدا قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم قال المهلب هذه الظلمات لا ندري كيف هي اهي عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم فدلت الآية انهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وهو ابن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر مرارا ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء مفسرا في حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قوله مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا وهي اسم ما اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فمن كانت بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وقال آخرون انما تصح البراءة اذا ابين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لان قوله مظلمة توجب ان تكون معلومة القدر مشارا اليه قوله شيء اي من المال ونحوه فليتحلله اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيامة ولعل اي الظالم اخذ اي بدله منه للمظلوم وحمل عليه اي عوقب الظالم به فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق الغرماء دفعت اليهم من حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذ قدرها من سيئاته فعوقب به قال ابو عبد الله البخاري وسعيد هو مولى ابن ليث مرادف الاسد واسم ابيه ابو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون الخطابي غلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله قالت اي عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس يستكثر الصحبة منها لمعنى الا انه فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة احللتك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من واجبات الزوجية ونحوها مما منها الزوج عنها متراضية او ظلما في حل [illegible] فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه فلذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء قوله كرهوا اي مقدار المأذون والتحلل وابو حازم بالمهملة وبالزاي ولا او براي لا اختار وتله اي دفعه اليه بقوة ومر في اول كتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل الظالم من نصيبه الاشياخ لكان ما حلل سيد عن معلوم ولانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشرب وجوز مالك هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث اثم من ظلم شيئا قوله طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف [illegible] قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني بضم المهملة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة وكان مجاب الدعوة وقال مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شأن اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته الى مروان انه ارض فقال سعيد نرى ظلمها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها واجعل قبرها في بئر فقال والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها فكانت قبرها والبخاري [illegible] مات ٥١ وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره قوله طوقه بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى ولذا ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضربه او لم يضره قال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او ان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وفيه امكان غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض سبع طباق كما قال الله تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء وجاء اسكانها قوله قيد بكسر القاف هو القدر وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون جمع على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية ابو سويرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم قوله سنة بفتح السين اي قحط والاقران هكذا جاء هنا اكثر المشهور من اهل اللغة القران وهو ان يقرن بين التمرتين كالتمر عند الاكل قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالموحدة وبالخاء اي قصاب يبيع اللحم واسمه بلفظ الماضي جملة حالية قوله الله تعالى وهو الد الخصام الا ان هو
شديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب
وقد ذمه الله في القرآن لما عنه الحق قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون
فان قلت الاعصر هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح
المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الاية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر والمراد الالد في الباطل المستحل له قوله انا بشر اي اعلم
الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامر
حتى حكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل
الجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهد الشاهدان بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها
بعد الحكم بالطلاق خلافا لابي حنيفة قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله ابلغ اي افصح ببيان حجته وادخل لبسها على
يعني لو فصلنا اي حكمت له بحق غيره مسلما او ذميا ونحو وانما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب
للمؤمنين قوله قطعة من النار اي هو حرام ماله الى النار وقوله فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وفيه ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مرثي الشر وفيه
ثلاثة تابعيون سليمان الاعمش وابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومسروق بعد سوابع الحديث مشروحا في كتاب الايمان في باب علامات
المنافق وذكره بدل اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما قوله هند
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معاوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه قوله
مسيك بفتح الميم وخفة السين وكسرها والتشديد بكسرها وبالمعروف اي ما يتعارف ان ما كل العيال احتاجوا اليه وجد مال الظالم
قال ابو حنيفة يأخذ من الذهب وجوز الاخرون الاخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه
عياله حتى يستغني بها عما سواه وانما جاز صلى الله عليه وسلم لها الاخذ عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة
بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز
خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما ولان ابا سفيان كان حاضرا
في البلد قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف في باب من صلى في فروج ولا تقرونا بالتخفيف والتشديد يحلون يضيفونا وحدوا اي عند الاضطرار اخذ ابا ابطال او القوم
كانوا من اهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للضيف الخطابي وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حين لم
يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حظ لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته يوم وليلة وقالوا الجائزة تفضل لا واجب
ما جاء في السقائف جمع السقيفة وهي الصفة وقيل تكون مثل الساباط ومثل السقائف الحوانيت وقد يعلم الناس بان صنعت له دون
ان يجلس فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم شرطه وبنو ساعدة بالمهملات وكسر الوسطانية بيت اللحم لانهم كانوا يجتمعون فيها
او لانهم يتوسعون فيها ووضحت عقد المبايعة بخلافة الصديق رضي الله عنه قوله واخبرني اي قال عبد الله بن وهب ويونس
ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم قلت
الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما قوله خشبة قال الطحاوي لفظ خشبة بالنصب والتنوين واحدة
والجمع ولعلهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لاحملنكم على هذه السنة ولا لزمنكم بها الخطابي قال ابو هريرة ان لم تقبلوه
راضين جعلته على رقابكم كارهين كانه يقول بالجائزة وهو عند العامة مندوب اليه لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يجوز الا
بطيبة نفسه واذا وجب حسن الجوار من احد الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر وهو على الاستحباب لا على الاستحقاق
وقال بعضهم وفي الحديث ان تاويل الاحاديث على ما نقلها عليه الصحابة لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفاء
وبالنون ابن مسلم الصفار يروي الحديث عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة وابو طلحة اسمه زيد الانصاري زوج ام انس
قوله الفضيخ بفتح الفاء وخفة المعجمة وبالمعجمة شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واهرق في وزن افعل وفيه لغة اخرى
هراق واصله اراق ولغة ثالثة اهراق وهو ضاحب قال المهلب انما جاز هرقها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكذا
لا وهو يؤذي الناس وعلى تقدير ان كان فيه الظاهر في الطريق من اجل اذى الناس يكف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وان الخمر يطلق
على كل مسكر قوله افنية جمع الفنا وهو ما امتد من جوانب الدار والصعدات جمع كالاسد جمع الاسد والصعدات قال صاحب
العين الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات وتقدم في بكر ومر
الحديث في باب الكظالة قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله اجتنبوا الجالس
وفي بعضها اجتنبوا الجالس من الاياء وجلسة الاستغنا والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعني ان اجتنبوا الجلوس الا في المجالس
المذكورة وفي بعضها الا المجالس قوله الا بار البئر جمعه في القلة ابيار وجمعها احالة ومنهم من قلب فتقول آبار
وجمع الكثير بئار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومر الحديث
وشرحه في سقي الماء في كتاب الشرب لكن هنا زيادة لفظة الله انه اي في ارواء كل حيوان وفي تسكين حرارة كبد ما يتيقها

ام

اجر وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز للحافر الحفر لان الانتفاع بها اكثر من الاستضرار قوله بينما اي هو موضوع بالمعدي خير من
ان يراه قال ابن بطال هذا القول ليس من ابي هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت كيف تكون الاماطة صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع والاماطة سبب الى سلامة المحبة
المسلم من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامة الغرفة والعلية بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية
الشديدة مثل الغرفة والمشرفة بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالتشديد قوله اطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع الاطام وهي
حصون اهل المدينة والواحدة اطمة بضم الهمزة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة وموقع منسوب به لا اعلم اي وهذا الخبا
يكون في الفتن يبين المدينة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور مر بعض الحديث
في باب التناوب في العلم وعدل اي عن الطريق وبرز اي ذهب لقضاء الحاجة والاداوة بالنون وبالالف في اخره ونحو ايضا
كانه يندب على العجب وهو انما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم او به تعلم التفسير او من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه
الا الخواص من العلماء من تفسير ما لا حكم فيه من القران قال ابن مالك واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي
وحق تنوين بقوله عجبا توكيد واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة
كما هو راي المبرد قال في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه قوله وجارا بالجيم على الاصح فيه وامية بضم الهمزة وخفة
الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة هي راجعة الى امكنة بني امية والعوالي قرى بقرب المدينة والامر اي الوحي اذا اللام للعهد
عنكم او الاوامر الشرعية وارعني اي الراء وفي بعضها الرعي اي كلاهما ومر بعلا وغطف بالتذكير والتانيث نظرا الى اللفظ
والمعنى وبغطفان معا ومكنات وفي بعضها العظيم باللام وهكذا ليس القياس فيه حذف النون فتاويله فاتت هلكم وبدال اي
طرقات والحارة هي الصرم واوصا اي احسن وانظف واحل وفي بعضها اعجب وغسان اسم ما دام جهة الشام نزل عليه قوم من الازد
فسموا به منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة وسعل النعال فان قلت الظاهر ان يقال تنعل الدواب
قلت هو متعد الى مفعولين يحذف احدهما اي تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال بالمعجمة الغين وفي بعضها الخيل
قوله مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة والغلام قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم
الراء وخفة الميم المرمول اي المنسوج وقيل رملت الحصير اي سففته وقال ابو عبيد رملت وارملت اي نسجت الخطابي رمال
الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج والاهبة جمع الاهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة قوله استانس
اي انبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل به غضبه قوله اهبة
المعوجات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير قياس وقد قيل اهب بضم الهمزة وهو قياس قوله فليوسع
فان قلت ما معنى الفا ومقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع
تكرار لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد قوله او في شك فان قلت ما المشكوك فيه قلت
المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستفهام انما هو عن جراته عن مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن استعظامه التجملات الدنياوية قوله ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم
عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة رضي الله عنها والموجدة
الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك واية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان
الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا زائدة اي ليس عليك
التعجيل والاستثمار والاستشارة وفيه ان تخيير النساء ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع
على حرمة احد وفيه الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق وان الحديث تدريبا بالطريق على جهة ما
يحصل لانه كان يمكنه ان يقول في الجواب حفصة وعائشة وفيه ان سنة الوطاة على النساء غير واجبة لانه عليه السلام لم
يسيره الا انصاو نهى وموعظة الرجل ابنته وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام
بابه وفيه الاستئذان والحاجب وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى
الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مقصود ذلك وعدم الدعاء على من قال لهم كابو عمر الطلاق الانصاري وفيه استيذان السلطان
بالحديث عاقبه والقيام من عنده والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار من السخط والسؤال عن اهل الفضل بالدعاء والاستغفار
وفيه انه لا يستحيي احد حاله وفيه الله التي عندي وان المراة تعاقب على افشاء سر زوجها وان الرجل له ان يهد بين نساء من الوجع
وان الرشيق لا باس ان يشا ورا وبها في امر نفسها قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء ابن معوية مر
في الصلاة وآلى اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي وانفكت اي انفرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله باب
من عقل بعيره على البلاط الجوهري هو بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها التيمي هو موضع في هذا الحديث قوله
ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل
هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم وما النسبة مر في كتاب الاجارة قوله مطيف بدا اي بطريقه وبعاريه والثمن اي من اجل
الذي اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ونرقصه قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد

بالمواساة ونشركم فيما بقي من ازوادهم خير ابقاء لانفسهم وكذا في الحضر عند شدة المجاعة وقال بعضهم لا نقطع سارق في المجاعة
لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله القران اي الجمع بين التمرتين عند الاكل اي ان ياكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة ووهب بن
كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر في البيع في شرا الدواب واما ابو عبيدة بضم المهملة هو عامر
ابن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الرا وبالمهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه توفي
بعمواس بالشام سنة ثمان عشرة قوله في الزاد اذا فني فان قلت فكيف امر بجمع الازواد قلت اما
ان يريد فنا زاده خاصة او يريد قلته والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا اي وجدنا فقدها
موثرا فاعلنا ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الرا مفرد الظراب وهي الروابي الصغار والعلم بكسر المعجمة وفتح
اللام واحد الاعلام قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن مرحوم بالرا وبالمهملة مر في باب اثم من باع حرا ويزيد من الزيادة ابن عبيد
مصغر العبد مولى سلمة بالفتوحات قوله خفت اي قلت واملقوا من الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد ياتي متعديا
بمعنى افنى والنطع فيه اربع لغات وبرك اي دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عد ذلك معجزة له صلى الله عليه
وسلم قوله ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وتشديد اليا وخفتها عطاء بن صهيب ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة
وكسر المهملة وبالجيم مر في باب وقت المغرب قوله ننحر الجزور فيه موضوعة للجزور وهذا اخذ المعاونة وامكنه
بالنحر وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليمكن هذا المقدار قوله محمد بن العلا بالمد وحماد وبريد وابو بردة كلاهما
اسماؤهم بضم الموحدة والاسناد بعينه وما سبق في باب فضل من علم قوله الاشعريين في بعضها الاشعرين بحذف يا النسبة الجوهري
الاشعر ابو قبيلة من اليمن ويقول العرب جاءت الاشعرون بحذف اليا والارمال فنا الزاد واعواز الطعام قوله هم مني
اي هم متصلون بي ومن هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد مني
ما كان من خليطين اي المخالطين
ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث مسلسل بالانس وبالقرابة
مر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين قوله علي بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات سنة ٢٢٧ وسعيد
ابن مسروق بالمهملة والرا والقاف الثوري الكوفي مات عام ١٢٨ وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر
الرا وخفة الفا وبالمهملة مر في باب المشي الى الجمعة قوله بذي الحليفة قال الخطابي في المؤتلف الحليفة هذه مكان من تهامة
بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي ميقات اهل المدينة لكنه قال بذو لفظ ذي والذي في الصحيح هو ذو الحليفة
فكانه نقله بالمعنى قوله اخريات القوم اي اواخرهم وعجلوا بكسر الجيم واكفئت اي قلبت واسيلت واريق ماؤها قيل انما
امر بالاكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطب له ذلك اذ كان سبيله سبيل النهبى وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امره عقوبة لهم لتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان قلت كيف جاز تقسيم المال قلت لعلهم ردوا اللحم الى المغنم قوله
فعدل عشرا فيه انه كان حسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو
الغالب فيه الشياه والابل المعتدلة قوله فند اي نفر وذهب على وجهه شاردا واعيى اي عجز يقال اعيى بامره اذا لم يهتد
لوجهه واعيا اي هو وسيره اي قطعه واهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه والاوابد جمع الابدة اي النافرة
وتابدت اي توحشت وانقطعت عن الموضع الذي كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش كان حكمه
حكم الوحشي وبالعكس قوله جدي اي ذا بي ويرجو بمعنى يخاف فقط او يخاف شك من الراوي فان قلت ما المرتب
على لقا العدو وقلة المدى حتى سال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن
المقاتلة بها قوله مدى جمع المدية بالضم والكسر وهي الشفرة وانهر اي اسال واجرى الدم كما يجري الما في النهر وانهرت الطعنة
اي وسعتها وكلمة ما شرطية او موصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها قوله ليس السن كله بل من
الاوامر ما بعده النصب وساحدثكم اي سابين لكم العلة في ذلك الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة
ولا خلاف ان مسلما لو ذبح بمدية حبشي كافر جاز فمعنى الكلام ان الحبشة يذبحون بمدى اي الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا
وتعذيبا ويحلونه محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه النووي لا يجوز بالظفر فانه يخنق بالدم وهو زاد اخوانا من
الجن وهذا نهي عن الاستنجا بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر لان الحبشة كفار ولا يجوز
التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمتصلين
ويجوز بالمنفصلين قال التيمي الظفر غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به فهذا معنى قوله
الشارع هو وما حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله خلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام مر في الغسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية
في الصوم في باب اذا رايتم الهلال قوله نهى عن القران بكسر القاف وخفة الرا وذكرها ومن الاقران هو تفعيل والنهي للتنزيه وقال الظاهرية
للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل وانه لثانية الله له واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل
باب القران والاقران
تقويم الاشيا قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم والشقص بكسر الشين المعجمة

قليلا او كثيرا ويقال له المشقص ايضا بزيادة الميم ويقال له ايضا الشريك بكسر الشين ايضا وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد
بثمنه ما العبد كله عتق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية اليه وان لم يكن موسرا اي لم يكن له ما يبلغ ثمنه عتق منه المقدار الذي
اعتقه فقط وقال اي ايوب قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحي وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة
وبالموحدة في الغسل والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وسعيد هذا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع روى عنه بدون
توسط قتادة وكلاهما صحيح وبشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثاء السدوسي البصري قوله خلاصه
خلاصه اي تخليصه اداء قيمة الباقي من ماله استسعي من الرق واستسعي اي استكسب غير مشقوق عليه في الاكتساب اي تكلف العبد
بحمل قيمة نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا ادى اليه عتق فان قلت فلم لا يقول الشافعي بالقول بالاستسعاء
قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام
وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من راي قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الخطابي
بين همام ان ذكر السعاية انما هو من قول ابي قتادة وقال ابن المنذر وهذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب
الاخر ان معناه ان يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة سيده الذي لم
يعتقه بقدر ماله فيه من الرق غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحسب الرق وسياتي في كتاب العتق ان شاء الله تعالى
قوله والاستهام فيه فان قلت الاستهام هو الاقراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الاقراع وايضا لا مرجع للضمير قلت
الاستهام ههنا بمعنى اخذ السهم اي النصيب والضمير عائد الى القسم او المال الذي يدل عليه القسمة قوله عامر اي الشعبي
والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري مر في الايمان في باب فضل من استبرأ والقائم على حدود الله اي الامر بالمعروف الناهي عن
المنكر والواقع فيها اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر واستهموا اي اتخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة قوله
اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق ونجوا اي الاخذون ونجوا اي الماخوذون وهكذا ان اقيم الحدود حصل النجاة للكل والا
هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة قال ابن بطال العلماء متفقون في القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى
لها وانها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم الصاحب لم يذم المستهمين في السفينة بل
رضيه وضرب به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد العزيز مر في باب الحرص على الحديث قوله ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة وتحرج بفتح الحاء وكسرها
ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيم على القلب والاصل ايام ويتيمى وجوه عن متحرف العدل والوصف وقال
الزمخشري لما فيه من العدل عليها عدلها عن صحتها وعدلها عن كرهها الشركة قوله ما لم يقسم اي كل
مشترك من الاراضي ونحوها مر الحديث في كتاب الشفعة قوله اضمر في بعضها اقتسموا اي كالوقف والبراغيث وغيرهما اي غير الدور
من نحو البساتين وساير العقارات وليس هو رجوعا اذ القسمة عقد لازم والشفعة اذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة قوله
الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو
تصويتهما في الميزان قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما
والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف قوله عثمان ابن الاسود اشعارا
بان بيعه لم ينقل الاعشى واما فلم يشبه لموضعه وهذا من جملة الاحتياطات وهو المكي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
الكلمات ١٥٨ وسليمان بن ابي مسلم هو المشهور بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن
مر الحديث في باب التجارة في البر فان قلت لم قال يجددوه بالفاء ورده بدونها قلت لان الاسم
الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفاء في خبره وعدمه قوله والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشرك
مر الحديث في كتاب الحرث قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة واستيجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي فقال
مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرى لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو مما لا
يحل للمسلم واما اخذ ما في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة والعتود بفتح المهملة وضم الفوقانية هو الجذع من اولاد المعز الراعي مر في الوكالة وهذه القسمة تجوز فيها من المسامحة
والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي بيع على الحقوق قوله ابن عمر اي اعتق عبدا فاعتق عند الاب قال ابن بطال وانما جاز ابن عمر الشركة
الذي هو صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري السلعة للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى اذا وجب اشترط كله فان ذلك له
ان الشركة لازمة وان يتفقا فلا بد ان يرفق بالناس من افساد بعضهم على بعض وحجة المشتري ان يترك الزيادة عليه
يوجب الشركة ليستغني الشريك الضرر بالنسبة وكذا اذا اغرم وسكت لانه رضي بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فهو بعد
عليه قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابن الفرج ضد الشدة مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون
الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما ابو عقيل بفتح المهملة القرشي جد
وعبد الله بن هشام القرشي التيمي الصحابي وكان ابو عبد الله زينب هي بنت حميد بضم المهملة ام عبد الله قوله يشركهم اي فيما
اشتراه قال النبي اذا اطلق لفظ اشركك كان الشريك في النصف واصاب اي عبد الله الراحلة اي من الربح كما هي اي بتمامها قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان كونه بالاضافة مشكل اذ الظاهر انه بالاتباع

كتاب الرهن

وهو في اللغة ... وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين قوله اهالة بكسر الهمزة الودك اي الدسم والسنخة بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسد

[illegible]

ساهدك او بينه

كتاب العتق

وهو الحرية اي التخلص من الرق يقال عتق بالفتح لا يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة قيل هو مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الذي يملك فاجل متروك المفلس وصوب ستوب وسكن وتوفد وتوفت موته يوما واحدا قوله فما بلغ في بعها فما بلغ
او العبد لما لا زيادة ولا نقصان فيه والا الان لم يكن مؤسرا فقد عتق منه حصته فقط اي بما اعتقه وقد استغل عتق تمام الحق
قوله عبيد مصدر ضد الحر من في الحق وبفتح صفته مالك لاحد اذا الجواهر كما حتى قوله بشرنا الموحدة المكسورة وسكون الجيم من العلم
واختصر اي اختصر سنده الحديث المذكور عند الراوية اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكه في بعضه مملوكه بالاضافة
الى الضمير وان لم يوجد لا ادري اي لفظ والا فقد اعتق منه ما اعتق من ذي بقي ام من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الخاص ظاهر من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق
تام انبت من ثوب عند اهل عند الشافعي قال وعند اكثر من لا يحسنون لا الاسماعيا قوله احدهن العتق او يكون العتق
القديم من الجميع وفصل مصدر الفصل بالهمزة في الصلاة وما يعلم معطوف له يجد وفي اي ثمنه والعتق اي العتق وتجد من لم يجد
بلفظ المجهول المشهور من العلم وتجد من احق هو صاحب المغازي وجويرية مصدر الجارية بالجيم ابن اسماء والفعل ان الشارع له
الذكور والاناث من ذي العبد وحي هو الانصاري واحتمل ان تثنية بضم الهمزة وتخفيف السين وتشديد الخاء في الرخصة
قوله استسعى بمن الاستسعاء ان كلفت العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك وقد لبعضهم هو ان يخدم سيد الذي
لم يعتقه بعد وماله فيه من الرق وغيره ينفق في الاكتساب عليه ونحو الكتابة اي مثل عقد الكتابة ان يكون العبد في ذمة
الاستسعاء كالمكاتب قوله احدهن في رجاء عند الموحدة من في الجيم وبحي صاحب الثوري الفعل وجرير بفتح الجيم ابن حازم
بالمهملة والزاي الصلاة والقصر بكون الجيم وفي الموالي الشركة وكذا ابشر عند الفديرا بضم يحي اللون بالكاف
الموسم شرح الحديث وزيد بن رقيم مصغرا زرع اي الخرشي الفعل واستسعى اي اسكت بلا تعديد فيه واستسعى بالكاف
الاتفاق قال الاسماعيلي الانصار وغيرها من لفظ السعاية من الحديث لولي تعزيزها لا الاستسعاء الاحاديث الاخرى
اوغير وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء واما احمد فعمل الاستسعاء من حديث همام
من زيادة قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق لاعبد السته فاسهم النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم واعتق اثنين واربعا ولم يذكر الاستسعاء قال النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان العتق موسرا
على مذاهب الاول انه ينفذ عتق الاصل ويقوم عليه وولاؤه للجميع والبيع الشريك الاقطا ثم نصيبه نصيبه ويرد ولاء
الجمهور والثاني ينفذ ايضا فيه وبه قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعي العبد وان
يضمن نصيبه والولاء بينهما كالاول ينفذ عتق نصيبه على تقدير العتق ويرجع العتق بادعى العبد بتسعيه في ذلك وبين
العتق واما اذا كان معسرا فقال الجمهور بعد العتق جميع العتق نصيبه فقط وبقي نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفة يسعى
العبد في حصة الشريك وهي رواية عن مالك الكتاب واما اذا ملك انسان عبدا كله فاعتق بعضه فتقول الكل
والحالة هذه الملك وقال ابو حنيفة ايضا يستسعى العبد في بقيته لمولاه قوله حجاج بن حجاج بفتح المهملة وشده
الجيم في الموضعين وبالمهملة بفتح الهمزة وخفه الموحدة وبالزاي العطار والصرف اكثر وموسى بن طلحة بالهاء والكلام المفوضين
الفتى بفتح المهملة وشد الجيم كان بعد من الابدال الخطأ والنسيان في القائمة الخطأ هو بفتح الهمزة
وقد يكون الانسان فيما يقتضي الحمد قال ابو عبيد خطأ وخطأ اخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الاصوليون الخطأ من اراد الصواب
فصار الى غيره والخطأ هو الذي لم يتعمد ما اصابه قوله ابو ايلة بالمثناة تحت ثم لام ثم هاء تانيث ابو ايلة رضي الله عنه والحديث يعني المهملة وفي الميم وسكون
الخاء عبد الله مرثد الاصح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى فجيم ثانية في الموضعين المدور زراره بضم الزاي وتخفيف
الراء الاولى ابن اوفى بفتح الفاء المشددة المصري قاضيها مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وقيل كان يصلي صلاة الصبح فتراءى له
الفجر ان بقي منه فاذا نصفي الناظر خرصا قوله الى الاجل وما لا يحل الى الغايات وبكل في القوليات قال ابو ذر
بالواو مرفوع على الابتداء خبره محذوف اي لهم بعملها مواخذ عليه قلت لانك امرؤ فيك الجاهلية اي اخلاقها
كالحمية وحمية الجاهلية مواخذ عليه فكر اذا وطئ نفسه عليه والذي بعثك بالحق للفضة وشارب الخاء الفاعل
موضعك بعلوه من غير استقرار وبمعنى عند اهنا ويقرن في حمى الحمو والحمو الاقرباء من الزوج قال ابن عباس بالمثناة تحت
بيان ما في العدد وطئها وغير موطئ لانواعها عليه قلت الجمل على الموطئ جماعة وبين ما يعد لاجل المواعدة
قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا احد التردد والتزلزل قال ابو ذر
ما وجه عمل الحديث بالترجمة قلت الوسوسة لما كانت لا اعتبار بها عند عدم التوطين كان الجملة
والتفصيل والثاني المجمل لا توطين فيها قوله محمد بن بشير ضد القليل في العلم ومحمد الذي بفتح الموحدة وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام منهما ابو قاسم بضم المعجمة والقاف وسكون الجيم
في اول الكتاب ثم ذكر عبد الله بن مصغر الخ لفظ الحيوان المشهور في العلم في الصلاة وتجد بن شريط الموحدة المكسورة وسكون
الجيم الصحيح الاولى بمات سنة ٣٠٣ واحمد بن خالد وليس بحازم وطاء المهملة والزاي في آخر كتاب الايمان قوله حلفان
حلف والحلف بفتح المهملة والحاء المشددة الذي يحلف كثيرا والحلف والدارة هي الحلس الذي يوضع تحت الرحل وجديد
بلوغ الاصل والنجاء ما خالف كما قاله ابو هريرة حين اتاه الخبر ونزاه الخبر من خلاله في الخل عن الطريق قوله عبد الله بن

سعد ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة الشكون بفتح المثناة وسكون الجيم وضم الكاف مات سنة ٢٠٣ وابو كرب بضم الكاف
واسكان المثناة تحت بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وبالموحدة بن عبد بفتح الجيم وتشديد الموحدة وابن حميد بضم المهملة وسكون الياء
في الكوف قوله صاحبه قلت صلى استعمال الناس في انهما بمعنى واحد لا اصل فيه قلت اصله الفدية
بالمد وفيها نصب بنزع الخافض كقوله واختارموسى قومه وقد جاء مجيء يا بمعنى في الاشياء الثابتة كما قال الشيخ
والدار اذا الرقوب سوف يها قوله لعوالوله قوله زعما اي كذبا وسيد هاسر شرحه في كتاب الايمان في سؤال
جبريل وعبيه بضم المهملة واسكان الموحدة الثانية وبالموحدة ابن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة وعبد فعل امر وزمعة
بالمفتوحات الملك وبفاء بكون الميم اضاوا سم الوالد المشار عليه فيه عبد الرحمن وبه اي بسنده مراحد سميا باب تسمية الشهداء
في كتاب البيع قال ابن بطال الفقه مشكل من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا قوله الخ في قوله بينه فشهد على اقراره
ابيه الملك قيل دعوة اذ هب مالك والشافعي على ان الامة اذا وطئ مولاها فقد لزمته كالولد يدعي به بعد ذلك ادعاه
او لا قال الكوفيون لا يلزم مولاها ان قرينه ذه لان ربنو الله صلى الله عليه وسلم قال مولك ولو قبل هو احوك فجوز ان
يريد هو مملوك لك حكما لك عليه من الملك وهذا الذي سوده بالاحتجاب منه فاوجبه عليه السلام ان زمعة لما جحد منه
امته وقد لا يظاهر معناه هو احوك كما ادعاه اعتبت فتساهمنا في ذلك بهمله لان زمعة كان جميل الوجه ولد عامه
للمالكية من زانية لانه قضى به لك لا سلطانا وبعبد له وقال الطحاوي مولك اي يملك عليه لانك ملكته ولكن منع سنة كل
مرسوا لا قائل في الفطنة هي لك يدعي غيرك منها حتى يعي صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق
ذلك امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد اما اوزيد على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقد لم
الشافعي ولو بدا لي منه لسودة مساحة لكنه كره لنفسه وامرها بالتنزه عنه اختيارا عند اخر كلامه واعلم ان في
بعض النسخ زاد ليث نام الحديث هذا قال ابو عبد الله حي النبي صلى الله عليه وسلم امر ولد زمعة ابنه وولد لزمعة عتبة
هذا الحديث ولكن من يجح بعتبة في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم قوله ذلك الحجه قلت الحصان كانايا بخلاف الاسة
بطلان الامة والولد يرق عليها والسافي بدليل عليه لهو جعل مقر الرسول كالبينة في اطلاق ذلك عليها كالبينة والملكا
الخطاب بذا ايا الاكوسين وزمعة لو كر موسا لو يكن لملك اليمين فكرن ما في من حرة لا ملكا لك واما الحجة بني بتحي الجبل
او هي ذلك لذلك وفي مثل هذا من الاشارة اشارة الى العدد ملك الحجة لعدد هما وقد بقاله عرض البخاري فيه بيان ان بعض
الشبه لا يعولون بيان الولد للفراش الامة اذا الجحون الولد بالسيد الا ما قرار ربل يخصصه بفراش الحرة فاذا اراد واما ملك
فاوفي هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المشار عليه فيه كانت حرة لا امة واما اعلم
قال ابو ذر سبع المدبر قوله ذكر بضم الموحدة وسكون الباء الموحدة وفتح العين المهملة وبعقوب والعتق ابو عبد الله ذكوان والمشتري بضم الحاء
والشين بالمثناة تحت ودرهم قوله عاما اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما فعل او فوعل وبحوز ساوه على الضم وهذا الاصح هذه من
باب اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول والاول بفتح الواو وبالمد هو حق ارث العتق من العتيق واما النبي عن بيعه
فلانه مجهول كالهبة في الذنب وبيعه بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى في الورد وبكسر الراء الدائم المضروبة وخيرها لان زوجها كان
عبدا على الاصح وهذه الحديث منه فوائد كثيرة ذكر النووي في شرح صحيح مسلم طلبتي فابدع وقد صنف ابن حزم تصنيفا
كبيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل قوله عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب
كان اسن من علي بعشر سنين سنة بدر واحد والعباس مع المشركين بكرههم وأسر الهدى العباس لنفسه وله قوله اسحيل بن
ابرهيم وعنبسة ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفاء الذي مات بارض الروم اول خلافة الهدى قال الخطابي الموعي بما لا يجوز للرجل
الرجل ولا عينه به الا باذن عليه وكانت العرب تعتاد ذلك وما يعلم الرجل من صاحبه نفسه ويشرط عليه ان يفعل كل الا الزنا ونحوها
ولا وجها المباح فيضع لا جله ذلك من القدر فيكون هو بيع الولاء على ما يجوز عليه قصه بريرة قوله وكان عباس اسر يوم بدر فيمن اسر
فعاد اليه الذي الى الله عليه وسلم الطلقين قال زاد الاسماعيلي في رواية اكرما رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء لعمه العباس
من العباس بن الكاف جدته من بني المجاور وجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلان
بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان العباس يراما لف سوفت منه وضن فدا الغابنين في هذه القصة
دليل على ان لا عتق الا في ملك اذ هذا مملوكه لانه كان اعلى حق في ذلك الفيء فلم يعتق عليه عقيل الذي يوجب الولاء لا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرم ابن ان يقتل ابا الغير سر ان يعاديهم ومن عليهم اذ الوبر دان يستر بهم قال ابن بطال
انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فائدة استنبط منه ان العبد وان لم لا يعتق الا على من ملكها من ذوي رحمها لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعتق ذلك من عبد العباس ومن لم يرعه عقيلا في الفيء الذي لها له نصيب وكذلك ملك على من يرعه ومن اخيه
ولم يستعملها وهذا الحجة على من قال انه من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وهو قول الكوفيين قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ولد في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون منها في الاسلام
وستون سنة في الجاهلية قوله حمل مائة بعير الى الخ لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحلل
ووقف بها وفي اعناقها اطواق الفضة من ملك حمل الغرب رفقا قوله شباعطف على ملك والدم

www.alukah.net

عن عمرو بن عبد الله الخزومي قوله مائة شرط هو بمعنى العدد ولو أتى ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال في كتاب الله سماه من كتاب أوتيه أو اجماع وفيه دليل على اكتساب المكاسب ما لم يأت ذلك طيب المولاه اعتباراً بالمال الذي يصدقه وللنبي صلى الله عليه وسلم هديه وقال آخرون إن الظهر والبطن وعن بعضهم حكم الولاء والاشتراط هو الاطلاق وفقد الشرط عند الآخرين الموجب للموروث ما مال وهو عبد ما بقي عليهم درهم وجواز كتابة الامة التي وجه بغيرها دون الروح وإن كان يؤول إلى قرابها إياه وإن أقرار المرأة أن تحرم ما لها وإن منع بغيرها جازه زوجها وقد أكثر الناس في خروج الوجوه من حديث بريرة نحن بلغوها ما به وجه

كتاب الهدية

وهي تمليك بلا عوض وتجمع أنواع كالابر وهي عبة المرء من عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما نقل إلى الموهوب منه أكراماً له قوله غاصم هو الواسطي من الصلاة وجهد بن إلى ذئب وسجد المغربي وأبوه كيسان في مواضع مولده بالتنا. السلامات فيه للإتيان أو جه نصب الصاد وجر السلامات على الاضافة هو من باب اضافة الموصوف إلى صفته وهو بعيد البصريين تقيد بزيادة الأنفس السلامات أو الجماعات السلامات وقيل بتقديره يا فاضلات السلامات كما يقال هو لاء القوم يا ناظم والثاني فيها على معنى يا أيها النسا السلمات والثالث رفع النسا وكسر الثامن السلمات على أنه منصوب على الصفة على المحل بإزيد العامل بسبب العامل قوله طارها شعلوق بجذوف أي يحضر جارة هديه مهداة بطارها بالم فيه حزة ذكرا حضر الأشياء من الخير المحضين لأجل الجاره على الضرة والفرس على العام والبعير على البعير ممزلة الحامر من الدابة والقلت من النعم والغنم من الإنسان وربما يستعار للنساء وهذا النبي للعطية الهدية أي ليمنح جارة من الهدية طارفها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل يود يا بيسر وإن كان قليلاً كالفرسن شاة هو حين من العدد مرو يجعل إن يكون فيها العطا حتى لا احتقار قوله كراع الغزر الاوسي بضم المعجمة وفتح الواو وسكون الحاء المهملة وعبد الغزر أبو أبي حازم بالمهملة واسمه سلمة بن دينار وبن بدين من الزيادة أن رومان بضم الراء وبالنون مرّ في فصل مكة قوله مثله أهله في شهر بعين بكل الشهر ونظر إلى هلال الشهر الثالث وليتكرر من التعيين وفي بعضها تعتكم من الغشم والاسودان من باب التغليب أي التمر السود ومناسع جمع المنيحة وهي كما تعطيه لتنتفع بلبنها ثم ترد ما عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة كما تقدم هو من مثل الهبة وتحون بفتح النون وكسر ها من المنح وهو العطاء قال المهلب في حديث أبي هريرة الحض على الهدية والمكافأة ولو بالشيء لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة واصطفا المعاشرة ولما فيه من التفاوض في أمر المعيشة وإيضاح الحجة إذ الكلمات يسيرة تبقى لكل المودة واسهل للمؤونة وأسهل على المهدي وإنما أشار بالفرسن إلى المبالغة في القليل لأن الهدية لا تعطا بل يرسن لأن أحداً لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة وهند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقلل أخذ اليقين من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى وفيه أن السنة مشاركة الواحد لجماعة قوله كراع هو في النعم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق بلا لحم وموتون وتمام من النعم الحاصل من قبه اللذين بها فاحمة من كتاب الإجارة وأبو حسان بضم المهملة وبالنون نجم بن مطرف البلخي أبو عبد الله المهلب هذا والذي يعلم في حديث الكراع كلاهما تا لما لأول يروى عن أبي هريرة وأبيه سلمان الأعجمي والثاني عن بهل واسمه سلمة بن دينار قوله امرأة واسمها ميا بكسر الميم وإسرار اللام ثابوه وما الموتن والمتن وفعل أعزاه أي فعل لنا فلاناً في أحواله أي من تخره وتبوه وخرط وتكون منه مبرداً وقصاراً من صنعته وأحكمه الخطابي العالم عما فهم الأشياء وتعلم غير ملائك الغاظ هم الفعل أو المصدر والمحل واجهها في المعنى الفعل أو اسمها في الاستعمال الحمل أصلها في الترتيب الصنع تقول فعل كذا خيراً وفعل شراً وفعل الحمل كسر بالإحسان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالباً فيما يحمد الميسر قوله ويكنى جارهم هو سلمة وأبو قتادة اسمه الحرث السلمي بفتح السين واللام واحتفر أي احرز وطنتا حفناً في الأرض بعضها بعض وشدها بشدة الفاء وبالمد الماء الذي يريد الكلأ مما يلي الفلاة الذي أتاني وفيه دليل على أن الصيد لا يحرم على المحرم وإنما يحرم عليه ومر الحديث أو من عليه قوله فقيل حتى أبي لنا نجد بن جعفر أو أبي كثير عند الفقيل بضم الفاء وبعدها قاف مكبر وزبيد بالصاد أيضاً قال ابن بطال أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عيانا ما كلمه منه ليوسعه سما خرجه من ذات الصيد بل الملاحظ حتى إذا المكان ما يسوغه نظيب به نفسه وتطيبه قوله كما قال كلاهما خير الميسر واللام من العلم والبوطة الفقر بضم المهملة وفتح الواو وعبد الله بن عبد الرحمن الانصاري فاضي المدينة كان يسوء الصور قوله ثنية أي خاطمه فإن قلت استشكل بما بين تقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستقبل وبأنه المعنى فجعل وقد يقوم حرف الجر مقام أحد والمجاه هو المقابل وأصلها وجاه فعلت الواو ياء لانكسار ما قبلها عليه الكلام قوله هدية الصيد قوله تحتها بالماء والجم إلى أن فاء والانضاح الاثارة ومريح الجم وشن الرائحة ذات خل وربع والعلم من بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون اسم للوادي هو على ستة أميال من مكة إلى جهة المدينة والميوا بفتح المهملة وكسرها وبالمد قيل فتحوا أبو طلحة هو زوج أم أنس قال ابن بطال قوله فحدها أساشحه وكان له شك في التحديد ولا أم يستفسر ولذلك شك آخر فلا كان وقت حديثه على البتول قوله الصعب منه النهل بن حنامة بفتح الجيم وشد الشاذلة اللبني والأنواء بفتح المعجمة وبالمد وروان بفتح الواو

المهلة والنون مكانان بين مكة والمدينة قوله أما عصيف اليم ولم يرده بالفلة فلا أدنا ما روى بفتح الدال وضمها فإن قلت لم قبل الصلاة والسلام إلى قاعده وضحى وزده على الصيد مع أنه في الحالين كان عليه السلام في الاحرام قلت لأن المحرم لا يملك الصيد ما وملك قد يوجب الحلال له كتملكه بالرسوم في الحل وفي رد والحمار على أنه لا يجوز قتل الاجمل وفيه الاعتذار إلى الصديق قوله عين ضد الكرة أي ليس بري الهلال وكرضاه حمد ومعنى الرضا قوله جعفر بن إياس بكسر الجيم وبعد الخاء المعجمة ياء ثم سين مهملة في البقر وام حبيد بضم الهاء وفتح الباء وسكون المعجمة وبالمهلة للمالديد اسرا مزيلة معجمة الجزء له بالزاي أخت حميد أو الموسيين قوله لقد ذكرت الشيخ وقد ذهبا واستعدنه إذا أرهصه قال ابن بطال قد روى مالك بإسناد حديث الصعب أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتان حمار وحشية إلى الوليد بأكل الصعب وقال أبو عمر يعني في الله حاضر يعني الملائكة الذين ناجيهم وأباحه الصعب لعلمه بذلك تعذرة خشية أن يؤذي الملائكة بريحه وفيه أنه يجوز للانسان أن يتعذر بما لم يحرم عليه لعلة عامة به أو بغيره قوله ابن المنذر لفظ اسم الفاعل من عند الاشاد ومعنى هو شيخ المهم وسكون المهملة وبالنون المزاوا من طعما نخ المهملة وسكان المعاه وبالنون أو بالموحدة تصحيف المحدثين عند سوا قوله لكن يبطل أنا لا نجوز بأكل الصعد قد لأنها وساتح الناس ولان أحد الصعد به منزله وبه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأيضا لا تقل الصعد قد للاخبار وقد تعالى وجدلا غالباً قوله اشترطوا إلى البائعون جوازها لاصحابهم وهند أهو المرأة الحارثة عشر مرمح كحديث بريرة وخيرت أي بمباشرة تحريم بين إمساك زوجها أن سعى حتى كاحه قوله للمالكة بالي حيث العدت بريرة البائعة لمالكة عند وذلك لأن الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها لها كثير فات سائر الملاك في الملاكم قوله ما عليه بحيث المهلة الاولى أنها فسيه بضم الواو وبعدها مثناة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة وتصحيف المحدثين قوله ولعب بلفظ المجهول للغائبة وبلفظ المعروف للمخاطب ولعب بحلها أي أكلها حكم الصدقة وضاربت خلالنا قوله أم سلمة بضم اللام واسمها هند المخزومية وذكرت في النساء الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرى الناس بعد ثلاثين يوم عائشة قوله أخي أي عبد الحميد الشهور وأبي بكر بن أبي أويس مر في العلم وسلمى بالمد في الأماني الحوب الخاطئة مضمومة في بنت حي الخزرجية وسودة بنت زمعة العامرية وسائر النسا التي صلى الله عليه وسلم الأربعة التي فارقت حتى تشرن الأربعة وحمونة بنت الحرث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأمويه وجويرية بنت الحرث المصطلقية قوله مكلا بالرفع وبشد تلك أي يطلبن تلك المكلة وفي بعضها بشد تلك أهله الدال أي بما تلك بالله الدال ومعناه السؤدد تبهين بالمد فيه الفعل ملاءة كان يسوي فيهن في الاعطاء المقدوزة واجمعوا على أن يجمعهن لا كلفت ولا يلزمه التسوية فيما لا يقدر عليها وأما يوم وليلة لبني الاقمال واختلفوا إذا هل كان يلزمه التسوية بين الأزواج أولا قوله بنت أبي طلحة بفتح الفاء وضم المهملة وبالقاف كنية والد أبي بكر رضي الله عنهما وسماها في حديث أخرى قوله أشرم الأرطات أولا قوله أم سليم بالتصغير في الحديث أخذ الرجز من الرجز في الشعر بمعنى سابه بالتحضير المالكي وأبا بالزمه العدد في المبيت والنافية النفقة والكسوة وفيه غرى الناس بالعدة أبا الأقاف السترة وأن السكوت كان عند مناظرة النساء وبالنا قال عليه السلام آخرا إلى بعث أبي بكر إشارة إلى التفضيل بالعلم والتسليم لأهل الجهة غافلة وتكلف لا وأضاعت الرجه المعنى الفاعل والوالد سراسه قوله أبو سرة اسمه عمرو بن أبي ذكريا المساكل بكسر الميم وبالسين المهملة وبالكاف واسطامات قوله وقبل اسمه محمد بن عبد الرحمن الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبالموحدة وشداد المخزومي روى عن أبيه بدون الواسطة فإن قلت هذا رواية عن مجهول فما حكمه قلت قد قوى بطريق الشهادة والمتابعة فاحتمل به سالا يحتمل في الاصول قوله أبو صرمة بفتح المهملة وسكون الراء المشهور سيد الله المفعد مر في كتاب العلم وفي باب الله عليه الكتاب وعزوه بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء بنات عند الرابط الأنصاري وثابتة بضم المثلثة وفتحه الميم والرجال كلهم بصريون قوله لا أي عروة دخلت على عائشة وزعراء بالزاي والراء المعجمة يستعمل القول قال ابن بطال إنما كان لا يدري أطيب من أجل أنه ملازم متاجاة الملائكة ولذلك كان يأكل الثوم وإنما أكله ما لم يأت المسجد قوله هي الله لو جعل الهي على معنى الرجم لكان أعم من المعنى الاصطلاحي الشرعي وإنما جزا الشرط فيه محذوف بدليل سبق اللسان وهو كثير وقد صرح به في معنى في كتاب العتق ومع شرح الحديث قوله بكسب أبي بكر في علياء بالمد يعني صاحبه الموثق وفي بفتح الواو وذكر الكلاب وما المهلة مر في كتابه العلم وتحامه بلفظ اسم الفاعل من الحاضر ضد المغايبة بالمعجمة والموزع بفتح الزاي المشددة وبالمهلة المكوي في العرض إنما لم يشد الهاء وعن أبيه لم يرد شيئاً بل إرسالاً قال الهبة الهدية على مدريس هدية للكافاه وهدية للصلة فإن كان للكافاه على سبيل البيع وفيه العوض ويجوز الرد في أيه على العوض وبنا كان يقبل الهدية ويثيب عليها بالجزيد المكافاه واختلفوا فيما يوهب هبة ثم طلب ثوابا وقال إنما أردت الثواب فقال مالك نظر فيه فإن كان سلعة ممن تطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك سلم القيمة أو يسترد له عليه بقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وهذا لا آخرون لطبقة الثواب لا تحقد لأنها بيع غير مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع فلو وجب فيها العرض لبطل معنى التبرع قوله لا أشهد عطية على لم يجز في بعض هذا بدون ذلك لا أدل على المناسبة حديث حرام قوله حميد بن عبد الرحمن من عوف مر في الأيمان والمهجور المنفي بعض الفوز أن بشر عند الله بن أبي سعيد الأنصاري الخزرج وبشر هو من الله بن ربيع قوله الأول من بايع أبا بكر من الأنصار يا خالد بن الخطاب أي وصف قوله فأرجعه صريح في أن قوله لا الرجوع إلى الهبة الأولى لا شارح التراجم فإن قيل ليس في حديث النمر ما يدل على أن الرجل أراد ولد قلت أجاز

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في كتاب الجمعة   قوله محمد بن جعفر الكوفي ولد بفيد وهو موضع بطريق العراق الى الحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمهملة ابن
غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان   قوله موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره عليه الصلاة والسلام لكونها
لانها من زخرف الدنيا ولا من طرها تحمل طيباتها في حياتنا الدنيا او ان النهي عنها انما هو من جهة الاسراف   واقول   او
لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم   قوله ترسل بها الثاني ترسل بلا حذف نونه   فان قلت   قلت جاز حذف النون
بدون الناصب والجازم لغة فصيحة او تقديره امرك بان ترسل فحذف لدلالة السياق عليه   قوله عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة مر في كتاب الاشربة ولفظ نسائك لا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة
بل المراد نساؤه الاقارب   قال ابن بطال قول علي رضي الله عنه فرأيت الغضب في وجهه يدل ان النهي انما هو للكراهة ولو كان
للتحريم لعرف ... لا من علامة الوجه   قوله الحلة من المشركين   ساره بتخفيف الراء زوجة ابراهيم ام اسحق عليهم
السلام وهاجر بوزن فاعل ... هاجر ... ام اسمعيل مر الحديث في اواخر البيع   قوله بشاة سم اي مسمومة ... اهدتها
امراة اسمها زينب ... خيبر وابو حميد بضم المهملة الساعدي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام
قال المهلب فيه مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تأمير المسلم للمشرك الذي في
في ذلك من طوعهم له وانقيادهم دينه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الامر لقوله كتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب
قال وقوله الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله   قوله يحيى اي هو ابن ... المعلم مر في
الوضوء وسعيد بن ... العلم والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد
وقيل الندل هو الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل ادنى الثياب
لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وسعد هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالجيم الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار   فان قلت   ما وجه تخصيص سعد به   قلت   لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه
او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك
الجنس من الثوب   وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق   قوله سعيد ابن
ابي عروبة ... وفي بعضها ... واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك النصراني
ملك دومة   واختلفوا في اسلامه فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى
دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال ... اللغوي
ومنهم ... وهي ... بقرب تبوك في ارض نجد وزرع وحاصر ... وادي الجندل ... الحجارة والدومة
مستدار الشيء ... لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم ان اكيدر اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم   قوله خالد هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة ثم
في الحجة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك واللهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم   قوله ابو غيلان بفتح المعجمة هو عبد الرحمن
... بالنون المفتوحة والنعمان بضم الميم واسكان الجيم وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو ثائر الرأس
اشعث   قوله او قال شك من الراوي في انه قال اهبة او عطية وصنعت اي ذبحت وسواد البطن   قال النووي هو
الكبد   واقول   القطاع منه وحزة بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم فالرواية ...
احديهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة حملوها
لعدم الحاجة اليها وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك   فان قلت   قد ثبت انه عليه
السلام رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فكيف الجمع بينهما   قلت
قبل ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن كذلك او قبل من اهل الكتاب ورد من المشركين   قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا وعبيد مصغر العبد ... وقدمت بسكون التاء وامها هي قتيلة بفتح القاف
وسكون الفوقانية وقال بعضهم قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى واسماء وعائشة كانتا اختين
من جهة الاب فقط ... من الرضاعة   قوله راغبة اي طالبة للبر متعرضة له وقيل معناه راغبة عن الاسلام
كارهة له وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة   قال في الكشاف
قدمت على اسماء قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت الاية فامرها رسول الله بالقبول والاكرام   باب
لا يحل لاحد ان يرجع   قوله مثل السوء بفتح اللام ... وهشام اي الدستوائي ومر الحديث قريبا   قال ابن بطال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة وحجة الكوفيين ان الراجع في القيء
هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال
الكلاب لانه ابطل ان يكون لنا الرجوع في هباتنا   قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في
سبيل الله واضاعه اي قصر في القيام بعلفه ولا تشتره نهي للتنزيه لا للتحريم   قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي الرومي
من الاولين ... وسعد مولى ... ابن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى
وبالمهملة وبالنون الذي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي ... بالمدينة   قوله

فان قلت   لفظ بني يقتضي جمع وهذا اثنين   قلت   اقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا عطي بفتح اللام كانه جعل الشهادة
حكم العمرى او ... قال ابن بطال   فان قلت   كيف قضى بشهادته وحده   قلت   انما حكم بشهادته مع يمين الطالب
... في الحديث   قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا او جعل
... كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انها لمن وهبت له واذا صارت هبة فهي له حياته
ولورثته بعده   وقال مالك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة
في الفقه والرقبى ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من
الرقوب كان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو وان مت قبلي فهي لي لغو وانكرها مالك
وابو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار بها   قوله عمارا فتح المهملة وشد الميم مع ضم العين   قال في الكشاف استعمركم اي امركم بالعمارة
وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بان يكون استعمر في معنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم
فيها دياركم ثم هو وارثها منكم بعد انقضاء اعماركم   قوله النضر بسكون المعجمة وبشير بفتح الموحدة ابن نهيك مر السبعين مرتين في الشركة
والمغازي مرادف المسنون اسم من بني ظفر الانصاري   وقال صاحب النهاية هو من النحب الى الرهن الذي يحمل في
السياق وقيل يريد انه كان في احسنه وهو الوحل   قوله ... اي من الفزع و سائر موجبات الفرح وفيه استحباب تبشير
الناس بالامن ... تشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والتزويج على الفرس المستعار
... وباللام في بحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا ... العاقل اي ما رايت الا عاقلا ... الجري ...
قال الاصمعي ... اذا كان واسع الجري وقال بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ...
الاستعارة للعروس   وهو نعت يستوي فيه الرجل والمراة ماداما في اعراسهما والبنا اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها
قوله ايمن هو ابن الحبشي المكي المخزومي مر في الصلاة والقطر بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع القميص
... المجهول الماضي وبلفظ الامر منصوبا بنزع الخافض وانظر بلفظ الامر وتزهى بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال
زهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكي زها بلفظ المبني للفاعل والغرض ان الجارية تتكبر عن لبسها ... الدروع
... ويعني تزين العروس اي ... والمقينة الماشطة والقينة الامة مغنية وغيرها ...
... قوله المنيحة بفتح الميم منحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية
واللقحة الملقوح اي الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز   فان قلت   الصفي صفة للمنحة فلم ما دل عليها التاء   قلت
لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث   فان قلت   فلم دخل على المنيحة   قلت   لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية او لان استواء التذكير والتانيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا   قوله باناء اي من اللبن ... المنيحة
... المنافع لا ... الرقاب واللقحة الناقة التي لها لبن والصفي الغزيرة اللبن والمراد من تغدو باناء انها تغدو باناء
حلبها في الغدو والرواح   قال ... ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس
في ... الصلات لا من باب الصدقات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها   قوله ...
... وام انس ... وام سليم بضم المهملة ... ام انس وكانت الثانية ما كذلك لكانت الاولى ...
... اما سهلة واما مليكة واما ... بنت ملحان الانصارية وتقدمت مبسوطة ...
... وكلاب ... ابن ... المفتوحات ...
لانها كانت اولا امة عبد مصغر العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت
من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه
زيد بن حارثة   قوله ام اسامة فايمن هو اخو اسامة لامه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تولى بركة اي بعده اي ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر   قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصري وحسان اما من الحس او من الحسن ابن عطية بفتح المهملة الاولى الشامي وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وبالمعجمة اسمه كبيشة والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى   قوله العنز هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاربعين خصلة الا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها خشية ان يكون التعيين لها زهدا في غيرها من ابواب الخير قال
وابن حسان ... يستطيعها ... وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجدها تزيد على
اربعين خصلة منها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفيء على
ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس العنز منها لانه افضل من
المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد
وبركاته كتبت ثلاثون وتشميت العاطس ... وهو ثلاث ... لك الود في صدر اخيك ... العاطس واماطة
الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان تؤنس الوحشان ... بما
يونسه من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن اخيه
كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم ... والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر
اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير لما الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول
الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك
في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا
كان له صدقة والهدية الى الجار قال لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر
وعالم بين جهال ارجو الجنة غير يوم القيامة وعزيز قوم ذل وعالم لعب به الجهال وعيادة المريض لحديث عائد المريض
على مخارف الجنة ... قال من حمى مؤمنا من منافق بعث الله اليه يوم القيامة ملكا يحمي لحمه من النار ومعونة
المسلم قال لا يصبح مسلم مسلما ... حتى يغفر لهما والتحابب في الله والمجالسة في الله والتزاور في الله والبذل
في الله قال الله تعالى وجبت محبتي ... من الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها او يرفع عليها متاعه
صدقة ونحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد
غير المذكورات من سائر اعمال الخير ... جواز ان يكون مستقلا او اعلامها ثم فيه تحكم حيث جعل
السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه مصرح في هذا الحديث الذي نحن فيه وكذا جعل الامر بالمعروف منه خلاف
النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار ... وهو الاربعون تحت ما تقدم فتامل قوله ... تقدم ذكرها في
كتاب الحرث وعطاء بن يزيد من الزيادة في الوضوء ويوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب حينئذ او فق للماشية
وارفق للمحتاجين ... وهو النقص قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها يترك
بلفظ مضارع الافعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر ومر في باب زكاة الابل مع
مباحث ترجمته قوله اي يخرك ولو تهيأ اي لو اعطاها المالك للمكتري على طريق المنحة لكان خيرا للكري لكثر
ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض اولانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا عن الجهاد ومر في الحرث قوله
على ما يتعارفه الناس ... قولهم في حمل الاخدام هبة او عارية وهو جائز في حمل هذا
القول على ما هو معروف عندهم قوله بعض الناس قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا
العبد فهو عارية وفيه هاجر تدل على انه هبة ولفظ واذا قال كسوتك يحتمل ان يكون ... قولهم فيكون مقصوده منه
انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة وان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء اذا
قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب
كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاخدمها بدليل على الهبة وانما صحت الهبة في
الحديث من لفظ فاعطوها اجر فكانت عطية تامة قالوا واختلف ابن القسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي
فقال ابن القسم هي هبة للرقبة وقال اشهب انه هبة لخدمته ولم يختلف العلماء اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة
لقوله تعالى في الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا قوله كبت الكافر اي صرفه واذله واخزاه اي
الكفار ومر الحديث في الخرائج قوله سمعت مالكا اي الامام المشهور وسأله زيد اي عن حكم حمل الرجل على الفرس قال ابن بطال
لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فلذلك الحمل على الخيل اذا كان من الحامل تمليكا للمحمول عليه فهو
كالصدقة عليه وما كان منه حبسا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة
وجعل الحبس باطلا ... وهذا الذي قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث يرد
عليه قال ... وجواز ذلك الفرس حبسه في سبيل الله او حمله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وان كان
تمليكا فالمحمول عليه ... عليه السلام عن الاشتراء كان تنزيها لا تحريما **الخطابي** يحتمل ان يكون النهي فيه
انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله وكان في نفسه منه شي فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فيه وعنه
وشبهه بالعود في الصدقة وان كان نافذا ... على الاخرين معاودة دورها ... قال واما اذا تعدى ... الى اهل
سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم

كتاب الشهاده

الشهادة هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه والمدعي هو ذاكر امر خفي او من اذا ترك ترك
والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في انهما خبران ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة خلاف
ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا هذا تنبيه على انه على ثلاثة اقسام رواية محضة
كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالاخبار عن رؤية
هلال رمضان فمن جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بهذا
العام ... شهادة واما وجه استنباط الترجمة من الآية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتج
الى الكتابة والاملاء والشهادة عليه فما احتج البخاري على ان البينة على المدعي قال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول

قول

قول من عليه الحق وايضا الكتابة يقتضي ... فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد
اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة قوله حجاج بفتح المهملة وعبد الله
النهدي بضم النون وفتح الميم ... وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب الى الليث
قوله وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مر في اول الكتاب قوله ستاوردها اي نستحضرها و اهلك بالنصب اي الزم اهلك وبالرفع
اي هم اهلك واهلك عفيف ... قوله ان رأيت اي ما رأيت ... اغمصه بكسر الميم ... العاد ...
الى اذا استعجم ولم يرو شيئا وغمصت عليه قولا اي عبته عليه والداجن شاة الفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقول
بالقاء والرجل الاول عبد الله بن ابي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين قوله عثمان بن حريث مصغر الحرث
الخزاعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اول من اخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قصر
وتوفي بها سنة ٨٥ قال ابن بطال الرجل الذي عنى ان يقول لست خلوته الا اقرانك خاليا ولا اقول لك البينة فانه ثبت عليه
ذلك وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر قوله اشهد اي السمع مطلقا تحمل الشهادة قال ابن المنذر
قال الشعبي السمع شهادة لكن ابى الحسن شهادة المختبي لانه لم يعدل حين اختبى ممن يشهد عليه قوله يختل بكسر الفوقانية اي
يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة
كساء مخمل والرمرمة بالراء وكذا بالزاي الصوت الخفي ... وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة اسم ابن صياد ... اي كف عن
الكلام او وقف في الغدو ... قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينبهه عليه
لتكلم بما يظهر لكم به ما يهون عليكم شأنه ومر في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين
بالفسوق ونحوه حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يظهر عنهم ما احسبا سيئا قوله رفاعة بكسر الراء
وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المراة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب وابت اي قطع قطعا كليا
بتحصيل البينونة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد ... القرظي قوله
هدبة الثوب هي ما على اطرافه من الخمل ... ورجع في بعضها ... وهو على لغة من يعرف ... بعدان
حملا على ما خيها كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم المهملة **الخطابي** كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل
ويقال العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار الوقعة الواحدة التي تحل بها للزوج الاول قوله
خالد الاموي اسلم وكان رابعا او خامسا ... وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله في غزوة خيبر ... على صدقات
اليمن ... في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بها **النووي** مثلات العسيلة على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال
لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حقيقة العسيلة وقال بعضهم ارادة قطعة من العسل وانما صغرها اشارة الى
ان القدر القليل هو الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الكافة لان خالدا سمع قولها من ورا الباب
وانكرها ولم ينكر عليه وفيه انكار المنكر من القول الا ان يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم
اذا شهد شاهد او شهود قوله الحميدي بضم المهملة مر في اول الكتاب والفضل بن العباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **فان قلت** ليس هذا من باب ... لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل
قلت معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه ... فاخذ
الناس بشهادة بلال لانه زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء
قوله يستفي من القضاء اي حكم بالزيادة ايضا لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علم ... والباقي بالزيادة
قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي ... وعمر بن سعيد ... ابي حسين مصغرا وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف مر الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وابو اهاب بكسر الهمزة وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الاولى على الاصح **فان
قلت** كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة ولا حكم في القضية **قلت** امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمفارقة حيث قال كيف وقد قيل ... وقال ... جواز الحكم في الرضاع
بشهادة المرضعة ونحوها قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي ... الكوفة مات سنة
... ابن عبد الملك قوله بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات واشياء ... امنا من الشر ...
... من الامان ... اي عظمنا ... والسريرة ... الذي يحكم ان نحكم بالظاهر قوله تعديل كم يجوز قال
ابن بطال اختلفوا في عدد المعدل ... قال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق المراد منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه ان الحكم انما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي ... وفيه انه من اظهر الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته
قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة خلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة الا الشهود النكاح ... على العدالة ... قوله ... الذكر بالخير فاستعماله في الشر مجاز في
الكلام مشاكلة ... بالخير وجبت الجنة والثنا بالشر وجبت النار قوله شهادة القوم ...
اي موجبة ... بالنصب اي يجب ... ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمختار ونحوه انه قد يباح للاعمى ما دته في بعض الاشيا التي يليق بالمباشرة والتصنع قوله اكثت تردده على لسانه
من ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يخص عن عيوبة الشمس فاذا اخبره بها فيسوية النظر فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت يأتي قول الاعمى قولا العروب ولا طلاع او بيان امر الاعمى عزم قوله سليمى بن سلمان
ضد الميمن الثاني مرثي الوضوء وسليمى مناداي يا سليمى اه حال فانك مملوك تاكلي عليك لحمي من مالك الكاتب فان قلت
عده امثلة لانه كان مكاتبا المتوفد لا فائدته قلت لابد له من تاويل اما بان يقال بمعنى من اي استادت من عائشة بالواسطة
على سبيل ان قلت ادخل عليها او لعل بعضهن ان النظر حلال الى العبد سواكان مملوكا او لا او مع انه لم يكن مكاتبا فائدته في
اعلم قوله سرح بفتح المهملة ومعم الميم ابن جندب بضم الدال وفتحها مرثي الجسم وتشديد من الاعتقاب وفي بعضها من الفعل
قال ثقاب مستورة الوجه قوله محمد بن عبد مصدر العبد بن سيورثي الفوارس الثاني مرثي في الزكاة وهو غير عباد بن تميم بكون المجهد الانصاري المحاكي
المصابيح المسجد فاعرف قال لفظ البخاري موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو موهوم ونحوه جواز
رفع التسوية المسجد بالقراة في الليل والدعا لمن اصاب الانسان من عنده خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وجواز
الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يكفه الى الامة قوله عبد العزيز بن اسلمة بفتح اللام الماجشون بالجيم
والزاي مفتوحة وشين معجمة وبنون مرثي الحديث السابع كتاب الاذان قوله وزياد بكسر الزاي وعنده المحاشعي بالمعجمة
عم ٨ وحاتم بن وردان بفتحات بعدهما نون مرثي الغافلين الورود مات عم ٨ ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل وزيد هو ابن اسلم
وعباء من بكر المهملة وعنده المحاملي وبا المجهد مرثي الجنس الحديث مع اسناده وشرح بعض المجهد وبا ما الحاوز الزاية
بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ثم اوثي بفتح الفاء العامري قاضي البصرة مرثي الغيث قوله الثافه با لفوقانية وبا لهاء
وبالمثلثة الثقيل وخفت اي استطرت وقت الكلام طالبا للغرض منه وفي بعضها تحيت وظنناه اي بحي بشريه ودينها الى اركان
جميع محاوزه عنك ومر الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم تعديل النفس بعض بعضا قوله ابو
الرسيم ضد للزنيب سليمن مرثي الايمان وه ابن الخاري وانتهى فان قلت لم يقل حدثني او قال اخبرني وحوى وما
الفايدة في سلوك هذه الطريقة قلت اشعار بانه تلمذه بعض المعاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ احمد
ابن يونس ابن احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مرثي الوضوء وتليم بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة وبا
في العلم قوله طائفة اي بعضا واوعى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت قال لا كلهم حدثني
طائفة وثنا واعتمر كلهم واحد منهم الحديث وهما متنا فيان قلت المراد بالحديث البعض الذي جرت عنه ادا الحديث
يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي يعلمه الزهري من تعهد الحديث عنهم جايز لا كراهة فيه لان الكل انه حفاظ ثقات على شرط الجمع
وقد اعتمدوا على انه لو شك احدهم في بعد واعرف وهما متنا فيان جاز الاحتجاج به قوله بعض حدثهم فان قلت
المسايل ثلاثة بعضهم بعيد في بعضا واحد حديث بعضهم بعيد في بعضا قلت لانك ان المراد ذلك لكن يسهل
احد هما كان الاخر فانه يلزم من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي في قولهم او الزعم قد يراد به القول الحق
البصري وقد يراد به ذلك وانما قال زعموا الان بعضهم ضعفوا بعض الصحابة صدق البا في الم يقل مرجايه قوله
العرة كالبعرة بمعناه قوله لمنه من الاحيا يوشر وزكريا ويحيى الله عليه وسلم فلا يعمى لقول من رد ها وابطلها وانجاب ابن
نجاب والموضع بفتح الجاد المثلثة وبالجيم مرتب من مراتب الناس وصلى بهم وانزان من الاكدان ومن التاذير والرحيا بالمهملة هو
الاصل وبا قلب حكاه عن قوطم الرجل منطويا على الاذى وشانى اي وشاتعلق بعضا الحامة وهو ما يكني عنه استحقا حاندكره
والرجل الشاغ والعقد بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض وتظفار بضم الجيم
وحكه الفاء وبالراء اخر قطاع مدينة بالبمن يقال لكل جزع ظفاري وقد يجيء ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة ه حرفه وابطل الحوالة
بفتح الظفر وتخفيف اللام اي ابطل الظفر نوعه من الظفر اولانه ما اظفار من الارض ولا ارا الاظفار اذا العهود بكل ان يحمل كالاظفر شبهها به
وفي بعض النسخ ابانه والطاعن منها الجبل ابن عقبة دات رجل عليه وفي بعضها من الرجل وفي بعضها الى في بعضها الى وفي بعضها وفي الحديث
الخراي لبيك سبعات وا لمعلقة بضم الميم الثقيل وبا لثالثة الكلفة من الموت والمت اي قصدت وسفوان الوصل بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المكسورة المدينة المشرفة على ساكنها الصلوة والسلام قوله الاكرم الذي في بعض النسخ الاعظم افاضلا عضما قال
حوله لاجنبه سيدا سواه اي تحول واستظفت ان جنبت من نوى يقولها انا له وانا اليه راجعون ودخول اي وفي
صفوان زيادة الحاجة ليسهل الاتيان بها ولا يكون احتياج الى سا عدته ومعزبي له يا بلبن قال ابو زيد هو النزول في
سفال وضم الفضيحة وتنا لقاطعة وتنوع الحرو الحرا الاولى والصدر وبهلك من يهلك اي يهلك الذين اشغلوا با لانك بكسر
المعجمة وسكون النون وفتحها شغلا ونولي بتشديد وتخفيف وعنده في بعض النسخ وفتح الواو وبالمثلثة ولا يمكن ولا يمكن
لعبد الله لا لابي فحذف اتجب بالالف وتاويله بتنحه المهملة وحذف الالف الاولى كم يتصرفون في الاضافة
وفي الكلام والتوحيد والتذكير ومعنى بتنحه ان الكل من رايه واراده اذا وجه وتسكنه والتطف بضم الاول وسكون الطا وبفاء
بنحبه تعا وهو الوسن وتنكله المثلثة الى المؤنث عود في الوضوء بفتح الفاء وكسرها لغتان والمتابعة هو الذي
يوثق به الرجل هو غريب عنه لم يباشر احد اليه كالمحمدة او مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبا لحاء

انها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وفتح الثانية بضم الجيم وفتحة المثلثة الاولى وكانت من اسد الناس على انها
سطى في شان الافك وقد يكسر الفاء الجهة والمباشرة بالقول والمعاينين على وزن الجمع مواضع خاوية عن المدينة جنوب وفيها
والتنعيم اسم المكان بذلك او سمان المناصع والكثيب تصغير الكثيب هذا اهل اللغة الكثيب الماترتفع والاول بالحفظ الزيادة والجمع
والبرية البادية وفي بعضها البشرة اي لطلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وتدريب بفتح المثلثة المشددة والراء بكسر الميم كما من
الطوف وضبط الجوهري بالفتح والقاضي بالكسر فيه لغتان مشاء عنزا وهملك او تعد او ازر السراء وسقط لرجمه خاصه وسقط
هو او ان الناس بن عباد بن عبد الطلب بن عبد مناف القرشي شهد بدرا واحدا وجلوه النبي صلى الله عليه وسلم فما قاله من جرحت
الاناك مات تهم وهشاه بالسكان اللون وفيها وبضم الها الاخرج وسكونه واصله ناهشه فالهي الاكل والماء وبفتح الهاء
تحفه بالذا ومعناه يا هذي او يا امراة او نا لها كما نبه لست لا فعله المرتبة بكلا بالباء وشروريم قوله ابي ابو فتيبة فيها
الى بوي الوصنه فيبله من الوضاءة وهي الحسن بن حسنه جميله والضابر بضم الضاد وزوجات الرجل ضد الرجال وكل واحدة
تضرب بالاخرى بالضرب والقسم والكثير وان الى القول لها في بعضها وبعضها بلا ترتا بفتح الفاء وبا لمثناة اي مكر لا تضطر ولا
الكحل بتوا ستعارة عن لا انار وا سبلت الماء ولم نزله واهملت با لهم والذنب وكسر فيهما ستوريه المذكر والمؤنث
وانا لله وانا اليه راجعون عنه ذلك مصلحة وتوجيهه للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه اداة الاذا راى زعايه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الامور وتعلقه فاذا اداة اخاحة خاطرة عليه السلام لانه اداة عائشة رضي الله عنها قوله بُرَة بضم الوحده
وكسر الا الاولى وان رابت اي قلابت والغضة بسكون الجيم وكسر الميم والعاد المعادي اجيبه والراجن الساحر الحاذق
البيوت ولا تخرج رجع معناه لاعبت بها اصلا قوله فاستبد را بطلب من بعده وهو منه اي من سقفه منه الخطابي
ومن بعد زيي بوك على وتحصن بي من يقوم لبعد وهو منه فما باني يلي من المكروه منه والثاني من يقوم بعد راي بعايه على وجه
قوله النووي مشتاه من يقوم بعده رجل ان كان فاته على الوجه الاول ولا يخفى ما في ذلك وقيل معناه من نصري والعديد
الناصر قوله رجلا من صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي سيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا الانصار كان بعد
نخلا عاشر بها في قومه قال القاضي هذا مشكل لان فتح العقبة كانت بعد غزوة المريسيع بعام المبيت وانها كان بعد
وبا لمهملة في عزوه بني المصطلق سنة ست وتسعين بمعاذ مات في ثرعزاة الخندق وسنه احدى اثنتين وستين وقيل اربع
اربع وله اقبل ان ذكره وهو الاشبه انه بضم قوله ابن الحواز المتكلم وا لاحوز هو ابو اسحاق سعد وقال القاضي
في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وتحمل المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قيل الله
وقال ابو الفدى المريسيع كانت سنة خمس الخندق وكانت بعدها قوله لاوس بفتح الحاء وسكون الواو وبا لمهملة والخزرج بفتح
المعجمة وسكون الزاي وكسر الراء ابناء ان من الانصار وسعد بن عبادة بفتح المهملة هو الموضح الخزرجي كان من قدماء
في وجوه بها له رياسة وسيادة قبل قبله الجزء قوله قد تقدم اسيد الخزرجي سعد بن عباده قوله سمعان فيهن ضبط
خط نواده قوله احمله الحميه اي اغضبته واسيد مصغر اسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون الخاشنة وبا را
لاوسي من بني النبيت وه لسانك منافق اي بفعل فعل المنافقين ولم يرد الدعا على الحقيقي قوله هوا اي قصد وا لمحاربة وبا مضا اي
للنزاع والميت بذيب اي ترك به اي تملت دنيا مه انه ليس بمعاندك وقلم بالفاء واللام والمهملة المفتوحات ان يغير
لاستظهام ما يسبني من الكلام وحلت بالكبد والتاثول بها لا لانه روى ما تقول فيها عائشة ان الامر الذي سالها عنه رسول الله صلى
يتعلق منه على ابرز ابد على ما عنده رسول الله قبل نزول الوحي من جهتي الظن لها قوله الا ابا يوسف اي الاسل يعقوب وهو اصبر وما
ادراي ما يريح اي ما فائدي عليه وا لبرحاء بضم الموحدة وفتح الراء والمهملة والمد الشدة والخسان بضم الجيم وفتحه البيرحم الجاهة
وهي حبه فيها من القصة كالدرة منهب مطرات عرقه عصات الالولو في الصفاء والحسن قوله سري بكسر الراء المشددة اي كشف
وازيل عنه وقالت عايشة لا اقوم عبدا ولا اثني عليهم وعنا بالكونهم شكوا في جاهلهم عليهم عسن طرايقها وجمل احوالها وتنزهها عن
هذا الباطل الذي في قراءة الظلمة لاجمة طهرة واشيته فيه جلده الحراشة وذلك ان راسه سطح سلع هيت خالة ابي بكر الصديق
وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة هي ام المؤمنين واحرى ان اصول سمي من القول سعت وكراسم وبصري من الفول ضرب
وا لرهبا ولا الكدب حاجة لها ولنا من اي تضاهين عالها ومكلا عند رسول الله وهي معاملة من الكسو وهو الارتفاع واهم
انه بهذا الحديث احكاما كثيرة من الاحكام الخمسة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد بطريقه
منه والفرعة بين النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وخدمة الرجال لهن في الاسفار وخروج المراة لقضا الحاجة الانسان
بفتح الراء الروح ولبس النسا القلايد وما خز بعض الخيش ساعة للحديث الحاجة والنهي بضبط المفسر في الامور التي لا يعرف
وا ما عرض لمعنى عنه واخلف بدون الالا وحلات واستصاب الافضاء في الاكل بعون المقطع والقلا المعاتبة والاكارة وك
الاتوار وحسن الادب مع الاجلباب لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشي وبدانها بالكسر والامر وزانها والاسفار
بالركوب والاستر جلع عند الضاب وتوقف ارتحالي الصعب امرا الابعير وان من ركب المراة على البعير لا يكلم الرجل الا لضرورة له
محرما شكوت حملة الجروح والاعلام بما لا غنى للانسان عما تعاطيه هذا الركن ما ذكره فايدة ولا تخلفة الاجل
زوجته وحسن المعاشرة وتعليل اللطف هذا لقاصر المتصدي لذلك الشطر بعيد لمن سبه من بلله والسوالف الرئيس
وخروج المراة مع زفيقة النساء لا يعترض بها احد وسوا المساورة الرجل لطايفة فيما جوبه من الحادثات وخطبة

الألوكة
www.alukah.net

فان قلت هذا مشكل لان بعد الحديث يدل على ان الاية نزلت بسبب الاشعث وهي وقعت في خصومة بينه وبين يهودي
صريح الاشعث بذلك في كتاب الشروب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انما في السلعة قلت لعل الحكم نزل
الى ربه اي الى الاعتراف لاقامة البينة فظن انه تلك او التعميم ان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية فيهما وانما
عام لهما ولغيرهما قوله ابو سهيل سمعت اهل بغداد يقاتلون مرة الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان بباب الزكاة من الاسلام قوله وجوزه
بالجيم تصغير الحارية ان اسما على وزن حمزة وفيها من الاعلال المشترك بين الذكور والاناث سمي في الفعل قوله من كان حالفا اي
من اراد ان يحلف فليحلف بالله او فلا يحلف اصلا وشرع بضم المهملة وبالعين المعجمة قوله فان قلت ما المقصود من الاحتراز
لانك ان قصدت وان قرب الى الجزم من الكذب لا قرب للكذاب اليه قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فانه يصير
المبيعة بعد فما في خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار باليمين لا اليمين وكان الحق لصاحب اليمين فان قلت
اليمين قد يكون يمين غموس له فلم رجح جانب اليمين قلت لكذب تحقق واحد اقرب الى الوقوع من كذب
اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنه قوله رجب هي بنت امر الله وآخر الاطعمة
والذر على ما يأتي المقصود والصحيح قد مر في كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
لان يكون لكل واحد من شخصين حجة حتى يكون بعضهم الحق بعضهم انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين
الخطابي الخ تعرك الغاء للتعليله وشاكه الخطا الزم عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ويحرم حلالا سواء
في المال وغيره وفيه ان الحاكم انما حكم بالظاهر وان علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم كما علم شيا لبيد له الا ان يجتزئ
وفيه دليل على ان اليمين انما شرعت مسهومة في جانب المنكر قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفته شبهه معتلة
للفضلة في بعض نسخه فعله بلفظ الماضي والحسن في البصري ولفظ ذكر محمد وسعيد بن عمرو بن اشوع بضم المعجمة وسكون الجيم
وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالواو عداي بالجاز الوعد وذكر بلفظ الماضي المعروف وسرح بضم المهملة
وكسر المهملة وجذب بضم الدال وضمها وذكراي رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا لله بعني ايا العالمين الرسم روح ركبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني ايا كريوفاك وفي بعضها فوفاني وفي بعضها فاوفاني قوله الحارث المحاربي
بضم المهملة وسكون الجيم وفتح الراء عبد الله كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوس والقوة البخار بالباء الى
ان مات الخلاف ٣٤ قوله قبله بكسر القاف اي جهته مر في الكفالة وسعيد بن سلمين المشهور بسعدان وبعد الواو نون
باب الماء الذي يسقى به شجر الانسان وكثيرا روى عنه البخاري بواسطة او واسطتين محمد بن عبد الرحمن ومروان بن سكام ضد
الجبان مات سنة ٢٨ بعيد اد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قتل سنة ٣٣ وكلاهما جزيران بالجيم والثاني الراء من موالي آل
مروان من الجزالاموي قوله الحريم بكسر المهملة وسكون المثناة وبالراء بعده مجاورة عند الكوفة كانت للحسن الذي
واقدم بضم الدال والجيم بكسر الحاء وفتح الراء واكثرها الى عشرين قال لقاني ان اتممت عشرا لم ار عندك والا فلا يمال بحج
واطيب بكل شيء يتعب عليه السلام وفي رواية الكشاف بدل الا طيب الا بطا قوله رسول الله آي نبوتي او الزاد حتى
الرسول بيننا وله تعالى ولا توليا قان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوجه ذلة الكافر
على نفسه وعجزه
لا يمال اهل الشرك عن الجزية الخ قوله اهل الملل اي ملل الكفر وعلى بنيه اي على
بني آدم صلى الله عليه وسلم والاصار بلفظ الجمع والمفرد وقد نصب على صنعة المجهول من الثوب اي الخياط اوبر خلطوا
بدلا وقد عرف بغير جنسه الخ قوله بدا لوا الخال قال الخ قوله هو قول الذين يجتون الكتاب بايديهم يسترقون هذا من
عنده ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله لا اعارك ابدا وامانا كيد لنفي ما قبله او مانا بدون نعني هو لا ايمان لهم لكنا نستر
بالطرق الاولى ايمانا لهم قوله اقروا بعني عند النبي في كالة مريم وكانوا اذا اقروا الاقرار بقبول الاقرار في الغير
قبل بلا كلفة كان الخطاب وعلا ان ارتفع والغيبة بكسر اللام للنوع والمد حض للمغلوب المقروع وحصنته المرتفع على مقام الظلم والغلو
قوله خارجه ضد الداخلة ان زيدت كانت واو العلا بالمد قال الزمخشري هي الواو خارجة وعبارة بن مطعون سكون الجيم وضم
المهملة والشكي بن معرض ابو الشاب بلفظ الفاعل من السب بالمهملة والمعجمة والموحدة كنيه حنش وما بي اي انت معدد
باي وجه اي سئل ابو رسول الله ومر في اول كتاب الجنائز قبل وانما عبر الماضي لما قبل وجريانه عبر ياء لانه لا زائل ميت ضم على علة الالف
مات مرابطا قال علة سئوال ابو عبيدة قوله انهم قال في الكشاف شبه سيوبه تاء حيث ما ثبت كل او ظهر كلمن سير
في باب همه الزاة وسمي بضم المهملة وفتح المهملة وشد الميم وشد الحديث في باب الاستنجاء في الاذان ياستنجاء اي فرغوا والاجر
اي الكبر قوله الدهر مر الاده قال زهير الحماة في غير جوي في كتاب الشركة فان قلت قال انه مثل انام على جارية
الله ون لغة مثل الدهر وما حينان اذ الاكثر هو الغائر والمعروف والدهر هو التارك لله وما جمعه قلت كلاهما
جمع خشية لما الغائم نظر الجمعه الخباء وحيث قال المدهر نظر الى الجمعة الهلاك والمالك ان الشيء سيتغير على كان واجل من
كتاب الصلح
قوله ابو حمان بن عيسى المهمة وشد الميم وبالنون نجيح بن مطرف وابو جاز بالمهملة كنيه ريد بنار وفي بعض النسخ وعلى الخطوة وعلى
ان جعل له النوافل بسبب الاصلاح والتسفع هو التعلق او ضرب اليد على الخد حيث يسمع له صوت قوله اذا ما كم

انما الظرف الجملة لا الشرط فان قلت ولم يفصل هو ما شك ان لا تجيد وفيه صح ان يقال لا ادري فما قولك هنا
اذ لم لا يكون زائدا قلت سمك مجاز عن عدم الاعتبار لعدم التعرض له اشكا في الكشاف من الضارف عرضا الشيء
والدابة اركبه يحتمل ان يكون سنبك مرادا به دناك وابو نجاد فيه بضم النون وخفة المهملة اسمه عمر فان قلت
لم قال امر رسول الله قلت علما بالقرائن الدين الوجوب وامر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة منها
قوله سنجه بضم المهملة وبالجيم ثقيلا وآخره هاء ثقيلة سباخ وارض سنجة بكسر هاء ثقيلة سباخ ومعنى لبك محمى لبك محمى ومنع الجريد الفصل الذي يجرد عنه
الخوص كوله امه اي ترحيبا وامر كثيرة بضم الكاف وسكون اللام وضم الثلثة بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفاء الامومة
اخت عمر رضي الله عنه لامه وهي اول مهاجرة من مكة الى المدينة قوله رمى الخطابي يقال رمى الجمار اذا رفعه وعليه
وجه الاصلاح واما اذا الجملة على وجه الافساد وفيه الرخصة لان قول الرجل لا اصلاح ما يريد من القول الفاصق
البيضاوي الذي يلصق خبرا ما سمعه ويدع شره وقد ثبت الحديث مختصا في الاصلاح وشعلا في الافساد وكان الاول من الثاني
لانه ورد في الجملة والثاني من المصدر كونه كذبا اما باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض الاحوال كما
الساعد الذليل الذي يوصل فيه الصلاح الكثير من كلامه فان قلت لا يلزم من نفي الكذب نفي الكذابة كما لا يلزم من
نفي الظلامة نفي ظلوم فلما قلت مؤمن بالله ورسوله كذب اي ليس بمؤمن وذلك لان باعتباره ذكره الناس بكذا الكذب او
لان الصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح
الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو ورد على خلاف هذا القلب قوله احق بسجد الغرنوي
حق الله وسكون الراء مات ٣٤٦ ومحمد بن جعفر بن علي كثير ضد القليل مر في الحيض قوله كبرا بالنصب بيانا لما اي كبر
الكبر او ضرم من سوء خلق وخلو في بعضها وعنبر بالواو قوله صلح جور بالاضافة والصفة وعبد الله بن عبد الله بن
ابي سفيان مر في الوحي وعبد الله بن عبد الله بن اخي جابر وانما قال على عهد النبي لانه اجير بايات الاجر عليه وانما يكون كذلك اذا لا يس
النهل وائله ولوبيا لهذا الزمان وذلك قوله وكتاب الله اي حكم الله اذ لم يرد القرآن لرجما وكان ذلك قبل نسخ آية الرجم فقط
واما الحيضان فانها قالا افتى حكم الله والحال انها يعلمان انه لا حكم الا حكمه ليفصل ما عنيتم بالحكم الصرف لا الحكم اذ لا حاكم
ان يفعل ذلك لكن يرضانا قوله ابن تغلب تغلب اسم قبيلة ابو عبد البر هو ابن عزيزة بضم المهملة وفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية
بالجهد والنون المفتوحة بن ثور قوله قبيلا هو ابن الضحاك الاسلمي قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكن الاول ضبطه صاحب المشارق
عليه وسلم كان يقصد لا تو مرني في القبيلة الا رجلا منها المقهور ممكن ذكره غير هو وكان الزراة السعية فرحها اي بعيدا اي بعيدا ابت ما تريد
روى بسالك وامر انسا الاسلمي اي بما تريد انه فان اعترف رجما وسيأتي ان شاء الله تعالى انه لو اعترف ابن غير ها محمول على ما لا يوجب
بالزنا الاعتراف كما بانه يعزر به ان الحاضرين حد القذف هل يطالبه او تعفو عنه او يعرف ما زنا فان اعترف فعليها
الرجم لانه كانت محصنة وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان الماخوذ حكم العقد الفاسد يسترجع الرد على صاحبه وجواز الاقامة
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغرب خلافا للحنفية قوله جعفر بن عبد الله الحكمي بفتح المهملة والراء وسكون الجيم
بعدها زاي عبد الله المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال النسائي ذكره البخاري في التاسعة في كتاب الصلح وعبدا واحد وبك
بضم الموحدة وفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة ٩٣ كبر بك هذا ما صالح وسمه بخط الصدر الاول
على ما أول الوثائق بالاسم المذكور والمشهور والمجرور ذكر الجلد والقلب والبلد قوله الحمة كحبة الحاء وضمها بمعنى الحموة
الذي الحموة واعاه قان قلت كيف جاز لعلي مخالفة امر رسول الله قلت علم بالقرائن انه امر ندب لا امر ايجاب
قوله الحلبان بضم الحبر والام وسكون الموحدة وفي بعضها بكسرها الخطابي ويحتمل ان الكوذبا كذا اللام عن سدرة
اي جمع جلب كما رواه مؤيد على سيبويه لا يحلب السلاح قال وعادة العرب ان لا تعاقوا السلاح في السلم والحرب والعراب
ذي عرف من الجلود ينضم فيه الراكب سيفه بفتح وسوكون طاء وبعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان يكون السيف في الغرب ليكون
ذلك امارة للسلم قوله ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين وبدعوى اي يتركوه ومعنى قاضي فاصل وامضى امرها عليه
وهو بمعنى صالح ومنه نعني الماضي اذ افضل الحكم وامضاه قوله تعالى في الرسالة فان قلت لو الماضي فافاد
العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمرهم على ما رسمناه لك كقوله لو سطيعكم في كثير من الامر لعنتم
نكب فان قلت وضعه الله تعالى في القرآن بانه اي تكيف استد الكاهد اليه قلت الاعي من احسن
الكاهد لامن لا يمكث او اسناد مجازي لانه هو الآمر بها والكيد كان ذا لها العادة على سبيل التهكم قوله هذا اشارة الى ما
في الذهن وما قاض خبر مقدر له وابدل عليه للتفسير وذكرا في العام الفعل ومعنى الاجل اي قرب انقضاء الاجل
كقوله تعالى اذا بلغن اجلهن وابعد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط قوله ما تعمى فيه اضارا وغيرا اي على هوى
ارجلها لا عجلها وذلك اي جدها وهو من اسماء الافعال وهو ايضا مجاز او اضمار لانها اسند عرابي قوله اجلها اي وفي بعضها
اجلها وفي بعضها حملها بلفظ الماضي ولعل الفاعل محذوف قوله قال لزيد بن كاهد انه اخي فان قلت ما وجه
الاخوة من زيد وحزم فان ابا زيد هو كاهد وابا حزم هو عبد المطلب وام حزم هالة وام زيد شعدى فالرضاع منهن لان
احد اكان ان يكون سبق لها دخول كهد وخالط وربيا قلت اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وحزم حالة ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كالوضوء للصلاة والنوى كقوله ان دخلت الدار فانت طالق قوله المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء
فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله سهيل
بضم السين ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشراف قريش اسر يوم بدر وكان خطيب قريش فلما اسر قال عمر انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما ما تحمده فاسلم يوم الفتح وكان رضي الله عنه كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس بمكة وارتد كثيرون قام سهيل خطيبا فسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام
الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٨ في طاعون عمواس قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي
كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل
اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال ابن بكار اسم ابي جندل العاصي قوله امتعضوا بالمهملة والعين واعجام الضاد فقال
امعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون
القاف والمؤمن ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن والعاتق الجارية
اول ما ادركت قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن ثم ابا بنحو نزلت هذه
الآية يا ايها النبي انما كان في الرجال دون النساء قوله كلا انما هو مقول عائشة وعم جابر لا ورباد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن
علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم والمقطوع والنصح عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده واسماعيل هو
ابن ابي خالد بالمهملة والزاي وجرير بلا تنهم عليقون كوفيون مكيون ما في عبد الله تقدم في اواخر كتاب الايمان باب
اذا باع نخلا قد ابرت التأبير التلقيح للنخل ومر مع الحديث في باب من باع نخلا وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وحسب اي
عصى محمد حسبه الله ومر مرارا وابو نعيم بضم النون وعامر اي الشعبي والعباني اي عجز عن المشي ويسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر
وليس بسير بلفظ الفعل والمصدر المضاف والوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي اربعون درهما
وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كانه استثنى هذا الحمل من حقوق البيع
قوله محمد جملك بفتح الجيم اي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فاخذ التملك وزاده لاجل ..
المفهوم اي من قصد الخلق الحقوقي بمن في الصورة فافطر في بقاء لا فرق ذاتي فلانا اي لمن بعده فما ها اي ركبه واسحق اي ابن ابراهيم وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد والعقار بفتح القاف خرزات الظهر اي مقابل عطا ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم يريد ان يغطه
مخاطب المضارع من الدراسة مرفي كتاب من شكا اماما ولغ بصيغة الامر من التفعيل في بعضها بلفظ المضارع قوله الاشتراط
صحيحا قال البخاري الروايات فيه مختلفة مثل لفظ ان الزهري مطلقا يدل على الاشتراط صريحا وما سقيت حملانه على ان البائع
شرطه واضرى الى رسول الله اعارة وذلك ظهر على انه اعارة او وهبة وعين ذلك فقال يعني ان الرواية التي تدل على
الاشتراط اصح واكثر ايضا من الرواية التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري وعليه
احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز طالت المسافة او قصرت مستدلين بالحديث الدال
على النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد
ان يعطيه الثمن بهذه الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع بعطيه صلى الله عليه وسلم
بالركوب قوله عبيد الله اي العمري وابن اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان المدني مر في البيع قوله اخذته
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدأ او بعشرة خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب
بعشرة دراهم فاربعة دنانير تكون اوقية من الفضة قوله مغيرة هو فاعل لم يبن وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها توسط
لفظة لم يبين الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين قوله ابو اسحق اي السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود
بن قيس المدني وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في باب من شكا امامه واواق اصلها اواقي بتشديد
الياء فخفف فحذف احدهما او اعلال اعلال كقاض وابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر بن سعد المعجمة بالحيف ابن مالك
العبدي مات سنة ١٠٨ فان قلت لا خلاف ان الفضة والحلي فلا يجعل الثمن في نفس الامر حكما احد هذه المذكورات فما حكم
الباقي والرواة كلهم عدول قلت وقيمة الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة دراهم
واما وقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة او وقية فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم
بحوالينا وقيمة بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله اعلم قال القاضي عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا
بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة فهو معتد قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
باوقية الذهب عما وقع به العقد ومن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في الروايات
انه زاده وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية
عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق فشك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفيه معجزة ظاهرة لتخلف
جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته وفيه كرامة له صلى الله عليه وسلم الشرط في المعاملة قوله
اخوانا الى المهاجرين الذين جاءوا الى الانصار واودمنظر الى انه صار علما للحرب في بعضها كفانا والمؤنة تمر ولا تمر وهي التعب والشغل

والازار ايضا هنا التربية والسقي والجداد ونحوه وتشركهم بفتح الراء وهذا ايضا بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث فان قلت
ان الشرط وان كان في الثاني شرطا هو من الانشاء والملاقاة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نعم او تشركهم فهو شرط لغوي اعتبر في
الشارع قوله عمر بضم العين واللام راميا بيت المراة ومن الحرب من محل الصفيين من الاحيا والالحان جميعا والمراد به ابو العاص
بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تعاهد ان يطلق ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى مكة وزوجها زينب اليه بعد بدر وبقرب من طلقا منه واسلم قبل الفتح وفيه من الزيادة ابن ابي حبيب عند العذر وابو الجهم
عند الشرح وعتبة بضم المهملة وسكون القاف قوله حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والحقل الزرع والمزارع ومر ذلك في مزارعة الارض بحيث بينها ولدينه
عن اكراها بالورق ايضا لعدا العرو مر في كتاب الحرث قوله لا تناجشوا من النجش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيها واخيه في دينه لانها
في الدين وتستكفي من الاكتفاء كفات الاناء اي كببته وقلبته واكفاته اي امليته واستكفات فلانا ابله اي سالته حلابها والاناء
الظرف ومعناه نهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لتنكح ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء
ما في الاناء مجازا ومر في باب لا يبيع على بيع اخيه قوله اقض بكتاب الله اي اقض والمعنى ما اطلب منك الا القضاء بكتاب الله ولفظ ائذن لي
عطف على اقض اذ المسئلة اذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه والعسيف مصغرا الاجير وهو ابن الضحاك الاسلمي في الاصح ومر الحديث في كتاب الصلح
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن مولى ابن ابي عمرو قال ابوه دخلت على عائشة فقالت دخلت بريرة علي فان قلت
كيف جاز دخوله الاجنبي على عائشة قلت اما انه كان بمثابة الحجاب او من وراء الحجاب وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث
بريرة قوله يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخره عنه نحو ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت
الدار قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى وابو حازم بالمهملة والزاي والتلقي اي تلقي الركبان وسبق شراء ما معهم قبل
معرفة سعر البلد والمهاجري المقيم للاعرابي الذي سكن البادية فان قلت المشهور عند فقهاء المذاهب ان النهي هو بيع المقيم
لا الابتياع له وهو الشراء قلت اما ان يجاز الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له المقيم فيتحكم ويستقصي له
المال فيحرم الناس بذلك وقد يسألونه من الاعراب في القيمة لم يعرفوا لعدم فقهه واما ان يقال الابتياع هو ايضا بمعنى البيع كلفظ البائع
فانه جاء للمعنيين واما ان يحمل النقض على النقص واما ان تخصص بيع الحرمين بالقرينة وحمله الطلاق البيع والشرا كليهما على كلا الطرفين
والبيع على كل واحد من العوضين والتصرية اي تصرية الضرع للحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن قوله معاذ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة
التميمي وعبد الصمد بن عبد الوارث وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن مهدي وادم بن ابي اياس
والنضر بسكون المعجمة بن شميل وحجاج بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم ستة هو ولفظ المجهول مفردا ونصيا ثانيا بلفظ المجهول
مفردا وبيننا ثانيا بلفظ المجهول ايضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باعتبار الفاعل والقرينة في الثلاثة تدل على ان الناهي هو رسول
الله قوله بايع في وزن رضي من الرضا اي سلم بلفظ الفاعل ولفظ ونهيهما بالرفع عطفا على فاعل اخرى وضمير فاعل يعني ابن
جريج والمفعول الحفيش وموسى مبتدأ او رسول الله خبره اي صاحب لنفسه هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما هو زعم نوف
البكالي قوله كانت الاولى اي المسألة الاولى اعتذر رهنا بالنسيان لقوله لا تؤاخذني بما نسيت والثانية بالشرط لقوله ان سالتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والثالثة كانت عمدا اي تعمدا لما قاله حيث قال لو شئت لتخذت عليه اجرا ثم ذكر من كل من القصص ما عليه
عليه حيث تحصل المقصود وان لم تجز في تعيب القرآن قوله اما مهم اي بعد امهم قراها ابن عباس بدل لفظ وراءهم واما حديث
بريرة فهو الرابع عشر منه قوله ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الاولى ابن حمويه بفتح المهملة وضم الميم
والتحتانية الهمداني وقيل انه محمد بن يوسف البيكندي البخاري وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء واما ابو غسان بفتح المعجمة وشدة
المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنون المدني قوله فدع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدع
وهو كسر الشيء المجوف وعدي عليه اي ظلم عليه قال الخطابي اما انهم اهل خيبر بالتهم بخروا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه
واصل الفدع في الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل افدع اذا التوت رجله من ذلك الموضع اقول
لعله صحفه بالعين المهملة اذ هو المناسب لمعناه اللغوي قال الجوهري الافدع هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل وقد عدا
عليه تجوز عليه قوله وتهمتنا بفتح الهاء وقيل بسكونها واصله وهمة قلبت الواو تاء نحو التكلان واجمع اي عزم والحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية واخرجت بلفظ المجهول والقلوص الناقة الشابة وقيل هي اول ما يركب من اناث
الابل وقيل ما هو الناقة الطويلة القوائم قلوصا والهزيلة مصغر المزح من الهزل ضد الجد قوله ما لا يسير للقسمة فان قلت
الاجرا ايضا ما لا وكذا الروض قلت لعل مراده بالمال النقد خاصة والى روعات خاصة كما في حديث ابي هريرة واما
اخو من الانصار فسلطهم العامل بالاموال واما من باب عطف الخاص على العام والمثبت بالتحويل الرجل الصحيح على تقدير السلام
وما تكرر جميع ادوات السابقة من حيالها واعلامه قوله حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الراوي واخذ حماد اذ له تريد من الاول قال
رسول الله وهو كيف بك وقيله وهو كان محاملا والقرينة لفظ عن النبي قال شارح التراجم استنبط منه جواز الخيار في المساقاة (بل)
لا الى امد لا نهي المساقاة مع اهل خيبر لم يكن بحسنه لقوله ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد الله اخراجهم اخرجهم
الشروط في الجهاد قوله خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
والطليعة مقدمة الجيش والغميم بفتح المعجمة وكسر الميم واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين والقترة بالقاف والفوقانية المفتوحتين

او الوصف بالعدد الكامل في ابعد آ السماع فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت قيل الفرد افضل من الزوج

[illegible]

ان اسما الله الحسنى اكثر منها ... فلذلك ... ان الغرض من احصى من اسمايه هذا العدد دخل الجنة

الخطابي الاحصا يحتمل وجوها ...

[illegible]

وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الوصايا

الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهري مشتقة من وصيت الشي اذا وصلته ...

[illegible]

قلت التصدق في المعنى ليك له قوله الذي بناه معوذ اي ابن عمرو وابن مالك بن النجار اما جد له من اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحافظ القاضي عياض وابن الاثير والغساني الكلاباذي هو بفتح المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهم بطن من الانصار وهم بنو معوذ بن عمرو والمذكور انفا وحديلة امهم فنسبوا اليها بالجيم تصحيف قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جعفر بن ابي وحشية وما يستحب اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين فان قلت ان يرجح كلمة مما قلت المخاطبون المستفادين من الامر وهم المتصرفون في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها فهمان متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذين الخطابين في سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات فلا الزمخشري الخطاب للورثة وخذهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار منهم عن القلة ونحوها قوله ان تلك بلفظ المجهول من الافلات بالفاء اي مات بغتة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان واراها اي اظنها لعل عرضها على الخير قوله اخا بني ساعدة اي واحدا منهم والغرض انه انصاري ساعدي والمخراف بكسر الميم المثمر وعذبا اي حضرها عليها اي معروفة على مصلحتها قوله بادنى من سبعة اشياء اي باقل من مهر مثلها ان ابانها ولفظ باب كافيا الصداق في باب الاحتيال في النهي عن الشركة والقساله بضم المهملة وخفة المهملة المثناة وقال المالي ان يقدر حق سعيد واجر مثله قوله هرون بن الاشعث ثم المهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات ١٩٧ وصخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه تعلق الحديث للترجمة ثم جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف قوله عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض قوله يقدر ما له اي اذا كان ولي اليتيم ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها ما له بفتح اللام اي يقدر ماله الذي من العمالة وبالمعروف بيان له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي المدني وابو الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدم في باب الاستقراض قوله الموبقات اي المهلكات والتولي الفرار من القتال يوم ازدحام الطائفتين والزحف هو الجيش الذي يزحفون اي المبتدروا لغافلات بالقاف اي الغافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي البريئات منه قوله سليمن اي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل قوله فنظروا وفي بعضها فلينظروا بالنون اي فهم ينظرون وشاني الصغير والكبير اي الوضيع والشريف وبعده اي بعد ابي الاولي حالة وفي بعضها بعد رحمة استشهد ام الشيخ قوله يعقوب بن ابرهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث بيان حلول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس قوله اكثر الانصاري فان قلت كان القياس اكثر الانصار قلت اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكثر كل واحد واحد من الانصار قوله بيرحاء وجوهه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء على لفظ حرف المعجم قال ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء في كل حال قال الباجي افصحها بالموحدة ادركنا من الرواح واسمعيل اي ابن ابي اويس روى جزم من الرواح قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في الايمان رجلا هو سعد بن عبادة فان قلت بيرحا كان عالما مشهورا فلا يحتاج الى التحديد لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد قلت نعم باضافته الى المعرف اذ لم يكن له ثم سواه قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بني النجار بفتح النون وشدة الجيم فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال لا نطلب منه الا الى الله ومنتهيا الى الله وقد سبق هذا في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون وابو الحسن علي بن الكلاباذي هو اما ابن الحنظلي واما الكوسج وعبد الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكراع هو الخيل والعروض والمتاع والصامت النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله وان لم يكن شرطا على سبيل المبالغة اي فله ذلك ان يأكل وان لم يجعل بينها صدقة فقال الزهري لم يجز له وان لم يجعل قوله رسول الله بالرفع وفي بعضها بالنصب والثاني اي في السوق من يريد قوله عاملي اي خليفتي الخطابي قال ابن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لا يجوز ان ينكحن ابدا فاجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها واما مؤنة عاملي فيعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين

باب اذا وقف ارضا او بئرا او اشترط وكلمة او للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط قوله المردودة اي المطلقة وان يسكن بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله وابو حمزة بالمهملة والزاي ابن جبلة بالجيم والموحدة وابو اسحق السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي بضم اللام مقرئ الكوفة عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنة ٧٤ قوله انشدكم اي اسألكم فلا ما اصنع اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه قوله رومة بضم الراء وسكون الواو وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم وجعلها للمسلمين وجيش العسرة جيش غزوة تبوك جهزه عثمان في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتمها الالف بخمسين فرسا واما دلالته على الترجمة ثم جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين قوله حتى يرى ابن ابي اي من الزيادة

واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمدائن سنة ١٢٣ ومحمد بن ابي القسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى عنهما ابن ابي زائدة عن عبد الملك بالواسطة ابن ابي القسم وروى عنه ابن عمر هذا المكان بدون الواسطة قوله تميم الداري منسوب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ورب النعم كان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن بالمدينة وبعد قتل عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في كل ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته وقد قال حدثني تميم الداري فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن بداء بموحدة الالف ممدود خطيا وبدل بالموحدة وشدة المهملة قوله مخوصا اي مخطط بخطوط طوال رقاق كالخوص اي ورق النخل والمراد من الشهادة هنا اليمين والمجيء به وطيفه تقسيره في الكشاف وان الجام المنقوش بالذهب لا ابا يه شغالا واسم الرجل السهمي بديل مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص قال الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلت في الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي القسم لا اعرفه كما اشتهي قلت له رواه غير محمد بن ابي القسم قال لا وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حدث محمد بن ابي القسم وروى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور قوله محمد بن سابق بالمهملة والموحدة ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ٢٢٣ والفضل بن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة قوله فبيدر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام بتدرا واي شيء من الاجزاء وهو مفعول ما لم يسم فاعله ان ضحوا بقال عري بكذا اذا الحج به واولع به قوله جلس عليه فان قلت قال في الاستقراض فجلس بعد ما دار حول الله ثوابه بلا نقير وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فانه ثبت عنهما قلت لعل رسول الله جلس حين ادى اكثر دين ثم ذهب الى المنزل ثم جاء الفاضل في الذي بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر الصلح

كتاب الجهاد

وهو مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل واحد منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين والسير بكسر السين جمع السيرة وهي الطريقة قيل اطلقها من باب سير وترجم بها لان الاحكام المذكورة فيها متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله الحسن بن الصباح بالموحدة المشددة مر في الايمان ومحمد بن سابق ضد اللاحق مر انفا ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في اول الوصايا والوليد بن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي وبالراء وابو عمرو والشيباني بفتح المعجمة هو سعد بن اياس تقدما في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث فان قلت تقدم في كتاب الايمان انه سئل رسول الله اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام واي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت او بالنسبة الى الجنس الاسنا قوله لا هجرة فان قلت ثبت في الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين مستضعفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ان حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذا كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا الطيبي كلمة لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك النووي تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا وتحمل الهجرة اذا استنفرتم الى الجهاد والى طلب العلم ونحوه قوله حبيب ضد العدو وابي عمرو بفتح المهملة مر في اول الحج والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام وفرض عين قلت الجهاد تعرض عين ولان فيه نفعا متعديا او المراد بعد حجة الاسلام وقال امام الحرمين فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين ومر في كتاب الايمان قوله اسحق قال الغساني لعله ابن منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز ومحمد بن جحادة بضم الجيم وخفة المهملة الاولى في الاجارة في باب كسب البغي وابو حصين بفتح المهملة وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم وذكوان بفتح المعجمة ابو صالح السمان في الايمان قوله تستن من الاستنان وهو العدو الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا والطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه وحسنات بالنصب قوله عطاء بن يزيد من الزيادة والشعب الطريق في الجبل وفيه اشارة الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس فالواجب هو من افضل الناس والا فلعلي افضل وكذا العلماء ولفظ والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وما جملة معترضة وتوكل الله اي ضمن الله بان يدخله الجنة اي ادخاله الجنة وبلا تثبت عدم النوى ان يرجع بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما لانه قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر في كتاب الجهاد من الايمان مختصرا منه قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصارية النجارية خالة انس بن

الألوكة
www.alukah.net

اي اصله سلت يخ اوسك يعني لعق وبحي اي ما يرد فيه ابه جابر او غير جابر وشفاؤه اي ازالة المرض التردد فيه واجاب له بالحق
وادسك اي كاد ان لا يجد واني انه سا باحق وشفي القلوب من الشبه والشكوك قوله غير اي يعني والصور من الاخذ او البقا والنفي
والنقب بفتح المثلثة والمعجمة المعدود من ابناء البادية وقد تسكن المعجمة قوله ابو اسحق اي ابراهيم الفزاري من الاسناد مع بعض الحديث
الجنة تحت بارقة السيوف ولمع اي الجهد او حارث او اللقا لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلال
او الجاذب الجنة قوله ما يخر اي بعير يستقى عليه واعيى وعي بمعنى اي عجز عن المشي والفقار بكسر الفا خرزات عظام الظهر اي على
الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ولا مني اي على اسم الناصح اذ لم يكن لشاعر ورده اي اجمل الحسكر له
الثمن والمثمن كلاهما قوله هذا اي البيع مثل هذا الشرط حسن في حكايته لانه من مثله لانه امر معلوم ولا خداع فيه ولا موجب
النزاع من مستوفي في كتاب الشروط قوله بعد البنا اي بعد الزفاف والدخول على المراة فان قلت لم ما ذكر الحديث
واكتفى بالاشارة اليه قلت لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه قوله من يخ اي ما يوجب الفزع واسم ذلك الفرس
مندوب والفضل بسكون المعجمة الاعرج البغدادي مر في الصلاة وحسين معمول ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات [illegible] وجرير بفتح
الجيم ابن حازم بالمهملة ولم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف وما سبق اي ذلك الفرس البطي يبدع ببركة رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] وفيه فضائل الخروج في الفزع وحده اي بدون ان يحق فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات
فيه حديث ولا [illegible] قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه حديث [illegible]
قبله قوله الحمايل جمع الحمالة ما يحمل للانسان من الشي على الشي يتعلقه والهلال بضم [illegible] مجاهد هو ابن جبر ضد الكثر الاسنا
المفسر اخذ الاعلام [illegible] هارون وهاروت [illegible] ولفظ الغزو منصوب [illegible] اي اراد مجاهدان
يكون مجاهدا في سبيل الله قوله ما شئت اي ما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته قوله السعدي
بضم المهملة عبد الله واسم بلفظ افعل التفضيل [illegible] وخفة الجيم وسمع الحديث ويحيى بن سعيد الاول هو القطان والثاني
هو الانصاري قوله الحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها [illegible] واخبت بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في باب الجهاد
من الايمان وقد كان حصر هذا التمني بالقتل وهاهنا جمعه بالاحيا قلت الغرض بالاحيا القتل نظرا الى ما هو سبب السعادة او
هي المقصود وبالاحيا الى ما هو الواقع اذ هو الحالة الاخرى قوله عطيه بفتح المهملة الاولى ابن قيس الحمصي
غزا مع ابي ايوب الانصاري مات [illegible] ويعلى بفتح الفوقانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وخفة السين
المفتوحة مر في العلم قوله حرد هو الغني من الحمار [illegible] بالجيم وبالمهملة [illegible] اعمالهم والثنية واحد الثنايا من السن
وبعضهم بفتح المعجمة من العض وهو الاكل باطراف الاسنان يقال [illegible] بالكسر [illegible] بالفتح والجحل بالمهملة
والفتذرات من تصحيفه بالجحل بالجيم اي البغل المشهور قوله شبيه بلفظ الحيوان المعروف ابن ابي مالك القرظي الكندي المدني
له رؤية وقيس بن سعد بن عبادة الساعدي الانصاري الصحابي ابن الصحابي لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكان يحمل راية الانصار رسول
الله ويتولى امر جنوده صلى الله عليه وسلم مات [illegible] واللوا بكسر اللام وبالمد هو علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل هو العلم الضخم
وكان اسم رايته عليه السلام العقاب وقيل اللوا علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب
ورجل بالجيم اي مشط الشعر وقد روي في ايام هذا الحديث فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد
قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحا قوله انا اخلف المتنع للاشتها مقدرة او ملفوظة للانكار روما
وجوه اي انكار رجاه الله وفيه علينا في ذلك الوقت للزيد الذي به وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر الحديث في الورقة السابقة قوله نافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضو
قوله جوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلم الموجود لفظا القليلة معنى بان يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا
الحث على استخراج تلك المعاني قوله بالرعب اي الخوف فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر
قلت هذا الرعب مجرد الخوف بل الخوف والظفر قوله مفاتح اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا
ملوكها الاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض التي فيها الذهب والفضة ونحوهما وجعلت في يدي اي وعدت
ان تستخرج تلك البلاد التي فيها هذه المعادن ويكون لامته قوله ينتقلونها اي يستخرجونها يقال انتقلتها اذا استخرجتها
وهو الحكيم بالمثلثة والنون قوله الصخب الصياح وامر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة هو يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنو الاصفر هم الروم وسبق شرحه في قصة هرقل قوله عبد مصغر العبد ضد الحر مر في الجمعة وفاطمة هي بنت المنذر زوجة
هشام واسما بنت الصديق جدتها فان قلت لم قال اولا اخبرني وثانيا حدثتني قلت لانه سمع من فاطمة
وقرائة الوالد والتصحيح والاحتراز عن التكرار قوله سفره بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة والنطاق شقة
تلبسه المراة والاضاحي جمع بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم عيد الاضحى فان قلت هذا الى
حين سفر الغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين
وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية تقدم ما في باب من مضمض من السويق مع الحديث والصهبا بفتح المهملة وسكون الهاء
الهاو بالمد موضع اسفل خيبر قوله بثرنا بالموحدة المكسورة اي رجوعنا لوا والمهملة مر في البيع وحشت اي بلت واملقوا اي
افتقروا وبرك اي دعا بالبركة واحثى الناس اي اخذوا بالحثوات الكثيرة والحثوة الحفنة بالكف وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم

والهدا

والهدا لكم بكلمة الشهادة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء صلوات الله عليهم حمل الزاد قوله
صدقة بالمهملة وبالقاف الفتوحات مر في العلم وعبدة ضد الحرة ابن سليمان في الصلاة ووهب بن كيسان بفتح الكاف في البيع قوله
نفذ اي فرغ زاد الغزاة والقوت ووجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدناها مرا قوله ابو عاصم هو الضحاك النبيل والحار
ثقة واو وجدته بعد وانواسطة وعمر الجمحي مر في الشركة وثمر هاء من الاعمار والسعيد بفتح النون فانه موضع من جهة الشام على الانه الاله
بن سكة مر في الحيض وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة مر في التهجد واخي والمرمي ما يوجد كسر الظهر وبالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر
مبتدا محذوف قوله ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مر في اواخر الصلاة في باب ما جاء في الوتر والفضل ويونس بن يزيد من الزيادة
والطنفسة دثار للرحل والحجبة جمع الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفاتيحها قوله سلامى بضم المهملة وفتح اللام والصغير عظم الاصبع
ويعدل اي يصلح بالعدل وهو صدقة اخرى بالعدل حين من ابي زراه ويعين الرجل على دابته بان يساعده في الركوب او رفع المتاع عليها
من الحديث في كتاب الصلح قوله محمد بن بكر الموحد العبدي مات [illegible] وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي قوله يعلمون من العلم
ومعناه من التعليم فان قلت قد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية فما وجه الموضوع عنه والنهي عن المسافرة قلت النهي انما هو عن السفر بالكل اذ ذلك المكتوب لم يكن لا تخالطا
من القرآن وغيره قوله الخميس اي الجيش سمي به لانهم خمسة اقسام المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة واختلفوا في سبب تحريم الحمر الاهلية
حرمت لانها لم تخمس وقيل لانها كانت تاكل العذرة وقال ابن عباس لا ادري انهى عنه من اجل انها كانت حمولة لكم ان تذهب او حرمها
البتة وقال الخطابي اولى الاقاويل ما اجمع عليه اكثر الامة وهو تحريم اعيانها مطلقا قوله اشرفنا يقال اشرفت عليه اي اطلعت
عليه واربعوا بفتح الموحدة يريد اسكتوا عن الجهر وضعوا عنه واصل الكلمة من قولهم ربع الرجل بالمكان اذا اوقف على السير والاقامة وقيل
معناه ارفقوا بانفسكم ويقال معناه انتظروا قوله سميع في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب باب التسبيح قوله
حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية مر في الوضو وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة في الوضو قوله
شرفا اي مكانا عاليا لبيان نفعا وخضوعا الى غيرنا ولا علم الا الله الفرد وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا اعلى من الفرد
واو في اي اشرف والثنية طريق العقبة والفدفد الارض المستوية وقيل الغليظة والمظ اكثر هو جزاء اذا قال وفاعل يقول هو ابن عمر رضي
الله عنه وفاعل اولى رسول الله وايبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ومعناه اي راجعون الى الله وفيه اظهار وكله قربا يحمل تعلقه
حامد ونا او تنازعت ولو يعلموا بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد على طوائف
العرب التي اجتمعت على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مطر بفتح المعجمة ابن الفضل بسكون المعجمة مر في الصلاة ويزيد من الزيادة
في الوضو والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب بفتح المهملة وبالموحدة وابراهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى
عدما في البيع في باب ما لكم وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري ويزيد بالزاي ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة
التابعي والخراني قوله تدب فانتدب اي دعا فاجاب وحواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر وحواري الزبير بفتح اليا
وكسرها مر في باب فضل الطليعة قوله رايت هذا من قبيل الغالب والا فالراحل ايضا كذلك قالوا ذكر في باب حديث احدهما في
جوازه والثاني في منعه وذلك ان السير في الليل حالتين احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والثانية حالة
الخوف محذورها قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الانصاري الساعدي ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان وهشام ابن
عروة قوله من يسير متعلق بقوله سئل وكان يحيى يقول سئل وانا اسمع سقط من هو جملة معترضة بينهما اوقال البخاري كان ان
الذي وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه انه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ
انا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها او لا واسند زكه اخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال
هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح
المهملة والنون السير السهل والنجوة الفرجة بين الشيئين والنص السير الحديد حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله اصفية بنت
ابي عبيد الله مصغر العبد الثقفية اخت المختار ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر رضي الله عنه
مر في التقصير وفيه دلالة للشافعي في الجمع بين الصلاتين قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر المخزومي
ولقطونهمة منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يتعدى مفعولين كالاعطا والمراد منعه كمالها ولذتها لما فيه من
المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ونفاره قدما لاهل والوطن والنهمة بفتح النون واسكان الها الحاجة والمقصود
قوله على فرس له اركب غيره عليه في سبيل الله خشية لله تعالى واشاعة لحلة الابتياع بها بمعنى الابيع كما اشتري بمعنى باع قال
في الكشاف قوله تعالى بغيها اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال ابن الجهد البيع لنفسه كما جاء في الكتب ونحوه وقال
بعضهم لعل الراوي صحفه دعوا بانه اي عرضه للبيع قوله وان بدرهم اي وان كان بدرهم بحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة
جائز ومعنى الحديث في الهبة الجهاد باذن الابوين قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد المنفي الكاهلي
مر في الصوم وابو العباس بالموحدة والمهملة اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر
انه متهم الحديث قوله ففيهما لجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسرله وفيهما لما الخرائه لا بما
بما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم
الانصاري مر في الوضو وابو بشير ضد النذير قيل اسمه قيس بن عبد الانصاري الحارثي مات بعد الحرة وهو من المعمرين قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وسرتك الراوي انه اطلق القلادة او قد يكون خاص الوبر الخطابي الا كره ذلك من اجل الاجراس التي تعلق في القلائد
... قوله ابو سعيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
... قوله محرم هي من حرم نكاحها على التابيد ...
... قال قلت الواو ...
علية قلت الواو ...

[illegible]

قال قلت ... قلت ...

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

كيف يجوز كل القتل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتل هو المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أي الضالين الصائرين إلى
التقوى أو هو القتل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولفظ حكم على بن أبي حفص قوله يوسف بن
يعقوب الماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم المعجمة مر في الوكالة وحدثه بالرفع والنون واضلع بالمعجمة وفتح اللام وبالمهملة أي أقوى وفي بعضها أصلح وأبو محمد
هو عمرو بن عثمان ابن المغيرة الخزاعي القرشي قوله أجزت من الأمة ولا يفارق سوادي سواده أي شخصي شخصه والأعجل أي الأقرب أجلا منا أي الشيخ أو الشاب
المجدالي الراكب قوله معاذ بن عفراء بفتح المهملة وبالمعجمة ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الأنصاري قوله وكانا أي الغلامان
القائلان له ومعاذ هو مثلا تأمل هو ابن الحارث النجاري وأمه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد فإن قلت لم خص
ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان إنما وجد منه وإنما قال صلى الله
عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم
أن ابن الجموح هو المثخن وقالت المالكية إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء فإن قلت قد جاء
في غزوة بدر أن الذي ضربه هو ابنا عفراء معاذ ومعوذ ولفظ المقتول من التوبيد بإعجام الذال وذكر أيضا أن ابن مسعود هو الذي
أجهزه وأخذ برأسه فالتوفيق بينهما قلت يحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد
ذلك وبه رمق فحز رقبته وفي الحديث المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله وأنه لا ينبغي أن يحتقر الصغار في الأمور الكبار
ابن أفلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن أفلح مر في البيع وأبو محمد نافع في جزاء الصيد وفيه ثلاثة تابعيون
قوله حنين كالتنوين منصرف وجولة أي تأخر وتقدم وقال بعض الشارحين العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول
الله ومن حوله قوله علا أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والعاتق موضع الرداء من المنكب وحبل العاتق عصب
وأمر الله أي ما حكم وكائن حكم الله أي ما جرى به كذا قاله [illegible] بالظهر منهم ثم جاء بأن ذلك من قضاء الله أو ما كان لم يعد الانهزام هو
أمر الله غالب أي الغالبة للمسلمين قوله لاها الله إذن الخطابي هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم لاها الله ذا أي لفظ
اسم الإشارة والهاء بدل من الواو كأنه قال لا والله يكون ذا أقول والمعنى صحيح أيضا على لفظ إذن جوابا وجزاء وتقديره
لا والله إذا صدق ولا يكون أو لا يعمد وفي بعضها يرغم الله [illegible] وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله يعمد بالتحتانية وبالنون وكذلك
يعطيك أي لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله ينصره في الدين فيأخذ حقه
أي ليعطيك أيها الرجل المسترضي حق أبي قتادة قوله لاها الله كيف وهو أسد الله وقال المازري معناه لاها الله ذا يمين [illegible]
[illegible] الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله
ما فعلت [illegible] لاها الله ذا أصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا قوله صدق أي أبو بكر
وأعطاه أي أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب المذكور ومقتضى الظاهر أن يقول فأعطاني فعدل إلى الغيبة
أو تجريد أو هو مفعول ثان والأول محذوف فإن قلت كيف أعطاه ولم يكن له بينة قلت لعله صلى الله عليه
وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ولا تقال إنما استحق أبو قتادة السلب بإقرار من هو في يده لأن المال كان منسوبا إلى جميع الجيش
ولا اعتبار لإقراره قوله مخرفا بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان وبنو سلمة بكسر اللام ومالته أي اقتنيته
أصل المال وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وصحة إصابته بحضرته صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد ومنقبة لأبي قتادة وهو بفتح
القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصاري
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم قوله المؤلفة قلوبهم وهم
ضعفاء النية في الإسلام [illegible] يتألفهم بالإسلام نظرا إليهم وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاي وبالراء بالمعدم الراء
على الرأي وأنفس الجوهري يقال ما رزأت ماله أي ما نقصته ويقال رجل مرزأ أي كريم يصيب الناس خيره ومر الحديث في كتاب الزكاة
في باب الاستعفاف عن المسألة قوله كان على أي نذر اعتكاف يوم في المسجد الحرام فإن قلت مر في كتاب الاعتكاف
اعتكاف ليلة قلت لا منافاة جهة لجواز اجتماع نذرهما واعلموا أن نافعا لم يثبت أن رواه عن رسول الله مرسلا وكذا أما رواه
عن عمر لأنه لم يدركه قوله لم يعتق فيه إشارة إلى أنه ليس عن ابن محمد وعمرو بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي
يعني لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر فصار منقطعا وقال أيضا من الخمس أي كانت الجاريتان من الخمس قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها عمر
بلفظ الفاعل من الإعمار وكلاهما أدركا أيوب السختياني والأول أشهر قوله في النذر أي في حديث النذر بعد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم
قوله عمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام ومر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد والضلع بفتح
اللام الميل والاعوجاج وفي بعضها طمعهم وهو الشره والشيء وفي بعضها جزعهم وفي بعضها هلعهم وهو الحرص والجزع والباقي بكلمة لرسول الله
ما أحب أن لي بكلمة حمر النعم وأبو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة وتارة بدونها وبنو ثابت في بعضها
تبنى وهو أعم من ذلك وجه أي هذا الوجه المذكور في الحديث قوله أنا أفهم أي أعطف عليهم وجد بنو أجعد أي قريبو العهد بالكفر
وفي بعضها حديث بلفظ المفرد والفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وإن كان بمعنى الفاعل قوله رحالهم ورحل الرجل
الرجل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث وحيازي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال وأثرة بفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار
حالهما أسامة رجلان بأن لا يستبد أي سترون استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها مر في كتاب الشرب قوله فعلقت
بهم فعلقه أي برحمته وخطفت أي السمرة كما ذكر والأعراب والعضاه كل شجر عظيم وله شوك مر في أول كتاب الجهاد في باب الشجاعة
قوله خزاعي هو بفتح النون الأولى وسكون الجيم وبالراء المهملة اليمن وحلل وجذبة كلاهما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وحلمه وكرمه أنك لعلى خلق عظيم قوله الأقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين وكسر الموحدة
وعيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الأولى وسكون الثانية والنون مر في قصة عباس بالموحدة الشديدة أبو مرداس بكسر الميم في ذلك الوقت هذه
الأبيات أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرئ منهما
ومن تخفض اليوم لا يرفع والعبيد مصغر اسم فرسه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في الصلاة والقطعة أي أعطى
قطعة من الأراضي التي جعلت الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أو من أراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده قوله
الوهم بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس مر في الوضوء وفضل بطلق الفضيل بالمعجمة والعلم عند الله في بعض النسخ لليهود وفي بعضها
والصحيح هو الثاني بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب إذا قال رب الأرض وتيما بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد وأريحا بفتح الهمزة وكسر
الراء وبالمهملة والمد بلدتان من جهة الشام قوله عبد الله بن مغفل بفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة الذي كان من أصحاب الشجرة مر في الصلاة
ونزوت بالزاي وثبت ولا يرمى فيه فلا يدخره والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان أبو إسحق وأكفوا أي أقلبوا
ظهور الأواني وقوله عبد الله فإنما وقالوا إنه في قطعها كما مطلقا لا لأجل عدم التخميس والجزم في الظاهر أنه للقطع لا للوصل ولذا
[illegible] من القائل وسالت هو مقول الشيباني وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل محمد وأصحابه وسلم

كتاب الجزية

وهي من الاجتزاء الاكتفاء يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام والموادعة المصالحة والذمة يقال العهد والأمانة
قوله الإذن لأجل الدليل تفسير لقوله وهم صاغرون وقال الزبيري قال البخاري والمسكنة مصدر المسكين يقال هو مسكين من قوم أي أحوج
منه ولم يذهب البخاري إلى أنه مشتق من السكون ضد الحركة فإن قلت ما وجه ذكر المسكنة ههنا قلت عادته أنه يذكر
ألفاظ القرآن التي لها أدنى مناسبة بها وبين ما هو المقصود في الباب ويفسرها وقد ورد في حق أهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة
قوله والعجم هو أعم من المعطوف عليه من وجه وأخص من وجه الآخر وابن عيينة هو سفيان وابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
عبد الله وقبل البسار بكسر القاف أي من جهة الغنى وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير قوله جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء
بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة والمد مر في الغسل وعمرو بن أوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي مر في التهجد وبجالة بفتح الموحدة وخفة الجيم
وباللام ابن عبدة بالمهملة والموحدة المفتوحات التميمي ومصعب بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن الزبير بن العوام قتل سنة اثنتين وسبعين
قوله كنت كاتبا هو مقول بجالة وجزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمز ابن معاوية بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية التميمي قال
الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالتحتانية وفي بعضها بضم الجيم وفتح الزاي وشدة التحتانية
والأحنف بسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معاوية في كتاب الإيمان قوله مجوس قالوا المراد به مجوس هجر الجوهري هو اسم بلد مذكر
مصروف وقال الزجاج مذكر ومؤنث الخطابي أمر عمر بالتفرقة أي بين الرجل وحريمه المحرم أراد منعه أن يظهروا من إظهار ذلك للمسلمين والإشارة
به وكما ألزم اليهود الذين جعلوهم للأملاك وإلا فالسنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعما يستحلونه من مذاهبهم في الأنكحة ونحوها وقد
كما اشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استحلوه من هذه
الأمور وأما امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن يدل على أن رأيه في زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب
إذ لو كان عاما لما كان لتوقفه في ذلك معنى قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الأنصاري البدري وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة
التحتانية وأبو عبيدة بضم المهملة عامر بن عبد الله الجراح أمين هذه الأمة أحد العشرة المبشرة والعلاء ابن الحضرمي
منسوب إلى حضرموت بفتح المهملة وبالراء والميم وسكون الضاد المعجمة مات ١٠٤ قوله أملوا من الأمل والتأميل والفقر بالنصب
مفعول أخشى والتنافس الرغبة فإن قلت كيف الجمع في الترجمة بين الجزية والموادعة قلت هو على طريق التوزيع
أي الجزية لأهل الذمة والموادعة لأهل الحرب وقال لشارح التراجم هما بمعنى واحد فإن أخذ الجزية موادعة لأنها متاركة
أو أراد بالموادعة ما في حديث النعمان حيث ترك المقاتلة بعد الصلاة إلى أن قضى الترجمان حديثه وكذلك تأخير القتال إلى
الزوال قوله الفضل بسكون المعجمة مر في البيع وعبد الله الرقي بفتح الراء وشدة القاف مات ٢٠٢ وقال بعضهم إن الربيع من
ابن المعتمر والصحيح مكانه معمر بن راشد والله أعلم قوله سعيد بن عبيد الله مكبرا ابن جبير بن حية الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء وبكر بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير بن حية الثقفي مر في باب الصوم
يوم النحر وجبير مصغر ضد الكسر وحية بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن مسعود الثقفي التابعي مات أيام عبد الملك بن مروان قوله
أنا الانتصار وغيا بضم الراء وفي بعضها الأنصار بالميم والهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي
علم رجل عظيم من عظماء العجم كان ملكا بالأهواز قال ابن قتيبة في المعارف قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب بعد عمر رضي الله عنه
قوله مغازي يعني بعدها أي إليها وبعم حرف الإيجاب وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فقدره نعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع
المذكور في المتن راجع إلى الأرض التي يدل عليها السياق ويشدخ بالمعجمتين والمهملة الدال أي يكسر ولفظ كسرى بفتح الكاف وكسرها
وقيصر غير منصوب وكذا فارس اسم الجبل المعروف من العجم فإن قلت وما الرجلان قلت كقيصر الأخرى مثلا
والأخرى الهند مثلا فإن قلت لم قال وإن كسر الرجلان ولم يقل وإن كسر الجناحان قلت أكثر من ذلك للعلم بحاله قياسا على الجناح لأنه
وأنه بالنسبة إلى الطائر أسهل حالا لأمن الجناح فإن قلت أو لا انكسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض أيضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لأن رده إلى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور وعنه قد
عرضنا ما نعطي الدنية بوزن الفعيلة أي النقيصة والخطة الخسيسة أي لم نرد إما حيد لـ الهم ونقاتلهم معهم ولا نرضى بهذا الصلح
يعطفنا بإخمار الظا أي حرقنا وشوعلنا وأسهلن أي السيوف متلبسة بنا منتهية إلى أمر عرفنا حاله وما له إلا هذا الأمر
عزيمة من المقالة التي نحن بين السلمين فإنه لا يسهل لنا ولا ينتهي قوله يزيد من الزيادة وعبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالهاء وصلا ووقفا منصرفا وغير منصرف والإمام الأنصاري وحبيب ضد العدو والتابعي وسورة الفتح أما فتحا لك فتحا مبينا
وهو فتح أي صلح الحديبية فتح قال النووي أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بأنه يرجى فيما بعد مصيره إلى الخير وإن كان
ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم
فأعلمهم ما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح ومع هذا فأعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن
بأنهم كان مناجزين أهل مكة بالمقاتلة قال ولم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وليثبته نفسه أبي بكر
رضي الله عنه قوله حاتم بالمهملة وكسر الفوقانية واسم أبيها قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها أسيد عبد العزى وأسماء عائشة
أخاها من جهة الأب فقط ومدتهم أي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وراغبة أي أن يأخذ مني
بعض المال ومر الحديث لمطابقته باب الهدية للمشركين المصالحة قوله أحمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة
وشريح بضم المعجمة وبالمهملة أخال أي سلمة بفتح الميم واللام والجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فيه وقاضى أي أنه
صالح ولا يجاء في بعضها لا نحو بقال يجاه بحوه ويجاه وبحه ثلاث لغات ومر الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب قوله عبدة
أبي عنس هو المشهور بعبدان دعقبة بضم المهملة وسكون القاف أبي أبا معيط بضم الميم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة والسلا
بفتح المهملة وخفة اللام وبالقصر اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور الجزور من الإبل قوله عليك الملأ أي
هذه الجماعة وأهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وشيبة ضد الشباب أبناء ربيعة بفتح الراء وأمية بضم الهمزة وفتح
الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وأبي بضم الهمزة والموحدة المفتوحة والتحتانية الشديدة قوله لما ألقوا أي
غير أبي معيط فإنه لم يقتل ببدر بل حمل أسيرا فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ومر في آخر كتاب الوضوء قوله وعن ثابت عطف على سليمان واللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية
إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه قال زهير وتبعث لكم في كل مجمعة لواء وإنما قال بلفظ أحدهما لأن الناس
عليه ولا قدح بهذا اللفظ إذ كلا الراويين على شرط البخاري قوله بغدرته أي بسبب غدرته أو بقدر غدرته قوله ونيته أي
قصده وعزمه أول كتاب الجهاد ولا تعقد بالجزم والرفع والخلا مقصورا الرطب من الحشيش ولا يختلى أي لا يجز والقين الحداد
والأدخر نبت طيب الرائحة وسبق مباحث الحديث في باب كتابة العلم فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة
قلت لعله استنبط من لفظ فانفروا إذ معناه لا تغدروا بهم ولا تخالفوهم لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر أو
أن الشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة لأنه كان بإحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز
له قال شارح التراجم وجه ترجمة تحريم قتل الصبر لاختصاص البلد فدل على أن الذي اختصت به الحرمة تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والأول
أولى بالحرمة تعالى وجعلها مرتبة على غيرها فيه وإن الغادر يقتل الفاجر والبر كليهما ثم قصد الترجمة في الجملة والله أعلم
هذا آخر كتاب الجهاد وفقنا الله للجهاد الأكبر وجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم بالحج الأوفر بحق جميعه صاحب المقام المحمود والكوثر
والحوض صلى الله عليه وعلى آله والصحابة وأتباعه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

البدء بالهمز الابتداء قوله الربيع بفتح الراء ضد الخريف أي خيثم بضم المعجمة وفتح المثلثة وإسكان التحتانية أبو يزيد من الزهاد
الثوري بالمثلثة وكان ورعا قانتا مات سنة بضع وتسعين قوله هين أي سهل وتشديد الياء وتخفيفها لغتان كميت وميت
وغرضه أن أهون بمعنى هين إذ لا تفاوت عند الله بين الإبداء والإعادة كلاهما على السواء في السهولة قوله أفعيينا أي من قوله
تعالى أفعيينا بالخلق الأول معناه فأعيا علينا يعني ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم وأنشأنا خلقكم وعدل عن التكلم إلى الغيبة
التفاتا والظاهر أن لفظ حين أنشأكم إشارة إلى آية أخرى مستقلة وأنشأ خلقكم إلى تفسيره وهو قوله تعالى إذ أنشأكم من
الأرض ونقله البخاري بالمعنى حيث قال حين أنشأكم يريد إذ أنشأكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر قوله لغوب
أي في قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب وقال في الكشاف اللغوب الإعياء
قوله أطوارا أي في قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا طورا نطفة وطورا علقة وأخرى مضغة ونحوها ويقال عدا طوره أي جاوز قدره
والظاهر أن عادة البخاري رحمه الله أنه إذا ذكر آية أو حديثا في الترجمة ونحوها يذكر أيضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما له أدنى
ملابسة بها تكثيرا للفائدة قوله محمد بن كثير ضد القليل وسفيان الثوري وجامع بالجيم ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة
الأولى ومر في كتاب الظلم وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة ٧٤ وعمران
ابن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وبالنون مر في التيمم وكان يسلم عليه الملائكة قوله بنو تميم قبيلة
من بلاد الجزيرة والبشرى أي ما يقتضي بشارة وجاءت امرأة أي جاء أمره بالعلم معناه أي اشرحوا لنا تفسيره هذا تعني قوله الحديث ثم

أمور العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما قوله فأعطنا أي من المال واقبلوا من القبول والراحلة الناقة التي تصلح لأن
تركب والمركب أيضا من الإبل ذكرا كان أو أنثى وتعلقت بالفاء فرهدت وضربت وهي بالرفع والنصب أي أدرك راحلتك وقال
عمران ليتني لم أقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفت مني سماع كلامه والأخرة خبر وأبقى قوله عمر بن حفص بالمهملتين وكذا
الأعمش ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل والأعمش أي سليمان بن مهران الكوفي قوله إذ لم يسقطا وفي بعضها الجزم
يسقطا بفتح الجزم وكسرها وهذا الإنكار الذي لبشر نشأ به من بيان الاعتقادات في الأولى والآخرة قوله على الماء لم يكن تحته إلا الماء وفيه دليل
على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والأرض فإن قلت الأخبار عن حصول المجلس يطلبها لو أو معنى ثم وكتب أي قدر كل الكائنات
وأثبتها في محل الذكر أي اللوح المحفوظ ونحوه قوله تقطع بلفظ الماضي من التقطع وبالمضارع من القطع والسراب ما يرى وسط النهار
نصف النهار كأنه ماء ومعناه فإذا هي أي تجاوزت السراب فحدها قوله وركب لي اللاهوت منه سماه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعيسى هو ابن موسى البخاري ما تجاه والخط المعروف يتحنجار بالمعجمة والنون والجيم وبالراء لقب بها لاحمرار خديه وكان من أعبد الناس ورقبة
بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي قال الغساني قالوا الصواب عيسى عن أبي حمزة بالمهملة والزاي
السكري عن رقبة بغير سقط أبي حمزة بينهما قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام وطارق بالمهملة والراء ابن شهاب بفتح المعجمة وتخفيف الهاء
وحتى غاية للبدء أو للأخبار أي حتى أخبر عن دخول أهل الجنة والمراد أنه أخبر عن المبدأ والمعاش والمعاد جميعا قوله عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة ضد الشباب مر في الصوم وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز مر في الإيمان قوله يشتمني
الشتم توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه لإثبات الولد له كذلك لأنه يستلزم الإمكان المتداعي للحدوث
قالوا إن هذا الحديث كلام قدسي أي نص إلهي في الدرجة الثانية لأن الله تعالى أخبر به معناه بالإلهام وأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عنه بعبارة نفسه ومر تحقيقه في كتاب الصوم قوله مغيرة بضم الميم وكسرها مر في الاستسقاء وقضى الله أي خلق الله الخلائق
اللوح المحفوظ والمكتوب هو أن رحمتي تغلب غضبي وهو أي الكتاب والعندية ليست مكانية بل هو إشارة إلى كمال كونه مكنونا
عن الخلق مرفوعا عن حيز إدراكهم وفي بعضها بدل تغلب سبقت فإن قلت الغضب هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام
كيف يصح على الله قلت المراد لازمه وهو إرادة إيصال الانتقام فإن قلت صفات الله قديمة فكيف يجوز
سبق بعضها على بعض قلت السبق باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف
الغضب فإنه يتوقف على سابقة عمل العبد ثم إن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان له وجاز تقديم بعض الأفعال
على بعض قال الخطابي فوق العرش لا بمعنى فوق العرش مستقر أن يكون شيء من الخلق فوق عرش الله كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها أي ما دونها
أي أصغر منها وبعضهم أن لفظ الفوق زائد كقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين يريد اثنتين والأحسن أن يقال أراد بالكتاب أحد
شيئين إما القضاء الذي قضاه وأوجبه ومعناه فعلم ذلك عنده فوق العرش لا يحتاج إلى كتاب وأما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر
الخلائق وأحوالهم لعناه فذكره أو علمه عنده فوق العرش هذا مع أنه لا محذور أن يكون كتاب فوق العرش والله أعلم ما
جاء قوله والسقف المرفوع بالرفع والجر حكاية عما في سورة والطور وقال تعالى في سمكها أي بناءها وقال والسماء ذات الحبك أي ذات الاستواء
والحسن وقال وأذنت لربها وحقت وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت أي سمعت وأطاعت وألقت أي أخرجت ما فيها
من الموتى وتخلت عنهم وفي بعضها منه وقال تعالى والأرض وما طحاها وأي ما دحاها وقال تعالى فإذا هم بالساهرة أي وجه الأرض والعلة
سميت بها لأن فوق الخلق وسهرهم قوله أبي علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو إسماعيل ويحيى بن أبي كثير ضد القليل ومحمد بن
إبراهيم الحارث بالمثلثة مر في أول الوحي وأبو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف قوله قيد بكسر القاف هو القدر
ومعنى المطوقة أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف بنقل ذلك
من طرق القيامة من طرق المكلف ومر تحقيقه في كتاب المظالم في باب إثم من ظلم قوله بشر بالموحدة المكسورة وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وسبق في بعضها شبرا وفيه أن الأرض سبع طباق وأن ما تحت ملك السحر له ما تحته قوله محمد بن المثنى بلفظ
المفعول من التثنية ضد الإفراد ومحمد أي ابن سيرين وابن أبي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع مصغر النفع بالفاء تقدموا قوله كهيئته
الكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماء والأرض والزمان اسم لقليل من الوقت وكثيره والمراد
به هنا السنة فإن قلت الفاء من أربعة لثلاثة لأن تميزه الشهر قلت ذلك تمام قبالا للزمن والليلة يحرم
العدد الذي لم يذكر مميزه الجارية التذكير والتأنيث وعدد الأشهر الثلاثة سرد والرابع فرد قوله مضر بضم الميم وفتح المعجمة
وبالراء القبيلة المشهورة وإنما أضافه إليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذي بين جمادى
وشعبان تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كانوا يحلون الشهر
الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم فكانوا يحرمون الشهر من شهور العام أربعة أشهر مطلقا وربما زادوا
في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر قال والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان
في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قوله عبيد مصغر ضد الحر
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد الفرض العدوي أحد العشرة المبشرة وأروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت
أويس ادعت أن سعيدا انتقص أرضا قال ابن الأثير لم أتحقق أنها صحابية أو تابعية والى مروان يخاصم قوله خاصمته أي رافعا إليه وهو
كان يومئذ على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله له ومرت القصة في كتاب المظالم قوله ابن أبي الرجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحسرا اى وحده النور هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتى بغداد من الاستسقا   قوله هشيما قال تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح
وقال تعالى وحدائق غلبا وفاكهة وابا والغلب جمع الغلبا اى الملتفة والاب هو ما تاكل الانعام من المرعى وقال تعالى والارض
وضعها للانام اى للخلق وقال بينهما برزخ لا يبغيان اى حاجز وفى بعضها حاجب وقال وجنات الفافا اى ملتفة وقال وهو الذى
جعل لكم الارض فراشا اى مهادا وقال والذى خبث لا يخرج الا نكدا   قوله تهتدى بها هو من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
قوله بحسبان اى ...
[illegible]

ولعمر وجهه خوفا ان تصيبنا منه عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية ... اى كشف عنه ما خالطه من الوجل ...   وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ذكر الملائكة

جمع الملاك واصله مالك بتقديم اللام واخر الهمزة فوزنه مفعل من الالوكة وهى الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال
فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملائك فزيدت التاء للمبالغة او لتانيث الجمع ...
[illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

قوله خالد بن مزيد من الزيادة السكسكي الغسيه من الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني فيه ايضا وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
في النسل والعنان بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب وبقربهم القاف وسكون الراي بعدها من الاوزار الخطابي يقال قررت
الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه ويريد بقوله كما يقر القارورة تطبيق راس القارورة براس الوعا
الذي يفرغ منها فيه وقال اهل اللغة القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه والقر ايضا الصوت وقال القابسي معناه يكون لما يلقيه
الى الكاهن حس كحس القارورة عند تحركها مع اليد او على الصفا قوله يتثاءب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم التثاؤب
تثاءب مخففا والتثاؤب بتشديد الهمزة الجوهري لا يقال تثاوب واما حد التثاؤب فهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات
المحتقنة في عضلات الفك وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة قوله فليرده اي ليكظم
وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه وكلمة ها حكاية صوت المتثاوب وفيه
ذم الاستكثار من الاكل الخطابي معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم وانما قال من
الشيطان واضاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال ها يعني اذا بالغ
في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبي قط قوله اخراكم اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين
من وراءكم متاخرين منكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة
قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فجالدا اي تضاربت الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين فانكوا اخراكم واحمدوا اخراكم
فجالدا اولى الكفار واخرى المسلمين قوله اليمان بتخفيف الميم وبالنون للاتيان بعدها وهو لقب واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين ابن
جابر العبسي بالموحدة بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من
المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي فلا تقتلوه ولم يسمع منه قوله انحجزوا اي امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه
ان الذي قتله هو عتبة بن مسعود اخو عبد الله قوله بقية خير اي بقية دعا واستغفار لقاتل اليمان حتى مات قال الكرماني معناه ما زال في
حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين له قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد تقدم ما في باب
ذكر الملائكة واشعث بالمعجمة ثم المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثا سوت الاشعث الذي مر الحديث في الالتفات في الصلاة قوله
ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج في باب نحوه وروح الجرمي والاوزاعي هو عبد الرحمن والوليد هو ابن مسلم والصالحة صفة
موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او تخصيصه والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها ويقال لها الرؤيا
الصادقة والرؤيا الحسنة والحلم هو ضدها اي غير الصالحة اي الكاذبة اواللبسة وحلم بفتح اللام اي رأى في المنام ما يكره الخطابي
يريد ان الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان للانسان
ليحزنه وليسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان قوله سمي بضم
المهملة وفتح الميم وعدل اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا قوله عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وزيد هو اخو عمر رضي الله عنه وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قوله الحاج قوله اضحك
الله فان قلت هذا دعاء بلازم الضحك وقد قال تعالى فليضحكوا قليلا قلت ليس دعاء بكثرته والمراد لازمه
وهو السرور او الاية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم قوله تهبن بفتح الهاء من الهيبة فان قلت الافظ
الاغلظ يقتضي المشاركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون عليه السلام فظا غليظا وقد نفى الله عنه بقوله ولو كنت فظا الاية قلت
لا يلزم منه الا نفس الفظاظة والغلاظة وهو اعم من كونه فظا غليظا لانهما صفتا مشبهة يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص
او الافعل ليس بمعنى الزيادة كقوله هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض او هو مقابل بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله لا
لا بد من التغليظ في اجراء الحدود واقامتها قوله فجا اي طريقا واسعا فان قلت فيلزم ان يكون افضل من ايوب النبي نحوه
اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحالة الاسلام فليس
على ظاهره وايضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز
ابن ابي حازم ايضا كذلك ومات نجاه يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زيد من الزيادة المشهور بابن الهاد
والخيشوم اقصى الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من القذار وتقدم مرة في باب الاستنثار في
الوضوء ذكر الجن وثوابهم وعقابهم لما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب
كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام مناظرة فيه فقال ابو حنيفة
ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم
النعيم واحتج بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل البخاري عليه بقوله يا معشر
الجن الاية فان قلت كيف وجه دلالتها قلت اما على العقاب فقوله تعالى ينذرونكم واما على الثواب فقوله
ولكل درجات مما عملوا وقال تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا والبخس النقص من الثواب والرهق الظلم وقال مجاهد في قوله
قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ان كفار قريش قالوا ان الملائكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن اي
ساداتهم وقال تعالى انهم لمحضرون وعدا اي انهم سيحضرون ولا تعلوله بالجن ذكرهم لمناسبة الاحضار للحساب ويحتمل ان يقال
لفظ الاية في الجن متناول الجن لانهم ايضا اتخذوهم معابيد والله اعلم قوله عبد الله بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات

والمائد

والمائدة ساكنة مرفوع الحديث في اول الاذان قوله صرفنا اي وجهنا وعدلنا وقال تعالى لم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا وقال تعالى
فاذا هي ثعبان مبين الجوهري هو ضرب من الحيات طوال والجان الحية البيضا والافعى حية والافعوان ذكر الافاعي والاسود العظيم
من الحيات وفيه سواد والجمع الاساود وقال تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطانه وقال اولم يروا الى الطير فوقهم
صافات ويقبضن اي باسطات اجنحتهن ضاربات بها قوله ذو الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وهي الحية
التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر الحية القصير الذنب وهي من شرار الحيات اذا لحظت الحامل
اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على عين الانسان طمسه اي يعميه جعلها بفعلها بالخاصة كانه فعلها بالقصد وقال النضر بن شميل
الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها وقال بعضهم وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا
وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وبعضهم معنى الطمس قصدها التخطيط البصر والنهش قوله اطاردا اي اطلبها واتبعها لاقتلها
وابو لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قوله ذوات
البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال الحسن قلما تضر ويقال لها العوامر وسميت بها لطول عمرها الجوهري
عمار البيوت سكانها من الجن وفي صحيح مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان وهذا الحكم الابدان الابتر هو مخصوص بحيات المدينة وقيل بعمومه في جميع البلاد وهو الاصح
مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري قوله زيد بن الخطاب هو اخو عمر اسلم قبل
عمر وكان اسن منه واستشهد باليمامة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد مر في العلم نحو الا
الاربعة تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرواية بالشك بين ابي لبابة وزيد وصالح هو ابن كيسان الذي في اخر قصته
هو قال رافع ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين والعنا البصري في الحج ويعقوب بن ابراهيم بكسر الدال السائبة المشددة وفي بعضها بالسين الانصاري وهو
الثالثة رووا عن الزهري بواو الجمع فالاولى جزم والثانية شك بينهما والثالثة جمع بينهما قوله خيرها الحديث غنم روى في نسخ
خير ورفع غنم وبرفعها ونصب غنم والخير وشعف الغنم والشعب بالمعجمة والمهملة المفتوحتين ومواضع القطر يعني الاودية والصحاري
مر في كتاب الايمان قوله نحو المشرق اي اكثر الكفرة من المشرق واعظم اسباب الكفر منشاه هنالك ومنه يخرج الدجال والخيلا
اي الكبر الخطابي الفدادون يفسر على وجهين ان يكون جمع الفداد وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب
الابل وهذا اذا رويته بتشديد الدال من فد يفد اذا رفع صوته والوجه الاخر انه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك اذا
رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها
قوله اهل الوبر وهو شبيه للفظ الدين والمراد منه ضد اهل المدر فهو كناية عن سكان الصحاري فان اريد منه الوجه الاول من الوجهين
لم تفسير بعد تخصيص قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو المكي ابو مسعود البدري مر في كتاب المواقيت والايمان يمان
لان مبدا الايمان من مكة وهي يمانية والاحسن ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوي قيامه بشي نسب ذلك الشي
اليه والفدادون اي المصوتون عند اذناب الابل وهو في جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم
وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون في دعوته ومعناه بدلا من الفدادين ويشير الى المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان
الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس
الجوهري في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واما الفدادين بالتخفيف
فهي البقر التي تحرث واحدها الفدان بالتشديد قوله الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع الديك خوزد ودوقة ومناسبة رات ملكا من الملائكة
في الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين قوله اسحق اي ابن منصور او
وروح بفتح الراء ابن عبادة والجنح بكسر الجيم وضمها من الحديث قربها قوله واخبرني اي قال ابن جريج واخبرني عمرو ايضا ووهيب
مصغر الوهب وخالد اي الحذاء ومحمد اي ابن سيرين وامة اي طائفة منهم فقدت لا يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفار
عليهما بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار كذلك ايضا قال الترمذي في تفسير سورة ابو عيسى باسناده قال
اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال لما اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها
فلذلك حرمها قالوا صدقت وكعب هو ابن ماتع بكسر الفوقانية المشهور بكعب الاحبار بكسر الحا اسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله
قال مرارا اي كرر السؤال وفي التوراة تحريمه يحتمل انه كان قبل الاسلام على دين اليهود يعني لا اقول الا من السماع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء في البيع والوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة
وهي دويبة معروفة وكانت تنفخ على نار ابراهيم عليه السلام وزعم اي قال وعبد الحميد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن شيبة ضد
الشباب مر في الصوم وام شريك اسمها غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية العامرية الانصارية وهبت نفسها للنبي
فطلقها قبل ان يدخل بها قوله عبيد مصغر ضد الحر ويلتمس اي يطلب البصر لما يخرج ويطمسه اي يعميه ومحمد بن ابراهيم بن ابي
عدي بفتح المهملة الاولى وابو يونس هو حاتم بن مسلم البصري القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية وهو مشهور
بابن ابي صغيرة بفتح المهملة ضد الكبيرة وهو زوج ام حاتم قوله سلخ اي جلد كالسلخ الشهر بن ... واحد من ...
والجنان جمع الجن وهي الحية البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة فان قلت تقدم انها اثلوا ذا الطفيتين
والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا يدل على انه صنف واحد قلت الواو بمعنى الوصفين لا بين الذاتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريدها اختا او زوجة قلت فلكان من عادة هذا الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فان قلت الكذبة
الثانية شان سارة هي ايضا في ذات الله لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة قلت الا خص الثنتين بانها في ذات الله
لكون الثالثة تضمنت نفعا وحظا له قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء عليهم السلام معصومون منه واما في
غيره فالصحيح امتناعه فيؤول ذلك بانه كذب بالنسبة الى فهم السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معنى سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة
للاسقام او اخبر بما قدر عليه من الاسقام الموت او كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما فعله كبيرهم فقوله فاعله اسند اليه لانه
هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او يوقف عند لفظ قوله اي فعله فاعله وكبيرهم هو ابتدا الكلام واما سارة
فهي اخته في الاسلام واتفق الفقها على ان الكذب جائز بل واجب في بعض المقامات كما لو طلب ظالم وديعة لياخذها غصبا وجب
على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف عليه قوله ابن سلام هو محمد وعبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر
شريك هذا الواحد تقدمت مع الحديث قريبا وعلى ابرهيم اي على آل ابرهيم وعمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية
وبالمثلثة فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابرهيم قلت اتصال هذه الاية بقوله وتلك حجتنا آتيناها
ابرهيم على قومه قال تعالى فاقبلوا اليه يزفون والزفيف السريع وزف القوم في مشيهم اي اسرعوا والنسلان الاسراع
قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم تقدم في الايمان وسعدهم رواه الاكثرون
بفتح الكاف وبعضهم بالضم يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومعناه انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه
منهم شي لاستوا الارض وقال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة انما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم
من نفد الشي وانفدته فحصل الخلاف في فتح الدال وضمها واعجام الذال واهمالها قوله معينا اي جاريا سائلا وكثير وكثير ضد القليل في
اللفظين ابن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو وخفة المهملة الاولى السهمي مر في كتاب الزهد المنطق
بكسر الميم ما تشد به الوسط اي اتخذ ام اسمعيل منطقا وكان اول الاتخاذ من جهتها ومعناه انها تزينت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها
لتستميل خاطرها وتجبر قلبها ويتلوى ما فيه يقال تلوى ما كان منه اذا اصبح بعد الفساد والدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي
من التفصيه وهي الاعراض والتلوي في تلوى اي ينقلب ظهر البطن يمينا وشمالا ويتلبط بالمهملة الطا اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض
من لبط به اذا صرع ودرع المراة قميصها وصه بمعنى لما سمعت الصوت قالت لنفسها صه اي اسكتي وغواث بفتح الغين وضمها وخفة الواو
من الغوث وجزا الشرط محذوف ومعنى فاحتاجت اشارت به ولا تخافي في بعضها لا تخافوا وفيه ان الملك يتكلم مع غير الانبيا والرابية
ما ارتفع من الارض وجرهم بضم الجيم والهاء حي من اليمن والعايف هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله وبطن الوادي طرف مستقر لا
لغو والجري بفتح الجيم الاجير او الرسول او الوكيل وسمي به لانه يجري مجرى الجري موكله قوله فالفى اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام ابرهيم محبة
للوانسة بالناس وانفسهم بلفظ الماضي اي رغبتهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه واعجبهم اي عجبهم قوله
بعد ابرهيم بعدما تزوج اسمعيل فان قلت هذا اشعر بان الذبيح غير اسمعيل لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل التزوج
وابرهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج قلت ليس فيه نفي مجيئه مرة اخرى قبل موتها وتزوجه والتركة بسكون الراء وكسرها
المتروكة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في احوالها قوله لا يخلو عليهما اي لا يعتمدهما اي الغرض ان المداومة على اللحم والماء لا توافق
الامزجة وتحرف المزاج عنها الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء ابرهيم عليه السلام والنبل هو السهام العربية
ولفظ على باحوها متعلق بقوله اي وهذا الحجر هو المشهور الذي بمقام ابرهيم صلوات الرحمن عليه قوله ابرهيم بن نافع المخزومي المكي
وكثير بن كثير ضد القليل فيهما وما كان في جلس الحشوية التي معناده بين الضرائر وحتى لما بلغوا اي حتى ادركه حين البلوغ والشوط
الطلق والشنع بالنون والمعجمة الشهيق من الصدر حتى كان يبلغ به الشيء اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما ورد عليه ولم تقرها من
الاقرار في المكان ونفسها مرفوع بانه فاعله ومعنى فالبعيفة انها سارت يجيء به وابنق بالنون والموحدة والمثلثة والقاف اي الترف
وحفن بالمهملة والفا والنون اي ملا الكفين وفي بعضها بالراء والفا في فلم فا نضحيه اي فاذنت فكان كذا فلم قوله بركة خبر المبتدا
المحذوف او ما العكس اي زمزم بركة اولى طعام وبكة وشراب بركة وآلة الساقي دال عليه قوله اول ما اتخذ منطقا وبالنون منصرفا
وبالنصب منصرفا وقيله بسكون الها لام للسكت فان قلت قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة والمسجد الاقصى
بناه داود عليه السلام وبينهما اكثر من اربعين قلت لعله بني حينئذ ثم خرب ثم عمره داود عليه السلام الخطابي يشبه
ان يكون لا معنى بناه بعض اوليا الله تعالى قبل داود وسليمن ثم زادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناوه لان المسجد الحرام
بناه ابرهيم وبينه وبين سليمن مدة متطاولة وقد يثبت هذا المسجد الى الانبيا فالله اعلم اهو اسس من بناه او عمره قوله ابي سلمة
بفتح الميم واللام وعمرو بن المطلب المخزومي مر في العلم وطلطل طه وحسا اما حقيقة واما مجاز واما من باب الاضمار اي على
الكعبة واللامة بخفيف الموحدة الحرج وتقدم الحديث قوله ان ابن ابي بكر اي عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
واسكان الراي وقد يسمى اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر يعني ثم محمد على ابي بكر والجد ثاني بكسر الحا وسكون الدال
وبيتهم اي قرب عهدهم بالجاهلية لرددت البيت على قواعد ابراهيم وجواب لو محذوف جوازا وخبر المبتدا محذوف وجوبا والحجر بكسر الحاء هو ما
حوله الحطيم من جانب شمال الكعبة وان البيت اي الى البيت قوله عمرو بن سليم بضم المهملة وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الرا
وبالقاف مر في الصلاة وابو حميد بالمهملة المضمومة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات فان قلت السياق يقتضي ان يقال على
ابرهيم بوزن لفظ الاول قلت لا لان مجموع ابرهيم داخل في الآل عرفا او هو مراد بالطرق الاولى وقد تدعى ما في قوله تعالى

الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد قوله قيس بن حفص بالمهملتين وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو فروة
بفتح الفا وسكون الرا ومسلم بلفظ فاعل الاسلام الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال قال الغساني يروي عن احمد الاسم اي فروة عروة لا مسلم
وكذا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مع جلج وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا واهل البيت منصوب على الاختصاص
فان قلت اين علمنا الله قلت في التشهد وهو قولنا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله جرير بفتح الجيم
وكسر الرا المكرر والمنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام ابن عمرو الاسدي الكوفي ويقال انه عدت صوته و خوف به بمعنى والمراد به بقوله
اباكما ابرهيم واضيفا اليه لانهما من نسله وكلمات الله اما بما فيه على عمومها فالمقصود منها كل كلمة لله واما مخصوصة نحو المعوذتين والفاتحة
منه لا زيد اذ كل كلماته تامة والهامة مفرد الهوام وانتفع هذا الاسم الاعلى المخوف من الحشرات والعين اللامة هي التي تصيب بسوء قيل
اللامة بمعنى الملمة واما اي بهما على انه لازواجه وجوز ان يكون في ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه وقال الخطابي
الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان من جنون ونحوه وكلمات الله تامة انما هو فضلها وبركتها قوله نحن احق بالشك اي
في كيفية الاحياء في نفسه او نحن احق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الاولى قوله يرحم الله لوطا قال لو ان لي بكم قوة
او آوي الى ركن شديد قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان كلامه يدل على اقناط كلي وياس شديد من ان يكون له ناصر
مضرم وكانه صلى الله عليه وسلم استغرب ذلك القول منه وعده نادرا منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه وقال صاحب
الكشاف حكاه الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم فمثل تارة على التشبيه والاخرى على ظاهره قال النووي جوز انه نسي الالتجا الى
الله في حمايته الاضياف او انه التجا الى الله تعالى فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر وضيق الصدر قوله لاجبت الداعي اي
لاسرعت الاجابة الى الخروج عن السجن ولما قدمت العذر قال تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الاية وصفه صلى الله عليه وسلم
بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا لا انه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف عليه السلام والتواضع
لا يصغر كبيرا بل يوجب جلالا وقدرا صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل قوله حاتم
بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل الكوفي مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر واسلم بلفظ التفضيل
المراماة على سبيل المسابقة وبني اسمعيل منصوب على النداء وابا كم اي اسمعيل واطلق الاب مجاز لانه جدهم الاعلى قوله كلهم فان
قلت يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم سابقا مسبوقا اذ احد الفريقين غالب والآخر مغلوب قلت معنى المعية المساعدة
بالهمة والنية لا المعية في الرمي والنضال والغلبة قوله فيه اي في الباب معنى روى ابن عمر رضي الله عنه وتصه حدثنا
اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه قوله خيارا لكم جمع الخير يحتمل ان يكون بمعنى افعل التفضيل ومن الحديث قوله كان
صالحا اي انه كان وقال تعالى انه كان صادق الوعد وقال تعالى اي ابعدهم فصل الله بكرهم وقال توجيها توجه بصر عوق اليه وقالوا تعقبنا
اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع وقال ولو ارسلنا عليهم صيحة والصيحة وقال ان في ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم قوله ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري وهل من مدكر بالمهملة الدال وقال تعالى كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى واما
قوله تعالى قالوا هذه انعام وحرث حجر فمعناه حرام وحذف البخاري القائل جواب اما وهو جائز ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما ومحظورا ان يكون
وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها والحجر العقل قال تعالى قسم لذي حجر والحجا بكسر الحاء وبالجيم ايضا العقل
وحجر اليمامة بفتح المهملة وسكون الجيم قصبة اليمامة ويذكر ويؤنث قوله عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها ابن الاسود القرشي الاسدي
والناقة اي ناقة صالح ويقال انتدب لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب والمنعة بفتح الميم والنون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم
وابو زمعة هو الاسود بن المطلب بن اسد وهو كان زاغرا ومنعه في قومه كما قال الناقة وهو احد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم انا كفيناك المستهزئين
قوله يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف وكذلك حيان بتشديد التحتانية ابو زكريا التنيسي في المقابر قوله الحجر اي منازل ثمود ويحيوا
بفتح الحاء وسكونها وسبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وبالمهملتين الجهني الصحابي المكي وابو الشموس بضم
المثلثة والراء وشدة التحتانية سكن المدينة وابو الشموس بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر البلوي بفتح الموحدة واللام منسوب الى اسم بلي اي حي من
بالالف قوله ابن عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة والجر بالنصب على البدلية فان قلت تقدم الامر بالطرح
وههنا قال بالتعليف قلت المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب قوله ان يصيبكم اي كراهة الاصابة ومر
مباحث الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف وتقنع اي تستر والرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب الخطابي اضمر فيه
الحذر اي حذرا ان يصيبكم كقوله لا تقرب الاسد اي بعد ان تفترسك واراد بالذين ظلموا ثمود ومن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم مثلك
الله تعالى قوله وهب اي ابن جرير بفتح الجيم اي حازم بالمهملة والزاي الكريم ضد اللئيم وكل نفيس كريم وهو متناول للصالح البليد دينا ودنيا وكونه
موزونا نفي لا ثاني وما عناه الشراح لم يكن هذا ابا القصد بل وقع بالاتفاق او المراد به صنعة الشعر النووي يوسف فيه ستة اوجه
ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة
انبيا متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قوله عبيدة مصغر ضد الحرة لما سالوا عن اكرم الناس
اخبر بالكامل الكرم فقال اتقاهم لان المتقي كثير الخير في الآخرة فلما قالوا الانسان عنه فقال يوسف الذي جمع بين خير الدنيا والآخرة فلما قالوا اما
قالوا لم مرادهم قبائل العرب واصولهم وفقهوا بضم القاف وحكي كسرها قوله عبدة ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة ويزيد بفتح الموحدة
والمهملة ابن الحميد بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء ابن يربوع والاسيف السريع الحزن الرقيق وربح عند الحرب اي ابو الفضل
البصري مات سنة ٢٢٣ ومر اليكم من الزيادة اي ابن قدامة الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر الفطيلي موضع الحد في الصلاة والحسين هو ابن علي

الآخرون في الدنيا السابقون في الآخرة وبيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبفتح المهملة قيل معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم من الجمعة
وكل اختيارهم فالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله تعالى الى يوم الجمعة الذي هو افضل الايام ومرحقيقته في ولكتاب
الجمعة **الخطابي** كانه استغنى بالمرهون عن الفضلة الكذب والدين بين الباطل ولا شك ان وصل الشعر منه ومن قريبا
وقد اهد تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم قوله دعوى الجاهلية اي الندبة على الميت والنياحة او قولهم يا لفلان ونحو والمناسب للقاء
ان يراد به الانتساب الى غير ابيه وخالد بن يزيد من الزيادة مرفي بدء الخلق وابو بكر اي ابن عياش بالتحتانية وبالمعجمة في آخر الجنائز وابو حصين
بالمهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في ايمان والشعوب جمع الشعب بفتح الشين وهو من السحاب وقبائل اكبرها واجمعها القبيلة ثم
الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ قال في الكشاف الشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فخزيمة شعب
وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة قوله كلب مضر الكلب اي وائل بالمد بعد الالف النبي الكوفي الكوفي
واي بنت اي اخبرني ومضر بضم الميم وفتح الجيم ابن نزار بن معد بن عدنان والامر مضرا استفهام متعلق اي لكن كان من مضر والاستثناء مجاز
اي لم يكن الامر مضرا والحرم بحذوفة من كان ومن كله مستقلة او الاستفهام للانكار وتابعا له في مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس والنمر
سكون الجيم ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة مضر اي بن ركه بلفظ الفاعل ابن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه
قوله معادن اي تعادن وهذا الشان اي الامارة **فان قلت** كيف يصير خير جميع الناس بمجرد كراهيته له **قلت** المراد
ان تساووا في سائر الفضائل او المراد من الناس الامراء او معناه من خير خيرهم بقرينة الحديث الذي بعده قوله ذا الوجهين اي المنافق
مع هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **الخطابي** ويحتمل قوله تبع لقريش تفضيلهم على سائر العرب وتقديمهم في الامارة والامامة
ويقوله تبع لمسلمهم الامر بطاعتهم اي من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم واما معنى كافرهم تبع لكافرهم فهو اخبار عن حال طرف من
الزمان حتى انقرض امر الجاهلية في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما والبيت الذي هو بيت الله والسقاية
والرفادة يسقون الحجيج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم وقوله خيارهم اذا فقهوا ان من كانت له مآثرة وشرف
في الجاهلية فاسلم وفقه في الدين فقد احرز ما ترك له القديمة وشرفه الثابت بما استفاده من الرتبة في الدين ومن لم يسلم فقد هدم
شرفه وضيع قديمه ثم اخبر ان خيار الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين احدهما انهم
اذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها زال عنهم حسن الاختيار اي صفة الخيرية كقوله من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين والآخر ان خيار
الناس هم الذين يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم ان يكرهوها ولم يقوموا بالواجب
من امورها اي اذا وقعوا فيها لزمهم ان يجتهدوا في القيام بحقها فعلى الراغب فيها غير كاره لها قوله الا ان تصلوا الا الاصلة الارحام اي اسالكم
عليه اجرا الا ان تودوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم **فان قلت** هذا لم يعرف **قلت** تقدم مثاله وهو قوله تعالى الا المودة
في القربى ولفظ الا ان تصلوا تفسيرها قوله ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وقد بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا ان من
من الجميع من النبي لا من غيرهم قوله نحو المشرق هو بيان او بدل لها هنا والفدادون بالتشديد هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم
وما تحت فيما يبقى في قرون ايدي الفدادين وهو ربيعة ومضر قبيلتان وهو بدل عن الفدادين بان اصله بني حذف حرف البيان
ويقوم عن الالف قصا ... بباب ذكر الجن **فان قلت** ما وجه
مناسبتها بالترجمة **قلت** صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم اكرم والله اعلم **باب**
مناقب قريش وهم ولد النضر بن كنانة واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة
في البحر اقوى دابة وقيل ... والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم
تصرفه والصحيح الصرف قوله محمد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل وقحطان بفتح القاف واسكان المهملة الاولى ابو اليمن
ولا يؤمر اي لا يؤمر ... والمراد الملك ... من الزوائد الثلاثي سعد والمزيد فيه ومؤكد
لازم وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة ومزينة مصغر المزنة بالزاي والنون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل
التفضيل ايضا قبيلة واشجع بالمعجمة والجيم ثم المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء هي طائفة من بني غفار
بن كنانة وموالي اي انصاري والمخصوصون ... والموالي وان كان له معان كثيرة لكن المناسب ههنا الناصر والولي والمتكفل بمصالحهم
والمتولي لامورهم قوله لا امراء اي الملائكة **فان قلت** ما قوله الى ما شاحت لغير الحكومة لقريش **قلت** ... الملائكة ...
... قوله ركنا اي ما اعطيتنا ومنزله واحد اي ... عم جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لعبد مناف اربعة ابناء عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم وعثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قوله شيء واحد اي سواء وكان بينهما اتفاق في الكفر والاسلام ولهذا المناقب ... الصحيح
المشهور ... في الشعب ذكروا انه المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية ومر الحديث في كتاب الخمس
قوله بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب اخو قصي بن كلاب وقرابتهم من رسول الله من جهة ان امه آمنة كانت منهم لانها بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة قوله ... اي تميمة ... ومد ...
ابن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتانية وخفة المعجمة وبالمثلثة القرشي الزهري الحجازي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي
مشهور والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء الزهري مر ... ادار ... ان نذر ...
ان عليه كذا فقد عليه ان كفارته كفارة اليمين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة اليمين وهو مذهب

الاثر

الثاني قوله او رج بالرفع والنصب لان الواو داخلة في معنى التمني **فان قلت** ما حاصل هذا الكلام **قلت** حاصله
انها ... لو كان زيد ... علي ... اعتاق رقبة او على صوم شهر ونحو من الاعمال المعينة حتى يكون لها كفارة معلومة معينة ...
بها لا اتيان به خلاف لفظ على نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين او اذ اردت الزيادة عليه في كفارته او ثمت ان يدوم
لي العمل الذي عملته للكفارة حتى اكون ... العبيد لها ونحو او ... حين حلفت ولم ... والغاية
في مدة المدة قوله القرشيون هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن واما زيد فهو ليس بقرشي بل انصاري خزرجي قوله اليمن اي اهل اليمن
واسلم لفظ افعل التفضيل ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ابن حارثة بالمهملة وهو من خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي
والمهملة وفي بعضها عامري خزاعة وهو سهو قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد وسلمة ابن الاكوع ويتناضلون اي يترامون
السوق مر في كتاب الجهاد قوله ابو معمر بفتح الميمين والحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة مصغر البردة بالموحدة مر في الحيض ويحيى بن يعمر بفتح
التحتانية وسكون المهملة وضم الميم وفتحها وبالراء البصري وابو الاسود اسمه ظالم الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الهمزة والدؤلي
بضم المهملة واسكان الواو وفتح المهملة اربع لغات ... في النحو في الجنائز ... تابعيون قوله ادعى اي انتسب اليه
واتخذه ابا وهو يعلمه تقييد لا بد منه فان الاثم يتبع العلم **فان قلت** العبد لا يكفر بالمعاصي **قلت** اوّلوه بانه
في حق المستحل او بكفران النعمة والانعام وحق الله وحق ابيه او هو للتغليظ نحو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله ومن ادعى
من انتسب الى قوم ليس له فيهم شيء من قرابة ونحوها فليتبوأ مقعده اي لينزل منزله منها او يتخذ منزلا بها وهو امر ... واما خبر
بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة مر في الصلاة وحريز بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي ابن عثمان الحمصي مات سنة ١٦٣ وعبد الواحد النصري بسكون المهملة وفتح النون
نسبة الى بطن ... وواثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وبالمهملة الكناني المقدسي مات سنة ٨٥
والفرى جمع الفرية وهو الكذب العظيم ويري من باب الافعال اي ينسب الرؤية الى عينيه بان يكذب فيقول رايت كذا ولم يره
فان قلت ان كذبه لا يزيد على الكذب في يقظته فلم زادت عقوبته **قلت** لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا
والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره
اي افترى وابو جمرة بفتح الجيم قوله شهادة **فان قلت** هي خمسة لا اربعة **قلت** سبق اجوبته في باب اداء الخمس
من الايمان وقريش ان يحمل على الحقيقة وعلى المجاز ذكر اسلم وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء ...
باعتبار الحي ... باعتبار القبيلة قوله محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية الزهري مر في العلم وسالم اي ... ابن
وترك الحرب ... ومن حسن الكلام ... الله
وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية قبيلة **الخطابي** قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الطائفتين لان دخولهم
في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم تلك السبة وان يعلم ان
ما سلف منهم مغفور لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية فقتلوهم فكان يدعو
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته ويلعن رعلا وذكوان ويقول وعصية عصت الله ورسوله قوله عبد الله بن قطعان ...
والمهملة المفتوحة ... عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بنو تحويله ...
بالمهملات المفتوحة ... ومحمد بن عبد الله بن ابي يعقوب البصري ... بفتح المعجمة وهو سيد بني
تميم وابو بكرة اسمه نفيع بضم النون مصغر النفع بالفاء والاقرع بالقاف ابن حابس بالمهملتين والموحدة التميمي قوله تعالى اي الاقرع
خابوا في بعضها لم يوجد لفظ فقال هو معتذر ... قوله لاخير وهو لغة قليلة الاستعمال
وهو المشهور واما خيرتهم فلسبقهم الى الاسلام واثارهم فيه قوله او من امه اي ... او ... امامهم
يعني بك ... او اقتصر على احدها قوله ثور بلفظ الحيوان المعروف ابن زيد الديلي المدني مر في الجمعة وابو الغيث اي
... ومعيشتهم العيش ... وقحطان هو ابو اليمن ويسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم
بعصاه قوله مخلد بفتح الميم واللام ابن يزيد من الزيادة وثاب الناس اي اجتمعوا والكسع ضرب دبر الانسان بصدر الرجل
ونداءوا اي قالوا يا للفلان واللام في للانصار للاستغاثة وهذا اسمى بدعوى اهل الجاهلية ودعوها اي اتركوها فانها مقالة اهل
الدعوى قوله لعبد الله متعلق بقال اي ... لاجل عبد الله او اللام للبيان ... عبد الله قوله لا يقتل محمد
الناس **الخطابي** فيه باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك لان الناس انما يدخلون في الدين بظاهره ...
الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد اعداء الدين سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه ...
بحكم ... الكفر ...
الشعور ... **الكشاف** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق على المريسيع وهزمهم ازدحم
على الماء جهجاه ... بن سعيد اجير عمر يقود فرسه وسنان الجهني حليف لابن ابي ... جهجاه يا للمهاجرين وسنان
يا للانصار فاعان جهجاه ... وجهجاه بكسر الجيم وخفة المهملة ... فقال ابن سلول ... لئن رجعنا الى المدينة الآية قوله
ابيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية التابعي ... في كتاب الايمان ... ولا شنعنا
او هو للتغليظ ... الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله والكفر عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البساحة والدنية على الميت قوله خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة وعمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء ابن
قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباسكانها العين وقيل بكسر القاف وشدة الميم وفتحها وكسرها وقيل متخي وسكون الميم ابن خندف بكسر
المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء هي ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب الى الام والاب اسمه الياس بن مضر قال لها
ام بني خندف والياس لها وابو خزاعة ابو حي من الازد قوله البحيرة كان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها
اي شقوها واما السائبة فقيل ان الرجل منهم كان يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع
بها هذا المشهور وقد حققه البخاري قوله عمرو بن عامر قيل هو من اعلام ابن لحي والقصب بضم القاف وسكون المهملة الامعاء فان
قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وفي صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي يجر
قصبه وفي رواية منه رايت عمرو بن عامر يجر قصبه قلت لعلهما واحد فعامر اسم ولحي لقب او احدهما اسم ابيه والاخر اسم جد
من اجداده قوله ابن قتيبة اما انه فقد ذكر بعض النساب ان خزاعة من ولد [illegible] ويزعم البعض في اليمن من ولد عمرو بن عامر
قصة زمزم قوله زيد بن اخزم بسكون المعجمة وفتح الزاي ابو طالب الحافظ [illegible] قتله الزنج زمان خروجهم في البصرة ٢٥٧ وسلم بفتح
المهملة وسكون اللام ابن قتيبة مصغر القتبة بالقاف والنون [illegible] والموحدة مر في الجمعة ومثنى ضد الفرد ابن سعيد القصير ضد الطويل الى
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة البصري قال ابو جمرة بفتح الجيم اسمه نصر بسكون المهملة وابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفتحها الغفاري وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان
يعبد الله قبل البعثة مر في كتاب الايمان واسم اخيه انيس مصغر اسلم مع ابي ذر واسلمت امهما وكان شاعرا قوله يشفني من الشفا اي لم يحصل
جواب يشفيني من مرض الجهل او اغرب بالزمع لاجل التعب قوله اما آن للرجل [illegible] اذا آن له وفي بعضها ما اني وفي بعضها ما آن
اي حان وفي بعضها بدون همزة الاستفهام من اللفظ اي اما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن معين يسكنه وفي بعضها بصيغة
المبني للفاعل ويحتمل ان يريد علي رضي الله عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه
كما قال الشاعر اذا قال قدني قلت بالله حلفة لتغني عني ذا انائك اجمعا او يريد ارشاده الى ما تقدم من ذلك وتصور اما جاء وقت
اظهار المقصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كالدخول في منزله ونحوه وانما قال لا على المقصود
الاول اذ لم يكن موضع التوطن به وعلى الثاني اذ كان عنده امر اهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث اذ كان من الاحوال
فان قلت ما فائدة قال قلت [illegible] تقديم المعيدي خير من ان تراه قوله رشدت بفتح الشين وكسرها
فان قلت كيف اسلم في الحال ولم [illegible] بعد تمام المعجزات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور
المعجزات له قوله لاصرخن اي لارفعن صوتي به فان قلت لم خالف امر رسول الله قلت علم بالقرائن ان ذلك ليس للايجاب
وقد قال له ذلك شفقة عليه السلام ولم يبعد منه قوله الصابي من صبا صبوة اذا مال الى الجهل وافهموا [illegible] الاقلاع عن الامر
وهو الكف عنه باب جهل العرب قوله ابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون الوضاح وابو بشر
بالموحدة المكسورة جعفر قوله بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ابن مالك بن النضر كانه بطن من قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة
الاولى ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر رهط عمر رضي الله عنه قوله قبيصة بفتح القاف وحبيب ضد العدو فان قلت ما معنى
الاشتراء وهو انما يكون بالعوض وقال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم قلت العبد مشتر للنفس باعتبار تخليصها من العذاب بائع
باعتبار تحصيل العذاب قوله عمه اسمها صفية بنت عبد المطلب والمولى اما المعتق واما المعتق واما الحليف فان قلت
من اين يعلم من الحديث حكمه قلت بالقياس على ابن الاخت او الغرض من ذكره انه لو وجد حديثا يدل عليه بشرطه او
ان اماره يذكره ولم يتفق له [illegible] بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبشة يرقصون [illegible]
امنا او هو مفعول مطلق اي امنوا امنا [illegible] فان قلت ما الغرض من لفظ بني ارفدة قلت بيان
انه مشتق من الامن الذي هو ضد الخوف لا من الايمان [illegible] ان التنوين فيه للتعظيم او انه منصوب بانه مفعول له او بنزع الخافض او انه
مشتق من الامن لا المصدر [illegible] قوله لاسلنك اي لاتلطفن في تخليص نسبك
من هجوهم حيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منه بها شيء بخلاف ما لو سلت من شيء صلب
فانها ربما انقطعت وبقيت منها بقية قوله اسب [illegible] قال [illegible]
اي نافحت عنه ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن عيسى القزاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
الارض اما العاقب [illegible] فان قلت
[illegible] قلت [illegible] فان قلت [illegible]
الرحمة [illegible] ابو بكر بن العربي في كتاب عارضة الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وكذا الرسول
صلى الله عليه وسلم قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة وقيل انما اقتصر عليها لانها موجودة في الكتب
القديمة وعلومة للامم السالفة قوله [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

المشهور

المشهور الالقاب نزلت من السماء وكانت العوزان وجاء ابن لهب [illegible] وامره [illegible] قوله سليم بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون وبالمد والقصر كلاهما مر في التكبير على الجنازة
والسنة بكسر الموحدة وفتح اللام وجاز اسكانها مع كسر اللام وفتحها [illegible] الموضع ويكون مبتدا او خبرا محذوفا [illegible] ولكن كذا ابو الحسن
لا انسانية ويحتمل محذوف اي لولا [illegible] موضع اللبنة او سوى وبالنصب اي لولا تركت [illegible] الرجل موضعها ونحوه فان قلت
المشبه به رجل واحد والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه قلت جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد التشبيه وهو ان
المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو
تشبيه تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فقال شبه الانبياء وما بعثوا به من ارشاد الناس
الى مكارم الاخلاق بدار اسس قواعدها ورفع بنيانها وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو
تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار قوله سعد وهو تابعي [illegible] مرسلا وانما روي عن عايشة رضي الله عنها [illegible] الامر
[illegible] العلم [illegible] والاثار كان شعرا [illegible] والاحوال ومر الحديث بالمذاهب التي في الجمعة
في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله الفضل بسكون المعجمة والجعد ضد [illegible] وبقال [illegible] الجعد ايضا بفتح الجيم والسائب
بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن يزيد من الزيادة ومحمد لا يعجد له القامة مع كونه معمرا في العشرة الخاتم والمنط
سمي [illegible] ووقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض [illegible] بكسر القاف وبالتنوين اي وجع وزر بكسر الزاي وشدة الراء احد
ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار وقال بعضهم المراد
بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف وزرها بيضها [illegible] في باب استعمال فضل الوضوء وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه
البيض [illegible] اذا دخلت ذنبها في الارض [illegible] وقال البخاري [illegible] الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي
الاسدي الخطابي روي الرهيم بتقديم الراء على الزاي وقد وليست ادري معنى الكلام الذي ذكره ابو عبد الله وبعضهم
الحجلة وما الفرس من [illegible] من ذلك اقول [illegible] رواية كما هو المشهور [illegible] ذكر الاشعار بانه روي بحذف الكلمة
لاتجم بن عبيد الله فانه لم يروها وعليه اكثر النسخ صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف الموحدة [illegible] مر في العلم في باب الرحلة ولفظ بالى [illegible] وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية
اسمه وهب بن عبد الله مر في كتاب العلم وابن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة مر في الايمان [illegible] بكسر الميم اي اختلط سواد شعر راسه
بالبياض والقلوص بفتح القاف وبالمهملة الناقة الشابة وعبد الله بن رجاء ضد الخوف ووهب بفتح الواو واسكان الهاء ابو جحيفة
السوائي بضم المهملة [illegible] وعصام بكسر المهملة الاولى [illegible] ابو اسحق [illegible] مات سنة بضع عشرة
وما تين وحريز بفتح المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن عثمان الساي مات ١٦٣ وعبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة
ابو صفوان المازني مات ٨٨ وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قوله شعرات هو جمع القلة [illegible] على عشرين وهذا هو
الثالث عشرين [illegible] قوله ابن بكير مصغر بضم الموحدة وفتح [illegible] ربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي مر في العلم والربعة بسكون
الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير [illegible] باعتبار النفس الجوهري [illegible] قوله امهق اي ابيض لا في
الغاية وهو معنى ليس بابيض [illegible] الامهق [illegible] لفظ امهق في بعض النسخ وهو الاظهر والقطط شديد الجعودة
والسبوطة ضدها والرجل بكسر الجيم [illegible] المسترسل [illegible] الكزاز [illegible] التي بعض العنق
واسعه فان قلت تقدم انه امهق [illegible] وبين قوله ولا بالابيض الامهق قلت المشهور في وصفه
صلى الله عليه وسلم انه ليس بالامهق [illegible] ابيض [illegible] لا بالابيض الامهق
اي ليس شديد البياض قوله خلقا [illegible] وفي بعضها [illegible] والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي
عليه صدغا فان قلت [illegible] الصحيحين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قلت
صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق ولفظ [illegible]
لانه لم يكن الا قليلا [illegible] الى الخضاب قوله يوسف بن ابي اسحق السبيعي [illegible] البراء [illegible] ولفظ الى منكبيه
[illegible] منكبيه واطلق الاب واراد الجد مجازا او الضمير في ابيه راجع الى اسحق [illegible] لان يوسف لا يروي الا عن الجد قوله
الحسن بن منصور ابو علي العوفي البغدادي وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى والمصيصة بكسر الميم وشدة المهملة الاولى وبفتح
الميم وخفيفها والحكم بفتح الكاف [illegible] بالحركة [illegible] الحاجرة نصف النهار [illegible]
المراد [illegible] الذي فيه [illegible] بفتح المهملة وبالنون ابن وهب ابي جحيفة [illegible] في بعض النسخ [illegible]
عن ابي جحيفة [illegible] زيادة لفظ [illegible] يوسف بن اسحق زيادة [illegible]
والصواب نقصها المرسلة بفتح السين [illegible] الوحي [illegible] ابن موسى [illegible]
ابن ابي البيكندي [illegible] جمع الاسرار وهو جمع السرور وهي الخطوط التي في الجبين [illegible]
بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام [illegible] وكسر الزاي الاولى [illegible] كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة
ابن زيد لكونه اسود وزيدا ابيض [illegible] وقد بدت من تحتها اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما
قضى هذا القائف بالحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القائف وتعترف بحكمه [illegible] فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

والسبب الاول حقيقة لانه بيان الواقع والثاني مجاز لانه قاله تواضعا   قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور هو محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد مصغر العبد الطنافسي الكوفي مر في بدء الخلق وعلى الله في نفسها على الله وذلك لان هذا الكلام جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يهاجر من المدينة لشدة ابو بكر ارادة ان يورث القرار في مسجد رسول الله فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله ولا احتمل بعدا ورسول الله خاليا عنه   قوله المحدثون في اعلم وقيل الفتان الامور وقيل العلم الواقع في الجمال الكاذ وقيل العلم بالشيء وقال البخاري هي الاصابة من غير النبوة والكتاب هو القرآن وقد رأينه حقيقة عرفيه ووهيب بن البنا   قوله مناقب خالد بن الوليد المخزومي القرشي احد اشراف قريش في الجاهلية مات مرابطا بحمص سنة ٢١ واحمد بن عبد الملك بن واقد بكسر القاف وبالمهملة نسبه الى جده مر في باب الحذر والسجد وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية العدوي البصري وزيد هو ابن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة عبد الله وتذرفان بالمعجمة الذال تسيلان دمعا وسيف الله هو خالد مر الحديث في الجنائز في باب الرجل ينعى   قوله مناقب سالم هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة مصغر الحذيفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار [illegible] قتل يوم اليمامة   قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وعمرو بن مرة بضم الميم وشقيق الراوي عبد الله بن مسعود ولا ادري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم راشا على معاذ او بالعكس **فان قلت** ما وجه تخصيص هذه الاربعة **قلت** لانهم اكثر ضبطا للفظ واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لانهم تفرغوا لاخذه منه او لان يؤخذ منهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده   قوله ابو وائل بن الوائل بفتح التحتانية اسمه شقيق بالمعجمة والقافين ولم يكن فاحشا اي متكلما بالفحش ولا متفحشا المتكلف به والوسادة اي المخدة والمشهور بانه السواد وهو عبد الله بن مسعود والمجار بالجيم والراء هو عمار وصاحب سر الساقين حذيفة عن بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء ام وابن ام عبد هو ابن مسعود وبرد وفي اكثر قراءة والذكر والانثى الى قراءة وما خلق الذكر والانثى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي مر في المقصد والسمت حسن الهيئة والهدي بفتح الهاء وسكون المهملة الطريقة والمذهب والدل بفتح المهملة وشدة اللام الشكل والشمائل والاسود بن يزيد بالزاي النخعي ايضا مر في العلم   قوله معوية هو ابن ابي سفيان صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس الاموي اسلم في فتح مكة احد كتاب الوحي ولما بعث ابو بكر الجيش الى الشام سار معوية مع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله فاقره عمر ثم عثمان وكان فيها ايضا زمان خلافة علي ثم [illegible] سلم اليه الحسن الامر حتى مات بدمشق سنة ٦٠   قوله الحسن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في الاستسقاء والمعافي بلفظ المفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران الموصلي احد الاعلام وهو ما قوته الغلي وعثمان بن الاسود الجمحي مر في الشركة   قوله فقال انه فقيه اي [illegible] معوية بركعة فقال دعه فانه عارف بالفقه لانه صحب رسول الله وتعلم منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي مر في العلم وهذا الثاني كلام في شأن معوية حيث اوتر بركعة واحدة   قوله عمرو بن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة البصري وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية اسمه يزيد من الزيادة وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء وبالنون ابن ابان بفتح الهمزة وخفيف الموحدة مولى عثمان رضي الله عنه مر في الوضوء

باب مناقب فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصغر بناته تزوجها علي [illegible] وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد احد ماتت في رمضان سنة ١١ وغسلها علي وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها   قوله بضعة الجوهري بفتح الباء **النووي** بضمها كالقطعة [illegible] صاحب الهداية هي بالفتح [illegible] اختلفوا في فاطمة وعائشة ايهما افضل   قوله يا عائش بحذف التاء ترخيما وجاز فتح الشين وضمها ويقرئك السلام اي يسلم عليك وفيه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة [illegible] وقالوا انه ان رده واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام من غائب في ورقة لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ اذا قراه **فان قلت** لم لم يذكر معوية ومناقب فاطمة وعائشة فضل عائشة **قلت** اراد البخاري [illegible] بذكر الفضل مراعاة لفظ الحديث في حقه واما الذي فيها من المناقب   قوله عمرو وهو ابن مرزوق الباهلي مات سنة ٢٢٤ ومرة بضم الميم وشدة الراء الهمداني الجملي الكوفي كان يصلي كل يوم الف ركعة فلما كبر كان له [illegible]   قوله كمل بضم الميم وفتحها وكسرها ولم يكمل اي من نساء عصرها وآسية فاطمة [illegible] مر شرح الحديث في قصة موسى في كتاب الانبياء   قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله والاشكال [illegible] مرضت وتقدمين بفتح الدال والفرط بفتح الراء اي الفارط اي السابق الى الماء والمنزل والصدق اي الصادق وهو عبارة عن حسن كرامته تعالى في مقعد صدق [illegible] على رسول الله بدلا عنه بتكرار العامل   قوله ليستعذر اي ليطلب الحسن عذرهم الى علي واي شيء رتبه في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة وسمي يوم الجمل بالجيم   قوله جهلنا انها اي عائشة زوجة رسول الله ولكنهم اي عليا واياها قال ان عائشة   قوله انما بها [illegible] عائشة واسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر ضد السفر مر الحديث في اول التيمم   قوله عن هشام عن ابيه اي عروة والحديث مرسل لانه تابعي وفاة عائشة لما كان يوم [illegible] اي مات او سكت من هذا القول ويتحرون اي [illegible] ام سلمة بفتح اللام ابنها هند المخزومية ام المؤمنين [illegible] وبه تستدل على ان العلو لا الاستعلاء لا يشترط في الامر [illegible] والعشور بهذا الكتاب من الشيوخ رضي الله عنهم ضبطوه وقالوا هنا منتصف الكتاب ومن مناقب الانصار وهو ابتداء النصف الاخير

مناقب الانصار وهم اهل المدينة الذين اووا رسول الله ونصروه **فان قلت** كيف يجوز الابان **قلت** من قبيل علفتها تبنا وماء باردا   قوله غيلان بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون ابن جرير بفتح الجيم الازدي مر في الوضوء وارايتم اي اخبروني كنتم تسمون بالانصار

قالوا بل سمانا الله اي كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار   قوله يوم بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة اسم بقعة بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج والملأ الجماعة والاشراف والسروات جمع السراة وهي جمع السري بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف وقدمه الله لرسوله لانه لو كان اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من جملة مقدمات الخير له   قوله سلكوا [illegible] على الوادي لو سلك الانصار واديا او شعبا [illegible] اراد بذلك حسن موافقتهم اياه وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهده منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض المتابعة والطاعة على كل مؤمن ومؤمنة   قوله لولا الهجرة [illegible] انه ليس المراد منه [illegible] الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام [illegible] ومعناه لولا ان الهجرة امر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار وتحقيقه لولا فضل [illegible] لكنت واحدا منهم وفيه ان المهاجرين افضل من الانصار   قوله ما ظلم اي رسول الله في هذا القول [illegible] بابي وامي [illegible] والمراد لازمه وهو ارضا [illegible] ومحمد بن [illegible] بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابو الحوث [illegible] بن مظعون [illegible] مر في الوضوء   قوله ابو ضمرة [illegible] سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع بفتح الراء [illegible] الخزرجي الانصاري العقبي النقيب البدري استشهد يوم احد رضي الله عنه [illegible] بفتح [illegible] وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة [illegible] الندوات هو قوله تعالى بالغدو والآصال اي فعل ذلك في كل صبح ومساء [illegible] وما الحرو والنواة هي خمسة دراهم [illegible] والوضر بفتح [illegible] الطيب [illegible] الحديث [illegible] اول البيع   قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية [illegible] منه [illegible] وعبد الله بن [illegible] من الانصار [illegible] بنو النجار [illegible] بلفظ الفاعل من الافعال والمفعول [illegible] كتاب النكاح [illegible] من المنة اي [illegible]   قوله يعقوب بن ابراهيم [illegible] الموحدة واسكان [illegible] وبالزاي [illegible] وشدة الميم البصري مر في الصلاة وهشام [illegible] انس بن مالك [illegible] وابو حمزة بالمهملة وبالزاي طلحة بن يزيد من الزيادة هو طلحة بن كعب الانصاري الكوفي وزيد بن ارقم بالراء وبالقاف الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ٦٨ [illegible] وسعد [illegible] مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم [illegible] دار الانصار القبيلة النجارية [illegible] والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالراء وبالجيم وساعدة بكسر المهملة الوسطانية [illegible] ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الساعدي [illegible] المذكورة من الانصار [illegible] سعد هو ابن عبادة   قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي وابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك [illegible] بلفظ المتكلم [illegible] الانصار على بعض [illegible] القبائل [illegible] وكذا الخير والاثرة بالمثلثة المفتوحة الاستئثار [illegible] والاستقلال والاختصاص [illegible] والحوض اي الكوثر [illegible] وحمي بن سعيد اي الانصاري والوليد هو ابن عبد الملك بن مروان [illegible] والبحرين اسم بلد [illegible] ولا وقد روي بفتح الهمزة [illegible] ابو اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة معوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزني البصري مات سنة ١١٣ وفي رواية قتادة [illegible] والاكتاد جمع الكتد بالفوقانية والمهملة ما بين الكاهل الى الظهر [illegible] بالموحدة   قوله عبد الله بن داود الهمداني مر في العلم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي [illegible] الصلاة وابو حازم بالمهملة ايضا وبالزاي [illegible] اسمه سلمان [illegible] عليك بابي حازم المذكور انفا   قوله من يضم اي من يجمعه الى نفسه في الاكل [illegible] **فان قلت** الضحك [illegible] على الله فما معناه **قلت** يراد في امثاله لوازمها كان المراد من الضحك لازمه وهو الرضا بذلك والفعال بفتح الفاء الفعلة الحسنة او الفعل والكرم والخصاصة الخلة والفقر   قوله محمد بن يحيى ابو علي [illegible] المروزي مات سنة ٢٥٢ وشاذان بالمعجمتين وبالنون هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين اخو عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة المروزي توفي سنة ٢٢١   قوله كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وعيبتي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني ظاهر [illegible] في ارادة اختصاصهم في اموره الظاهرة والباطنة **الخطابي** يريد انهم باطني وخاصتي ومثله بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه [illegible] وبالعيبة وهي التي يحرز فيها المرء [illegible] موضع سر وامانة [illegible] والعطاف الرداء [illegible] السوداء [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالموحدة المكسورة ابن الفضل بفتح الفاء المعجمة المفتوحة وسعد بن ابي وقاص بفتح المهملة وتخفيف الزاي وبالموحدة وحرا بكسر الحاء وبالمد جبل
على يسار السائر من مكة الى منى قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة بينهما وابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري والزهري
بفتح المهملة عبد الله بن بحر بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما قوله وذهبت فرقة اي قطعة في ناحية جبل حرا وبقيت قطعة في
مكانه والمشهور انهما الثاني حال لا بعد الوقوف ما المقتضي بينه وبين ما قال رأوا حرا بينهما **فان قلت** **قلت**
اذا زالت قطعة تحت حرا وبقيت فوقه قطعة وسطه فهو بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من يمين حرا او انه شماله او ان الانشقاق كان مرتين
مرة في الكتاب اما مرتان قوله ابو الضحى بضم المعجمة هو مسلم الكوفي وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي وعبد الله بن
صالح السهمي المصري وبكر بفتح الموحدة ابن مضر بلفظ المصر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف
ابن مالك التابعي **فان قلت** الانشقاق كان قبل الهجرة وابن عباس كان حينئذ طفلا ابن سنتين او ثلاث وكذلك انس لم يكن في
ذلك الوقت بمكة فما حكم هذه الرواية **قلت** هو من مراسيل الصحابة قوله ارض دار هجرتكم بضم الهمزة واللام وتخفيف
الموحدة الحرة ذات حجارة سود بين المدينة وقيل بكسر الفاء الجهة قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني وعبيد الله بن عدي بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان
المعجمة بينهما وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وبالمثلثة والوليد بفتح الواو ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وهو اخو عثمان لامه قوله اكثر الناس فيه اي في شأنه من تفويته في الامور واهماله حد الشرب والهجرتين الاولى
الى هجرة الحبشة وهجرة المدينة وانما قال الاولين بالنسبة الى هجرات من هاجر بعدهم من الصحابة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة
والسيرة قوله ابن اختي هو الصواب لانه كان خاله وفي بعضها اخي هو سهو الا ان يقال انه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم
يا ابن اخي وما ابن عمي والعذرا البكر اي علم الشريعة وصل الى المخدرات في دخولها الى ما لم يطلع عليه اولى ومر شرح الحديث
في مناقب عثمان رضي الله عنه **فان قلت** من انه جلد ثمانين **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ولذا
قال بعض العلماء كان بعض الجلد بسوط له طرفان فمن اعتبر التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقال بعض العلماء كان يضربه بسوط له طرفان
فمن اعتبر الطرفين جعله ثمانين ومن اعتبر نفس الصوت اعتبر اربعين قوله ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم والنعم
الشكر لان البلاء من الاضداد بمعنى النعمة والنقمة وهي اي هذه الكلمة من الافعال اذ يقال ابلاه الله بلاء حسنا والجنة معروفا
اي التي بمعنى المحنة من الافعال اي الابتلاء بالمصيبات قوله ام سلمة بفتح المهملة واللام هند وام حبيبة هند العدو وابنها رملة
زوجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في كتاب المسجد في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية المشركين وتتخذ مساجد قوله
الحميدي بضم المهملة واسحق بن سعيد بن عمرو بن العاص الاموي من بني امية وام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم وبالها **فان قلت**
كيف يكون ابو خالد ويبنت خالد **قلت** هي ام خالد بن الزبير بن العوام وبنت خالد بن سعيد بن العاص قوله سناه بفتح المهملة
وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن ومر في باب من تكلم بالفارسية في كتاب الجهاد **فان قلت** قالت بها بعث رسول
الله معي او علي قميص اصفر فقال لي رسول الله سنه **قلت** لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين او كانت القصة متكررة قوله
يحيى بن حماد الشيباني البصري روى البخاري عنه بالواسطة في اخر الخمس وها هنا رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وخفيف الجيم وكسر
المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اي ان في الصلاة شغلا اي بالله منكوره لسليمان الاعمش قلت لابرهيم النخعي ويزيد بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الربيع بفتح الراء هو سليمان بن داود وابن عيينة اي سفيان وابن جريج اي عبد الملك
واصحمة بفتح الهمزة واسكان المهملة وفتح الميم اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في حياته وبريد من
الزيادة ابن هرون وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة ضد الموت وسعيد بن ميناء بكسر الميم ممدودا او مقصورا وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث ويزيد حمزة ابن حبيب صاحب الفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الصلاة على الغائب وتقدم مكررا في كتاب
الجنائز تقاسم المشركين قوله اراد حنينا اي غنيمة وهو حنين الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل
الماء وفيه مسجد الخيف وتقاسموا اي تحالفوا على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة
ومر قصته في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله قصة ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله مات
قبل الهجرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ في سنه الاربعين اسهد يا ابا قوله عبد الملك اي المصطلقي وعبد الله بن الحرث ابن نوفل
البصري حدث ابن سيرين وما اغنيت من عمك اي اي شي دفعت عنه وما انتفعته به وحوطك من حاطه اذا حاطه وحفظه وذب
عنه وقوفه على مصالحه والضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وسكون الحاء المهملة الاولى ضرب القعر وعظم السراب اما رقيق والدرك
بفتح الراء واسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار **فان قلت** اعمال الكفرة هبا منثورا لا فايدة فيها **قلت**
هذا النفع من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصايصه قوله ابن المسيب اي سعيد **فان قلت** قال الحافظ
لم يرو عن ابن المسيب الا سعيد تطوع حملها المشهور ان شرط البخاري انه لم يرو عمن له راو واحد **قلت** لعله اراد من
غير الصحابة قوله حضرته الوفاة اي قربت وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة
المخزومي وعبد الله بن ابي امية الاسم وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن المغيرة المذكور اخو ام سلمة زوج
رسول الله كان شديدا على المسلمين بعيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم قبل الفتح واستشهد يوم الطايف قوله لم يزالا
يكلمانه في بعضها يكلماه وحذف النون بغير موجب جائز وعلى مثله جرى في الحديث وقيل انهما قوله ابن الهاد بكسر الدال هو

يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وابن ابي
حازم بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة ايضا والزاي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح المهملة والراء وفتح الواو
وسكون الراء وبالمهملة ويزيد هو ابن الهاد وارد ماتيه اي اصل دماغه قوله لما كذبني اي في الاسراء المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والحجر
بكسر الحاء ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام وابانه اي علاماته واوضاعه واحواله وفيه ان الرؤية لا يشترط فيها قرب المسافة ولا
ارتفاع الحايل ولا غير ذلك قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي ومالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين
وسكون العين المهملة الاولى الانصاري البصري والحطيم بفتح المهملة الاول هو الحجر على الاصح وسمي به لانه حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة
فقد اي قطع وشق والجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة ابن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء الهذلي التابعي اي قال قتادة قلت
للجارود والثغرة بضم المثلثة وسكون المعجمة ثغرة النحر التي بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر العانة والركبة والقص بفتح القاف
وشدة المهملة رأس الصدر وفي بعضها بدل الشعرة السُّنة بالمثلثة والنون هي ما بين السرة والعانة وقد يؤنث الطست باعتبار الانية
وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس قوله ابكي انا بكى حزنا على قومه وقصور عددهم وعلى فوات الفضل العظيم منهم وذكر الغلام
ليس للتحقير والاستصغار بل انما هو لتعظيم منة الله على رسوله من عظم طول العمر قوله فاذا ابراهيم **فان قلت** تقدم في
اول كتاب الصلاة انه في السماء السادسة **قلت** لا منافاة لاحتمال ان يكون في السادسة وصعد مع رسول الله الى السابعة
ويحتمل العروج الى السماء استقبالا هو في السابعة على سبيل التوطن قوله نبقها النبق بفتح النون وكسر الباء وهو حمل السدر والواحدة
نبقة والقلال جمع القلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين واكثر وهجر اسم بلد مذكر منصرف وهو بقرب مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غير هجر البحرين والفيلة بكسر الفاء وفتح التحتانية جمع الفيل ونهران في الجنة قيل هما الكوثر والسلسبيل والنيل بمصر والفرات
نهر بغداد بالجانب الغربي منه وهو مما ثناه بعده وقد في الحط حالتي الوصل والوقف قوله واناه من عسل وهذا زايد على ما في الروايات
الاخر وهي الفطرة اي هي علامة الاسلام وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين ومر الحديث مرارا
الخطابي يشبه ان يكون الامر الاول غير مفروض حتما ولو كان عزيمة لم يكن لمراجعته وقد كان موسى عليه السلام اعرف
بامور التعبد من غيره لنبينا صلى الله عليه وسلم يعني من جهة الشفقة ما ارشده اليه من طلب التخفيف والله جواد كريم يجب تخفيف
وجزي بعشر امثالها فالجواز الصلوات خمس عددا وخمسون اجرا واحد منه على احسانه قوله رويا عين يتاييد بها للاشتغال التي رواها في
الرؤية في اليقظة **الكشاف** تعلق بهذه الاية من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية **باب**
وفود الانصار وبيعة العقبة اي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبايل في كل
موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله فاجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى ثم جاء في العام الاخر سبعون
الى الحج وواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه بها ليلا وهي البيعة الثانية قوله
عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ويونس عمه قوله ولقد شهدت اي لقد
حضرت العقبة الثانية وبها اي بدلها في مقابلها وما احب لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام ومنها نشأ الاسلام وما كان سببه
وان كان اهل الفضيلة يعني الذكر اي اكثر شهرة وذكرا بين الناس قوله البراء بخفيف الراء وبالمد ابن معرور بفتح الميم واسكان المهملة
وضم الراء الاولى العز الكعبي السلمي الخزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الانصار حينئذ مات قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة بشهر وقال بعضهم هذا فيه وهو من سفيان بن عيينة اذ البراء ليس خالا لجابر اذ امه شبيبة بضم النون حصينة
بضم المهملة وسكون القاف **اقول** يحتمل انه اطلق الخال عليه باعتبار ان عمته كانت عمة هي سلمي خزرجي اذ هو خال
رضاعي او من جهة الام فقط قوله وخالاي في بعضها خالي بلفظ المفرد وفي بعضها خالي بتشديد الياء اي مع خالي قوله عايذ الله
بصيغة الفاعل من العوذ بالمهملة ثم المعجمة وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وهو كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة نقيبا من نقباء الانصار ومر مع الحديث في اول كتاب الايمان قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء بينهما وبالمهملة والصنابحي بضم المهملة وخفيف
النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسل بالمهملتين التابعي واصله من اليمن خرج منها مهاجرا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قوله ولا نعصي في المعروف واما لفظ بالجنة فهو متعلق بقوله بايعناه وفي بعضها الجنة بالنصب
وغشينا روي بلفظ الغايب والمتكلم وبالرفع والنصب والقضاء اي الحكم ان شاء الله تعالى عاقب وان شاء عفا اللهم اعف عنا
قوله تزوج وفي بعضها تزوجني فهو بمعنى التفعل نحو التقدم بمعنى التقدم او المراد تزوج بنته نفسه اياها وهو من باب الى المعول الاول
الجوهري يقال بنى على اهله اي زفها والعامة يقولون بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة ليلة
الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قوله فوعكت بضم الواو وسكون الراء اي المغراس الميم واسكان المعجمة وبالمد وابن سهيل
بلفظ الفاعل وعكت بضم الواو اي حممت والوعك الحمى فتمرق بسا الراء اي سقط شعري من علة يقال مرقت الاهاب اذا حلقت
عنه صوفه وفي بعضها تمزق بالزاي والجميمة مصغر الجمة وهي مجتمع شعر الرأس والجم الكثير وفي اذا كثر وام رومان بضم الراء
وبالنون اسمها زينب الفراسية والارجوحة بضم الهمزة واسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة نوع لعب للصبيان تحت ولا يرى
المدعس لها دخول والنهج بلفظ المجهول يقال انهج الرجل اذا غلبه النفس من الاعيا ونحوه والنهج تتابع النفس على خرط الرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المعازف

بفتح الجيم واسكان الطاء وبالنون له ذكر في قتال ابي رافع رجل المعروف وفي كنيته واسم ابيه خلاف اقول لعل مراده من الاول
في اسم ابيه خلاف الاختلاف اهو بالنون او بالفوقانية او الاختلاف في انه انيس او عتيك والله اعلم واما عبد الله بن عتبة بالفوقانية
ابو مسعود الهذلي فقال ابن عبد البر انه صحابي فقد غلطا انما هو تابعي قوله شعلة اي شعلة من النار وهدت الاصوات والكوة
بضم الكاف وفتحها ثقب البيت والنكس اي انعكست عليه فان قلت قال هنا خلعت وتقدم انها انكسرت قلت
اما انهما وقعا او اراد من كل منهما نحو اختلال الرجل واحجل بالمهملة ثم الجيم من الحجلان وهي مشية المقيد كما تحجل البعير العقير على ثلاث
والغلام على رجل واحدة والقلبة بفتح القاف واللام اي تقلب واضطرب من جهة علة الرجل فان قلت سبق انه قال فكانها
لم اشتكها قط قلت لا منافاة بينهما اذ لا يلزم من عدم القلب عوده الى الحالة الاولى وعدم بقاء الاثر فيها
غزوة احد قوله زكريا بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ومروان بن معاوية بفتح المهملة واسكان التحتانية ابن [illegible]
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابو زرعة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة الحضرمي في المناقب من
من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ابو الخير ضد الشر وعقبة بسكون القاف في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد مع مباحث
قول الشافعية حيث لا يصلون عليه قلت وقد تقدم ايضا انه لم يصل على اهل احد فلا بد من التوفيق بينهما بان يحمل الصلاة على
المعنى اللغوي اي دعا لهم بدعاء الميت قوله فرطا بالتحريك وهو الذي يتقدم الوارده ليصلح الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم على الحوض
كالمهيئ له فان قلت موعدكم المدينة اذ هي مكان الوعد قلت معناه كان موعودكم الحوض او مكان وفاء الوعد
وفيه اشارة الى انه مخلوق اليوم قوله عبد الله بن جبير مصغر ضد الكسر وظهرنا اي غلبنا ويشتد في الجبل اذا صعد فيه قال
شد في الجبل اذا صعد فيه والشد ما ارتفع من الارض وفي بعضها اشتددن من الشد بالمعجمة وبدت ظهرت والخلاخل جمع الخلخال [illegible]
جمع الخلخال وهو [illegible] يعني وصرف وجوههم عقوبة لعصيانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبل بضم الهاء اسم صنم كان في الكعبة وهو منادى
فان قلت ما معنى اعل واعلو اي هبل قلت هو بمعنى العلي والمراد اعلى من كل شيء والعزى تانيث الاعز اسم صنم لقريش
ويقال العزى سمرة كانت غطفان تعبدها وبنوا عليها بيتا واقاموا لها سدنة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
فهدم البيت واحرق السمرة وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رأيت الله قد اهانك قوله مثله بضم الميم [illegible]
اذا قطع وجدع كما صنعوا بحمزة رضي الله عنه مر في الجهاد في باب ما يكره واصطبح اي شرب الخمر صبوحا ومصعب بضم الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمرو ابن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الانصاري لكنهم قالوا ذلك يوم بدر قوله سفيان بفتح المعجمة
وكسر القاف الاولى [illegible] بفتح المعجمة وسكون الموحدة الاولى انبعث اي انبعث وبصدها من صدب الثمر اي اجتناها واخترق [illegible]
الجبار قوله حسان بن حسان [illegible] ابو علي الواسطي ثم البصري [illegible] ومحمد بن طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف وحميد
هو [illegible] بضم النون وسكون المعجمة قوله غبت عن اول قتال فان قلت لم يكن بدر اول الغزوات قلت كان اول القتال
العظيم وهو بضم الهاء اي سعد يعني يا سعد ودون احد اي عند احد ومن قبله والشامة بتخفيف الميم الخال والبنان رأس الاصبع
مر الحديث في الجهاد في باب قول الله من المومنين رجال قوله خارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت بن الضحاك البخاري الانصاري
وخزيمة مصغر خزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت بن عمارة الاوسي فان قلت كيف جاز الحاق الاية بالمصحف بقول واحد او اثنين
وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم وانما فقد مكتوبها فوجدها مكتوبة الا عنده وفيه ان الامانة كان
[illegible] حياة النبي صلى الله عليه وسلم معلقات متفرقة من السور فان قلت ما تعلقه بهذا الموضع قلت نزولها
[illegible] ونظايره من شهد احدا من الصحابة قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة والقفال المدينة والمقصود ذكر [illegible]
[illegible] مر في كتاب فضائل المدينة قوله [illegible] بفتح المهملة وكسر اللام [illegible] بالمهملة والمثلثة [illegible]
[illegible] قوله احمد ابن سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم الصباح الرازي النهشلي بضم النون
وسكون الهاء وبالمعجمة [illegible] بكسر القاف وتخفيف الراء وبالمهملة [illegible] فان قلت تقدم انه تسع بنات [illegible]
وبين ما قاله ههنا ست بنات قلت التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد قوله جداد بفتح الجيم وكسرها [illegible]
القطع وكل تمر اي كل نوع منه واغروا اي هيجوا [illegible] والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام وجمع ثمه مر
الحديث مرارا مع التلفيق بين الاختلاف الذي فيه في الصلح والقرض وغيرهما وفيه معجزة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
[illegible] وعامر بن سعد بن ابي وقاص [illegible]
والمثلثة [illegible]
[illegible] الاولى سعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان

۱۷

قوله ابو حازم بالمهملة والزاي [illegible] السكري [illegible] بفتح الميم والهاء والقعود جمع القاعد [illegible]
ذلك وكبر اي قال الله اكبر وعفي عنه حيث قال ولقد عفا الله عنهم وبنت رسول الله اي رقية مر الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله
زهير مصغر [illegible] والرجالة بفتح الراء وشدة الجيم جمع الراجل خلافا للفارس فان قلت [illegible] قلت معناه
اقبلوا الى المدينة قوله [illegible] ذكره بلفظ [illegible] على طريق التحديث والحمل [illegible] المذاكرة [illegible]
[illegible] قوله يحيى بن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام [illegible] الملقب بخاقان بالمعجمة والقاف وسكون النون [illegible]
[illegible] كتاب الايمان وصفوان بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية القرشي المكي اسلم بعد الفتح اسلاما حسنا وسهيل
مصغر ابن عمرو بن عبد العزى العامري [illegible] واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه [illegible]
وفي بعضها سهيل [illegible] والحارث بن هشام اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وصار من المحسنين في الاسلام قوله يحيى
ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر [illegible] الايمان وام سليط بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة وام كلثوم بضم الكاف واسكان اللام وضم المثلثة
وتزفر بالزاي والفاء والراء قال البخاري تخيط والخطابي تحمل ومر الحديث في الجهاد في باب غزو النساء قوله محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم
وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة [illegible] ببغداد وحجين بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالنون ابن المثنى ضد المفرد
البغدادي [illegible] مات سنة ٢٠٥ وعبد الله بن الفضل [illegible] الهاشمي [illegible] وسليمان بن يسار ضد اليمين وجعفر بن عمرو بن امية
بضم الهمزة [illegible] الضمري بفتح المعجمة واسكان الميم وبالراء وعبيد الله [illegible] بضم المهملة الاولى [illegible] ابن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف قوله حمص بلد بالشام [illegible] قال النووي هو غير منصرف للعجمة والعلمية والتانيث وذكر [illegible]
[illegible] رجل من الصحابة قوله وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتانية ابن حرب ضد الصلح [illegible]
مكة والحميت بفتح المهملة وكسر الميم هو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن [illegible] والاعتجار لف العمامة على الراس
[illegible] القاف وخفة الفوقانية [illegible] ابي العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية [illegible] ابن امية بن عبد شمس [illegible]
وفي بعضها بضم القاف وطعيمة مصغر الطعمة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل فان قلت
كيف كان طعيمة ابن عدي ابن الخيار عم جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل قلت اطلق عليه العم مجازا واما في سائر الكتب كما في
الجامع حيث قال جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل هو ابن اخي طعيمة بن عدي بن نوفل [illegible] وهو ظاهر قوله
عينين بلفظ تثنية العين [illegible] وبلفظ الجمع [illegible]
[illegible] قوله سباع بكسر المهملة وخفة الموحدة وبالمهملة ابن عبد العزى الخزاعي [illegible] وسكون النون [illegible]
[illegible] وانما خاطبه بذلك لان امه كانت ختانة النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب [illegible]
[illegible] الصحابة على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible] خالد بن الوليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] التوكل لانه عليه السلام
فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله [illegible] عائشة والزبير [illegible]
عطف على ابوك وفي بعضها ابواك [illegible] ابو بكر عطف على الزبير [illegible] مجازا قوله [illegible]
[illegible] يوم احد قوله [illegible]
[illegible] وانس بن النضر [illegible] انس بن مالك [illegible]
النضر [illegible] قوله [illegible]
وفي بعضها [illegible] فان قلت ما تعلقه بما قبله قلت صفة او بدل او عطف وجاز حذف حرف
العطف كما مر في التحيات المباركات قوله بئر معونة بفتح الميم [illegible] بالنون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الجنائز في باب [illegible]
[illegible] هشام بن عبد الملك الطيالسي [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قوله [illegible] ابن عبد الله بن ابي بردة بالموحدة [illegible]

رمانه ولفظ لربنا حمل صلته بما قبله وبما بعده (باب) مرجع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم هو المناسب لما مضى وفيه
ابن بن مصغر النمر الحيوان المشهور وقريظة بضم القاف قبيلة من اليهود وحميد بفتح المهملة وكسر الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي محمد
مصغر الحمد والزقاق بالضم السكة وغنم بفتح المعجمة وضمها وسكون النون ابو حي من تغلب بفتح الفوقانية وموكب بالحركات الثلاث وهو موكب
السير والموكب النور الركوب على الابل للزينة وكذلك جماعة الفرسان فان قلت من اين عرف انس انه جبريل كذا من اين عرفت
عائشة قلت لعلهما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يريدا ان ليس المقصود تاخير الصلاة اليه بل المقصود الاستعجال الورع
ستوفي في اخر صلاة الخوف قوله ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد الحافظ وحليفه بفتح المعجمة وبالفاء ام ايمن حاضنة النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو اسامة بن زيد لامه قوله والنبي يقول جملة حالية فان قلت السياق يقتضي ان يقال لها
مكان لك قلت كلمة لها تقدره لها الكاف هنا موهو وبكلا لاجل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها لما كانه
من حق الحضانة فلم لم تزل ترددها في العوض حتى رضيت رضي الله عنها قوله بامامة بضم الهمزة هو اسعد بن سهل والمسجد هو مسجد اختطه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الحكم بني قريظة وكان يصلي فيه مدة مقامه ثمة والاخير هو دليل من قال باستعمال افعل التفضيل من
الخير والملك بكسر اللام هو الله تعالى وسبحانه جبريل الذي ينزل بالاحكام من مناقب سعد قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
وبالنون ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف وهي اسم امه سميت بها لطيب ريحها والاكحل عرق في اليد يفصد قوله على حكمه
فان قلت تقدم انهم نزلوا على حكم سعد قلت لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم والبعض بحكمه وقال
ابن اسحاق في المغازي لما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
الاوس يا رسول الله هم موالينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك
سعد بن معاذ فحكمه فيهم اقول يعني نزلوا على حكم سعد رضوا بحكمه وقرروا عليه ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا
قتال معهم فذلك والا فلا اخر مني ثواب هذه قوله فانفجرها بضم اللام اي الجراحة فان قلت كيف اسند على الموت وذلك
غير جائز قلت غرضه ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا قتال معهم فذلك والا فلا تحرمني ثواب هذه الشهادة
قوله في لبته في بعضها لبته وهي النحر وموضع القلادة من الصدر ولم يرعهم من الروع وهو الفزع فان قلت ما مرجع الضمير
قلت بنو غفار والسياق يدل عليه … الخيمة لبني غفار وكلمة من في غفار قلت المضاف محذوف اي خيمة
بني حرام بن غفار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء قوله يغذو بالمعجمتين من غذا العرق اذا سال دما من باب الخيمة في المسجد
قوله تجاج بفتح المهملة اي منها لجر الميم واسكان النون وبعدها بفتح المهملة الاولى وطهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتانية سليمان ابو اسحق مر في باب ذكر الملائكة (باب) غزوة ذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف وبالمهملة ومحارب بضم
الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة قبيلة من قيس وخصفة بالمعجمة والمهملة والفاء المفتوحات ابن قيس ابن عيلان وثعلبة بلفظ الحيوان
المعروف وغطفان بفتح المعجمة والمهملة وبالفاء ابن سعد بن قيس بن عيلان قالوا الصواب محارب خصفة ومن بني ثعلبة من غطفان لان الواو
العاطفة قوله ابا موسى الاشعري كان شاهد غزوة ذات الرقاع وجاء الى رسول الله بعد غزوة خيبر وعبد الله بن رجاء ضد الخوف
وعمران القطان بالقاف والمهملة البصري ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام والغزوة السابعة اي من غزوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها غزوة السابعة اي غزوة السنة السابعة من الهجرة وقرد بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على نحو يوم
من المدينة مما يلي بلاد غطفان وبكر بن سوادة بفتح المهملة وخفة الواو وبالمهملة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة الخفيفة مات ١٢٨
وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن نافع التجيبي وابو اسحق هو محمد صاحب المغازي ونخل بفتح النون واسكان المعجمة وباللام مكان
من نجد من ارض غطفان قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي بريد بن عبد الله بن ابي بردة
بالموحدة في اللفظين وبعيره اي يتناوب في الركوب عليه ونقبت بكسر القاف تقول نقب البعير اذا رقت اخفافه ونقب الخف اذا
خرق وقال بعضهم سميت بها لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل هي اسم شجرة بذلك الموضع وقيل الجبل الذي نزلوا عليه كان ارضه ذات
الوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به قوله يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء مولى ال الزبير بن العوام وصالح بن خوات بفتح المعجمة
وشدة الواو وبالفوقانية ابن جبير مصغر ضد الكسر الانصاري فان قلت هذا رواية عن المجهول حيث قال عمن شهد قلت
لا باس به اذ الصحابة كلهم عدول والوجاه بضم الواو وكسرها المحاذي والمواجه وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس
بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة قوله بذات الرقاع … بفتح الهمزة واسكان النون … فان
قلت هذا مرسل قلت لا شك انه من مراسيل التابعي لظاهر الكلام يحتمل ان يكون يرويه عن ابن عباس اعتمادا على الاسناد الذي بعده
قوله سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة الحارثي المدني من اهل البيعة وقيل بكسر القاف … المقابلة قوله محمد بن عبيد الله هو ابو
ثور رضي الله عنه وابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي هو عبد العزيز … تقدم آنفا انه … الامام اماما …
المقابلة والمراد من قوله فصفوا ان معناه اللغوي لا الاصطلاحي قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الحميد ابن ابي ادريس ومحمد بن
ابي عتيق بفتح المهملة سبط ابي بكر الصديق وسنان بن ابي سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى الدؤلي … بضم المهملة وبفتح الميم …
بينها … بكسر المهملة وسكون التحتانية والقائلة الظهيرة … والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة …
عظيم له شوك واخترط اي سله وصلتا بفتح المهملة وسكون اللام مجردا من الغمد قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار
البصري وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وعمرو بفتح المعجمة والراء

وسكون

وسكون الواو وبالمثلثة ابن الحارث كان من قبيلة محارب اي منهم ليفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك لقومه واخذ سيف
رسول الله فلما اصلته وهزه صرفه الله عنه ولحقه تحته قوله وقاتل اي النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي في تلك الغزوة (باب)
غزوة بني المصطلق بضم الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام من خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة الازدي البحر
والمريسيع بالضم وفتح الراء وسكون التحتانيتين وكسر المهملة بينهما وبالمهملة ماء لخزاعة من ناحية قديد الى الساحل قوله النعمان بن
راشد الجزري بفتح الجيم والزاي والراء وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي القرشي التابعي والعزل نزع الذكر من الفرج وقت الانزال قوله ما عليكم في
الا … والنسمة النفس اي ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج اي ما قدر الله كونها لابد لها من مجيئها من العدم الى الوجود وقت
العتق قوله شامه … شمت السيف اي غمدته وشمته اي سللته فهو من الاضداد فان قلت هذه القصة كانت في غزوة ذات
الرقاع فلم ذكرها في هذا الباب قلت ليست هذه في هذا الباب في بعض النسخ بل في الباب المتقدم فقط وايضا لما صرح فيه بانها
كانت في غزوة نجد فلا باس بذكرها هنا اذ علم منه انها لم تكن في الغزوة المصطلقية وقال بعضهم انها كانت ثابتة بعد هذا الا …
اعطاها حكم غزوة واحدة والغالب انه كان في الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله في هذا الباب قوله انمار بفتح الهمزة وسكون النون
وبالراء وقد يقال انها ايضا غزوة بني انمار وهو قبيلة وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسمه محمد بن عبد الرحمن العامري وعثمان بن عبد الله
ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف العدوي كان والي مكة مات ١١٨ قوله قبل بكسر القاف وفيه جواز صلاة النفل على الراحلة
وكون صوب السفر بدلا عن القبلة قوله الافك وهو ابلغ ما يكون من الكذب وقيل هو البهتان والمراد به ما افك به على عائشة رضي
الله عنها والمشهور فيه كسر الهمزة واسكان الفاء وجاء فيهما جميعا وكذلك النجس والنجس قوله افكهم اي بالكسر والسكون والافك بالفتحتين
والكهم بلفظ الماضي معناه صرفهم عن الايمان وكذلك بالتحريف ومراد البخاري منه بيان القراءات في قوله وذلك افكهم وما
كانوا يفترون قال في الكشاف وقرئ ايضا افكهم بالتشديد وافكهم بالمد اي جعلهم افكين وافكهم بلفظ الفاعل اي قولهم الكاذب
قوله وكلهم اي كل الزهري وكلهم حدثني طائفة اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث
عنهم جائز لا كراهة فيه لانهم الاربعة ائمة حفاظ ثقات من علماء التابعين فالحجة قائمة بقول اي كان منهم قوله غزاها اي الغزوة
المصطلقية فان قلت لم ادرج بينها وبين حديث الافك غزوة انمار قلت لا اهتمام البخاري بترتيب الابواب اذ
لا حظ التعلق الذي بين الغزوتين قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي وهو الخرز وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مبنية على الكسر
قرية باليمن ولم يهبلن … بلفظ مجهول مضارع التهبيل ومعروف الهبل والاهبال وهو الاثقال وكثرة اللحم والشحم
والعلقة بضم العين فان قلت تقدم في باب تعديل النساء في كتاب الشهادات لم يثقلن اللحم وتحمل الهودج وههنا بلفظ الخفة
فما التوفيق بينهما قلت هما من الامور الاضافية فيختلفان بالنسبة وصفوان بن المعطل بفتح المهملتين والثانية مشددة السلمي
بضم المهملة وفتح اللام الذكواني بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون وخمرت اي غطيت
ووطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته وموغرين اي داخلين في الوغرة بالمعجمة والراء وهي شدة الحر ونحر
الظهيرة اول الظهر وكبر الافك اي معظمه وابي بضم الهمزة ابوه وسلول بفتح المهملة امه ولفظ عليه من باب تنازع العاملين
عليه ويستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم يفشيه ولا يدعه يخمد الجوهري يستوشيه اي يطلب ما عنده ليزيده قوله مسطح
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وحمنة بفتح المهملة واسكان الميم وبالنون بنت جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة وقال الله تعالى فيها قال ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم قوله والدين اي الداهية …
… مشهور وحسان وابوه ثابت وجده منذر وابو جده حرام ضد الحلال وعاش كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة
… التراب … واشتكيت اي مرضت ويريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واربه اذا شككه واللطف
بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا البر والرفق ونقهت بفتح القاف وقيل بكسرها وام مسطح اسمها سلمى والمناصع بالنون والمهملتين
وكان المساجد مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها والاول بلفظ الجمع وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء … بنت صخر …
وسكون المعجمة ومسطح بن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وتعس قال الجوهري بالفتح والكسر
بالكسر وهنتاه بفتح الهاء واسكان النون وفتحها واما الهاء الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم والوضيئة الحسنة الجميلة واكثرن اي القول الردي عليها ولا يرقا بالقاف
والهمز اي لا ينقطع واعلك بالرفع والنصب واما الذي قاله علي رضي الله عنه فلم يكن لا عداوة ولا بغضا لكن لما راى انزعاج النبي
صلى الله عليه وسلم وتعلقه به اراد اراحة خاطره وتسهيل الامر عليه قوله يريبه بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واغمصه بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وبالمهملة اي اعيبه واعتذر واستعذر اي قال من يعذرني ممن اذاني في اهلي ومعنى من يعذرني من
يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قوله سعد اي ابن معاذ الاشهلي الاوسي فان قلت
هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي
اصابته وذلك سنة اربع قال بعضهم ذكر سعد فيه وهم والنظر اولا واخرا اسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر الحضر ضد السفر كما
في مغازي ابن اسحق والجواب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها … وهو اصح اقول
انه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها ايضا سنة اربع الاشكال متحقق قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهزم وسكون الجيم وبالمعجمة وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية والاحابيش بالمهملة والموحدة والمعجمة بوزن المصابيح الجماعة من
الناس ليسوا من قبيلة واحدة قوله من المشركين متعلق بقوله قطع اى ان ياتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى عاينه انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعلم الطريق واجتمعوا بالقتال وان لم ياتوا باعيانهم عيالهم واموالهم وتركناهم محروبين بالمهملة
والراء اى مسلوبين منهوبين يقال حربته اذا اخذت ماله وتركته بلا شيء وقد حرب ماله اى سلبه فهو محروب الخطابي المحفوظ منه كان
الله قد قطع عنقا بالقاف اى جماعة من اهل الكفر يتقلل عددهم ونقص بذلك قوتهم قوله سهيل مصغر السهل وقضيته المدة اى المصالحة
في المدة المعينة وتقاضى اى يصالح وعاقدكم واستعضوا من الامتعاض بالمهملة والمعجمة يقول معضت من ذلك الامر وامتعضت اى اذا
غضبت وشق عليك وابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما وبنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط مصغر
المعط بالمهملتين الاموية والعاتق الشابة قوله عن عمه يعني ابن شهاب الزهري وابو بصير ضد الاعمى الثقفي وهذه اشارة على سبيل
الاختصار الى حديث مطول تقدم في اخر كتاب الشروط قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم وكلما اى ما توقفه
عن الاحرار وهو قولها لوافقت العامرة قوله محاضر بن الوليد بفتح الواو وهو ابو الليث المؤدب البخاري بالموحدة والعمر بسكون الميم
ابن محمد اليامي ومحرز بفتح المهملة واسكان المعجمة مر في اخر الوضوء ويستلئمون اى يلبسون اللامة اى الدرع وهشام بن عمار بفتح المهملة وشدة
الميم الدمشقي في البيع والوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وعمر بن محمد العمري بضم المهملة ومحمد قوله محيطون به
احدقوا به اى احاطوا به فان قلت الاستفادة مما تقدم في اخر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ان هذه القصة
كانت عند تدوير عمر وعبد الله المدينة ومن هنا انه في الحديبية قلت هذه غيرها وهذه البيعة المكروه وقعت بينهما
وذلك التحديث كان في الحرم وهذا في الاسلام ولهذا قال ثمة اذ انتقل انه هاجر قبل ابيه نعتب وههنا انه ليتحدثون ان ابن عمر اسلم
قبل عمر قوله محمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام والقصر والحسن بن اسحق مولى بني الليث
اى الحسد المروزي مات قال ابو عاصم الرازي هو مجهول وقال الخطابي هو حسنويه الثقال المروزي ومحمد بن سابق بالمهملة والموحدة
ومالك بن مغول بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الواو والتجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين مات ١٩٧ وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية عثمن الاسدي وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الاولى وصفين بكسر المهملة والفا المشددة موضع بين
العراق والشام قاتل فيه معوية عليا رضي الله عنه قوله اتهموا الراى وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال
اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم
رسول الله لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكني اتوقف اليوم عنه لمصلحة المسلمين قوله ابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون
بينهما والمراد به يوم الحديبية واضيف اليه اذ في ذلك اليوم رده رسول الله الى ابيه وكان ذلك شاقا عليهم قوله لامر يفظعنا
بالمعجمة الظا بالمعجمة فظعه الامر وافظعه اذا اشتد عليه وثقل واسهلن بنا اى افضين بنا الى سهولة والخط بك طرف للقول وهي هنا
وهذا الامر اى مقاتلة علي ومعوية ومنه اى من هذا الامر وفي بعضها ماسد منه خصما الا انفجر علينا خصم بضم المعجمة وسكون
المهملة هو الجانب وتقدم الحديث في اخر الجهاد قوله سليمن بن حرب ضد الصلح وابن ابي ليلى بفتح اللامين عبد الرحمن وكعب بن عجرة
بضم المهملة وسكون الجيم وهوام جمع الهامة بتشديد الميم والمراد بها هنا القمل قوله محمد بن هشام ابو عبد الله المروزي البغدادي
وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة جعفر والوضم بسكون الفا الشعرة اى تحمد الاذى باب قصة عكل بضم
المهملة واسكان الكاف وباللام قبيلة وعرينة مصغر العرنة بالمهملة والراء والنون ايضا قبيلة قوله تكلموا بالاسلام اى نطقوا بكلمة
واظهروا الاسلام والريف بكسر الراء الارض فيها زرع وخصب واستوخموا اى لم يوافق ارضهم وجدناه لم توافق ساكنها والذود من الابل ما بين
الثلاث الى العشر والطلب جمع الطالب والمثلة اى القطعة يقال مثل بالقتيل اذا جدعه وهذا مرسل من قتادة ومر الحديث
في باب ابوال الابل في كتاب الوضو قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة العطار مر الحديث في وسط الجهاد في باب من راى العدو فنادى
باصباحاه قوله حفص بالمهملتين والقاف ابن عمر الحوضي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة روى عنه البخاري بدون الواسطة في
الوضو والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الصواف بالمهملة والفا وابو ميسرة ضد الميمنة البصري وابو رجا ضد الخوف سلمان
النحوي بفتح الجيم واسكان الراء مولى ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة والقسامة هي الايمان على الاوليا في الدم عند اللوث
اى القرائن الغالبة على الظن وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد القرشي الاموي فان قلت كيف
يدفع حديث العرنيين القسامة قلت قتلوا الراعي وكان ذلك لوثا ولم يحكم رسول الله فيهم بحكم القسامة
بل اقتص منهم قوله ذى قرد بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح بالكسر الابل والواحدة
اللقوح وهو الحلوب ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد وغطفان بالمعجمة والمهملة المفتوحتين وياصباحاه كلمة تقال عند
الغارة واللابتان الحرتان والرضع جمع الراضع اى اللئيم واصله ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فطلع
فيه اللقيه ونحوه اى اليوم يوم هلاك اللئام والاسجاح بالجيم والمهملة حسن العفو باب غزوة خيبر بالراء وهي
بلدة معروفة على اربع مراحل من المدينة الى الشام وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وبشير مصغر البشر بالموحدة والمعجمة
ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغر السود مر مع الحديث في باب من مضمض من السويق في كتاب الوضو والصهباء في خيبر اى اسفلها يقال
ثريت السويق اذا بللته قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحة المهملة ابن عمرو بن الاكوع بفتح الهمزة
والواو وسكون الكاف وبالمهملة الاسلمي وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة واما هنيهاتك فكلمة كناية عن الشيء واصله هنو

ونقول

ونقول للمؤنث هنة وتصغيرها هنيهة وقد تبدل من الياء الثانية ها فيقال هنيهة فالجمع هنات وهنيات والمراد بها الاراجيز
جمع الارجوزة وحدا اى يسوق فان قلت تقدم في الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز
عبد الله بن رواحة قلت لا منافاة بينهما قوله ما ابقينا بلفظ المعروف والمجهول اى ما اصبنا من الاثام اى القتال وارادتي
الحرم وفي بعضها من الاتباع عن خلاف الحق والعوار ويقال لعوت عليه اذا حملت عليه او اعنت عليه القران الرواية اللهم لكن الوزن لا يصح الا بلا قال
المازري لا يقال لله فدا لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل به ذلك ويفديه منه لعلها مجاز عن الرضا
كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت في البين خطابا لسامع الكلام وفدا لفظ فدا مقصور ويمد ومرفوع ومنصوب قوله
وجبت اى الجنة له ببركة دعائك له وكانوا يعرفون ان من يخصه بالدعاء في ذلك الموطن يستشهد وقيل معناه وجبت الشهادة له بدعائك ولنتمتع بركته
قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو
متعتنا بعامر فبارز يومئذ مرحبا بفتح الميم والمهملة وسكون الراء وبالموحدة اليهودي فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله
فمات منها قوله الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومنهم من فتحهما وقد مر في كتاب المظالم او المغفرة او العاطفة وسكون الحا المهملة وحد فهاو ذباب
السيف طرفه الذي يضرب به وحبط اى لانه قتل نفسه والاجران هما اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة في سبيل الله وجاهد مجاهد
كلاهما بصيغة اسم الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجاهد ومن العرب قليل مشى من الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد اى الجد
والتي هي اجهد ذي المجاهد وفي بعضها فما بلفظ الماضي من المشي وفي بعضها نشأ بها بلفظ الفاعل من النشأة قال القاضي عياض
يعني جاهد مجاهد توكيدا كما يقال جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر وضبطنا مشى بها من المشي اى مشى بالارض او الحرب
اى نشأ بها لصفات الكمال ومعناه قل عربي مثله في جميع صفات الكمال وضبطه بعضهم نشأ بها بالنون
الى الحرب او بلاد العرب وهذه اوجه الروايات قوله مكاتلهم هو جمع المكتل بالفوقانية وهو الزنبيل والخميس بالرفع والنصب بانه مفعول
معه وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة والساحة هي الفنا واصلها الفضا بين المنازل قوله احمد
ابن ابي بكر ابن الفضل بسكون المعجمة والكسا قلت دحية بكسر المهملة الاولى وفتحها وسكون التحتانية وبالموحدة وما اصدقها ما اشبهها
ومر في اول كتاب الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ واربعوا يقال اشرفت عليه اذا اطلعت عليه من فوق واربعوا على انفسكم بفتح الموحدة اى ارفقوا
بها ولكن فان الله معكم بالعلم مر في باب ما يكره من رفع الصوت في كتاب الجهاد وعبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري فان قلت ما معنى
كونها من كنوز الجنة قلت يعني انها من نفائس ما في الجنة وما ادخرها للمؤمنين او من محصلات نفائس الجنة وذخائرها قال النووي معنى
الكنز انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم وسببه ان ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى وان العبد
لا يملك شيئا من امره ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير او لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته قوله المكي
ابن ابراهيم حازم بالمهملة والزاى ورجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى وساقه التانيث فيه باعتبار المعنى او النسا للموحد ومثل الشاذة
تخرج من الجماعة ثم يفارقهم والفاذة هو الذي لم يختلط بهم فقالوا ما اجزا احد منا اليوم مثل كفايته وما سعى مثل سعيه وانا
صاحبه اى انا اصاحبه والازمه حتى ارى ما يؤول حاله وذبابه اى طرفه مر الحديث في الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد قوله زمان اى
لينك في مدة وانه ولد وحده الاسلام فان قلت هنا انه نحر بالسهم نفسه وفي الحديث السابق انه قتل نفسه بذباب السيف قلت
لا امتناع في الجمع بينهما واشتد اى عدا ابن العدو وانتحر الرجل اى نحر نفسه قوله الرجل الفاجر يحتمل ان يكون اللام للعهد عن ذلك الشخص المعين
وهو قزمان وان يعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من الوجوه قوله شعيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد من الاستسقاء
وخيبر في بعضها حنين بالنون وهو تصحيف وسعيد هو ابن المسيب نقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لانه تابعي والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة محمد بن الوليد وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب واما عبيد الله مصغرا ابن عبد الله
هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قوله المكي منسوبا الى مكة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر
وسلمة بفتح الميم واللام اى ابن الاكوع وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنيته والنفثات بسكون الفا فان قلت حتى للغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم اشكال زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وهي للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه
وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة ثم كلت السمكة حتى رايتها بالنصب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الرابع عشر من
الثلاثيات قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاى وبذباب السيف مقصه وبالارض اى ملصقا اوله بالطرفية
وبعيدا قوله محمد الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة البصري وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن الربيع بفتح الرا ابو خداش
بكسر المعجمة وخفة المهملة وبالمعجمة الازدي مات ١٨٥ وابو عمران عبد الملك والطيالسة جمع الطيلسان بكسر اللام والهاء في جمعه
لانه فارسي معرب وكانهم اى اصحاب الطيالسة وكانت اليهود يلبسونها قوله رمد بكسر الميم وانا اتخلف بحذف همزة الاستفهام
الانكارية ويذكرون من الذكر وفي بعضها يدوكون اى يخوضون في اختلاط ودوران وقيل اى يخوضون ويتحدثون في ذلك وانفذ بالفا والمعجمة
برسلك بكسر الرا اى على تؤدة وتمهل مر الحديث في مناقب علي رضي الله عنه قوله عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني بفتح المهملة وشدة
الرا ابو علي البكري او ابن صالح المصري في اختلاف فيه وعمرو مولى المطلب بفتح الطا وكسر اللام وحيي بضم المهملة وفتح التحتانية
الخفيفة واما الثانية فشديدة ابن اخطب بالمعجمة ثم المهملة وزوجها اى كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون
التحتانية وسد بالمهملة الصهباء موضع باسفل خيبر وحلت اى صارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطهارة عن الحيض ويحوي والحيس بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة تمر يخلط بسمن واقط ويحوي اى يصنع لها حوية بالعبارة مركبا

وطئا ويسمى ذلك خوبه وهي لغة كالجوى حول سنام البعير فان قلت تقدم في آخر البيع انه قال لسعد ارودها وقتسا قال لسعد العبهما
قلت لعل ذلك الموضع سمي بهما اوهما موضعان متقاربان يطلق اسم كل على الآخر وقال بعضهم الصواب سعد الروحا والله اعلم
قوله ممن ضربت عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين فان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل
مر في الحيض وعبد الله بن محمد بلفظ المفعول من التفعيل بالمعجمة والفزاري البصري في الصلاة وتزوت اي دنت وما استحيت اي من اطلاع
علي حرص عليه قوله وحمله اي النهي عن اكل الثوم ولم يروه سالم واجمع العلماء على اباحة اكله لكن يكره لمن اراد حضور جماعة او جمع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجي الملائكة كل ساعة واختلفوا هل كان حراما في حقه فقال بعضهم كان محرما عليه والآخرون انه
مكروه فان قلت النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته والمجاز قلت جاز
ذلك عند الشافعي واما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات ونكاح المتعة
هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين كان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال قوله محمد بن مقاتل بكسر الفوقانية وعبد الله
اي ابن المبارك وعبيد الله العمري واسحق بن نصر بسكون المهملة السعدي ومحمد بن عبيد مصغر العبد الطنافسي وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة قوله البتة اي قطعا وهمزته همزة قطع على خلاف القياس والقدور
النجاسة وفي التعليل منافاة لان النسط قبل القسمة في الماكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة موجب للكراهة لا للتحريم
النووي اختلف في الامر بالاراقة فقيل انها نجسة وقيل نهي عنها للحاجة اليها وقيل لانها اخذت قبل القسمة وهذان التاويلان لاصحاب
مالك القائلين باباحة لحومها قوله اكفئوا من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثي ايضا بمعناه وابن ابي زائدة يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الرازي
وعاصم اي الاحول وعامر اي الشعبي بفتح المعجمة وبالسين والاضافة ومحمد بن ابي الحسين ابو جعفر السمناني مات سنة ٢٦١ وعمر بن حفص
بالمهملتين والحمولة بالفتح التي تحمل الميرة وكذلك كل ما احتمل عليه الحي من حمار او غيره سواء كانت عليه الاحمال او لم تكن قوله او حرمه
اي حرمها مطلقا ابدا ومحمد بن سابور بالمهملة والموحدة وزائدة من الزيادة بضم القاف وتخفيف اللام المفتوحة ويحيى بن بكير مصغر البكر
بالموحدة وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام قوله وهي بمنزلة واحدة منك لان كلهم بنو اعمام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان كان عبشميا وجبير نوفليا وهي واحد لان احدهما لم يفارق الاخر لا في الجاهلية ولا في الاسلام وكانا محصورين معا في شعب
بني هاشم قوله بريد مصغر البرد بالموحدة والراء وابو بردة بضم الموحدة في الاسناد وفي الحديث ومخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه
الى المدينة من مكة وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة واسم ابي بردة عامر بن عمير واخيه اي
موسى هو عبد الله والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وشدة التحتانية وتخفيفها ووافقنا اي صادفنا واسماء بنت عميس بالمهملة
الخثعمية هاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب والحبشية والبحرية بهمزة الاستفهام ومرسى عمر رضي الله عنه لان الحبشة لا
يجرعها اليها الا بالبحر ركوب السفينة ولفظ دار البعداء في الدين والبغضاء له وفاجمع بعيد وبغيض
واهل السفينة بالنصب منادى او نصب على الاختصاص فان قلت اللازم منه ان جعفرا افضل من عمر وهو خلاف الاجماع قلت
لا يلزم من تفضيلهم من هذا الوجه تفضيلهم مطلقا او هو معدول عن ظاهره لما ذكره الاجماع قوله ارسالا اي افواجا يتبع
بعضهم بعضا وابو بردة الراوي هو ابن ابي موسى لا الاخ والرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والاشعر ابو قبيلة من اليمن
الذين جاءتك الاشعرون يعرف بالقبيلة قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الاشعري رجل شجاع وحفص بالمهملتين ابن غياث بكسر
المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة وبريد بضم الموحدة ومعوية اي ابن عمرو والازدي وابو اسحق ابرهيم الفزاري وثور بلفظ الحيوان المعروف
اي ابن زيد الديلي المدني وسالم مولى عبد الله بن مطيع من الاطاعة القرشي ووادي القرى جمع القرية موضع بقرب المدينة ومدعم بكسر الميم
واسكان المهملة الاولى وسكون التحتانية منها ما هداه الى رسول الله واختلف هل اعتقه رسول الله او مات رقيقا وفي بعض النسخ
بل ... العائر حائرا لا يعرف مصيبه بل المشهور عند القوم هو الاول وعائر بالمهملة والمد بعد الالف اي حائد عن قصده وقيل هو
سهم لا يدرى من رماه والشملة كساء يشتمل به الرجل حكي عن علي رضي الله عنه ان جلالين غطاه الذين دخل عليه فلم يسوم منه فقال الرجل
لا تغرفني يا امير المؤمنين قال لم وكان ابوك تسمي بهمسه شماله قوله لتشتعل عليه وذلك لانه اخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو
الغلول الذي اوعد الله عليه قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة والشراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي تكون في وجهها وفيه
شراك او شراكين هو على سبيل الحكاية عن لفظه قوله ببانا اي ابي اسلم بلفظ افعل التفضيل مولى عمر رضي الله عنه وببانا بفتح
الموحدة الاولى وشدة الثانية وبالنون شيئا واحدا وقيل مستويا واحدا وقيل انه كلمة غير عربية اي لولا ترك الذين هم بعدنا فقراء مستوين
في الفقر لقسمت القرى المفتوحة بين الغانمين لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا وتركتها كالخزانة لهم يقسمونها كل وقت
الى يوم القيامة وخزانة اي لا اقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك كان بعد
استرضائه لهم كما فعل رضي الله عنه بارض العراق الجوهري هو فعلان وقال عمر رضي الله عنه اي عنت فما حمل الناس ببانا واحدا يريد
التسوية في القسم وكان يفضل المهاجرين واهل بدر في العطا قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم
وشدة التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الزكاة وعنبسة بفتح المهملة واسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن
العاص وبعض بني سعيد هو ابان والنعمان بن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام الانصاري الصحابي قتله ابان يوم احد والوبر
بالتحريك ويقال بسكون ... دويبة ... وقدوم بفتح القاف وخفة المهملة والضال بفتح المعجمة سدر البر وقيل الضان
هو الغنم والقدوم مقدم شعره ومر توجيهات اخر في كتاب الجهاد في باب الكافر يقتل المسلم قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

بن

اي الوليد وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن سعيد والحور جمع الحوار والليف الحبل واعلم ان طلب المنع في هذا الطريق من
جهة ابي هريرة عكس الطريق الاول فان قلت فما وجه التوفيق بينهما قلت تارة سأل ابو هريرة فقال ابان لا تعطه
اخرى كان بالعكس ولا امتناع فيه قوله انت بهذا اي متلبس بهذا القول او بهذا المكان وما وبر فيه تعريض بجهة ابي هريرة وتحقير
بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة والضال بتخفيف اللام السدر البري قوله جدي وهو سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص ويتردى ابا المهلبين والمحسنين قيل يريد بالوبر ابا هريرة ويتعجب من صال ... بلادة وينعى علي اي يعيب علي وامرا اي ابن قوقل
اكرمه الله حيث صار شهيدا بيدي وضعه ان يكون بالعكس بان يقتل النعمان ابانا على سبيل الاهانة والخزي في الدارين لانه يوم احد كان
مسلما الخطابي اصله تدهدى قلبت الهاء همزة وقد تكون الدأداة وقع في الحجارة في المسيل كانه يقول وتدهدى علينا وقد ورد
ضال اجيئه جلالا وروي باللام ولست احق واحد منها قوله بالمدينة وذلك من حوادث بني النضير حين اجلاهم وما صالح اهل فدك
على نصف ارضها وكان النصف له وما كان له ايضا من اثر خيبر لحقه مما افاء الله عليه فكان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بعده صدقة
وحرم التملك فيها ومرت قصته في الجهاد في باب الطعام عند القدوم وفدك بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على
مرحلتين من المدينة قوله وجدت اي غضبت وكان ذلك امرا حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك او الحديث كان مؤولا عندها
بما فضل عن ضرورات معاش الورثة واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه
قوله حياة فاطمة لانهم كانوا معذورين في عدم المبايعة في تلك المدة لاشتغالهم وتسلية خاطرها من فرط غمها بمفارقة رسول الله فان
قلت لم قال عمر رضي الله عنه لا تدخل عليهم قلت توهم انهم لا يعظمونه حق التعظيم واما تهيئة ما لا يليق به فما شأنهم من
ذلك فان قلت لم كرهوا حضور عمر قلت لما علموا ان حضوره يوجب كثرة المعاتبة والمقاولة فقصدوا التخفيف في
الحث والاسراع في اتمام قصة المصالحة قوله ما عسيتهم بكسر السين وفتحها اي ما رجوتهم ان يفعلوا وما استعمل فيه عسى
استعمال الرجا فلذا اتصل به ضمير المفعول وفي بعض الروايات وما عساهم والغرض انهم لا يفعلون شيئا لا يليق بهم قال المالكي استعمل
عسى استعمال حسب وكان حقه ان يقول عاريا من ان ولكن جي به لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولانه قد يسد بصلتها مسد
مفعوليه فلا يستبعد مجيها بعد المفعول الاول سادة مسد ثاني المفعولين قوله نفس بفتح الفاء اي لم نحسد عليك وبالامر اي امر الخلافة
وما انا ورئاسته وما خفت لنا نصيبا منه وتحرى وقع النزاع والاختلاط فيه ولم آل اي اقصر وعدوه اي قبل غدوه والامر المعروف
اي موافقة سائر الصحابة بالمبايعة بالخلافة قوله حرمي بفتح المهملة والراء وكسر الميم وشدة التحتانية ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم
وبالراء ابن ابي حفصة بالمهملتين العتكي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وشيبة هو واسطة في الاسناد بين الولد والوالد قوله قرة
بضم القاف وشدة الراء ابن حبيب ضد العدو والقشيري مصغر القشر بالقاف والمعجمة والراء البصري الرماح صاحب القامات مات ٢٢٣
فالكلاماذي روى عنه الحسن الزعفراني في اخر غزوة خيبر وقال الحاكم هو الحسن بن شجاع البلخي واما الشبع فهو كناية عن الكثرة والخصب
والرخص باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ابن عبد الرحمن بن عوف
والجنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع من انواع التمر وهو اجود تمورهم والجمع ضد المفرد نوع رديء منها وقيل هو الاخلاط منها واسم الرجل
سواد ضد البياض ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية من بني عدي بفتح المهملة الاولى النجار بالنون وشدة الجيم الانصاري
وبالثلاثة بدل من الصاعين وفي بعضها الصاعين بالثلاثة وابو ذكوان بفتح المعجمة بياع السمن مر الحديث في اواخر البيع في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر قوله جويرية بالجيم المضمومة والشطر النصف وقد يطلق على البعض مر في كتاب والسم بضم السين وفتحها واسم المراة
التي جعلت السم في الشاة زينب بنت سلام قوله زيد بن حارثة بالمهملة والمثلثة القضاعي بالقاف والمعجمة والمهملة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسامة بضم الهمزة ابن زيد وخليقا اي جديرا لم يكن طعنكم فيه حقا كما ظهر لكم في آخر الامر وكذلك طعنكم في ولده
وان كان اي ان زيدا كان وهذا اي اسامة من احب الناس الي بعد زيد مر في كتاب المناقب باب عمرة القضاء وسميت
بالقضا اشتقاقا مما كتبوا في كتاب الصلح يوم الحديبية هذا ما قاضى عليه لا من القضا الاصطلاحي اذ لم تكن العمرة التي اعتمروا في العام
القابلة قضا للتي خللوا منها يوم الصلح فان قلت ما وجه ذكر العمرة في كتاب المغازي قلت لخصوصها التي جرت بينهم
وبين الكفار في سنة التحلل والسنة القابلة ايضا ولم يكن بالمنافية اذ لا يلزم في اطلاق الغزوة المقابلة بالسيوف وفي بعضها بعد لفظ العمرة
غزوة قوله فاصالحهم اي صالحهم وقاضيهم على ان الاقامة بمكة في السنة المستقبلة ثلاثة ايام فان قلت كيف لم يمتثل علي رضي
الله عنه امر رسول الله قلت عرف بالقرائن انه لم يكن للايجاب فان قلت هو النبي الامي فكيف كتب قلت
الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او الاسناد مجازي اذ هو امر بها او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله لا نقر لك
اي لا نقر باسمك وقراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده ولما حل فيها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي الايام الثلاثة
اي خذيها وهي كلمة تستعمل في الاعراب التي فان قلت زيد بن حارثة ليس اخا حمزة لا نسبا ولا رضاعا قلت آخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وقال علي رسول الله الخالة اخت من الرضاعة وذلك ان ثويبة مصغر الثوبة بالمثلثة والواو والموحدة
مولاة ابي لهب ارضعت رسول الله وحمزة مر الحديث في كتاب الصلح فان قلت كيف اخذوها وقد عاهدهم كتاب العهد قلت
لعلهم ارادوا بالعهد الاخذ المكلفين والذكور قوله محمد بن ابي رافع الخافض وسريج مصغر السرج بالمهملة والراء والجيم ابن النعمان وفليح
مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان ومحمد بن الحسين مات في عاشوراء ٢٦١ والحسن بن ابرهيم البغدادي مات ٢١٦ قوله
عائشة ... ان الرجل ... الاسماعيلي في بعضها ... وهو على لغة من لا يوجب الجزم بلم وابو عبد الرحمن هو كنية

عبد الله بن عمر قوله وقد جمع الوائد وفي بعضها الواو للعطف وقد للتقريب ووهنتهم اي اضعفتهم يقال وهنته الحمى او وهنته
لغة رواه مسلم الحرولة وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى والثلاثة اي الاول من الاطوفة السبعة وابقا اي رفقا عليهم يقال ابقيت
على فلان اذا رحمته وابن سلمة بفتح المهملة واللام هو حماد واسامة من دخل الامام وقعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملة
وسكون التحتانية جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء موضع بين الحرمين وابن ابي نجيح وعبد الله بن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون ابن صالح وكلاهما يرويان عن عطاء ومجاهد كلاهما باب
غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية وقد تهمز موضع على مرحلتين من بيت المقدس قوله احمد قال الكلاباذي هو ابن
عيسى التستري مصري الاصل سمع عبد الله بن وهب في غزوة موتة قوله عمرو هو ابن الحارث وسعيد بن ابي هلال ابو العلاء الليثي
المدني مر في الوضوء والدبر بضم الموحدة وسكونها الظهر يعني لم يكن شيء منها في حالة الادبار بل كلها في حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته قوله
عمرو هو ابن الحارث وسعيد بن ابي هلال احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري ومغيرة بضم الميم وكسرها وبالدال ودخان ابن عبد الرحمن
وعبد الله بن سعيد بن ابي هند مر في التهجد ورجال الاسناد كلهم مدنيون وزيد بن حارثة بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب
وعبد الله بن ابي رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة فان قلت الرواية السابقة خمسون قلت كان ذلك في قتله
حاصلة وهذا في جميع جسده او ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينهما ان الطعنة بالرمح والضربة
بالسيف والرمية بالسهم مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف والمهملة وحميد
مصغر الحمد ابن هلال وسيف الله اي خالد بن الوليد وتذرفان اي يسيل منهما الدمع مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى قوله عمرة بفتح
وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية وصائر الباب بالمهملة والهمز بعد الالف الشق وان نساء جعفر خبره محذوف اي يبكين والنهي عن
البكا انما هو اذا كان مع النياحة ونحوها والعنا بالمهملة والمد التعب والنصب فاحث امر من حثا يحثو وارغم الله انفك بما امرت به ولا
تحمل النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا مر مباحث كثيرة في الحديث في الجنائز في باب من جلس
عند المصيبة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال عمر بن علي وعامر هو الشعبي وذو الجناحين لقب جعفر لقب بذلك لما روي انه لما قطع
يداه يوم غزوة موتة جعل الله له جناحين يطير بهما وقال صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة ولقب بالطيار
ايضا مر في مناقبه قوله ابو نعيم بضم النون وابو حازم بالمهملة والزاي والصفيحة السيف العريض ويمانية بتخفيف اليا على الاصح وفي جعبة
اي لم ينقطع ولم يندق قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنعمان بن بشير
ضد النذير وعمرة بفتح المهملة واسكان الميم بنت رواحة الانصارية الصحابية هي ام النعمان بن بشير وواجبلاه بالجيم والموحدة وان لا
تقولي انت كذلك يعني قيل لي انت كذلك على سبيل الانكار او الاهانة قوله عبثر بفتح المهملة واسكان الموحدة وفتح المثلثة
وبالراء ابن القاسم الكوفي مات ١٧٨ بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم المهملة وفتح الراء
وبالقاف قبيلة من جهينة مصغر الجهن بالجيم والهاء والنون وهي عشيرة قوله هشيم مصغر وحصين بتصغير الحصن بالمهملتين والنون
وابو ظبيان بفتح المعجمة وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية حصين ايضا مصغر ابن جندب بضم الجيم وسكون النون المذحجي بفتح الميم واسكان
الجيم وكسر المهملة وبالجيم مات سنة تسعين قوله ورجلا هو مرداس بكسر الميم واسكان الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف
كان يرعى غنما له ومتعوذا اي من القتل وكررها اي كلمة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله فان قلت كيف جاز تمني عدم سبق الاسلام
قلت كان يتمنى اسلاما لا ذنب فيه الخطابي فيه ان المشرك اذا قال لا اله الا الله رفع عنه السيف قالوا وسببه ان اسامة تاول قوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهو معنى قوله كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ونحوها الا
ان هذه الغزوة عند اصحاب المغازي مشهورة بغزوة غالب الكلبي الليثي قالوا وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا قوله ابو عاصم بالمهملتين اسمه الضحاك وهذا الكلام المشهور بابي عاصم النبيل بفتح النون وكسر الموحدة مات ٢١٢ وهو ابن تسعين سنة
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الموصول سلمة مات ٧٤ وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع مذكرا لكوع بابه ان الحين
توفي عام ٧٤ وهو ابن ثمانين سنة قوله ابن حارثة بالمهملة والمثلثة هو زيد تعني المناسب للسياق ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة والله
اعلم بمراده واستعمله اي جعله اميرا علينا وهذا خامس عشر الثلاثيات قوله محمد هو ابن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء
النيسابوري وحماد بن مسعدة بفتح الميم والمهملتين الثانية والثالثة واسكان السين التميمي البصري مات ٢٠٢ ويوم القرد بفتح القاف والراء
وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة وليست بعينها اي الثلاثة الاخرى قوله حاطب بكسر المهملة الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الفوقانية اللخمي بسكون المعجمة وعبيد الله بن ابي رافع ضد الخافض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاخ بالمعجمتين موضع بين
مكة والمدينة وظعينة اي امراة واسمها سارة ولتلقين بكسر القاف وفتحها مر في كتاب الجهاد في باب الجاسوس والعقاص جمع العقيصة والقاف
الشعور المضفورة فان قلت تقدم ثمة في باب اذا اضطر الرجل الى النظر انها اخرجته من الحجزة قلت لعلها اخرجته من
الحجزة فاخفتها في العقيصة ثم اخرجتها منها وله اجوبة اخرى مذكورة ثمة واما صورة الكتاب فقال اصحاب المغازي هي اما بعد يا معشر
قريش فان رسول الله جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام
قوله ملصقا اي بسبب الحلف قوله حتى اذا بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى وقديد بضم القاف وبالمهملتين مصغر القد وبالقاف
والمهملتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وهو على اربع برد من مكة وهو خبر اي حمل الاخر على الاخر ... الناس والصوم
في السفر لا ... والافطار اخرا قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية والمعجمة ابن الوليد البصري حدثنا النون وحرب بفتح الجيم

وابيل

مراسيل التابعي وابو سفيان بن حرب ضد الصلح الاموي وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي الاسدي وبديل
مصغر البدل بالموحدة والمهملة ابن ورقاء بسكون الواو والقاف الخزاعي قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الرا وفتح المعجمة واسكان الهاء
والنون موضع بقرب مكة وما هذه استفهام ولكانها جواب قسم محذوف اي والله لكانها نيران ليلة يوم عرفة وكان عادتهم انهم يشعلون
نيرانا كثيرة فيها وبنو عمرو بالواو قبيلة والخرس جمع الخادم والحطم اي المنكسر المنحرف والخيل بالخاء والجيم وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء
وجهينة مصغر الجهنة بالجيم والنون وسعد بن هذيم مصغر الهدم بالمعجمة وفي بعضها بحذف الابن وسليم مصغر السلم بالمهملة قبائل وسعد بن عبادة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة الانصاري قوله الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة ويقال لها المعركة ايضا ويوم الذمار بكسر المعجمة يوم الهلاك
والمقاتلة فيه الخطابي حبذا الجبل ما لزم من عرضه بمعنى سقطوا والملحمة المقتلة ويوم الذمار يوم القتال يتمنى ان يكون له يوم
نحو يومه ويدفع عنهم قال القاضي لجميع الرواة قالوا اقل الكتائب الا الحميدي بضم المهملة فانه روى اجل الكتائب من الجلالة وهو
اظهر وقد يعني الاول بان كتيبة المهاجرين التي كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا اقل عددا من الانصار وقد يقال
ان كتيبة رسول الله كانت في خاصة المهاجرين قوله الحجون بفتح المهملة وضم الجيم جبل بمكة وهي مقبرة ونافع بن جبير مصغر ضد الكسر
ابن مطعم بصيغة فاعل الاطعام وكدا بفتح الكاف وخفة المهملة وبالمد وكدا بضمها والقصر والتنوين موضع باسفل مكة
وخنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهملة ابن الاشعر بالمعجمة والمهملة والراء الخزاعي وقيل حبيش الاشعر بدون الابن وقيل حبيش
الحاء بالموحدة والمعجمة وكرز بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ابن جابر ضد الكاسر الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء قوله
معوية بن قرة بضم القاف وشدة الرا البصري وعبد الله بن مغفل بلفظ المفعول من التغفيل بالمعجمة والفاء الترجيع بالراء والنون والجيم
الترجيع الترديد في الحلق وسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية بوزن فعلان الكوفي نزل الدسكرة ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين
البصري وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وذلك ان عقيلا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الدور التي لعبد المطلب كلها
ولما مات ابو طالب كان عقيل كافرا فورثه منه ومر شرحه في كتاب الحج في باب توريث دور مكة والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل
وارتفع عن مسيل الماء وتقاسموا اي تحالفوا على اخراج الرسول عليه السلام وبني هاشم والمطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة ومر ايضا وخيف بالنون وكنانة بكسر الكاف وخفتهم هو الذي بني فيه المسجد المعروف قوله يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات والمغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وعبد الله بن خطل بالمعجمة والمهملة
المفتوحتين كان مسلما فارتد وقتل قتيلا بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم مر في اواخر كتاب الحج قوله
عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
والنصب بضم النون وسكون المهملة وضمها الصنم المنصوب للعبادة قال تعالى وما ذبح على النصب قوله عبد الصمد بن عبد الوارث
والالهة الاصنام التي يسميها المشركون بالالهة والازلام السهام التي كان اهل الجاهلية يقتسمون بها الجزور والشر في اوائل كتاب
الانبياء قوله عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لانه تابعي والحجبة جمع الحاجب للكعبة فان قلت ذكر في الحديث
الاول انه لم يصل فيها وفي الثاني انه صلى فيها قلت رواية المثبت مقدمة على النافي ومر تحقيقه قوله الهيثم بفتح الهاء واسكان
التحتانية وفتح المثلثة ابن خارجة ضد الداخلة الخراساني مات ٢٢٧ ببغداد وحفص بالمهملتين ... مكبرة ضد النعمة
الصنعاني قوله عبيد مصغر والحديث بهذا الطريق مرسل لان عروة تابعي وابن ابي ليلى بفتح اللامين هو عبد الرحمن فان قلت
روى غيرها ايضا انه صلى الضحى قلت لا منافاة اذ لا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه وام هانئ بالنون بعد الالف ثم
بالهمزة والمعجمة والفوقانية بنت ابي طالب قوله وجهك اي تسجد والحال انا تلتمس حقك فيه وهذا انا وبل قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره ليعقبه على اذا جاء نصر الله والفتح ناسب ذكره في كتاب فتح مكة قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة
وعد عمر اي فضله ... منصوب بالنداء قوله سعيد بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا
وسكون المهملة وكسر الموحدة الكندي والمقبري بضم الموحدة وفتحها سعيد بن ابي سعيد وابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة
خويلد مصغر الخالد العدوي بفتح المهملتين وبالواو واغربه بفتح المعجمة وضمها البلية وقيل السرقة مر الحديث في كتاب العلم في باب
ليبلغ الشاهد قوله ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم اي الاقامة وقبيصة بفتح القاف ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة مر في تقصير
الصلاة وعبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون مشهور بابي شهاب الاصغر وعبد الله بن ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور
ابن صعير مصغر الصعر بالمهملتين ... العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء مات ٨٧ فان قلت ما المخبر
به قلت غير مذكور والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح وسنين بضم المهملة وبالنونين وتخفيف التحتانية بينهما
وقيل بالتشديد ابو جميلة بفتح الجيم السلمي بضم السين ودع اي اتركه وجمهور الاصوليين ان العدل المعاصر للرسول صلى الله عليه وسلم اذا
ادعى انه صحابي يصدق وفيه ظاهر قوله ابو قلابة بكسر القاف وعمرو بن سلمة بكسر اللام ابو يزيد من الزيادة وقيل ابو بريد مصغر البرد
بالموحدة الجرمي بالجيم مر في الصلاة في باب ... وعرية بلفظ المجهول من التعرية والاقرا والقراءة والقرار ... من التلوم
وهو الانتظار والتمكث وتقلصت بالقاف والمهملة اي ارتفعت وانضمت او تاخرت والاست العجز ... قوله عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية ... بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم وعبد ضد الحر
ومر الحديث في اول البيع والعاهر الحجر اي للزاني الخيبة والحرمان من الولد وامر بالاحتجاب تورعا واحتياطا ...

او المدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم وسعد بن عبيدة مصغر العبد الكوفي مر في الوضوء قوله هموا اي حزنوا ان لان
عبد الله كان يا عبد الله بن حذافة دعابة ومن جملتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما
اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فابوا فقال لهم الم يامركم رسول الله بطاعتي فقالوا انما اتبعنا رسول الله لننجو من النار فصوب
النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله لو دخلوها ما خرجوا منها **فان قلت** ما وجه الملازمة قلت
الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والمراد بقوله الى يوم القيامة التابيد يعني لو دخلوها
يستحق لهم ما خرجوا منها ابدا وهذا جزاء من جنس العمل قوله بعث ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ومعاذ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة
ابن جبل الانصاري والمخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة المخلاف بلغة اليمن كالرستاق للعراق اي الرستاق والمخاليف الرساتيق اي عمله اي موضع عمله واتجه
اليه اي جدد عهده بالصحبة وايم هذا اي ابن جبل هذا الجمع وايم بل يزاد عليه ما يقال ايما وقد تسقط الالف فيقال ايم
خفيفا والتفوقه اي اقراه شيئا بعد شيء اناء الليل واطراف النهار اي لا اقرا وردي دفعة واحدة بل هو كحلب اللبن ساعة بعد
ساعة والفواق ما بين الحلبتين واحتسب اي اطلب الثواب في نومتي لانها من جملة المعينات على الطاعة من القراءة ونحوها قوله خالد
ابن عبد الله الواسطي والشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة سليمن ابو اسحق وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري مر في الزكاة والبتع بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء
وجرير بفتح الجيم وهو يروي عن الشيباني عن ابي بردة واما في الطريقة الاولى فيروي الشيباني عن سعيد بن ابي بردة بالواسطة قوله
بين اولاد ابي يزور واحدها الاخر والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات فساط وفستاط وكسر الفاء فيه في الثلاث والعقدي
بفتح المهملة والقاف وبالمهملة عبد الملك البصري ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف والنضر بسكون المعجمة وابو داود هو سليمن
الطيالسي والعباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد النرسي بالنون والراء والمهملة وايوب بن عائذ من العوذ بالمهملة والمعجمة الطائي قوله
قوله حتى استحلف عمر **فان قلت** المفهوم منه ان بعد استحلافه تركوا التمتع **قلت** مفهوم الاستحلاف في جوازه لعدم وجازعوا
فيه ومن خصيصه في الحج قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى المروزي ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي
وابو معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما وبالمهملة نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة مر مع الحديث في اول الزكاة
قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزائل ومعاذ هو ابن معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة في القطعي التميمي البصري
مجمل الاداء والاخبار خلاف لعقد قوله بعث علي رضي الله عنه قوله شريح بضم المهملة وبالجيم ابن مسلمة
بفتح الميم واللام والتعقيب ان يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غزوة من العدو الجوهري التعقيب ان يغزو الرجل ثم يثني من
سنته واواق اصله اواقي بتشديد الياء وتخفيفها بحذف الياء استثقالا وذوات عدد اي كثيرة قوله روح بفتح الراء وبالمهملة
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وعلي بن سويد بضم المهملة وتخفيف التحتانية ابن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء
السدوسي البصري وبريدة مصغر البردة بالموحدة والراء والمهملة ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وسكون التحتانية الاسلمي المدني مات
بمرو قوله وابغض بضم المعجمة وانما ابغضه لانه راى عليا اخذ جارية من السبي ووطئها فظن انه غل فلما اعلمه رسول الله انه اخذ اقل
من حقه احبه رضي الله عنهم ولفظ قد اغتسل كناية عن الوطي **الخطابي** فيه اشكالان احدهما انه قسم لنفسه والثاني انه اصابها قبل
الاستبراء والجواب ان الامام له ان يقسم الغنائم بين اهلها وهو شريكهم فكذا من يقوم مقامه فيها واما الاستبراء فيحتمل ان تكون
الوصيفة غير بالغة او كانت عذراء فادى اجتهاده الى عدم الاحتياج اليه قوله عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن
القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما وعبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون واسكان
المهملة البجلي بفتح الموحدة والجيم مر مع الحديث في كتاب الانبياء في قصة هود عليه السلام ومقروظ اي مدبوغ بالقرظ وهو
ورق السلم ولم تحصل اي لم تخلص منه ولم تميز بينها وبينه وعيينة مصغر العين ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع بالقاف
والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة وزيد الخيل بالتحتانية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء وهو ابن مهلهل الطائي
وعلقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام الكلابي وهذا هو الصحيح المشهور لا عامر بن الطفيل مصغر الطفل القيسي قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم وارتد ومات من غدة خرجت به خراج في اذنه كانت منه في غزوة الرجيع قوله لعله ان يكون يصلي استعمل لعل استعمال
عسى قيل فيه دلالة من طريق المفهوم ان تارك الصلاة مقتول وانقب بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف اي اشق كما في قصة اسامة
هلا شققت قلبه وفي بعضها من التفعيل اي التفتيش والمعنى الاول يقال قفى اي ولى قفاه والضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى
الاصل ومعنى الرطب المواظبة على التلاوة او تحسين الصوت بها او الحذاقة والتجويد فيها يجري لسانه بها ويمر عليها من لا يعثر
ولا ينكر ولا يجاوز الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة ولا يقبل منهم والدين اي الطاعة وقيل المراد طاعة الائمة والامراء او
ضلة سيف المقول **فان قلت** نعم في قصة هود لا تقلهم كما عاد **قلت** الغرض منه الاستيصال بالكلية وهنا
سواء كانت عادا استوصلت بالريح الصرصر واما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي الرجفة او الصاعقة او الصيحة **فان قلت**
اذا كان يقتلهم جاز ان لم يمنع خالد من قتله **قلت** لا يلزم من جواز قتلهم جواز قتله **الخطابي** انما منع لانه كان يقتل عقوبة
لمن يكون الحزم في الصلح قوله بكر بن البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون ٢٠٣ وبعثا اي تولته
قبض الخمس وكان على قوم ساعٍ عليهم وكان قد قدم من جهة اليمن وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة
المشددة ... عطاء ابي البصري مر الحديث في الحج غزوة ذي الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات

وبيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير بفتح الجيم ابن
عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم **النووي** فيه اشكال اذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة
المعظمة التي بمكة شرفها الله تعالى فلا بد من التاويل بان يقال كان يقال لها الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقال القاضي ذكر
الشامية غلط **اقول** يحتمل ان يكون الكعبة مبتدا والشامية خبره والجملة حال ومعناها ان الكعبة هي الشامية لا غير
الكتاب الصالحات ... كل ما قصدت منهما على الاخر قوله ربعي بالراء والمهملة واحمس بالمهملتين قبيلة جرير مر الحديث في
نفسه وخثعم بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبيلة باليمن واجرب اي صارت سودا من الاحراق كانها مطلية بالقطران
وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم قبيلة وجزلها ما كان من الحطب وكثرها ما كان من الجرد ويستقسم اي يطلب قسمة الخير والشر بالقداح
قال تعالى وان تستقسموا بالازلام وابو ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالمهملة اسمه حصين مصغرا بالمهملتين مر في الجهاد في باب
حرق الدور قوله ذات السلاسل بالمهملة المفتوحة اولا والمكسورة ثانيا وسميت الغزوة بماء بارض جذام يقال له السلسل ولخم
بفتح اللام وسكون المعجمة وجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة قبيلتان باليمن وابن اسحق هو محمد صاحب المغازي وزيد من الزيادة وعروة بن
الزبير وبلي بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من قضاعة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة ابو حي من اليمن وعذرة بضم المهملة
واسكان المعجمة وبالراء قبيلة ايضا وبنو القين بفتح القاف واسكان التحتانية وبالنون كذلك قوله خالد اولا هو ابن عبد الله الوا
وثانيا ابن مهران الحذاء وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به ولم يره
... ارسل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا الى العرب يستنفرهم الى الاسلام وام العاص كانت من بلي فبعثه اليهم يتالفهم
بذلك قوله فسكت بصيغة المتكلم وهو مقول عمرو قوله عبد الله الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وذو
كلاع بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحميري كان رئيسا في قومه مطاعا وذو عمرو كان ايضا من رؤساء اليمن وقصدهم الاسلام
سلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغاه ومنذ ثلاث بالرفع والجر **فان قلت** اين جزاء الشرط **قلت** جوابه
القسم جزاء الشرط معنى **فان قلت** شرط الشرط ان يكون سببا للجزاء وههنا ليس كذلك **قلت** ...
وفاته صلى الله عليه وسلم **باب** اما انه سمع من بعض القادمين من المدينة سرا واما انه كان من المحدثين واما انه كان في
الجاهلية كاهنا قوله حدثهم اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار اتباعهم ويعقد يمني في الضم وكرامة منصوب وتامرتم
من باب التفاعل اي تشاورتم والائتمار المشاورة وفي بعضها تامرتم من باب التفعل وفي اخرى امرتم اخر **غزوة سيف**
البحر السيف بالكسر الساحل والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة وابو عبيدة مصغر العبدة عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة
الراء وبالمهملة الفهري القرشي وخرجنا هو النعت من الغيبة الى التكلم والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد وستونا من الثلاثي ومن
التفعيل والقوت هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقليلا بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف وهو اللغة الربيعية و
فقدها اي موثرا والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء وقيل بسكونها الرابية الصغيرة والخبط بكسر المعجمة وفتح اللام والخبط الورق يخبط
خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها والعنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وثابت اي رجعت
اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن وقال سفيان مرة مكان اضلاعه اعضائه وابو صالح هو ذكوان السمان وقيس بن سعد بن
عبادة الانصاري الجواد بن الجواد ونهيت بلفظ المجهول والناهي هو ابو عبيدة وابو الزبير هو محمد بن مسلم المكي وفيه ان ميتة البحر
حلال قوله سليمن ابو الربيع ضد الخريف وفليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة وحميد بضم الحاء وعوف في بعضها عريانا
حال والفاعل طائف او احد قوله عبد الله بن رجاء ضد الخوف **فان قلت** يستفتونك ليس اخر سورة نزلت بل اخر اية
من السورة كما صرح به في كتاب التفسير **قلت** المراد من السورة فيه القطعة من القران والاضافة فيهما بمعنى من والاولى
من البيانية نحو شجر الاراك اي اخر سورة والثانية من التبعيضية اي الاخر من السورة او الخاتمة منصوب على التمييز **فان قلت**
ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** مناسبة الاية التي في براءة وهي قوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لما وقع في حجة
قوله ابو صخرة بفتح المهملة واسكان المعجمة وبالراء جامع بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى مر في بدء الخلق وصفوان بن محرز بلفظ
فاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازني في بدء الخلق وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين قوله ابن اسحق محمد وعيينة مصغر
العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى ابن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء ابن بدر ضد الهلال
بفتح المهملة والموحدة واسكان النون بينهما قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وعمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة بينهما
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم ومنهم اي من بني تميم وفي بعضها فيهم وهو ظاهر عندي ... وفي الجر
بيتهم مقام البعض وقوم عرفوا بالتكلم وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة والقعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن
معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى التميمي والاقرع بالقاف والراء والمهملة ابن حابس
بالمهملتين والمقت اي الاية الى قوله وانتم لا تشعرون **باب** وفد عبد القيس قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي
بفتح المهملة الاولى والقاف وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي
مر الحديث في اخر كتاب الايمان والجر جمع الجرة من الخزف **فان قلت** بم تعلق لفظ في جر **قلت** تقديره اي في جرة
كاينة في جملة جرار وقال ان اكثرت من شربه خشيت ان افتضح لما كان يشبه افعالي واقوالي بالسكارى والخزايا اي المفتضحين

يجعلون المحرم صفرا **الخطابي** كانوا يؤخرون اشهر السنة بالنسيء فيقدمون ويؤخرون لاسباب تعرض لهم ودوام ما يقع منهم ربما
استعجلوا الحرب فاستحلوا الشهر الحرام ثم حرموا من اجله صفرا بدلا عنه وهكذا ابتدا حسابهم شهور السنة وتبدلت فادى الى ان
ذلك عدة من السنين يتصرف ذلك الحساب ويستدير الزمان ويعود الامر الى اصل الحساب فيستقبل اول السنة من المحرم فاتفق عام
حجة النبي صلى الله عليه وسلم عوده الى اصل ما كان عليه حساب اشهر السنة اولا فوقع الحج في ذي الحجة وقال بعضهم انما اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج من سنة تسع الى سنة عشر لذلك قوله البلد اي مكة واللام فيها للعهد وقيل انها اسم من اسمائها الخاصة بها ومن الحرم
في البلد وحكمهما سوى قوله قيس بن مسلم بلفظ فاعل الاسلام **فان قلت** كيف طابق كلام عمر كلامهم **قلت** غرضه انا
ايضا جعلناه عيدا لان بعد عرفة يوم العيد مر في الايمان قوله وقال اي زاد عبد الله بن يوسف على عبد الله بن مسلمة لفظ في حجة
الوداع واسف اي اشرف والعالة جمع العائل اي الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم بالسؤال مر في الجنائز في باب رثى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله لكن البائس هو شديد الحاجة وهي كلمة ترحم وسعد بن خولة بفتح المعجمة واسكان الواو وباللام العامري كان
هاجر وبا بدر ومات بمكة في حجة الوداع كان يكره ان يموت بمكة ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعطه ما تمنى فترحم له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله رثى له اي رق ورحم هو كلام الزهري وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
وموسى بن عقبة بالقاف والزاي المهملة المفتوحات مر الحديث في الصلاة والعنق بفتح المهملة والنون ضرب من السير متوسط والفجوة
الفرجة والمتسع بين الشيئين والنص بالنون والمهملة وابو ايوب اسمه خالد الانصاري وجمعا اي جامع بينهما في وقت واحد **باب**
غزوة تبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينة اربع عشرة مرحلة والى دمشق احد عشرة
والمشهور عدم صرفه للتانيث والعلمية وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه والعسرة بضم المهملة ضد
اليسرة وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجدب وكثرة
الاعداء وهم عسكر قيصر ملك الروم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة واسمه عامر واسم ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
والحملان بضم المهملة وافقته اي صادفته والقرينين البعيرين المقرون احدهما بالآخر يقال قرنت البعيرين اذا جمعتهما في حبل واحد وابتاعهن
في بعضها ابتاعهم وهذا من باب تشبيه الاباعر بذكور العقلاء **فان قلت** تقدم آنفا في باب قدوم الاشعريين انه امر لهم بخمس ذود
من الابل **قلت** ما ضبطنا احدهما عند تعددهم والاخرى في غزوة تبوك وعند التزويج مستعمر بعد ذلك او اشتراهما من
سعد من تمامه بين ذلك النهب **فان قلت** ثم قال خمس وهنا قال ستة ابعرة **قلت** التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد
فان قلت ظاهره يقتضي ان يذكر لفظ القرينين ثلاث مرات لتكون ستة والا فيكون اربعة **قلت** القرين يصدق على الاثنين
وعلى الاكثر فيحتمل ان يكون كل قرين ثلاثة فالقرينتان ستة وذكر المرة الثانية للتاكيد **فان قلت** القياس هاتين اذ القرينة مؤنثة
قلت المراد بها البعير وهو مذكر او اشار اولا بلفظ هذين ثم قال اخذ القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية
فان قلت بماذا تعلق اللام **قلت** بقال او اللام للتبيين نحو هيت لك قوله الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة
مصغر عتبة الدار ومصعب بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما ابن سعد بن ابي وقاص وبمنزلة هرون حيث استخلفه موسى على بني
اسرائيل حين توجه الى الطور قوله ابو داود سليمان الطيالسي ويعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم
الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية والعسرة اي غزوة العسرة اي تبوك وتلك الغزوة اشارة اليها والثنية هي السن وقضمها بفتح
المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان مر في كتاب الجهاد في باب الاجير قوله كعب بن مالك الخزرجي السلمي بفتح المهملة واللام مات
وهو خلف منقول به لا مفعول فيه وعن قصة متعلق بقوله حدث والعير بالمهملة الابل التي تحمل الميرة وليلة العقبة هي الليلة
التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة وهي التي في طرف منى التي تضاف
اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الاولى اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار وتواثقنا اي
تعاهدنا وتعاقدنا وما احب ان لي بها اي بدلها ومقابلها وذلك لانها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور الاسلام واعلاء
الكلمة واذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة وجلى بالتخفيف والتشديد اي كشف وعرفهم ليستعدوا واما هجوه فانه في حرم
ذلك والديوان بكسر الدال وحكي بالفتح وهو معرب وقيل عربي وظن اي ايقن لكثرة العسكر والجهاز بفتح الجيم وكسرها الاهبة وتفارط
اي تباعد والفرط السابق ومغموصا بالمعجمة ثم المهملة اي مطعونا بالنفاق ومتهما به وتبوكا بالالف في معظم النسخ كانه صرف لارادة
الموضع وسلمة بكسر اللام وعطفه بكسر العين اي جانبه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه والآل اي ذنبا كانه ظلّه وقع
عليه وزاح بالزاي والحاء المهملة زال واجمعت اي عزمت عليه وعلانيتهم اي ظاهرهم والمغضب بلفظ المفعول الغضبان عبرا
اي تنبه وجدلا اي فصاحة وقوة في الكلام حيث اخرج من عهدة ما ينسب الي والتائب بالنون والموحدة اي يلوموني اشد
اللوم ومرارة بضم الميم وخفة الراء الاولى ابن الربيع ضد الخريف وفي صحيح مسلم ربيعة العمري من بني عمرو بن عوف وفي بعضها
العامري والكوه [illegible] بالواو ابنة العمري وهلال بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية الواقفي بكسر القاف وبالفاء
وايها الثلاثة بالرفع وهو بمعنى الاختصاص اي متخصصين من بين سائر الناس وفاهي التي اعرف اي تغير كل شيء علي حتى الارض فانها توحشت
وما هي التي اعرفها الوحشة علي والسائر [illegible] بالقاف والحائط البستان وابو قتادة بفتح القاف الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وبالمهملة السلمي [illegible] ابن عمه [illegible] واما لم يرد السلام عليه لعموم النهي عن كلامهم والنشدان بضم
النون اي اسالك بالله وتسورت الجدار اي نزلت بالخروج من الحائط قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بقوله الله ورسوله اعلم لانه نهي عن كلامه

واظهر اعتقاده قال ولو حلف لا يكلم فلانا فساله عن شيء فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث قوله نبطي بفتح النون
والموحدة الفلاح والاستنباط الاستخراج وملك غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام والمضيعة
بفتح الميم وكسر المعجمة وبسكونها وفتح التحتانية لغتان اي موضع وحال يضاع فيه حقك ونواسك اي نعينك وتكلت بضم الميم وكسرها وفتحها
واوفى اي ارتفع واشرف وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة معروف واسلم بلفظ افعل التفضيل نبيله وطلحة بن
عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة والظهور لما السرور المشتمل على العدد وخير يوم المراد به سوى يوم اسلامه والظهور تركه واختلاعي
اخرج منه والتصدق به **فان قلت** تقدم انه قال ما املك غير الثوبين **قلت** معناه لا املك من الثياب غيرهما قوله امسك
امره بالاقتصاد خوفا من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة ولا يخالف هذا اصداقة ابي بكر رضي الله عنه جميع ماله فانه كان
صابرا راضيا والابلاء الانعام اي اعطى وانعم وان لا اكون ان زائدة من صدقي اي ما انعم اعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي قال النووي لفظة لا
زائدة ومعناه ان اكون كذبته نحو ما منعك ان لا تسجد واهلك بكسر اللام وحكي فتحها وارجانا اي اخرنا وفي الحديث فوائد واكثر
منها اباحة الغنيمة لهذه الامة اذ قال يريدون عير القريش وفضيلة اهل بدر والعقبة والمبايعة مع الامام وجواز الحلف من
غير استحلاف وتورية المقصد اذا دعت اليه ضرورة والتاسف على ما فاته من الخير وتمني المتاسف ورد الغيبة وهجران اهل
البدعة وان للامام ان يؤدب بعض اصحابه بامساك الكلام عنه وترك قربان الزوجة واستحباب صلاة القادم ركعتين في المسجد
اولا وتوجه الناس اليه عند قدومه والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب البكاء على نفسه ومسارقة النظر في الصلاة
لا يبطل وفضيلة الصدق وان السلام ورده كلام وجواز الدخول في بستان صديقه بغير اذنه وان الكناية لا يقع بها الطلاق ما لم
ينوه وايثار طاعة الله ورسوله على مودة القربى وخدمة المراة زوجها والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه وان
لم يستاذن في خدمة امراته لذلك وجواز احراق ورقة فيها ذكر الله اذا كان لمصلحة واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع
الكربة واجتماع الناس عند الامام في الامور المهمة وسروره بما يسر اصحابه والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن والنهي عن
التصدق بكله عند خوف عدم الصبر واجازة البشير بخلعه وتخصيص اليمين بالنية وجواز العارية ومصافحة القادم والقيام
له واستحباب سجود الشكر والتزام مداومة الخير الذي انتفع به **باب** نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر المهملة
منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي القرى قوله ان يصيبكم مفعول له اي كراهة الاصابة وقنع
راسه اي البسه بالقناع واجاز اي خلف او قطع او سلك مر الحديث في باب الصلاة في موضع الخسف قوله لاصحاب الحجر
الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع فاضيف الى الحجر بملابسة عبورهم عليه والمعذبون اي معذبون بعذاب الصيحة وهلاك
عاد بصيحة واحدة قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام وناصح بن جبير مصغر ضد الكسر وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة
وعباس بالموحدة والمهملتين وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وطابة هي من اسماء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
معكم اي في حكم النية والثواب وهذا دليل ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للعذر قوله كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو اسم من ملك الفرس وفي ذلك الوقت كان ابرويز وعبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة
وبالفاء السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء ومزق اي قطع ويروى في التواريخ ان ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وبضم الراء مزق بطنه
فقتله ولم يلبث بعده ذلك الا مدة يسيرة وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه مر في اوائل كتاب العلم
قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وفتح المثلثة وعوف بفتح المهملة وبالفاء والحسن اي البصري وابو بكرة اسمه نفيع
مصغر النفع بالفاء والمهملة قوله ايام الجمل متعلق بقوله نفعني وهو وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنها سنة ست وثلاثين
وكانت عائشة يومئذ على جمل فسميت الوقعة واصحاب الجمل يعني عسكر عائشة وملكوا اي جعلوها ملكة وبنت كسرى هي بوران بضم
الموحدة وسكون الواو والراء وبالنون **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** هو من تتمة قصة كتاب كسرى حيث مزق
وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه له ثم جعل البنت ملكة وفيه ان النساء لا يلين للامارة ولا للقضاء ولا للتزويج
قوله السائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن يزيد من الزيادة والثنية طريق العقبة وكانت في الوداع اهل المدينة
المسافرين ومعه معناه زمان قدومه **فان قلت** كيف يناسب الترجمة **قلت** التوجه الى مملكة قيصر يقتضي العود
في الحجرة بعث الكتاب اليه ونحوه مما يلازمان عادة والحديث الهرقلي المذكور في اول الجامع وعرم الذي فيه ذكر الكتاب
مشهور **باب** مرض النبي صلى الله عليه وسلم قوله ام الفضل بسكون المعجمة هي ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام
وخفة الموحدة الاولى بنت الحارث العامرية الهلالية ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وابو بشر بالموحدة
المكسورة جعفر ويدني اي يقربه من نفسه فقال انه من حيث تعلم اي تعلمه من جهة علمك بانه من اهل العلم وفضلهم والفتى
اي السموم والابهر بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران يخرجان من القلب ثم يتشعب
منهما سائر الشرايين وقيل انه عرق في الصلب متصل بالقلب والكرب بالفتح والضم قوله حبان بكسر المهملة وسكون الموحدة
ابن موسى المروزي والمعوذات اي السورتين اللتين في آخر القرآن وهو من اطلاق الجمع على الاثنين او اراد بهما مع سورة الاخلاص
تغليبا وقيل المراد بها الكلمات المعوذة بالله من الشيطان والامراض والآفات ونحوها والنفث بكسر الفاء وضمها
النفخ قال النووي هو بضم الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا نكتبه اي لا تجعلوا امره كامر من هذى في كلامه دائما
بدون الهجر [illegible] لما اصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الخصوص والعموم اذا تعارضا فالعام مبني على الخاص لانه صلى الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلاة مطلقا ثم استثنى منه اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اجابته لا تفسد الصلاة   قوله سمي بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وتشديد التحتانية وابو
صالح هو ذكوان مر الحديث في باب فضل التأذين   قوله مثل المقط فاعل لا سلاح ابن ابراهيم البصري وهشام اي الدستوائي
وحقيقته من الخلاف بمعنى النسابة ابن خياط من الخياطة بالمعجمة يكنى بابي عمرو ويلقب بالشباب ضد الشيب ويزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبرحنا بالراء وقيل بالزاي يعني برحنا وبعد ناحية هذا المكان
وهو موقف العرصات عند الفزع الاكبر ودنية اي قربان الشجرة والاكل منها فان قلت ادم هو اول الرسل قلت
اختلفوا فيه فقال بعضهم ادم كان نبيا لا رسولا والاصح خلافه والجواب انه اول رسول بعثه الله بالانذار واهلاك قومه وادم
رسالته كانت بمنزلة التربية والارشاد للاولاد او اول من بعث بعد الطوفان او انه خرج بقوله الى اهل الارض اذ لم يكن للجنة
اهل   قوله كلمة الله وروحه قال تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه قيل له كلمة الله لانه
وجد بكلمة الله وروح الله بقوله فنفخنا فيه من روحنا او لحصول الروح فيه من احياء الموتى الزمخشري هو كلمة الله لانه وجد
بامر الله وكلمته من غير واسطة اب ونطفة وروح الله لانه ذو روح وجد من غير ذي روح كالنطفة المنفصلة من الاب الحي وانما
اخترع اختراعا من عند الله   قوله تشفع اي تقبل شفاعتك ويحد لي حدا اي يعين لي قوما ومثله اي وقعت ساجدا فيدعني
ثم يقول ارفع فارفع ثم اشفع ووجب عليه الخلود اي الكفار وحبسه اي حكم بالحبس في النار انهى فان قلت المطلوب هو
الاراحة من موقف العرصات لا الاخراج من النار قلت انتهى حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن وما بعده هو زيادة على
ذلك   قوله صبغة قال تعالى صبغة الله اي دين الله وقال خلف واما الذين كفروا اي عاملين بآبائه وقال ابو العالية مثاله
في قلوبهم مرض اي شك ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي آثاره   قوله عثمان بن ابي شيبة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم وابو
وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وعمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وعبد الله هو
ابن مسعود والند المثل والنظير والحليلة بفتح المهملة الزوجة والسلوى طائر اسمه السماني بضم المهملة وخفة الميم ومن الكو
قوله ابو نعيم بضم النون مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة وسفيان اي الثوري وعبد الملك اي ابن عمير المشهور بالقبطي وعمرو بن
حريث مصغر الحرث اي الزرع الصحابي المخزومي وسعيد احد العشرة المبشرة والكماة بفتح الكاف واسكان الميم وفتح الهمزة واحدها
كم على عكس تمرة وتمر وهو من النوادر الخطابي لم يرد بها انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان المروي انه شيء كان يسقط عليهم
كالترنجبين وانما معناه ان الكماة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات ومؤونة فهو بمنزلة المن الساقط عليهم بلا كلفة وانما
قالت المن وهذا انما لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة قال وماؤها شفاء انما هو بان يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما
مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يؤخذ صرفا فيكتحل به لان ذلك يؤذي العين ويقذيها النووي قال كثيرون شبهها بالمن
الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة وقيل هي من المن المنزل عليهم حقيقة عملا بظاهر اللفظ واما ماؤها
فقيل معناه ان يخلط بالدواء او يعالج به وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فبالتركيب قال والصواب
ان ماءها مجردا شفاء مطلقا قال وقد رأينا في زماننا من كان اعمى وذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ
الصالح المحدث ابن عبد الله الدمشقي واقول ويحتمل ان يكون معناه الكماة مما من الله على عباده بها بانعامه ذلك لهم وان
المكتفي بما فيه من الشفاء في الجملة باب واذ قلنا ادخلوا   قوله محمد قال الغساني لا اشتبه انه ابن بشار بندار المعجمة او ابن
المثنى ضد المفرد ولنا ابن السكن هو ابن سلام وابن المبارك هو عبد الله ومعمر بفتح الميمين وهمام بن منبه بكسر الموحدة المشددة ابن
ويزحفون على استاههم اي يدبون على اوراكهم امروا بالسجود عند الانتهاء الى باب بيت المقدس شكرا لله ويقولوا حطة اي مسألتنا
حطة والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حطة حنطة استهزاء منهم بما قيل لهم وحبة
في شعيرة تشعيرها وفي بعضها حبة بدل حنطة اي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة في الشعيرة   قوله عبد
ابن منير بضم الميم وكسر النون وعبد الله بن بكر السهمي البصري مر في الوضوء ومقدم اي قدوم رسول الله المدينة ويخترف بالمعجمة والخاء
يجتني من ثمارها وانتزع اليه اذا اشبهه واذا جذب اليه   قوله قرأ هذه الاية قالوا معناه قرأ الراوي استشهادا بها لا انها نزلت
بعد هذه القصة وزيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنا الاطعمة والبهت جمع البهوت وهو تكثير
البهتان والاخير هو خلاف المشهور وهذا دليل جواز استعماله مر الحديث في اول كتاب الانبياء   قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت
مر في الوضوء وابي بضم الهمزة والموحدة الخفيفة المفتوحة وشدة التحتانية ابن كعب الانصاري الخزرجي ولا ادع اي لا اترك كان لا يقول
بنسخ شيء من القرآن فرد عمر رضي الله عنه ذلك بقوله ما ننسخ فانه يدل على ثبوت نسخ بعضه فان قلت هذه شرطية وهي لا تدل
على وقوع الشرط قلت السياق يدل عليه لانها نزلت بعد وقوعه وانكارهم عليه او نمنع عدم الدلالة في مثلها فانها ليست
شرطية محضة   قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي مر في البيع ونافع بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم العدوي
والتكذيب نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والشتم توصيف الشخص بما هو ازدراء او نقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول
بما يستلزم الامكان والحدوث سبحانه ما احلمه وما ارحمه وتبارك الغفور الرحيم وهذا من الاحاديث القدسية   قوله لو
اتخذت فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب هي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين واحدى نسائه
هي ام سلمة فان قلت تقدمت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين وفي قصة اسارى بدر وفي تحريم الخمر قلت

التخصيص

التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث مر في باب ما جاء في القبلة وابن
مريم هو سعيد ويحيى هو القانتي بالمعجمة والقاف والقانت القاعد بنا الثابت الاساس وبذ ونعالي اذا التي تعدت عن التخصيص ولد
عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق والحدثان مصدر اي لولا قرب عهد قومك ثابت لكفت رددته خبر المبتدأ او جواب لولا كلاهما
محذوف ان والحجر بكسر الحاء وذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الاساس الاول   قوله يحيى بن
ابي كثير ضد القليل الخطابي هذا الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يقضي عليه بصحة او بطلان
ولا بتحليل وتحريم وقد امرنا ان نؤمن بالكتب المنزلة على الانبياء الا انه لا سبيل لنا الى ان نعلم صحيح ما يحكونه من تلك الكتب من
صحيحه فنتوقف فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما امرنا ان نؤمن به وعلى هذا كان
توقف السلف عن بعض ما اشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سئل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال
امر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد فهذا مذهب من سلك طريق الورع وان كان غيره قد اجتهد واوامر
الاصول وجعل احد المذهبين اولى من الاخر وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور   قوله زهير مصغر الزهر وقيل البيت اي
جهة الكعبة وصلاها صلاة العصر من ابدال الظاهر من المضمر واما الرجل فقيل انه عبد الله بن عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء وبالكاف الانصاري والمسجد هو مسجد المدينة فقيل انه مسجد قبا واراد بالركوع صلاة الصبح وقيل مسجد آخر والصلاة هي صلاة العصر
ولم يدر ان صلاة الذين ماتوا على قبلة بيت المقدس قبل التحويل ضائعة او لا مر الحديث في كتاب الايمان بلطائف كثيرة   قوله يوسف
ابن راشد خلاف الضال مر في الجمعة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد في العلم وابو اسامة هو حماد وابو صالح هو ذكوان ومعتمر بلفظ
الفاعل من الاعتمار ابن سليمان المعروف بالتيمي وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات ومحمد بن المثنى ضد المفرد وقتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية والموحدة تقدم الحديث في كتاب الصلاة في القبلة
قوله تعالى ان الصفا والمروة   قوله الصفا الجمع يعني انه مقصور جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء وكلاهما اي ليس معناها
عدم وجوب السعي بل معناها عدم الاثم على الفعل ولو كان في الترك لقال لا جناح ان لا يطوف بزيادة لا ومناة بفتح الميم وخفة النون اسم صنم
كان بحاذي قديد مصغر القد وبالقاف والمهملتين مكان بحجاز والتحرج التأثم والتحريج التضييق فان قلت ما وجه تعلق حكاية مناة
بتحرجهم قلت كان لغير الانصار صنمان احدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما اساف ونائلة بالنون والهمزة بعد الالف فتحرجوا به كراهة
لذلك الصنمين وكرامة لصنمهم الذي يعبدونه   قوله امر الجاهلية وذلك كان من فعل غير الانصار فالغرض ان كانا في الاسلام تحرجا [illegible]
فالغرض الاول للتشبيه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية والثاني للتشبيه بالغرض الاول   قوله انداد اي اضدادا فان قلت
الند لغة المثل لا الضد قلت هو المثل المخالف المعادي يعني معنى الضد به ايضا   قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
ونفيق بفتح المهملة وكسر القاف الاول فان قلت من اين علم ابن مسعود ذلك قلت استفاد من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتفى السبب انتفى المسبب وهذا ايضا على ان لا واسطة بين الجنة والنار   قوله الحميدي مصغر احمد عبد الله هو اول
من حدث عنه البخاري في الجامع الخطابي العفو في الاية يحتاج الى تفسير وذلك ان ظاهر العفو يوجب ان لا تبعة لاحد على الاخر
فما معنى الاتباع والاداء فمعناه ان من عفي عنه الدم بالدية فعلى صاحب الدية اتباع اي مطالبة بالدية وعلى القاتل اداء الدية اليه
والنهاية دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص والدية   قوله الانصاري هو محمد بن عبد الله الانسي ومحمد بن حميد مصغر الحمد المشهور بالطويل
وكتاب الله اي حكم الله ومكتوبه وهذا الحديث هو السادس عشر من الثلاثيات   قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي
والربيع مصغر ضد الخريف بنت النضر عمة انس والجارية المرأة الشابة وانس بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة اخو الربيع فان قلت
كيف يصح القصاص في الكسر وهو غير مضبوط قلت اما ان يراد بالكسر القلع او كان الكسر مضبوطا فان قلت لم امتنع عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكر الحكم قلت اراد الاستشفاع من رسول الله اليهم ولم يرد به الانكار او انه قبل ان عرف ان كتاب الله
القصاص على التعيين فظن التخيير بين القصاص والدية مر في باب الصلح في الدية   قوله لابره اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده
ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفي بعضها محمد والاول اصح والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن قيس الكندي الصحابي مات بالكوفة ومحمد بن المثنى ضد المفرد مر الحديث في اخر الصوم   قوله فقد اطعم انس ليس جوابا لقوله اما الشيخ
بل هو دليل على الجواب محذوف وكبر بكسر الموحدة اي اسن وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ويطوقونه من طوقتك
الشيء اي كلفتك او التفعيل بمعنى السلب   قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بكسر اللام وبكر بن مضر بضم الميم
وفتح المعجمة وبالراء وبكير مصغر البكر بالموحدة وفتح الراء وبالمهملة ويزيد من الزيادة وسلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بوزن الاكوعاء
بالمهملة وشريح بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة ابن سلمة بالمهملة الساكنة بين المفتوحتين وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن
عبد الرحمن والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ومكي بفتح الاول وكسر الثانية ابن حاتم الطائي والعقال بكسر المهملة الحبل الذي
يشد به يد البعير وجعلت اي العقالين وان كان بفتح الهمزة وكسرها   قوله جرير بفتح الجيم وكسرها ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة ابن طريف بفتح المهملة الكوفي وابن ابي مريم سعيد وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بلفظ فاعل
التطريف بالمهملة والزاي المدني وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار   قوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود
لان بيان احدهما بيان للآخر والفجر فيه اختلاط من سواد الليل وبياض النهار وهذا تشبيه لا استعارة وفيه جواز تأخير البيان فان قلت
علم منه ان تمكين الخيطين الحسية كان قبل نزول من الفجر فلما استحق التعريض بالبلادة قلت الربط في الرجل كان معتمدا على الرو

واصحابه ما عرضوا لها والجمل تحت الوسادة بعد النزول وصاحبه هو الموفر لها فان قلت كيف النبي عليه قلت
غفل عن البيان ولذلك غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرض قفاه الدال على البلاهة فان قلت عريض القفا كناية عن الابله
ام مجاز قلت كناية لامكان ارادة الحقيقة ايضا فان قلت ما حكم عرض الوسادة قلت هو كناية عن عرض القفا وهو كناية
عن كناية الخطابي ان وسادك لعريض يريد به ان نومك طويل كنى بالوسادة عن النوم اذ كان النائم يتوسدها ولم يرد بها العرض خلاف
الطول لكن اراد به السعة والكثرة قال ويقال لعريض القفا لمن ينسب الى البله والغفلة وفلان عريض القفا اذا كان قليل الفطنة غليظ الفهم
ويحتمل انه اراد انك كان ياكل حتى يشبع له الخيطان لا ينهكه الصوم ولا ينقص شيء من لحمه وقوته فيكون معنى عريض القفا اي ان
الصوم منه غير ظاهر باب قوله تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والراء
الانصاري وكانوا استئناف لونا ما لا بيان بالظهور عن تعكس الامر بالتحول من الشر الى الخير والانتقال من المعصية الى الطاعة قوله محمد بن بشار
بشديد المعجمة وفتنة ابن الزبير هي ما حاصر الحجاج عبد الله بن الزبير بمكة شرفها الله تعالى وضعوا بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة من الضعيف
بمعنى الهلاك في الدنيا والدين وعثمان بن صالح السهمي المصري مات ٢١٩ وابن وهب عبد الله مصري ايضا وفلان وفلان هو عبد الله
ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وبالمهملة قاضي مصر مات ١٧٤ قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به وحيوة بفتح المهملة
والواو واسكان التحتانية بينهما ابن شريح بالمعجمة والراء والمهملة مصغر الشرح المصري وهذا مسمى بالاكبر وهو غير حيوة بن شريح الحضرمي
فلا اشتباه عليك وبكر بن عمرو والعابد المعدود في المعافري بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء وبالراء وفي بعضها بضم الميم وبكير مصغر البكر
بالموحدة وايها داي الفئتين الذي كان يهادى في الاحزاب الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار وليس مراد ههنا فان قلت لم قال
في تفصيل الفتنة فقتلوه بلفظ الماضي ويعذبوه بلفظ المضارع قلت لان التعذيب كان مستمرا بخلاف القتل قوله يحقوا ايه وفي بعضها بفتح
بلفظ خطاب الجمع فهو بسكون الواو وحيث ترى راي من محارات النبي صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه ودرجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل وعبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات
في الجلوه وعبد الله بن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام المزني الكوفي التابعي وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء
ومن صيام بيان للفدية اي من النعمة التي هي الصيام او هو بدلية اما امرا او كطرا او قال وسالته عن هذه الاية وجعلت بلفظ المجهول
فان قلت لم حمل قلت لعل له مانعا من المرض ونحوه من المشي بنفسه او هو مشتق من حمل على نفسه في السير اي جهدها واذى بالقمل
القمل والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وعامة اي لجمع الامة اي هي من باب خصوص السبب وعموم الحكم قوله عمران بن مسلم المكي
ابي بكر القصير البصري وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وعمران بن حبيس بفتح المهملة الاولى وفتح الثانية وهذا الاسناد من التراجم
اجمع فيه ثلاثة رجال كلهم سمي بعمران قوله فعلناها اي المتعة وحرمه اي المتعة اي لا القرآن حرمه ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه كمن
حرمه قال رجل برايه ما شاء قيل المراد بهذا الرجل عثمان وهو كان ينهى عن التمتع من الحج وقال البخاري يقال انه عمر رضي الله عنه
قوله عمرو اي ابن دينار وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وشدة النون وذو المجاز ضد الحقيقة اسواق
كانت للعرب وسمي موسم الحج موسما لانه معلوم يجتمع الناس اليه مبالغة لفظ في مواسم الحج عند ابن عباس من القرآن من شاذ الاية والصحيح انه
تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل بكونه حالا اي في مواسم الحج والله اعلم قوله محمد بن حازم بالمهملة والزاي ابو معاوية الضرير والحمس جمع
الاحمس بالمهملتين الجوهري هم قريش وكنانة وكانوا في الاحرام لا يستظلون يعني في الناس اي اكثر الناس وهم سائر العرب الخطابي
الذين كانت تدين مع قريش هم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة وكانوا اذا احرموا لا ياكلون السمن والاقط ولا يدخلون
من ابواب بيوتهم وانما سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وتصلبوا والحماسة الشدة قال وفي قوله تعالى ثم افيضوا بيان انهم
مامورون بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق لا تكون الا عن اجتماع في مكان واحد ومكان الناس وهم اكثر قبائل العرب يعرفون
بعرفات ويفيضون منها فامرهم ان يفيضوا منها قوله محمد المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
وموسى بن عقبة بسكون القاف وكريب مصغر الكرب بالموحدة والرجل اي المتمتع وما تيسر له جزاء الشرط اي فعليه ما تيسر او فعليه
ما تيسر ابتداء من الهدي والخبر الباقي محذوف اي فعليه ذلك او فليفعل ذلك قوله من صلاة العصر فان قلت اول وقت
الوقوف زوال عرفة واخره صبح العيد قلت اعتبر في الاول الافضل لان وقت العصر اشرف وفي الاخر العادة المشهورة والجمع
هو المزدلفة ويتبرز اي يخرج الى البراز وهو الفضاء الواسع وفي بعضها بتكرر الراء اي يكلف البروز فيه فان قلت هذا السياق
يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفة والحديث السابق على انها من عرفات قلت لا منافاة اذ هذا تفسير ابن
عباس والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير عائشة والمراد منهم غير الحمس قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله فان قلت ما الغرض
من حديثه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر ذلك معلوم ظاهر قلت الغرض الحمل الاستشهاد بمن كان يقول والاكثار منه
حتى في الحج ومناسكه باب قوله تعالى وهو الد الخصام والنسل اي ما في قوله ويهلك الحرث والنسل قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وعبد الملك هو ابن جريج بضم الجيم الاولى وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة ورفعه اي عائشة الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم والالد الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد ما كيد لذلك قوله خفيفة اي بتخفيف الذال وقال ابن ابي
مليكة ذهب ابن عباس يعني الاية الى الاية التي في البقرة يعني فهم من هذه الاية ما فهم من تلك لكون الاستبعاد في معنى نصر الله للاستبعاد
والاستبطاء فهما متناسبتان في نفي النصر بعد اليأس والاستبعاد وقلت هو كلام ابن ابي مليكة وقيل ان ابوت ظرف للعلم لا للكذب
وكذبوا بالتشديد قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وبالتخفيف قراءة عاصم وحمزة والكسائي فان قلت لم انكرت عائشة

على ابن عباس وقراءة التخفيف تحتمل هذا المعنى ايضا بان يقال ظنوا ان يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة ان مراده
ان الرسل ظنوا انهم مكذبون من عند الله لا من عندهم بقرينة الاستشهاد بالاية التي في البقرة فان قلت لو كان كما قالت عائشة
لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم الذين لم يؤمنوا اصلا لم يكن مظنونا قلت تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا
والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا اصلا فان قلت فما وجه كلام ابن عباس قلت قال في الكشاف وعن ابن عباس وظنوا حين
ضعفوا او غلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله من النصر قال وكانوا بشرا وتلا وزلزلوا حتى يقول الرسول فان صح هذا فقد اراد بالظن ما
يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذي يترجح احد الجانبين على الاخر فغير جائز
على احاد الامة فكيف بالرسل الخطابي فان قيل ما وجه ما ذهب اليه ابن عباس قلنا لا شك ان مذهبه انه لا يجوز على الرسل ان يكذبوا
بالوحي الذي ياتيهم من قبل الله لكن يحتمل ان يقال انهم عند تطاول البلاء وابطاء انجاز الوعد توهموا ان الذي جاءهم من الوحي كان غلطا منهم
فالكذب متاول بالغلط كقولهم كذبتك نفسك وحاصله ان الذي عرض من الوسوسة انما ينصرف الى الوسائط التي هي مقدمات الوحي
قوله النضر بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واخذت عليه يوما اي مسكت قراءته
وعبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري وفي اي في موضع الحرث او في قبلها وان كان من خلفها وهذا دليل جواز حذف المجرور
والاكتفاء بالجار وابن المنكدر بالنون محمد وجابر اي في قبلها قال الله فاتوا حرثكم نزلت الاية رد الطعن والتوطين وابو عامر هو عبد الملك
العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين واهمال الدال وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن راشد ضد الضال التميمي البصري والحسن
اي البصري ومعقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن يسار ضد اليمين المزني بالزاي والنون ويونس اي ابن عبيد مصغر
ضد الحر العبدي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد قوله امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام
ويزيد من الزيادة وابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو ابن الشهيد البصري وابن الزبير عبد الله والاية الاخرى هي قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول او تدعها اي لم تتركها في المصحف والثالث من الرادي قوله
ابن ابي نجيح كما هو عادة العرب او نظرا الى اخوة الايمان والى ان عمر من اولاد قصي وكذلك عبد الله قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن
عبادة بضم المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالمهملة المكي قوله فالعدة يعني العدة الواجبة عند اهلها وجبا هي الاربعة الاشهر والعشر والزائد الى تمام الحول هو
عقب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت اهل الزوج الى التمام وان شاءت اكتفت بالواجب قوله ورقاء مؤنث
الاورق وابن عمر الخوارزمي فان قلت عدم الاخراج يدل على اعطاء اجرة السكنى على الزوج فكيف جعله دليلا على اعطاء ذلك حيث
شاءت قلت الاخراج غير الخروج فلها الخروج وليس له الاخراج والاستدلال بقية الاية وهي قوله تعالى فان خرجن قوله
حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي وعظم بضم المهملة وسكون المعجمة اي عظماؤهم وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
الفوقانية ابن مسعود وسبيعة مصغر السبعة اخت الثمانية بنت الحرث بالمهملة والمثلثة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها سعد
بن خولة بفتح المعجمة واسكان الواو وباللام وابو السنابل جمع سنبلة الحنطة فما شاورت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت قوله عمه اي عبد الله بن مسعود ورجل في جانب الكوفة هو عبد الله بن عتبة كان ساكن الكوفة ومات بها في زمان عبد الملك
ابن مروان ومالك بن عامر الهمداني الصحابي باختلاف فيه كنيته ابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ومالك بن عوف بفتح
المهملة وبالفاء ابن نضلة بفتح النون واسكان المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صاحب ابن مسعود قوله التغليظ اي طول العدة
بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد يمتد ذلك وجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين اي اذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا الرخصة
اذا وضعت لاقل من الاربعة الاشهر وسورة النساء القصرى سورة الطلاق وفيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والطولى
ليس المراد منها سورة النساء بل المراد السورة التي هي اطول جميع سور القرآن يعني سورة البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الخطابي حمل ابن مسعود على النسخ اي حمل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة وكان
ابن عباس يجمع عليها العدتين يعتد اقصاهما وذلك لان احدهما لا ينافي الاخرى فلما امكن الجمع واستعمالهما معا لم يجز الامر عند
يحمل على التخصيص خبر سبيعة الاسلمية باب حافظوا على الصلوات قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي
الحرث وهشام بن حسان الفردوسي بضم القاف والمهملة الاولى ومحمد بن سيرين وعبيدة بفتح المهملة السلماني وعبد الرحمن بن بشر
بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة مر في الاعتكاف ويحيى بن سعيد هو القطان وهو الشاك والحرث بن شبيل مصغر الشبل
البجلي مر في الاستعانة في الصلاة وابو عمرو سعد بن اياس بالتحتانية الشيباني بفتح المعجمة واسكان التحتانية والموحدة الخضري عاش
مائة وعشرين سنة قوله امرنا بلفظ المجهول الخطابي اصل القنوت الاقامة وقيل في تفسيره القانت الداعي في حال القيام وليس
السكوت المذكور تفسير القنوت لكنهم لما امروا بالقنوت شغلوا به عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل امرنا بالسكوت واما الصلاة
الوسطى ففي اكثر الروايات انها العصر وقيل صلاة الفجر وقيل صلاة الظهر والاقرب انها صلاة المغرب وسميت الوسطى لانها ليست
باكثر الصلوات في عدد الركعات ولا باقلها لانها وسط بين الاربع والاثنين والواو في والصلاة الوسطى بمعنى التخصيص قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان قوله فيما امر القاري مر في باب صلاة الخوف قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض واسم ابي الاسود
حميد مصغر الحمد ابن الاسود البصري يحيى وروى عن حماد وعن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحبيب ضد العدو وابن الشهيد
البصري ويدعها اي يتركها وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد هو ابن المسيب فان قلت كيف جاز النسخ

وتحاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى وعلى فتح الفوقانية واسكان المهملة وفتح اللام مقصورا   قوله كان في ابنها وكان بالواو
فان قلت ما مقول عبد الرحمن وما روي عن ابن عباس قلت معناه قال ابن عباس عبد الرحمن كان زجرها نزلت الاية فيه فلا
مقول لعبد الرحمن او عن ابن عباس انه قال له عبد الرحمن ومن كان زجرها حكمه كذلك ولكنه عطف الجرح على المريض الحاقا اليه بالقياس
او جعل الجرح نوعا من المرض فهو مقول لعبد الرحمن والكل مروي عن ابن عباس والله اعلم   قوله عبيد مصغر العبد وابو اسامة بضم
الهمزة اسمه حماد والعبد وبضم المهملة الحلو وبكسرها الكاسية وشركته وفي بعضها اشركته من الاشراك بمعناه المشهور او بمعنى الوجود عليه
نحو احدية والخلقه   قوله نفقا اي سربا في الارض فان قلت الفوق في سورة الانعام ولا تعلق له ايضا بقصة المنافقين قال
تعالى ان استطعت ان تبتغي نفقا قلت غرضه بيان اشتقاق المنافق منه وعمر بن حفص بالمهملتين النخعي والاسود بن عبد الابيض ابن يزيد
من الزيادة النخعي وعبد الله اي ابن مسعود وحذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنهم وعرف اي عبد الله ان ما قاله هو حق وصواب وفي الحديث
ان الكفر والايمان والنفاق والاخلاص على الله تعالى كما هو مذهب اهل السنة   قوله انا او العبد او رسول الله ويونس بن متى بفتح
الميم وشدة الفوقانية مقصورا اسم ابيه على الاصح فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه قلت تقدم
في كتاب الانبياء في باب يونس اجوبة متعددة   قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح مصغر الفلح بالفاء واللام
والمهملة وعطاء بن يسار ضد اليمين   الجوهري الكلالة مصدر قولك تكلله النسب اي تطرف كانه اخذ طرفيه من جهة الولد
والوالد وليس له منها احد   قوله سليمن بن حرب ضد الصلح فان قلت تقدم في البقرة ان اخر اية نزلت هي اية الربا
قلت ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما   سورة المائدة بسم الله الرحمن الرحيم   قوله فبما نقضهم ميثاقهم اي فبنقضهم
يعني ما زائدة قال وانتم حرم جمع حرام اي محرمون وتبوء بالنصب قال تعالى اني اريد ان تبوء باثمي وقال ان تصيبنا ما زائدة وقوله
فان قلت لم كان اشد عليه قلت لما فيه من تكلف العلم باحكام التوراة والانجيل والعمل بها والشرعة السنة والمنهاج
السبيل لتوليف وتشريع غير مرتب والمهيمن مفعيل من الامين قلبت همزته هاء قال امام الحرمين في البرهان اسماء الله لا تصغر   قوله جعفر
ابن اياس بالتحتانية [illegible] حيث انزلت والاولى ولي بلا تنكير المكان [illegible] الزمان
ويوم عرفة بالرفع اي يوم النزول يوم عرفة وفي بعضها بالنصب اي انزلت في يوم عرفة وبعرفة اشارة الى المكان ومطلوبه على عرفات
قوله لمستم قال تعالى او لمستم النساء وقال فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
وقال وقد افضى بعضكم الى بعض يعني اللمس والمس والدخول والافضاء كلها بمعنى النكاح اي الوطء   قوله بالبيداء بفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة موضعان بين مكة والمدينة والعقد بمعنى القلادة وكانت
لاسما فاستعارتها عائشة منها واضافتها اليهما بملابسة العارية واسيد مصغر الاسد وحضير مصغر ضد السفر وبال
ابي بكر اهله يا ال الخرد والهمزة ويخففا   قوله فيكم اي بسببكم كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابل مر الحديث في اول
التيمم فان قلت كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الاية فهنا وكما في سورة النساء والقصة واحدة قلت لعله
اراد بالتيمم هذه الاية التي في المائدة او [illegible] كان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى وذكر التيمم وفيها بالعرض وبعد
المناسبة ذكرها مع الاخرى [illegible] على سبب واحد   قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة والنون ابن غزير
البغدادي وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة هاشم بن القسم وعبيد الله الاشجعي بالمعجمة والجيم والمهملة الكوفي وبسر اي ارسل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكروهات كلها   قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وسلمان ابو رجاء ضد الخوف مولى
ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة الجرمي بفتح الجيم اسمه عبد الله بن يزيد   قال الغساني في بعض النسخ سليم مصغرا
مصغرا وهو وهم وذكروا اي القسامة وحكمها فقال عمر ما ترون فيها فقالوا تعدنا بها الخلفاء وانا دوا جاماتها اي داد القاتل
بالمقتول اذا قتله به وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وبالموحدة المفتوحة والمهملة ابن سعيد الاموي واستوخمت البلد اذا لم
يوافق [illegible] وامرهم ان يشربوا ابوالها [illegible] للمداواة وللضرورة [illegible] والطريح [illegible] من الابل وما استطا
استبهم وقال عنبسة يا اهل الشام لم خير مادام فيكم ابو قلابة   قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان ابن ارقم
مصغر الرسم [illegible] والجارية الشابة وانس بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر الحديث في كتاب الصلح والشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر   قوله علي قال الكلاباذي هو غير منسوب ويقال انه هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة والقاف التنيسي
مر في اول الشفعة ومالك بن سعير بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وبالراء التميمي الكوفي واحمد بن ابي رجاء ضد الخوف
والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل وعمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون الواسطي ورخصة الله اي جنة والتكفير   قوله ان
نتزوج فان قلت التزوج كان زنا فيما قبل ذلك غريبة قلت التزوج بالشيء الحقير كالثوب بعث بعدم رخصه   قوله
لضروب اي لامور وقعت منه قست يعني الاقتصار استعاله من القسم وقسمت هو الثلاثي المجرد له   قوله محمد بن بشر بالموحدة
المكسورة العبدي مر في الصوم ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وعبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة والهاء
بالفاء والمعجمة [illegible] من التمر وحلاوة من غير ان تمسه النار والفضيخ الكسر والقلة الجرة التي يحملها القوي من الرجال والكوز
اللطيف الذي تقله اليد ولا تثقل عليها وفيه دليل على قبول خبر الواحد وان الخمر لا يجوز استصلاحها بالمعالجة للتصيير خلا
قوله يحيى هو ابن موسى [illegible] عن السبيعي وعبد الله بن ادريس الاودي بالواو والمهملة الكوفي وابو حيان بحذف التحتانية يحيى
ابن سعيد التيمي   قوله محمد قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي ومنذر لفظ فاعل الانذار ابن الوليد الجارودي بالجيم والراء وبالمهملة

البصري

البصري والحبر بالمهملة البكاء دون النحب ويقال هو من الصدر وبالمعجمة من الانف وقد عجلان بمعنى واحد والرجل هو عبد الله بن
حذافة السهمي والنضر بسكون المعجمة ابن شميل وروح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة والفضل بن عباد [illegible]
الساكنة الاعرج البغدادي وابو النضر باسكان المعجمة هاشم بن القسم الخراساني وابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية والمثلثة زهير
ابن معوية الجعفي وابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم حطان بالمهملة المكسورة الاولى وشدة الطائية الجرمي بفتح الجيم في الزكاة في باب اذا تصدق
على ابنه   قوله واذ قال الله يقول غرضه ان هذا القول هو يا عيسى بن مريم انت قلت للناس هو في يوم القيامة فقال بمعنى يقول واذ
صلة اي زائد لان اذ للماضي وههنا المراد به المستقبل والرافضة وبمعنى المرضية وتطليقة بائنة اي مطلقة مبانة اي الفاعلة بمعنى
المفعول الخطابي المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام وهي من ماده اذا اعطاه كانها تميد من تقدم اليه   قوله متوفيك ذكر
هذه الكلمة ههنا وان كانت من سورة ال عمران للمناسبة بقوله تعالى فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وكلاهما من قصة عيسى عليه السلام
قوله البحيرة مشتقة من البحر وهو الشق كانوا يشقون اذنها وحمزة بن عامر الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة فان قلت تقدم
في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورايت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وهو الذي سيب السوائب قلت لعل عامر اسم
ولحي لقب او بالعكس او احدهما اسم الجد والقصب بضم القاف المعي وسيبت الدابة تركتها تذهب حيث تشاء مر الحديث في مناقب
قريش في باب قصة خزاعة   قوله فتبكر اي يبتدي في كل من ابكار الشيء بقدما دراليه وان وصلت بفتح الهمزة وكسرها وذعوها اي
تركوه للاصنام فان قلت هو محمي لا حام قلت حمى نفسه   قوله ابن الهادي هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد المدني وابو اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم وبالنون الحكم بالمهملة والكاف ابن نافع   قوله محمد بن ابي يعقوب الكرماني
قال النووي هو بفتح الكاف واقول هو بكسرها وهي بلدة تباعا من الله تعالى واهل مكة اعرف بشعابها وحسان بن ابي حسن
وابو الحسن وهو كرماني ايضا تقدم ما في اول الديم والحظر بالمهملتين الكسر وابو الوليد بفتح الواو هشام بن عبد الملك الطيالسي
والغرل جمع الاغرل بالمعجمة والراء وهو الذي لم يختن ويبقى معه غرلته وهي ما يقطعه الختان من ذكر الصبي فان قلت
فهل فيه دلالة على ان ابراهيم افضل قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا وذات الشمال اي جهة النار مر
الحديث في كتاب الانبياء في باب ابراهيم عليه السلام الخطابي صحابي بغير الاصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد به خواص اصحابه
الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل ولا من الارتداد الرجوع عن الدين انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتقصير
فيه ولم يرتد احد من اصحابه بحمد الله وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا
في الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم   سورة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم   قوله ان حصل نفسي اي كشف اي سمح وكذلك
ابسلوا اي اكبوا اي فضحوا او فرح بفتح الواو والصير وكسرها الجهل والاستطارة بكسر الهمزة والكرهات [illegible]
الاباطيل والباس العذاب والكدرة والبوس ضد النعم والصور اي في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور والقنو العذق بكسر العين اي
الكباسة والقنوان لفظ مشترك بين المثنى والجمع قال تعالى ومن النخل من طلعها قنوان دانية   قوله ملكوت ملك في بعضها [illegible]
النون بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة والجسوا اي او يبوا قال تعالى فاذا هم مبلسون اي ايسون وابسلوا بتقديم السين على اللام اي
اسلموا الى الهلاك ليبوككم فان قلت تعذرا ولا الاية لا تناسب تفسيره قلت هي لازم للاهلاك وقال تعالى والشمس
والقمر حسبانا اي بزايد يعني بهما ورجوما للشياطين ويقال على الله حسبانه اي حسابه وسرمدا اي دائما قال تعالى قل ارايتم ان جعل
الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة الاية فان قلت هذه الكلمة في سورة القصص لا في الانعام قلت ذكرها هنا
لمناسبة فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا   قوله ابو النعمن بضم النون ومن فوقهم اي كالمطر على قوم لوط الحجارة ومن تحت ارجلكم
كالخسف بقارون ويذيقكم اي اعوذ بذاتك منه ومعنى اللبس الخلط اي انشبابكم في ملاحم القتال ويذيق بعضكم بعضا   قوله محمد
ابن بشار باعجام الشين وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد مر الحديث في الايمان في باب ظلم دون ظلم وابن مهدي
عبد الرحمن وابو العالية ضد السافلة رفيع مصغر الرفع خلاف الخفض وكلمة انا يحتمل ان يراد بها العبد القائل ورسول الله فان
قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل فكيف وجهه قلت قال ذلك تواضعا او قاله قبل علمه بانه افضل الكائنات
صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وحميد مصغر الحمد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
فان قلت نبينا افضل منه عليه السلام اذ المقتدي افضل من المقتدى قلت هو ليس مقتديا بهم بل بهداهم والهدى هو
اصول الدين واحد لا اختلاف فيه   قوله يزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي ومحمد بن عبيد مصغر العبد الطنافسي الكوفي وسهل بن
يوسف الانماطي والعوام بتشديد الواو ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما   قوله البعير [illegible] ذو الظفر ما له اصبع
من دابة او طائر   الجوهري الحوايا هي الامعاء ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو ويقال جملت الشحم اذا اذبته [illegible]
الشحم   قوله حفص بالمهملتين ابن عمر وهو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الكوفي واحب بالنصب والرفع وهو افعل التفضيل بمعنى المفعول
والمدح فاعله وهو كقولهم ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد [illegible] الله تعالى وهلم اهل حجاز [illegible]
يستوون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلممن   قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
هرم البجلي من عليها اي على الارض والسياق يدل عليه   سورة الاعراف بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوءاتكم وريشا الريش والرياش بمعنى واحد وهو ما ظهر من اللباس وقال ابن عباس هو المال والخصف الخرز ويخصفان اي كانا
يخصفانه بعضه ببعض ليستترا به عورتهما وطائرهم قال تعالى الا انما طائرهم عند الله اي حظهم ونصيبهم وقال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الواحد المفرد ضمة مثل وضمة الجمع ضمة الاسد   قوله مجراها بضم الميم مسيرها ومرساها موقفها ومجيبها مصدران بمعنى
الاجراء والارساء وقرئ مجراها ومرساها بفتح الميم من الجري والرسو ومجريها ومرسيها بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من فعل بهما بصيغة
المعروف وبلفظ المفعول اي مجرى بهما بفعل بلفظ المجهول   قوله لا يحضر لا يستغني وهو لازم ومتعد وتحاملا من التي وهو الضب
والسلاح كانها لا سلاح بها لعطائه ابدا في الليل والنهار ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تاويلا وتفويضا **الخطابي**
الميزان هنا مثل وانما هو قسمه بالعدل بين الخلق يخفض ويرفع اي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن
يرفع مرة ويخفض اخرى   قوله ونزيد من الزيادة اي نزداد مضغ مرادف الخوف وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الرا وهشام
اي الدستوائي وصفوان بن محرز بضم الميم واسكان المهملة وكسر الرا وبالزاي المازني والنجوى اي المناجاة التي بين الله والمؤمن وانما اطلق
النجوى لمقابلة خطاب الكفار على رؤس الاشهاد والكنف الجانب وهو والدنو كلاهما مجازان لاستحالة حقيقتهما على الله تعالى والحد
من المتشابهات والاخرون بالمد وفتح الخا وكسرها وفي بعضها بالقصر والكسر اي المدبرون المتاخرون عن الخير   قوله بئس الرفد
المرفود اي العون المعان وفي النسخ التي عندنا العون المعين بضم الميم فاما ان يقال الفاعل بمعنى المفعول واما ان يكون من باب ذي كذا
اي عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر اذ هو كالمشبب   قوله اترفوا اي اهلكوا معنى الاتراف التنعيم فلعله اراد بدا بهم اهلكوا
بهذا الاتراف اي اطغاهم وقوله تعالى فلولا كان اي فهلا كان يعني لولا خصيصه   قوله صدقة اخت الزكاة ابو الفضل بسكون المعجمة
وابو معوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير وبريد مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وفي
عن جده ابي بردة والبخاري حذف عبد الله من البين ونسبه الى الجد   قوله ليملي اي ليمهل ولم يفلته اي لم يخلصه ابدا ابو حجه
لكثرة مظالمه حتى الشرك اولم يخلصه مدة طويلة ان كان مؤمنا   قوله زلفا بضم اللام وسكونها وفتحها وسمت المزدلفة منه لمجيء
الناس اليها في ساعات من الليل وقيل لازدلاف الناس اليها اي لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بل
بها وقيل لانها منازل   قوله ابو عثمن عبد الرحمن النهدي بالنون والمهملة والرجل هو ابو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين
الانصاري ومر في كتاب مواقيت الصلاة والاعتزام الاية يعني ان هذه الاية تختص بي بان صلاتي مذهبة لمعصيتي او عامة لكل
الامة **سورة يوسف** بسم الله الرحمن الرحيم   قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وقال مجاهد المتكئ بضم الميم وسكون الفوقانية بالغة الحبشة الاترج وقد تدغم النون في الجيم فيقال الاترج وقال سفين
ابن عيينة عنه وان كان اسناده مجهولا كل شيء قطع بالسكين فهو متك من متكت الشيء اذا قطعته فهذا اعم من الاول والمكوك بفتح
الميم وشد الكاف الاول الفارسي هو مكيال ذو مكيلات كيلات   قوله غيابة بالجر قال تعالى القوه في غيابة الجب وقال بعض اهل
وقال لعلوا اشده يعني يضاف الى المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم هو جمع ومفرده شد والاشد يطلق على حال
حصول القوة وقيل الضعف   واعلم ان البخاري رحمه الله يريد ان يلبس ان المتكا في قوله تعالى واعتدت لهن متكا اسم
مفعول من الاتكاء وليس هو متكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف الفرج فجاء فيها بعبارات تجوزه   قوله وابطل اي من قال انه
المتكا بمعنى الاترج عند قاله باطلا اذ ليس في كلامهم ذلك ولما ثبت ان المتكا عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما لا عن الاترج في
نفسه فروا الى شر منه وابعد من ذلك نقلا عنهم ومعنى يقال المراد منه المتك الذي يعني طرف البظر بالموحدة والمعجمة اي
الفرج وهو ايضا مثل ما تقدم مضموم الميم ساكن التا الفوقانية ويقال لها اي للمراة المتكا موت الامتك وافعل السفة
والرجل اي المتكا وفي بعضها المتك بفتح الميم والمتكي بلفظ موت افعل التفضيل وثمة اي في ذلك المجلس اترج فانه يعد اي
ترتب اوخيا المتكا وفي بعضها بدل المتكا ضد قيل وفي بعضها مع المتكا   قال في الكشاف قال الشاعر   واهدت متكة
لبني ابيها   تخب بها العثمثمة الوقاح   وتخب من الخبب بالمعجمة والموحدة والعثمثمة بفتح المهملة والمثلثتين الناقة الشديدة
والوقاح بالقاف والمهملة الصلبة وقال وكانت اهدت اترجة على ناقة وكانها الاترجة التي ذكرها ابو داود في سننه
انها شقت بنصفين وحملا كالعدلين على جمل   الجوهري المتكا من النسا التي لم تخفض والمتك ما تبقيه الخاتنة وقال بعضهم
انه الاترج حكاه الاخفش   قوله الى شغافها اي وصل الحب الى غلاف قلبها واما شعفها بالمهملة فهو من المشعوف يقال
شعفه الحب اي احرق قلبه   قوله لا اي الضغث في قوله تعالى خذ بيدك ضغثا يعني الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تاويل
له والميرة الطعام والسقاية هو الصواع مكيال كان يسقى بها الملك ثم جعلت صاعا يكال به وقال تعالى تفتؤ تذكر اي لا
تفتؤ فحذف حرف النفي اي بانه لا تزال تذكر يوسف وقال غاشية اي عامة ومجللة بالجيم تاكيد يقال جلل الشيء تجليلا اي
عمه وتحسسوا بمعنى الاستماع لعنى التلاقي ومعناه اي معنى عدم الياس الرجا او معنى التركيب الرجا اذ لا روح ثمه حقيقة وخلصوا
اي اعتزلوا عن الناس وانفردوا عنهم والنجي يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وجاء الانجية جمعا له   قوله عكرمة ضد
الحرة ومعادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها يتفاخرون بها وشبهوا بالمعادن لما فيها من الاستعداد لات التفاوتة وفقهوا
بضم القاف وكسرها ومر في كتاب الانبيا في قصة ابراهيم وغيره   قوله عبد الله بن محمد النميري مصغر النمر الحيوان المشهور ويوسف
ابن ماجشون من الزيادة الا ابي بفتح الهمزة وسكون التحتانية والمنت اي قصدت اليه ونزلت به   قوله حصين مصغر الحصين
بالمهملتين وابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق وام رومان بضم الرا وفتحها وهذا صريح في ان مسروقا سمع ام رومان والاكثر
على خلافه   قوله كمحبوب لا منافاة بينه وبين ما تقدم انها قالت ابا يوسف وان كانت القصة واحدة اذ هذا من كلام
الراوي نقلا بالمعنى   قوله هيت بالحورانية وهي بفتح المهملة وسكون الواو وبالرا وبالنون بلد بارض الشام   قوله احمد

بل

ابو سعيد الدارمي مر في كتاب التفسير وبشر بالموحدة المكسورة ابن عمر الزهراني البصري مات سنة ٢٠٧ وهيت بضم التا **الكـ**
قرئ بفتح الها وكسرها مع فتح التا وكسرها وضمها وهيت بكسر الها بمعنى تهيات   قوله بل عجبت بالضم كان شريح القاضي يقرا
بالفتح ويقول ان الله لا يعجب من شي وانما يعجب من لا يعلم فقال ابراهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه وان عبد الله بن مسعود كان
يقراها بالضم **فان قلت** هذا في سورة الصافات فلم ذكرها هنا **قلت** لبيان ان ابن مسعود يقرا مضموما كما يقرا هيت
مضموما   قوله الحميدي مصغر الحمد عبد الله وحصت بالمهملتين اي اذهبت يعني السنة حصا اي جردا لا تخرج نبتا والبطشة
يوم بدر مر الحديث في اول الاستسقا **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لعله نظر الى اخر الحديث وهو
ان ابا سفين قال له صلى الله عليه وسلم انك بعثت بصلة الرحم فدعا لهم بكشف العذاب ففيه انه عفا عن قومه كما انه
عفا عن زليخا   قوله سعيد بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وبالمهملة المصري مر في كتاب بدء الخلق وعبد الرحمن
ابن القسم المصري ايضا وبكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالرا وعمرو بن الحرث وهما مصريان ايضا   قوله ركن شديد قال
ف النووي التجا الى الله فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف العذر وضيق الصدر ويجوز انه نسي الالتجا الى الله في حمايته الا
وقال النووي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجبت الداعي اي الذي يدعوه من السجن الى الملك تواضعا والا فلا استعجال فيه
مر الحديث في اخر قصة ابراهيم عليه السلام   قوله كذبوا اي بالتخفيف او التشديد وذلك اي الكذب في حق الله واتباعهم
اي المؤمنون فالمظنون تكذيب المؤمنين لهم والمتيقن تكذيب الكفار   قوله قالت معاذ الله تعوذت من ظن الرسل انهم
مكذبون من عند الله بل ظنهم ذلك من قبل انفسهم من قبل المؤمنين لهم مر في كتاب الانبيا في قصة يوسف عليه السلام **سورة
الرعد** بسم الله الرحمن الرحيم   قوله تعالى قد خلت من قبلهم المثلات مفردها المثلة بفتح الميم وضم المثلثة بمعنى المثل والعبرة
الذي يخلف عنهم كالولد ونحوه وقال سنة بعد الحال اي العقوبات وقال فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما
يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله وهو مثل ضربه الحق يدا اي ما تقاه الكبير وبقدرها اي بملا بطن الوادي
والمتاب التوبة وقال افلم ييئس من الذين امنوا اي افلم يتبين وياس بمعنى علم لغة نخعية قال تعالى فامليت للذين كفروا اي
اطلت لهم وامهلتهم والملاوة بضم الميم وكسرها وفتحها الحين والملي الطويل وزنا ومعنى والملا مقصورا الصحرا وقال تعالى
ن ولعذاب الاخرة اشق اي اشد وقال لا معقب لحكمه اي لا مغير وقال صنوان وغير صنوان مثنى صنوا جمعه المثنى والجمع كلاهما
بلفظ واحد وغير الصنوان النخلة التي تنبت وحدها وقال بفتح السحاب الثقال اي التي فيها الما   قوله معن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وبتشديد الزاي الاولى ومفاتح الغيب اما استعارة مكنية او مصرحة والتخصيص
بعدد الخمسة مع ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة اما لانهم كانوا يعتقدون انهم يعرفونها او لانهم سالوه عنها مع ان
مفهوم العدد لا احتجاج به ومر الحديث في اخر الاستسقا **سورة ابراهيم** بسم الله الرحمن الرحيم   قوله تعالى اذكروا
نعمة الله عليكم اي ايادي الله وهو جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة وقال تعالى واتاكم من كل ما سالتموه اي رغبتم اليه وقال
لا بيع فيه ولا خلال اي المصادقة وقال فردوا ايديهم في افواههم وهذا مثل المقصود منه كفوا عما امروا به وفي بعضها مثل
بالمهموحين وقال لمن خاف مقامي اي حيث يقيمه الله بين يديه وقال من ورائه جهنم اي قدامه   قوله عبيد مصغرا
ولا تحات اي لا تتناثر من باب التفاعل وذكر ثلاث صفات اخرها ولم يذكرها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاث مرات والصفة
الخامسة انها توتي اكلها كل حين واما وجه المشابهة بينهما فقد مر في كتاب العلم بيانه بانواع متعدده ومن كذا الى ابن حرانة
وجا به صريحا في بعض الروايات   قوله ابو الوليد هو هشام الطيالسي وعلقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الرا
وبالمهملة الحضرمي الكوفي مر في الجنائز وسعد بن عبيدة مصغر ضد الحرة السلمي بضم المهملة في الوضوء وفي الحديث اثبات حياة
القبر وسؤال منكر ونكير   قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمت الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار هو بمعنى الم تعلم اذ الرؤية بمعنى
الابصار غير حاصلة اما لتعذرها واما لتعسرها عادة **سورة الحجر** بسم الله الرحمن الرحيم   قوله واصحاب الحجر ثمود
والحجر واد بين وهو بين المدينة والشام وقال صراط علي مستقيم قال في الكشاف اي هذا طريق علي ان اراعيه وقال انهما
لبامام مبين الامام ما يؤتم به فسمي به الطريق لانه مما يؤتم به وقال ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين اي سائر امتهم قوله
سلكه بالنبي صلى الله عليه وسلم ودرما يكون بالواسطة اولى كيفية البلاغ وحصانا اي حاصن والصفوان الحجر الاملس
وقال علي بن عبد الله بن المديني قال غير سفين صفوان ينفذهم ذلك اي ينفذ الله ذلك الامر والصفوان يعني السلسلة او صوتها
والساقي يدل عليه وفي بعضها ينفذهم اي ينفذ ذلك القول الى الملائكة او عليهم وفزع اي ازيل الخوف **الخطابي** الصلصلة
صوت الحديد اذا حرك يقال صلصل الحديد اذا تداخل صوته ورواه بالصاد قال والخضعان مصدر خضع نحو غفر غفرانا
وفزع عن قلوبهم اي ذهب الفزع عنها وفيه اثبات كلام الله وان كلامه قوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قوله مسترق السمع وفي بعضها مسترقوا وفي بعضها مسترق اي يسمع الله او الملك تلك الكلمة المسترق وصف بتشديد
الفا وفي بعضها وصف وهوى اي المستمع بتلك الكلمة الى الساحر   قوله وزاد والكاهن اي على الساحر اي قال فيقرا الساحر
والكاهن   قوله ورفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فرغ بالرا والمعجمة من فزع وفرغ الزاد اذا لم يبق منه شي **فان
قلت** كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا **قلت** لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا
قال في الكشاف في حم الدخان وعن ابي الدردا انه كان يقرئ رجلا وكان يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر وهذا ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه ابدال الكلمة مكان كلمة جاز اذا كانت مؤدية معناها قوله لاصحاب الحجر اي اصحاب رسول الله الذين قدموا الحجر وهو
ديار ثمود … ان يصيبكم اي لا يصيبكم او كراهة ان يصيبكم من الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف قوله حنيف
… بالجيم والموحدة وابو سعيد بن المعلى بلفظ المفعول من التعلية اسمه الحرث او رافع او اوس الانصاري قوله استدل بها
على ان الامر للوجوب وانه للفور من اول التفسير قوله ابن ابي ذئب الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن العامري المدني وسميت ام
القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله ومن التعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد او لما فيها من امور
المبدا والمعاش والمعاد قوله المقتسمين الذين حلفوا او فرقوا لانهم با للام وفعل المضارع ولو علقناه اشارة الى ان
… معنى فعل لا للمشاركة وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وعضين جمع العضة واصلها عضوة فعلة
من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء اي جزاها اجزاء وابو ظبيان بفتح المعجمة وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية وبالنون حصين مصغر
… المهملتين المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مات سنة تسعين

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف والتقلب الاختلاف والتخوف التنقص وقال الفيء الاثر
… سكرا … وقال لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون اي منسيون وقال ينفيئوا ظلالا له اي تهيأ وقال
فاسلكي سبل ربك ذللا اي لا يتوعر عليها مكان سلكته وعورة وغلظ ومعناها اي معنى الاستعاذة وقال تجأرون تصيحون اي ترفع
… قصد السبيل اي البيان وقال لكم فيها دفء اي ما استدفأت به وقال حين تريحون اي بالعشي وحين تسرحون اي بالغداة
… لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بالمشقة وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه فذكر الضمير للانعام وقال والانعام
… وجعل لكم من الجبال اكنانا جمع الكن وقال تتخذون ايمانكم دخلا بينكم اي غير صحيح وجعل لكم من ازواجكم
بنين وحفدة اي ولد الولد وقال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والسكر ما حرم من ثمرتها وفي بعضها من ثمرها … وقال ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا … ابي الفضل المروزي … بن عبيد …
… وقال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا اي معلما مطيعا قوله هرون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوي البصري
… الحجاب بضم المهملة وسكون الموحدة الاولى مر في الجمعة

سورة بني اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم قوله
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي مر في التفسير والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا يريد تفضيل هذه السور
لما يتضمن كل منها امر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم ونحوها واول
… من تلادي اي من محفوظاتي القديمة والتلاد بكسر الفوقانية ما كان قديما
… طارف … فسينغضون اليك اي يهزون اي يحركون وقال وجعلناكم اكثر نفيرا من
… ميسورا اي لينا وقال كان خطأ كبيرا اي اثما وقال وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وقال واذ هم نجوى
مصدر بمعنى الصفة … ابو حنيفة فقه اي كانه لكثرة فقهه صار نفس الفقه وقال وكنا عظاما ورفاتا اي حطاما وقال
بخيلك ورجلك الرجل هو الراجل ضد الفارس … حاصبا اي ريحا ترمي …
… وقال سلطانا نصيرا اي حجة … احدا من اجل …
قوله عقبة بضم المهملة والموحدة وسكون النون بينهما وبالمهملة وايليا بكسر الهمزة واللام واسكان
التحتانية الاولى … بيت المقدس والفطرة اي الاسلام الذي هو مقتضى الطبيعة السليمة التي فطر الله الناس
عليها … حديث المعراج انه ثلاثة اقداح والثالث فيه عسل ولا منافاة بينهما قوله الحجر بكسر المهملة تحت ميزاب
الكعبة وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وقال تعالى لا يلبثون خلافك اي خلفك وقال قل كل يعمل على شاكلته
اي ناحيته وقيل على مذهبه وطريقته وهي من شكله اي مشتقة من الشكل بالفتح بمعنى المثل وبالكسر بمعنى الدل
… شكلته اذا قيدته وقال تعالى ونأى بجانبه اي تباعد وقال او تأتي بالله والملائكة قبيلا اي معاينة مقابلة
وقال لامسكتم خشية الانفاق اي الاملاق وذهاب المال وقال وكان الانسان قتورا اي مقترا بخيلا وقال فان جهنم جزاؤكم جزاء
موفورا اي وافرا … المفعول بمعنى الفاعل … وقال ثم لا تجد لك علينا به تبيعا اي ثائرا طالبا للثار منتقما
وقال ابن عباس … وقال ابتغاء رحمة اي رزق وقال لاظنك يا فرعون مثبورا اي ملعونا وخبت … اي فترت
… ولا تبذر تبذيرا والتبذير هو انفاق المال فيما لا ينبغي والاسراف هو الصرف فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي
… فجاسوا خلال الديار اي تمشوا وقصدوا قوله الحي اي القبيلة وامر بكسر الميم اي كثر وامرنا بتشديدها اي كثرنا
… الطاعة وقال الحميدي بلفظ المجهول هو بمعنى كثر قوله حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون التيمي
… وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الايمان قوله وينفذهم
اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب فان قلت … انا آدم
… قلت … وهو معتذر بذلك ومر له اجوبة اخرى في كتاب الانبياء في قصة نوح
… الكذبات الثلاث … كبيرهم وانها اختي في حق
سارة … الشفاعة وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية …
… بالشام قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة … القرآن اي التوراة او الزبور وكل شيء

جمع

جمعه فقد قرأه وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وفيه ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي
المكان ومر في قصة داود … قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بفتح المهملة والموحدة وسكون
الجيم … فان قلت الناس هو الانس وضد الجن قال تعالى من الجنة والناس فكيف قال ناسا من الانس وناسا من الجن
قلت المراد من لفظ ناس طائفة والناس قد يكون من الانس ومن الجن قوله وتمسك اي الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا
المعبودين في الاسلام والاشجعي بفتح الهمزة والجيم وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي مات سنة ١٨٢ وسفيان
هو الثوري والاعمش هو سليمان المذكور فان قلت ما المزيد عليه وما المزيد قلت طريق يحيى عن سفيان ان
عبد الله لما قرأ الى ربهم الوسيلة قال كان ناس وطريق الاشجعي عن سفيان انه زاد في القراءة وقرأ ادعوا الذين زعمتم ايضا اي قرأ
الايتين فزاد كان ناس قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن خالد العسكري … بلفظ المجهول … الرؤيا بالعين
اشارة الى انها في اليقظة او الى انها البيت بمعنى العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف وابو الاحوص بفتح الهمزة وبالمهملتين … سلام بتشديد اللام الحنفي الكوفي وآدم
ابن علي العجلي بكسر المهملة واسكان الجيم وجثا بضم الجيم وخفة المثلثة مقصورا اي جماعات واحدها جثوة وكل شيء جمعته
من تراب ونحوه فهو جثوة واما الجثي في قوله تعالى لنحضرنهم حول جهنم جثيا فهو جمع الجاثي على ركبتيه وحمزة بالمهملة ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وعلي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الالهاني من الاسناد والحديث في الاذان قوله الحكم
بفتح المهملة عبد الله وابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله ايضا وابو معمر بفتح الميمين عبد الله وكذا ابن مسعود
والنصب الاصنام … عمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة والحرث الزرع والتعب من
… الحوض والارب بالفتحتين الحاجة وفي بعضها … الماضي من الريب وفي بعضها …
فكر والروح اما جبريل واما نفس الادمي ومر الحديث في كتاب العلم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقراءة الاعمش
وما اوتوا قوله هشيم مصغرا … ولهذا لم يذكر البخاري حديثه في هذا الجامع معتمدا بل ذكره دائما
بلفظ التحديث او الاخبار وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ قوله
… من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وطلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون الكوفي
… فاعلم من الزيادة التبعيض قوله في الدعاء هو تمامه ارادة معناها اللغوي وارادة الجزء ان الدعاء جزء الصلاة

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم قوله فلعلك باخع نفسك اي مهلك وان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا
اي ندما والمشهور انه الحزن وكان له ثمر اي ذهب وفضة وقيل هو جمع الثمر … وقال لن تجدوا من دونه موئلا
اي محرزا ملجأ موضعا حصينا ووأل بفتح الهمزة والواو واللام نحو وعد فعل ماض من الوأل وهو الملجأ والموئل
فعل مضارع منه قوله الا تصليان وتمام الحديث فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف
حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا مر في كتاب
التهجد وقال تعالى احاط بهم سرادقها والسرادق هو الذي يدور … الدار … وقال او يأتيهم
العذاب قبلا بالحركات الثلاث للغات اي استئنافا … الا ان تأتيهم سنة الاولين وقال وكان امره فرطا اي ندما وهو في
اللغة مجاوزة الحد وقال لكنا هو الله ربي اي لكن انا حذف الالف اي الهمزة وقال في الكشاف والقيت حركتها على النون فكان
الادغام وهو ضمير الشأن والجملة خبر انا والراجع منها اليه ياء الضمير اقول وهذا هو الباعث عن العدول عن الظاهر
في لفظ لكنا وتقديره بمفرد المتكلم لتحصيل التطابق قوله نوف بفتح النون وسكون الواو وبالفاء البكالي بكسر الموحدة
الكاف … والكذب واطلق عليه عدو الله تغليظا … وكان هو في حال الغضب والا فهو كان مؤمنا
مسلما حسن الايمان والاسلام وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الانصاري الخزرجي … ويروى
بضم التحتانية وفتح الجيم … وبالمهملة … النون الاولى واضطرب اي تحرك والمكتل الزنبيل والطاق
عقد البناء … اي معظم والخضر بفتح الخاء الاولى وكسر الثانية وجوز اسكانها مع فتح الخاء ذكرها وسمي به لانه كان اذا صلى
اخضر ما حوله او لانه كان على ارض بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتانية مقصورا
واختلفوا في انه نبي او ولي وهل هو اليوم موجود ام لا مر الحديث بشرحه في كتاب العلم والنول بفتح النون
الاجر … فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علم المخلوق الى علم الله
نسبة المتناهي الى غير المتناهي فكيف صح التشبيه قلت المقصود منه بيان القلة والحقارة فقط وقال تعالى …
… قوله اشد اي اوكد من الاول حيث زاد كلمة لك قوله يعلى بفتح
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام وقال ابن جريج سمعت غيرهما ايضا …
… عن سعيد بن جبير … اي هذه الرواية … والريان
من الري وهو التراب الذي فيه ندا … اي اضطرب وتحرك …
… ابن جريج …
الوسط وهذه الرواية القائلة بانه كان في وسط البحر … قوله لا ينبغي فان قلت هب ان الانبياء مأمورون بأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقية من التي تملك غيرها او الاضافة بعده من القار والسلامة مقصورا الحلاوة الرقيقة التي تكون فيها الولد وقرئ بالجر
سانا القار ينسى من قرأ بمعنى لا وقوله من قرأ خبرها اي بخفيف الراء له معناه فرحتها اي بخفيف الراء له تعالى يخرج من ماله
لوجه من اضافة المحاب وقد لا يكاد يسكنا برفعه اي ضياؤه وقد بانوا اليه مد عينيه اي خاضع والمسجد اسم فاعل من
استخذى بالمعجمة بمعنى خضع وخذا اي استرخى وان لم تكونا اجمعا او اسنانا ان يغفر بين له لذلك شتى وشتانا وثبت وقيل
الثبت بفتح وقد الاسنان جمع وسعد بن عباض بكسر المهملة وخفة الحتانية وبالجيم الثانية بعد المثلثة وخفة المهروني
بفتحها بكسرها وقد يكره بضم الكاف وضمها قوله انحى قال الفاسي المهلة ابن منظور والاوزاعي بالزاي والمهملة وقد الارض
وغيرهم مصغر عامر ابن ميمون محمد الاحوذ الجلاجل الانصاري عاصم بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية سعيد بن جلان
بضم المهملة وسكون الجيم عاش مايه وعشرين سنة قوله لبسالة اي شجاعة والملاعنة مفتعلة من قوله تعالى
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في كتاب اس لاحد والذين يرمون ازواجهم والاجم الاسود والدعج
شدة سواد العين والفديم بالجيم والمهملة واللام المشددة المفتوحات وبالجيم العظيم والساق خذلجة اي مملوة ممتلئة
واجم تصغير الاصعر الوجه بفتح الواو والمهملة والراد وبه تمرك في الارض كما تعانيه لخطابي لفظ طلقتها
بدل على وقوع الفرقة بالفعل وتوكد ذلك لصارت في حكم الطلقات واجمعوا انها ليست بحكم فيكون لها مراجعة الزوج
كان الطلاق رجعيا والاحلولة ارخطها اركان بالسا وانما اللعان فرقه فسخ قال وكانت سنة الى المعرفة عنها لا يجتمعان بعد
الملاعنة قال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد بالولد ولكن لم يحكم به لاجل ما هو الوفي من الشبه
وكذلك قال في ولد ولدت زمعة لما رأى الشبه بعتبة احتجبي منه يا سوده ونفى ما يولد للفراش لاران الفراش اقوى من الشبه
وحكم بالشبه وحكم القافة اذا تعارضا هنا لان الشبه اقوى من القافة قوله ابو الربيع بفتح الراء المهملة الموحدة وكسر المعجمة
وبالمهلة وتجدر في عدي بفتح المهملة الاولى وضم الثانية وهشام بن حسان منصرف وغير منصرف قال الفرج وحي بفتح المثناة
والمهلة وسكون الراء المهملة وبالمهلة ولا يدرى ما هي بفتح الهمزة وفتح الميم وشد الحتانية الواقعي بكسر القاف وبالمد الكبر
الاضافي واحد الملاعنة الذين يتلاعنون اي يلعنون انفسهم اي يتباطاعنه وتوقف والنكوص الاحجام عن الشيء وهضبة اي بيضاء
تمام العقال قوله الكحل هو ان يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير الكحال والسابغ اي التام الوضح وسابانة
بدا وضحها اي لولا ان الشرع اسقط اثرها عنها حكمت بمقتضى المشابهة ورجمتها قال قلت الحديث الاول لا يدل
على ما عوبر هو الملاعن والاية نازلة فيه والولد مشابه له قلت قال النووي اختلفوا في نزول اية اللعان
هل هو بسبب عويمر او بسبب هلال والاكثرون اختاروا ان هلالا واما ما قال صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد
انزل فيك وفي صاحبتك قرانا فاقرا ما قاله في قصة هلال لا انه قال ذلك حكم عام جميع الناس قال ثم
وحمل اختاروا ان هلالا جمعا بين ما قالاه جمعا بينهما ونزل الاية فيهما ونزل وسبب هلال بالاتفاق قال واما اكاذبة
المشار اليها في الاحتجاج اليها لاجتماعهما كان في الشامة فاحده واما في الاحكام والواقعة المحتاج اليها فكانا صادقين
رسول الله عليه وسلم عنها وتحيم ولا عرفها واختلفوا في القرعة بالقاف قال الشافعية تعمل قرعة اللعان والاجماع
ان الطلاق واما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق قوله مقدم بفتح الدال المشددة وبالجيم
من الطلاق الواسطي لخطابي الحق بقوله قوي من يسر في قذفه اللعان ضعيف يزيد بن حكيم الحاكم ومن اوهامه بفتح
الطلاق بزعم انه اجاز عن القرعة المشكوك فيها قوله واما الضعيف الذي يوجب الحاكم به الحد فلم يشرع له صلى الله عليه وسلم
فيه حرجا وقوله ان الزوج اذا قذف امرأته ورجل شهد لها عند الحد فلم يشرع له صلى الله عليه وسلم
عرض ذلك له بقوله ولا له عفا عنه شريك والله اعلم قوله عبد الله بن ابي بفتح الهمزة وابن بكول بوزن الاب لانه
لعبد الله لا الى بكول بفتح مضموف لانه اسم ارعد الله واقع في بعض فرع والاول هو المشهور والجزع بفتح الجيم وسكون
الزاي الخرز الذي فيه سواد وسامر وظفار مدينة باليمن في بعض الظفار والحلمة بفتح المهملة ما يتبلغ به من الطعام
وسفوان المعطل لحفظ المفعول من المعطل بالمهملتين الذي يقم السير فتح اللام الذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف وبالواو
والنون والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون وموغر بالغين المعجمة اشد الحر وحرة الظهيرة والهما
وهلك اي بسبب الافك وبعضهن الافاضة وهي المكثر والتوسعة والدلم وبربي من الارب والازابة وهي التملك
واللطف بالمفتوحين وبعم اللام واسكان المهملة وفتح الفاف وكسرها وامر مسلح بكسر الميم واسكان المهملة الاولى
وفتح الثانية وبالحاء المهملة بلي وقيل بكسر القاف الجبة والمناصع بفتح الميم وبالنون وكسر الصاد المهملة وبالعين
المهملة مواضع خارجة عن المدينة بفتح الراء وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح المهملة
واسكان الجيم واثاثه بفتح الهمزة وخفة المثلثة الاولى الحسن بالفتح وبالكسر والمناع بفتح الهاء والنون بمعنى متاعها

باهدبه والوضيئة الحسنة الجميلة وكثر ذي الغول في عينها وبعضها ولا يرقا بفتح القاف وبالهمزة لا يسكن اهلك
بالنصب اي الزمهم وبالرفع وكثير فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث واما قال لعلي رضي الله عنه ذلك تسهيلا للامر على نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم اما هو ملتبس به وخضمها الماشطة بفتح فيه لاحد اوانه لها خاشاها من ذلك وبرسيره بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى كانت لعائشة رضي الله عنها فاعفيها واعمضه بسكون الهمزة وكسر الميم وبالمهملة اي اعبه والداجن الشاة
الشاة المعلوفة ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله من بعذرني بفتح الحتانية وكسر الذال اي من يعاقبه على سوء فعله
من يقوم بعذري ان كافأته على ما فعله بي قوله ولا تلمه مني بشيء من ذلك وتنابيعتاه من نضر بن سعد بن عبادة بفتح المهملة وخفة الموحدة
وهذا العامل دليل من قال الكبرة الربيع وحدث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وابو سعد بن المعاذ مات من جراحة الخندق
ومن في كتاب النهاذات واسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر ضد الصغير ابن سعد بن عباد وقوله ترد بقوله انك منافق للخاصم
الخبيثي سأل مراده انك تفعل فعل المنافق بقلبي اللام والمهملة المفتوحات ازعم لاستعظام وما سمي من الكلام
وعلت بالكلمة وما زاء ما فارة وبجلسه والبجاحة المرجان وهي الراوية بالمهملة والمد الذي لا حبل له والحبار بفتح المهملة وخفة الموحدة
والنور الجب الذي يعمل من الفضة كالدرة وسرق اي كذب وزيت بفتح المثناة تحتها بفتح الحاء وسكان المهملة وبالهمزة المومن والحمى
اي امون بمعنى الحمان قول سمحت والراسم وكذلك البصاري لا اكذب نفسي لها انتهى اي تضاهي بحالها وبكاء عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من السهو وهو الارتفاع واختلفوا في اضافة الاذن كانت حتى كاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرجها بعد ذلك وحمنة بفتح المهملة واسكان الميم وبالنون وبخاب اي خسب الحديث قوله كثيرة ذكرنا
في كتاب النهاذات قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم قوله يعصمون من العاصم الحديث اذا حاضر فيه ذكر
وهذه السورة بمثناة قوله تعالى يسكر بضما فتشديد مذاب عظيم وتحدرن كثير ضد القليل الصبي البصري بسر وفي عن اجيه
سلمين بركير وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن ابو وائل بالمد بعدها لام الاحنف الاحنف بن سرو وفاسع اي
زوما يعم الراء الخطابي اكثر الصرائح المنقولة من الكنى وهو الاخذ والقبول وكانت تابعة رضي الله عنها هذا المفتوح تابعة
بكسر اللام وبخفيف الفاف من الوتوع وهو الاسراع في الكذب قوله محمد بن المثنى ضد الفرد وابن عيون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومغلوجا اي بالرجز واحشى لان الشاعر ورث الحجب وجدد بسكان الجيم
والمفعول مبتدأ وكان من تحضر واحد وهو من خصائصه قال قلت فان قلت من خصائصه انه كان لا يقضي على
احد المفعولين بالذكر قلت اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الاقتصار وذلك في الكتاب في قوله تعالى
لا حسبن الذين قتلوا في سبيل الله هو في الاصل يبتدأ فتحدث كاعدت المبتدأ وله مخصوص كرناه مرارا قوله ان تعيب اي ان
كنت من اهل العيوب وخلاته اي خلته مخالفته في هنا وبابا بالباء والنون وجوعه بجيم قوله عذاب اشارة الى ما قال تعالى
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم يعني وصل الجزاء حيث صار ضرسا قوله حسان بفتح المهملة الاولى وخفة الثانية
وبالنون عيينه وزرارة بفتح الزاي وخفيف الراء وبالنون وتورا الجوهري حسنت المرأة بالضم عفت فهي حاصن وحصان وفلانة
امرأة درزان اذا كانت رزينة في مجلسها قوله مأزون من الازن وبالزاي وبالنون هو من الاتهام والوسيعة بكسر الواو انتهى
مرتبة اذا اتهمه وغرني اي جاءني على غرة والاحتساب مفتعله الكتاب اكلة من سلعن مكون شعيانه وفيه انفس
من قوله تعالى اجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ومرني في غزوة ذي المصطلق قوله لكن اني لكنك لست جاهلا لاحد وخلي في
الاهل والتشبيب التغاني بذكر المحبوبة على وجه الغزل وتدعى اي تركن وبشره اي يكلمه صحبها الكنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجوم ويذب عنه وابو سلمة هو حماد وفي بعض حدثنا اخبرني له حدثنا حميد بن الربيع بفتح الراء المشددة المكرر الخزاز بالمعجمة
وشد الزاي الاولى الخرز بالمعجمة والنون الخشبتين اي اتموا وكذا وابا التوفي بعض نسخه المتقدمة بدل الواو
وفي بعضها بتقديم النون الشددة اي وثوا ولاموا قوله سعد بن عبادة في بعضها سعد بن عباده وصوبوه بدليل الروايات الاخر
وابوها ابن عبادة الحي لا خزرجي وابن عبادة هو الخزرجي والرجل الشارة اليه وابو حسان اسمها وزعمه مصغر الزعيم بالعين والراء
والمهلة خزرجه وبفتح بالنون والقاف اي اظهرت وفورته بمعجمه ونحوه قوله لا احمد منه قلت فان قلت تعتد من
القاف الكاف بعد قضا الحاجة حيث قالت قد وخمنا من شأنها قلت غرضها اني ذهبت حيث ما عرفت لاني امرخرجت
من البيت وحكت بعض الرواة ضربت مخمومة وامرؤ من بضم الراء على المشهور اسمها زينب والسفل بكسر السين وضمها
اسنى عليك الارجحت هو مثل قولهم منه ذلك الا ما اعلمت الا ما اطلب منك الا ارجو غيرك الى البت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذن لنا في الحادم وهو بطن على الذكر والانثى والمراد هنا بريرة بفتح الموحدة اسقطوا من الكلام والضمير فيه عائد الى الامر اذا لا تهما واو السؤال وقيل اي ضرجوا بذلك من قولهم سقطت على الامر اذا خلطته وفي
بعض الحاديث بلفظ المصدر من اللبث وفي بعضها الحاديث والفاء هي بقفا الغزو والفيء ظل الشوح هو الاول والرجل الذكر
قيل انه هو صفوان السلمي والكحل الساتر معنى توبها وتارفت بالفاء والراء اي اتاها كتبت وتذكر في المرأة شيئا على حسب ما
لا يليق بحالها وخرمك اي ات برسول الله قوله اقول ماذا فان قلت الاستفهام مقتضى الصدارة قلت
هو متعلق بمحذوف اي يطلب ماذا عذر ليزيد به وحمنه بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون اخت زينب وذكر البخاري سنا اخرا الصحيح

في كتاب الاعتصام انه صلى الله عليه وسلم جلدا [illegible] وحكم فيهم بما امر الله به قوله ولا يأتل اي لا يحلف من ائتلى اذا حلف
فكأنه لا يقدره اي لا [illegible] يوم [illegible] الموت جهدا اذا لم نجد خيرا منه ولم نعتبر به فلا حاجة الى تقديرها قوله ابن
ابن شيبة بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد وتسآل اي جرى اي تسال اي جرانت نحو [illegible] الا اراك اي نحو هو الاراك قوله
ابراهيم بن نافع المخزومي والحسن بن مسلم الحفظ نابل الاسلام المكي وصفية بنت شيبة ضد الشباب والازار الملاءة بضم الميم وخفة
اللام وبالمد اي الملحفة سورة الفرقان بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى فجعلناه هباء منثورا اي ما تسفي الريح على
الذر وقال الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وساكنا اي دائما [illegible] وقيل لا احمد
باصل الجدار من شبطاو دليلا اي طلوع الشمس دليل على حصول الظل وقيل الشمس دليل للناس على احوال الظل يستعينون به
على حاجاتهم وقال تعالى واصحاب الرس اي المعدن وقيل هو البئر وقيل قرية باليمامة وقيل هو الاخدود وقال ما يعبأ بكم يقال
هو يخي لا عباه لا تحد به ولا اعتبار لديه وقال عتوا عتوا كبيرا اي طغوا وريح عاتية اي طاغية على خزانها خارجة عن ضبطهم
وقال دعوا هنالك ثبورا اي ويلا وهلاكا وقال واثبورا اي يقال واثبوراه اي يقال ما ثبورك بهذا اجتنابا [illegible] وقيل الثبور الهلاك
وقال اعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا اي نارا اشد [illegible] التوقد فان قلت المشهور ان السعير مؤنث وقال تعالى اذا
رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا قلت يحمل على عود الضمير الى الزبانية ذكره صاحب الكشاف او لعل غرضه ان
لفظه مذكر او معناه لغة [illegible] اما معقولا وما تحته فباعتبار النار او ان السعير يقصد به انه مذكر
وانه مؤنث قوله يونس بن محمد البغدادي باهمال الدال الاولى واعجام الثانية وكان ابن المبارك يقول بالمهملتين وهذا
هو المشهور وشيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانية النحوي وابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة الهمداني وقال لسعيد حديثي واصل ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية من الحيان اي
من الحين منصرفا وغير منصرف الكوفي قوله خشية ان يطعم فان قلت لو لم يكن بها لكان الحكم كذلك قلت
لا اعتبار لهذا المفهوم لان شرطه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وكان عادتهم قتل الاولاد لخشيتهم وذلك والحليلة الزوجة
فان قلت الزنا مطلقا من الكبائر قلت لا شك ان الشر مراتب يتوقع منه الجار اشد والجار هو محل الاحسان لا
الاساءة قوله القسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وشدة الزاي والاية التي في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
وليس فيها استثناء التائب بخلاف هذه الاية اذ قال فيها الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فان قلت كيف قال ابن عباس لا توبة للقاتل وقد قال تعالى توبوا الى الله جميعا وقال ان الله يقبل التوبة عن عباده واجمع
الامة على وجوب التوبة قلت ذلك محمول منه على الاقتداء بسنة الله تعالى في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب
قابل للتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا قوله سعد بن حفص بالمهملتين الطلحي خال له الضحى وعبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة واسكان الموحدة وبالزاي والقصر وعبدان بفتح المهملة واسكان الموحدة ابن عثمن بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي
المروزي قوله مضين اي وقعن يعني الامور الخمسة التي اخبر الله بوقوعها قد وقعت خمس منها قال تعالى يوم تأتي السماء بدخان
مبين وقال والقمر وقال الم غلبت الروم وقال يوم نبطش البطشة الكبرى وهي القتل الذي وقع يوم بدر وروى فسوف
يكون لزاما قيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر وقيل هو الاسر فيه وقد اسر سبعون قرشيا يوم بدر وذكر
في الاستسقاء سورة الشعراء قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون كانوا يبنون
بروجا لحمامات يعبثون بها والريع المرتفع من الارض وقيل هو الارتفاع والجمع ريعة بكسر الراء وفتح الياء واما الارياع فرد
ريعه بالكسر والسكون والصنعة كالحوض يجمع فيها ماء المطر والمصانع الحصون ايضا وقيل هو عام لكل بناء ولعلكم بمعنى كأنكم
وقال تعالى ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين والهضيم المتفت عند المس وفرهين بمعنى فرحين اي مرحين
وفارهين بمعناه وقيل هو بمعنى فارهين حاذقين اي ماهرين وقال كذب اصحاب الايكة المرسلين الايكة الشجر الجمع
الملتف الكثير والواحد ايكة وقال في الغيضة بالمعجمتين اي الاجمة واما ليكة بفتح اللام فهي اسم قريتهم قالوا انما انت
من المسحرين اي المسحورين وقال واتقوا الذي خلقكم والجبلة الاولين اي الخلق وجبل بلفظ المجهول اي خلق والجبل بالفتح
والتشديد للاحد بالسكون والتخفيف وبالكسرتين والتشديد الخلق وقال ولا تعثوا في الارض مفسدين له اسم الا عثا
يعثو ومعنى كسر المثلثة يعني ولا تعثوا مشتق من الثاني واما قول البخاري عاث يعيث عيثا فاراد منه ان الاجوف في معنى
الناقص معنى وان اراد ان لا تعثوا مشتق منه فضاعف والظاهر حاله الاول ومن لفظه الثاني واما لفظه موزون فليس في
هذه السورة الا انه ذكره في سورة الحجر وقال مكان ذلك فرق كالطود العظيم اي كالجبل قوله ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء وبالميم ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور قوله الغبرة مقتبس من قوله تعالى عليها غبرة اي غبار ترهقها اي تعلوها
قترة اي سواد كالدخان ولا ترى اوحش من اجتماع الغبرة والسواد في الوجه قوله اخي اي عبد الحميد فان قلت
اذا ادخل الله اباه النار فقد اخزاه لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف
في الوعد وانه محال قلت لو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهذا هو المراد بقوله حرمت الجنة على الكافرين وقد
تقدم في كتاب الانبياء انه يمسخ الى صورة ذيخ بكسر الذال وسكون التحتانية اي ضبع ويلقى في النار حتى لا يبقى له صورته
التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد كلاهما وقد يجاب بان الوعد كان مشروطا بالايمان وكان الاستغفار له كان

من يوم ومن وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وفضيل بكسر الفاء وسكون الهاء وبالزاي
وعدي بفتح المهملة الاولى وقال ذلك ما يغني عنك شيئا اي ما ينفعك واصبغ بفتح الهمزة والموحدة واسكان المهملة بينهما وبالمعجمة
ابن وهب هو عبد الله سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى الذي يخرج الخبء وهو ما خبئ وخبء السماء
القطر وخبء الارض النبات وقال صرح ممرد والصرح كل بلاط من القوارير والملاط هو الطين الذي يجعل بين سافي البناء وصرح [illegible]
منه اخرج محذوف اي له وقال تعالى لا قبل لهم بها اي لا طاقة وقال ردف اوزعني اي اجعلني قوله سمعته يعني عن مهران واوتينا
العلم ليس من كلامها قال تعالى [illegible] هو واوتينا العلم سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه وقيل الا ما اريد به رضا الله والرهب الرهبة يقال الرباء وجه الناس قوله سعيد بن المسيب
هذا الاسناد ليس على شرط البخاري اذ لم يرو عن المسيب الا ابنه ومن جملته وابو جهل هو عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية بضم
الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية المخزومي ويعيدانه اي ابا طالب الى الكفر بقولها الرغب والرهب وقال بعضهم صوابه
يعيدان تلك المقالة وعلى ملة اي انا على ملة من عبد المطلب قوله يعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وبالقصر ابن عبيد مصغر
ضد الحر الطنافسي وسفيان بن دينار العصفري بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما الاوزاعي وبالراء الكوفي التمار مر في
آخر كتاب الجنائز سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم قوله وكانوا مستبصرين ضللة جمع الضال وقال وان
الدار الآخرة لهي الحيوان اي الحي او الحياة وقال فليعلمن الله فهي ظاهره مشعر بانه لا يعلمه في الماضي وليس كذلك لان علمه ازلي فمعناه
ليميز الله وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى هل لكم مما
ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم اي هل لكم في حق لا الهة ولكن حق الاستدلال على سبيل المثال اي هل
ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون انتم وهم فيه على السواء يعني تخافونهم كخيفتكم [illegible]
ان يرث بعضكم بعضا وان يستبدوا وينصرفوا وتتكون كذلك بعض الاحرار بعضا فاذا لم ترضوا بذلك لانفسكم فكيف ترضون
لرب الارباب ان تجعلوا لبعض عباده شريكا له وقال ترى الودق اي المطر وقال فهم في روضة يحبرون اي ينعمون وقال لا مرد
له من الله يومئذ يصدعون اي يتفرقون وقال من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع لانفسهم وقال ثم كان عاقبة
الذين اساؤا السوأى اي العقوبة التي هي اسوأ العقوبات في الآخرة هي جزاء المسيئين وقال خلقكم من ضعف بفتح الضاد وضمها وقال
وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله اي من اعطى يبتغي افضل من ذلك فلا اجر له عند الله فيه قوله محمد بن
كثير ضد القليل وكندة بكسر الكاف واسكان النون وبالمهملة موضع بالكوفة فان قلت كيف يكون لا اعلم من العلم
قلت تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم واما مناسبة الاية له فلان
القول فيما لا يعلم قسم من التكلف قوله سنة اي قحط فان قلت مر في سورة الفرقان ان اللزام واحد من الخمس والبطشة
واحد آخر وههنا فسر كليهما بيوم بدر قلت اراد بالبطشة القتل فيه وباللزام الاسر فيه ايضا وقال تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم اراد بالخلق الدين وبالفطرة الاسلام قوله كما تنتج بلفظ المجهول وبهيمة
مفعول ثان له وجمعاء اي تامة الاعضاء عن نقصة الاطراف والجدعاء التي قطعت اذنها او انفها اي يولد المولود على خلق
على الفطرة الصحيحة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها وفي الحديث مباحث كثيرة تقدمت في الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم قوله فتية مصغر الفتية التي للجهل ومر الحديث في كتاب الايمان في باب
ظلم دون ظلم وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي
ووصف البعث بالآخر اما من باب الصفات اللازمة واما للاحتراز عن البعث الاول [illegible] مستوفى في
الايمان في باب سؤال جبريل عليه السلام سورة تنزيل السجدة بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى من ماء مهين
قال مجاهد اي ضعيف وهو نطفة الرجل وقال ائذا ضللنا في الارض اي هلكنا وقال نسوق الماء الى الارض الجرز اي التي لا تمطر الا
مطرا لا يغني عنها شيئا وقال اولم يهد لهم اي يبين لهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ومثله اي مثل ما في الحديث نقل سفين يروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ام يقول عن اجتهاده قال فاي شيء كان
لولا الرواية قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة وابو صالح هو ذكوان السمان وذخرا منصوب متعلقا باعددت وبله بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء معناه دع وبله معناه سوى اي غير ما ذكره الله في القرآن الخطابي يريد دع ما اطلعتم
عليه فانه سهل يسير في جنب ما ادخر لهم ويقال انه بمعنى اجل وحكى الفاسد بعضهم انه بمعنى فضل كانه يقول هذا الذي
عن علمكم فضلا ما اطلعتم عليه منها الغساني الحق صحيح بفتح الحاء علي بن مسلم والصواب اسقاط كلمة من منه وابو معوية هو
محمد الضرير سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار ومحمد
ابن فليح مصغر الفلح بالفاء والمهملة وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء من كانوا [illegible]
وكان تامة وقال في ذكر هذا الوصف التشريف للعصبات نسبة وسببية قريبة وبعيدة ومر الحديث بمباحثه في كتاب
الاستقراض والضياع بفتح المعجمة الضياع العيال الذين لا عائل لهم ولا شيء لهم والمولى الناصر قوله محمد بلفظ المفعول
ابن ابي ثعلبة بالمهملة ابن اسد ابو الليث وعبد العزيز ابن المختار بالمعجمة والفوقانية وبالزاي الدباغ الضعيف وموسى بن عقبة
بضم المهملة واسكان القاف ويدعى جارية بالمهملة وبالمثلثة قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانوهما قوله محمد بن بشار بالمعجمة والشين ثمامة بضم المثلثة وخفة الميمين وانس بن النضر بسكون المعجمة وخارجة ضد الداخل
وخزيمة مصغر الخزم بالمعجمة والزاي الانصاري فان قلت تقدم ان الاية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي اخر سورة
التوبة قلت لا دليل على الحصر فيها ولا تحد ورثي كون كلتيهما مكتوبتين عنده ونعم او الاولى كانت عند النقل من الجمع
وجوه الى المصحف والثانية عند النقل من الصحف الى المصحف ومر تحقيقه ثمة قوله معمر بفتح الميمين وقال تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى والتبرج ان تخرج محاسنها قوله لا عليك اي لا تستعجلي حتى تستشيري اي لا باس عليك في عدم الاستعجال حتى
تشاوري ابويك قوله موسى بن اعين بفتح [illegible] العين بالمهملة والتحتانية الجزري بالجيم والزاي والراء وابو سعيد الخدري
بفتح الميمين محمد بن حميد المشكري [illegible] ومعنى لفظ المقول له من التعليق بالمهملة قوله اغار اي اغتب وما ارى ربك
الا يسارع في هواك اي ما ارى الله الا موجدا لمراد لك بلا تاخير منزلا لما تحب وترضاه قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
ومعاذة بضم الميم والمهملة والمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية ويستاذن المراة في اليوم اي نوبتها وفي بعضها في يوم [illegible]
كنت استاذنك وعباد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة فيهما ابو معوية المهلبي والاثنا الادراك اي وقت الطعام وقال
قيل الساعة تكون قريبا كان القياس ان يقال قريبة فقال البخاري اذا كان صفة كان [illegible] لك اما اذا جعله ظرفا اي اسما زمانيا او بدلا
عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم تقصد الوصفية تستوي فيه المذكر والمؤنث وجمع الذكور والاناث وقال بعضهم
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى وجمع الذكور والاناث وقال في الكشاف اي شيئا قريبا او في زمان قريب او لان الساعة في
معنى اليوم قوله محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة ومعتمر اخو الحاج وابو مجلز بكسر الميم وفتح اللام
وبالزاي اسمه لاحق بلفظ الفاعل من اللحوق وسليمان بن حرب ضد الصلح وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله الجرمي قوله اهديت اي لما زينتها الماشطة وبعثتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصغاني صوابه
بدون الالف بل الفتح بالالف قوله ابو معمر بفتح الميمين واسكان المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد
بلفظ مفعول الاقعاد وعبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة وارسلت بضم الهمزة وبناء صيغة الماضي من الفعل
اي تمم والاسكفة العتبة فان قلت الحديث الثاني من هذه الاحاديث يدل على ان نزول الاية قبل قيام القوم
والاول وغيره انه قبل [illegible] قلت مفهوم العدد لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكت قوله
ابن ابي مريم هو سعيد [illegible] هو ابن ايوب المصري وسودة بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة بنت زمعة ام المؤمنين
العامرية والكفات اي [illegible] والعرق بفتح المهملة واسكان الراء العظم الذي عليه اللحم فان قلت قال هنا
المذكور بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين
قوله افلح بفتح الهمزة واسكان [illegible] قال والمهملة وابو القعيس بضم القاف وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومر الحديث في كتاب الشهادات قوله تاذني [illegible] قوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible]
والجمع في الحديث [illegible] الخطابي فيه من الفقه انه اثبات اللبن للفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد واخوه بمنزلة
العم وتربت يداك كلمة يدعى بها على الانسان ولا يريد بذلك وقوع الامر يقال ترب الرجل اذا افتقر قوله ابو العالية ضد
السافلة والتبريك الدعاء بالبركة ومسعر بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بالمهملة
والحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة [illegible] اذا اطلقه المحدثون [illegible] عبد الرحمن واذا [illegible]
[illegible] عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء [illegible] يقال سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الاولى الانصاري وابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي بفتح المهملة والراء وسكون الراء وبالمهملة ويزيد اي ابن الهاد فان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه
به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول افضل من ابراهيم عليهما السلام قلت التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل
بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف او التشبيه فيما يستقبل وذلك ليس باقوى او انما هو حاصل له صلى الله عليه وسلم
هو اقوى واكمل من ال ابراهيم او المجموع شبه بالمجموع ولا شك ان ال ابراهيم افضل من اله اذ فيهم الانبياء ولا نبي في اله وقيل كان
ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم عليهم السلام قوله روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وعوف بالعين
وبالفاء الاعرابي العبدي قال بعضهم [illegible] هريرة ومحمد اي ابن سيرين وخلاس بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة
ابن عمرو الهجري [illegible] الجيم وبالراء قوله حييا من الحيا وكان لا يغتسل الا في الخلوة فاتهموه بانه ادر اي منتفخ الخصية
وادوه بذلك فبراه الله منه حيث اخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملاء بني اسرائيل واتبعه موسى عليه السلام عريانا فراوه لا عيب
فيه

سورة السبا

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى والذين سعوا في اياتنا معاجزين اي مسابقين وقال [illegible]
بلغوا معشارا اي عشره وقال فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر [illegible] الخمط الاراك
والاثل الطرفا والعرم السد والمنساة كمرساة اذا رفعته والمنساة العصا قوله ارتفاع الجنتين فان قلت
القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الماء قلت المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما
بعد برة او رفعت الجنتان من كونهما جنة قال في الكشاف وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة قوله عمرو بن شرحبيل
بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة الهمداني وقال تعالى وجفان كالجواب جمع الجابية وهي الحوض وقال باعد بين
اسفارنا اي بعد قوله واحد او اثنين فان قلت معنى مثنى وفرادى يكون تكرار ذكره مرة واحدة قلت المراد التكرار
[illegible] ما اكتفى بواحد منه وقال في [illegible] اي الرد وقال وحيل بينهم وبين ما يشتهون والزهرة اي زينة الحياة الدنيا
ونعيمها وحسنها قوله بددا اي فرقا ومر الحديث في سورة الحجر ومحمد بن حازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير وعمرو
ابن مرة بضم الميم [illegible] الراء وياصباحاه هذه الكلمة شعار الغارة اذ كان الغالب فيها في الصباح ومر مرارا

سورة الملائكة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ما يملكون من قطمير اي لفافة النواة وقال غرابيب سود جمع الغربيب وهو السواد الشديد

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى يا حسرة على العباد وحسرتهم في الاخرة هي استهزاؤهم بالرسل في الدنيا
وقال خلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام والقمر في منازله راجع الى الفلك وقال ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
اي معجبون وقيل ينعمون [illegible] وقال طائركم معكم اي مصائبكم وقال اذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اي يخرجون قوله
ابو نعيم مصغر النعم اسمه الفضل بالمعجمة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي وابو ذر جندب
ابن جنادة الغفاري والحميدي بضم الحاء عبد الله ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة الخطابي لمستقر لها اي لاجل
اجل لها وقدر قدرها الى انقطاع مدة بقاء العالم وقيل مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من
ثم تاخذ في النزول الى ان تنتهي الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة ولا منكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا
ندركه وانما هو اخبار عن غيب ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ امور
العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي اليه مدتها وتستقر عند ذلك وتبطل حركتها وفي الحديث اخبار عن سجودها تحت العرش ولا
ننكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها ما يعوقها عن الداب في سيرها قال وهذا ليس مخالفا
لقوله تعالى تغرب في عين حمئة لانه نهاية ما يدرك البصر اياها حال الغروب واما مسيرها تحت العرش للسجود فانما هو بعد
غروبها وليس معناه انها تسقط في تلك العين بل هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في سيرها ووجدها تتدلى عند غروبها
فوق هذه العين او على سمتها ولذلك من كان في البحر يرى كانها تغرب في البحر وان كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر

سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى انكم كنتم تاتوننا عن اليمين يقوله الكفار للشياطين انكم كنتم تاتوننا عن اليمين اي من
جهة الخير والحق فتلبسونه علينا وقال لهم على اثارهم يهرعون اي يسرعون والهرولة ضرب من العدو وقال كانهن بيض مكنون اي
لؤلؤ مصون عن الايدي والابصار وقال تعالى [illegible] قوله هلال بن علي [illegible] عامر بن لؤي [illegible]
اللام [illegible] وشدة التحتانية مر في اول العلم وعطاء بن يسار ضد اليمين ومتى بفتح الميم وشدة الفوقانية وبالقصر اسم ابي يونس
وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا [illegible] حيث قال ولا تكن كصاحب الحوت ومر [illegible]
اخرى

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم قوله محمد بن بشار بالمعجمة والشين والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب
بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو بينهما وبالموحدة الواسطي قوله السجدة وذلك لان الاقتداء [illegible] والرسول صلى الله عليه
وسلم مامور بالاقتداء به [illegible] قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر الطنافسي بفتح المهملة وبالنون وكسر الفاء
ومحمد [illegible] بلفظ خطاب المعروف وفي بعضها [illegible] من سجودها [illegible] عند النبي عجاب اي
عجب وقال الملا الذين كفروا في عزة اي معازين وقال فليرتقوا في الاسباب اي طرق السموات في ابوابها [illegible]
عجل لنا قطنا اي صحيفتنا والمراد صحيفة الحساب وفي بعضها الحسنات جمع الحسنة وقيل القط العذاب وقال ما لها من فواق
اي رجوع وقال قاصرات الطرف اتراب اي امثال وقال اولوا الايدي والابصار اي القوة في العبادة والنظر في امر الله
قوله روح بفتح الراء ابن عبادة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمحي البصري والعفريت المارد من كل شيء وتفلت بلفظ
ماضي التفعل اي تعرض لي فجاة علي في البارحة وخاسئا اي مطرودا ذليلا ومر مباحث الحديث في كتاب الصلاة في باب الاسير
يربط في المسجد قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم فان قلت قصة الدخان ما وجه تعلقها بما قبلها قلت
تقدم في سورة الروم انه قيل لابن مسعود ان رجلا يقول يجيء دخان كذا وكذا فقال ابن مسعود من علم شيئا [illegible] وحصت المهملة
اي ذهبت وفنيت

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى افمن يتقي بوجهه اي يجر على وجهه
[illegible] اي يلقى في النار مغلولة يداه الى عنقه فلا يتهيا له ان يتقي النار الا بوجهه الذي كان يتقي المخاوف بغيره [illegible]
فان قلت ما وجه التشبيه بينها وبين ما قال افمن يلقى في النار قلت غرضه بيان حاله في انه [illegible] وتقديره
افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة كمن امن العذاب وقال تعالى فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل والشكس
بكسر الكاف هو العسر السيء الخلق الذي لا انصاف له والسلم الصالح وقال كتابا متشابها اي في تصديق بعضه لبعض والقران
يشبه بعضه بعضا او في تصديق الرسول في رسالته بسبب اعجازه وليس من الاشتباه الذي هو الاختلاط والالتباس وقال في
قرانا عربيا غير ذي عوج اي التباس وقال اذا ذكر الله وحده اشمازت اي نفرت وقال ثم اذا خولناه نعمة اي اعطيناه وقال
الملائكة حافين اي مطيفين بجانبيه وفي بعضها بحافتيه بكسر المهملة وخفة الفاء الاولى اي بطرفيه وجانبيه قوله
يعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وفتح اللام وبالقصر اعلم ان يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن جريج يروي عنهما ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري قوله شيبان بفتح المعجمة واسكان
التحتانية وابراهيم اي النخعي وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني والحبر بفتح الحاء وكسرها واحد احبار اليهود وهو الرجل
العالم ويحدث نواجذه بالنون والجيم والمعجمة اي ظهرت اسنانه الدواخل الخطابي الاصل في الاصبع ونحوها انه لا يطلق
على الله الا ان يكون بكتاب او خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا فالتوقف عن الاطلاق واجب وذكر الاصابع لم يوجد في الكتاب
ولا في السنة القطعية بل وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصبع وقد روى هذا الحديث
كثير من اصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا لقول الحبر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ما حدثكم
به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم والدليل على انه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له او تكذيبا انما ظهر منه الضحك
المخيل للرضا مرة وللتعجب والانكار اخرى وقول من قال من الرواة تصديقا للحبر ظن منه والاستدلال بالضحك في مثل هذا الامر
الجليل غير جائز ولو صح الخبر لابد من التاويل بنوع من المجاز وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي
المستقل المستطيع انه يعمله باصبع او بخنصره ونحوه يريد به الاستقلال في القدرة عليه والاستهانة به فيحتمل ان ذلك من تخريج
اليهود وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والانكار له قال النبي خلف الخطابي فيه واي في معناه بما
لم يات به الصحابة السلف والصحابة كانوا اعلم بما رووه وقالوا انه ضحك تصديقا وثبت في السنة الصحيحة ما من قلب الا
وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن **اقول** الحديث صحيح قطعا وهو كسائر الاحاديث المتشابهة والائمة في مثلها
طائفتان مفوضة ومأولة واصحونا على قوله وما يعلم تاويله الا الله وعن هم قوله سعيد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفا
والراء وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ضد الحاضر الفهمي المصري قوله الحسن قيل انه ابن شجاع منه الجبان الحافظ البلخي مات سنة
واسمعيل بن الخليل بفتح المعجمة وعبد الرحيم بن سليمان الرازي الكوفي مات ١٨٧ وزكريا بن ابي زائدة من الزيادة الهمداني وعامر
اي الشعبي والنفخة الآخرة هي نفخة الاحياء والنفخة الاولى هي نفخة الاماتة قوله لا ادري انه لم يمت عند النفخة الاولى والتي
بعدها تطورا واحيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش قوله عمر بن حفص بالمهملتين والنفختان اي نفخة الاماتة والاحياء
وابيت اي امتنع عن التصديق بتعيين منها **القاضي** البيضاوي اي لا ادري ان الاربعين هو المشهور او غيرها وامتنعت عن
الاجابة عما لا اعلم قوله ويبلى اي يخلق العجب بفتح المهملة وسكون الجيم اصل الذنب وقد بينا ان امر العجب هو آخر
ما يخلق واول ما يخلق قال المظهري شارح المصابيح المراد به طول بقائه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف الجسد والحكمة فيه انه
قاعدة بدن الانسان واسه الذي بني عليه فلا بد ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ابقى قال
النووي هذا مخصوص بالانبياء فان الله حرم على الارض اجسادهم **سورة المؤمن** بسم الله الرحمن الرحيم قوله مجازها
بالحم والان حكمها اي حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في اوائل السور في انها للتنبيه على اعجاز القرآن من كلم هذه المواد
ولعجز الفصحاء عليه وقيل اسم من اسماء علم السورة وقيل للقرآن وشريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء وبالمهملة ابن اوفى بفتح الهمزة
والفا واسكان الواو بينهما وبالقصر العبسي بفتح المهملة والسين المهملة وبالموحدة بينهما وبحروف الحج اختلف وفتحه الى ابن
طلحة بن عبيد الله القرشي السجاد كان يوم الجمل كلما حمل عليه رجل يقول انشدك بحم حتى شد عليه شريح فقتله والشاعر
يذكر حم وقيل المراد بقوله حم قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى واما وجه الاستدلال به فهو انه
اعرب ولو لم يكن اسما بل كان حروفا لما دخل عليه الاعراب قوله شديد العقاب ذي الطول اي الفضل وقال
تعالى ادعوكم الى النجاة اي الايمان وقال ليس له دعوة اي الوثن وقال سيدخلون جهنم داخرين اي خاضعين وقال بما كنتم تمرحون
اي تبطرون بالموحدة والمهملة والعلاء بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية العدوي البصري التابعي ويقول اي الله تعالى ان
المسرفين هم اصحاب النار **فان قلت** هذا موجب للقنوط لا للعدمية **قلت** مرضه اي لا تقدر على القنط وقد
قال تعالى لاهل النار لا تقنطوا قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بكسر المعجمة ويحيى بن ابي كثير ضد القليل
ومحمد التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية العدوي البصري التابعي وعقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة ابن ابي
معيط مصغر المعطا بالمهملتين العبشمي قتل يوم بدر كافرا **سورة حم السجدة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
ائتيا طوعا او كرها اي اعطيا الطاعة قالتا اعطينا والمنهال بكسر الميم واسكان النون الاسدي الكوفي وسعيد اي ابن جبير وخلت
على اي تشكك ويضطرب علي اي اذ بين ظواهرها تناف وتدافع او يفيد شيئا لا يصح عقلا الاول قال في آية لا يتساءلون وفي
اخرى يتساءلون والثاني علم من آية انهم لا يكتمون الله حديثا ومن اخرى انهم يكتمون قولهم ما كنا مشركين والثالث ذكر في آية خلق السماء قبل الارض
وفي اخرى بالعكس والرابع قوله وكان الله غفورا رحيما وكان سميعا بصيرا انه يدل على انه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان
الماضي ثم تغير عن ذلك فاجاب ابن عباس عن الاول بان التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها وعن الثاني بان الكتمان قبل
انطاق الجوارح وبعده بعدها وعن الثالث بان خلق نفس الارض قبل السماء ودحوها بعده وعن الرابع بانه تعالى سمى نفسه بكونه غفورا
رحيما وهذه التسمية مضت لان التعلق انقطع واما قوله ذلك اي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه انه لا يزال كذلك لا ينقطع
فان الله اذا اراد المغفرة او الرحمة او غيرهما من الاشياء اصاب اي الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا ويحتمل ان يكون جوابه ان احدها
ان التسمية هي التي كانت ثم مضت لا الغفورية والثاني ان معناه الدوام وانه لا يزال كذلك فان ما شاء الله كان ووجه ما ثالث هو
ان السؤال يحمل على شيئين والجواب على دفعهما بان يقال انه مشعر بانه في الزمان كان غفورا ولم يكن في الازل ما يغفر ومن يغفر له

وبانه ليس في الحال غفورا فاجاب اولا بانه في الماضي كان مسمى به وعن الثاني بان معنى كان الدوام وهذا احتمالات كلامه واما النجم
ثانيا فكان هو ثبوت خبرها ماضيا دائما او منقطعا واما مسالة الخلقين فاجاب بعضهم عنها بان ثم للتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي
في الزمان وقيل ان ثم لم يجب الجمع على التراخي اولا خلق الارض ثم اخرى خلق السما وقيل خلق بمعنى قدر وقيل استوى ليس بمعنى خلق
قوله لا يختلف بالجزم اي قال ابن عباس للسائل فلا يختلف عليك القرآن فانه من عند الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا قوله يوسف بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابو يعقوب الكوفي مات ٢٣٢ وعبيد الله بن عمرو الرقي بالراء والقاف
مات سنة ثمانين ومائة وزيد بن ابي انيسة مصغر الانسة بالنون والمهملة ١٢٤ والمنهال هو ابن عمرو المذكور انفا **فان قلت**
لم علق البخاري عنه اولا واسند آخرا **قلت** لعله سمع اولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وفيه اشارة الى ان الاسناد ليس
بشرطه وقال تعالى اجر غير ممنون اي محسوب وقال في ايام نحسات مشائيم وقال فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي ارتفعت
من اكمامها حين تطلع وقال واما ثمود فهديناهم يعني الهداية بمعنى الدلالة المطلقة منه وفي امثاله نحو هديناه السبيل واما التي
بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية وهو هنا وعبر عنها البخاري بالارشاد والاسعاد نحو في قوله تعالى اولئك الذين هدى الله
وبه وجه منه ان الهداية في بعض الايات بمعنى الدلالة وفي بعضها بمعنى الدلالة الموصلة الى المقصود وهل هو مشترك فيهما او في
حقيقة ومجاز فيه خلاف وقال فهم يوزعون اي يكفون ويصفون وقال وما تخرج من ثمرات من اكمامها جمع الكم وهو وعاء الطلع والكفرى
والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وشدة الراء وبالقصر الطلع وقال ما لهم من محيص اي محيد يعني مهرب وقال اعملوا ما شئتم هي الامر
للتهديد والوعيد وقال كانه ولي حميم اي قريب وقال وقدر فيها اقواتها اي ارزاقها قال واوحى في كل سماء امرها اي ما
امر به وقال وقيضنا لهم قرناء اي قدرنا وقال تتنزل عليهم الملائكة اي عند الموت وقال ليقولن هذا لي اي بعملي وانا مستحق له
وقال الا انهم في مرية بكسر الميم وضمها اي مرا قوله الصلت بفتح المهملة واسكان اللام وبالفوقانية الخاركي بالمعجمة والراء
والكاف ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي البصري وروح بفتح الراء وبالمهملة ابن القسم العنبري بالنون والموحدة
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء الكوفي قوله بعضه اي ما نجهر
به ولئن كان يسمع بعضه لقد كان يسمع كله بناء الملازمة ان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم قوله يحيى
مصغر ابن عبد الله وسفيان اي ابن عيينة ومنصور اي ابن المعتمر وكثير في لفظها كثيرة **فان قلت** ما وجه التانيث **قلت**
اما ان يكون الشحم مبتدأ واكتفى التانيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان يكون التا للمبالغة نحو رجل علامة وعبد الله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي وحميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير
سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى يذرؤكم فيه اي نسل بعد نسل ولا حجة بيننا وبينكم اي لا خصومة
وقال ينظرون من طرف خفي اي ذليل وقال فيظللن رواكد على ظهره اي لا يجرين في البحر وقال اوحينا اليك روحا اي القرآن
ويجعل من يشاء عقيما اي التي لا تلد قوله عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي ثم الراء الهلالي وحاصل
كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد من الاية بنو هاشم ونحوهم كما بادر اليه
الذهن من قول سعيد بن جبير **سورة الزخرف** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وما كنا له مقرنين اي
مطيقين بالقاف وقيل ضابطين وقال فلما آسفونا اي اغضبونا وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن اي من تعمى وقال افنضرب عنكم
انعرض عن المكذبين بالقرآن ولا نعاقبهم عليه وقال اومن ينشؤ في الحلية يعني الجواري يقول جعلتم الاناث ولدا لله كيف
تحكمون بذلك ولا ترضونه لانفسكم وقال لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعني الاوثان بدليل قوله تعالى ما لهم بذلك من
علم والاوثان هم الذين لا يعلمون غيره فان الضمير راجع الى الاوثان لا الى الملائكة وقال وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في
ولده وقال او جاء معه الملائكة مقترنين اي يمشون معه معاونين وقال فجعلناهم اي قوم فرعون سلفا اي تقدما وعبرة للاسنة
ومثلا اي عبرة للاخرين وقال اذا قومك منه يصدون اي يضجون وبالجيم قال ام ابرموا امرا فانا مبرمون اي مجمعون وقال
انني براء مما تعبدون والبراء يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع لانه مصدر وكذلك الخلا ونحو الهلها وقال تعالى لجعلنا
منكم ملائكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا وقال وجدنا آباءنا على امة اي على امام وقيله يا رب يعني بالنصب عطفا
على سرهم ونجواهم وقال تعالى انا لا نسمع سرهم ونجواهم قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان
النون ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية التميمي وقال تعالى يطاف
عليهم بصحاف من ذهب واكواب جمع الكوب وهو الابريق الذي لا خرطوم له ولا عروة وقال وانه في ام الكتاب اي اصل الكتاب وقال
افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين اي مشركين والله على هذا التفسير معنى ضرب الذكر عنهم ورفع القرآن من بينهم الى
السماء خلاف ما تقدم من تفسير مجاهد ولذلك فسر ههنا المثل بمعنى العقوبة وفيما تقدم بمعنى السنة وقال وجعلوا له من
عباده جزءا اي عدلا لا كسر النون وقال ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين اي ما كان للرحمن ولد يعني ان نافية والعابدين
مشتق من عبد يعني بكسر الموحدة يعبد اذا انف واشتد انفته اي فانا اول الانفين من ان يكون له ولد ويقال منه رجل
عابد وعبد يعني واحد وقال بعضهم هو من عبد اذا جحد اي ان كان له ولد فانا اول الجاحدين **سورة الدخان**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين اي على من بين ظهريهم اي على اهل عصرهم وقال اهم
خير ام قوم تبع اي ملوك اليمن وقال كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم خذوه فاعتلوه اي ادفعوه والمهل دردي الزيت الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارسي معناه بالعربية الاسود وهو منصرف وحبيب ضد العدو ابن ابي ثابت بالمثلثة ثم الالف والموحدة بعدها الف
الفوقانية وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى وصفين بكسر المهملة والفا المشددة بقعة
بقرب الفرات كانت بها وقعة علي ومعوية غير منصرف قال تعالى الم تر كيف هدا الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون فقال الرجل متمسكا منه ذلك ورغب عنه اما ان الله تعالى ما فرق كتابه فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ثم يدعون الى القتال لدم لانهم اتهمونا وسهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون كان يتهم بالتقصير
في القتال فقال اتهموا انفسكم اني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال بل التوقف اولى لمصلحة المسلمين
واما الانكار على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه لكل المنكرين هذا الذي هو لوامع كتاب الله لان المجتهد
لما ادى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهموا انفسكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية
وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما قوله الدنية بكسر النون وشدة التحتانية اي الخصلة
الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف ومر الحديث في اخر كتاب الجهاد

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى لا تقدموا بين يدي الله اي لا تقاتلوا اي لا تسبقوا قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم اي اخلصها وقال ولا تنابزوا بالالقاب اي لا تدعوا بالكفر بعد الاسلام وقال ولا يلتكم من اعمالكم اي لا ينقصكم
قوله يسرة بفتح التحتانية والمهملة وبالرا ابن صفوان بن جميل ضد القبيح اللخمي بسكون المعجمة الدمشقي ونافع بن عمر الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن الزبير فان قلت هذا
الحديث من الثلاثيات اولا قلت لا اذ عبد الله تابعي لا صحابي فهو من المراسيل قوله الخيران تثنية الخير بشدة التحتانية
المكسورة اي الفاعلان للخير الكثير فحذف النون في بعضها بدون الناصب وحذف النون بلا جازم وناصب لغة فصيحة واشار
عمر رضي الله عنه بان يفوض الامارة الى الاقرع بالقاف والرا والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة المكسورة اخي بني
مجاشع بلفظ فاعل المجاشعة بالجيم والمعجمة والمهملة واشار ابو بكر رضي الله عنه بالتفويض الى القعقاع بفتح القافين و
سكون المهملة الاولى وابن الزبير هو عبد الله واطلق الاب على الجد لان ابا بكر هو ابو ام عبد الله يعني اسما قوله ازهر
بلفظ افعل التفضيل من الزهر بالزاي والها والرا ابن سعد البصري الباهلي وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالواو وبالنون
وثابت ضد الزائل ابن قيس الانصاري فان قلت القايل ان يقول انا اعلم لك خبره اعلمه قلت هو
سعد وهو مضاف الى المفعول اي اعلم لاجلك علما متعلقا به فان قلت هذا صريح في انه من اهل الجنة فما معنى
تخصيص العشرة المبشرة قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد او المقصود من العشرة الذين قال بهم
صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة او المبشرة بدفعة واحدة في مجلس واحد ولا بد من التاويل اذ بالاجماع ازواج الرسول
وفاطمة والحسنان ونحوهم من اهل الجنة قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور والقعقاع بن
معبد بفتح الميم واسكان المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة قوله ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفتي وفي
بعضها ما اردت الى خلافي اي اي شيء قصدت الى سببها الى مخالفتي وتمارينا اي تخاصما

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى ذلك رجع بعيد اي رد وقال قد علمنا ما تنقص الارض منهم اي من عظامهم وقال فانبتنا به جنات وحب
الحصيد اي الحنطة والنخل باسقات اي طوال الطالع نضيد اي كفرى بضم الكاف وفتح الفا وشدة الرا وبالقصر وهو الطلع
الذي في الكم وقال وما لها من فروج اي فتوق وقال وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد اي ملكان كاتب وشاهد وقال
تعالى وقال قرينه اي الشيطان الذي قيض له اي قدر وقال او القى السمع اي لا يحدث نفسه بغيره وهو شهيد اي شاهد
بالقلب وعاصم بن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة الاسدي الكوفي احد القرا السبعة مات ١٢٨ كان يقرا
في سورة ق وادبار السجود بفتح الهمزة جمع الدبر والتي في سورة الطور يعني ادبار النجوم بكسرها مصدرا [illegible]
وبعضهم لا يفرق بين النصب والفتح والقرا السبعة متفقون على كسرها في الطور وفتحها من الشواذ قوله عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود ضد الابيض البصري حرمي منسوب الى الحرم بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة وقط فيه ثلاث لغات اسكان
الطا وكسرها منونة وغير منونة ومعناه حسبي اي يكفيني قوله محمد القطان بالقاف وشدة المهملة وبالنون الواسطي وابو
سفيان سعيد بن يحيى الحميري بكسر المهملة واسكان الواو وبالقاف الانصاري ومحمد اي ابن سيرين ورفعه اي الى رسول
صلى الله عليه وسلم وابو سفيان جعله موقوفا على الصحابي قوله بالمتكبرين فان قلت ما الفرق بينه وبين المتجبرين
قلت لا فرق بينهما فالثاني تاكيد للاول معنى وقيل المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل هو
الذي لا يكترث بامر والسقط بالمهملة والقاف المفتوحتين اي الضعفا المحتقرون الساقطون عن اعين الناس ورزين بلفظ المجهول
اي لم يعبأ بهم لعجزهم تحقيرا فان قلت ما معنى الحصر وقد يدخل في الجنة غير الضعفا من الانبياء
والمرسلين والملوك العادلة والعلما المشهورين وغيرهم قلت ذلك بالنظر الى الاغلب اذ اكثرهم الفقرا والمساكين
والبله وامثالهم واما غيرهم من اكابر الدارين فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى وقيل معنى الضعفا الساقط الخاضع
عند الله نفسه له تعالى المتواضع للخلق ضد المتكبر المتجبر النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى يخلق في النار

والج

والجنة تبتر ابدا ركانه ويعتذر ان على الاحتجاج قال وهذا من مشاهير احاديث الصفات والعلما فيه على مذهبين التفويض
والتاويل فقيل المراد بالقدم المتقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او انه موضع المخلوقين فعود القدم وقدمه
الى المخلوق المعلوم او انه مخلوق اسمه القدم واما الرجل فيجوز ان يراد به الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه
وفيه دليل على ان الثواب ليس موقوفا على العمل كما حصل للاطفال الخطابي اضيف القدم في رواية ابي هريرة الى الله تعالى الا
ان الراوي كان ينقله مرة ويرفعه اخرى وفي رواية انس رفعه قطعا لكن لم يصرح باضافته الى الله تعالى وحاصله انه اما مصرح
بالاضافة من مرفوع واما مرفوع غير مصرح بالاضافة قال ومثل هذه الاسما يراد بها اثبات معان لا حظ لظاهر الاسما فيها من طريق
الحقيقة كما يراد بوضع القدم والرجل عليها نوع من الزجر عليها والتسكين لها كما يقول القايل لمن يريد محوه وابطاله جعلته
تحت رجلي ووضعته تحت قدمي ونحوه التوربشتي ويحتمل ان يعود الضمير الى المزيد ويراد بالقدم الاخر لانه اخر الاعضا
حتى يضع الله تعالى اخر اهل النار فيها قوله ادم اي ابن ابي اياس وورقا مونث الاورق بالواو والرا ابن عمر الخوارزمي وعبد الله بن ابي
نجيح بالنون وكسر الجيم وبالمهملة وامره اي امر الله النبي صلى الله عليه وسلم وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى وقيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي ولا تضامون بتخفيف الميم من الضيم وتشديدها من التضام اي لا ينظر بعضكم بعضا فان يساركم
دونه او لا تزاحمون فان استطعتم عليه يدل على ان الرواية تدرج بالمحافظة عليها اي الصلاتين ومر مباحثه
في كتاب مواقيت الصلاة واما لفظ فسبح فهو ما تواولا بالفا والمناسب للسورة وقيل الغروب لا غروبها

سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم قوله وقال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه الذاريات هي الرياح وقال تعالى قتل الخراصون اي لعن والذين هم
في غمرة ساهون اي في ضلالة يتمادون ووقع في بعض النسخ غمرتهم وهذه الكلمة ليست في هذه السورة وقال وفي انفسكم افلا تبصرون
وموضعين اي القبل والدبر وقال فراغ الى اهله اي فرجع وقال فاقبلت امراته في صرة اي صيحة فصكت وجهها اي جمعت اصابعها
فضربت بها جبهتها وقال كالرميم اي نبات الارض اذا ديس من الدوس بالمهملتين وهو الوطء بالرجل وقال وانا لموسعون لذو
سعة اي طاقة وقوة وقال ففروا الى الله اي من الله الى الله اي من معصيته الى طاعته وقال ارسلنا عليهم الريح العقيم اي التي لا تلقح وقال
مسومة عند ربك اي معلمة من السماوات وقال فان للذين ظلموا ذنوبا اي دلوا اي سجلا وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما
خلقت اهل السعادة الا ليوحدون فان قلت لم خصصهم بالسعدا منهم وفسر العبادة بالتوحيد قلت لتطابق الملازمة
بين العلة والمعلول قوله لاهل القدر اي المعتزلة احتجوا بها على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير والشر ليس مرادا لله تعالى
البخاري لا يلزم من كون الشي معللا بشي ان يكون ذلك الشي اي العلة مرادا او ان لا يكون غيره مرادا ويحتمل ان يراد انه حجة على ان افعال
الله لا بد ان يكون معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل وجوبه ونحن نقول بجواز التعليل او على ان افعال العباد مخلوقة لهم
لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم فيه لان الاسناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها

سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى والبحر المسجور اي الموقد بالدال وفي بعضها بالرا يقال سجرت التنور اذا احميته وسجرت
النهر اذا ملأته وقال الحسن البصري اذا ذهب ماوه فلفظ السجر مشترك بين الضدين وقال كسفا من السما اي قطعا وقال
نتربص به ريب المنون اي الموت قوله محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور بيتيم عروة وام سلمة بفتح المهملة
واللام اسمها هند ام المومنين رضي الله عنها واشتكيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشتكى اي مرضت ومحمد بن
جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام وقال سفين بن عيينة انا سمعت من الزهري انه يقرا في المغرب بالطور
ولم اسمع زاد عليه لكن اصحابي حدثوني عنه الزايد ومعرفته بما تحمله من مبلغ الحجة واستدراكها بلطيف طبعه قالوا
ليس هم اشد خلقا من خلق السموات والارض لانهما خلقتا من غير شي وهم خلقوا من ادم وهو من التراب والقول الاخر ان
المعنى خلقوا لغير شي اي خلقوا باطلا لا يومرون ولا ينهون قال وهذا قول ثالث اجود منهما وهو ام خلقوا من غير خالق وذلك
لا يجوز فلا بد له من خالق واذا انكروا الاله الخالق ادعوا انهم الخالقون لانفسهم وذلك في الفساد اكثر وفي البطلان اشد لان
ما لا وجود له كيف يخلق واذا ابطل الوجهان قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي
ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السما والارض وذلك لا يمكنهم فالحجة لازمة عليهم ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التي
عاقتهم عن الايمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة لهم من الله ولا ينال الا بتوفيقه وهذا الانزعاج جبير حتى كاد قلبه يطير
وهذا باب لا يفهمه ارباب القلوب

سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ذو مرة اي قوة
وشدة العقل وقال قسمة ضيزى اي عوجا غير مستقيمة اي لا عدل فيها وقال الجعل للبلاء واكدى اي قطع عطاءه وقال وابراهيم
الذي وفى اي استوفى ما فرض عليه وقال اقنى اي ارضى وقال ابراهيم النخعي افتمارونه اي افتجادلونه وقال فبأي
الاء ربك تتمارى اي تكذب وفي بعضها فتماروا وليس هذه الكلمة من هذه السورة وقال ما زاغ البصر وما طغى اي ما جاوز الذي
رآه وقال هو رب الشعرى والمرزم بكسر الميم وسكون الرا وفتح الزاي هو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وهما شعريان الغميصا
مصغر الغمصا بالمعجمة والمهملة والمد والعبور والاولى في الاسد والثاني في الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى العبور
وقال تعالى وانتم سامدون والسمود البرطمة بالموحدة والرا والمهملة والميم وفي بعضها بالنون بدل الميم وهو رفع الراس
وهو ضرب من اللهو وقيل هو الغنى في اللغة الحميرية بكسر المهملة واسكان الميم وفتح اليا وبالرا وقال الجوهري هي الانتفاخ من
الغضب وقال تعالى اغنى واقنى اي اعطى وارضى هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر وحقيقته اقنى اعطاه المال الذي للقنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى للذخيرة لا للتجارة قوله يحيى هو اما ابن موسى الختي بالمعجمة والفوقانية واما ابن جعفر البلخي ووكيع بفتح الواو وكسر
الكاف وبالمهملة وعامر هو الشعبي قوله الساه بد ابن زيادة الالف والها الخطابي هو بمنزلة الندا بالية
وبا امة اذا ادعوا واذا اوصلوه قالوا يا ابت وبا امت واذا افتتح الندبة قالوا يا ابتاه ويا امتاه والهاء للوقف
اقول هذا ليس من باب الندبة اذ ليس مجالا عليها قوله قف شعرى اى قام من الفزع النووى الراجح
عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء وان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن
رسول الله ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من القران والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره
منهم لم يكن ذلك حجة لا سيما اذا كان لوجوه استنباطها اجوبة مذكورة في موضعها قوله في صورته اى التي خلق بها وهو
ان له ستمائة جناح وراه صلى الله عليه وسلم كذلك مرتين وفي سائر الاوقات كان يراه في صورة دحية الكلبي وغيره
لان الملك يتشكل باى شكل اراد قوله حبل الوتر اى القاب موضع راس الوتر الجوهرى القاب ما بين المقبض
والسية ولكل قوس قابان وقال بعضهم المراد من قاب قوسين قابا قوس فهو من باب القلب قوله ابو النعمان بضم
النون محمد والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة والنون سليمان ابو اسحق وزر بكسر الزاى وشدة الراء ابن
حبيش مصغر الحبش بالمهملة والموحدة والمعجمة وعبد الله اى ابن مسعود وطلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح
المعجمة وشدة النون وزايدة من الزيادة وقبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة والرفرف البساط وقيل الفراش
وقيل ثوب كان لباسا له الخطابي تاول هذه الآيات على معنى رؤيته جبريل في الصورة التي خلق عليها والدنو منه
عند المقام الذى رفع اليه وتدلى اى جبريل من مقامه الذى جعل له في الافق الاعلى فاستوى اى وقف وقام ثم تدلى اى نزل حتى
كان بينه وبين المقعد الذى رفع اليه محمد قاب قوسين او ادنى فيما راه الراى وتقديره المقدر قوله مسلم اى ابن ابرهيم
وابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء جعفر العطاردى البصرى مات سنة ١٦٥ وابو الجوزاء بفتح الجيم والمكان الواو
وبالزاى وبالمد اوس بن عبد الله الربعي بالراء والموحدة والمهملة قتل بالجماجم قوله يلت بتشديد الفوقانية اى يلت وهذا على قراءة
اللات بتشديد التاء واما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كان العزى لغطفان وهي سمرة ومناة لهذيل وخزاعة
وهي صخرة قوله معمر بفتح الميمين وحميد مصغرا الخطابي اليمين انما تكون بالمعبود الذي يعظم فاذا احلف بهما الحالف
ضاهي الكفار في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد واما القمار فهو يتصدق وبالمال الذي يريد ان يقامر عليه
وقيل اى يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول قوله مناة بفتح الميم والمد اى احرموا لطاغية
صنم لها باعتبار رطيبا ان عند قعا او مضاف اليه والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة اللام المفتوحة موضع من قديد
مصغر القدد بالقاف والمهملتين اى من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في
المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف بكسر الهمزة وبالمهملة والفاء ونائلة فاعلة من النول بالنون والواو ومر تحقيقه
في كتاب الحج في باب وجوب الصفا وعبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفاء المصري وغسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون قوله
قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله المشهور بالمقعد وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون وابن علية بضم
المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو اسمعيل ولم يذكر ابن عباس اى جعله موقوفا على عكرمة فان قلت المسلمون
منا ولم فى الاهل بما فايدة ذكرهما قلت فايدته دفع توهم اختصاصه بالانس فان قلت لم سجد المشركون
قلت لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في
ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما القى الشيطان في اثنا قراءة رسول الله تلك الغرانيق العلا منها
الشفاعة ترتجى فلا صحة له نقلا وعقلا وسبق في كتاب سجود القران قوله نصر بسكون المهملة وابو احمد هو محمد بن عبد الله
المشهور بالزبيري بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة وامية بضم
الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف بفتح المعجمة واللام ومر ايضا في السجود

سورة اقتربت

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى يقولون سحر مستمر اى ذاهب يزول ولا يبقى وقال ما فيه مزدجر اى متناه هو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى
الانتهاء اى جاءكم من اخبار عذاب الامم السالفة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه او بصيغة الفاعل اى متناه
في الزجر لا مزيد عليه وقال وقالوا مجنون وازدجر اى استطير جنونا وقيل معناه ازدجرته الجن وتخبطته وذهبت بلبه
وهو افتعل من زجر قلب التاء دالا بدلا من التاء وقال ذات الواح ودسر جمع دسار وهو خيط السفينة وقيل هو المسمار وهذه
العبارة كناية عن السفينة وقال فتعاطى فعقر اى فتعاطاها اى تناولها بيده فعقرها وقال وكل شرب محتضر يحضرون الماء
وقال هشيم المحتظر اى كحظار من الشجر محترق والمحتظر الذي يعمل الحظيرة وقال مهطعين الى الداع اى
مسرعين والاهطاع النسلان وهو بمعنى الخبب بالمعجمة والموحدتين وهو بمعنى المسارعة وقال جزاء
لمن كان كفر اى لمن كفر به من الكفران بالله وهو نوح عليه السلام اى فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده
من التفجر وغيره جزاء من الله تعالى بما صنعوا بنوح واصحابه وقال بل هو كذاب اشر الصعة منه والاشر البطر وهو المرح والتجبر
قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن نجيح بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء ودونه اى تحته وعبد الله بن ابى
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة وذكر فيه لفظين وعلي بن بكر مصغر البكر بالموحدة المخزومي المصري وبكر بفتح الموحدة

ابن

ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وبالموحدة مصريان ايضا وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن
مالك الغفارى قوله يونس فيه ستة اوجه الواو والهمزة وضم النون وفتحها وكسرها ابن محمد المعلم وشيبان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالموحدة النحوى ومر مباحث انشقاق القمر في اخر المناقب واعلم ان ايات المعجزات الخارقة على يد كل
الانبياء عليهم السلام لا يستلزم تجاوزا على الارضيات وان الفلكيات قابلة للخرق والالتيام وانه لا يلزم من اطلاع الكل
عليه قوله ابقى الله اى شيئا من اجزائها الى زمان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو تفسير لقوله تعالى ولقد
تركناها اية قوله حفص بالمهملتين والاسود ضد الابيض النخعي وكان يقرا فهل من مدكر اى بالمهملة الدال وابو نعيم مصغر
النعم بالنون والمهملة وزهير مصغر الزهر وبالزاى والراء وابو اسحق اى السبيعي قوله دالا اى مدكرا بالدال المهملة لا بالمعجمة
وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عثمان الازدى المروزى ومحمد قال الغساني كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان بحرى
المثنى بن محمد غيره رايضا وذكر الكلاباذى ان بندارا وابن المثنى وابن الوليد قد رووا عن غندر فى الجامع فان قلت
ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه الترجمة الستة وما وجه المناسبة بينه وبينها قلت لعل غرضه ان المذكور في
هذه السورة الذى هو فى المواضع الستة كلها بالمهملة قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وسكون الواو
بينهما وخالد اى الحذاء ومحمد قال الغساني لعله ابن يحيى الذهلي واما عفان بتشديد الفاء فهو ابن مسلم الصفار البصري
ووهيب مصغر الوهب ابن خالد الباهلي الحافظ وانشدك بضم الشين اى اطلبك واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون واما الوعد فهو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين وان تشا مفعوله محذوف نحو
هلاك المومنين او لا تعبد في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف والبحث اى بالف وعربيه مباحث شرعيه فى كتاب الجهاد
فى باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادهى وامر يعني من المرارة لا من المرور ويوسف بن ماهك معرب ومنا
القمير مصغر القمر وهو منصرف على الصحيح قوله ابن جريج هو ابن ماهان بالمعجمة وكسر الهاء الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان
والثاني هو ابن مهران الحذاء بالمهملة وشدة الذال المعجمة وبالمد

سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
والشمس والقمر بحسبان اى بحسبان الرحى يعني يجريان على حسب الحركة الرحوية وقال واقيموا الوزن اى لسان الميزان وقال
والحب ذو العصف والريحان قيل العصف بقل الزرع بالموحدة ويدرك اى يبلغ الى حد الكمال والريحان ورقه بالواو
والحب هو الذى يوكل منه وقيل الريحان الرزق بالراء والزاى وقال ابو مالك الحرف اسمه بسمية اى العصف النبط بفتح
النون والموحدة وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين اى اهل الزراعة هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة وبالواو والراء
وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار اى كما يصنع الفخار اى الطين المطبوخ بالنار اى الخزف لا صالقه ونحوه بلفظ
بلفظ المجهول وقال وخلق الجان من مارج من نار وهو طرف النار المختلط بالدخان وقيل هو اللهب الاصفر والاخضر الذى
يعلو النار وقيل الخالص منها ومرج الامير رعيته بفتح الراء اذا خلاهم اى تركهم يظلم بعضهم بعضا وقد لك مرجت الدابة
بالفتح اذا تركتها واما مرج امر الناس فهو بالكسر اى اختلط قوله رب المشرقين وقال تعالى فلا اقسم برب المشارق وفي
رب المشرق والمغرب فان قلت فما وجه الجمع بينها قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق الشتاء
ومشرق الصيف وبالمشارق كل يوم او كل فصل او كل برج او كل كوكب وقال لا يبغيان اى لا يختلطان وقال
وله الجوار المنشآت اى ما رفع قلعه بكسر القاف وسكون اللام وبالمهملة الشراع اى المرفوعات الشرع وقال يرسل عليكما
شواظ اى لهب من نار قوله بعضهم قيل اراد به ابا حنيفة رضي الله عنه اذ مذهبه ان من حلف لا ياكل فاكهة فاكل رمانا
او رطبا لم يحنث قوله تشدد بدا الهاء اى بالجد الهاء وتعظيما وتفصيلا او قد ذكرهم اى كثيرا من الناس في جمع من في السموات
ومن في الارض اقول للامام ابى حنيفة ان يمنع المشابهة بين هذه الاية وبين الاية الاخرى لان الصلوات ومن في الارض
لفظا عاما ان بخلاف فاكهة وقال فباى الاء اى نعمه وهو جمع الالى وهو النعم وقال سنفرغ لكم اى سنحاسبكم اى الفراغ
مجاز عن الحساب والقرة بكسر المعجمة الضخامة والمراد التوفر في ذلك قوله عبد الله بن ابي الاسود ضد الابيض البصري
وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم وابو عمران بكسر المهملة عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وابو بكر
قيل اسمه عمرو وعبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري والرجال كلهم بصريون قوله اتيتهما مبتدا خبره محذوف من فضة
والحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومها لغة فالمفوضة يقولون لا نعلم تاويله
الا الله والمأولة يأولون الوجه بالذات والرداء بشي كا لرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما تشبه المخلوقات تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وهو مثل ما قال الكبرياء ردائي وفي جنة عدن ظرف للقوم او هو منصوب على الحالية فان قلت
فهذا مشعر بان رؤية الله غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها فى جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا او رد الكبرياء مانع
منها قوله طرفهن اى عينهن ولا يمسسهن اى لا يطمثهن ومحمد بن المثنى ضد المفرد والملائكة الذي اربعة الاف خطوة وما يسرون
الاخرى في بعضها الاخرون فالقعود يريد بهم الاخرون هو الكلوى البراغيث

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى خافضة اى لقوم الى النار ورافعة لقوم اخرين الى الجنة وقال اذا رجت الارض اى زلزلت وبست الجبال اى
فتت ولتت كما يلت السويق وقال ثلة من الاولين اى امة وقال في سدر مخضود اى لا شوك له وقال عربا بضمتين الراء اى جمع
جمع العروب واهل مكة يسمونها العربة بكسر الراء واهل المدينة الغنجة بكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو التجمات الى اذن الجمر وفي بعض المحسات والتفعيل بمعنى التفعل ومر في كتاب جد، الخلوق صفة الجلد وظل من يحور الى دخان اسود فان كان كذلك فذلك معروف اي يسمعني وكان نواصي وفي بعض المحسات العظيم اي يعد بمون بلولا ان الحكم عنه بدليل انه خاسين والواسم ما مولى من التطف في ارحام النساء فلا اعلم مواقع الحجر الى ان يحكم القرآن بدفاعه فتقرن بحجر ولا يحتاجها فالله في الخاتمين الى يوم الوقت وموضع عور القرآن الى وفات بروطها قوله لسقط بفتح القاف الى مغرب ولعل الله تعالى الى آخر الليل اذ الخطب الجور الى ان اضافة مجتمعة عظيمة فان قلت ما مراده بقوله مواقع موقه واحد والاول جمع والثاني مفرد قلت عرفة ان سقاء ها واحد فلان اسم الضاف والمفرد المضاف كليهما كما مثل الاضافة على الصحيح لولا اضافته الى اسم يسلزم تعدده اذ بين منها وبين جمع فرق فتدبر ذلك من اصحاب اليمين بعد سرد صلاة لك انك من اصحاب اليمين عدت ارفع اللفظ لكنه مراد في المعنى وذلك كقولك لمن لا تراني ساعرفك بترك انت مصدق وانك مناقر والنت في بعيها بالقاف وفي بعيها بالنعير المجهد وسلاما الى بعض مسلم وفي بعضها سلم وقد ذكرت كالدعاء من اصحاب الجبر له كقول القائل جعلك الله دعاء من الرجال له قال الخطابي فضاء سلاما لك ما صاحب الجبر من احوالك اصحاب الجبر اي تسلمون بذلك قوله ان بعت السلاح فان قلت لو يقرأه احد بالنصب فالغرض منه قلت الغرض منها ما تلاحق السلام فانه هو لا الرفع دعاء وعند النصب لا يكون دعا قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن وكان يسكن بعد الحاجز له بانه يحمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ انه سهم من سهم منه سورة الحديد بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس اي خلقه بمعنى انزلنا وسوقنا اليكم وكما ما يستعمل وسائر الاسلحة فاكرنا المراد من صناعة او لا والحديد الذي هو معها بالحديد وقال هو ولا كراي النار اولى بكراي مكانكم الذي يقال فيه هو اولى بكر ومن النظر وما تعتمس من سوء كراي النظر وتأويلا بعلم اهل الكتاب اولى بعلم سورة المجادلة بكسر الدال بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ان الذين يحادون الله اي يعادون ويشاقون كبتوا الى اخزوا من الاخزا واهلكوا ايقالا كبت الله عدوه اذا اذله وذل اسحق دعليه الشيطان اي غلبه واستولى عليهم وهو احد ما جاء على الاصل من غير اعلال سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم قوله هشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة وضم الشين وسميت النوبة ما لفاضحة لانها تفضح الناس حتى تسيل محاسنهم كما قال ومنهم الذين يؤذون النبي وقال ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله وسورة الصفر بفتح النون وكسر المعجمة مسلة من اليهود والجلاء بفتح الجيم وبالمد اخراج من الارض الاولى قوله سرنه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الميم وفتح النون وتشديد المهملة ضرب من الكروا وكسر المعجمة اجود انواع واحسن ويقدمك بلفظ فاعل الادراك وهي بمعنى حماد بفتح المهملة وتشديد الميم مرفي اخر الحيض ومالك بن اوس بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة والالحاف من الوجيف وهو السير السريع والحل الكرسان والركاب الابل التي يسار عليها والكراع اسم جمع الخيل قوله الواشمات بالمعجمة من الوشم وهو ان يعرز الابرة في ظهر الكف او المعصم او غيرذلك ثم يذر عليه النؤرة حتى يحمر ذلك الموضع فالمحل او البوره فالمحتور والمنفوش بها موشومة وان طلب فعل ذلك بها في سوشمة قوله فاوقدا هذا الموضع الذي يصير حسما فان لم ينزل الدم بالعلاج وجب ان يركل لانها لا تعالج فان كان منه شيا فاحشا او موات منفعة او عضو وجب والا وجب والمعنى بالتاخير واما الناشزة بالهمزة بعد النون كبرت الشين الوجه بالسف ونحوه والمغاير المتغاثر والمتمعصة التي يطلب صداق ذلك بعدها واما التفلي بالفاء والميم من القذر وهو دويبة يعني الشايا والربا عيات اي المتغلبات الاسنان يأتين مرة مابعد اسنانها وسنغل ذلك الجمر الظاء المعجمة وحسن الاسنان لان بعض الدرجة الملتصقة منها تكون للشعبا برفاذا كبرت كبرت سنها وتوحشت بعودها المريد لتغير لطيفه حسنة المنظر وموحز ارلا نه متغير لحاله وتزوير وتدبير وذلك اذا كان لحلها للحز اما لو احتاجت اليه لعلاج ونحوه فلا باس به قوله فان قلت كل تعبير محاول له لم يذموما قلت هذا لمن حيث له مستعمل بل هو مستعمله لا ذمه للفعل وحده لم يقل له المتغيرات بالواو قوله ومرعوي في كتاب الله قلت هو على بابه لعلوه هو على بابه لعلوه قلت هو بمعنى لعلمه وتقديره مما لا اعلمن هو في كتاب الله ملعلوم قوله فان قلت ابن لعلمهن ان الفاء قلت علمه وجوب الاتيان بها فما ذا رسوله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وانتهوا عنه فانتهوا وقد تعالى الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين قوله الوحيين الى الدين اي القران فاراد بالموحين الذي يسمى الرجل ويوضع المصحف عليه فهو كالبيئة اصناع القران وقرانه وفي بعضها وانه بتا حاصلة من اسماء الكبرة وجاء منها الى ما حاجتها بل كانا نظفها ونقاء بها وفيه ان من شرع مرتكبه معصية كالوشم وترك الصلاة وحوكهما ان يطلق وعزيمها قوله عبد الرحمن الى ابن محمد في الصغير واما الثاني فهو عبد الرحمن بن عابس بالمهملة والموحدة الوحيد الكوفي والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك وقد لبطها الموصلة والفاعلة لواو والواصل اشتراكا دي حراما لانه مستحق للذم ولذا لم يشعر عرم الشعر المجمعة لانه حاصل بالصلاة وغيرها واما الظاهر من عدم الادي فلا يلاحق من الوجوه واما ذلك الزوج جاز والا لحرام واما مجرد الوشم والخضاب فان لم يكن لها زوج او تعلقه بدون اذنه حرام والا فلا قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة الخاتمة وبالمجمعة المدني وحسين بضم الحين المهملتين وبالنون والمهاجرون الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا وقيل اهل بيعة الرضوان فان قلت ما معنى هو والايمان قلت هو مخ عظمها

بناء وما بارد ا قوله يعقوب بن ابرهيم بركثير ضد القليل الدوري بالمهملة والواو والراء والقاف وتصغير الفضل بالمعجمة وابن عمر وان صح المعجمة واسكان الراي وبالواو الضبي الكوفي وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاعجمي بفتح المهملة وضم السكون المعجمة بينهما وبالمهملة والمعجمة الى المشقة والطاقة في الجوع والعصبة لفظ الجمع والقصعة لفظ المفرد والقصاع بفتح القاف جمع الاطباق واجبة والاضافة لوكراجبه قلت لفظ اذا كان فاضلا عن تدبيرهم وكفايتهم فان قلت النفي حالة فعلى عدم ادراك المرغوب والتحقيق ظهور الاستمرار عند امر غيب وكذا هنا قلت المراد في مثل هذه الاطلاقات لوازمها وغاياتها الخطابي الظاهر الى الجهد لا تجوز على الله وانما معناه الرضا وحقيقته ان ذلك القصد منها حمل من الرضا عند الله والقبول له وقضا عنه الثواب عليه تحمل الجهد عند كرفي الثاني الناقة اذا زفرت من وهو وبدنة واعلم الاضعف من بعثه قال ولو قال والتحقيق بعني الرضا اوجب من يأتي والتكاثر بالتفوق على الكوافر بدل على الرضا وهو متعة اجماع الطلقة قال ولا يحمل ان يكون للملائكة لان الاستدلال على التفسير تأديبا في العادات مستوفي في الطباع فجب منه اللائكة سورة الممتحنة بفتح الحاء المهملة بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى بعد الكوافر جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب قوله الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد هو المكنى بابن الحنفية وعبيد الله بن ابي رافع ضد الخافض واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازما عبد واعتقاده بكسر الميم وباسكان القاف وبالمهملة الاسود وخاتم بالمعجمة موضع بين مكة والمدينة وطيبة بفتح المعجمة وكسر المهملة والراء في الموضع واسمها سارة بالمهملة والراء وتعادى بلفظ الماضي اي تباعد وجاوز وللقبر الشاب مختلفي القواعد الصرفية اوقال للقبر الصرفية اوقال للقبر بحذف الالف والنون وبالمهملة المشعر المنظور وخاطب بكسر المهملة الثانية بعض ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام وبالمهملة لواكن من انفسهم وها منا مكان قلت المراد منهم حلفا ولا كرحم وليس منهم نسبا وولاده وحي بحيه وغفرت لكراي الامور الاخروية والا فلو لوجه على احد منهم جد مثلا يستوي فيه ومر مباحثه مستوفاة في كتاب الجهاد في باب الجاسوس وقد لسعتني اي بن عيينة لا اعاد وبارحة كناية نزول الاذية من ربه الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه ان ابا عمرو بن حفص سماه موهبا عليه وقد علي الدين قيل لسعني في هذه انزلت لا تجد واحدا يقال هذا في حديث الناسور ورواية ما اما الذي حفظته انا من عمرو وهو الذي روينه منه من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا والراظ احد حفظ هذا الحديث من غيري والله اعلم قوله اسحق اما ابن ابرهيم واما ابن منصور وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم وهذا الشرط وهو على ان لا يشركن بالله شيا الخ وعبد الرحمن ابن اسحق القرشي والمحي بالراء ضد الصالح الطاري بالطاء والزاي والراء وعرعر بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن السابعة وابو معمر بفتح الميم عبد الله وابن عطيه بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية اسم لكسبه مصغرا وبكرا فان قلت لفظ تفت مكاف لما تقدم انعاله فما بال لم لا يقوله قلت ما وله بحمل المراد من الفعل الثاني عرعن القول جمعا بينهما لم لون لم يسطت لكان للاعتراض ادنى شبهه من الغوا وابناء ان مبانيهن كانت بسيطة بد والاشارة بهامر دون ياسه قوله اسعدتني للانه الخطابي يقال اسعد فلانة المراة مناحتها اذا اقامت به مناحة معها نراسلها في بناحتها والاسعاد خاص بالعدد النعي والمناعة عامة في جميع الامور النووي هذه المراة هي ام عطيه وهي محرمة على الرجل خاصة في تلك المراة خاصة وللشارع ان يخص من حكم من العموم قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الجرشي بالجيم والشين المعجمة والراء والسعدي بسكون المهملة وبالمعجمة المصري وفي سورة الاعمال قوله لكننا قلت لذلك الرجال كامر في كتاب الايمان انه بالبسم لله الحمقه وان لا لحصينك في معروف فاوجد التحصين بعض قلت حضور الغيب مردود قوله ابو اويس اسمه عبد الله بلفظ فاعل العود وبالمهملة والمعجمة الخولاني بضم المعجمة الساعي وعباده بضم المهملة وحده الموحدة ابن الصامت عند الناطق وابنة الضاهي بوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يا بعنك على ان لا يشركن بالله شيا الخ والكل لفظ يخص قرا الاصبة اي لله انه قرابة النساء واكثره انه الطائق الاتيه بدون ذكر النساء ومرشرح الحديث في الايمان وما بعده في الايمان والطلاق وعدم عقبه هما بالنساء قوله هرون بحرف بعد الذي مات سنة اربع وخمسين ومسلم بفتح اللام الاسلام وانتي عليه ذلك مبالغات عليه وتصدق بحمل الاركون ماضيا وامرا والفتح بالفوقانية المفتوحة وبالمهملة الطوائح العظام وقيل جلود من تصد لاقض رسمها سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى كانهم بنيان مرصوص بالصاد المهملة والضاد المعجمة مقلوبا بالعسر قوله ابو اليمان بفتح المثناة وخفة الميم والحكم بالكاف ابن نوفل بن ابرام وعلي بالدعي بخفف الياء ومشددا اي كلي اشترى او على زمامي دونت تمامي على العدم مقلوبة علامات الجزء وبعدها الزاي بريد وان اولوا الاحزاب المحزبون والعاقب هو الذي خلف من كان قبله في الخير فان قيل اسماء ولي سماته اكثرها قلت انما اقتصر على الموجوده في الكتب القديمة المعلومة للاحبار الصالحة سبق الحديث بباب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم سورة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم قوله لكوا بلفظ الجموان المشهور ابن زيد الدلال وابو الغيث بفتح المعجمة واسكان المثناة وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع والثريا فوكت مشهور وعبد العزيز هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي وصولا الى الجمر بضم الجيم وفتحه فضيلة عظيمة لعمر والفاء وحصين بضم الحين المهملتين والنون وسكون المهملة الاولى اسمه راشع وابو سنين هو ظبية بن عاصم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

القرشي المولى الواسطي روى عنه حصين والعير بالكسر الابل التي تحمل الميرة **سورة المنافقين** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله عبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون وابو اسحق هو عمرو السبيعي وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
وسكون الراء قوله عبد الله بن ابي ابن سلول والابن الثاني صفة لعبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب
الى الابوين قوله عمي يريد به عمه المجازي يعني عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره وانهما من اولاد كعب الخزرجي قال الغساني العوا
عمي لا عم على ما رواه الجماعة قوله طاردوا اي ما صدقت منهما البدن ما حملت عليه ويحتون بها اي يستترون قوله ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة والحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار ومحمد بن كعب القرظي بضم القاف وفتح الراء
وبالمعجمة المدني مات سنة ١١٧ قوله ثمرتين يعني فمسه وهو قوله تعالى فطبع اي فليم فيه واتاني رسول الله فاخبره فقال اي
رسول الله ان الله قد صدقك وابن ابي زائدة من الزيادة يحيى بن زكريا وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين ابن ابي
طلحة الجهني موسى بن عبد الرحمن واذا اطلق ابن ابي ليلى يريد وابنه محمد القاضي الامام قوله عمرو بن خالد الجزري بالجيم والزاي
والراء المصري وزهير مصغر الزهر **فان قلت** قال زيد ما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته وقال في الحديث المتقدم
فذكرت لعمي فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الاخبار من ان يكون بنفسه او بالواسطة مع انه لا منافاة في وقوع الامرين
كليهما واجتهد يمينه اي بالغ وسعه في اليمين وبالغ فيها ما فعل اي ما قال وفاء فيه دليل ان كلام الخلق محلوف ولانه سمى قولهم
فعلا ولووا اي حركوا وقرئ بالتخفيف قوله كانوا رجالا اي قال الله كانهم خشب مسندة مع انهم كانوا رجالا اجمل الناس واحسنهم
قوله مقتك من المقت وهو البغض ضد المحبة والكسع بالمهملتين ضرب دبر الانسان بصدر قدمك ونحوه واللام في يا
للانصار لام الاستغاثة وهذه اي بدعوى الجاهلية ودعوها اي اتركوا هذه المقالة اي هذه الدعوى وفعلوها اي
اتصلوها فعل الاستيام قال في الكشاف روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق وهزمهم ازدحم
على الماء جهجاه بفتح الجيمين وسكون الها الاولى ابن سعيد اجير لعمر رضي الله عنه يقود فرسه وسنان بكسر المهملة وبالنونين
الجهني حليف لابن سلول واقتتلا فصرخ جهجاه يا للمهاجرين وسنان يا للانصار فاعان جهجاها ولطم سنانا فقال
ابن سلول ما قالوا الحديث في مناقب قريش قوله اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
سمع عمه موسى وعبد الله هو ابن الفضل بسكون المعجمة ابن ربيعة الهاشمي المدني والحرة بفتح المهملة اللابة التي في حوالي المدينة
وقع فيها حرب بين عسكر يزيد واهل المدينة قوله بعض اي سال بعض الحاضرين القاسم حال زيد فقال هو الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه هو الذي اوفى الله باذنه وقصته انه لما حكى لرسول الله قول ابن سلول قال
صلى الله عليه وسلم له لعله اخطأ سمعك قال لا فلما نزلت الاية لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من خلفه فعرك
اذنه وقال وفت اذنك يا غلام **اوفى** كانه جعل اذنه في السماع كالضامن بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن
به صارت كانها وافية بضمانها قوله فيهما رسول الله وفي بعضها يحتجب الله رسوله من التشهير ولا يتحدث بالجزم
جوابا للامر وبالرفع استينافا **فان قلت** ان كان مستحق القتل فكيف يكون بحدث الناس مانعا منه **قلت**
هو كان يظاهر الاسلام والناس كانوا يشاهدون منه اظهار الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير الخلق
عن الاسلام ويجوز التزام مفسدة لدفع اعظم المفسدتين **سورة التغابن** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
ذلك يوم التغابن اي غبن اهل الجنة اهل النار لنزول السعداء منازل الاشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا اسعدا فالغ
من طرف واحد لكنه للمبالغة **سورة الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ان ارتبتم اي
ان لم تعلموا حيضهن واللائي قعدن عن المحيض اي يئسن عنه لكبرهن واللائي لم يحضن بعد اي من الصغر فعدتهن ثلاثة اشهر
قوله يحيى بن بكير مصغر بكر وعقيل بضم المهملة وتغيظ اي غضب فيه لان الطلاق في الحيض بدعة **فان قلت** الطهارة
ليست من الصفات الخاصة بالنساء حتى لا يحتاج الى التاء في المؤنث كحائض فالقياس ان يقال طاهرة **قلت** الطهر
من الحيض من المختصات بهن ومسها اي جامعها فتلك العدة هي التي امر الله ان يطلق لها النساء حيث قال تعالى فطلقوهن
لعدتهن قوله سعد بن حفص بالمهملتين ابن الطلق وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوي ويحيى بن ابي كثير ضد
القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف واخر الاجلين اي اقصاهما يعني لابد لها من انقضاء اربعة اشهر وعشر ولا يكفي
وضع الحمل ان كان قبل تمام المدة اكثرهما ومن وضع الحمل ان كانت مدته اكثر وقال ابن اخي كما هو عادة العرب اذ ليس هو ابن اخيه
حقيقة وكريب مصغر الكرب بالراء والموحدة وام سلمة هي هند المخزومية ام المؤمنين وزوج سبيعة مصغر السبعة
اليمانية بنت الحرث الاسلمية هو سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو **فان قلت** ذكر في الجنائز انه مات بمكة
وفي قصة ...ه توفي عنها وههنا قال قتل وهي حبلى منها **قلت** المشهور الموت لا القتل واما قال بالقتل
بناء على ظنه وخطبت بلفظ المجهول وابو السنابل جمع سنبلة الحنظلة الحنظلة اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون
المهملة وفتح الكاف الاولى قوله سليمن بن حرب ضد الصلح ومحمد هو ابن سيرين وعبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان
الفوقانية وضمر بلفظ ماضي التضمير بالمعجمة والزاي بكسر الزاي وضمر بالتخفيف سكت وفطنت بالفتح والكسر وعم
عبد الله بن عتبة هو عبد الله بن مسعود وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر قوله التغليظ اي
طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد يمتد ذلك حتى تجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين اي اتجعلون

التغليظ

التغليظ عليها فلا تجعلوا لها الرخصة اي التسهيل اذا وضعت الاثقل من الاربعة الاشهر وسورة النسا القصرى سورة
الطلاق ومداومتها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والطولى التي المراد منها سورة النسا بل السورة التي هي اطول
جميع سور القرآن يعني البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ومر مباحثه في سورة البقرة من انه نسخ او خصص او تفصيل
سورة التحريم بسم الله الرحمن الرحيم قوله معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة الزهراني
وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ويعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة ابن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف الثقفي البصري قوله يكفر اذا قال انت علي حرام او هذا علي حرام يكفر بكفارة اليمين وبين الفقهاء فيه خلاف
وعبيد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي وجحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة والمواطاة المواضعة والمغافير
بالمعجمة والفاء والراء جمع المغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا نحو مغرود بالمعجمة والراء والمهملة وهو نوع من
الكماة ومغفور جمع مغفر صمغ حلو يخرج من العرفط شجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه
الروائح فعن القابلة لكن ذلك من ازواجه فحرم العسل على نفسه **الخطابي** والاكثر على ان الاية انما نزلت في تحريم مارية
القبطية حين حرمها على نفسه وقال لحفصة لا تخبري عائشة فلم تكتم السر واخبرتها فتلك نزلت واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا قوله لا اي لا تفعل لا ذلك فقال ما اكلتها ولكن شربت عسلا عندها فلن اعود لشربه وقد حلفت لا على عدم العود
للاخبري احدا اي عائشة او غيرها بذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتغي بذلك مرضاة ازواجه **فان قلت**
كيف جاز لهما الكذب والمواطاة التي فيها ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هو من صغيرة مع انها وقعت منهما
لا عن قصد الايذاء بل على ما هو جبلة النسا في الغيرة من الضرائر ونحوها وباقي المباحث مذكور في التفاسير قوله يحيى اي
ابن سعيد الانصاري وعبيد بضم المهملة ابن حنين مصغر الحنين بالمهملة والنونين مولى زيد بن الخطاب والاراك اي عدل
عن الطريق الى نحو الاراك لقضاء حاجته وتظاهرنا اي تعاونتا عليه بما يسوءه من الافراط في الغيرة وافشاء سره قوله ان
كنا **فان قلت** ان ليست مخففة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون المعنى اثبات لان نفي النفي اثبات **قلت** من
ما نافية للنفي المستفاد منه وامرا اي شانا ما حسبناه حتى نزل في السورة وانزل الله فيهن ما انزل وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا وان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقسم ما قسم نحو الربع مما تركتم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وائتمروا اي اتمكن
فيه ولما ههنا اي للامر الذي نريده قوله وجب وهو المناسب للروايات الاخر وهي لا تغرنك ان كانت جارتك اوضأ
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها حب بدون الواو **فان قلت** فما اعرابه **قلت** مرفوع
بانه بدل الاشتمال قوله فاخذتني اي ام سلمة بكلامها او مقالتها اخذة كسرتني عن بعض ما كنت اجده من غضبي وانا
اي عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بخبر ما وقع في مجلسه وغسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وهم كانوا في الشام وزعم
بحر النيل **فان قلت** لم خص عائشة وحفصة وكل الازواج شركاء في الاعتزال عنهن **قلت** حفصة بنته وعائشة
بنت صديقه الخالص فله بهما اهتمام زائد على غيرهما والمشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ويرقى بلفظ المجهول والعجلة بفتح
المهملة والجيم اي الدرجة وحشوها بضم الواو ليف والقرظ باعجام الظاء ورق شجر يدبغ به ومصبورا اي مجموعا لا صورة
صبرة والاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب بضمتين على غير قياس وقيل بفتحتين هو قياس قوله انت رسول الله **فان
قلت** هذا الخبر لا يراد به فائدته ولا لازمها فما الغرض منه **قلت** غرضه بيان ما هو لازم للرسالة وهو استحقاق
ما هو فيه اي انت المستحق لذلك لاهم **فان قلت** تقدم في كتاب المظالم في باب الغرفة ان صاحب عمر قال طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه وههنا قال لا عن لا ازواجه وقال الراوي ثمة ان عمر استأذن ثلاث مرات حتى اذن له واخر
كلامه ههنا بانه اذن في المرة الاولى فما التلفيق بينهما **قلت** لعله ظن الاعتزال انما نشأ من الطلاق واخبر بحسب ظنه
واما مسألة الاستيذان فلا منافاة بينهما غايته اطلاق وتقييد قوله ظهران بفتح المعجمة وسكون الها وبالراء والنون بين
بين مكة والمدينة غير منصرف والاداوة المطهرة وموضعا اي موضع السؤال **فان قلت** المفهوم منه ان السؤال
كان في اثناء الوضوء والسكت وقبل الشروع السبرة من الحديث السابق انه بعد الشروع فيه **قلت** الاول ممنوع
قوله عمرو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحميد بالضم وهذه الاية من
جملة ما وافق فيه ربه رأي عمر رضي الله عنه **سورة الملك** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ما ترى في
خلق الرحمن من تفاوت اي اختلاف وقال تكاد تميز من الغيظ اي تقطع منه وقال فامشوا في مناكبها اي جوانبها
هذا الذي كنتم به تدعون وهو من باب الافتعال والتلاقي بمعنى واحد وقال ليلحقوا اي عتوا ونفورا اي كفورا **سورة
ن والقلم** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى على حرد قادرين اي على جد في انفسهم وقال يوم تخافتون اي
يتناجون بالسرار والكلام الخفي وقال انا لضالون اي اضللنا مكان جنتنا وقال فاصبحت كالصريم اي كالصبح انقطع من الليل
او كالمقطوع المجذوذ والصريم ايضا هو الرمل المنقطع من معظم الرمال قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة واسكان
التحتانية وبالنون وعبيد الله بن موسى وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمن بن عاصم قوله رجل اي هو رجل
وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل ابو جهل وقال مجاهد هو الاسود بن عبد يغوث وعن السدي هو الاخنس بالمعجمة
والنون والمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء قال الزمخشري الزنيم في الحقيقة من جلد الماعز تقطع فتخلى معلقة في حلقه

من

وقال بعضهم الزنمة بالعين في حلوقها كالقرط فان كانت في الاذن فهي زنمة قوله سعيد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة
الاول القيسي الكوفي وحارثة بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في التقصير قوله متضعف بفتح العين وكسرها والمشهور
الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويستضعف حاله في الدنيا قال تضعفه اي استضعفه واما الكسر فمعناه متواضع
خامل متذلل واضع من نفسه وقيل الضعف رقة القلب ولينه للايمان ولو اقسم اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره
وقيل لو دعاه لاجابه والعتل الغليظ الجافي الشديد الخصومة بالباطل العنيف والجواظ بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع
المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار
القسم الاخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين قوله خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه السكسكي بفتح المهملتين وعطا
ابن يسار ضد اليمين وريا اي ليراه الناس وسمعة اي ليسمعونه وطبقا واحدا اي لا ينثني للسجود ولا ينحني له **فان قلت** القيامة
دار الجزاء لا دار العمل **قلت** هذا السجود لا يكون على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ والتقرب الى الله تعالى قال الخطابي
هذا الحديث مما اجروه على ظاهره على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم به اي من المتشابهات وقد اوله بعضهم
على معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق فروي عن ابن عباس انه قال اي عن شدة وكرب قال بعض الاعراب وكان يطرد الطير عن
زرعه في سنة جدب عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن طرادي الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها فيحتمل ان
يكون معنى الحديث انه تشتد امر القيامة يتميز عند ذلك اهل الاخلاص فيؤذن لهم في السجود واهل النفاق يعود ظهورهم
طبقا لا يستطيعون السجود واوله بعضهم بان الله يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته وغيرهم ويجعل ذلك سببا
لبيان ما شاء من حكمه في اهل الايمان والنفاق قال وفيه وجه اخر وقد تحمله اللغة روي عن ابي العباس النحوي فيما عد من
المعاني الواقعة تحت هذا الاسم انه قال الساق النفس كما قال علي رضي الله عنه والله لاقاتل الخوارج ولو تلفت ساقي فيحتمل
ان يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا له والله اعلم **سورة الحاقة** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى فهو في عيشة راضية اي عيشة ذات رضى من يرضى به من باب ذي كذا كتامر ولابن وقال بعض البيانيين انه
استعارة بالكناية وقال يا ليتها كانت القاضية اي يا ليت الموتة الاولى التي متها كانت القاطعة لامري فلم احي بعدها
ولا يكون بعث ولا جزاء وقال من احد عنه حاجزين اي لفظ الاحد يقع على المفرد والجمع مذكرا ومؤنثا لقوله تعالى لستن
كاحد من النساء وقال تعالى لقطعنا منه الوتين اي نياط القلب بكسر النون وخفة التحتانية وهو حبل الوريد اذا قطع
مات صاحبه وقال لما طغى الماء اي كثر وطغت الريح على خازنها اي خرجت بلا ضبط روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ارسل الله ريحا الا بمكيال ولا قطرة من المطر الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم
عليه سبيل وقال تعالى فاهلكوا بالطاغية اي بطغيانهم ثم يعني لنا عليه حال مصدرا كالعافية والباقية **سورة
سأل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وفصيلته التي تؤويه اي اصغر ابائه القربى يعني عشيرته الادنون
الذين يفصل عنهم وقال نزاعة للشوى اي للاطراف من اليد والرجل وغيرهما او جمع شواة وهي جلدة الراس وقال عن اليمين
وعن الشمال عزين اي فرقا وحلقا مفردها عزة بتخفيف الزاي **سورة نوح عليه السلام** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى خلقكم اطوارا اي تارات تارة نطفة وتارة علقة يقال عدا طوره اي تعدى قدره وقال تعالى مكرا
كبارا الكبار بالتشديد اكبر من الكبار بالتخفيف وهو اكبر من الكبير وكذلك الجمال اشد من الجمال وكذلك الحسان
بضم المهملة الاولى وقال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي عظمة وقال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اي فيعال من
دور واصله ديوار فادغم ولو كان فعالا لكان دوارا وقرا عمر رضي الله عنه الحي القيام وهو ايضا فيعال من الاجوف
الواوي وقال بعضهم معنى الديار احد وقال لا تزد الظالمين الا تبارا اي الا هلاكا قوله عطا قال الغساني هو الخراساني
لا ابن ابي رباح ولا ابن يسار وقال ان ابن جريج اخذ من كتاب عطا لا من السماع منه قوله ودا بفتح الواو وضمها وكلب
قبيلة ودومة بضم الدال وفتحها وجندل مشهوران وقيل الراجح الضم والجندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما
وهي من المدينة والشام والعراق وفيها اجتمع الحكمان وهذيل مصغر الهذل بالمعجمة قبيلة ومراد بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة
ابو قبيلة من اليمن وبنو غطيف بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء بطن من مراد والجرف بالجيم والراء
الغطان من الارض وقيل هو واد باليمن وسبا منصرف وغير منصرف بالصرف ويطلبها القافي بعضها الحرف
وهمدان بسكون الميم وبالمهملة الدال قبيلة وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء ابو قبيلة وذو الكلاع
بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة اسم ملك من ملوك اليمن قوله اسماء رجال هذه الخمسة اسماء ود وغيرها ونسرا اسماء
رجال صالحين والانصاب جمع النصب وهو ما ينصب للعبادة وتنسخ بلفظ الماضي من النسخ
اي تغير علمهم بصورة الحال وزال معرفتهم بذلك فجعلوها معبودا بعد ذلك **سورة قل اوحي** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله ابو عوانة بتخفيف الواو وبالنون والملاح وابو بشر بالموحدة جعفر وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة
سوق للعرب بناحية مكة ينصرف ولا ينصرف وما حدث ونحو حدث وتهامة بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز ونخلة غير منصرف موضع مشهور فيه واستمعوا اي تكلفوا السماع مر شرحه في كتاب الصلاة في باب الجهر بقراءة صلاة
الفجر **سورة المزمل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي اخلص وقال لدينا

انكالا اي قيودا واحدها نكل وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا وقال فاخذناه اخذا وبيلا اي شديدا وقال السماء منفطر
به اي مثقلة يوم القيامة انثها لا يؤدي الى انفطارها لعظم اليوم عليها وخشيتها من وقوعه **فان قلت** السماء
مؤنثة فلم قال منفطر **قلت** على تاويلها بالسقف او بشيء منفطر او ذات انفطار **سورة المدثر** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى فرت من قسورة اي ذكر الناس واصواتهم وكل شديد وقيل الاسد وقيل الرامي الصياد وقال كانهم حمر مستنفرة
اي نافرة مذعورة بالمعجمة ثم المهملة اي خائفة وقال يوم عسير اي شديد قوله يحيى هو اما ابن موسى واما ابن جعفر وعلي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء والنون ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وحراء بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد منصرفا على الاشهر جبل على يسار السائر من مكة
الى منى وجوار اي مجاورتي اي اعتكافي والشمال بالكسر ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب **فان قلت** المشهور بل الصحيح ان اول ما
نزل هو اقرا باسم ربك **قلت** ليس في حديثه انها يا ايها المدثر بل استخرج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده وظنه وهو معارض
الحديث الصحيح المذكور في اول هذا الجامع الصحيح بانه اقرا فلفظ رايت يحتمل ان يكون المراد به رايت جبريل وقد قال اقرا باسم
ربك الحديث بعد ذلك ثم اتيت خديجة فقلت دثروني قوله محمد بن بشار بالمعجمة والشين وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة
وشدة المهملة الاولى وعثمان بن عمر البصري روى عنه ابن بشار وفي مخرج ابي نعيم الحافظ هو حديث علي بن المبارك وليس فيه ذكر
عثمان واستبطنت اي وصلت بطن الوادي قوله وهو يحدث عن فترة الوحي هذا مشعر بانه كان قبل نزول يا ايها المدثر
وحي وليس ذلك الا سورة اقرا على الصحيح قوله فجئثت بلفظ المجهول من الجاث بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع والرعب الخوف
وفي بعضها جثثت بالمثلثتين من الجث وهو القلع **فان قلت** قال هاهنا كذا وفي الحديث السابق كذا **قلت**
لا تفاوت بينهما بحسب المقصود وهو ما حلي عليه وقت العظة قوله قيل ان يفرض يعني ان تطهير الثياب كان واجبا قبل
الصلاة وهي اي الرجز والاوثان باعتبار انها الرجس **فان قلت** لم فسر بالجمع **قلت** نظرا الى الجنس وهو بفتح الراء
اي سعفت **سورة القيامة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى اي هملا
بتحتين اي مهملا وقال ليفجر امامه اي يدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف اتوب وسوف اعمل عملا صالحا وقال
كلا لا وزر اي لا حصن بالمهملتين اي لا ملجا قوله موسى بن ابي عائشة الكوفي مر في بدء الوحي وقال وكان يعني كان يحرك شفتيه وتقدم ما به والا
فالبخاري لا يروي الا عن الثقات ووصف سفيان كيفية التحريك ويريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التحريك حفظ الوحي
وسعفت اي يضيع ويموت واطرق الرجل اذا سكت واطرق اي ارخى عينيه ينظر الى الارض **سورة هل اتى**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله كلمة هل تكون تارة جحدا واخرى خبرا اي الاستفهام وتكون للانكار وللتقرير وفي هذه الاية خبر وتقديره
قد اتى على الانسان ومعنى لم يكن شيئا مذكورا انه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا يعني انتفاء هذا المجموع بانتفاء صفته لا
بانتفاء الموصوف وقال تعالى سلاسلا واغلالا ولا يجوز بعض النحاة التنوين للتناسب ويوجهون قراءته بدونه وقال كان شره
مستطيرا اي ممتدا البلاء قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد الصنعاني شددنا اسرهم اي شدة الخلق والغبيط بفتح المعجمة وكسر الموحدة
وبالمهملة شيء يشد به المحمل بكسر الميم تركبه النساء وقال تعالى من نطفة امشاج اي اخلاط وهو ماء الرجل وماء المراة ثم الدم ثم العلقة
وقال يوما عبوسا قمطريرا اي شديدا والقمطرير والقماطر بضم القاف وكسر المهملة بمعنى واحد **سورة والمرسلات**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى كانه جمالات صفر اي حبال جمع جمل ضد الناقة وقرئ جمالات بالضم وهي الحبال
التي تشد بها السفن وقال اركعوا لا يركعون اطلق الركوع واراد الصلاة اطلاقا للجزء وارادة الكل وقال تعالى اليوم نختم
على افواههم اي لا ينطقون والسؤال هو كيف التلفيق بينها وبين قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين
والجواب ان يوم القيامة يوم طويل ذو مواطن مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في اخر قوله فابتدرناها اي
تسبقناها **فان قلت** هم السابقون وقال ايضا فسبقتنا فهم المسبوقون **قلت** كانوا السابقين اولا فصاروا
مسبوقين اخرا وشركم منصوب بانه مفعول نار قوله عبدة ضد الحرة الصفار الخزاعي واسود ضد الابيض ابن عامر ابو عبد
شاذان بالمعجمتين وبالنون الشامي مات ببغداد وحفص بالمهملتين ابن غياث وابو معوية محمد الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف
وسكون الراء الضبي بفتح المعجمة وبالموحدة والاسود هو ابن يزيد النخعي والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي قوله رطبة اي
لم تجف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه كان اول زمان نزوله قوله يحيى بن ابي كثير ضد القليل وعبد الرحمن بن
عابس بالمهملتين وكسر الموحدة بينهما النخعي الكوفي قوله نقصره بحرف الجر وكسر القاف وفتح المهملة اي بقدر ثلاثة اذرع وفي بعضها لم
توجد هذه الكلمة وللشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به قال في الكشاف قيل هو الغليظ من الشجر وهي اي القطعان
اي التورق قوله يجمع اي يضم بعضها الى البعض حتى يصير قويا غليظا كوسط الرجل وهذا الاثر بالضم يكون بمعنى الحبل اما بالكسر فهو
جمع الجمال يعني الابل قوله عمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة قال عمر زاد حفص لفظ بين لحفظه منه **سورة عم
يتساءلون** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا اي مضيئا وقال لا يرجون حسابا اي لا يخافون
والرجا يستعمل في الامل والخوف وقال لا يملكون منه خطابا اي لا يكلمونه الا ان ياذن لهم وقال عطاء حسابا اي جزاء كافيا وقال
اعطاني ما احسبني اي كفاني وفي بعضها كافاني وقال الا حميما وغساقا اي سيالا من الدم ونحوه وغسقت عينه اي سالت وغسق
الجرح يسيل ماؤه وقال صوابا اي قال في الدنيا حقا وعمل بالحق ايضا اي جمع فيه بين القول والعمل قوله ابو معوية هو محمد الضرير
والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان وابيت اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم وقيل اي حلو وعجب بفتح المهملة وسكون الجيم الاصل

هو اخر ما خلق واوله ما خلق ومر في سورة الزمر **سورة النازعات** بسم الله الرحمن الرحيم قوله انا لمردودون
في الحافرة اي الى الحالة الاولى يقال رجع فلان في حافرته اي في طريقته التي جاء بها وقوله ايذا كنا عظاما نخرة اي بالية اي كلاهما
بمعنى واحد وذلك بالنظر الى اصل المعنى والا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة وقيل النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي
تمر فيه الريح فيسمع له نخير اي صوت وقوله فاراه الاية الكبرى اي عصاه ويده قوله احمد بن معقد ابو جعفر البحري واسكان الفاء
وبالمهملة وبالجيم العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميري مصغر النمر بالنون وابو حازم بالمهملة والزاي
سلمة بن دينار والساعة بالنصب والرفع ان بعثته ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة وهما متقاربتان **سورة**
عبس بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى عبس اي كلح وتولى اي اعرض وقوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة قال البخاري لان
الصحف يقع عليها التطهير يعني لما كان الصحف يتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة فقيل لا يمسه الا المطهرون وهذا
كقوله فالمدبرات امرا قال انما المراد بخيلها الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل والمدبرات وفي بعضها لا يعلم بزيادة لا وفي توجيهه
تكلف وقوله بايدي سفرة اي ملائكة يقال سفرت اذا اصلحت بينهم جعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته اي تبليغه كالسفير
وفي بعضها وتاديته من الادب لا من الاداء وقال ابن جبير يعني كتبة وكلها اسفارا اي كتبا وقوله تعالى فانت له تصدى اي تتصدى يقال
احدى الناس اي سعا فلا عنه وقال في الكشاف اي تعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور وقوله تعالى فانت عنه
تلهى اي تتشاغل عنه وقوله لما يقض ما امره اي لا يقضي احد ما امر به بعد مع تطاول الزمان وقوله وجوه يومئذ مسفرة اي مشرقة
مضيئة وقوله ترهقها قترة اي تغشاها شدة قوله زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري
في العنوى وسعد بن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك قوله مثل السفرة وفي بعضها مع السفرة وبعنا هذا اي يضبطه ويتعهده
فان قلت ايما افضل **قلت** الاول لاعتنائه بالحفظ **فان قلت** مثل مبتدا او مع السفرة خبر ولا رابط بينهما
وكذا في القسم الاخر **قلت** لفظ المثل زائد او المثل يعني المثيل يعني شبيه مع السفرة فكيف **قال الخطابي** السفرة
الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر ككاتب وكتبة وقيل للكتاب السفر لانه يسفر عن الشيء اي يوضحه ومثل الذي يقرا على الوجه
الذي ذكره من حمولة القران وتعذر رها كانه قال صفته وهو حافظ له كانه مع السفرة الكرام في قرانه او فيما يستحق من
الثواب وصفته وهو عليه شديد ان يستحق اجرين **سورة اذا الشمس كورت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال
واذا البحار سجرت اي ذهب ماؤها او ملئت ما ئيتها من الاضداد وقيل معناه جعلت بحرا واحدا وقال فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس والخانس هو الذي يخنس في مجراها اي يرجع والكانس هو الذي يكنس اي يستتر كما يكنس الظبي في كناسه والمراد
بها السبعة السيارة وقوله والصبح اذا تنفس اي ارتفع النهار وقوله وما هو على الغيب بضنين اي متهم فهو فعيل بمعنى مفعول
وقرى بالضاد ايضا وبعضهم بالفتح والكسر اي بخيل به وفسره بعلي انه فعيل بمعنى الفاعل وعمر هو امير المومنين رضي الله
عنه وقوله والليل اذا عسعس اي ادبر وقد يستعمل ايضا بمعنى اقبل وهو مشترك بين الضدين **سورة انفطار**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله الربيع بفتح الراء ابن خثيم مصغر الخثم بالمعجمة والمثلثة التابعي الثوري الكوفي وعاصم بن بهدلة النجود
بفتح النون وضم الجيم الاسدي احد القراء السبعة قوله واراد اي المشدد ان عدلك معناه خلقك معتدل الخلق ومن
خفف يريد ان معناه صرفك في اي صورة شاء يعني هو جواب لقوله خفف وعدلك بمعنى صرفك ويحتمل ان يكون ومن خفف
عطفا على فاعل اراد اي ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق ولفظ في اي صورة لا يكون متعلقا به بل هو كلام مستانف تفسيرا
لقوله تعالى في اي صورة ما شاء ركبك **سورة التطفيف** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى بل ران على قلوبهم
اي غلب واستمر خطاياه وحب الخطايا بسكون الموحدة وفتحها يقال ران على قلبه اي غلب عليه الذنب والا صار اي عليه
وزاد فيه البوراني بجوبة والمطفف هو الذي لا يوفي والتطفيف هو البخس في الكيل والوزن وقال تعالى هل ثوب الكفار اي جوزي
يعني الثواب يطلق على مطلق الجزا خيرا او شرا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الجيم الخفيفة ومعن بفتح الميم واسكان المهملة وبالنون
ابن عيسى الاشجعي القزاز يشد يدالزاي الاولى والرشح العرق **فان قلت** ما وجه اضافة الحرم الى المثنى وهل هو مثل صغت
قلوبكما **قلت** لماذا رجل يحتمل ان يكون من خلاف الغالب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى
سورة انشقاق بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم من الدواب وقوله
ظن ان لن يحور ان لن يرجع الى الله تكذيبا بالمعاد وقال مجاهد اخذ الكتاب بالشمال يستلزم اخذه من وراء ظهره وبالعكس فالحاصل
حاصل بين قوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه وراء ظهره معنى قوله عمرو بن علي بن عبد البراني كثير بالنون
والزاي الكلابي ويحيى اي القطان وعثمان بن الاسود بضد الابيض ابن موسى المكي بضم الجيم وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو
يروي تارة عن عائشة بلا واسطة واخرى بواسطة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابو يونس هو حاتم بالمهملة والفوقانية
ابن ابي صغيرة ضد الكبيرة الباهلي البصري مر في اخر بدء الخلق والعرض هو الابداء او الابراز وقيل هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز
عنه والمناقشة هي الاستقصاء في الامر والحساب منصوب بنزع الخافض تقدم في كتاب العلم قوله سعيد بن النضر بسكون
المعجمة البغدادي مر في اول التيمم وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة جعفر **سورة البروج**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى قتل اصحاب الاخدود وهو الشق في الارض وقال ان الذين فتنوا المومنين والمومنات ثم لم
يتوبوا **سورة الطارق** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى والسماء ذات الرجع اي سحاب يرجع بالمطر والارض

ذات الصدع اي يتصدع بالنبات **سورة سبح اسم ربك الاعلى** بسم الله الرحمن الرحيم قوله عبدان بفتح المهملتين
وسكون الموحدة ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين المروزي وابو اسحق هو السبيعي والبراء بن عازب بالمهملة والزاي
وقدم اي المدينة ومصعب بضم الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي العامري
واسم الام عاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد عاسر العنسي وسعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
قوله في عشرين اي في جملة عشرين صحابيا اخر والولايد جمع الوليدة وهي الصبية والامة **سورة الغاشية** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال تعالى تسقى من عين انية اي بلغ اناها اي وقتها وحان شربها واشتد حرها وقال لا يسمن اي الطعام الذي يسمى الضريع اي نبت مسموم يقال
له الشبرق الجوهري الشبرق بالكسر نبت وهو رطب الضريع وقوله لا تسمع فيها لاغية اي شتما وقال لست عليهم بمسيطر اي
مسلط **سورة الفجر** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ارم ذات العماد اي القديمة يعني لما كان عاد قبيلتين
عاد الاولى وعاد الاخرى جعل ارم عطف بيان لعاد ايذانا بانها عاد الاولى القديمة وهي اسم ارضهم التي كانوا فيها واهل عمود
اي كانوا بدويين اهل الخيام اي غير مقيمين في بلد وقال تعالى سوط عذاب وهو الذي عذبوا به وقيل هو كلمة تقولها العرب لكل
نوع من العذاب يدخل فيه السوط وقال ولا تحاضون اي لا تحافظون وتحضون اي تامرون باطعامه وقال وتاكلون التراث اكلا لما
اي سفا وقيل جمعا من الحلال والحرام يقال لممته اجمع اذا اتيت على اخره وقال وتحبون المال حبا جما اي كثيرا شديدا مع الحرص
وقال والشفع والوتر اي كل مخلوق شفع والوتر هو الله تعالى فقط قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين **فان قلت** السماء شيء
فاين زوجه **قلت** معناه السماء تقابل الارض كالحار والبارد والذكر والانثى وقال جابوا الصخر اي نقبوه يقال جبت القميص اي
قطعت له جيبا وجوب الفلاة اي قطعها وقال ان ربك لبالمرصاد اي اليه المصير وقال يا ايتها النفس المطمئنة اي المصدقة بالثواب
واسناد الاطمئنان الى الله مجاز مراد به لازمه وغايته من حصول الرضا والرضا هو ترك الاعتراض **سورة البلد**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وانت حل بهذا البلد اي بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم في القتال فيه يوم الفتح
ونحوه وقال ووالد وما ولد اي ادم واولاده وقيل ابراهيم ورسول الله عليهما السلام لانه من نسله وقال اهلكت مالا لبدا
اي كثيرا وقال هديناه النجدين اي الخير والشر وقال في يوم ذي مسغبة اي مجاعة وقال مسكينا ذا متربة اي ساقطا في التراب
وقال فلا اقتحم العقبة اي فلم يقتحم العقبة في الدنيا **سورة والشمس وضحاها** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
كذبت ثمود بطغواها اي بمعاصيها وقال ولا يخاف عقباها اي عقبى احد **فان قلت** الضمير مونث راجع الى الدمدمة او الى
ثمود **قلت** راجع الى النفس وهي مونث وعبر عن النفس بالاحد او الى ثمود واعتبر كل احد منهم على سبيل الانفصال او
معناه لا يخاف عاقبة الدمدمة لاحد وفي بعضها اخذ بالتخيير وهو معنى الدمدمة اي الهلاك العام قوله وهيب مصغر ابن
خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وعبد الله بن زمعة بفتح
الزاي والميم وسكونها وبالمهملة ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي قوله وذكر الناقة اي ناقة
صالح وعاقرها اي شرير مفسد وقيل جاهل شرير والمنيع اي القوي والمنعة والرهط القوم وابو زمعة هو الاسود المذكور
انفا ويعمد اي يقصد وفيه الوصية بالنساء والاجتناب عن ضربهن وفيه الامر بالاغماض والتجاهل والاعراض عن سماع صوت
الضراط والاستغراب كان فيه قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير اعلم ان بعضهم استدركوا عليه
وقالوا ابو زمعة ليس عم الزبير والجواب انه ابن عم الزبير كما يعلم من نسبهما المتقدم انفا فاطلق العم وعليه مجاز ابعلاقة
الملابسة **سورة والليل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وكذب بالحسنى اي بالخصلة الحسنى
الخلف عن اعطائه والعوض عن انفاقه وقال نار تلظى اي تتوهج وتتوقد وعبيد مصغر الحواري عمير مصغر عمر قوله استغنى به ون جدب
الثنا وقال وما يغني عنه ماله اذا تردى اي مات قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وابو الدرداء اسمه عويمر وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس النخعي الكوفي وفي صاحبك اي فيكم
عبد الله بن مسعود وهو لاي اهل الشام يابون هذه القراءة ويقولون المتواتر وما خلق الذكر والانثى وهو الواجب في القراءة
لمن يذكر وما خلق وابو الدرداء كان يعرف وابراهيم هو النخعي وعلقمة صوم والدنية ويريد ويعني انه يكون في اي قراءة وما خلق الذكر
والانثى بزيادة وما خلق **فان قلت** كيف قال كلانا بهم وقراءته متواترة **قلت** كان له طرق واخرى بعارضه
وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ثم لو اطلعوه **قلت** ثم انبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر قوله
ابو نعيم مصغر او الاعمش هو سليمان وسعد بن عبيدة مصغر العبد ضد الحر وابو حمزة بالمهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن عبد الله
السلمي بضم المهملة وفتح اللام والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة مقبرة المدينة واضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف
وسكون الراء وبالمهملة لغرقد فيه وهو ما عظم من العوسج وافلا نتكل اي لا نعتمد على كتابنا اي الذي قدر الله علينا فقال اعملوا انتم
مامورون بالعمل فعليكم بمتابعة الامر فكل واحد ميسر لما خلق له وقدر عليه قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن
خالد والنكت ان يضرب العصا في الارض فيؤثر فيها ومنصور هو ابن المعتمر سمع من سعد بن عبيدة يقال سعيد جدته
منصور ايضا فوافق ما حدثني به الاعمش يا اكرت سابقه قوله عثمان بن ابي شيبة ضد الشاب بفتح المعجمة واسكان التحتانية
وجرير بفتح المعجمة الجيم وبالراء المكررة والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة ما اسكه الانسان بيده من عصا ونحوها
ومنفوسة اي مخلوقة منفوسة وشقية وسعيد اي بالنصب والرفع وسعيد اي جديد القضا اليه فهو اوفيه مباحث مرعدد زما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرناها في كتاب الجنائز في باب الموعظة عند القبر **سورة والضحى** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى
والضحى والليل اذا سجى اي اظلم وهو لازم وجاء متعديا وزهير مصغرا ابن معوية الجعفي والاسود بن قيس العبدي بالمهملتين
وسكون الموحدة وبفتح الجيم وجندب بضم الجيم واسكان النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة
والجيم وباللام ونارة ينسب الى ابيه واخرى الى جده واشتكى اي مرض والمراة هي ام جميل بفتح الجيم امراة ابي لهب وقرب بالفتح
لازم يقال قرب الشي اي دنا وبالكسر متعديا اي قربته اي دنوت منه وماودعك بتشديد الدال اي ما قطعك قطع المودع
وبالتخفيف يعني ما تركك الجوهري اماتوا ماضيه فلا يقال ودعه وانما يقال تركه قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين
وشدة دبن بضم المعجمة واسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالرا محمد بن جعفر وابطاك قيل الصواب ابطا عليك او ابطا
عنك او بك **اقول** وهذا ايضا صواب اذ معناه ما ارى صاحبك يعني جبريل الا جعلك مبطا في القراة لان يبطوه
في الاقراء مبطي في قراته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به **فان قلت** المراة كانت كافرة فكيف قالت
يا رسول الله **قلت** قالته اما استهزاء واما ان يكون ذلك من تصرفات الراوي اصلاحا للعبارة **سورة الم نشرح**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله في الجاهلية صفة للوزر لا متعلقا بوضعنا وانقض اي اثقل وفي بعضها انقض بالنون اي حكم وعلى
عن الفربري انه قال اصوات الثقل واما انقض فخطا قوله يسرا اخر اشارة الى ما قاله النحاة المعرفة المعادة هي الاولى
بعينها والنكرة المعادة هي غيرها فالعسر واحد واليسر اثنان **فان قلت** ما وجه تعليله بالاية **قلت** اشعارا
بان للمومنين حسنين في مقابلة مشقتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب **فان قلت** لن يغلب عسر يسرين حديث او
اثر وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله **قلت** هو عطف على قوله الله لا على مقوله قوله في حاجتك اي فرغت
من العبادة فاجتهد في الدعاء في قضاء الحوائج **سورة والتين** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى في احسن تقويم
اي احسن خلق وقوله فما يكذبك اي فما الذي يكذبك بان الناس يدانون اي يجازون باعمالهم قوله حجاج بفتح المهملة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن ثابت الانصاري والبراء بتخفيف
الرا وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي **سورة اقرا** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية
والموحدة ابن سعيد وحماد هو ابن زيد ويحيى بن عتيق ضد الجديد الطفاوي بضم المهملة وبالفا وبالواو والحسن اي البصري
قوله في ولد الامام اي اول القران اي اكتبه اوله البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصلة بينهما وهو مذهب
حمزة من القراء السبعة **فان قلت** ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام بهذه السورة وما وجه تعلقه بها **قلت**
لما قال اقرا باسم ربك اشعر بانه يبدا اول كل سورة باسم الله فاراد ان يبين ان الحسن قال اذا ذكر اسم الله في اول القران كان
عاملا بمقتضى هذه الاية وقال تعالى فليدع ناديه اي اهل ناديه اي عشيرته سندع الزبانية اي الملائكة العذاب الغلاظ
الشداد وقوله لنسفعن بالناصية اي لناخذن وهي بالنون المؤكدة الخفيفة وروي بالمشددة ايضا يقال سفعت بيده اي
اخذته وجذبته قوله يحيى بن بكير وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى
صح او الى الحديث وتقدم ذكره وسعيد بن مروان الرهاوي بضم الرا وخفة الهاء وبالواو البغدادي مات ٢٥٤ ومحمد بن
عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الرا واسكان الزاي اليشكري المروزي الحافظ مات ٢٤١ وابو صالح سليمن بن صالح سلمويه بفتح
المهملة واللام وسكونها وضم الميم مروزي ايضا وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا من الغرائب اذ البخاري كثيرا
يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه بثلاث وسايط ويونس بن يزيد من الزيادة وهذا
من ثلاثيات البخاري قوله في النوم هذا تاكيد والا فالرويا تختصه بالنوم والخلا بالمد الخلوة ويتزود بالرفع عطف على يتحنث
بكسر الجيم من التحنث اي جاءه الوحي بغتة والجهد بفتح الجيم وضمها مرفوعا اي حتى بلغ الطاقة منتهاها ومنصوبا اي بلغ الملك
مني الجهد ورجع بها اي صاحب تلك الضغطة يضطرب او رجع بتلك الحالة او بتلك الايات يضطرب والبوادر جمع البادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند فزع الانسان والروع بفتح الرا الخوف والكل بفتح الكاف الثقل اي يرفع الثقل
عن الضعفا وتكسب المعدوم اي تحصل المال وتنفقه في المكرمات كالضيافة وفي بعضها من الكتاب اي يكتب منه ما اراد
وورقة بفتح الواو والرا والقاف ابن نوفل بفتح النون والفا وسكون الواو وانما زاد اخي ابيها ليعلم انه ابن عمها حقيقة اذ كان
على ما هو عادة العرب يطلقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي جده لان الاب الثالث لورقة كان هو اخو الاب الرابع
لرسول الله فاطلق اي الاخ عليه على طريق الاستعارة وجعله عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم احتراما له على سبيل التجوز والناموس
هو صاحب السر والجذع بفتح الجيم والمعجمة الشاب القوي وروي بالنصب ايضا واجاز القرائب زيد قايما ونهايته اي ايام
الدعوة او الدولة وذكرنا اي ذكر ورقة بعد ذلك كلمة اخرى وهي في الروايات الاخر اذ يخرجك قومك وقومك اي قوم
اخراجاتنا ونوره [illegible] المعقول من النار [illegible] القبوح والازرا القوم ولم يغشه بفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]

مات ١٨٠ **سورة القدر** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى انا انزلناه الهاء كناية اي الضمير راجع الى القران
وان لم يتقدم ذكره في هذه السورة لفظا لانه مذكور حكما باعتبار انه كالحاضر دايما في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لان السابق يدل عليه او لان القران كله في حكم سورة واحدة قوله مخرج الجمع بالفتح اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان
القياس ان يكون بلفظ المفرد بان يقال اني انزلته لان المنزل هو الله وهو واحد لا شريك له وبالرفع اي لفظ انزلناه خارج بلفظ
الجمع وتابع العد ولا عن ظاهره التاكيد والاثبات لان العرب اذا ارادت التاكيد والاثبات تذكر المفرد بصيغة الجمع
هذا كلامه لكن المشهور في مثله انه افادة التعظيم ويسمى جمع التعظيم قوله المطلع بفتح اللام مصدر وبكسرها اسم المكان
والعلو عند ارهذه الكلمة في الجملة لمكان لا المذكوره في القران اذ لم يحتمل المعنى بذلك فيه واما الجوهري فعنده قال يقال طلعت
الشمس مطلعا ومطلعا والمطلع والمطلع ايضا موضع طلوعها فكلا اللفظين لكلا المعنيين **سورة لم يكن**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى ذلك دين القيمة اي دين الملة القايمة المستقيمة فالدين مضاف الى موصوف هي الملة
والقيمة صفة لمحذوف الموصوف قوله غندر هو محمد بن جعفر والرجال كلهم بصريون وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة
التحتانية ابن كعب الانصاري اقرا الصحابة مات ١٩ وحسان بن حسان بالمهملة وشدة المهملة وبالنون فيهما الواسطي سكن
البصري ثم المكي وهمام بن يحيى بصري ايضا واحمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بلفظ الفاعل من المناداة بالنون والمهملة قال ابن
منده بفتح الميم وسكون النون وبالمهملة المشهور عند البغادرة انه محمد بن عبيد الله بن ابي داود وقال بعضهم الواو بالحاء المهملة
ابن جبلة وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الرا وبالموحدة ودرتس بفتح الرا اي بالدرس **فان قلت** ههنا
قال ان اقرا عليك القران وفي الحديث السابق اقرا عليك القران فما وجهه **قلت** القراة عليه نوع من اقرايه وبالعكس قال في الصحاح
فلان قرا عليك السلام واقراك السلام بمعنى وقد يقال ايضا كان في قراته قصور فامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقريه على
التجويد ويقرا عليه ليتعلم منه حسن القراة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الامرين القراة عليه والاقرا ظاهرا
فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة **قلت** الله اعلم ولعله لما فيها من ذكر المعاش من بيان اصول الدين من التوحيد
والرسالة وما ثبتت به الرسالة من المعجزة التي هي القران وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار
وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء وخير البرية وشرهم **النووي** فيه فوايد منها استحباب القراة على اهل الحذق والعلم وان
كان القاري افضل من المقروء عليه والمنقبة الشريفة لابي رضي الله عنه بقراته صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد من الناس شاركه
فيه وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به واما الاستفسار بقوله سماني فسببه
انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بقرا على رجل من امته ولم ينص عليه والحكمة في ذلك ان تستن الامة
بذلك في القراة على اهل الفضل ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القران عنه وكان
بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في القران **سورة الزلزلة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله اوحى لها
عرضه ان اوحى ووحى بمعنى واحد وجا استعمالها باللام وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وابو صالح هو ذكوان باع
السمن قوله مرج اي موضع ترعى فيه الدواب والطيل بكسر الطا وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة ويشد احد
طرفيه في الوتد واستنت اي اجرت في العدو والشرف بفتح المعجمة والرا الشوط وسمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه
وتغنيا اي استغناء عن الناس او غنا بها وتعففا عن السوال بتردد عليها الى المساجد ومزارعه ونحوها فيكون سترا له يحجبه
عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها بان يودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله ونوا اي مناواة اي
معاداة قوله الفاذة بالفاء والمعجمة اي الفردة وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفاصيل انواعها وقيل اذ ليس
مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة لكل احكام الخيرات والشرور وقيل جامعة لاشتمال اسم
الخير على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي **فان قلت** كيف دلالة الاية على الجواب **قلت** كان
سوالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يرى خيره والا فالعكس مر في كتاب الزهد **سورة
والعاديات** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى فاثرن به نقعا اي رفعن به غبارا وان الانسان لربه لكنود
اي لكفور وانه لحب الخير لشديد اي لاجل حب الخير لبخيل **سورة القارعة** بسم الله الرحمن الرحيم قوله
قال كالفراش المبثوث اي كغوغا الجراد بفتح المعجمتين هو صغارهم والكبير المختلط **سورة الهاكم**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الهاكم التكاثر اي من الاموال والاولاد **سورة العصر** اي الدهر اقسم الله
تعالى به **سورة ويل لكل همزة** قوله لينبذن في الحطمة هي اسم النار لانها تحطم اي تكسر ما تلقى وهو مثل
سقر ولظى وجهنم وسعير وهاوية وجحيم **سورة الفيل** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الم تر اي الم
تعلم وفسر الروية بالعلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن راي الفيل الا اطفالا صغيرا او كبيرة والبحل معرب من سنك
وكل [illegible] وسكون الكاف وسكون اللام الطين **سورة لايلاف**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله لايلاف [illegible]
[illegible] **سورة ارايت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله [illegible]
[illegible]

وقال انس رضي الله عنه الحمد لله على ان لم يقل في صلاتهم بدل عن صلاتهم والماعون المعروف وقيل هو اسم جامع لمنافع البيت
كالقدر والفاس ونحوه **سورة الكوثر** بسم الله الرحمن الرحيم قوله شيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابو معوية
النحوي والحافة بالمهملة وخفيف الفاء الجانب وحافتي الوادي جانباه ومجوف بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة للؤلؤ
والمسافة بين المعرف الجنسي والمساواة بين النكرة قريبة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض الروايات [illegible] المجوف
معرفا باللام وخالد بن يزيد من الزيادة الكاهلي بكسر الهاء وابو اسحق عمرو السبيعي وابو عبيدة مصغر العبد هو ابن عبد الله
ابن مسعود ثم انه سئل بسند عامر تقدم في الوضوء وشاطئ الوادي شطه وجانبه وضميره عليه راجع الى جنس الشاطئ وهذا لو تقل عليها
وفي بعضها شاطئاه ومجوف عليه وزكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة الكوفي وابو الاحوص بالمهملتين وفتح الواو سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم المهملة الحنفي ومطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بفتح المهملة الخارفي وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري وفي بعضها لو نزيد له وهو غلط تصحيف والنهر بفتح الهاء واسكانها **سورة قل
يا ايها الكافرون** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال ولي دين لم يقل ديني لان الفواصل كلها بالنون فحذف الياء رعاية
للمناسبة وقال تعالى لا اعبد ما تعبدون اي الآن في الحال ولا في الاستقبال **فان قلت** هو اما للحال حقيقة وللاستقبال
مجازا وبالعكس او هو مشترك فكيف جاز الجمع بينهما **قلت** الشافعية جوزوا ذلك مطلقا واما غيرهم فجوزوه بعموم
المجاز وهم الذين يقولون اي المخاطبون بقوله انتم هم الذين قال الله في حقهم وليزيدن كثيرا **سورة اذا جاء نصر الله**
بسم الله الرحمن الرحيم قوله الحسن بن الربيع بفتح الراء الضد الحريث البوراني وابو الضحى هو مسلم ويتأول القرآن اي يعمل بما امر به
في القرآن وهو قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وتقديره وسبحت بحمدك واضافة الحمد الى الفاعل والمراد لازمه اي التوفيق
او الى المفعول اي بحمدي لك وتقدم في كتاب الصلاة في باب التسبيح والدعاء في السجود قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح
المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة اخو عثمن بن ابي شيبة العبسي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما وحبيب ضد العدو ابن ابي ثابت
ضد الزائل الكاهلي قوله اجل بالنون كذا مثل وضرب على الاول من الضرب بمعنى التوقيت وعلى الثاني من ضرب المثل
قوله تواب على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة الجوهري تاب الله عليه اي وفقه للتوبة قوله بعضهم هو
عبد الله بن عوف ومن علم فضله وزيادة علمه وعرفتم فقهه وما رأيت اني ما ظننت انه دعاني الا ليريهم علمي واعلمه اي اعلم الله
اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم له **سورة تبت** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى وما كيد فرعون الا في تباب
اي خسران وقال تعالى وما زادوهم غير تتبيب اي تدمير قوله ابو اسامة هو حماد وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء قوله
ورهطك منهم المخلصين اما تفسير لقوله عشيرتك الاقربين واما قراءة شاذة ورواها قال الاسماعيلي قراءة ابن عباس وقال
النووي عبارة ابن عباس انها كانت قراءة ثم نسخت تلاوته والسفح بالسين والصاد وجه الجبل واسفله وهكذا
اي بزيادة كلمة ثم قوله محمد بن سلام بخفيف اللام وتشديدها وابو معوية محمد الضرير وعمرو بن حفص بالمهملتين قوله
حمالة الحطب اي نمامة تمشي بالنميمة المفسدة بين الناس تحمل الحطب بينهم اي توقد بينهم النائرة والمسد ليف المقل بضم
الميم وسكون القاف وباللام شجر الدوم ومسد الحبل اذا اجاد فتله **سورة الاخلاص** بسم الله الرحمن الرحيم قوله
لا ينون يعني قد حذف التنوين من احد في حالة الوصل ويقال هو الله احد الله الصمد كما قال الشاعر فالفيته غير مستعتب
ولا ذاكر الله الا قليلا وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف وابو اليمان هو الحكم وابو الزناد بخفيف النون
عبد الله والاعرج عبد الرحمن والشتم توصيف الشخص بما هو ازراء ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالنسب ومر الحديث في سورة
البقرة وهذا من الاحاديث القدسية والكفو بضم الكاف وسكون الفاء وضمها وبالهمز وبالواو وبفتح الكاف وكسر الفاء وبكسر
الكاف وبالمد قوله ان يقول القائل ان يعوذ فان يقول بالفاء وهذا دليل من جوز الفاء بين جواب اما وجاء مثله في
كتاب الحج في باب التلبية حيث قال واما موسى كاني انظر اليه **سورة الفلق** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال
تعالى من شر ما خلق وغاسق اذا وقب الغاسق الليل والوقوب غروب الشمس والدخول في موضعها ويقال وقب اذا دخل في كل
فاظلم واما الفلوق الفرق فهما بمعنى واحد قوله عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة احد القراء السبعة وعبدة
هو ابن ابي لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى الاسدي وهو عطف على عاصم وزر بكسر الزاي وشدة الراء ابن حبيش مصغر الحبش
بالمهملة والموحدة والمعجمة والمعوذتين بكسر الواو **فان قلت** ما معنى السؤال عنهما **قلت** كان ابن مسعود يقول انهما ليستا
من القرآن فسال عنهما من هذه الجهة فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي قل اعوذ اي اقرانيهما جبريل يعني
انهما من القرآن **سورة الناس** بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال تعالى الخناس الذي يوسوس قوله خنسه قال
الصغاني الاولى خنسه الشيطان مكان خنسه الشيطان وان صحت اللفظة بين الاصلاحين التصحيف فالمعنى والله اعلم اخره
وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته قوله قال ابي سفين بن عيينة وحدثنا عاصم وابو المنذر كنية
اخشنه كنية ابي بن كعب قاله به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاخوة فهو عبد الله بن مسعود كذا وكذا يعني انهما ليستا
من القرآن وقيل اي ابي من القراءة وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد
قرآنيته كفر وقال بعضهم ما كان المسئلة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خواصهما ولا شك ان عدم الرواية
بحمله والحمل عليه اولى ووفقنا الله الصدق من العبارة والصواب من الاقوال والعدل من الاعمال بحق محمد خير البرية واله وصحبه

خرجب والـ

كتاب فضائل القران

بسم الله الرحمن الرحيم قوله المهيمن هو الامين قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه وشيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة النحوي ابو معوية ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف ونبأ عشر سنين هذا على احد الاقوال فيه والمشهور انه نزل عليه بها ثلاث عشرة سنة قوله معتمر اخو الحاج ابن سليمان التيمي
وابو عثمن عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة وام سلمة بفتح المهملة واللام هند المخزومية ام المؤمنين ودحية بكسر
المهملة الاولى وفتحها وسكون التحتانية الاولى وبالتحتانية الكلبي يضرب بحسنه المثل ولهذا كان جبريل كان يتشكل بشكله وقالت من
هذا اي دحية وهو مفعول واما اسامة بضم الهمزة فهو حب رسول الله ابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سعيد المقبري بضم
الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو سعيد اسمه كيسان قوله عليه **فان قلت** الايمان يستعمل بالباء وباللام لا بعلى
قلت فيه تضمين معنى الغلبة اي مغلوبا عليه مع ان حروف الجر تقام بعضها مقام البعض **النووي** اختلف في معناه
على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة
فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا والثاني ان الذي اوتيته لا يتخيل اليه تطرق سحر وتشبيه بخلاف معجزة
غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على
بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث ان معجزات الانبياء
عليهم السلام انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا عليه السلام القرآن المستمر الى
يوم القيمة **الطيبي** لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات
الشيء الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب
زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما هو فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وعلى زمان عيسى
عليه السلام الطب فجاءهم بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان محمد صلى الله عليه وسلم البلاغة فجاءهم بالقرآن ويحتمل
وجها خامسا وهو ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم
يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة قوله انما **فان قلت** معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم ما كانت منحصرة في القرآن
قلت المراد اعظمها وابعدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى يوم القيمة ولهذا رتب عليه
فانا ارجو قوله عمرو بن محمد البغدادي وتابع اي انزل الله الوحي متتابعا متواترا اكثر ما كان وذلك كان قرب وفاته قوله
جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن سفين والمرأة هي زوجة ابي لهب ومر الحديث قوله نسخوها اي المصحف
وزيد كان انصاريا والثلاث الاخر قرشيون وابو نعيم مصغر النعم وهمام هو ابن يحيى وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
ويعلى اي ابن عطاء ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وصفوان بن يعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة ابن امية بضم الهمزة
وخفة الميم وتشديد التحتانية والجعرانة بسكون المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة وتشديد الراء والنضح بالمعجمتين النفخ وغطيط
النائم والمخنوق [illegible] وغطيط البعير اي هدره في الشقشقة وسري اي كشف وازيل عنه ما تقدم في كتاب العمرة ويعلى مصغرا
السباق بفتح المهملة وشدة الموحدة الثقفي قوله مقتل اهل اليمامة اي بعد قتل مسيلمة الكذاب وقتل يومئذ من القراء
سبعمائة واستحر القتل اي اشتد وكثر **فان قلت** كيف يكون فعلهم خيرا **قلت** هو معنى خير في زمانهم والعسب
جمع العسيب وهو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص واللخاف بكسر اللام وبالمعجمة الخفيفة الحجر الابيض الرقيق وابو خزيمة مصغر
الخزمة بالمعجمة والزاي ابن اوس الانصاري **فان قلت** شرط القرآن كونه متواترا فكيف اثبت فيه ما لم يجده مع احد
غيره **قلت** معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وايضا لا يلزم من عدم وجدانه ان لا يكون متواترا وان لا يجده غيره والحفاظ
نسوها يذكرونها قوله حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارمينية بفتح الهمزة وكسرها وضمها واسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية الاولى وكسر النون وخفة
التحتانية **الجوهري** هو بالكسر كورة بناحية الروم واذربيجان قال النووي هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة
ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم والف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء **قوله**
الاشهر عند اهل العراق اذربايجان بالمد وبالفتح بين الموحدة والتحتانية وهو بلدة [illegible] **فان قلت** ما معنى يغازي
قلت هو يكنى بغزو اي كان عثمن يجهز اهل الشام واهل العراق لغزوهما والتنازع بينهم والثلاث هم عبد الله بن الزبير
الاسدي وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشيا **فان قلت** ما الفرق بين
الصحيفة والمصحف **قلت** الصحيفة الكتاب والجمع صحف والمصحف اي جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم وكسرها وحرق
بالمهملة واعجامها روايتان **فان قلت** كيف جاز احراق المصحف وفيه القرآن **قلت** المحروق هو القرآن المنسوخ
او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القراءات الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه جزاه الله احسن الجزاء
ورضي عنه قوله خارجة ضد الداخلة **فان قلت** سؤال الآية التي لم يجدها هي آخر سورة التوبة وكانت عند
خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي الملقب بذي الشهادتين **قلت** الاولى كانت عند النقل من العسب الى الصحف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالام المشرفي بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب الى مشرق بطن من همدان وقال الغساني قيل من فتح الميم فقد صحف قوله الله الواحد الصمد هو كناية عن سورة الاخلاص اذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية قوله بالمعوذات بكسر الواو يعني قل هو الله احد والمعوذتين والنفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق قوله المفضل بفتح المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصيد فان قلت علام عطف هذا البند اذا انتهى قلت محذوف تقديره ثم يمسح ما ادرى من جسده قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد ولا فايدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران الى بشرة القارئ او المقروء له فاجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى اذا قرات القران فاستعذ فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة والله اعلم قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهادي بحذف الياء تخفيفا ومحمد بن ابراهيم التيمي واسيد مصغر الاسد ابن حضير مصغر الحضر ضد السفر الانصاري فان قلت تقدم آنفا انه كان يقرا سورة الكهف قلت لعله قراهما او كان ذلك الرجل غير اسيد وهذا [illegible] قوله مربوطة وذلك لان الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وسكت بالنون ويحيى هو ابن اسيد وكان في ذلك الوقت قريبا من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان يصيبه ولما اخبر اي اسيد يحيى وفي بعضها آخره من التاخير واقرا امر بطلب القراءة في الاستقبال وتحضيض عليها اي كان ينبغي ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على ان المراد طلبه وامر القراءة جوابه باني خفت ان دمت عليها ان يطأ الفرس ولدي والظلة بضم المعجمة شيء كهيئة الصفة واول سحابة مظلة وخرجت بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغايبة فصل صوابه فعرجت بالعين وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري قوله عبد العزيز بن رفيع مصغر ضد الخفض مر في الحج وشداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وباللام ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه والدفتان بفتح المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد بهما الجلدان يعني ما ترك الا القران فان قلت قد ترك من الحديث ما هو مثل القران او اكثر قلت معناه ما ترك مكتوبا بامره الا القران فان قلت سبق في باب كتابة العلم انه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم او ما في هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فالسؤال وقع عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما ترك شيئا يذكرها الا ما بين الدفتين من الايات التي يتمسك بها في الامامة وهذا احسن فضل القران قوله هدبة بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابو خالد القيسي وهمام اي ابن يحيى والاترجة في بعضها الاترنجة والذي يقرا اي المخلص الذي يقرا بقرينة تشبيه الفاجر والفاجر اي المنافق وسيجيء الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا وحاصله ان المؤمن اما مخلص واما منافق وعلى التقديرين اما ان يقرا او لا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع التوربشتي الاترجة افضل الثمار لخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين لمسها ولونها يسر الناظرين ثم اكلها يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف ولها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله القيراط اصله القراط فابدل احد حرفي المضعف ياء والمراد به هنا الاجر ومر الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر في كتاب مواقيت الصلاة فان قلت الترجمة لفضل القران والحديث الاول لفضل القارئ واما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة اصلا قلت فضل القارئ بقراءة القران وكذلك فضل هذه الامة على الامم انما هو بسبب القران قوله الوصاية بالمهملة وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها ومالك بن مغول بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الواو وباللام وطلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة مر في باب الخيانة وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل قوله اوصى بكتاب الله فان قلت هذا مناف لقوله لا قلت هو مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة قوله لشيء في بعضها للنبي وقيل هو حسن الصوت في كل شيء فالمراد بالقران القراءة واذن بكسر الذال استمع واستماع الله مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه والظاهر ان المراد بصاحب له صاحب لابي هريرة ويجهر به تفسير معناه يحسن به صوته او تحسين الصوت وتزيينه وتحزينه ويستحب ذلك ما لم يخرجه الافراط عن حد القراءة فان افرط حتى زاد حرفا او نقص حرفا فهو حرام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغني به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى فان قلت الحديث اثبت التغني بالقران فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي قلت اما باعتبار ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتغن بالقران فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه الخطابي فيه وجه ثالث وهو ان العرب كانت تولع بالغناء والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل القران احب ان يكون القران هجيراهم مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقران فحمل هذا الحديث ايضا على مثل ذلك قوله اي تمنيت [illegible] وفي بعضها اثنتين اي خصلتين رجل [illegible] رجل فان قلت الحسد [illegible] فما معنى الحصر قلت المقصود لا حسد جائز في شيء الا فيهما او اطلق الحسد واراد الغبطة والترجمة تدل عليه او اريد بالحسد شدة الحرص والترغيب او هو من قبيل قوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله علي بن ابراهيم وقيل هو علي بن عبد الله بن ابراهيم ورد ح

يخ

الحديث في كتاب م

فتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وسليمان اي الاعمش وذكوان اي ابو صالح قوله في الخيل فان قلت ما الفرق بينه وبين ما سبق انفا على الخيل قلت هو على الاصل واما في فمعناه في شان الخيل ومر مباحث العلم في باب الاغتباط قوله حجاج بفتح المهملة والقاف واسكان اللام ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة مصغر العبدة ختن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام فان قلت ما وجه خيريته ومن تعلم كلمة الله وجاهد من بين رسول الله وبايع [illegible] الاعمال الصالحات كان هو افضل قلت المقامات مختلفة لابد من اعتبارها كما انه علم ان اهل المجلس اللايق بحالهم التحريض على التعلم والتعليم او المراد خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القران لا في غيره اذ خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به او المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم ان يفضلهم مطلقا قوله او علمه في بعضها وعلمه قال سعد اي اقرا عبد الرحمن الناس في امارة عثمان رضي الله عنه حتى كان زمان حكومة الحجاج وفي بعضها اقرا بذكر المفعول وهذا انسب لقوله وذلك اي اقراؤه اياي هو الذي اقعدني هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل قوله عمرو ابن عون بفتح المهملة وبالنون الواسطي وحماد هو ابن زيد بن درهم الازدي وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار قوله اسف اي حزن وتحير لاجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تشاغل قوله بما معك قال الشافعي جاز كون الصداق تعليم القران خلافا للحنفية قالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية اي زوجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل او جعله دينا عليه الخطابي هي للتعويض ولو كان معناه ما اولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن ليسأله اياه هل معك من القران شيء اي للتزويج لا يحتاج الى هذا السبب وقال في موضع آخر الباء هي كقولك بعته بدينار للعوض ولو كان معناه انه زوجها اياه من اجل حفظه القران تفضيلا له لجعلت المراة موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اقول ظهر من هذا التقرير مناسبة الحديث للترجمة وقال فيه ان المهر لا حد لاقله وان المال غير معتبر في الكفاءة النووي فيه عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز انكاح المراة من غير ان تسال هل هي في العدة واستحباب ان لا يعقد النكاح الا بصداق او لانه اقطع للنزاع وجواز ان يكون الصداق قليلا وقال مالك اقله ربع دينار وابو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصريح قوله صعد بتشديد المهملة اي رفع وصوبه اي خفضه وكذلك طاطا راسه ومولياي معرضا ذاهبا مدبرا وعن ظهر قلبك اي من حفظك لا من النظر ولفظ الظهر مقحم او بمعنى الاستظهار قوله ملكتكها بلفظ المجهول وفي بعضها ملكتكها قال الدارقطني ورواية ملكتكها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها فقال النووي يحتمل ان يكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وتزوج المعسر والنظر الى امراة يريد ان يتزوجها استذكار القران وتعاهده اي تجديد العهد اي التحفظ به وعهد به [illegible] والمعقلة من عقلت البعير اذا شددته بالعقال بكسر العين المهملة اي الحبل والمصاحبة المؤالفة قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وكيت بفتح التاء وكسرها ونسي بالتخفيف والتشديد والتقصي بالقاف الانفصال والانفلات والتخلص وفي الحديث كراهة [illegible] قوله بئس [illegible] انه كراهة تنزيه واما النهي عنه لانه [illegible] فيه والتغافل قال القاضي الاولى ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئس حال من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه الخطابي يعني انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على سوء تعهده بالقران حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو ان يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل منهم نسيت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القران الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله ولما رآه من المصلحة في نسخه قوله عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وبشر بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزي وابن المبارك عبد الله وابن جريج عبد الملك وعبدة ضد الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام وبالموحدتين وشقيق بفتح المعجمة وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو بردة بالكنية [illegible] والعقل بضمتين وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وفي بعضها في عقلها بدل من عقلها الطيبي شبه القران وكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل النافر وقد جعل عليها الحبل وليس بين القران والبشر مناسبة قريبة لانه حادث والآخر والقران قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظمى فينبغي لهم ان يتعاهدوه بالحفظ والمواظبة عليه وقال النبي استذكروا القران اي اطلبوا من انفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على بئسما اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وقال وفيه اشارة الى انه من فضل الله تعالى من غير تقصير قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وابو اياس بكسر الهمزة معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزني البصري وعبد الله بن مغفل بفتح المعجمة والفاء المشددة المزني وابو بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة جعفر والمفصل هو من سورة ق او من الحجرات او من الفتح او من محمد على اختلاف فيه الى آخر القران سمي مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لانه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ وهشيم مصغر الهشم وابو بشر هو جعفر قوله ربيع بفتح الراء ضد الخريف ابو الفضل [illegible] وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة ومحمد بن عبيد مصغرا ابن ميمون وعيسى اي ابن يونس بن [illegible] السبيعي واسقطتهن اي بالنسيان وعلي بن مسهر [illegible] بالمهملة والراء وعبدة ضد الحرة ابن سليمان واحمد بن ابي رجاء ضد الخوف فان قلت كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القران قلت الانساء ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه

بالابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل البلوغ واما نسيانه بالغفلة كما جاء في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف ومنه رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده قوله نسي بلفظ مجهول ماضي التنسية وعبد الرحمن بن عبد بلا اضافة لفظ القاري بالقاف والراء والياء المشددة وهشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي واساوره بالمهملة اي اواثبه ولببته اي اخذته بثوبه مجمعا عند صدره وسبعة احرف اي لغات قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة وعلي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة من آنفا قلت الترتيل اي الترسل والتبيين للحروف والاشباع للحركات قوله ابو النعمان بضم النون وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاسدي وهذا ما بالمعجمة الخطابي معناه سرعة القراءة والهذ رفعه من غير تأمل المعنى كما ينشد الشعر وبعد ابيانه روي انه النووي هو الافراط في العجلة في حفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل قوله القراءة بلفظ المصدر وفي بعضها بلفظ جمع القاري والقرناء اي النظائر في الطول والقصر فان قلت تقدم في باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم انه عشرون سورة وههنا قال ثماني عشرة وعد ثمة حم من المفصل وههنا قد اخرجه منه قلت مراده من ثمان معظم العشرين منه قال النووي ومن آل حم يعني من السور التي اولها حم كقوله فلان من آل فلان ولا يبعد جواز كون المراد حم نفسها كما قال مزمارا من مزامير آل داود ويريد به داود نفسه اقول ولولا انها في الكتابة منفصل لجاز ان يقال انه الالف واللام التي للتعريف الخلق يعني سورتين من خلف الحواميم والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم عائشة بالهمز بعد الالف الكوفي من اول الجاثية والطور اي بعد ما تكلم قوله وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الازدي بالزاي وبالمهملة [illegible] الغنوي [illegible] احداث البيان [illegible] اما لانه ذكر [illegible] الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك والمد انما هو يكون في الواو والالف والياء وقد كانت مدا معناه ذات مد او هو بمعنى المد انما ثبت الامد وللقراء في موضع المد وفي مقداره وجوه قوله ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة هو آدم المروزي ثم العسقلاني وشعبة بضم المعجمة واسكان المهملة الامام المشهور وابو اياس بالهمزة المكسورة وخفة التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الثقيلة والترجيع التكرير وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان ومحمد بن خلف بفتح المعجمة واللام ابو بكر المقرئ البغدادي وابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن [illegible] بفتح الموحدة واسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني بكسر المهملة وشدة الميم وبالنون الكوفي اصله من خوارزم مات سنة ٢٠٢ ويريد مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة واسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري والمزمار آلة الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه والآل مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا يريد به نفس داود لانه لم يذكر ان احدا من آل داود كان قد اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود [illegible] عمر او حفص لآل فلان [illegible] من ذلك [illegible] قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب يريد فرعون او لعلهم قوله عمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني [illegible] بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء اي سيلان دمعه من في سورة النساء قوله ابي سبرة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله قاضي الكوفة مات سنة [illegible] وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة البدري فان قلت عبد الرحمن ههنا روى عن علقمة عن ابن مسعود وفي باب فضل سورة البقرة وايضا في باب [illegible] انه روى هذا الحديث بعينه عن ابي مسعود بدون الواسطة فهل الواسطة ثمة فاحكمه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة واخرى بدونها قوله مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي والكنة بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن فان قلت ان المخصوص بالمدح قلت محذوف كما قال في الشواهد تخص بهذا الحديث وقوع التمييز من فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز وقوع التمييز بعده الا اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح اقول يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من الرجال والنكرة في الاثبات وقد تفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت او ان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا او كذا رجلا فقال لا نعم الرجل الجود من كذا اللاتي والكنف الساتر والوطاء وبمعنى الكنف والوطاء حال او هو المخصوص [illegible] او صفة فان قلت ما المقصود من المجلس قلت حتى لا يعاصاحب حتى نطاف اسالنا ولم نطعم عندنا حتى عاجز ان يعنيه حتى موضع نصا عليه اي نوا او ما تيسر او بالنهار او معا ولم يحصل لاجلنا ولا نساءا وما تحو فان قلت فلا يكون بعدها قلت يكون من باب العكس قوله القريب من اللقاء اي اجتماعا عندي وكثرت بكسر الموحدة فان قلت كيف جاز له مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم ان مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب قوله والذي يقرؤه اي الذي [illegible] بالليل من [illegible] بالنهار واحصى اي عدد ايام الافطار فان قلت قد فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم المعهود وتركه قلت غرضه انه ما ترك السرد والتتابع في الجملة وهو الذي فارقه عليه قوله في ثلاث يعني ومن بعضهم اقرأ في كل ثلاث لما له مرة او في خمس والاكثر على انه في سبع قوله شيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانية ابو معاوية النحوي ويحيى ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وعبيد الله هو ابن موسى روى البخاري عنه بلا واسطة في كتاب الايمان وابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت

تعني لا بد ان لا يجوز الزيادة قلت لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه او النهي ليس للتحريم قوله صدقة ابن الزكاة ابن الفضل ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح المهملة السلماني وعبد الله اي ابن مسعود وقال يحيى روى الاعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش وحدثني بعض الحديث عمرو وعن ابراهيم الخ قوله وعن ابيه اي روى سفيان عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى بضم المعجمة والقصر مسلم ومر الحديث في سورة النساء قوله عبيدة بفتح المهملة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام ومحمد بن كثير ضد القليل وخيثمة بفتح المعجمة والمثلثة واسكان التحتانية ابن عبد الرحمن من راءى بقراءته قوله سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحتين مر في كتاب اللقطة والاحلام العقول فان قلت هو اسم ولد جمع كريه قلت هو من باب القلب او معناه خير من قول البرية اي من كلام الله وهو المناسب للترجمة او خير اقوال الخلق اي من قول رسول الله والرمية بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول اي الصيد المرمي مثلا ويوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل فان قلت كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل به قلت لا شك ان القراءة اذا لم تكن لله تعالى والتأكل ونحوه فان قلت اكل ابو سعيد بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع قلت اكل لكن بالاكل وفرق بين الاكل والتأكل اولم يكن جهة القراءة بل جهة الرقية قوله محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وينظر اي الرامي هل فيه شيء من آثار الصيد من الدم ونحوه فلا يرى شيئا منه والنصل هو حديد السهم والقدح بكسر القاف السهم بلا ريش ونصل وتركيب فيتمارى اي يشك الرامي في الفوق وهو موضع الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد يعني هذا السهم المرمي حيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره منه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي اي يشك الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق ام لا مر الحديث في علامات النبوة قوله كالترجمة المثناة لا بالمثلثة ويحتمل عطفه لا يجر الاعلى يقرأ وسبق قريبا في باب فضل القرآن قوله ابو النعمان محمد بن الفضل وحماد بن زيد بن درهم وابو عمران عبد الملك بن حبيب ضد العدو والجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وجندب بضم الجيم وسكون النون وبضم المهملة وفتحها ابن عبد الله وسلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع بفاعل الاطاعة والحارث بن عبيد مصغر العبد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة البصري وسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد قوله حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار ولم يرفعه اي جعل الحديث موقوفا على جندب وكذلك ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن يزيد من الزيادة العطار قوله سمعت جندبا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور وقال عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون هو تعليق من البخاري وكذلك قال غندر قوله عبد الله بن الصامت ابن اخي ابي ذر وروى عن عمر بن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحديث المتقدم وقال البخاري والرواية عن جندب اصح اسنادا واكثر من الرواية عن عمر يعني في هذا الحديث الطيبي معناه اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب اقول الظاهر ان المراد الافتراق اي الاختلاف او بين اصحاب القراءة الاختلاف والاتفاق مواعظه قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي والنزال بفتح النون وشدة الزاي ابن سبرة بفتح المهملة واسكان الموحدة قوله يحسن اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرضه في الاحتياط ومر في كتاب الخصومات قوله اكبر علمي بالمثلثة والموحدة اي غالب ظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكوا وفي بعضها فاهلكهم اي الله تعالى واعلم ان الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات السبع والاما لا يكون متواترا واما غيره فهو رحمة لا بأس به وذلك كمثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في قالوا اتخذ الله ولدا والحجم والازواد كما في البخل للكتاب والكتاب والتائب والتذكير ونحو تحسبكم من باسكم والاختلاف الصرفي كقوله تعالى [illegible] بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوي نحو ذو العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف وتمم كتاب الفضائل بما نقل عن ذكرها محيي السنة رحمه الله قال الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن متواترا من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكسه هو مذهب الحنفية والثالث انه مشترك بينهما قوله سعيد بن ابي مريم الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل الانصاري وحميد بن ابي حميد بلفظ مصغر الحمد ابن الطويل ضد القصير وانما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قال ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قوله تقالوها اي عدوها قليلة ولفظ ابدا تاكيد للنفي الاصلي

اما ان يكون ذلك من خصائصه واما انه اعتقها بعوض ثم تزوجها بلا مهر او برضاها لا في الحال ولا فيما بعد وقال احمد بظاهره
وموت مباحثه في اول كتاب الصلاة قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وصهيب اي رفع وصوبه اي خفضه الكلام
معناه على استظهار قلبك وسبق بيانها في باب القراءة عن ظهر القلب ثم ابحث مباحث الحديث الاكفاء
جمع الكفو وهو المثل والنظير وابو حذيفة مصغر الحذيفة بالمهملة فالمعجمة والفا اسمه مهشم او هشيم او هاشم ابن عتبة بضم المهملة
واسكان الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس بالمعجمة ابن عبد مناف القرشي وكسر القاف الاصطخري مولى امراة من الانصار
ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بفتح التحتانية والمهملة والراء
الانصارية واعتقته فانقطع الى زوجها الى حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم
قيل له سالم مولى ابي حذيفة والحمد ابنة اخيه هند ذكره في الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالنون
وسكون الفوقانية وسهلة بنت سهيل مصغر ابن عمرو القرشي وهي ابنة امراة ابي حذيفة

وخنسا بفتح المعجمة واسكان النون وبالمهملة والمد بنت خذام بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية الانصارية   قوله يزيد بن الا
ابو هرون الواسطي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعقيل بضم المهملة والخرس بفتح الخاء وكسرها ورغب عنه اذا لم يرده ورغب فيه
اذا اراده مر الحديث ست مرات في كتاب النكاح   قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وتقدم هذا الحديث في كتاب النكاح
سبع كرات   لا يخطب   قوله خطبة بكسر الخاء يدع اي يترك ومكي بلفظ المنسوب الى مكة وابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك ولا يخطب بالنصب ولا يبيع وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا مقدرة له عطفا على يبيع اي نهى وقال لا يجب والاخوة
شاملة للاخ النسبي والرضاعي والديني مر في كتاب البيع   قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو عبد الرحمن وباشترى يدرك
فان قلت ... والظن يعذر منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة الظن اجماعا وكذا على مقلده قلت ذلك
في احكام الشريعة فان قلت احسان الظن بالله وبالمسلمين واجب قلت هذا التحذير عن ظن السوء فان قلت
الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيها هو
مقتضى به القاضي البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه   قوله الكذب
الحديث فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يحتمل الزيادة والنقصان فما وجه الافعل قلت
معنى ان الظن اكثر كذبا من الكلام او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث به او من سائر الاكاذيب فان قلت فلانه
اكثر قلت لانه امر قلبي ولا اعتبار به كالايمان وجوده فان قلت الظن ليس كذبا ومن شرط الافعل ان يكون بعضا من
جنسه قلت لا نسلم ان الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او
الظن كلام نفساني والافعل فيه مضاف الى غير جنسه او يعني ان الظن اكثره كذب او ان المظنونات يقع فيها الكذب اكثر من المجزومات
الخطابي هو تحقيق الظن دون ما يخرج في النفس فان ذلك لا يملك اي المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما
يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم بصاحبه على الكذب اذا قال على ظنه ما لم يستيقنه فيقع الخبر عنه ح كذبا او يعني ان الظن
منشأ اكثر الكذب   قوله لا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وفي بعضها بالعكس فقيل التحسس بالحاء الاستماع
لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار
الغائبة والاحوال   قوله او يترك فان قلت كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا تكون الخطبة وكانه
قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط واما فيه ان النهي عنه انما يتحقق اذا كان قد ركن كل واحد منهما
الى صاحبه واراد العقد واما قبل ذلك فلا يلزم حلول النهي   قوله تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها وموسى بن عقبة بضم
المهملة واسكان القاف ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح المهملة الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار
عن ترك اجابة الولي اذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من العار والرد على الولي وانكار القلب وقلة الحرمة   قوله الخطبة
بضم الخاء وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف يروي عن سفيان الثوري وفي بعضها قبيصة مصغرا بالقاف والفوقانية والموحدة
يروي هو عن سفيان بن عيينة ولا قدح في هذا لانهما على شرط البخاري   قوله المشرق اي من طرف نجد ورجلان هما الزبرقان بكسر
الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة وبالمهملة والراء التميمي وعمرو بن الاهتم بفتح الهمزة والفوقانية وسكون
الهاء بينهما التميمي وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وساداتهم واسلما فقال له الفتى فخر الزبرقان وقال يا رسول
الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم اخذ بحقوقهم وامنعهم من الظلم وهذا يعني ابن الاهتم يعلم ذلك فقال عمرو انه
لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يا رسول الله وما منعه ان يتكلم الا الحسد
فقال عمرو وانا احسدك فوالله انك للئيم الخال حديث المال احمق الولد مبغض في العشيرة والله ما كذبت في الاولى ولقد
صدقت في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الخطابي البيان بيانان بيان يقع به الابانة عن المراد
باي وجه كان والضرب الاخر بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي
يشبه بالسحر اذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى يحول الشيء عن ظاهره وصورته ويصرفه عن جهته فيبرز للناظر في معرض
غيره وهذا يمدح اذا صرف الى الحق ويذم اذا قصد به الباطل حتى يوهم الحق حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه
هو المشبه بالمذموم الذي هو السحر وقال بعضهم اصل السحر صرف الشيء عن حقيقته ... هذا الكلام على المدح والحث على تحسين
الكلام وتحبير الالفاظ ومنهم من حمله على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة
له باب ضرب الدف بضم الدال وفتحها   قوله بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة المفضل بفتح المعجمة المشددة وخالد بن
ذكوان ابو الحسن المدني والربيع مصغر ضد الخريف بنت معوذ بلفظ الفاعل ابن عفراء ... بالمهملة الانصارية وفي بعضها بالجيم
اي حين صرت عروسا ومجلسك بفتح اللام اي جلوسك وفي بعضها بكسر اللام فان قلت كيف صح هذا قلت اما انه كان
من وراء الحجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او كان النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة ويندبن بضم الدال من الندب وهو تعديد
محاسن الميت والبكاء عليه ومثل معوذ واخوه عوف يوم بدر شهيدين ودعي اي اترك هذا القول لان مفاتح الغيب عند الله
لا يعلمها الا هو واستعملي الاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها   قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وعبد العزيز بن صهيب مصغر
المهملة والنواة مقدار خمسة دراهم   قوله بتزوج صداق فان قلت القران عليه هذا وكيف ... صداق وهل هو
الاستاذ ... قلت عرضه هذا او ملك   قوله وبا ران الجوده وفي بعضها را بهمزة بعد الرا وهذا هو المرة الثانية من ذكر هذا

الحديث في كتاب النكاح ويحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر وذكوان بفتح الواو وبالمهملة قال الخطابي اختلفت الشروط في عقد النكاح
فمنها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج عليها وقال عمر رضي الله عنه
المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بالمعجمة وصهرا اي ختنا واحسن اي
الثناء عليه ووفى لنا وفي بعضها ووفاني وهو ابو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله زينب اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان وعد ان يطلقها
اذ من المشركين اليه في ذلك وردها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها واسلم قبل الفتح   قوله يزيد بن ابي زياد قال ابن حبيب ضد العدو
وابو الخير بفتح المعجمة مرثد بفتح الميم وضم المهملة ابن عامر وما استحللتم به اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق   قوله
زكريا هو ابن ابي زائدة وسعد ... لتستفرغ صحفتها لانها اختها في الدين ومعناه نهي المراة ان تسأل الرجل طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ما
كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا مر في كتاب الشروط   قوله رواه فان قلت ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث
مسندا عن عبد الرحمن بما دل عليه قلت الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فبينهما تفاوت   قوله كم سقت اليها اي كم اعطيت صداقها وجرابا الموحدة والزاي وكا تسمع اي كما هو عادتهم اذا تزوج احد
ان يدعا بالبركة وبدعو لهم   قوله هلم ... لفظ مشترك بين الواحد والمؤنث والجمع المذكر واخبر بلفظ المجهول قوله يهدين من الهداء وفي بعضها من
الاهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها الى الزوج وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد وعلي
ابن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار   قوله طائر كناية عن الحالة وطائر الانسان عمله الذي قلده   فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لان
النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن قلت اللام في الهادية للعروس المجهز لها فهن دعون لها ولمن معها والعروس جمع تطلق على الاخر
اي جنس عليه اولاد منهن ونحوه   فان قلت لم لا يكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للخير قلت
لزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف   قوله سمي
بفتح المهملة ولا ينبغي لفظ الغائب ومعنى كما اي بها كان عليه والحديث يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان على اهله اي زفها والعامة تقول
بنى باهله وهو خطأ وقال وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان هذا والمراة
ذكر في بعض الصحيح تمام الحديث وهو ولا اخر وقد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر اولادها
فدنا بالقرية حين صلى الظهر او قريب من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي فحبست عليه حتى فتح الله عليه
فجمع الغنائم فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجلين
او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوها في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار
فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك بان الله علم ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ومر في كتاب الجهاد في باب الخمس قال القاضي ...
وحبس الشمس قيل هو الوقف وقيل هو ابطاء الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي
ايضا انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في الخندق واول صبيحة الاسرا ... بنى بامراته   قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وعروة تابعي فالحديث مرسل وصفية بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية
الاولى مر الحديث مرارا   قوله مركب اي ركوب وفي بعضها بالواو وهو القود والركوب على الابل المرتبة وفروة بفتح الفاء ابن ابي المغراء بفتح الميم
وبالمد وعلي بن مسهر بلفظ الاسهار ولم يرعني بالراء والمهملة اي لم يفجأني ولم يفزعني ومحمد بن المنكدر بالنون وكسر المهملة والانماط جمع النمط
بالفتح وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش وسكون هو نامه لا يحتاج الى الجبر ويهدين من الاهداء او من الهدا والترجيف
والفضل بسكون المعجمة ومحمد بن سابق ضد اللاحق والبخاري يروي عن محمد بن سابق كثيرا بدون الواسطة كما في اخر كتاب الوصايا   قوله اللهو
فان قلت ايش وجه اللهو قلت لا احتمال ان يكون ذلك مجرد استخبار فان قلت السبا ويشعر بجواز ذلك
وقال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قلت ذلك عام وهذا مخصوص له وقد مر اتفاقا قال قولي بالذي كنت تقولين
قوله ابرهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة وابو عثمان هو الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة ابن دينار اليشكري وهو رفاعة بكسر الراء وخباب
بفتح الجيم والنون المتواجي وام سليم بضم المهملة ام انس فان قلت اكانت هي محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما من الرضاع واما من النسب والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والحيس المخلوط
من السمن والتمر والاقط وغاص بالمعجمة والمهملة اي ممتلئ بهم وتصدعوا اي تفرقوا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعشر من
الاعشار اي احزن من عدم خروجهم   قوله عبيد مصغرا واسماء بنت ابي بكر اخت عائشة واسيد مصغرا ابن حضير مصغرا مر الحديث
في اول التيمم   قوله سعيد بن حفص بالمهملتين وشيبان بفتح المعجمة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وكريب مصغرا
واما بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما واما في الاصطلاح فالقضاء هو الامر
الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة في لا يزال وفي القران اشارة اليه حيث قال
تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم   قوله لم يضره بفتح الراء وضمها فان قلت كل مولود يمسه الشيطان
الامر بروا بينها ولا يحد له من وسوسته قلت اي لم يسلط عليه بحيث لم يكن له عليه سلطان قال القاضي لم يحمله احد على العموم
في جميع الصور والوسواس قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته مر الحديث اول الوضوء
الوليمة وهي الطعام الذي يتخذ للعرس قالوا الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الراء للولادة والاعذار
بكسر الهمزة ثم المهملة وبالمعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة للمصيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبول خبر الواحد واخذ العلم عن المفضول وان الانسان اذا راى صاحبه مغموما يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم
والخطاب بالالفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولو يغل ضربك وقرع الباب للاستئذان ونظر الانسان الى نواحي بيت
صاحبه اذا علم عدم كراهته وهجران الزوج عن زوجته قوله محمد بن مقاتل بالقاف ومعمر بفتح الميمين وهمام بن منبه بصيغة
الفاعل قوله شاهد اي مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل
وقضاء الواجب الموسع وقال اصحابنا ان النهي للتحريم قوله محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة قال الغساني وفي بعضها محمد بن سنان بالمهملة
وبالنونين قال وهو خطأ وابن ابي عدي محمد وسليمان اي الاعمش وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي ومحمد بن عرعرة بفتح
المهملتين وزرارة بضم الزاي وبالراء المكررة ابن اوفى مقصورا العامري والشطر النصف وذلك في طعام البيت الذي ينفق
فان النصف غالبا ما كان للزوج والنصف للزوجة فاذا انفقت الكل فنعم النصف للزوج الخطابي اما الصوم
فانما هو في التطوع دون فرض رمضان واذا كان ذلك قضاء للفائت من رمضان فانها تستاذن فيما بين شوال الى
شعبان لانه حق مضيق وهذا على ان حق الزوج بحضور الوقت فاذا اجتمع مع سائر الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج
قدم عليها واما الانفاق فكلما انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره
يعني قدر الزيادة على الواجب لها قال واما ما روى البخاري اعني حديثا اخر خالف معناه وهو انه قال اذا انفقت المراة
من كسب زوجها بغير اذنه فله نصف اجره فهو انما يتناول على ان يكون المراة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة
لها حتى كانا شطرين قوله ابو الزناد بالنون هو عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة انسه قيل هو ابن ابي ليلى عما الناس(?)
بفتح الفوقانية وشرع الموحدة وتابعه في الصوم فقط اي لم يرو الاذن والانفاق قوله التيمي بفتح الفوقانية سليمان وابو
عثمان هو عبد الرحمن النهدي واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجد بفتح الجيم الغنى وهم محبوسون اي
باب الجنة او على الجنة قوله كفران هو ضد الشكران والعشير هو المخالط والمراد الزوج وفيه الحي وفي هذا المعنى روي عن ابي
سعيد كما تقدم في باب ترك الحائض الصوم وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين وتكعكعت اي تاخرت ومر
الحديث مرارا قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وفتح المثلثة البصري وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
الاعرابي وابو رجاء ضد الخوف اسمه عمران العطاردي واما عمران الذي بعده هو ابن حصين بضم المهملة الاولى الخزاعي وفي الحديث
فضيلة الفقر وان الجنة مخلوقة وايوب اي السختياني وسلم بن زرير بفتح الزاي البصري وحماد وبيان عن ابي حازم باب
لزوجك عليك حق قوله ابو جحيفة مصغرا اسمه وهب الصحابي والاوزاعي عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وعبد الله
هو ابن عمرو بن العاص وفي الحديث اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شي اخر يعبر عنه تارة
بالروح واخرى بالنفس قوله موسى بن عقبة بضم المهملة ومر الحديث في الجمعة في القرى وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام
وسليمان هو ابن بلال والايلاء لا يريد به المعنى الشرعي بل المعنى اللغوي وهو الحلف فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي
ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي قلت اذا لم يكن ثم قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا
واحدا والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف في لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذي كان
فيه قوله معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية القشيري الصحابي غزا خراسان ومات بها ولفظ يذكر تعليق
بصيغة التمريض فان قلت ما المذكور قلت ولا يهجر الا في البيت ورفعه جملة حالية اي يذكر عنه ولا يهجر
الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا من الهجرة فيها وفي بعضها غير
الا هجر الا في البيت ثم قال يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي يذكر قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا يهجر الا في
البيت قوله ابو عاصم هو الضحاك وابن جريج مصغر الجرج بالجيم عبد الملك ويحيى بن ابي عبد الله بن صيفي منسوب الى جده
الشامي مولى عثمان رضي الله عنه وعكرمة بكسر المهملة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قوله مروان بن معوية الفزاري
بالفاء والزاي والراء ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد مصغرا العامري من بني ليلة(?) العقد وهو المشهور بابي يعفور الاصغر
وابو الضحى مقصورا اسمه مسلم وملآن بوزن فعلان وفي بعضها ملا بسكون اللام اي ملو قوله بين مبرح بكسر الراء المشددة
اي يشتد الاذى وعبد الله بن زمعة بالمفتوحات وقيل بسكون الميم ابن الاسود القرشي قوله لا يجلد يجلد ثم يجامعها الا
اي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة فان قلت ما المفهوم
منه انه لا يضرب اصلا او اذا ضربها لا يجامعها قلت المجامعة من توابع الرضا وضرورته عرفا وعادة فالمعنى
هو الاول وكانه قال اذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب واشار البخاري بتفسير الضرب غير المبرح الى وجه التعليق
بين الاية والحديث وفيه جواز ضرب العبد للتاديب ونحوه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى
السلمي وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل وصفية بنت شيبة المكية وتمعط اي تساقط وتميز
والموصلات بفتح المهملة الشديدة وكسرها قوله محمد بن سلام بخفيف اللام وتشديدها وابو معوية محمد الضرير ولا يستكثر
منها اي لا يكثر صحبتها ومضاجعتها ومحادثتها للاختلاط بها ولا يحبها وانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسم وهو
لا تستوفي على(?) ولا يفضلني قوله العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال وعمرو هو ابن دينار عن جابر قال كنا نعزل وما
نزل الوحي بالقران يعني لو كان منهيا عنه لنزل على جوازه مطلقا قوله عبد الله بن محمد بن اسما هو ابن اخي جويرية كلاهما من

الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيريز مصغرا عبد الله القرشي وسبايا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا وذلك في
غزوة بني المصطلق من بني العتق(?) والنسمة النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يدفعه
العزل مر في اخر البيع قوله عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المكي وعليه في بعضها حلها ولا بد من تاويل الحل بموت وله اي لرسول
الله شاء والظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة قوله زهير مصغرا ابن معوية الجعفي وسودة بنت زمعة بالمفتوحات
وقيل بسكون الميم العامرية قوله بشر بن المفضل بشدة المعجمة المفتوحة وخالد اي الحذاء وابو قلابة عبد الله ويوسف بن موسى بن راشد
القطان(?) ولفظ من السنة ظاهره انه خبر وما بعده تاويل البتة اي من السنة ان يقيم الرجل النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقال لو
شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت ان اقوله برفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلته ولكن
كنت صادقا الخطابي السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستانف القسم بعدهن وهذا من
المعروف الذي امر الله به في معاشرتهن وذلك لان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق
وتقرب والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي هذه الثلاث قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغرا اختلفوا في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي يشبه ان يكون هذا قبل ان يسن القسم ثم صار كذلك
بعده ولا شي من العدل اكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن في ذلك قال وقد سال او عاب(?) اباحة الزيادة له على اربع زوجات وهذا
باب له ذوق(?) في القلوب وللشيطان مجال في الوسواس به الا عند من ايده الله تعالى في ذلك واول ما ينبغي ان يعلم فيه انه صلى الله عليه
وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع بني ادم في باب الاكل والشرب والنكاح وسائر مارب الانسان التي لا بقاء له الا بها ولا صلاح له
الا باخذ الحظ منها والناس مختلفون في تركيب طبائعهم وقوام وسكون وعلم المشاهدة وعلم الطب ان من صحت خلقته وقويت جبلته
واعتدل مزاج بدنه كثرت او صانه وكانت دواعي هذا الباب له اغلب ونزاع الطبع منه اليه اكثر وقد كانت العرب خصوصا
تتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يتمدحون بقلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فتامل كيف اختار الله لنبيه الاحرى حيث
كان يطوي الايام لا ياكل ويواصل الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من اجلها جلالة وفي عيونهم قدرا وفخامة فالهجوا(?)
على ما تعبد الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه رهابين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا الى المناكحة
وقال انا مكاثر(?) بكم وكان صلى الله عليه وسلم اولاهم بابتداء ما دعا اليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به واما
اباحة الزيادة على الاربع فامر لا ينكر في الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مائة امراة ولا في العقل لان حكمة الاختصار(?) بحذو الحاجة
والمصلحة من غير تحديد بحد معلوم وانما قصر الامة على اربع من اجل انه يخاف ان لا يعدلوا فيهن من العجز عن القسم خصوصا فقال تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وكانت هذه العلة معدومة في حقه صلى الله عليه وسلم ومما يبين لك انه لا عبرة بالعدد ان الناس ملك
اليمين مما انعم له بالاربعة بلا حد محدود وذلك انه ليس لهن حق في القسم والتسوية والتعديل على سادتهن ومن المعلوم من شانه صلى الله عليه
وسلم في قلة ذات اليد انه لم يكن يجب معه ترك له الاستكثار من عدد الاماء فاستغنى بكانهن من الزيادة على الاربع من الحرائر ومعلوم ان
لهن من الفضل في الدين والعقل وذات العز وصراحة النسب ما ليس للاماء فكان افضل الامرين امكنهما له واولاهما به فضرب زيادة(?)
خلته من الغشاء الحرائر قلت دخول الرجل قوله عزوة بفتح الفاء وسكون الراء وعلى ضم بها على الابهام قوله ان انا
عند اهل الاستفهام وللاستئذان منهن ان يكون عند عائشة رضي الله عنها وقد يحتج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم اذ لو
لم يجب لم يحتج الى الاذن قوله في اليوم الذي يدور(?) حين كان يدور وراي في ذلك الخطابي قال الجوهري النحر الذي(?) والنحر موضع القلادة
وخالط ريقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ريقها بسبب انها اخذت سواكا وسونته باسنانها واعطته رسول الله فاستاك به
عند وفاته صلى الله عليه وسلم قوله عبد العزيز هو العامري وسليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعبيد مصغرا ابن
حنين مصغرا مولى زيد بن الخطاب قوله وحب في بعضها حب بدون الواو وهو ما بد الواو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز
تقديرها قوله لم ينل مستوي السبل(?) وهو الوجدان والوصول وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام تحت حدثتها
بنت ابي بكر الصديق ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان قوله المتشبع قال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده متزين بما ليس عنده
لابس ثوبي زور وقال ابو عبيد هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد ويضح(?) ان يظهر للناس انه متصف به ولم يكن كذلك فهو لابس
ثوبي زور ربما وقيل كمن يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا او يصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين
الخطابي هذا اسنادان على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعطه كما جاء صاحب زور وكذب كما قال للرجل اذا وصف بالبراءة
عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة واذا احتيج
الى شهادة الزور شهد بها فلا يرد لحسن هيئته وحسن ثوبه قال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي
بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه
لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كقوله اذا هو
بالمجد ارتدى وتازرا اقول الكلام الكافي والتقدير الثاني ان يقال معناه المظهر للشبع وهو جائع كالحق بالكاذب المتلبس
بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او خياليا كما ذكر السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتداء يعني هو زور من راسه(?)

الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالين مكروهين فقد ان ما يشبع به واظهار الباطل قوله وراد بفتح الواو وشدة الراء ابو
المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه وسعد بن عبادة الخزرجي ومصفح بكسر الفاء وفتحها يريد انه يضرب بحد السيف للقتل والاهلاك
وهو يرمه للزجر والارهاب يقال اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه قوله عمرو بن حفص بالمهملتين وشقيق بفتح المعجمة واحب ما
والمدح فاعله وهو سبق مسئلة الكلام في لعلهم يا ازم مر في سورة الانعام قوله عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام الحرمي
والتانيث حيث جاز ان يكون خبرا لان الاصل للعبد والامة وما اطراف من سوء الرماوخاتمه عاقبة او من احوال الاخرة واهوالها
قوله همام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة اسمه الفضل وشيبان بفتح المعجمة النحوي قوله ان لا يأتي قال العسقلاني
جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي اقول لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه فلا بد من تقدير نحو
لان لا ياتي او يحرم الله على النبي عن الاتيان او على عدم اتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما في
النسخ صوابا ام نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فقد يكون قرينة لكونه زائدة نحو ما منعك ان لا تسجد النووي الغيرة بفتح المعجمة والرجل
غيور على اهله اي يعصم من التعلق باجنبي بنظرة وحديث او لهو او غيره فهذا بعض الغضب لازم الغيرة وغيرة الله تعالى غضبه على الموقع
الخطابي قوله عليه السلام ومن غيرة الله ان لا يأتي المؤمن احسن ما يكون من تفسير غيرة الله وابينه الطيبي هو مبتدأ او خبر بتقدير
اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قوله لا ناضح خاص بعد عام ولا شيء عام بعد خاص والناضح بعير يستقى عليه والخرز بالخياطة
في الجلود ونحوه والغرب الدلو العظيمة ونسوة صدق بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة اي نسوة صالحات اخ
اخ بكسر الخاء وبالمعجمة صوت عند اناخة البعير والسين في الفصاحة مشدد ومخففة صوت اناخة الجمل وازجر واخ مثله قوله اسيد
لانه لا عار في الركوب مع رسول الله خلاف حال النوى فانه قد يجوز منه خدمة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز قوله علي
المدني وابن علية بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية واحدى الامهات هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة والضاربة هي عائشة رضي
الله عنهن والفلق جمع الفلقة وهي القطعة فان قلت القصعة ليست من المثليات بل من المتقومات قلت كانتا
القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما شاء فيهما مر الحديث في اخر المظالم قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح المهملة
وبالتحتية المنكدر وابن ابنه الذاك رواة معلق بالمد وهو مقعدي في صحة الحديث محلوفه ومنقبة عمر رضي الله عنه ويتوضا امام الوضوء
او من الوضاءة وهو ما جاء في صفة الجنة غيرة النساء ووجدهن اي غضبهن وحزنهن ولا اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر
غاية من اللطف لانها ما اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممزوجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال
الشاعر اني لامنحك الصدود واني قسما اليك مع الصدود لاميل قوله احمد بن ابي رجا ضد الخوف الهروي والنضر بسكون
المعجمة ابن شميل البصري والقصب انابيب من الجوهر وفيه وجوه اخر تقدمت في المناقب في باب تزويج خديجة قوله بنى
هشام فان قلت مر في كتاب الجهاد في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا اراد ان يخطب بنت ابي جهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة اذ ابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي قوله لا اذن
فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني مغاير للاول باعتبار ان فيه تاكيدا ليس في الاول
والبضعة بفتح الموحدة القطعة ويريبني يقال رابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه وهذيل يقول ارابني فلان قوله اربعون امرأة في
بعضها نسخ وهو خلاف القياس ويلذن من اللوذ وحفص الحوضي بفتح المهملة وهشام اي الدستوائي وفي بعضها همام بدله قال الغساني
والاول هو المحفوظ وسبق التحقيق هو الذي يتزوج بامرة وشيبا مما صالحة مر في باب رفع العلم قوله ذو محرم يقال هو ذو محرم منها
اذا لم يحل له نكاحها وقال اصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بسبب مباح عن ام موطوءة
بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لانها حرمت تغليظا عليها قوله المغيبة من غابت المرأة اذا غاب عنها زوجها ويزيد من
الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير اسمه مرثد وعقبة بسكون القاف ابن عامر الجهني والحمو اقارب الزوج والمراد منه غير الاباء
نحو اخي الزوج وما اشبهه من الاقارب ومعناه ان الخوف منه اكثر لتمكنه من الخلوة منها من غير ان ينكر عليه وهو فعدو من
عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة اجنبية القاضي معناه الموت اي الخلوة بالاجنبية مؤدية الى الهلاك في الدين
وقال بعضهم معناه احذروا الحمو كما تحذرون الموت قيل هذا في ابي الزوج مكتفية بالحرم وفي الحمو اربع لغات لانه يستعمل مثل يد وخب ودلو
وخطا قوله ابو صهيبا اسمه انفذ مولى ابن عباس قوله هشام هو ابن زيد بن انس بن مالك بمعجمة حين مر في الهبة والخطاب في انكن
لتسوية الانصار فان قلت لم احب اليه من كل الناس قلت المقصود ان نساء هذه القبيلة احب من نساء سائر
القبائل من حيث الجملة قوله مخنث بلفظ المفعول وبكسرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين
من خلق كذلك فلا اثم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم
واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وانما دخل عليهن لانه كان من غير اولي الاربة وعبد الله بن ابي امية المخزومي
والنكة غيلان اسمها بادية الثقفية وتقبل باربع اي اربع عكن ببطنها متمثل بطن من كل جانب ثنتان ولكل واحدة طرفان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى من يسمى بناء على الابهام وسودة بنت زمعة ام المؤمنين وعرفها لانها كانت طويلة جسيمة والعرق بفتح المهملة وسكون الراء العظم
الذي يؤخذ منه اللحم ودفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار الوحي والتغير الذي كان يحصل له عنده قوله مر في سورة الاحزاب
وفي الوضوء ايضا قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فان قلت الحديث لا يدل على الاذن في الخروج الى غير
المسجد قلت لعل البخاري قاسه على المسجد والشرط في جوازه كونها الامن من الفتنة ونحوها باب ما يحل قوله
عمي اي الرضاعي اي القعيس مصغر امر تقدم في سورة الاحزاب قوله لا تباشر من المباشرة وهي المعاشرة والملامسة والنعت الوصف
والغرض من الكلام اشتمال النعت لا المباشرة وعمر بن حفص بالمهملتين ابن غياث وابن طاوس هو عبد الله اليماني قوله بمائة
امرأة مر في كتاب الانبياء بسبعين امرأة وقال بعضهم بتسعين امرأة وقال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد والملك اي جبريل او ملك الوحي الكاتبين واطاف بهن اي الزمهن وقاربهن قوله يتخونهم اي ينسبهم الى
الخيانة والعثرة بالمثلثة الزلة ومحارب ضد المصالح ابن دثار وطروقا مصدر بمعنى الطارق والشعبي بفتح المعجمة عامر وهشيم مصغرا
وسيار ضد الواقف وقفلنا اي رجعنا وقطوف بفتح القاف بطيء المشي وحديث اي جديد التزوج فان قلت كيف تعلق
الجواب بالسؤال قلت لازمه وهو المداعبة متعلق قوله اي عشاء انما فسره به لئلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا
مع ان المنافاة منتفية من حيث ان ذلك مصرحا بعلته واما هنا فقد علم خبر مجيئه وعلم الناس وصولهم والشعثة بكسر المهملة الشعثاء
وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر والمغيبة من باب الافعال هي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو
ازالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت قوله حدثني الثقة فان قلت من القائل هذا قلت الظاهر انه
البخاري او مسدد فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت اذا ثبت انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه فان
قلت لم ما صرح بالاسم قلت نسيه او لخفته والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال اكيس
الرجل اذا ولد له اولاد اكياس الخطابي الكيس يجري هنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأني له قوله
الوليد بفتح الواو ابن عبد الحميد وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ووهب هو ابن كيسان مولى ابن الزبير قوله بحس
بالنون والمعجمة والمهملة والعنزة بفتح النون عصا نحو نصف الرمح قوله سفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة مر
الحديث في اخر كتاب الوضوء قوله احمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة السمسار المروزي وعبد الرحمن بن
عابس النخعي الكوفي قوله لولا مكاني اي لولا منزلتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وصغر سني لما شهدت ذلك ومر الحديث
بعينه في كتاب الصلاة وهو من الاحوال المتعددة قوله يطعن بالضم سبق الحديث في الطهر فان قلت الحديث كيف يدل
على الجزء الاول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قلت هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجودها
فوجهه ان البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا مناسبا له اشعارا بانه لم يوجد على شرطه ما يدل عليه وقال شارح التراجم اما الترجمة
الاولى فحظه الا يذكر لها ما يطابقها وهو حديث ابي طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بانه لما كانت كل واحد من الحالتين ممنوعة في غير
الحالة التي وردت فيها كان في ذلك جامعا بينهما فان الطعن الخاص لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع
لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما في معناه قوله طلاق السنة اي الطلاق السني ان يطلقها كالطاهر
عن الحيض ولا يكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين في الطلاق وبمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه
او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا قوله احصيناه من الاحصاء وهو الحفظ واحصوا اي احفظوا عددها قوله هي حائض فان قلت
اين المطابقة بين المبتدأ والخبر قلت التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها
وتمس اي يطأ وامر الله اي بقوله فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في الخطابي فيه ان الاقراء التي تعتدها المطلقة هي الاطهار
لانه ذكر تلك العدة بعد الطهر ومعنى فطلقوهن في وقت عدتهن وان الطلاق في الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة وقال
واما اشتراطه مضي الطهر الاول والتربص بها الطهر الثاني فليتحقق معنى المراجعة لوقوع الجماع لانه اذا كان جامعها في ذلك الطهر لم يكن
طلاقا للسنة فيحتاج ان يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق السني النووي فائدة التاخير الى الطهر الثاني
ان لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وان يكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنايته وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب
ما في نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام واجب كما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين
الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق ومندوب اذا لم تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق في الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب كذا
قالوا والاشارة في لفظ تلك الى حالة الطهر او الى العدة لا الى الحيضة قيل الطلاق وفيها يحرم القاضي البيضاوي فلا بد ان يكون
الطلاق براي مستانف وقصد جديد بعده قوله بعد الطهر الثاني قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وانس بن سيرين هو اخو محمد
وفمه ما للاستفهام وابدل الالف ها اي فما يكون ان لم احتسب اي الا الاحتساب ويحتمل ان يكون كلمة الكف والزجر عنه اي انزجر
عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق ويونس بن جبير مصغرا ابو غلاب الباهلي والامر بالامر بالشيء
امر بذلك الشيء ام لا فيه خلاف للاصوليين قوله ارايت الخطابي يريد ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه حكمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم الطلاق الذي وقعه في الحيض وقد امر المحذوف الجواب الذي يدل عليه التحري قال النووي اي لم يرتفع عنه الطلاق وان
مجرما بسخطي وهو استهانة والكبائر متفاوتة ثم يحتسب ولا يمنع احتسابها الجزم بتحاقده والقائل بالكراهة الكلام مع من يرى صاحب الفضة
ويريد به نفسه واما عامة من يلفظ الفضة وقد جاء في رواية مسلم ارى رجلا قال لا اعتد بها وان كنت قد عجلت واستعجلت وقد
القاضي اي تعجل عن الرجعة فلم تعد الا حقوا قوله فعلمت ان لكم كذا وكذا فيه اي بما تجازى عمر وما استحق اي ليس طلاقا لا يجوز ناجزي لا يقع
طلاقه والمجاز ارادة الظل والحق قد يراد الجنون فصور الطلاق الاكراه وارادة المكروه وان كون مختصه من القبيله واللام غير لازم ولو حمل اوراد
بالفتح فالمعنى الظاهر قوله ابو معمر بفتح الميم عبد الله الهذلي مصغرا منسوبا الى اسمه عبد الله والوليد بهمزه الواو والاوزاعي هو عبد الرحمن
والملك الجوني بفتح الجيم اسمها سعيد مكبرا وميلا اسما ولقط الحجي بالهملة ان يملأ كفه عن الطلاق قوله فجاج بفتح الهملة ان يملأ بفتح المسبر
يوسف واسم جبل عبد الله بن يملأ زياد مولى الاخوين ومات عبيد الله 184 قوله عبد الرحمن بن حسل وهو عبد الرحمن بن حسلين
ان عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمي بذلك لان حنظلة غسلته الملائكة بوسمته بالجيم وحسن بالراء ابن يملأ السعيد مصغرا واسمه
مالك الساعدي والنسوط بفتح النون الجيم اسم لسنار والجوسنه منسوبة الى الجوز بفتح الجيم واسمه بفتح المهزة بدل من الواو والاوزاعي هو عبد الرحمن
واما حكايه المواجهة فقد ثبت في الحالات الثلاثة خاطبها بقوله الحقي باهلك واعتد ابا السيد بالالحاق بعد الطروح لا بالولادة
بل بعضوع قوله الحسن هو ابن الوليد محمد الواوا والنسائي وروى الفضه الوضع المحتمات ٣٠٣ ولعله تعليق من البخاري ولادته
كانت ٣٠٣ وعبد الرحمن الى ابن الغسيل وعباد بن له ليس ابن سهل بن حنيف الساعدي ابو اسيد عطف على ابيه لا على عباس
فان قلت عدم انقضاء العدة وكيف قالت فانكحها انقضت شرا حيل قلت فيها منها الجهد ها قوله ابو صبيه
الى ابن الوزير نائب السلطان اسمه عمر الهاشمي المكي مثر البصري مات في سنه تسع عشر ومائتين وهو مولاهم وعباس عطف على حزم لا على
اسيد قوله نجاح بفتح الهملة ابو امية قوله ابو غلاب بفتح الهملة وتشديد اللام يونس بن جبير معزلا فان سئل سبق
الحديث اول الباب وشكا هذه تكرار للعلم قلت الذكر هو للاولوية والا فضيلة والا فواجب هو حصول الظن بقصد
من اجاز طلاق الثلاث اي بطلبق المرأة بالمثلاث دفعه واحدة فان قلت كيف دلالة الاية
على اجازته قلت اذا جاز الجمع بين اثنين جاز الجمع بين الثلاث او الشرع جاء بالاحسان عامة مستأولة لانقاع الثلاث دفعة
واحتلفوا فيما لو قال انت طالق بالمثلث لا الاية الا واحدة نقع ثلاثا والظاهر انه لغو بدليل الا ترى وقد لا يقع به
شيء اصلا كما شارح المزاج مراده انقاع الطلقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو مروي الحجاج بن ارطاة قوله ابن
الزبير هو عبد الله والاولى فتح الحزة والنون الى قطوعه عن الاولاد وهي التي طلقها زوجها في مرض موته طلاقا بائنا ثم ورثه وقال
عامر الشعبي يعارض مفهوم الطبق بمنطبق مفهوم فحكم بارثها قياسا على القاتل ايضا حيث عورض منطوق فحكم بعدم
ارثه والجامع بينهما فعلا محرما للارث عبد الله بن شريمه بضم المعجمة وفتح الراء الضبي قاضي الكوفة النابي له بتغيير لها
الزوج بعد الدخ وقبل وفاة الزوج الاول او لا قال الشعبي ثم قال ابن شريمه فارمات الزوج الاخير ورثت منه ايضا
فلم ترث من الزوج الاول ولا من الاخير قال الشعبي ثم قال ابن شريمه فارمات الزوج الاخير ورثت منه ايضا
فلم ترث من الزوج الاول ولا من الاخير قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري
بفتح الهملة قوله ارايت رجلا الى اخره في حكمه وذره المسائل التي يحتاج اليها لا سيما ما فيه اشاعة فاحشه وكثر
تفهم الموجع عظم وشوه ازدلفت اليه اللعان وتلك التي تعرفه ومر ساعات الحديث منسوطة في سوره النور قوله
سعيد بن عفير مصغرا وصل بفتح الهملة وبراءه مكسر الراء الخزيمي بضم الخاء وفتح الزاي وسكون الموحدة ثم تحتية ثم ميم
فان قلت كيف عرفت الترجمة بالحال قلت من قوله فاذا هو الخ قوله ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المخزومي المدني قال له واصحابه فرد بن وحميد بن عبد الرحمن عنه بفتح الهملة وابا بضم المعجمة الموحدة ابن عمر رضي
الله عنه وعلى بن الحسين المشهور بزين العابدين وشرع بعض المجتهد القاضي في عامر بن عبد الله وقاضي بغداد بن زيد ابو الشعثاء منسوب الى جده
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وناصر بن حيدر مصغرا ابن مطيع الوفائي بفتح الواو وسكون الفاء وفتح الراء وسليمان بن يسار ضد
اليمين وعمرو بن شعيب بفتح الها ابن حيان مشدد المحتاجه الازدي ٣١٧ ومقصوده من تعداد هذه الجماعة الملاة والتشريف
من افتتها الا فاضل لا شعا وبانه يكاد ما ذكروا احدا عابوا الا لاطلاقه لم قبل النكاح وانما انه كانوا يعدون الاولى هي عليا
فانه صحابي والاخر عمره فانه من تبع التابعين قوله لا تحي عليه اي لا تقيمه الحكم الطلاق وساره تحلف الزوجة ابر صبر
ابراهيم عليه السلام فان قلت تقدم في كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
حتان منهن في ذات الله وهو اني سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله هذه اختي هو في ذات الله بل منهن انه ليس في ذات الله قلت
كانت له الله في ذات الله اعتقادا لكن لما كان فيه حظ نفس لم يصر خالصا لله فلا تنافي قصده ولا الاعتذار فيها
فلا منافاة بين القولين اذ كل اعتبار وحمل ابن يكون معنى قوله تعالى اني سقيم اي سأسقم فيما بعد قوله الاعلى
الى الاكراه لان المكره مغلوب عليه في امره وكذا بعضهم كانه عاطف عليه الثاب ومضوب عليه حتى يطلق وانكروا عطف على الطلاق
لاجل الاملاق والموسوس بهم الواو وفسرها من وسوس اليه نفسه والوسوسة حديث النفس واقرع نفسه اي بانا زنا وهو الاظهر
الاملاق وساق لفظ المشكاة والسارق الرامية من الثوب وزنا بالكسر اذا خذ منه الشراب في كتاب البيوع قوله
في باب بيع الحطب والكلا لبس بجائز اي بواجب اذ لا اصل للاول ولا احتياج للثاني وقال الشافعي بفتح طلاق السكران لعطفه على نفسه حرا وعبدا

على النقض اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الاصبهاني الظاهري حيث قال ان العود لما
قالوا هو تكرير كلمة الظهار ورد ذلك لانه لو كان معناه كذا لكان ... الى المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم ان
العود عند الشافعي الامساك بعد مظاهرة وعند الحنفي ارادة الجماع وعند المالكي الجماع نفسه وعند الظاهرية اعادة لفظ
الظهار **باب** الاشارة قوله تدمع العين اي بالبكاء على المريض ... وضد النصف وذلك فيما كان يتفق
... فاشار اليه بالصلاة ... المسجد وتقدم في باب امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
بامامة الصلاة ولا حرج ... وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري ... وابرهيم هو ابن طهمان
وزينب هي بنت جحش **فان قلت** اين الاشارة في حديثها **قلت** عقد الاصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث
في كتاب الانبياء لكن عبارة عقد تسعين هي من رواية ابي هريرة واما رواية زينب ففي انه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بالمعجمة المفتوحة
البصري وسلمة بالمفتوحة ابن علقمة التميمي والانملة بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم اربع لغات
... ويحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى اشارة الى ان تلك الساعة في وسط النهار ... على الخنصر الى انها في اخر
النهار ... من الحديث في باب الساعة التي في يوم الجمعة وعبارته ثمه واشار بيده يقللها والاول
... شعبة بن الحجاج بفتح الحاء وهشام بن زيد بن انس بن مالك ... والاوضاح الحلي من الدراهم
الصحاح وسمي بذلك لوضحها وبياضها وصفائها ... والرمق بقية الروح واصمت بلفظ المجهول والمعروف اي
سكت والصموت والاصمات بمعنى ... وهذا كان لاجل ... الذي قتلها اي لم يكن لها عبارة على القاتل وامر به
وكان ذلك بعد اعتراف اليهودي بانه قتلها وذكر ... في الخصومات وسيذكر في الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا
لحنفيه قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف الكوفي وجرير بفتح الجيم وابو اسحق سليمن الشيباني وعبد الله بن ابي
اوفى ... السويق بالماء وانظر ... اي دخل وقت الافطار ... احضر الزاد مرفق
... الصائم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ... ابو زرعة ... وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي
بفتح النون ... السحور ... مرفوع او منصوب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او من الرجع والقائم هو المتهجد اي حتى
يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه غرضه ان ... ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان
قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض
من اليمين الى الشمال وهو الصادق والظهر من الظهور يعني العلو اي اعلاه ... وهو اشارة الى صورة الصبح
الكاذب ثم مد احداهما عن الاخرى الى الصادق ويحتمل ان يكون ... في اللفظ والمد ... بيانا للصادق ومعنى اظهر انه
جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم المشهور بعبد الرحمن الاعرج
وجبتان بالموحدة وفي بعضها بالنون ومادت بالدال وفي بعضها بالميم ... وهو النجو والذهاب ... اي يستر والبنان
اطراف الاصابع مر الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق **باب** اللعان وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفي المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه والزوجة اربعا اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين سمي لعانا لقوله لعنة الله او لان اللعن هو الابعاد
وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما بكتاب او كتابة **فان قلت** ما الفرق بين الاشارة والايماء **قلت**
المتبادر الى الذهن ان الاشارة ... باليد والايماء بالراس او الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه معهودا
معلوما او اراد به ما هو معهود منه او كانه اراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهمه الكل لا الكناية وهو ما يفهمه الفطن والفرائض كما في
الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة ... لاشارته **فان قلت** تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالاشارة
قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه قوله الضحاك هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني ...
المفسر قال ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة ... اشاراتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله
تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا اي اشارة ولولا انه فهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الا رمزا فجعل الرمز
كلاما قال المهلب وقد يكون الاشارة في كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام مثل حديث بعثت انا والساعة كهاتين ومتى يبلغ
البيان ما بلغت الاشارة اليه بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث
قالوا لا حد على الاخرس لاعتبار القذف وكذا اللعان وقالوا ان طلق بكتاب او اشار بطلاقه وفي بعضها اي الجماعة الاخرين ... طلاقه
قال صاحب الهداية ... الاخرس ... اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ... بالاشارة في القذف
لانعدام القذف صريحا ... طلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض
البخاري ان ... حيث قالوا الاعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بين الامرين وتخصيص بلا مخصص قوله
والا فعلوا اي وان لم يقولوا بالحد وباللعان ... بطلان القذف فقط وكذلك العتق ايضا حكمه حكم القذف يجب
ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ... قوله الشعبي اسمه عامر وقوله اي قال انت طالق واشار بيده
مثلا وفي بعضها اذا قال انت طالق واشار باصابعه **فان قلت** كيف يتصور للاخرس ان يقول ذلك **قلت**

اراد بقوله القول باليد اي اشار وباصابعه تفسير لقوله قال انت طالق يعني اذا اشار باصبعه مريدا به طلاقا تصير بائنة منه
ويحتمل ان يريد به الناطق لا الاخرس ويكون معناه اذا قال المتكلم انت طالق واشار بالاصبع الى عدد الطلقات الثلاث تبين منه
البينونة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال اختلفوا في لعان الاخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امراته باشارة
لم يحد ولم يلاعن ... لم يلزم الاخرس الطلاق والبيع وقال ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه
معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل قال ابن بطال في ذلك اقرار منه انه حكم
بالباطل لان القياس عنده حق ... وهو الاستحسان ضد حكم بضد الحق ودفع القياس الذي هو حق قال وانظر البخاري حاول بهذا
الباب الرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث وجعل ذلك شرعا لامته قوله بنو النجار بفتح النون وشدة
الجيم وعبد الاشهل بفتح الهمزة ... وبنو الحرث بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبنو ساعدة بكسر المهملة ... مر الحديث
في مناقب الانصار وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة **فان قلت** ما الغرض من ذكر سهل ... صاحب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معلوم **قلت** ... تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل قوله اوهما شك من الراوي **فان قلت** قد انقضى
من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنة للساعة ومعها **قلت** قال الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة
مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في
زمان واحد قوله جبلة ابن سحيم مصغرا الكوفي ومر في باب الصوم ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان واسمعيل اي ابن خالد
وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله الايمان ... من مكة ... قيل
الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو الة الحرث
وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه منتصب في
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له وربيعة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلتان في جهة
المشرق ومر الحديث في كتاب بدء الخلق قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابوري وكافل اليتيم اي القيم باموره
ومصالحه وانما وقع بينهما الاشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء عليهم السلام واحاد الامة والسبابة هي المسبحة قال بعضهم
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوتا بينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية
الاصلية وذلك تاكيدا لامر كفالة اليتيم **فان قلت** لا تعلق لهذه الاحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة
قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان او كانت متقدمة على باب اللعان
فاخرها الناسخ عنه **باب** اذا عرض التعريض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قال في الكشاف التعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره والكناية ان يكون الشئ بغير لفظه الموضوع له قوله يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
الحجازي والاورق هو الذي في لونه بياض الى سواد ولعله نزعه عرق وقيل الصواب لعل عرقا نزعه اولعل ابنه نزعه عرق **اقول**
هذا ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان ... ابن مالك في الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان منصوبا قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان لنفسك وقوله رجل له لعل نزعها عرق اي لعلها **فان قلت** ما المراد بالعرق **قلت** الاصل
من النسب ونزعه اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني اشبهه **فان قلت** اين محل التعريض **قلت** قال ان لي
غلاما اسود يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني قوله جويرية مصغرا ابن اسما الضبعي وهو من اعلام المشترك بين الذكور
والاناث واحلفها يعني الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على ان اللعان يمين لا شهادة قوله محمد بن بشار بالمعجمة الشين
وابن ابي عدي محمد بن ابرهيم البصري وهلال بن امية بضم الهمزة الانصاري احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله
عليهم وشهد اي لاعن وهو يدل على ان اللعان شهادة لا يمين والتوفيق بين الحديث السابق وهذا انه يمين فيه شوب الشهادة او
بالعكس قوله عويمر مصغرا العجلاني بفتح المهملة الانصاري واختلفوا في ان اية اللعان نزلت في هلال او في عويمر وسبق
شرح الحديث في سورة النور وكانت اي صارت الفرقة بينهما حكم اللعان قوله يحيى هو ابن مهدي ... واما ابن
جعفر البخاري بالموحدة والمعجمة ... والغرض منه انه ساعدي والوحرة بفتح الواو والمهملة دويبة ... بالارض
واعين ... **فان قلت** ... **قلت** يعني ... عظيمتين والمكروه هو
الاسود وانما كره لانه ... الزنا ويصدق الزوج به قوله سعد بن عفير مصغرا ... لا يليق ...
... اراده تعالى ... قال ابن بطال ... انه قال لو وجد مع امراته رجلا ...
بالسيف حتى يقتله قوله سبط ... جعد والخدلج بفتح المعجمة ... الساق الغليظ
... اي حكم المسالة ونزلت اية اللعان والسوال ... بالبينة ... انه لا ...
... وقد ذكره البخاري في كتاب المحاربين **فان قلت** اللعان مقدم على وضع الولد
فكان عطف فلاعن **قلت** على ما قبل وضعت او المراد منه حكم بمقتضى اللعان ... وابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني
بالجيم والهاء والنون وعبد الله هو النخعي تقدم ... في اول الجامع ...
اي لا احد ... تشديد اللام قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي **فان قلت** ما معنى اخوي بني
العجلاني بفتح المهملة **قلت** من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى انهما من المؤمنين

على المقصر او على ما قالوا لان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الاصبهاني الظاهري حيث قال ان العود لما
قالوا هو تكرير كلمة الظهار ورد ذلك لانه لو كان معناه كما زعم لكان اعمد الى الاعلى المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم ان
العود عند الشافعي الامساك بعد ...الة وعند الحنفي ارادة الجماع وعند المالكي الجماع نفسه وعند الظاهرية اعادة لفظ
الظهار [باب] الاشارة قوله بدعو مع العصر اي لكا على المريض من اهل الحجاز وضد النصف وذلك بما كان يشغله
ونيامى ابو بكر حذره فاشار اليه بالعصا من باب الكتاب في المسجد وتقدم في باب امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
بامامة الصلاة ولاجوع من باب مناسك يوم العيد وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري سبق في الحج وابرهيم هو ابن طهمان
وزينب هي بنت جحش **فان قلت** اين الاشارة في حديثها **قلت** عقد الاصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث
في كتاب الانبيا لكن عبارة عقد تسعين من رواية ابي هريرة وامارواية زينب فيها انه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بصيغة المفعول
البصري وسلمة بالمفتوحتين ابن علقمة التميمي والانملة بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وضم الميم اربع لغات
وثلاثين واشار بها وتحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى اما اي ان تلك الساعة في وسط النهار او على الخنصر اي انها في اخر
النهار وبعدها من التزهيد وهو التقليل من الحديث في باب الساعة التي في يوم الجمعة وعبارته ثم واشار بيده يقللها والاوكد
حفص بن عبد العزيز بن ابي العلا وشعبة بن الحجاج بفتح الحاء هشام بن زيد بن انس بن مالك وعدا ابا المهملة طلرد والاوضاح الحلي من الدراهم
الصحاح وسميت ذلك لوضوحها وبياضها وصفائها والرضخ بالمعجمتين الكسر والرمق بقية الروح واصمت بلفظ المجهول والمعروف اي
سكت والصوت والاصمات يعني فلان اي اسلك فلان وهذا كان لاجل غير الذي قتلها اي لم يكن فلان عبارة عن القاتل والمرتبة
وكان ذلك بعد اعتراف اليهودي بانه قاتلها وذكر ضرحها في الخصومات وسنذكره في الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل فلا تخفيه
قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بسكون القاف الكوفي وجرير بفتح الجيم وابو اسحق سليمن الشيباني وعبد الله بن ابي
اوفى بفتح الهمزة الاسلمي والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء وافطر الصائم اي دخل وقت الافطار او حصر الزرع من فيئ
ما ينبغي ان يفطر الصائم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا وابو عثمن هو عبد الرحمن النهدي
بفتح النون والسحور بالضم التسحر وقائم بالرفع والنصب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او من الرجع والقائم هو المتهجد اي
يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه يعني ضد ان لم يكن هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان
قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر ان يكون الضوء يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعتبر
من اليمين الى الشمال وهو الصادق والظهر من الظهور يعني العلو اي اعلا زبده من زريع يديه ورفعها طويلا وهو الشارة الى صورة الصبح
الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى الى الصادق ويحتمل ان يكون بعد وقام من اللفظ والمد وكله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه
جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنها قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم المشهور بعبد الرحمن الاعرج
وجبتان بالموحدة وفي بعضها بالنون وبالدال وفي بعضها بالمهملة الراء من الورود وهو المجيء والذهاب وتجن اي تستر والتنان
اطراف الاصابع من الحديث في الزكاة في باب مثل المتصدق **باب** اللعان وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وفي المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه والزوجة ان تقول اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين سمي لعانا لقوله لعنة الله او لان اللعن هو الابعاد
وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما بكتاب او كتابه **فان قلت** ما الفرق بين الاشارة والايما **قلت**
المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايما بالراس او الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما
معلوما او ارادته ما هو معهود منه او كانه اراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية وهو ما يفهمه الفطن والفرايض كما في
الصلاة فان العاجز عن الاشارة يصلي لاشارته **فان قلت** تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافي كونه بالاشارة
قلت الاشارة المفهمة تقوم مقامه قوله الضحاك هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني الناكر
المقصر قال ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة الكلام من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله
تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي اشارة ولولا انه فهم منها ما فهم من الكلام لم يقل الا رمزا لا تجعل الرمز
كلاما فانا لهب وقد تكون الاشارة في كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام مثل حديث بعثت انا والساعة كهاتين ومتى يبلغ
البيان ما بلغت الاشارة اليه بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث
قالوا لا حد على الاخرس لا اعتبار القذف ولا اللعان وقالوا ان طلق بحيث طلاقه وفي بعضها اي الجماعة الاخرس يعتبر طلاقه
قال صاحب الهداية تعتبر قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف
لاحتمال القذف فصحيحا قال لو طلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فا...
الحاسس لم يحكم حيث قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبر واطلاقه فصوفرق بين
والاحتمال ودا الى ان قالوا بالقذف وبلا لاستدراك يطلان لا يبطل القذف فقط وكذا
ايضا ان جعل اشارته بالعتق وكلتهما لوا بصحيحه عنه قوله الشعبي اسمه عامر واذا
مثلا وفي بعضها اذا قذفت ذات طالق واشار باصابعه **فان قلت** كيف يجوز

زاد بقوله القول باليد اي اشار باصابعه تفسير لقوله قال انت طالق يعني اذا اشار باصبعه مريدا به طلاقها تفسيرا بانه بها
ويحتمل ان يريد به الناطق لا الاخرس ويكون معناه اذا قال المتكلم انت طالق واشار بالاصبع الى عدد الطلقات الثلاث تبين منه
المسابقة الكبرى بمقتضى الاشارة قال ابن بطال اختلفوا في لعان الاخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه ماذا قذفه امراته باشارة
ولو جعد ولد لا عن وما قالوا يلزم الاخرس الطلاق والبيع ونحوه قال ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه
معروفا فانه جائز عليه وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل فقال ابن بطال في ذلك اقرار منه انه حكم
بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذي هو حق قال واظن البخاري حاول بهذا
الباب الرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث وجعل ذلك شرعا لامته قوله ابو المجاربة النون وسكون
اللام وعبد الاشهل بفتح الهمزة وبنو الحرث بالمثلثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبنو ساعدة بكسر المهملة الوسطى المر...
في مناقب الانصار وابو حازم بالمهملة اسمه سلمة **فان قلت** ما الغرض في ذكر انه سهل صاحب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معلوم **قلت** فائدته تعظيمه لتعالوبه والاعلام للجاهل قوله او كهاتين شك من الراوي **فان قلت** تقدم في
من بعثه الى يوما بسبابته والتي تليها فكيف يكون مقارنة للساعة ومعها **قلت** قال الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة
مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثه
زمان واحد قوله جبلة ابن سحيم مصغرا الكوفي ومر في باب الصوم ومحمد بن المثنى ضد المفرد ويحيى اي القطان واسمعيل اي ابن خالد
وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله الايمان يمان لان مبدا الايمان من مكة وهي يمانية وقيل
الروم وصف اهل اليمن بكمال الايمان والقذاذين بالتشديد جمع القداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفداد وهو الله المر...
واياذر اهله لانه يشتغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في
محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع سجود عبدة الشمس له وربيعة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة قبيلتان بجهة
المشرق ومر الحديث في كتاب بدء الخلق قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابوري وكافل اليتيم اي القيم بامره
ومصالحه واما وجه شبه الاشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء عليهم السلام وجاد الامة والسابقة هي المسبحة فالبجهول
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوا حينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالتهما الطبيعية
الاصلية وذلك للتوكيد امر كفالة اليتيم **فان قلت** لا تعلق لهذه الاحاديث الخمسة باللعان الذي عقد عليه الترجمة
قلت لعل غرضه بيان اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان او كانت مقصودة على باب اللعان
فاخرها الناسخ عنه **باب** اذا عرض التعريض كناية يكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والكناية ان يكون الشيء بغير لفظه الموضوع له قوله يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة
الحجازي والاورق هو الذي في لونه بياض الى سواد ولعل نزعه عرق وتمل الصواب لعل عرقا نزعه اولعل فيه عرقا **اقول**
هذا ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان هذا على ما لك في الشواهد ومما كان المحذوف ضمير الشان شطر قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا ... والارق اي لعلها يرجعها عرق اي لعله نزعه **فان قلت** ما المراد بالعرق **قلت** الاصل
من النسب ونزعه اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني اشبهه **فان قلت** اين محل التعريض **قلت** قوله
ولد لي غلام اسود يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني قوله جويرية مصغر ابن اسما الضبعي وهو من الاعلام المشترك بين الذكور
والاناث واحلفها يعني الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على ان اللعان يمين لا شهادة قوله محمد بن بشار وابن عمار الشين
وابن ابي عدي محمد بن ابرهيم البصري وهلال بن امية بضم الهمزة الانصاري احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله
عليهم وشهد اي لاعن وهو يدل على ان اللعان شهادة لا يمين والتوفيق بين الحديثين السابق وهذا انه يمين فيه شوب الشهادة او
بالعكس قوله عويمر مصغرا العجلاني بفتح المهملة الانصاري واختلفوا في ان اية اللعان نزلت بسبب هلال او بسببه وتقدم تحقيق
شرح الحديث في سورة النور وكانت الى صارت الفرقة بينهما حكم اللعان قوله يحيى هو اما ابن موسى والختي بفتح المعجمة واما ابن
جعفر البخاري بالموحدة والجيم واخو بني ساعدة والغرض منه انه ساعدي والوحرة بفتح الواو والمهملة دويبة حمرا تلزق بالارض
واعين بلفظ افعل الصفة واسم النعت **فان قلت** جميع الناس ذو العين **قلت** يعني السعي عظيمتين والمكروه هو
الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا وتصديق الزوج به قوله سعيد بن عفير مصغرا وقولا اي كلاما لا يليق اي من نحو ما يدل على
عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى امر الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو انه قال لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته
بالسيف حتى قتله قوله سبط بكسر الموحدة وسكونها اي مسترسلا غير جعد والخدل بفتح المعجمة وسكون المهملة الممتلي الساق الضخم
ومن اي حكم المسالة ونزلت اية اللعان والتواني الزنا اي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يجب بمجرد العلم
والتهمة واما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين **فان قلت** اللعان مقدم على وضع الولد
فكيف عطف فلاعن **قلت** على ما قبل فوضعت اوالمراد منه حكم بمقتضى اللعان ونحوه وابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني
بالجيم والهاء والنون وعبد الله هو الشعبي بعد ماي او له الجامع وهما ما لا دو حدلا بد ورد كثير اللحم وفي بعضها بكسر المهملة
اي ما لا حد لاكثرها لا يتكونها وفي بعضها بتشديد اللام قوله عمرو بن دينار بفتح الزاي **فان قلت** ما معنى اخوي بني
العجلاني بفتح المهملة **قلت** من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين

٢٣٥٢٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادة المؤلف

www.alukah.net

يا كل ذراعا وهيهنا قال كتف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده يا كل منهما او انهما متعلقان بالبد فكانهما عضو واحد قوله معلى اسد مرادف الليث ووهيب مصغرا وابو قلابة عبد الله التابعي البصري وانما نوخرا لصلاة عن الطعام تعريضا للقلب عن الغير قطعا لها كانها مقدم على الغير لذلك فلما الفضل يقدر بيا وما خرا قوله صالح هو ابن كيسان المدني وبالحجاب اي نزول آية الحجاب وابي بعض الحزم الانصاري والعروس يطلق على الذكر والانثى وانزلت الحجاب اي آية الحجاب وهي يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم

كتاب العقيقة

قال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح الخطابي هو اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت به لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع وقيل هي الشعر الذي على قوله فحنكه قال حنك الصبي اذا مضغت تمرا او نحوه ثم دلكت حنكه قوله يحيى بن نصر يتكون المهملة وبريد مصغرا وابو بردة عامر قوله متم قال انمت الحبلى فهي متم اذا تمت ايام حملها والفتح في قباء المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف والتجريح جعل الحاد كرهاء

كتاب الذبائح والصيد

قوله التسمية أي تسمية الله عند إرسال الكلب على الصيد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال ابن عباس هي العهود والمراد بها
ما أحل الله وما حرمه قال في الكشاف الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال تعالى إلا ما يتلى عليكم أي إلا
الخنزير والمنخنقة وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال لا يجرمنكم شنآن قوم أي لا يحملنكم عداوتهم على الصيد وقالوا المنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة فالمنخنقة هي التي تخنق حتى تموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى تموت والمتردية هي التي تتردى من الجبل
وتموت والنطيحة ما تنطحه شاة أخرى فتموت وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها وفيها
حياة مستقرة بأن تحرك بذنبه مثلا أو عينه فاذبحه وكله ولا يكون حراما وهو معنى قوله إلا ما ذكيتم قوله أبو ضمرة اسمه الفضل وزكريا هو
ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم الطائي قوله المعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل وغالبا يصيب بعرضه دون حده أي محدده
الذي له حد وقيل هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق إذا رمي به اعترض **الخطابي** هو نصل عريض له ثقل ورزانة إذا وقع بالصيد من قبل
حده جرحه وذكاه وهو معنى قوله فخزق وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله وإنما يقتله بثقله والرزانة قوله أخذ
الكلب أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من هو أهله وقال فلا تأكل لأن الصيد على الحظر فلا يحل
الأبيض وقوع الذكاة على الشرط الذي أباحه الشرع قوله اسم الله أجمعوا على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو
حنيفة ومالك هي واجبة فإن تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعي إنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا لم يضر وهذا الحديث معارض حديث كان
أن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه فقال كلوا على ظنونهم فإنه مشعر بقوله وإنه لفسق وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناها لا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله من اللات والعزى مع أنه معارض أيضا بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم مع أنهم لا يسمون الله
عليه **الخطابي** ظاهره أنه إذا لم يسم اصطيادا لم يحل وإليه ذهب أهل الرأي إلا أنهم قالوا إن لم يترك عمدا جاز أكله وتأول من لم ير التسمية
بالقلب من جاء في الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به قوله البندقة الجمهور على أنه لا يحل صيد
البندقة لأنه وقيذ قوله عبد الله بن أبي السفر ضد الحضر الهمداني وإن لم يمسك عليك وقال تعالى مما أمسكن عليكم قوله قبيصة بفتح القاف
وهمام بفتح الهاء ابن الحارث النخعي الكوفي وفي الحديث أنه يشترط أن يكون الكلب معلما أي منزجرا بالزجر ومسترسلا بالإرسال وما يأكل منه مرارا وأن
تكون من جنسه وجرح أي جرح ونفذ وطعن فيه والأعمش هو سليمان وزيد هو ابن وهب الجهني وعبد الله أي ابن مسعود حمارا أي وحشيا ودعوا
أي اتركوا ما سقط منه وكلوا سائره قوله عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح مصغرا المصري أبو زرعة قال في المفصل هو من أسماء الأعلام
المرتجلة وربيعة بن يزيد الدمشقي القصير وأبو إدريس عائذ الله الخولاني وأبو ثعلبة بلفظ الحيوان والخشني في اسمه واسم أبيه أقوال والأكثر
على أنه جرهم بن ناشم وهو ممن بايع تحت الشجرة مات سنة ٧٥ قوله فلا تأكلوا فيها **فإن قلت** قال الفقهاء يجوز استعمال أواني أهل
الكتاب بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا وهذا يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها **قلت** المراد النهي عن الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم
الخنازير ويشربون فيها الخمور وإنما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات
غالبا وذكره أبو داود في سننه صريحا الحذف بالمعجمة الرمي بالحصا بالأصابع والبندقة طينة مدورة يرمى بها
عن الجلاهق وهو قوس البندق وفي بعضها ولا يذكى لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وكهمس بالهاء ابن الحسن البصري
وعبد الله بن بريدة مصغرا الأسلمي وعبد الله بن مغفل ولا ينكأ الأشهر ينكى مقصورا لا مهموزا وهو من باب المبالغة في الإصابة والتشديد في النكاية
قوله أبي من الأنسا وهو الأخاذ والإذخار وعبد العزيز بن مسلم القسملي قوله أو ضاريه أي معتادة الصيد يعني معلمة يقال ضري الكلب بالصيد
ضراوة أي تعوده **فإن قلت** حق الظاهر أن يقال ضار مثل قاض **قلت** ضاريه صفة للجماعة
الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وعرفنا الغدايا
والعشايا والقيراط في الأصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزء من أجزاء عمله قوله المكي منسوبا إلى مكة
الشريفة وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي قوله إلا كلب ضاريا بمعنى عرضه الكلب لتعذر الاستثناء لجواز تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثناء **فإن قلت** القياس كلبا ضاريا **قلت** هو من إضافة الموصوف إلى صفته للبيان نحو شجر الأراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل
الصائد أي إلا كلب الرجل المعتاد للصيد **فإن قلت** فمه حذف الياء منه **قلت** إثبات الياء في المنقوص لغة قوله قيراطان
فإن قلت هذا يدل على أن اقتناءها أحب لما وجهه **قلت** نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار استعماله من النقصان
واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يبتلى به من
ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه **فإن قلت** فهذا التعليل عام في جميع الكلاب **قلت** لعل المستثنى لا يوجب نقصان
الأجر لحاجة إليه أو لعلة أنه النجاسة ونحوها **فإن قلت** تقدم في كتاب الأنبياء من أمسك كلبا ينقص من عمله
كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية فما التوفيق بينهما حيث ذكر ثمة قيراطا وههنا قيراطان **قلت** يحتمل أن يكون ذلك في نوعين
من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في
زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين **فإن قلت** كيف الجمع بين الحصرين إذ المحصور ههنا كلب الماشية والآخر
ومفهوم أحدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فإنه مستثنى وغير
مستثنى **قلت** مدار أمر الحصر على المقامات واعتقادات السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني
اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك قوله إنما أمسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما أمسكن عليكم أي لا يأكل منه ولا يمسكه لنفسه ومحمد بن فضيل مصغرا وبيان بن بشر الأحمسي والشعبي عامر قوله التعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط

إذا أشلي استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ لم يأكل قوله ثابت بن يزيد الأحول البصري عن عاصم الأحول **الخطابي** إنما نهاه عن أكله إذا
وجده في الماء لأنه لا يمكن أن يكون الماء هو الذي أهلكه وكذا إذا رأى فيه أثر غير سهمه قوله عبد الأعلى بن عبد الأعلى هو السامي البصري وداود هو ابن
أبي هند القشيري وتقتفي أي تتبعها تقتفي بالقاف والفاء أي تتبع أثره قوله عبد الله بن أبي السفر قال الغساني يقال ابن أبي سلام
وابن نفيل مصغرا أحمد وأبو عاصم هو الضحاك النبيل وحيوة بن شريح مصغرا من تمام الإسناد والحديث أيضا وأحمد بن أبي رجاء الهروي ومسلمة بن
سلم المروزي مات سنة ٢٣٣ وهو من جلة أصحاب عبد الله بن المبارك قوله هشام بن زيد بن أنس بن مالك وأنفجنا أي هيجنا يقال نفج الأرنب إذا
ثار ومر الظهران موضع بقرب مكة ولغبوا أي تعبوا وهو الفصيح وبالفخذ وأبو طلحة هو زوج أم أنس قوله أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي وأبو قتادة بفتح القاف اسمه الحارث الأنصاري والطعمة المأكلة من الحج القصد على الحمار قوله عمرو أي
ابن الحارث المصري وأبو النضر سالم وأبو صالح اسمه نبهان مولى التوأمة قال إذا أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال
هذا توأم هذا وهذه توأمة هذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت أمية بن خلف الجمحي وسميت به لأنها كانت مع أخت لها في بطن
قال الغساني لم يرو البخاري عن نبهان غير هذا الحديث وتفرد به قوله حل أي غير محرم ورقاء أي كثير الرقي إلى الجبال ويقال أشرف فلان
للشيء أي طلع له ونظر إليه وعقره أي جرحه واستوقف أي سأله أن يقف لكم قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على أن حلال الإنسان وإذا
لمنفعة في طلب الصيد جائز وأنه لم يكن لضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز قوله أبو بكر أي الصديق رضي الله عنه الطافي وهو الذي يموت في
البحر ويعلو فوق الماء ولا ريب فيه حلال والجري بفتح الجيم والجري ضرب من السمك وقيل الجريث وهو المارماهي بلغة الفرس وشريح مصغرا
قال وعبد الرحمن رجل من الصحابة وحماد وعمرو بن دينار سمعه حماد عن أبي بكر الصديق قال في الحديث أبو ... ذبحه الله لكم وفي بعضها الوتر
وهو وهم والصواب شريح بدون الألف قوله قلات جمع قلت وهي النقرة التي تستنقع فيها الماء والحسن هو ابن علي رضي الله عنه وقيل
هو الحسن البصري قوله كل من صيد النهر إلى كذا أو كله في الكتب القديمة وفي بعضها لفظ نصراني وفي بعضها
صاد وأبو الدرداء هو عويمر الأنصاري والمري قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس
الكامخ وقال الجواليقي العامة تحرك الراء كأنه منسوب إلى المرارة والعامة يخففونه قوله النينان جمع النون وهو الحوت قيل معنى هذا الكلام
أن أهل الريف إذا اتخذوا منها الدواء أصبروا بالشمس فإنها تهضم الطعام
قيل ويحتمل أن يكون معناه أن أهل الريف قد يجعلون المري بالخمر ويجعلون فيه السمك المدلى بالملح والأبزار ويسمونه الصحناء
فيه مصلحة حيث يكاد ذبحها أي أهلكها وأعدمها وكان أبو الدرداء يعني جواز تحليل الخمر فقال كأن الشمس تؤثر في تحليلها كذلك المري في
الخمر **أقول** فعلى التقدير الأول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معا وعلى الثاني كل واحد منهما بالاستقلال قوله الخبط الورق
الذي يخبط العلف للإبل قال بعضهم جيش منصوب بنزع الخافض أي مصاحبين جيش الخبط أو فيه أبو عبيدة مصغرا عامر بن عبد الله بن الجراح
العشرة المبشرة وهو كان أميرا عليهم والعنبر بفتح المهملة والموحدة بوزن العنب والعير بالمهملة الإبل التي تحمل الميرة والرجل الذي كان ينحر الجزائر
هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وأما لفظ الجزائر فغريب إذ المشهور فيه الجزر جمع الجزور **فإن قلت** تقدم في كتاب الشركة وفي
الجهاد وفي المغازي في غزوة سيف البحر أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما وأنه نصف شهر **قلت** ذكر الأقل لا ينفي الزيادة ومفهوم
العدد لا حكم له قوله أبو يعفور بفتح التحتانية اسمه وقدان العبدي وهو المشهور بالأكبر وأبو يعفور آخر المشهور بالأصغر اسمه عبد
الرحمن فلا اشتباه عليك وكلاهما تابعيان وابن أبي أوفى بلفظ الفاعل عبد الرحمن الأسلمي قال أكثر العلماء إن أكل الجراد مباح على جميع
أحواله وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية بين الأحوال فيه قوله حيوة بفتح المهملة ابن شريح أبو زرعة المصري فلا
عليك حيوة بن شريح أبي العباس الحمصي من الإسناد والحديث أيضا **فإن قلت** لم خص المجوس وذكر أهل الكتاب **قلت**
إما لأنهما سيان في عدم التوقي عن النجاسات فحكم على أحدهما بالقياس على الآخر وإما باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم متمسكون بكتاب الله
المكي منسوب إلى مكة المشرفة ويزيد بن أبي عبيد مصغرا ابن الأكوع سلمة وخيبر بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون والإنسية بكسر الهمزة
وأهريقوا فيه ثلاث لغات أن يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة ومن أهرق إهراقا ومن أهراق يهريق إهراقا قوله أو ذا
هذا إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل **النووي** أمر أولا بكسرها جازما يحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد
الخطابي فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسما للمادة وقطعا لدواعيه ولما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود أولى والأناة إليه
أوجب وهذا هو سابع عشر الثلاثيات التسمية على الذبيحة قوله والناسي لا يسمى فاسقا هذا جواب عن تمسك من
خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفية حيث قالوا لو ترك التسمية ناسيا لا يحرم ذبحه وتقويته لقوله وما ذكر وإن الشياطين
ليوحون إلى أوليائهم لأنه من تمام الآية أو لتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة أو ما ذكر غير اسم الله عليه
بقرينة ذكر وإنه لفسق وهو مأول بما أهل به لغير الله قال في الكشاف **فإن قلت** قد ذهب جماعة إلى جواز ذلك وما لم يذكر
الله عليه نسيانا أو عمدا **قلت** قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أو فسقا أهل لغير الله به ولقوله وإن الشياطين ليوحون
إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله وهذا أرجح تأويل من تأوله بالميتة قوله عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج الأنصاري قال الغساني في بعض الروايات عباية عن أبيه عن جده وهو وهم والصواب حذف لفظ عن أبيه
الآخر مريضا لم يعفر من العدو ونحوه وقيل إن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام وعند ذلك أي قابل وكان هذا
بالنظر إلى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لما عليه الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه إذ ذلك غالب في قيمة الشياه

ح

طن

وفي بعضها بالمعجمة وفرق بعضهم فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر البدن يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكنه واما الصورة فقيل
المراد بها الوجه وحنظلة بن ابي سفيان الجمحي ويعلم الصور اي يجعل علامة على الوجه كما يعمل بسودان الحبشة وكما تعزر الابرة في السفه ونحوه ونضر
اي الصور يعني الوجوه والطريق الذي يعدم توضحه والعنقزي عمرو بن محمد الكوفي مات ١٩٩ والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه
قوله بحنكه اي بدلك في حنكه تمرة ممضوغة ونحوها والمربد الموضع الذي يحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاق المربد ههنا على موضع
الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها وفيه جواز الوسم في غير الادمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من التواضع وفعل الاشتغال بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل
جوفه ريق الصالحين قال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الادمي اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه او آذى بعض
الحواس واما الوسم في الوجه نفي الادمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي والسمة العلامة والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه
مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثله وقد نهي عنه واجيب بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه
قوله لحديث رافع ضد الخافض ابن جريج الانصاري والمراد من حديثه الذي يذكره عقبه قوله اطرحوه يعني حرام ولا تاكلوه لعل مذهبهما
ان ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالمالكية والوكالة ونحوهما غير معتبر قوله ابو الاحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وعباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج اعلم ان الرواية التي بعده عن عباية بن رفاعة عن جده رافع وكذا الروايات المتقدمة ولم يذكر احد عن عباية عن
ابيه عن جده بتوسط الاب بين عباية وجده الا ابو الاحوص قال الغساني في سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن
مسروق عن عباية عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابي الاحوص وقال بعضهم اخطا ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه قوله
مدى جمع المدية وهي السكين وشرعان روي بضم المهملة وفتحها وكسرها الجوهري شرعان الناس بالتحريك اوائلهم فان قلت
ما الغرض في ذكرها العدو في هذا المقام قلت كانوا يقتنون بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح وتسقى حديدة عند ملاقاة
الاعداء فان قلت لم امرهم بالاكفاء اي القلب قلت لغلظها عليهم حيث تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرياء
الناس في معرض قصد الفساد ونحوه او لانهم دخلوا في دار الاسلام وانما يباح لهم التصرف في ماكولات الغنائم ما داموا في بلاد الحرب
فان قلت فيه تضييع للمال قلت ليس فيه انهم اضاعوا اللحم وربما قسموه او باعوه او اضافوه الى مال الغنيمة قوله
عدل وذلك كان باعتبار قيمة الوقت ومثل هذا اي الحبس بالسهم ونحوه يعني الانسي المتوحش هو كالصيد جمع اجزاء مدبح قوله
عمر بن عبيد مصغرا الطنافسي مات ١٣٥ قوله ارن الخطابي هو ابن ارن بوزن اعجل ومعناه من ارن يارن اذا خف اي اعجل
ذبحها لئلا تموت خنقا وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها وقد يكون على وزن اعط اي ادم القطع من ارنت اذا ادمت النظر وفيه
مباحث تقدمت في الشركة قوله مسفوحا قال ابن عباس مهراقا فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا
قلت اشار به الى انه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاضاحي

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الاضحى جمع الاضحاة فيها اربع لغات
وهي تذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير والتانيث
قوله سنة وهي سنة على الكفاية لكل اهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على المسافر والمقيم كليهما ومحمد بن بشار
وغندر محمد بن جعفر البصري وزبيد مصغرا اليامي التابعي والشعبي عامر والبراء بن عازب قوله تصلي هو نحو تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر وقيل اي قبل مضي وقت الصلاة والنسك العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم
ينتفع به اهلك وابو بردة اسمه هانئ بن نيار البلوي وقد ذبح قبل الصلاة والجذعة هي جذعة معز او جذعة الضان يجزي للكل
لا يختص به وهي الطاعنة في السنة الثانية واما في المعز فلا بد ان تطعن في الثالثة وهي الثني حتى تصلح للتضحية وتجزي من جزى يجزي اي
لم يكفي لقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وهذا من خصائص هذا الصحابي وبعدك اي غيرك قوله تصرف بلفظ الفاعل الحارثي الكوفي وعامر
اي الشعبي ولنفسه اي لا ثواب الاضحية اختلفوا في وقت الاضحية فعند الشافعي بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلى ام لا حتى لو لم يصل الامام او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهذا اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط
فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته في
حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنبلية لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز
بعدها قبل ذبحه واما آخر وقتها فعند الشافعي آخر ايام التشريق وعند الائمة الثلاثة آخر اليوم الثاني بعد العيد قوله معاذ بن
فضالة وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ومعجمة بفتح الموحدة ابن عبد الله الجهني وعقبة بضم المهملة وصارت جذعة اي حصلت
لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هي رخصة لعقبة كما ان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء
قوله سرف بكسر الراء موضع متصرف وغير متصرف وهذا هو الاشهر ونفست بلفظ المجهول اي حضت مر مباحثه في الحيض قوله
ابن علية اسمعيل والرجل هو ابو بردة وذكر جيرانه اي احتياج الجيران كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وخير من شاة لحم
اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفي ذلك اي في التضحية بجذعة المعز وانما قال انس لا ادري لانه لم يبلغ اليه ما قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك وانكفا بالهمزة اي مال وانعطف وغنيمة مصغرا وجرعوها يعني قسموها حصصا وتوزعوها

قطعا والجزع القطع قوله ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن واسم ابي بكرة نفيع مصغرا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفي البصري والزمان
اسم لقليل الزمان وكثيره واريد به ههنا السنة وكهيئته صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض
كان للكفار في الجاهلية نسي وقد اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النسيء زيادة في الكفر يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويقدمونها ويحلونه عاما
ويحرمونه عاما ويزيدون في عدد الشهور ويؤخرونها عن مواضعها وكان اذا اتى على ذلك عدة من السنين يعود الامر الى الاصل فوافق حجة الوداع
عوده الى اصله فوقع الحج في ذي الحجة اي بطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعاد الاشهر الى الوضع القديم قوله حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاثة
منها سرد وواحد فرد فان قلت القياس ثلاثة لا ثلاث قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه الاعراب ومضر قبيلة
كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان وانما وصفه به تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه
من النسيء قوله البلدة اي التي هي معهودة التي هي اشرف البلاد واكثرها حرمة يعني مكة ومحمد اي ابن سيرين قال واظنه قال واعراضكم ايضا
والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها
في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم الدماء لعظم الحرمة وفيه ان
التبليغ واجب ويضرب بالرفع والجزم ويبلغه من بلغ يبلغ وفي بعضها يبلغه بلفظ المجهول وجعل لعل بمعنى عسى في دخول ان في خبره واوعى
اي حفظ مر في العلم وفي المغازي الاضحى والمنحر قوله محمد القدمي بلفظ المفعول وخالد بن الحارث الهجيمي مصغرا فان
قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت لما كان معلوما ان منحره صلى الله عليه وسلم كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئها
قوله كثير ضد القليل ابن فرقد المدني قوله اقرنين اي صاحبا القرن وابو امامة اسمه اسعد الصحابي وانما قال وكان المسلمون يسمنون ردا
لما حكي عن بعض اصحاب مالك من كراهة التسمين لئلا يتشبه باليهود قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وعبد العزيز بن صهيب مصغرا وابو قلابة
بكسر القاف والكفا اي انعطف والاملح الابيض الذي يخالطه سواد وفيه استحباب التكبير من الضحايا والتضحية بيده واسمعيل هو ابن علية
وحاتم بن وردان البصري ووهيب مصغرا فان قلت لم قال اولا وقال ثانيا تابعه قلت انما يستعمل القول اذا
كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهو عند النقل والتحميل قوله عمرو بن خالد الحراني البصري ويزيد بن ابي حبيب وابو الخير مرثد وعقبة
بضم العين والعقود من اولاد المعز خاصة وهو ما زعي ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضي الله عنه قوله الجذع هو من المعز وهو
الذي لم يطعن في الثالثة وهذا ايضا من خواص ابي بردة رضي الله عنه ومطرف بلفظ الفاعل ابن طريف الحرثي والداجن الشاة التي الفت الوسط
البيوت واستانست قيل انما لم تدخل التاء فيها لان الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف واجيب بان
هذا التقدير لا يصح ههنا لان الجذعة للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا مؤنثا فالاولى ان يقال الداجن صار اسما للالف في البيت واضمحل معنى الوصفية
عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث قوله عبيدة بن معتب بلفظ الفاعل الضبي وحريث مصغرا اي الزرع ابن ابي مطرف الفزاري الخياط الكوفي
وعاصم اي الاحول وداود هو ابن ابي هند البصري وعناق بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيفت الى اللبن اشارة
الى صغرها اي قريبة من الرضاع قوله زبيد مصغرا ابن الحارث اليامي وفراس بكسر الفاء ابن يحيى الكوفي وابو الاحوص سلام الحنفي ومنصور هو ابن
المعتمر عن الشعبي ايضا وابن عون عبد الله فان قلت تارة قال عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة قلت
لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيها عدم بلوغها الى حد النزوان فان قلت قال
مرة جذع مذكرا واخرى جذعة مؤنث قلت ما الجذعة للوحدة واراد بالجذع الجنس قوله سلمة بفتحتين ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي
وابو جحيفة مصغرا اسمه وهب الصحابي والمسنة هي الثنية التي تلقي البالغة والخيرية بحسب الثمن والنفاسة والصفاح جمع الصفحة وصفحة
كل شيء جانبه قوله هنة اي حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم وعجزه وعذره اي قبل عذره وجعله معذورا وجذعة اي من المعز بقرينة الرواية
الاخرى ولان جذعة الضان لا تختص به فان قلت كيف يكون واحدا خيرا من اضحيتين بل بالعكس اولى كما في صورة الاعناق
فان اعناق الرقبتين خير من اعناق واحدة قلت المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة افضل من شاة غير سمينة
وان تساويا في القيمة واما في العنق فتكثير العدد مقصود فيه فسفك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة اكثر
قيمة منها مر في العنق قوله الاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم البجلي وفراس بكسر الفاء مرتفعا وفعلت اي الذبح قبل الصلاة وعجلته
من التعجيل اي قدمته لاهلك قوله خير نسيكة فان قلت اسم التفضيل يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة قلت
الاولى وان وقعت شاة لحم لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبرا لجيرانه فهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة وعامر هو الشعبي
والصفح بضم الصاد وفتحها الجانب فان قلت الرجل لا يضحي الا على صفحة فلو قال صفاحها قلت على مذهب من قال
ان الجمع اثنان لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيهما واضافة الشيء الى الشيء يفيد التوزيع فمعناه وضع رجله على صفحة كل
منهما اذا بعث بهديه وهو ما يهدى الى الحرم من النعم واحمد هو ابن محمد السمسار المروزي واسمعيل هو ابن ابي خالد والبدنة
ناقة تنحر بمكة وتقليدها ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت قوله عمرو هو ابن دينار مرة لحوم الهدي
مكان لحوم الاضاحي وفي بعضها غير مرة قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وسليمان بن بلال والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بفتح المعجمة
عبد الله الانصاري التابعي وقدم بكسر الدال وقدم بكسرها مشددة وقال ابي ابو سعيد ثم قمت حتى اتيت قتادة بن النعمان الظفري المدني
وفي بعضها ابا قتادة بزيادة لفظ الاب وهو سهو وذكره البخاري على الصواب في عدة اصحاب بدر حيث قال فانطلق بي اخيه لامه قتادة
قال الغساني وقع في بعض النسخ ابا قتادة وصوابه قتادة واعلم ان قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم احد وسالت على
خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت احسن عينيه وقدم بعض اولاده على عمر بن عبد العزيز فقال ممن الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الاشربة

www.alukah.net

صاحب البهجة في باب اثبات فضل اللبن وان من سبق الى موضع عند عالم في مسجد ونحوه هو احق به **فان قلت** ما تقول في
قوله عليه السلام كبر كبر **قلت** ذلك فيما اذا استوت حالة القوم في شيء واحد واما اذا كان لبعضهم فضل على بعض فهنا حيث
الفضل اولى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشيا استشعارا منه بما شرف الله به اهل اليمين
قوله الكرع بسكون الرا الشرب من النهر بالفم [illegible] الرجال الى السلام [illegible] تفديك بابي وامي **فان قلت** لم كرر وهو حول
الما **قلت** لانهما حالان باعتبار [illegible] والعريش مظلة تتخذ من الخشب والثمام واما الجدول فهو النهر الصغير الى
الظاهرة واجرا الماء من جانب الى جانب في بستانه قوله معتمر بلفظ الفاعل ابن سليمان [illegible] ومنصوب على الاختصاص [illegible]
الماخوذ من الزهو والتزين الحديث قريبا تغطية الانا قوله روح بفتح الرا ابن عبادة والجنح الظلام وجنح
الليل طايفة منه [illegible] في المساكين فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج هذا الوقت اي خاف على الصبيان لكثرة الشياطين
وايذاهم وخلوهم باعجام الخاء يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الذي يشد به راس القربة وخمروا اي غطوا وتعرضوا بضم
الرا وكسرها اي ان لم يتيسر التغطيه بتمامها فلا اقل من وضع عود على عرض الانا وجواب لو محذوف نحو لكان كافيا **فان قلت**
ما تقول في القناديل المعلقه في المساجد ونحوها **قلت** العلة في الامر بالاطفا خوف ضرر النار فان خيف منها ايضا فحكم
كذلك قال ابن بطال خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى
قوة عليه واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتنة مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا
ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يجد له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير [illegible] اعلام منه ان الله لم يعطه قوة على هذا
وان كان قد اعطاه اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان وقيل انما امرنا بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء
مكشوف الا نزل فيه من ذلك وان الاعاجم يتوقعون ذلك في كانون الاول واما اطفا المصابيح فمن اجل الفارة لانها تضرم على الناس
بيوتهم وفيه ان امره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من امر الدين وفيه الحث على ذكر اسم الله قيل وتحصل التسمية بقول اسم الله **اقول**
فيه جملة من انواع الاداب الجامعة لمصالح الدنيا والاخرة وخصص الليل لان غشي الليل وقت ظهور الاشرار وتنضبط احوالهم فيما
يخلو بالانسان من جلب المصالح من جهة الابدان وهو كف الصبيان [illegible] والمساكن وهو غلق الابواب والمشارب وهو ايكا القرب
والمطاعم وهو تخمير الاواني ومن دفع المضار وهو اطفا المصابيح [illegible] لافات مما يلحق شياطين الجن فكف الصبيان وما
يلحق شياطين الانس فالاغلاق وما بالافة السماوية فايكا القربة وتخمير الانية وما بالافة الارضية فبالاطفا وهذا كله على
سبيل الندب والباقي تمام عليه قوله هما ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو سعيد اسمه
سعد بن مالك والاختناث من اختنثت السقاء اذا ثنيته الى الخارج فشربت منه واصله التكسير والانطوا ومنه سمي الرجل المتشبه
بالنساء في اقواله وافعاله مخنثا والنهي فيه تنزيه والسبب فيه انه لا يومن ان يكون في السقاء ما يوذيه من الهوام ربما يدخل جوف الشارب
ولا يشعر به وايضا انه يوجب استقذاره [illegible] الماء [illegible] قوله تكسر اي تقلب وقال عبد الله بن المبارك
[illegible] قوله السقا او القربة هذا شك من الراوي **فان قلت** ما الفرق بين السقا والقربة **قلت**
السقا للبن والماء والقربة للماء خاصة [illegible] **فان قلت**
[illegible] **قلت** لعله اخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان قوله يزيد بن زريع مصغرا وخالد
اي الحذا قوله [illegible] يحيى اي ابن كثير وابو قتادة اسمه الحرث الانصاري [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] قوله ابو عاصم هو الضحاك وابو نعيم هو الفضل [illegible] ثمامة بن عبد الله
[illegible] **فان قلت** كيف الجمع بين النهي عن التنفس واستحباب التنفس ثلاثا **قلت** اما ان يراد بالاول التنفس
في الانا والثاني [illegible] خارج الانا [illegible] وكان النبي اذا شرب مع من يكره نفسه ويتقذره واما
الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **النووي** المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **فان قلت**
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]

وهو ان يفعل ما شاء له المتلبس [illegible] وطالما كانت النسا تصنعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه وسلم هذا الجزء الرابع الثالث من الجامع الصحيح [illegible] الكتاب المبارك [illegible]

كتاب المرضى

كفارة المرض الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي [illegible]
او ملكة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع [illegible] **فان قلت** المرض ليس له كفارة بل هو كفارة لغيره **قلت**
الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في [illegible]
فان قلت ما وجه مناسبة الاية بالكتاب [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
قلت [illegible] **الطيبي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخطابي**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **النووي** [illegible] **الطيبي** [illegible]
الزمخشري [illegible] **المظهري** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما فاربك ثم اهل ادري واهل سورتي او فما اراد تفويض الامر اليه حضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى
الى احد او قضا حاجة تتصدى لذلك والله اعلم قوله ان يقول اي كراهة ان يقول قايل الخلافة لي او لفلان او لكاية او يتمنى احد ذلك
اي عينه قطعا للنزاع ثم قلت يابى الله لا لغير ابي بكر ويدفع المومنون غيره او بالعكس شك الراوي فيه قال التيمي في التحبير قالت عائشة
وارأساه وشكت من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها وعلم عليه السلام انها تعيش بعده فقال لو كان وانا حي استغفر لك ثم قال
وانا وارأساه اي لا تبالي عليك مما خافت اذ لست لا تموتين في هذه الايام لكن انا الذي اموت منها وفيه ان من اشتكى عضوا جاز له ان يشاور
منه وجواز التدبير لانه علم ان الاجل لا يتقدم ولا يتاخر وانما قال ذلك على طريق المذاهبة وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية لانه قد يسكن الانسان
ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر وقال فاعهد اي فاوصي بكراهة الاقوال اي اكتب عهد الخلافة
لابي بكر واراد ان لا يكتب يوجد المسلمون في الاجتهاد في بابه والسعي في امره والاتفاق على بيعته قال ابن بطال ذلك اعتمد بعد
على المريض انه ومانع لطيفة انه حين مات وقال لو الكراهة شكوى العبد ربه على ضر نزل به وذلك ما يذكر للناس ما امتحنه الله على
وجه التضجر والتوجع المتاوه في معنى ذكره للناس متضجرا به وقال اخرون الشاكي هو من اخبر عما اصابه متسخطا قضاء الله فيه لا من
اخبر به اخوانه ليدعوا له بالعافية ولا من استراح الى الانين وقد شكى رسول الله صلى الله عليه واصحابه المرض وايضا فان الانين
قد يغلب الانسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون في وسعه ترك الاستراحة بالانين فلا يومر ولا ينهى به قوله عبد العزيز بن مسلم
بلفظ الفاعل وسمعت اي بعث ابنه وفي بعضها حسنه والاول اولى للترجمة والثاني لسائر الروايات السابقة قوله عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وان يد ربيع الصرح هو المشهور وقالة اي قصر وكشف اي يدكمه لعبا له الناس واجرت بعض
المحرم مرمرارا قول المريض قوله هشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وحضر بلفظ
المجهول اي حضره الوفاة واكتب بالجزم والرفع فان قلت المناسب لقوله لن تضلوا قلت عند المجازيين
يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا ولا تضلوا التي حذف النون فيه لانه جواب ثان للامر او بدل
عن الجواب الاول وان يكون عما وغير بدمغ الصبيه واللغط الصوت المختلط مر الحديث مشروحا في العلم قوله ابرهيم بن حمزة
الاسدي المدني وحاتم الكوفي والجعيد بن عبد الرحمن والسايب بن يزيد الهذلي الكندي والزر مفرد ازرار القميص والحجلة بيت
كالقبة يزين للعروس وفيه مباحث ذكرناها في الوضو قوله ثابت البناني بضم الموحدة وقال علاي تمنيا وانما نهى عن التمني لانه
في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في اخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله قيس بن ابي حازم البجلي
وخباب بن الارت الصحابي من السابقين في الاسلام قوله اكتوى اي في بطنه فان قلت قد جاء النهي عن الكي قلت
ذلك لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى فاستعجل ولم يجعله
اخر الدوا قوله لم ينقصوا لدنيا اي لم يحطهم الدنيا من اجر الثواب النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى
يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تخونه النقصان
من طرف قوله لدعوت به انما قال ذلك لانه مرض مرضا شديدا وطال ذلك وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما ويحتمل ان يكون ذلك من غير
خاف منه قوله في هذا التراب يعني البنيان وانما اراد خباب من غير ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يوجر عليه لانه
من التكاثر الملهي وفعله لا من غير ما يحتاجه ولا غنى به عنه والحاصل ان التي في المستثنى المستثنى منه عام مخصوص قوله ابو عبيد
مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف ويتغمدني الله ما يجاور العين يقال تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته وامر ذا
اشمل على شي فغطيته فقد تغمدته اخصار له كالغمد للسيف واما الاستثنا فهو منقطع فان قلت كل المومنين لا
يدخلون الجنة الا ان يتغمدهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تعمد الله له بفضله مقطوع
به واذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله فان قلت قال تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي اورثتموها ملابسة او مصاحبة لثواب اعمالكم والحاصل
ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشرع حتى لو عذب الله تعالى جميع المومنين كان
عدلا ولو ادخلهم الجنة كان فضلا لا يجب عليه شي وكذا لو ادخل الكافر الجنة لكان له ذلك ولكن اخبر بانه لا يفعل بل يغفر
للمومن ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية
سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم قوله سددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين التفريط والافراط اي فلا
تغلوا ولا تقصروا واعملوا اعمالكم مستقيمة وان عجزتم عنه فقاربوا اي قربوا منه وفي بعضها قربوا اي غيركم اليه وقيل سددوا معناه
اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله قوله لا يتمنين في اخرجه في صوره التي للتاكيد ومحسنا في بعضها محسنا
قال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا والاستعتاب هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب
لا من العتب وهو من التراب اوس العيني وهو الرضى قال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال تعالى وان يستعتبوا الاية
من المتعين والمقصود ان طلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم قوله عبد الله بن ابي شيبة وعباد بفتح المهملة والرفيق اي الملائكة
اصحاب الملا الاعلى فان قلت هذا ايس تمنيا للموت قلت هذا اي التمني للموت اذ لا يمكن اللحاق بهم الا بالموت
فالمعنى انه يكون مستلزما لذلك والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته والمنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا
ليس منه بل للاشتياق اليهم قال ابن بطال فان قيل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم والحق بمن يتمنى الموت احب مايتمنى له ذلك

يعدان علم انه ميت في يومه ذلك ورأى الملايكة المبشرة له عن ربه عز وجل بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم
وكانت نفسه مخيرة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الابد وكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا ولهذا قال انه حيث قال
اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي قوله سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة والباس هو الشدة والعذاب والمراد ورب الناس هو
منادى مضاف ولا شفا الا شفاؤك حصر تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الدواء لا ينجع ان لم
يخلق الله فيه الشفاء وشفا لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل ولا يغادر
لا يترك والمغادرة الترك والسقم بضم السين وسكون القاف قوله عمرو بن ابي قيس الرازي الازرق وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة
وابو الضحى منصور اسمه مسلم واجعل اي به ولى الرواية عن ابرهيم النخعي قوله محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة وعثمان اي ابن عمر الجعفي ذلك
ما عدا الولد والوالد وابنة الكرابيسي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال ابن بطال ذكر العايد للمريض اذا كان اماما يجب شركته
به وحبه عليه الماما رجا نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحمى الذي امر بالرد هابها الماء ويكون صفة الابراد هكذا ان يتوضا الرجل الفاضل
ويصب فضل وضوئه له قوله الوبا مقصورا او ممدودا وحم اي يقول له انه وصباها وانقلع بلفظ المعروف والمجهول اي انقل الحم
عنه وفي بعضها بالمجهول والمعصيرة بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الموحدة ومر الحديث انفا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زايلة قوله ما انزل الله داء
ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدوا والداء فان قلت
نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤون قلت انما جاء ذلك من جهة الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء والعلم
قوله محمد بن المثنى ضد المفرد وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري وعمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا النوفلي وعطاء بن ابي رباح بفتح الياء قوله
بشر بن المفضل بفتح المعجمة المشددة وخالد بن ذكوان المدني والربيع مصغرا بنت معوذ بلفظ الفاعل بن عفرا الانصارية فان قلت
الحديث لا يدل الا على احد جزئي الترجمة قلت الجزء الاخر يعلم منه بالقياس قوله الحسين مصغرا ابن الكلابادي هو ابن محمد بن
زياد القباني النيسابوري كان يلزم البخاري وهو يهوى الماوى بنيسابور ما وقع وهو احد اركان الحديث وحفاظ الدنيا وقال الحاكم هو
يحيى بن جعفر البيكندي واحمد بن منيع البغوي ومروان وسالم الافطس بن عجلان كلاهما جزريان قوله محجم بكسر الميم الالة التي يجمع دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا المشرط والكي الحجامة بفتح شرط الحاج اذا حجم ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم قوله رفع
الحديث اي رفع ابن عباس هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه والقمي بضم القاف وشدة الميم يعقوب بن عبد الله بن سعد منسوبا الى قم بلد
بعراق العجم وسريج بن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة ٢٣٥ وفيه اثبات الطب والتداوي وهذه القسمة منتظمة لجملة انواع
التداوي لان الامراض الامتلاية دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فان كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت من الثلاث
الباقية فشفاؤها بالمسهل اللايق بكل خلط منها فكانه نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم واما الكي فانما هو في الداء
العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته الا به واخر الدوا الكي وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه
من الالم الشديد والخطر العظيم وقد اعترض بعض الناس فقال اذا كان الشفا في الكي فلا معنى للنهي عنه قلت النهي من اجل انهم كانوا يرون
انه يحسم الداء ويبريه فنهاهم عنه على ذلك الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا من الله والترجي للبرء مما يحدث الله تعالى من
شفعه او النهي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الاضطرار اليه اواذ كان له بد او النهي على ان المرض مع انه لا يبريه
لا ينافي الجواز وقال بعض الصوفية كل شي بقضاء الله وقدره فلا حاجة الى التداوي والجواب ان التداوي ايضا بقدر الله وهو كالامر بالدعا
والنهي عن الالقاء الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقدرات لا تتقدم ولا تتاخر قال ابن بطال فيه رد على الصوفية الذين قالوا الولاية
لا تتم الا اذا رضي بما نزل عليه من البليات ولم يعالجه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الاعجاب اعم من ان يكون على
سبيل الدوا او الغذاء وعبد الرحمن هو ابن الغسيل بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة اي مغسولهم لانها غسلته لجنابة به وعاصم بن عمر بن
قتادة الانصاري واللذعة بالمعجمة ثم المهملة من لذعته النار اذا احرقته وموافق الداء يحمل اللذعة تعلقه باللذعة وتعلقه بالاثر
اللام قال ابن بطال قالوا الحجامة والعسل والكي انما هو شفا لبعض الامراض دون بعض الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها
للداء فدل انها اذا لم توافقه فلا دوا فيه قوله وما احب ان اكتوي فيه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال
الالم الشديد وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ قوله عياش بن الوليد وعبد الاعلى
ابن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وقتادة وابو المتوكل هو علي الناجي وابو سعيد الخدري وصدق الله اي حيث قال
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطا والفساد يقال كذب سمعي اي زل ولم يدرك
ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفا وزال عن ذلك وقرا الكوفيون المجازيون يقولون برات من المرض وغيرهم يقولون برئت
بالكسر النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان يترك
الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين في الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة فامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت
المادة فوقف الاسهال فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وهم بانم

الألوكة
www.alukah.net

وقد يكون ذلك من باب التبرك ومورد عايه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات
الخطابي اعلم ان الطب على نوعين الطب القياسي وهو طب يونان الذي يستعمل في اكثر البلاد وطب العرب والهند وهو الطب
التجاربي واكثر ما وصفه صلى الله عليه وسلم انما هو على مذهب العرب الا ما خص به من العلم النبوي بطريق الوحي فان ذلك يعجز وكلما ادركه
الاطبا وتوفقه الحكما وكل ما فعله او قاله حسن وصواب عصمه الله تعالى ان يقول الا صدقا وان يفعل الا حقا [illegible] الدوا بالدوا
الابل قوله سلام بتشديد اللام ابن مسكين المزني البصري مات سنة ١٩٧ وثنا شال ابي توما من عرينة وشفع بتحتين وبفتح المهملة وسكون القاف وزكيه
ان عنز موالية لساتها والحوه ان صرة ذات تجارة سود والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وبكم بالضم والكسر الكرم وهو فضل
بادي الغم كالحارد والحجاج هو ابن يوسف الثقفي حاكم العراق والحسن اي البصري وقاله ودودت لان الحجاج كان ظالما تمسك في الظلم بادلى
شي قوله همام هو ابن يحيى بن دينار واجتووا اي كرهوا المقام بالمدينة فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب
البول قلت تداووا به وكان ذلك قبل نزول تحريم [illegible] قوله لما يوكل لحمه طاهر [illegible] الظاهرية جميع ابوال الحيوانات طاهر
الابوال الادمي ومر في الوضو قوله عبد الله بن ابي شيبة بفتح المعجمة وعبيد الله اي ابن موسى روى البخاري عنه في الايمان بدون الواسطة و
واسرائيل اي السبيعي وخالد بن سعد مولى ابي مسعود الانصاري الكوفي وغالب بن ابجر المدني الانصاري الصحابي وابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والسام بخفة الميم والشونيز ذكر الاطبا في منفعته اشيا كثيرة منها قال جالينوس انه يحلل النفخ ويقتل ديدان
البطن ويشفي الزكام ويزيل العلة التي يتقشر منها الجلد ويقطع الثاليل والخيلان ويدر الطمث ويمنع الصداع ويقطع السود والجرب
ويحلل الاورام البلغمية ويمنع من نفثة الرتيلا اذا [illegible] طرد الهوام [illegible] ويذهب حمى البلغم والسودا وحمى الربع الخطابي
هذا من العام الذي يراد به الخاص اذ ليس يجتمع في طبع شي جميع القوى التي يقابلها الطبائع كلها في معالجة الادوا على اختلافها وانما
اراد انه شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس فهو شفا للدا المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا ابدا
بالتضاد كما ان الغذا بالتشاكل اقول يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب
ارادة العموم لان جواز الاستثنا معيار جواز العموم واما وقوع الاستثنا فهو [illegible] العموم فهو امر محقق وقد اخبر الصادق
واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به واما السعوط به على وصفه ابن ابي عتيق فليس ذلك في الحديث وانما هو شي من قبل نفسه
ولعل صاحبه الذي وصف له السعوط بالشونيز كان مزكوما والزكوم ينفعه ذلك قوله التلبينة [illegible] من اللبن وهو حسا يعمل
الدقيق ويجعل فيه العسل وسمي بها لشبهها باللبن لبياضها ورقتها قوله حبان ابن موسى المروزي ويونس بن يزيد والمحزون على الهالك اي
المصاب اي اهل البيت وتجم بالجيم اي تريح والجمام الراحة من الاطعمة قوله فروة بن ابي المغرا بالمد الكندي وعلي بن مسهر قاضي
الموصل والعيش [illegible] ما السقعر [illegible] قوله السعوط الدوا الذي يصب في الانف
يحفظ المفعول [illegible] وهيب مصغرا ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله واستعط اي استعمل السعوط بنفسه وفي بعضها استسعط والقسط
بضم القاف من عقاقير الطيب الراحة وقد يبدل القاف بالكاف والطا بالتا قوله صدقة بن الفضل وابن عيينة سفيان وام
قيس بنت محصن اخت عكاشة الاسدية والعذرة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج من الانف والحلق يعرض للصبيان عند
طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور [illegible] احد جانبي الفم يقال لذات الجنب
علة [illegible] وذات الجنب هو ورم في الغشا المستبطن للاضلاع واطبق الاطبا على ان القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم
والمهلكات ويحرك شهوة الجماع ويقتل الديدان في الامعا ويذهب الكلف اذا طلي عليه [illegible] وينفع من حمى الربع ونحو ذلك
ان يراد بالسبع [illegible] اعترضوا عليه بان الاطبا قالوا بمداواة ذات الجنب به مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطرة لان سببا
هو حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية اجيب بانهم ايضا قالوا باستعماله حيث يحتاج الى جذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره
مع ان الشي الذي هو خارج عن القواعد الطبية داخل في المعجزات فان قلت
قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت فما وجه التانيث هنا قلت تدري ايضا باية ارض فان الزمخشري شبه سيبويه
[illegible] وعرض البخاري انه لا كراهة في بعض الايام والساعات قوله ابو معمر عبد الله المقعد وابن عيينة
مصغرا هو عبد الله بن مالك [illegible] بن دينار ومحمد بن مقاتل وحميد مصغرا وابو طيبة اسمه نافع على الاكثر كان
مولى لبني بياضة [illegible] يعني خراجه التي [illegible] عليه والاعلاق الغمز والعذرة باليد وقيل كانت
المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه وربما خرج منه دم قوله سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي
وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث وهما مصريان وبكير مصغر ابن عبد الله بن الاشج المدني والمنفع بلفظ المفعول ابن [illegible]
التابعي واسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان بن بلال وعلقمة بن ابي علقمة مولى عائشة رضي الله عنها وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله
حميد واسم ابيه مالك [illegible] اللام وسكون المهملة [illegible] وفي بعضها بالحنابين [illegible] موضع وقيل ماء [illegible]
الحميد قوله الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهشام هو ابن حسان القردوسي والشقيقة هو وجع
احد شقي الراس والصداع الم في اعضا الراس قوله محمد بن بشار وابن ابي عدي محمد البصري ومحمد بن سوا القصير السدوسي مات
١٨٧ واسمعيل بن ابان الوراق الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن [illegible] الحديث انفا قوله ابن ابي ليلى عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم
المهملة [illegible] وان كان محرما يباح له ازالته [illegible]
ما نظر الاولى قوله الكي [illegible] ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو

الشوى

الشوى اذا اخذ الشوا لنفسه وشوى اذا اتخذ له ولغيره قوله ابو الوليد بفتح الواو واللدغ بالمعجمة ثم المهملة من لدغته اذا
احرقته كالنار بخلاف ما بالمهملة ثم المعجمة [illegible] الكي لانه صلى الله عليه وسلم لا يدل الامة الا على ما فيه الشفا ولا يبيح الا ما باح الاستشفا به فان
قيل ما معنى لا احب ان اكتوي قلت الكي حرق بالنار وتعذيب بها فكان معناه [illegible] من عذاب النار ولو اكتوى بها لكان ذلك
تعجيل لنفسه ما فيه استعاذ بالله فان قيل لعل في الشرع مثله مما اباح للانسان ولو فعله هو بنفسه قلت [illegible]
ولو تأكل قوله عمران بن ميسرة وابن فضيل مصغرا محمد الضبي وحصين بن عبد الرحمن وعامر هو الشعبي وعمران هو ابن حصين الخزاعي البصري كان
تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فترك السلام عليه ثم ترك الكي فعاد اليه السلام قوله عين هو اصابة العائن بعينه وهو ان يتعجب الشخص
من الشي حين يراه فيتضرر ذلك الشي منه والحمة بضم المهملة وخفة الميم السم الجوهري حمة العقرب سمها وضررها وهذا موقوف على عمر
عن مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعرض البخاري حديث ابن عباس الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها وانما المراد لا رقية
احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيها وقال الشعبي قد ذكره لسعيد قوله ليس معه فان قلت النبي هو المخبر عن الله
تعالى فالذي اخبر هو قلت ربما اخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن قوله بغير حساب فان قلت هل
يدخلون وان كانوا اصحاب معاص [illegible] قلت الذين كانوا جامعين الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا ولا مطهرين من الذنوب
او من كانت هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم قوله دخلوا اي الجنة ولم يبين للصحابة من السبعون وبقي [illegible] القوم في الحديث
اذا انه فهوا اليه وناظروا عليه قوله لا يسترقون فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين
وقال ان استرقوا لها فان بها النظرة ورقاه عليه السلام وابو سعيد الخدري اللديغ قلت المأمور به ما يكون بقوارع القران ونحوها والمنهي عنه
رقية العزائمين وما عليه اهل الجاهلية وقيل الذي فعل او امر به هو لبيان الجواز واما المدح فهو لبيان الاولى والافضل قوله
لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان
عليه السلام يحب الفال قوله لا يكتوون فان قلت كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو اول من يدخل
الجنة قلت غرضه انهم لا يعتقدون ان الشفا من الكي كما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الامر الى الله في ترتيب
المسببات على الاسباب وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر فالشخص ياتي بالسبب ولا يرى ان المسبب منه بل يعتقد ان ترتيب
المسبب عليه بخلق الله وايجاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل [illegible] مع كونه من المتوكل لحال لو
بلغه احد من خلق الله تعالى وقال تعالى فاذا عزمت فتوكل او هو ترك السعي في طلب ما يتعدى به حتى لو قعد وانتظر طعاما
ينزل عليه من السما حتى هلك كان قاتلا لنفسه وحاصله انهم الذين تركوا اعمال الجاهلية وعقايدهم ويعتقدون [illegible] اهل الاسلام و
اعمالهم فان قلت كل المؤمنين كذلك قلت ليس هذا الا الكاملين منهم [illegible]
الى الله ولاشك في فضله هذه الحالة ورجحان صاحبها فان قلت لم لا تختص بهذا العدد قلت الله اعلم بذلك مع احتمال
ان يراد بالسبعين الكثير الخطابي ليس في اثنائه على هولا ما يبطل جواز الرقية وحمل المكروه منها ما كان على مذهب التمائم التي كانوا
يعلقونها في الرقاب ويزعمون انها دافعة للافات ويرون ذلك من قبل الجن وهذا النوع [illegible] عليه واما الطيرة
فلا خفا بها فان الخير والشر كلهما معا فان شاء الله تعالى اقول وكذا في البواقي اذ لا مؤثر الا الله عز وجل قوله عكاشة بن محصن الاسدي
وسبقك اي في الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة فكره صلى الله عليه وسلم ان يقول انك لست من اهل هذه الطبقة فجا
بكلام مشترك اي سبقك هو الى هذه الحالة الرفيعة حيث كان من اهل تلك الصفات [illegible] معاريض الكلام اذ ظاهره انه سبقك في
السوال عنها وقيل يحتمل ان يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر وقال الخطيب هذا الرجل سعد بن عبادة وقيل الرجل
الثاني كان منافقا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر له والابقا عليه ولعله ان يتوب [illegible] ردا جميلا ولو صح هذا ابطل قول
الخطيب والله اعلم [illegible] قوله حميد مصغر ابن نافع المدني
فاشتكت عينها [illegible] والحلس واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب والحلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة وكان في الجاهلية
اعتداد المراة هو ان تدخل بيتا في شر ثيابها [illegible] فاذا تم بعد ذلك [illegible] رمت ببعرة [illegible] يعني ان مكثها هذه السنة اهون
من هذه البعرة ورميها قوله فلا اي فلا تكحل حتى تمضي اربعة اشهر او لا هي لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري [illegible]
من الحديث في العدة قوله الجذام هو علة [illegible] اللحم ثم يتقطع وقيل هو علة يحدث من انتشار السودا في البدن كله
حيث يفسد مزاج الاعضا وهيئاتها قوله عفان ابن مسلم الصفار البصري وسليم بن حيان الهذلي وسعيد بن ميناء قوله لا
عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره والطيرة من التطير وهو التشاؤم بالسوانح والبوارح ونحوها اي لا شوم ومنها
اذ الشوم والطير وكذا احداث المرض كله بقدرة الله تعالى والهامة طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم
وقعت مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك
بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت والصفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وقيل هو حية
في البطن اعتقادهم فيها انها اعدى من الجرب وقيل هو دا ياخذ البطن قوله وفر من المجذوم [illegible] قيل هو مناقض
لقوله لا عدوى والحق انه عام مخصوص اي لا عدوى الا من الجذام او قال ايضا ان الامر به [illegible] بل للتادب وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال بعضهم معناه لا عدوى بطبعه ولكن يعدي بحكم بقضا الله وقدره واجرائه العادة في المعدي
من المجذوم وجعل الله [illegible] الخطابي المجذوم تشتد رائحته حتى يضر به من طال مجالسته [illegible] والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى كانوا يستعملونه في الباطل كما ارادوه بتحسينه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم فانما سجع بذلك الذم لا لانه صلى الله عليه وسلم جعل على
الصيغ عن الجاهلية **الخطابي** لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما عاب منه رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع
على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا [illegible] الغرة
الرقيق وسموها بنصف عشر دية ابن الجنين قوله نفى عليه اي وجب على عاقلة المرأة لان الغرة متى وجبت تجب على العاقلة قوله ابن عيينة اي سفيان وابو
بكر اي عبد الرحمن بن الحارث المخزومي وابو مسعود هو عقبة البدري الانصاري الكوفي والبغي فعيل او فعول ومهرها هو ما تأخذ الزانية على
الزنا وحلوان الكاهن ما يعطى على الكهانة من اجر قوله يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني وقع عن ظهر بيت تحت ارجل الدواب
فخطته ولفظ عن الكهان متعلق بقوله سأله والقرن اي ليس قولهم بمعتبر اذ هو باطل ولا حقيقة له وفي بعض الروايات ليسوا وعظمهم
الخاء وفتح الطاء اي يأخذها بسرعة وهو من قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فيقرها بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها
بكسرها فقرة بالقاف كما تدحرج فيها وتلبيه هو الكاهن قوله علي اي قال علي بن المديني قال عبد الرزاق بن همام اليماني لفظ الكلمة من الحق مرسل اي
الحديث وعلي سمعه بعد ذلك هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك خطفها وان ما عبارة عن الكلمة او لعل غرضه انه لم يقل لفظ
من الحق فالفاء في اذ لم يقل بالعلم والتوقي تلك الكلمة المسموعة من الجن او المنقولة منه او لم ينقل لا الجن ولا الحق فان ذلك الكلمة فقط ثم قال
على ولعل عن عبد الرزاق اسنده بعد ذلك **السحر** وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته والاكثر
حقيقة لا كما قاله بعضهم انه تخيلات باطلة لا حقائق لها وطائفة من اكثر الامم من العرب والروم والهند والعجم انه ثابت وحقيقته موجودة
وله تأثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج قوى على وجه لا يعرفه كل احد واراد
البخاري اثباته ولهذا ذكر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في مقصوده وفي انه ثابت حيث قال سحر **فان**
قلت اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي **قلت** بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على
الفاسق او بانه يحتاج الى الالات والاسباب والنبي لا يحتاج اليها قوله عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وزريق مصغرا ولبيد بن
الاعصم وعلى لفظ المجهول ويفعل اي يباشر النساء وذات يوم بالرفع وفي بعضها بالنصب ولفظ ذات مقحم للتاكيد **الزمخشري** هو
من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله لكنه **فان قلت** هو للاستدراك فلا بد منه **قلت** اما وهو عندي اي كان
عندي لكن لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء واما كان يخيل اليه انه يفعله اي كان التخيل في الفعل لا في القول والاعتقاد كان دعاؤه وفهمه على الوضع
الصحيح والقانون المستقيم قوله مطبوب اي مسحور وقيل الطب من الاضداد والمشط فيه لغات والمشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والمشاقة
ما يخرج من الكتان والجف وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وفي بعضها جب بالموحدة
بدل الفاء وهما بمعنى واحد واما الثاني فلطلعه وعكله فظلع وبيس الجلد ومفرده كبرد وتمر قوله ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون
وفي بعضها ذي اروان وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق والحنا بالمد والنقاعة الماء الذي ينقع فيه الحنا قوله كان رؤس نخلها في قبحها ووحش
المنظر بحجة الاشكال وهو مثل في استقباح الصورة قوله شرا هو تعلم المنافقين السحر من ذلك فيؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك المصلحة خوف
مفسدة اعظم منه قوله ابو اسامة هو حماد بن اسامة وابو ضمرة انس بن عياض الليثي المدني وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان معنى عند اذ واي عيينة سفيان قوله الموبقات اي المهلكات وثبت في الصحيح اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فهذا الذي في الكتاب مختصر من مطول
وهذا ذكرا لا تنبيه فقط او هو من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم الآية قوله سليمان اي ابن بلال وثور بلفظ الحيوان ابن زيد
الديلي المدني وابو الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع **فان قلت** الموبقات جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر الا
الشرك والسحر **قلت** هو مختصر من الحديث الثابت المذكور آنفا وفيه دلالة لمن قال ان السحر من الكبائر وحجة على من قال الكبيرة معصية
توجب حدا قوله طب اي سحر يؤخذ اي يحبس الرجل عن مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر
او خرزة يؤخذ بها النساء الرجال وهو من التأخيذ وقوله النشرة من التنشير وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشيرا
وكلمة او يحتمل ان يكون شكا او تنويعا يشبه بالشك والنشر ان يكون اطلاقا مقابلا للطب والتنشير في مقابلة التأخيذ قال ابن بطال
قيل انه الساحر هل يحل السحر عن المسحور فقال الحسن البصري لا يجوز اتيان الساحر مطلقا وقال ابن المسيب وغيره ذلك فيما اذا اتاه وسأله ان
يعضد من لا يضر واما الابتلاء فالحاجة فيه وقد اذن فيه وفي العلاج بالعلاج سواء كان العلاج ساحرا او لا قال وفي كتب وهب
ابن منبه ان حل السحر ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله ابن عيينة سفيان
وابن جريج عبد الملك والراعوفة حجر في اسفل البئر وقيل هو في اعلا البئر يقوم عليه المستقي قوله الا تنشرت وفي بعضها افلا
اي تنشرت بزيادة كلمة التنشير وفي بعضها افلا اي نشرة بلفظ المجهول ولفظ النشرة هي الرقية التي بها تحل عقد الرجال عن مباشرة
الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي لما هو فيه وهو نشر ما طوى الساحر ونشر ما جمعه
والمراد من الناس اما مطلق واما مقيد بلبيد بن الاعصم اذ لما كان في ظاهر الاسلام لانه كان منافقا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثارة
الاثم عليه قوله عبيد مصغرا وقيل اليه اي يظن انه من نشاطه ومتقدم عادته القديمة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر
فلم يتمكن من ذلك وقيل كان يخيل اليه ولكن لم يعتقد صحة ما يخيله وقيل كان السحر جاريا على جسده وجوارحه لا على عقله وقلبه
تخيل بالبصر لا بالبصيرة والغرض انه تدرج بما يتعلق بالنبوة وحاشاه من ذلك ومن في بدء الخلق فما دعتهم قيل يجوز مثله مع الثقة

بالشرع قلنا هو معصوم بالمعجزات عما يتعلق بالتبليغ واما في غيره مما يتعلق بامور الدنيا فلا يبعد ان يخيل اليه منه ما لا حقيقة له ولا نقص
له بذلك **الخطابي** قيل لو جاز ان يكون السحر في الانبياء لم يؤمن ان يؤثر ذلك في الوحي والجواب ان الانبياء عليهم السلام بشر
جاز عليهم العلل والامراض كما جاز على غيرهم وليس تأثير السحر فيهم باكثر من القتل والسم وقد قتل زكريا ويحيى وامثالهم عليهم السلام
ولم يكن ذلك دافعا لتعظيمهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى فاما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه انه
يفعل الشيء ولا يفعله هو امر الفساد خصوصا اذ كان احد عشر بالسحر لا في غيره فلا نقص فيما اصابه منه على شريعته والحمد لله قوله لا **فان**
قلت المفهوم من الحديث الاول انه ما استخرجه حيث قال فهلا استخرجته ومن الثاني انه استخرجه حيث قال فاستخرج ومن الثالث
انه لم يستخرجه اذ قال لا **قلت** المراد من الاستخراج هو الاستخراج من موضعه ومن عدم الاستخراج عدم النشر ولهذا قال الا تنشرت
او عدم الاستخراج من البئر قال ابن بطال مدار هذا الحديث على هشام بن عروة واصحابه مختلفون في الاستخراج فعيسى بن يونس لم يذكره
جواب عائشة على الاستخراج بشيء وحقق ابو اسامة جوابه بالنفي وابو سفيان نقل السؤال الى النشير والوهم على ابي اسامة في اسناده لم
يستخرجه ويشهد لذلك انه لم يذكر النشرة في حديثه ثم رد جوابه صلى الله عليه وسلم الا على الاستخراج فالزيادة من سفيان مقبولة
لا سيما وهو اضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه آخر يحتمل ان يحكم بالاستخراج لسفيان ولابي اسامة بعدم استخراج
صورة ما في الجف من المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتعلموا ان ارادوا استعمال السحر فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف قوله
رجلان اسم احدهما الزبرقان واسم الاخر عمرو ومن المشرق اي من نجد قوله لسحرا اي هو يشبه بالسحر في جلب القلوب من حيث انه خارق
للعادة وقال المالكية هذا الحديث خرج على الذم للبيان لا على انه مدح لانه شبهه بالسحر وهو مذموم ومر الحديث في النكاح
الدواء بالعجوة بفتح المهملة ضرب من اجود التمر بالمدينة قوله علي اي ابن عبد الله بن المديني ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم
هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص واصبح اي اكل في الصباح وقال البخاري قال غيره على سبع تمرات بالعدد (?)
وابو اسامة هو حماد قوله لا هامة اي لا تشاؤم بالبوم او لا حياة لهامة الموتى وكانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويطير
ولا صفر اي لا حية في البطن تعدي الى الغير ولا تشاؤم في الاشهر ومر قريبا بوجوه اخر مع شرح الحديث قوله ممرض بلفظ الفاعل اي صاحب
الماشية المريضة يقال امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يورد محذوف اي ماشيته والحديث
الاول هو لا عدوى وفي بعضها حديث الاول نحو مسجد الجامع ورطن اي تكلم بالعجمية اي بكلام لا يفهم واما التوفيق بين الحديثين قال الخطابي النهي
انما جاء في الادواء التي فيتسعد رائحتها وحمص منها نطف واذا بركت الابل في مبارك المرضى علقت بها تلك النطف وسرت روائح الهم (?)
فيها فيناسكها ويطول مقامه معها فيكون فيها ظهور تلك الادواء فيتضرر بمجاورته وفيه وجه آخر وهو ان يكون انما نهى عن ذلك لئلا ان
كان في علم الله وقدره ان الصحاح تجرب لم يظن ان جرب المرضى هو الذي اعداها فان ابطاله لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي
فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى
وقال النووي المراد من قوله نفي ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله وبقوله
لا يورد الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوه
قوله نسي **فان قلت** تقدم في باب حفظ العلم ان ابا هريرة قال لم انس شيئا بعد ان بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قلت** هو مخالف لما رأيته مني ولا يلزم من رميه للنسيان نسيانه فيما تقدم في صحيح مسلم هذه العبارة لا ادري انسي
ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر قوله سعيد بن عفير مصغرا اخو سالم والطيرة التشاؤم وذكر خصلة انها وسائر لم يسأل
الله في سبع الحديث في باب لا صفر قريبا قوله بشارا باعجاز الشيء والطيرة في الشر والفال في الخير قوله سم بالحركات الثلاث
وسعيد هو المقبري وصادقي بتشديد الياء وفي بعضها صادقوني في المواضع الثلاثة **فان قلت** ما وجه النون اذ هو النون
تسقط بالاضافة وليس نون الوقاية **قلت** قد تلحق نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل قاله ابن مالك في الشواهد ومقتضى
الدليل ان تلحق نون الوقاية الاسماء المعربة المضافة الى يا المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعوا ذلك كان كاصل متروك فنبهوا
عليه في بعض الاسماء المعربة لمشابهته الفعل ومنه الحديث فهل انتم صادقوني وما كان افعل التفضيل شبيها بفعل التعجب اتصلت به النون
في قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل
اخوف بها مقرونة بالنون قوله وعرفت بكسر الراء الاولى وخلفونا بالمعجمة اي تعاودوا الكذب واخسأوا من خسأت الكلب اي طردته و
الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى **فان قلت** قد يدخل بعض عصاة اهل الاسلام فما بالهم **قلت** ثم يخلدون
واما العصاة الاسلامية يخرجون عنها عاقبة الامر فلا خلافة فقط واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة زينب وفي الحديث معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ما يخاف عطف على السم لا على الخبر المجرور وفي بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار وخالد
ابن الحارث البصري وسليمان الاعمش وذكوان ابو صالح وتردى اي سقط في البئر وتحسى اي احساه بمهملة وجيم يجأ بها بطنه يتوجأ
وهو الضرب بالسكين وهذه العقوبات من جنس الاعمال **فان قلت** المؤمن لا يبقى خالدا في النار **قلت** يا ولا ماله المستحل
مستحل القتل واما الخلود فالمكث الطويل جمعا بين الادلة وجهنم اسم لنار الاخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث
قوله محمد بن سلام واحمد بن بشير ابو بكر مولى ال عمرو المخزومي ولم يخرج له فضيلة عجوة المدينة وقيل عام لكل العجوة والسر فيه ذكر خصيص
السبع فيه هو من الامور التي علمها الشارع فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كاعداد الركعات ونصب الزكوات قوله
ابو ادريس هو عائذ الله الخولاني وابو ثعلبة الخشني والاكثر على ان اسمه جرثوم قوله يتوجأ اي من اليال الاتي وهو نوع من شارع العظيمين

فيه وهذا في ابوال الابل **فان قلت** فلم منع الاول جواز التداوي بابوال الابل بالمفهوم من جواب الاخير **قلت** حرمة ابوال الاتن مجمع عليها لانها ليس متولدة من لحم وحرمة مراده البيع اذ لفظ الحديث عام في جميع اجزائه وعمله ان يكون غرضه التداوي لا تناقض فيها فلا تغفل حكمها **قوله** عتبة بن سلمة مولى بني ثعلبة بن سعد وشهد ابن جنبي مولى بني غنم ذكره ابن قتيبة في المعارف وقيل مولى زيد بن الخطاب **قوله** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الباء الموحدة والسين المهملة وهو نوع من الشعير وهذا الحاصر فيه اذا كان عند النفي وفي بعض الروايات اند بفتح الراء وهو نوع من الشعير وهذا الحاصر فيه اذا كان عند النفي وفي بعض المخلوقات مثله كثير كما لا يخفى على المتتبع **الخطابي** هذا ما يكره من لم يوسع الله صدره ونور الهدى له ولا يحسب ان الحبة تعم الشفاء من كل داء وقد جاء في بعض الروايات ان في الشونيز شفاء من كل داء وفيها ما يستشفى به في الترياق والاكثر من ذلك وهذا واحد جاء في الحديث ما لم يجئ في غيره من الادوية والله اعلم **قوله** الصاري بالصاد المهملة والراء المشددة وبالياء المثناة تحت وهو الذي يبيع الصار وهو الخيط الذي يشد به الهميان **قوله** الهميان بكسر الهاء وتخفيف الميم وبالنون ما يجعل فيه النفقة من ثوب وغيره **قوله** ابو سعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد بن حبان الكوفي **قوله** ابو خالد هو سليمان بن حيان الاحمر **قوله** ابو مالك هو سعد بن طارق الاشجعي **قوله** عن ابيه هو طارق بن اشيم الاشجعي له صحبة **قوله** ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن المبارك **قوله** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني **قوله** ابو بكر هو ابن ابي شيبة **قوله** ابو اسامة هو حماد بن اسامة **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير **قوله** ابو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني **قوله** ابو بكر بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة **قوله** ابو موسى هو محمد بن المثنى العنزي **قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدي **قوله** ابو مصعب هو احمد بن ابي بكر الزهري **قوله** ابو النضر هو هاشم بن القاسم الكناني مولاهم الخراساني **قوله** ابو سلمة هو يحيى بن خلف الجرمي البصري **قوله** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** ابو الحسن هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح **قوله** ابو داود هو سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن **قوله** ابو عيسى هو محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع **قوله** ابو عبد الرحمن هو احمد بن شعيب النسائي صاحب السنن **قوله** ابو عبد الله هو محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن **قوله** ابو الحسن هو علي بن عمر الدارقطني صاحب السنن **قوله** ابو عبد الله هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك **قوله** ابو بكر هو احمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى **قوله** ابو عبد الله هو محمد بن احمد القرطبي صاحب التفسير **قوله** ابو العباس هو احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي صاحب المفهم **قوله** ابو العباس هو احمد بن تيمية الحراني صاحب المصنفات المشهورة **قوله** ابو الفرج هو عبد الرحمن بن رجب الحنبلي صاحب شرح البخاري **قوله** ابو الفضل هو احمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب شرح البخاري **قوله** ابو زرعة هو احمد بن عبد الرحيم العراقي صاحب شرح التقريب **قوله** ابو عبد الله هو محمد بن علي الشوكاني صاحب نيل الاوطار وغيره **قوله** ابو الطيب هو محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب عون المعبود شرح سنن ابي داود **قوله** ابو الحسنات هو محمد عبد الحي اللكنوي صاحب التعليقات على الكتب الستة وغيرها **قوله** ابو الوفاء هو ثناء الله الامرتسري صاحب التفسير والاهل الحديث **قوله** ابو يحيى هو زكريا بن محمد الانصاري صاحب شرح الروض وشرح البهجة وشرح المنهج وشرح البردة وشرح الشذور وشرح الغرر وشرح الترمذي وشرح الجامع الصغير وشرح الفية العراقي وشرح الفية السيوطي وشرح الفية ابن مالك في النحو وشرح الفية ابن مالك في المصطلح وشرح الفية ابن مالك في الاصول وشرح الفية ابن مالك في الفرائض وشرح الفية ابن مالك في العروض وشرح الفية ابن مالك في الخلاف وشرح الفية ابن مالك في الوضع وشرح الفية ابن مالك في الجدل وشرح الفية ابن مالك في الفقه وشرح الفية ابن مالك في الطب وشرح الفية ابن مالك في الحساب وشرح الفية ابن مالك في الفلك وشرح الفية ابن مالك في الهيئة وشرح الفية ابن مالك في الهندسة وشرح الفية ابن مالك في الحكمة وشرح الفية ابن مالك في الكلام وشرح الفية ابن مالك في المنطق وشرح الفية ابن مالك في البلاغة وشرح الفية ابن مالك في الاخلاق وشرح الفية ابن مالك في السلوك وشرح الفية ابن مالك في التصوف وشرح الفية ابن مالك في الاسرار وشرح الفية ابن مالك في الرموز وشرح الفية ابن مالك في الكنوز وشرح الفية ابن مالك في الطلاسم وشرح الفية ابن مالك في الاوفاق وشرح الفية ابن مالك في الاعداد وشرح الفية ابن مالك في الحروف وشرح الفية ابن مالك في الاسماء وشرح الفية ابن مالك في الصفات وشرح الفية ابن مالك في الذات وشرح الفية ابن مالك في الوجود وشرح الفية ابن مالك في العدم وشرح الفية ابن مالك في الحدوث وشرح الفية ابن مالك في القدم وشرح الفية ابن مالك في الخلق وشرح الفية ابن مالك في الامر وشرح الفية ابن مالك في الرزق وشرح الفية ابن مالك في الموت وشرح الفية ابن مالك في الحياة وشرح الفية ابن مالك في القبر وشرح الفية ابن مالك في البعث وشرح الفية ابن مالك في الحشر وشرح الفية ابن مالك في النشر وشرح الفية ابن مالك في الحساب وشرح الفية ابن مالك في الميزان وشرح الفية ابن مالك في الصراط وشرح الفية ابن مالك في الجنة وشرح الفية ابن مالك في النار وشرح الفية ابن مالك في الشفاعة وشرح الفية ابن مالك في الرؤية وشرح الفية ابن مالك في الكلام وشرح الفية ابن مالك في الختام

كتاب اللباس

قوله اسراف وهو صرف الشيء فيما ينبغي والمخيلة وما اختالت به وما اختيالا وما زاد عما ينبغي **قوله** ابو داود هو سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن **قوله** ابو عيسى هو محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع **قوله** ابو عبد الرحمن هو احمد بن شعيب النسائي صاحب السنن **قوله** ابو عبد الله هو محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن **قوله** ابو الحسن هو علي بن عمر الدارقطني صاحب السنن **قوله** ابو عبد الله هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك **قوله** ابو بكر هو احمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى **قوله** ابو عبد الله هو محمد بن احمد القرطبي صاحب التفسير **قوله** ابو العباس هو احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي صاحب المفهم **قوله** ابو العباس هو احمد بن تيمية الحراني صاحب المصنفات المشهورة **قوله** ابو الفرج هو عبد الرحمن بن رجب الحنبلي صاحب شرح البخاري **قوله** ابو الفضل هو احمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب شرح البخاري **قوله** ابو زرعة هو احمد بن عبد الرحيم العراقي صاحب شرح التقريب **قوله** ابو عبد الله هو محمد بن علي الشوكاني صاحب نيل الاوطار وغيره **قوله** ابو الطيب هو محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب عون المعبود شرح سنن ابي داود **قوله** ابو الحسنات هو محمد عبد الحي اللكنوي صاحب التعليقات على الكتب الستة وغيرها **قوله** ابو الوفاء هو ثناء الله الامرتسري صاحب التفسير والاهل الحديث **قوله** ابو يحيى هو زكريا بن محمد الانصاري صاحب شرح الروض وشرح البهجة وشرح المنهج وشرح البردة وشرح الشذور وشرح الغرر وشرح الترمذي وشرح الجامع الصغير وشرح الفية العراقي وشرح الفية السيوطي وشرح الفية ابن مالك في النحو وشرح الفية ابن مالك في المصطلح وشرح الفية ابن مالك في الاصول وشرح الفية ابن مالك في الفرائض وشرح الفية ابن مالك في العروض وشرح الفية ابن مالك في الخلاف وشرح الفية ابن مالك في الوضع وشرح الفية ابن مالك في الجدل وشرح الفية ابن مالك في الفقه وشرح الفية ابن مالك في الطب وشرح الفية ابن مالك في الحساب وشرح الفية ابن مالك في الفلك وشرح الفية ابن مالك في الهيئة وشرح الفية ابن مالك في الهندسة وشرح الفية ابن مالك في الحكمة وشرح الفية ابن مالك في الكلام وشرح الفية ابن مالك في المنطق وشرح الفية ابن مالك في البلاغة وشرح الفية ابن مالك في الاخلاق وشرح الفية ابن مالك في السلوك وشرح الفية ابن مالك في التصوف وشرح الفية ابن مالك في الاسرار وشرح الفية ابن مالك في الرموز وشرح الفية ابن مالك في الكنوز وشرح الفية ابن مالك في الطلاسم وشرح الفية ابن مالك في الاوفاق وشرح الفية ابن مالك في الاعداد وشرح الفية ابن مالك في الحروف وشرح الفية ابن مالك في الاسماء وشرح الفية ابن مالك في الصفات وشرح الفية ابن مالك في الذات وشرح الفية ابن مالك في الوجود وشرح الفية ابن مالك في العدم وشرح الفية ابن مالك في الحدوث وشرح الفية ابن مالك في القدم وشرح الفية ابن مالك في الخلق وشرح الفية ابن مالك في الامر وشرح الفية ابن مالك في الرزق وشرح الفية ابن مالك في الموت وشرح الفية ابن مالك في الحياة وشرح الفية ابن مالك في القبر وشرح الفية ابن مالك في البعث وشرح الفية ابن مالك في الحشر وشرح الفية ابن مالك في النشر وشرح الفية ابن مالك في الحساب وشرح الفية ابن مالك في الميزان وشرح الفية ابن مالك في الصراط وشرح الفية ابن مالك في الجنة وشرح الفية ابن مالك في النار وشرح الفية ابن مالك في الشفاعة وشرح الفية ابن مالك في الرؤية وشرح الفية ابن مالك في الكلام وشرح الفية ابن مالك في الختام

الألوكة
www.alukah.net

ولا يعقبه الا بذلك اي لا ينصرف فيه الا بذلك القدر وهو اللمس يعني لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللمس مقام النظر وقد فسر بعضهم
بيع الملامسة بان يجعل نفس اللمس بيعا وبعضهم بان يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار قوله نواض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب
والقبول والاعلام انه لا بد من التراضي اذ بيع المكره باطل اتفاقا وبعضهم فسره بانه هو ما جهة حصى ونقالها وتم عليه الحصى به
البيع وقيل هو بيع الحصاة فعلها الخيار والظاهر ان تفسيرهما من التفسير بادراج من الزهري قوله [illegible] الاصمعي هو
ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وسميت بها لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه عن احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قوله احتباء
الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقيل ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه الخطابي
هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان والظاهر ان تفسيرهما ايضا للزهري قوله محمد اي ابن سلام قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
ابن يزيد الحراني قوله خميصة الكساء الاسود له علمان واسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وفلان هو كناية عن عمرو والمشهور بالاسانيد
وام خالد اسمها امة بنت سعيد بن خالد بن العاص وامها [illegible] خالد بن الزبير بن العوام لخالد الاول اموي والثاني اسدي قوله ابلي من الابلاء
اذا جعلته عتيقا واخلقي بالاخلاق مرادفه بمعناه فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغير
اللفظين وسناه كلمة حبشية ومر في الجهاد سنه بدون الالف ومعناها حسنة ولعلها اعني سناه صارت معربة بزيادة الهاء واما كان
غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها قد كانت ولدت بارض الحبشة فان قلت
ذكر ثمة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر فقال عليه السلام سنه سنه ثم قال ابلي واخلقي قلت
لا منافاة بينهما لاحتمال انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ودعا لها بالابلاء لها قوله محمد بن المثنى وابن ابي عدي محمد وابن عون عبد الله
ومحمد اي ابن سيرين وام سليم زوجة ابي طلحة ام انس ولا تصيبن بالغيبة والخطاب وحنكه اي بدلك حنكه شيئا والحريثية منسوب الى [illegible]
الموت اي الارنب وفي بعضها حوتكية اي صغيرة ويقال رجل حوتكي اي صغير وفي بعضها حوتية منسوب الى الحوت وهي قبيلة او مشبها بالحوت
[illegible] المخطوطة المنبع التي منها وفي بعضها جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون او الى الجون من السواد والسامر لان الجون
مشترك بين الاسود والابيض قوله الظهر اي الابل وسميت بها لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي الفتح اي زمان فتح مكة وفايدة الوسم
التمييز وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود
وحمل المولود الى اهل الصلاح لتحنيكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين قوله رفاعة بكسر الراء وعبد الرحمن بن الزبير القرظي وارتها
اي بصوت امراة رفاعة ما [illegible] خضرة جلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها واما لضرب عبد الرحمن لها وسمعه اي عبد الرحمن وما معه
اي انه الجماع ليس باغنى اي ليس ذا اغناء عن شهوتي يريد قصوره عن المجامعة والنقص كناية عن كمال ذوه المباشرة واما لفظ الناشز فجاز
منه لفظ الناشز لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة قوله لم تحلي له او لم تصلحي له فان قلت ما وجهه
اذ كلمة لم جازمة قلت هو بمعنى لا تحلين والمعنى ايضا عليه لان لا للاستقبال وقال الاخفش ان لم تجي بمعنى لا وانشد لولا
فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار والاسرة بضم الهمزة الرهط والصليفاء بالمهملة واللام والتحتانية والفاء
والمد فان قلت كيف [illegible] والالة مثل الهدبة قلت قيل انها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين
الذين معه ولقوله انفضها ولانكاره صلى الله عليه وسلم عليها واثبات المشابهة بينه وبينهم ومنه اثبات القيافة ومر الحديث
مرارا باب الثياب البيض قوله اسحق الحنظلي بفتح المهملة ومحمد بن بشر العبدي ومسعر بكسر الميم وسعد هو ابن ابي وقاص
ورجلين قيل هما ملكين وقيل هما جبريل وميكائيل او انهما تشكلا بشكل [illegible] احد منهم قوله ابو معمر عبد الله وعبد
الوارث كلاهما تميميان والحسين هو المعلم وعبد الله بن بريدة مصغر القاضي بمرو ويحيى بن يعمر [illegible] ابو
الاسود اسمه ظالم التابعي الدؤلي الذي تكلم في النحو باشارة علي رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون قوله ابو ذر جندب فان قلت
ما فائدة ذكر الثوب والنوم قلت تقرير التثبت والاتقان في روايته في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم قوله وان زنا حرف
الاستفهام فيه مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله كالزنا وما يتعلق بحق الناس كالسرقة وعلى رغم انف ابي ذر بالرغام وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما تكرر ابي ذر فللاستعظام وشان الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه
واما تكرر النبي صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمته تعالى واسعة على خلقه واما حكاية ابي ذر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فللشرف والافتخار وفيه ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وانها لا تحبط الطاعة وان صاحبها
لا يخلد في النار وان عاقبته دخول الجنة فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة قلت هذا الشرط للتاكيد
والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي وعتبة بن فرقد السلمي
الصحابي الكوفي وكان امير [illegible] العراق واصحابها يقولون [illegible] والمد وفتح الجيم واسكان
[illegible] ضبطه المحدثون [illegible] واسكان الجيم وسكون
[illegible] قوله فيما علمنا اي حصل في علمنا انه يريد بالمستثنى الاعلام وهو ما جوزه الفقهاء من التطريف [illegible]
ونحوها وفي بعض الروايات ما علمنا انه يعني الاعلام [illegible] اذا ابقاها وما خرجنا ما ابطانا في معرفة انه اراد به الاعلام
التي في الثياب النووي هذا ما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتابه وهذا
الاستدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كتب الى امرائه وعماله ويعملون بما فيها وكتب عمر اليه وفي المجلس خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم قوله زهير مصغر [illegible]
وعالم اي الاحوال وصف من الصاعقة وفي بعضها ووصف من [illegible] وعني اي القطان والتيمي بفتح الفوقانية ابن طرخان قوله [illegible]
وفي بعضها الاليتين [illegible] والمسبحة هي السبابة وهي التي تلي الابهام وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها وبالمسبحة لان المصلي يشير بها الى
التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك قوله الحسن بن عمر البصري ومعتمر اخو الحاج ابن سليمان التيمي والحكم بن عتيبة مصغرا وابن ابي ليلى هو
عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة مصغرا ابن اليمان والمداين اسم بلد كانت دار الاكاسرة والدهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها
وهو غريب هو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل [illegible] النون وزيادتها وهي اي الكفار وهذا بيان للواقع لا تجويز لهم
لانهم مكلفون بالفروع فعكست اي يا ابن صهيب لعبد العزيز ابروي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز على سبيل العتب الشديد
عن النبي يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك قوله سليمان بن حرب وابن الزبير هو عبد الله ومذهبه تحريمه على
الرجال والنساء واجمعوا بعده على اباحته للنساء وايضا فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يكسوه نساءه وايضا فقد [illegible]
ذكور امتي حلال لاناثها قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وابو شبل بضم المعجمة وسكون الموحدة خليفة بن كعب التميمي البصري وابو معمر عبد الله ويزيد
قال الغساني يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة القسام ويروي عن معاذة ويروي عنه عبد الوارث ومعاذة بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة بنت
عبد الله العدوية البصرية وام عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدية سمعت اباها قوله محمد بن بشار ويحيى بن ابي كثير وعمران
المذكور وهم بصريون وعمران بن حطان بكسر المهملة وشدة الفوقانية كان خارجيا ولا خلاق اي لا نصيب له في الاخرة يعني الكافر وقيل من لا حرمة
له قوله عبد الله بن رجاء ضد الخوف قال صاحب الكاشف وحرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء ويحيى بن ابي كثير [illegible]
ابن حطان باب مس الحرير من غير لبس بضم اللام والزبيدي مصغرا منسوبا محمد بن الوليد وابو اسحاق عمرو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
ابا اسحق عمرا السبيعي والبراء بن عازب وسعد بن معاذ الانصاري فان قلت ما وجه تخصيصه بالذكر قلت هو كان سيد
الانصار ورئيسهم ولعل اللامسين المتعجبين كانوا من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او هو كان يحب ذلك الجنس من الثوب واما الثوب فقد اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر مصغرا صاحب دومة ومر في المناقب قوله عبيدة السلماني قوله علي بن المديني ووهب بن جرير بن حازم
الازدي وابن ابي نجيح عبد الله المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن قوله القسي منسوب الى بلد يقال له القس بفتح القاف وقيل انه القزي
من القز الذي هو خلط الابريسم ورديه قوله عاصم هو ابن كليب الجرمي مات سنة ١٣٧ وابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وعلي هو امير المؤمنين رضي
الله عنه وتضليع الثوب خطوط شبه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة والاترج بتشديد الجيم والترنج خففها بمعنى واحد والميثرة وهي [illegible]
والقطيفة من اكسية الخيل وقيل هي الدثار وتصغيرها من التصغير وفي بعضها تصفرها اي يجعلونها صفة السرج قوله جرير بن حازم المذكور
انفا [illegible] الزبير بن العوام فان قلت جلود السباع لم تكن منهية قلت اما ان يكون نهيها
الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين [illegible] النووي تفسيره بالجلود قول باطل مخالف
المشهور الذي اطبق عليه اهل الحديث قوله اشعث بفتح المعجمة ابن ابي الشعثاء معربه هو ابن سويد مصغر ابن مقرن المزني الكوفي قوله
الحرج كذا لسان ما كان هو الواقع قوله محمد اي ابن سلام ووكيع بفتح الواو والزبير هو ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف كلاهما من العشرة المبشرة قوله
غندر بضم المعجمة والسيراء [illegible] لا خلاق اي لا نصيب له في الاخرة وحلة سيراء يجوز ان يكون مضافا وان لا يكون وكذا
سيرا فان قلت كيف قال او لتكسوها وهو حرام قلت معناه لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها وكذا اكساها اياه اي اعطاها
قوله ام كلثوم زوجة عمر رضي الله عنهما قوله النمط جمع البساط [illegible] قوله عمر عبيد بن حنين القطان مصغرا مولى زيد بن
الخطاب العدوي وتظاهرنا اي تعاونتا [illegible] وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل والاراك الشجر [illegible]
الحاجة واغلظت [illegible] في هذا المقام وذلك حذار ان يغلظ الكلام علي [illegible]
وتقدمت اليها في اذاه اي دخلت اليها او لا اصل الدخول على غيرها في قصة اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشانه او تقدمت اليها في اذى
والملام بها بالضرب ونحوه قوله ام سلمة ابنة هند زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اتاها عمر لانها قرابته قيل انها خالته [illegible]
المتكلم وتردد وفي بعضها ودعت من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز الى الخروج [illegible] رسول الله اي من الملوك والحكام وغسان [illegible] قوله
ما شعرت بالانصاري الا وهو يقول فان قلت [illegible] قلت [illegible]
والقرينة تدل عليه [illegible] فان قلت
كيف كان اعظم من [illegible] قلت لكونه ملازما لخاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر [illegible]
لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اعظم الامور اليه [illegible] ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا فان قلت ما حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه لم [illegible] قلت [illegible]
تطليق قوله من حجرة وفي بعضها [illegible] والمرفقة المخدة
والادمة جمع الاديم والاهب بفتحتين جمع الاهاب وهو الجلد ما لم يدبغ والقرظ بفتح القاف [illegible] قوله هشام
اي ابن يوسف الصنعاني وهند بنت الحارث الفراسية وماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والمنظر اي راى في المنام انه سيقع بعده
الفتن [illegible] الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه قوله صواحب
الحجر وفي بعضها الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر [illegible] كاسية [illegible] وبالرفع اي اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك
لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري او اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فنوحض على ترك السرف بان

بينهما قوله الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانه امر جبلي فطروا عليه قوله وقلم
الاظفار عن النبي صلى الله عليه وسلم والاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة والابط فان قلت الختان فرض لانه شعار الدين كالكلمة
وبه يتميز المسلم من الكافر ولانه قطع جزء من البدن وكشف العورة له والنظر اليها والاربعة الباقية سنة فما وجه الجمع بينهما قلت لا منع في ان
الواجب مع غيره كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده قوله احمد بن ابي رجاء واسحق بن [illegible] الكوفي مات سنة [illegible]
ابو منهال الضرير البصري وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله وفروا من التوفير وهو الابقاء واكثروا
واكسرها [illegible] واحفوا من الاحفاء وهو الاستقصاء [illegible] اليه تطليه تقصيرا [illegible] بين حلق الراس وتقصير اللحية
انما [illegible] تعالى [illegible] قوله اعفاء من عفا الشعر اذا كثر ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا [illegible] الطويل الشعر
معناه اتركوا [illegible] قوله محمد بن سلام وعيسى بن [illegible] اي [illegible] فان قلت
قلت لعله [illegible]
حفظ المنقول [illegible] والسواد [illegible]
قوله عثمن بن عبد الله بن موهب الاعرج التيمي وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي [illegible] مرات [illegible] بالاصابع [illegible] فان قلت
قلت [illegible] فان قلت القزع من القصة حرام على الرجال والنساء
[illegible] فان قلت
[illegible] قلت كان عند ام سلمة شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها اناء فيه ماء [illegible]
[illegible] الحلجلة [illegible] الشعر [illegible]
سلام بن مسكين [illegible] البصري مات سنة ١٦٧ [illegible] قال الغساني [illegible] هو سلام بن مطيع [illegible]
قلت [illegible] قلت [illegible] الشيب [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الطيب [illegible]
الفرادي وابن وهب هو عثمن الخضاب قوله الحميدي [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب مالم يؤمر فيه بشيء [illegible] فان قلت ثبت
كان ذلك [illegible] الاسلام [illegible] ما قاله قلت
[illegible] احب المخالفة قوله ربعة
اي [illegible] وقيل هو الكريه [illegible] كان يشير
[illegible] والسبط [illegible] الذي يسترسل شعره فلا
يتكسر [illegible] قوله بعض اصحابي عن مالك بن اسمعيل وهذا رواية عن المجهول [illegible]
سمعت البراء [illegible] قوله لمة بكسر اللام الشعر الذي [illegible]
المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذن [illegible]
[illegible] الطافية ضد الراسبة
[illegible] المرتفعة فان قلت قد ثبت انه لا يدخل مكة
[illegible] هذه الرؤيا [illegible] الحديث
[illegible] ومعناه المبارك [illegible]
[illegible] واما الدجال
[illegible] قوله [illegible] قال الغساني [illegible]
الباطل فان قلت [illegible]
منكبيه قلت الاختلاف باختلاف الاوقات والاحوال قوله عمرو بن علي [illegible] وهب بن جرير بن حازم الازدي [illegible]
بين الجعودة والسبوطة [illegible] قوله مسلم بن ابرهيم البصري [illegible] النضر [illegible]
السدوسي جرير بن حازم [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مات ٢٠٩ قوله [illegible]
المجهول فان قلت [illegible] قلت الظاهر انه [illegible]
له صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله هشام
اي ابو يوسف الصنعاني [illegible] قوله ابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي مات ٢٦٧ [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] سيدنا محمد [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
موسى عليه السلام [illegible] الخطابي [illegible]
[illegible] شابا [illegible]

شعره

شعره مثل اللبد لئلا يتفرق فيه القمل وقيل لئلا يشعث في الاحرام [illegible] ولا تشبهوا من باب التفعيل [illegible]
الناس اي لا تضفروا [illegible] مكروه في [illegible] الاحرام [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا في الاحرام قوله حبان
احمد بن السمسار كلاهما [illegible] بالاحرام [illegible] قوله حلوا بعمرة لانهم كانوا متمتعين ولم يحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان قارنا [illegible] اصحاب الهدى ولا يجوز لصاحب الهدي التحلل حتى يبلغ الهدي محله [illegible] والتقليد ان يعلق [illegible] البدنة
[illegible] فان قلت ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت [illegible]
[illegible] الهدي محله [illegible] احرامه قوله القزع بفتح الزاي [illegible]
[illegible] السلام [illegible] فان
قلت [illegible] قلت [illegible]
لان [illegible] فان قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قوله ابو الوليد هشام الطيالسي وعبد الله بن رجاء بن عيينة [illegible] والاسود بن يزيد [illegible]
[illegible] وسط الراس [illegible] الشعر [illegible] قبل الاحرام قوله
ابن عيينة وهشيم [illegible] الواسطي [illegible] ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم والذوابة الضفيرة وعمرو بن
محمد بغدادي قوله محمد [illegible] مخلد بن يزيد الحراني وعبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible] وعمر بن نافع
[illegible] نافع مولى عبد الله بن عمر والقزع حلق بعض الشعر وترك البعض [illegible] في مواضع منه الشعر متفرقا
[illegible] قوله القصة شعر الناصية فان قلت
ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال قلت للشيخ عمر بن نافع ما معنى القزع فقال هو انه اذا حلق راس الصبي [illegible]
شعر ههنا شعر وههنا شعر [illegible] الاولى بالناصية [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible] ذلك [illegible] ظاهر في [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible] القصة [illegible]
[illegible] غير ذلك قال النووي [illegible] مطلقا قوله عبد الله بن المثنى [illegible] احمد بن محمد
السمسار [illegible] الافاضة فان قلت كيف جاز ذلك وهو في الاحرام قلت [illegible]
طواف الافاضة اي قبل [illegible] الطواف وهو عند التحلل الاول [illegible] جميع المحرمات الا الجماع [illegible]
الروايات كما في صحيح مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] استحباب الطيب عند ارادة
الاحرام وعند التحلل الاول قوله [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
قوله [illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله الترجيل [illegible]
وابو الوليد هو هشام [illegible] باب ما يذكر في المسك قوله الصوم لي فان قلت
كل العبادات له قلت [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قلت الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اللعن مذكور في كتاب الله حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قوله حميد [illegible]

ب

واحدهم منهم وانما سماهن ابلالا لان الناس يكرهون خرق العادة قوله عمرو بن سليم الانصاري وابو قتادة الحرث الانصاري وامامة بنت ابي العاص
الاموي بن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت سبق في كتاب الصلاة في باب اذا حمل جارية اذا سجد يوضعها قلت
لا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا قوله الاقرع بفتح الهمزة ابن حابس التميمي ولا ارحم قوله او املك اي لا املك النزع والامسا
ك ان نزعه او حرف الجر مقدر اي لا املك لك شيئا لان نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله اني لا اقدر ان اضع الرحمة في قلبك قوله ابن ابي مريم هو
سعيد وابو غسان محمد بن مطرف الليثي قوله سبي اي اسرى من الغلمان والجواري وسبيت سبيا اذا حملته من بلد الى بلد وغلب لفظ الماضي الى [illegible]
ثديها وتسعى اي تعدو وفي الحديث استعطاف عظيم رحمة ارحم الراحمين اللهم ارحمنا قوله الحكم بن نافع البهراني قوله في مائة جزء فان قلت
ما معنى الكلمة الظرفية والمعنى صحيح بدونها قلت اما انها زائدة كما في قول الشاعر وفي الفضا الرحمن للضعفا كاف اي الرحمن
للزكاة او هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها معنى هو بحيث لا يفوت شيء منها فان قلت رحمة الله غير متناهية
لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة
على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده فان قلت ما قولك في قال انزل في الارض فان الانبياء انزلت الى
الارض قلت حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة منتشرة في جميع الارض
وتراحم بالراء والحافر للفرس كالظلف للشاة قوله محمد بن كثير وابو وائل شقيق وعمرو بن شرحبيل الهمداني فان قلت مفهومه ان قتل
الفاعل لغيره لو كان كذلك قلت هذا المفهوم لا اعتبار له فكيف وهو خارج مخرج الاغلب وكان عادتهم ذلك وايضا لا شك
ان القتل [illegible] اعظم من القتل لغيرها قوله حليلة الجار اي الزوجة فان قلت ان كل حليلة الجار حكمه ايضا كذلك قلت لا
شك ان الزنا بحليلة الجار اقبح لان فيه اساءة الى من يستحق الاحسان فان قلت تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف
ان اكبر الكل الاشراك ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون به الامر فيه اقول الزور اكبر المعاصي القولية
والقتل لخشية اكبر الفعول او اكبر المعاصي الفعلية التي يتعلق بحق الناس والزنا بالحليلة التي للجار اكبر انواع الزنا واكبر المعاصي المتعلقة
بحق الله فان قلت ما وجه تصديق الاية لذلك قلت حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب
ووضع الصبي قوله عبد الله محمد المسندي والحجر بفتح الحاء وكسرها الحضن هو ذلك النزل المخصوص والحنك على حنك الصبي قوله
عبد الله هو المسندي وعارم محمد بن الفضل السدوسي والمعتمر اخو الحاج وابو تميمة طريف الهجيمي وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي والرحمة
من العباد الرقة والعطف ومن الله تعالى ايضا لذلك قوله علي بن المديني وسليمان التيمي قال ما حدثني ابو تميمة رقم في قلبي ذلك عنه قلت
يعني حدث بعض المهلبة بهذا الحديث من عثمان وانا لازمته وسمعت منه مسموعا فتعجبا اي ما سمعت منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعت
منه فزال التعجب قوله حبيبة معتمرا وابو اسامة حماد وما عرفت اولا ما فيه ومائيا موصوله وما كتب منقولة والمراد من القصب
الدر واصطلاح الجوهريين انه لولو انصب من اللولو كذا ومن الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل كان بيتا من القصب تفاولا
بقصب سبقها الى الاسلام وفي خلقها لم يكن فيه اهل خلتها يعني اخلائها واحبائها من المثنات في باب تزوج خديجة الخطابي الخلة
هنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم فاذا واذا دبا القصب قصب اللولو وهو المجوف منه قوله يقول هكذا اي بحرك علية ويقول بمكة
وعبد العزيز بن ابي حازم والكافل القائم بمصالحه المتولي لاموره وقال باصبعيه اي اشار اليهما اي كما مصاحبين مجتمعين فان قلت
درجات الانبياء اعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا لا يسالها احد قلت الغرض منه المبالغة
في رفعة مرتبته في الجنة قوله صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام العابد و والحديث مرسل لانه تابعي لكن لما لم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا فان قلت لم لا ذكر اسم شيخه قلت لنسيان او لغرض اخر ولا قدح بسببه
قوله الساعي اي الكاسب وعليهم والقائم في مصالحهم والارملة من لا زوج لها وكالمجاهد وكالذي يصوم جملة اي يكون لفا ونشرا وان يكون كل
واحد منهما لكليهما وفي بعضها او كالذي والقاصد لانواع الواصلة قوله ثور بن زيد الديلي وابو الغيث سالم قوله عبد الله بن مسلمة القعنبي
وشك هو قعنبا حيث ما لكه قاله كالقائم لا يفتر اي لا ينكسر ولا يضعف عن قيامه والليل للعبد والتهجد ولا يفتر هو صفة للقائم كقوله
وقد امر على اللئيم يسبني قوله ابو قلابة عبد الله ومالك بن الحويرث والشببة جمع الشاب ومتقاربون اي في السن والاهل من الزوج والولد
حيث جمع على الاهلين والاهلات والاهالي ورفيقا بالفاء من الرفق وبالقاف وهو منصوب بالحالية وفي بعضها وكان رفيقا بزيادة كان
وعلموهم اي الشريعة ومروهم بالاوليا اي بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها واكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا مستوين في
الفقه وغيره قوله سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي ويلهث اي يخرج لسانه من العطش والثرى التراب الندي وشكر الله له اي جزاه
فغفر له وفي كل ذات كبد اي في ارواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وفيه
بحث سامي من الحديث في كتاب الشرب فان قلت تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان المراة هي التي عملت هذه الفعلة قلت
لا منافاة لاحتمال وقوعهما وحصوله منهما جميعا قوله تحجرت من الحجر والتحجير ويقال تحجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف فيه يعني
ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمة الله تعالى وسعت كل شيء قوله النعمان بن بشير الانصاري وتداعى اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة
في الالم والحمى هي حرارة غريبة تشتعل في القلوب وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم
حقوق المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف قوله او دابة اي ما يدب على الارض وهو وعد ومكافاة وحمل عطف
العام على الخاص قوله عمر بن حفص ومن لا يرحم بالجزم والرفع وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة
الوصاية بفتح الواو وكسرها اوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح او وصية ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الاية ما فيها من

الاحسان بالجار قوله اسمعيل بن ابي اويس وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن وسيورثه اي سيجعله قريبا
وارثا قوله محمد بن منهال العنبري ويزيد بن زريع معتمرا وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله بوائقه جمع البائقة وهي
الغائلة والشر والداهية فالامر الشديد وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وسعيد ابي المقبري وابو شريح خويلد الخزاعي الكعبي الصحابي
العدوي قوله ومن لا الذي لا يومن فان قلت ما هذه الواو قلت عطف على مقدر اي سمعنا قولك ومن هو فان
قلت لم لا يكون يومنا قلت المراد به كمال الايمان ولا شك انه معصية وانه من لا يكون كامل الايمان قوله شبابة بن
سوار الفزاري واسد بن موسى الاموي يروي عن ابي ذئب مات سنة ٢١٢ والغرض ان تابعه راجع الى عاصم قوله حميد معتمرا ابو الاسود الكوفي
وعثمان بن عمر بن فارس العبدي وابا بكر بن عياش القاري وشعيب بن ابي حمزة الدمشقي قوله المقبري سعيد وابوه اسمه كيسان فان قلت
قال اولا سعيد يروي عن ابي هريرة وثانيا سعيد يروي عن ابيه عن ابي هريرة فاحكمها قلت كلاهما صحيح لان سعيدا تارة روى عن
ابي هريرة بلا واسطة واخرى بالواسطة قوله يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى صفته اي
يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لا رجال القوم اي سادتهم وافاضلهم وبرفعهما ونصب النساء
المسلمات على انه عطف بيان الفاعل قوله لا تحقرن هذا النهي اما للمعطية اي لا تمنع جارة من الصدقة لها وفعلها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما
تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم واما للمعطاة المتصدق عليها والفرسن من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على
الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف قوله ابو الاحوص سلام وابو حصين عثمان الاسدي وابو صالح ذكوان فان قلت الايذاء
معصية ولا يلزم منه نفي الايمان قلت المراد نفي كمال الايمان فان قلت لم خص الايمان بالله واليوم الاخر من سائر ما يجب
الايمان به قلت اشارة الى المبدا والمعاد يعني اذا امن بالله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يوذي جاره
فان قلت الامر بالاكرام للوجوب اولا قلت يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية والغالب انه من باب
مكارم الاخلاق فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هي الاصول اذ الثالث
منها اشارة الى القوليات والاولان الى الفعلية الاول منها الى التحلية عن الرذيلة والثاني الى التحلية بالفضيلة يعني من كان له صفة التعظيم
لامر الله لا بد له ان يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر اللهم صل على نبينا وسلم
قوله ابو شريح العدوي خويلد الكعبي قوله اذناي فيه ذكره التوكيد والجائزة العطاء وهي مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم وتقدير
يوم وليلة كان عادة المسافر ذلك الجوهري ويقال اصل الجائزة ان والي فارس قد بعث الاحنف في جيشه غازيا الى خراسان فوقف
لهم على قنطرة فقال اجيزوهم وعطي كل واحد منهم جائزة فان قلت لم انتصب قلت مفعول ثان للاكرام لانه في معنى
الاعطاء او هو كالظرف او منصوب بنزع الخافض فان قلت كيف جاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة قلت اما باعتبار ان له
حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة الخطابي معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيد في البر وفي الاكرام
الاخرين بعد قوله ما بعد ذلك يعني الثلاث فقد مضت حقه فان زاد عليها فهو صدقة قوله ابو عمران عبد الملك الجوني البصري
ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي قوله بابا ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع لجوابه عند الحاجات في
اوقات الغفلات قوله علي بن عياش الحمصي وابو غسان محمد بن مطرف ومحمد بن المنكدر وسعيد بن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
والملهوف اي المظلوم يستغيث والمحزون المكروب قوله عمرو بن مرة وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم واشاح بالمعجمة والمهملة
اعرض الخطابي اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهي سعير
فنحى وجهه عنها قوله اما مرتين فان قلت اين اخبار اما التفصيلية قلت محذوف تقديره واما ثلاث مرات فكانت فلا
ادري بالكسر النصف قوله فان لم تجد بلفظ الغيبة فالبعض علما المعاني ذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات وهو عكس بابها التي اذا
النساء قوله الرفق هو ضد العنف ومعناه اللطف ونحوه والسام الموت واو لم تسمع بهذه الاسماء قوله عليكم في بعضها وعليكم
بالواو فان قلت ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز قلت هو المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا
نموت او ان الواو للاستيناف ولا للعطف وتقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكون ابعد من الايحاش
واقرب الى الرفق قوله قاموا اليه اي ليوذوه وليضربوه ولا تزرموه من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وذروه البول اذا انقطع وفيه
الرفق بالاعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابي عن مكانه وفيه ان الماء يكفي في غسل بوله ولا حاجة الى حفر
المكان ونقل التراب قوله بعضهم بالجر وبعضا منصوب بنزع الخافض اي للبعض وبريد مصغرا كنيته ابو بردة بن عبد الله بن
ابي بردة ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري فابو بردة يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه يعني ابا موسى فاضبطه فقد
وقع الخبط في كثير من النسخ فيه قوله المومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للمومن وشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
والقطام شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد قوله فلتوجروا فان قلت ما هذه الفاء قلت هي
الفاء السببية التي ينتصب بعدها المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او الجزائية لكونها جوابا للامر او زائدة
على مذهب الاخفش او هي عاطفة على اشفعوا واللام للامر او على مقدر اي اشفعوا لتوجروا فلتوجروا نحو واياي فارهبون فان قلت ما
تابع اللام قلت اشفعوا تؤجروا اي يبدل اشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية
الطيبي الفاء واللام مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا اليه فانكم اذا شفعتم حصل
لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها او لم اقضها فهو بتقدير الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفعنا به قوله حفص بن عمر وسلم بن ابي الاحوص وابو الاشعث بن ابي سلمة ... وفاحشا اي بالطبع ومتفحشا اي بالتكلف ...

... الخطابي السام الموت دعوا عليه به ...

... فان قلت ... قلت ...

... الخطابي هذا الدعاء يحتمل ...

... فان قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول قلت ...

[illegible]

من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يومن عليه الكذب ووقايع حديث ابن ارهاق انما كلمت جذع الكلمة ولو بكر ما صلى الله عليه وسلم
ولاجعلها كادت به يذكرها ... ما جاء في قول الرجل لفظ ويلك او كادت صفا فانه لولا زوال النعيم على انه منقول مطلق لما
وجب حذفه والندبة هنا بانه تحريكه يعني اقاعد بيا والى الحوم في الطريقة الاولى ذكره بلك وفي الثالثة جزما وفي الثانية
شك في اخاف الثانية او الثالثة وكلمة ثم اشارة الى التحويل او الخابل والحديث اوضح وايوب هو شيخ حماد اي ابن زيد وقال ايوب
السختياني بنفسه كان يسوق البدنة وويلك منصوب وهو كلمة ترحم وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد ورويدك اي مستعمل
ولا تعنف يا انجشة بالحمولة لان النساء هي المحمولات ... كان يحمو له الزجاج وقيل معناه مهلا بالسوق في الصوت لئلا
يسمعه ... ابو بكرة اسمه نفيع وقطع العنق كناية عن الاهلاك وذلك لان الثناء موقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك الدين
وقطع العنق مجاز عن القطع الفكر فيما مستكن في الهلاك وان كان هذا دنيا وذاك دينيا ولا محالة اي لا بد وحسيبه اي محاسبه
على عمله ولا يزكي اي لا يقطع عليه بالجزم انه عند الله كذا وكذا انه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبته امر لا يعلمها الا الله وقال ان
الحكمان ... فليقل من يكاسه في باب ما يكره من التمادح قوله الوليد بن مسلم والاوزاعي عبد الرحمن
والضحاك بن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي وذو الخويصرة مصغرا وسبق صفته من انه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق
الراس وان القصة كانت في ذهيبة بعثها علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال فيه ابو سعيد ان
الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد وقال هنا ان عمر استاذن في ذلك قلت لم يقطع بانه خالد بل قاله على سبيل الحسبان مع
احتمال ان كلاهما قصد ذلك قوله فاضرب بالنصب وفي بعضها فلاضرب بالنصب والجزم فان قلت ما معنى الفاء
قلت هو مثل اشعر فلتو جروان لا الاخفش انها زايدة قوله الرمية فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد والمروق النفوذ حتى يخرج من
الطرف الآخر والنصل حديد السهم والرصاف جمع الرصفة عصبة تلوى فوق مدخل النصل والنضي اي ... النفوذ في الصيد من الدم
والنضي القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش والقذذ ريش السهم وسبق السهم الفرث والدم اي لم يتعلق بشيء
منها ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم لم يقوموا بالدين بحسب اعتقادهم وقيل المراد من
الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله حين فرقة اي حين زمان افتراق وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة وآيتهم اي علامتهم
وثديه مثل ... والبضعة القطعة من اللحم وتدردر يضطرب ويتحرك وهذا الشخص اسمه ... وامارجل منهم ...
وهم حرجوا على علي رضي الله عنه وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن والنبي بلفظ المجهول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنقبة لعلي رضي الله عنه قوله محمد بن مقاتل وحميد مصغرا والرق السقيفة المنسوجة من الخوص والطب حبل الخيا ... الاخيا
شبه المدينة ... مضروب ... فان قلت تقدم الحديث قريبا في باب
التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في آخرها قلت لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق
كل منهما على الآخر وعبد الرحمن بن خالد والنهي قوله ابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي وعطاء بن يزيد والهجرة اي ترك الوطن
الى المدينة ولم يترك من ... لن يترك من عملك وفي بعضها لم يترك من الترك ومن عملك اي من ثواب
عملك والمقصود ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا اديت فرض الله تعالى فلا تبالي ان تقيم في بيتك وان
كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك قوله خالد بن الحرث وواقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ...
ابن نُميل مصغرا وعمر بن محمد اخو واقد ... يطلق لا يراد بها ... كلمة ... ارادوا بها المدح والتعجب
... بسفرة عمرو بن عاصم وعاصم بن حيي ... بالنصب ولفظ ... احب الله يحتمل ان يكون ... متصلا
ومنقطعا ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة فان قلت درجته في الجنة
اعلى ... كيف ... قلت المعية لا تقتضي عدم التفاوت في الدرجات والمغيرة بن شعبة ... الغلام
... مالك قوله ان اخر ... هذا ... حتى تقوم الساعة فان قلت ما توجيه هذا
... من المشكلات قلت هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته ... القاضي
عياض المراد بالساعة ساعتهم ... حقيقته او ... الموت اي ... المخاطبون النووي يحتمل
انه علم صلى الله عليه وسلم ان هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم ... علامة الحب في الله هذا اللفظ يحتمل ان
يراد بمحبة العبد لله ... المحبوب وان يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والآية ساعدة
للاولين واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للاول لانه مسبب للاتباع وللثانية لانه مناسبه وانما المحبة بمعنى ارادة
الخير لمن ... ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة قوله بشر بن خالد ... هو الاعمش وابو وائل ... جرير بن عبد الحميد
ولم يلحق بهم اي في العمل والفضيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اي في الجنة يعني هو مع مصحوبه في ...
... قال الخطابي اخبر صلى الله عليه وسلم ان حسن النية ... محبة الصالحين ... ان احب عبدا
في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر في عمله ... لما ... عنهم اثابه الله ثواب تلك الطاعة اذ النية
هي الاصل ... من ... قوله جرير ... وابو عوانة ... وابو صالح ... الا شارة ...
... سالم بن ... قوله ... عبدان ... هو ابو محمد ... فان قلت كيف طابق

ما ابعدت هذا السؤال قلت تلك من السائل طريق الاسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه والكبير بالموجح قوله
اخسأ يقال اخسأت الكلب اذا طردته بعيد وخسا الكلب بنفسه ... وقيل هو زجر الكلب وابعاد له قال الله تعالى اخسؤا فيها ولا
تكلمون اي ابعدوا ابعد الكلاب ولا تكلموني في رفع العذاب عنكم وكل من عصى الله تعالى سقطت حرمته بمجاز خطابه بنحو من الغلظة والاذلال جزاء
عن ذلك قوله ابو الوليد هشام وسلم بن زرير وابو رجاء عمران قوله خبيئا ... والدخ هو الدخان واخسا اي اسكت صاغرا مطرودا وفي بعض
اخس بحذف الهمزة ... الى جهة والاطم الحصن ومغالة ... اذا وقفت ... مستقبل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحلم اي البلوغ والاميون اي العرب ... حتى وقع ... تعالى كانهم بنيان
مرصوص اي ... الخطابي ... والصواب ... يقول الدخان فلم يستطع لانه كان في
في ثاق ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في الكم او الكف بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يجوز معنى خبات ... لك اسم
الدخان او آية الدخان وهي يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ...
له ... وقد ... من الكهان الذين يحفظون من الغاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا
الانبياء عليهم السلام ... بعلم الغيب ... ولذا ... هو ... لفظ ... موضع اياه ...
الى الدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته فان قلت لم لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى ...
قلت كان غير بالغ وكان في ايام ... مع اليهود قوله يؤمان اي يقصدان ... بسمع شيئا من كلامه الذي يقوله
هو في خلوته ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن والقطيفة كساء ... والزمزمة الصوت الخفي وفي بعضها زمرة ... زمرة من
المزمار وصاف ... ولو تركته امه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما ... قوله
لقد انذره نوح فان قلت ما وجه التخصيص بنوح قلت لانه ابو البشر الثاني وذريته هم
الباقون في الدنيا ... كتاب الانبياء فان قلت ... فايدة ... قلت
هذا ... من ادراك المعقولات قول الرجل مرحبا هو منصوب بالمصدرية ... مفعول به اي لقيت
او لقيت سعة لا ضيقا قيل فيه معنى الدعاء ... اخت علي بن ابي طالب قوله عمران بن ميسرة وابو
التياح يزيد وابو جمرة نصر وعبد القيس ... كانوا ينزلون حوالي القطيف ... وهو المفضح او الذليل ...
السمعي والندامى جمع الندمان بمعنى النادم ... وقال ... وحيا وذا القعدة وذا الحجة ... ذلك لان العرب
كانوا لا يقاتلون فيها ... او مفصل واضح قوله اعطوا ما ذكره لانهم كانوا اصحاب غنايم ولم يذكر الحج اما
لانه ... والحنتم الجر الاخضر والنقير ... المنقور اي الجذع الذي ينقر ويتخذ
فيه والمزفت ... بالزفت اي القار ... الاوعية ... المسكر ولسانها ...
مسكرة قوله الغادر اي الناقض للعهد ... يرفع له ... اللواء علم الجيش ... اي اذا ...
مجنبوه والرفع والنصب هنا بمعنى واحد ... والدعاء ... لا يا ... في التعريف والعلم في التمييز وفيه ...
من زعم انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم لان في ذلك سترا على ابائهم وفيه جواز الحكم بظواهر الامور وقال لقست بمعنى خبثت
لم كره لفظ الخبث اذ الخبث حرام على المؤمنين ... وليس النهي على سبيل الايجاب وانما هو من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم في ...
يعقد الشيطان على راسه ثلاث عقد اصبح خبيث النفس ... القاضي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر هناك عن صفة شخص
مذموم الحال ... الخطابي لقست وخبثت ... الخطابي
من البشاعة ... وكان ... الاسم القبيح بالحسن قوله ابو امامة بن سهل بن حنيف الساعدي قوله انا الدهر اي المدبر او صاحب
الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار فان قلت لم عدلت عن الظاهر قلت الدلايل العقلية
موجبة ... في بعض الروايات بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر الخطابي كانوا ... المصائب الى الدهر وهم في ذلك
فريقان الدهرية والفرقة الثانية المعترفون بالله لكنهم ينزهونه ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والفريقان كانا
يسبون الدهر يقولون يا خيبة الدهر فقال لهم لا تسبوه على معنى انه الفاعل فان الله تعالى هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل المكاره رجع السب الى
الله تعالى انا مصرف الدهر ... اختصارا للفظ واتساعا في المعنى قوله عياش بن الوليد والكرم بفتح الراء ... بالنصب ...
مطلقا اي لا تقولوا هذه الكلمة او لا تقولوا ... الدهر ... فان ... هو الله تعالى والصرعة بمعنى الصراع
اي الذي يغلب على الناس كثيرا ... الارض ... الملك عبارة عن انقطاع الملك ... الاملاك ...
... العبارات ... في النفي والاثبات ... لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب ...
لفظ الملك الا على الله ... حقيقته ... الكرم الحقيقي هو القلب ... كذلك الملك
حقيقة هو الله تعالى والثاني بالمجاز الخطابي ... تسمية العنب ...
في ... هذا الاسم ... تعالى ... قلب المؤمن ...
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ... والوصف ...
الكرم ... الحسن قوله يقولون الكرم
بالرفع ... قول الرجل فداك ابي وامي ... يقولون ...

ولو قال له قولا غير سديد ما قلت شيئا قال والدجاجة بالدال ولعل الصواب الزجاجة بالزاي ليلايم معنى القارورة الذي في الحديث
الآخر ولئن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم قرت الدجاجة تقر قرا اذا قطعت صوتها وروي فيقرها بكسر القاف وهو حكاية صوتها وقد
بين عليه السلام ان اصابة الكاهن احيانا انما هو لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي فيزيد اليها اكاذيب يقيسها على ما
كان يسمع وربما اصاب وربما اخطأ وهو الغالب وهولاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع
نارية فالفهم الشياطين لما بينهم من المناسبة وساعدتهم بما في وسعهم من القدرة ثم يفزعون اليهم في هذه الامور ويستفتونهم في الحوادث
فيلقون اليهم الكلمات المموهة قال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين الآية وقال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون فوصفهم في الذكر الاثيم
الذين يعطفون كلامهم فيطيع قوافي الشعر وتجد بعضهم يدعي ان له خليلا من الجن يلقي عليه الشعر ويقوله على لسانه قال وحكي عن جرير بن
عبد الله قال كنت في سفر في الجاهلية فاضللنا الطريق فصرنا الى حي فنزلنا فقدموا لنا الوحش واذا هم حي من الجن فجعلوا يتشاعرون
فقالوا لي ما تعرف بيت ثم تمثل بآخر فقال احدهما لظرفه والآخر للاعشى فقال لما كذبنا ما قال الا انا الذي كنت القي الشعر على لسانه هذا
شان حزب الضلالة المتكلفين لما لم يظهر الانبياء عليهم السلام لا يتكلفون القول ولا يطلبون الاجر قال تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما
انا من المتكلفين والكاهن متكلف الكذب ويطلب الاجر ويأخذ الرشوة فحزب الهدى اولياؤهم الملائكة والصالحون وحزب
الضلالة اولياؤهم الشياطين وشرار الخلق قال الله ولي الذين آمنوا الآية قوله ابن ابي مليكة عبد الله ويحيى بن بكير وعقيل وشرا اي قلت
جبريل بالوحي وحرا منصرفا على الاصح جبل بمكة والكوفي بضم الكاف وكسرها قوله ابن ابي مريم سعيد وشريك بن عبد الله وكريب بن
ابي مسلم مولى ابن عباس مات بالمدينة وميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس وبعضه شك من الراوي قال ابن بطال
فيه رد على اهل الزهد في قولهم انه لا ينبغي النظر الى السماء خشوعا وتذللا لله تعالى باب من نكت العود بقاله نكت في الارض
اذا ضرب فاثر بها قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وعثمان ابن غياث وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش وابو عثمان عبد الرحمن النهدي
ويحيى يدور انتوى البلية وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر لان البلاء الذي اصابه هو شهادته وذكر فيه ان
الحائط هو بستان فيه بئر اريس قوله محمد بن بشار وابن ابي عدي محمد وسليمان هو التيمي ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة حبن ابي عبد الرحمن
السلمي قوله فرغ اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل قوله افلا نتكل اي لا نجتهد عليه اذ المقدور كائن سواء
عملنا ام لا فقال لا بل عليكم بالاعمال فان الذي قدر عليه بانه في الجنة يسهل الله عليه عمل الصالحين ومن قدر بانه في النار يسهل له
عمل الطالحين من اهل الجنان قوله اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق وعلي بن حسين هو زين العابدين وصفية بنت حيي
والغوابر اي الباقيات والغابر من الاضداد بمعنى الباقي والماضي وينقلب اي ينصرف الى بيتها وام سلمة هند المخزومية
فقال رجلا ندبا في اموره اي امضيا على رسلكما اي على هينتكما وما انا افعل على سالك اي اتيتد فيه ولا تستعجل وسبحان الله اما حقيقة
او تنبيه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي واما كناية عن التعجب من هذا القول وكبر اي عظم وشق عليهما وفيه ان وجه
الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال ويقذف اي شيئا فتهلكا وسببه لان ظن التهمة في حقه صلى الله عليه وسلم لا كفر ويكون
قوله ابن ابي ثور عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور قوله هند مصروفا وغير مصروف بنت الحارث وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة
ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وهو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس
والروم قوله رب فيه لغات وفيها محذوف اي رب كاسية عارية والمراد ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون
البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها واعلم ان هذا الحديث وقع في
بعض النسخ قبل باب التكبير وهو لا يناسب ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال قال المهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة قال انما هو
مقوى لحديث الباب يعني لما ذكر ان لكل نفس حكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة والنار واكد المجتهد من الناس بانقوى اسبابها وهو القدر والطمأنينة
والحرص على الخير ولا تقصير ولا نقص في ارحم ما وافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه وكان ابن بطال عادة العرب اخذا الوضاعة عند الكلام والخطب
ونحوه والشعر ونحو طايفة يقول الحق على الرب الكرم لذلك عليهم وهو جهلهم وكيف لا وكان لموسى عليه السلام عصا وقد جمع الله فيها من
البراهين العظام وكان لسليمان عشاه يجدها في منسابه وصلواته وخطبه اقول وهي سنة للانبياء وزينة للاولياء ومنزعة للكفر
وعونة للضعفاء قوله عقبة بن صهبان وعبد الله بن مغفل من اصحاب الشجرة والخذف رمي الحصا بالاصابع والنكاية قتل العدو وجرحه
والفقء الشق والدابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن اذى المومنين وهو من حكمة اداب الاسلام باب
الحمد للعاطس قوله محمد بن كثير وسليمان اي ابن طرخان وعطس يعطس بالضم والكسر والتشميت اصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب
نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لا سيما بلفظ يرحمك الله الدعا بكونه على سمت حسن قوله اشعث بن سليم ومعاوية
ابن سويد بن مقرن والبراء بن عازب قوله ابرار المقسم اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله والامر في هذه السبعة مختلف
في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب كما ان النهي يحتمل ان يكون في بعضها لغير التحريم قوله الميثار جمع الميثرة من الوثارة وهي مركب كانت
النسا تصنعه لازواجهن على السروج فان قلت اسبعات ثمة لا سبعة قلت السادس النهي والسابع آنية الفضة
قوله التثاؤب بالهمز على الاصح وقيل بالواو وقيل التثاب بوزن التفعيل وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة
الحواس ويورث الغفلة والكسل لذلك احبه الشيطان ويضحك منه والعطاس بسبب خفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفا
الروح ولذلك كان امره بالعكس فان قيل الترجمة في الفصل للحامد وحديث البراء عام قلت هو وان كان مطلقا
لكن الحديث السابق مقيد الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال كان ينبغي للبخاري ان يذكر حديث ابي هريرة

وهذا الباب قال وهذا الباب من الابواب التي عجلته المنية على تهذيبها لكن المعنى المترجم به مفهوم منه قوله ادم بن ابي اياس وابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو ابن كيسان قوله فليرد وذلك اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان
مراده من تحمله عليه من تشويه صورته اودخوله فيه كما جاء في بعض الروايات وهاه هو حكاية صوت المتثائب يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك
الشيطان منه وجاز ذلك الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى الاسباب الجالبة لهما وذلك ان العطاس انما يكون مع الخفة وانفتاح
السدد والتثاوب انما هو عند امتلاء البدن وكثرة المآكل قال وقيل ما تثاءب نبي قط قال وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين
شهواتها اقول والغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الاكل واختلفوا في التشميت قال الظاهريون واجب
على كل سامع وقال مالك واجب على الكفاية وقيل هو ندب ثم اختلفوا في انه سنة على العين او على الكفاية والاولى ان الحق بالحديث انه ثابت
ادخلوا او جوب حسن الادب ومكارم الاخلاق وقال ابن بطال معنى الاضافة الى الشيطان اضافة الارادة والرضى اي انه يحب ان يرى
تثاوب الانسان لانها حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا ان الشيطان فعل التثاوب في الانسان اذ لا خالق الا الله تعالى وكذا كل ما نسب
اليه كان اما بمعنى الارادة واما بمعنى الوسوسة في الصدر قوله عبد العزيز اخو ابي الاسلام والشك في لفظ او صاحبه من الراوي والبال
الحال وقيل القلب وقيل اللسان اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة فالحمد
العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستحق عليها الحمد ولما كانت
تغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار وهذا قيل انها زلزلة البدن شرع ازالة ذلك الا اشكال عنه بالدعا له
والاشتغال بجوابه والمدعو له كان مقتضيا واذا اجتمعت تحية تحيوا باحسن منها او ردوها باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى اصلاح
الاخرى وهي الهداية المفضية له والثانية اصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فالحمد فهو دعا له بخير الدارين وسعادة المنزلين
وعلى هذا اقيس باقي احكام الشريعة وآدابها قوله سمي الشمي قوله فليرده فان قلت اذا تثاءب وقع التثاوب بلكيف يرده قلت
يعني اذا اراد التثاوب او ان الماضي بمعنى المضارع فان قلت ان لا لانه على وضع اليد على الفم قلت عموم الرد قد
يكون بذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى مع ان الوضع اسهل واحسن قال ابن بطال ليس الحديث في الوضع ولكن ثبت في بعض
الروايات اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان قلت الضحك هنا حقيقة ام مجاز عن الرضا به قلت الاصل
الحقيقة ولا تعذر وروده على اللفظ ولعله هذا آخر كتاب الادب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاستئذان

بدء السلام قوله يحيى بن جعفر البيكندي وهمام بن منبه قوله صورته فان قلت ما مرجع الضمير قلت آدم
لانه اقرب اي خلقه في اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا ستين ذراعا كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فله اطوار قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان ذلك ابطالا لقول الدهرية انه لم يكن قط
انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقول القدرية ان صفات آدم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه قال وقيل الا ان
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب وجه غلامه فقال لا تضرب وجهه فان الله خلق آدم على صورته فالضمير كناية عن المضروب ووجهه قال وقد قال
هو عايد الى الله تعالى لكن الصورة هي الهيئة وذلك لا يصح الا على الاجسام فمعنى الصورة الصفة كما تقول عرفني صورة هذا الامر اي صفته يعني
خلق آدم على صفته اي حيا عالما سميعا بصيرا متكلما او هو اضافة تشريف نحو بيت الله وروح الله لانه تعالى ابتدأها لا على مثال سابق الى المخلوق
الاختراع تشريفا بالاضافة اليه قوله نفر على رجال من يلائه الى عشرة وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر وعلى صورته كمل ونقص
اي طوله قال بعضهم هو في معنى ما قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وفيه الاشعار بجواز تنازع العالم فكلما
كما جاز فنا بعضه ولهذا ان الملائكة في الملأ الاعلى يتكلمون بلسان العرب ويحيون بتحية الله والامر بتعلم العلم من اهله قوله سعيد بن ابي
الحسن اخو الحسن البصري وقال اي الحسن لاخيه اصرف بصرك عنهن قوله قال تعالى يعلم خائنة الاعين وهي صفة للنظرة اي يعلم النظرة
المسترقة الى ما لا يحل واما خائنة الاعين التي حرمها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهي الاشارة بالعين الى مباح من الضرب ونحوه
على خلاف ما يظهره القول قوله سليمان بن يسار والفضل بن عباس وردفه فضل من الوضاءة وهي الجمال والحسن وخثعم قبيلة واحلافه
بيده الى خلفه وهل يقضي ان حج عنه وحول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل حين علم بالافتتان النظر اليها انه اعجبه حسنها
فخشي عليه فتنة الشيطان وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات قوله ابو عامر عبد الملك وزهير بن محمد وزيد بن اسلم وعطاء بن يسار قوله
المجلس مصدر وكف الاذى من نحو الضيق على المار واحتقارهم به وعيبهم له وامتناع الناس من الخروج الى اشغالهم بسبب قعودهم في الطرق
والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قوله اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام وعمر
بن حفص وشقيق شيخ الحجة قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي من جهة عباده والقرف اي من الصلاة وتخيروا اي تخيروا والتخير
والاختيار بمعنى واحد وفيه ان الجمع المحلى باللام وان كان بصيغة جمع القلة مفيد للاستغراق قوله محمد بن مقاتل وهمام بن منبه ومحمد بن سلام
ومخلد بن يزيد وابن جريج عبد الملك وزياد بن سعد وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وروح بن عبادة قوله ابراهيم هو ابن
طهمان وانما قال فقط لانه لا يحفظ حدثني وذلك لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحمل والتحديث وموسى بن عقبة وصفوان
ابن سليم وعطاء بن يسار واما الحكمة فيه فهي ان الصغير يبتغي التواضع مع الكبير والقوم وكذا الكلام القليل على الكثير هو ابطال من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التواضع لان حق الكبير اعظم واما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه فامر بالتواضع له واما تسليم الماشي على القاعد فهو
من باب الداخل على القوم فبادر بالسلام استيحاشا لا علامهم بالسلامة وامانهم عن شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب ايضا عليهم
فان قلت فالمناسب ان يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير خائف من الكبير والقليل من الكثير قلت
حيث كان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق
التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ فان قلت اذا كان المشاة كثيرا
والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه قلت تساقطا الجهتان
فحكمه حكم رجلين التقيا معا فايهما بدأ بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهر امر الماشي وكذلك الراكب فانه يوجب الامان للسلطة اكثر
قوله جرير بن عبد الحميد وسليمان ابو اسحق واشعث بن ابي الشعثاء ومعوية بن سويد قوله نصر الضعيف فان قلت تعميم في الجما
اي اجرى السبع من اجابة الداعي وفي هذا الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه قلت التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير
او ان الضعيف ايضا داع والنصر اجابته وبالعكس فان قلت ذكر فيه رد السلام وههنا افشاء السلام قلت هما متلازمان
شرعا والمياثر جمع الميثرة ماكانت النساء تصنعه لبعولتهن والقسي منسوب الى قس ثوب مضلع بالحرير قوله يزيد بن ابي حبيب واخي
الاسلام اي اعمال الاسلام وعطاء بن يزيد وابو ايوب خالد وثلاث اي ثلاث ليال وصد عنه يصد صدا وصدودا اي اعرض وصده
عن الامر صدا اي منعه وصرفه عنه واعلم ان ابتداء السلام سنة على الكفاية كما ان الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض
عين واما معناه فقيل هو اسم الله فمعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل هو في معنى السلامة اي السلامة مستقبلة عليك ملازمة
لك ابدا الحجاب قوله ابن وهب هو عبد الله ولفظ الغيبة في انه كان اما التفات من التكلم الى الغيبة واما تجريد جرد من
نفسه شخصا آخر حكى عنه قوله اعلم الناس فيه انه يجوز للعالم ان يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف لا على سبيل الفخر والاعجاب
وشان الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وابي مجلز الحمزة وانما ذكر هذا الباب لكونه اعلم
لانه مع جلالته وكونه ازاد الناس كان يستفيد منه ذلك والمبتنى مفعول من الابتناء وهو الزفاف وزينب بنت جحش والعروس نعت
يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما قوله ابو النعمان محمد بن الفضل ومعتمر بن سليمان وابو مجلز اسمه لاحق والصعد وسى بالمهملات
اي طفق والوافية ان الضيف لا يحتاج في القعود والخروج الى اذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده قوله اسحق اما ابن ابرهيم
واما ابن منصور ويعقوب هو ابن ابرهيم والقتل الجهة والمناصع بصيغة منتهى الجموع موضع معروف بالمدينة وسودة بنت زمعة
العامرية في لفظ احجب نساءك اي الزم الحجاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه منقبة عمر رضي الله عنه حيث نزل القران على وفق
رايه قوله قد عرفناك ههنا اي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه والحجر الذكور اولا النقبة بتقديم الجيم والدال
ثانيا جمع الحجرة بتقديم الحاء والمدرى بكسر الميم حديدة يسرح بها الشعر الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون
النساء واجلا اي شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم قوله عبيد الله
ابي بكر بن انس بن مالك والمشقص النصل الطويل العريض ويختل اي ياتيه من حيث لا يشعر وفيه جواز قصد عين الناظر الى اهل دار
ونسبه لمن لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر وجعلها هدرا قوله الجوارح جمع الجارحة وجوارح الانسان اعضاؤه
التي يكتسب بها والحميدي عبد الله وابن طاوس ايضا عبد الله واللمم ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب
وقيل هو صغار الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والمنطق والمنى الخطابي يريد به المعفو عنه المستثنى في
كتاب الله فيما قال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وسمى النظر والمنطق زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما تقع
بالفرج قال ابن بطال كل ما كتبه الله على ابن ادم فهو سابق في علم الله لابد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن
نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما لا يطالب به عباده اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك
من الكبائر قوله لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولابد له من ذلك وفيه حذف منه احدى النونين فان
قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما ههنا قلت لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع
والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية باب
التسليم والاستيذان قوله اسحق اي ابن منصور او ابن ابرهيم وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى وثمامة بضم المثلثة
قوله ثلاثا وذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كرر القصص في القران وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة
والحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص اي كان ذلك في اكثر امره قوله يزيد من الزيادة وابن خصيفة وبسر بن سعيد
ومذعورا اي فزعا لا حتى بعد عنه قوله ما منعك اي قال عمر لابي موسى ما منعك من الدخول وفي الحديث اختصار اي فلم يؤذن
له فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك مرتا
اسمع قوله ابي منهم الحرمي وابن المبارك عبد الله وابن عيينة سفين قال البخاري اراد عمر التثبت لا انه لا يجيز خبر الواحد اقول
لاحتمال الراوي التعيين لما يجوز من السهو ونحوه بدليل انه قبل خبر حمل بن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن
ابن عوف في اخذ الجزية من المجوس وغيرهما دليل على قبوله ذلك لا لانفراده وتخفى اخباره لو لم يكن متواترا فهو خبر واحد وفيه قبله
للاختلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله وحده قوله سعيد اي ابن ابي عروبة وابو رافع
نفيع وهو اي الدعاء نفس الاذن لا حاجة الى تجديده قوله عمر بن ذر والحسن بن الخوع والصفة اللام بها للعهد من سقيفة كانت

ل

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل بها فقراء الصحابة فان قلت هذا الحديث يدل على انه لابد للمدعو من
الاستيذان والحديث السابق على ضده قلت قال المهلب اذا دعي فاتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة او كان في الموضع المدعو اليه
مع غيره ماذونا له فهذا دعاؤه اذنه وان تراخت ولم يسبقه احد في الدخول فلابد اوجه الجمع بينهما قوله علي بن الجعد وسيار بن وردان
وثابت البناني قوله على الصبيان سلامه صلى الله عليه وسلم من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم
على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها قوله عبد الله بن مسلمة وعبد العزيز بن ابي حازم سلمة وبضاعة بئر بالمدينة بها بساتين ساعة ودرجة
مرة في القطن بعد اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والتصريف قوله ابن مقاتل محمد وعبد الله يقرأ عليك السلام يقال
اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده قوله يرى خطاب لرسول الله فان قلت
الملك جسم فاذا كان يكون لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين قلت الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الشخص ليس بعد مخالفته وهذا اجاز
عند الاشعرية ان يرى اعمى الصين بقة اندلس ولا يراها من هو عنده قال ابن بطال السلام على النساء جائز الا على الشابات منهن فانه يخشى ان
يكون بها مكالمتهن بذلك خائنة الاعين او نزغات الشيطان وقال الكوفيون لا يجوز اذا لم يكن منهن ذوات محارم والحديث حجة عليهم قوله
يونس هو ابن يزيد والنعمن بن راشد قوله كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سأل اذ الجواب ان يقال انا جابر والا فلا بيان فيه وفيه جواز ضرب
باب الحاكم وقال بعضهم انما كره لانه لم يستأذن بلفظ السلام او بالدق ولفظ انا الثاني تاكيد للاول قوله عبد الله بن نمير وعبيد الله اي ابن عمر
ابن حفص وابو اسامة هو حماد بن اسامة سمع عبيد الله وفي الاخر اي اللفظ الاخير هو نحو تطير جالسا يعني فاذا سكانه حتى يستوي قائما والاول
ناسب مذهب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود قوله ابن بشار محمد ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري وسعيد اي المقبري فان
قلت روى سعيد في الطريق السابقة عن ابي هريرة بلا واسطة وفي هذا روى عن ابيه عن ابي هريرة فذكر كلمة الاب زائدة هنا او
ناقصة ثمة قلت لا زائدة ولا ناقصة لان سعيدا سمع منهما فتارة يروي عن الاب واخرى عن ابي هريرة اعلم ان مقصود البخاري
من هذا الباب ان رد السلام يجب على من تقدم السلام على عليك وبالنا خيره وكلاهما جواب باب اذا قال
فلان يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده قال النووي معنى يقرأ
السلام عليك يسلم عليك قوله عامر اي الشعبي وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز
الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور قوله اخلاط اي مختلطون وهشام اي ابن يوسف الصنعاني والقطيفة
الدثار المخمل والفدكية منسوبة الى فدك وسعد بن عبادة الخزرجي وسلول اسم ام عبد الله فلا ينصرف لانه صفة له لا لابيه والعجاجة الغبار
وخمر اي غطى ولا تغبروا اي لا تثيروا الغبار ولا احسن اي ابن منه وان كان في بعضها ان يكون الظاهر انه شرط لما قبله لا لما بعده وارجع
المنزل وموضع متاع الشخص واغتسلا من غيبة غشيانا اذا جاءه وهو اي قصد والمحارب والتضارب وابو حباب والبحر هنا البلد
ويتوجوه اي يجعلوه ملكا والتتويج والعصب عبارة ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية وشرق اي غص به
يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل قال ابن المهلب كان صلى الله عليه وسلم يسالمهم لما له فضلا عن النجدة والكف الطيبة ومن استيلافه
كبراء ابي حباب وهذا الرجال ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمار لاشراف الناس والارتداف قوله اقترفت
اي اكتسبت ويتبين اي يظهر صحة توبته وعن صدا ان مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لابد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من دامته
على القانت وانابته على التدارك ونحوه قال ابن بطال الى متى تبين توبة العاصي ليس فيه ذلك حد محدود ولكن معناه انه لا يتبين توبته الا
بعد زمان يمكن فيه الخبر ولا يؤثمه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك قوله عبد الله بن عمرو ويحيى بن بكير وعقيل مصغرا وتبوك موضع بين المدينة والشام وعشي
وآذن اي اعلم قوله الذمة اي العهد وسام اليهود والنصارى نحوه وابو اليمان الحكم والسام الموت وعفو ابن كثير قال النووي علم
بالواو على ظاهره اي وعليكم الموت ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت وثانيهما ان الواو ههنا للاستيناف لا للعطف وتقديره عليكم ما
تستحقونه من الذم القاضي ايضا وفي معناه والاولى حكمكم ما تريدون او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلام
والانفض ذلك تعريضا عليهم وقد مر مباحثه في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا باب من نظر في
كتاب من يحذر بلفظ المجهول قوله يوسف بن بهلول التميمي وعبد الله بن ادريس بن يزيد وحصين بن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة والزبير بن العوام وابو
مرثد كناز وخاخ موضع وحاطب بن ابي بلتعة والظعينة واخفيا في رحلها اي طلبنا في مخابئها والحجزة معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة واحتجز
الرجل بازاره اي شده على وسطه والا لنلقين او لنجردنك واكثر الروايات بالكسر للاستثناء وما غيرت اي الدين يعني لم ارتد عن الاسلام
ويدا اي نعمة ومنة وام المرأة سارة قوله اعملوا فيه معنى المغفرة لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفى منه فان قلت
مر الحديث في الجهاد في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها اي شعرها وههنا قال من حجزتها قلت لعلها كانت في الحجزة اولا فاخرجته واخفته
في العقاص فاخرجت منها ثانيا او بالعكس فان قلت ثمة ذكر المقداد مكان ابي مرثد قلت لا منافاة لاحتمال الاجتماع
فيها اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير قوله دعت بكسر الميم وفتحها قال ابن بطال فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في
كتاب الغير اذا كان فيه تهمة على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه قوله عبد الله بن حميد وابو سفيان صخر بن حرب وهرقل علم
ملك الروم وتجار اسم التاجر قوله الليث اي ابن سعد وجعفر بن ربيعة وعبد الرحمن بن هرمز وعمرو بن ابي سلمة قوله ابو الوليد هو هشام الطيالسي
وابو امامة بن سهل بن حنيف وابو سعيد اي الخدري وقريظة قبيلة من اليهود كانوا في طعمه وسعد هو ابن معاذ ومقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة
اي الرجال والذراري جمع الذرية اي النساء والصبيان والملك اي الله تعالى لانه الملك الحق على الاطلاق ويروى بفتح اللام اي الملك جبريل الذي
جاء من عند الله تعالى وفيه استحباب القيام عند دخول الافضل وهو غير القيام المنهي عنه لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازيد اركانه كلمة التوحيد اي كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى القمار التصدق [illegible] يطلق عليه اسم الصدقة ومر مباحثه في اواسط كتاب الادب **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان وما وجه مناسبة الحديث للترجمة **قلت** لعل التعلق ان الدعا الى القمار لا يكون الا للدخول في منزله لانه يحتاج الى كفارة [illegible] والمنازل الخاصة لاسمار كل منها يتضمن اجتماع الناس عند اصحابها والدخول عليهم واما مناسبته للترجمة فقال شارح التراجم واما مطابقته للخبر لها فلان الحلف باللات [illegible] هو كشاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا قال ووجه مطابقة الاية لها انه جعل اللهو مما يؤدي الى الضلال عن سبيل الله لهو باطل قوله اشراط الساعة اي علاماتها **فان قلت** لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشر **قلت** بين الجمعين تعاور او ان الفرق بينهما في جموع التكسير لا في المعارف قوله البهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا يخلط لونه شي سوى لونه [illegible] جمع البهمة وهي اولاد الضان [illegible] البهم ايضا [illegible] اولاد المعز وحاصله ان الفقراء من اهل البادية تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان يعني الحرب تستولي على الناس وهو اشارة الى انتشار دين الاسلام واستيلا اهله قوله [illegible] هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص [illegible] الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد [illegible] والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

[illegible] وهو مستحب عند الفقها وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه افضل استسلاما للقضا وقيل ان [illegible] ولا استجيب لكم [illegible] قوله ابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن واختبي اي ادخر واجعلها خبيئة ومعناه لكل نبي دعوة مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهو على رجا اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب [illegible] في الصحيح [illegible] وهي ان الله [illegible] ويحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته وفيه بيان كمال شفقته على امته ورافته بهم والنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته الى اهم اوقات حاجتهم قوله معتمر بن سليمان والسؤال بالهمز بدون الهمز المطلوب والاستجابة بمعنى الاجابة قوله افضل الاستغفار **فان قلت** معنى الافضل الاكثر ثوابا عند الله فما وجهه هذا اذ الثواب للمستغفر لا له **قلت** هو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قوله ابو معمر اي عبد الله والحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة وبشير بن كعب وشداد بن اوس الخزرجي قوله ابوء من باء بالشيء اي اقر به **الخطابي** يريد به الاعتراف وقيل لقد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال وانا على عهدك اي انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وانا منجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى قوله من اهل الجنة **فان قلت** المؤمن وان لم يقلها فهو من اهلها ايضا **قلت** المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار **فان قلت** ما الحكمة في كونه افضل الاستغفار **قلت** امثاله من التعبدات والله اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر قوله ابو سلمة بالفتحتين والاستغفار انما هو بالنسبة الى الماضي واما التوبة فهي وان كان ايضا كذلك لكن شرطها ان يعزم ان لا يعود الى مثله في المستقبل **فان قلت** لم يستغفر وهو مغفور له ومعصوم **قلت** الاستغفار عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى وقاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الاعدا وتاليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله وفراغه مما سواه فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائبا في الترقي في الاحوال فاذا راى ما قبلها دونه استغفر الله منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل [illegible] مستغفرا الى الاستغفار قوله ابو شهاب [illegible] وعمارة بن عمير وعبد الله اي ابن مسعود [illegible] اي دفعه [illegible] الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى فهو مجاز عن الرضى وعبر به عنه تاكيدا للمعنى [illegible] نفس السامع ومبالغة في تقريره [illegible] الى كثر [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** قال النووي قال الواحدي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله هو ابن المؤمن [illegible] ابو عوانة [illegible] ابو اسامة حماد وابو معاوية هو محمد بن خازم [illegible] ابن منصور وحبان بن هلال الباهلي وهمام هو ابن يحيى وقتادة بن دعامة [illegible] وسقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد واضله اي اضاعه [illegible] **باب** [illegible] وضع الجنب على الارض [illegible] **فان قلت** ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات **قلت** تعلم

من سائر الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع قوله سعد بن عبيدة والبراء بن عازب واسلمت اي جعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والجات اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة ورهبة اي خوفا من عقابك وطمعا في ثوابك ولا ملجا بالهمز ولا منجا [illegible] هو مقصور [illegible] هذا التركيب خمسة اوجه يجوز فيه التنوين والفطرة اي دين الاسلام واخر ما تقول اي اخر اقوالك في تلك الليلة وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به واما كونه على الشق الايمن فلانه اسرع الى الانتباه **فان قلت** ما الفرق بين النبي والرسول **قلت** النبي الرسول الذي له كتاب فهو اخص من النبي [illegible] النووي [illegible] الرسالة النبوة [illegible] والجمع بين المنصبين [illegible] وقيل هو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل ونحوه وقيل هذا اذكار ودعا فيقتصر فيه على اللفظ الوارد [illegible]

اقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى [illegible] وهو المعاش وعلى الثواب والعقاب وهو المعاد قوله قبيصة بفتح القاف بن عقبة [illegible] وعبد الملك بن عمير وربعي بن حراش وحذيفة بن اليمان [illegible] **فان قلت** باسمك اموت واحيا [illegible] **قلت** [illegible] احيا ما حييت وعليه اموت **فان قلت** فيه دلالة على ان الاسم عين المسمى **قلت** لا ولا سيما من حيث ان الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله [illegible] والمسالة محققة في كتابنا الكواشف في شرح المواقف قوله النشور اي الاحيا للبعث يوم القيامة **فان قلت** ليس هذا احيا ولا اماتة بل ايقاظ وانامة **قلت** الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها او اطلق الاحيا والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة قوله سعيد بن الربيع [illegible] الهروي [illegible] وابو اسحق عمرو السبيعي قوله نحوه **فان قلت** الترجمة مقيدة بما تحت الخد الايمن **قلت** اما من حيث انه لم يكن بشرطه واما ان من عادته انه كان يحب التيامن في شانه كله وعبد الواحد بن زياد العبدي [illegible] ابن المسيب وبت ليلة اي في ليلة قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن [illegible] وكريب مصغرا ابن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس وميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة ابن عباس والشناق ما يشد به راس القربة من رباط او خيط [illegible] الى الوضو [illegible] ولم يكثر [illegible] الى مواضع [illegible] وتمطيت اي تمددت [illegible] ونفخ [illegible] قوله واجعل لي نورا [illegible] كالتابوت للروح [illegible] التابوت اي الجنازة وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر [illegible] والعظم [illegible] الصحيفة مسطورة لا اذكرها او مكتوبة موضوعة في الصندوق وقال النووي يراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع [illegible] في قلبي ولكن نسيتها [illegible] والمراد بالنور بيان الحق والهداية اليه في جميع حالاته [illegible] التابوت الذي كان في بني اسرائيل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قوله سليمان [illegible] والقيوم [illegible] بديع الخلق [illegible] وقوله واليك حاكمت اي [illegible] المعاندة والمحاجة [illegible] الجاهلية من صنم او كاهن ولا يخفى انه من جوامع الكلم [illegible] ايجادا واعداما [illegible] الى المبدا [illegible] الى المعاش والساعة [illegible] الى المعاد [illegible] والى الجزا والى الايمان والتوكل والانابة والاستغفار ومر الحديث في كتاب التهجد **باب** التكبير قوله سليمان اي ابن حرب والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن قوله من الرحا وذلك بسبب انها كانت تطحن بنفسها [illegible] **فان قلت** ما وجه التحريض بالنسبة الى المطلوب **قلت** اما ان يراد انه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته [illegible] هذه الاذكار [illegible] على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها [illegible] قوله المعوذات اريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد [illegible] من القران [illegible] ومر في الطب قوله زهير بن معاوية الجعفي [illegible] الداخلة ضد الخارجة [illegible] **فان قلت** ما وجه تخصيص الترجمة بالاستغفار والحفظ بالارسال **قلت** الارسال كناية عن الموت [illegible] والارسال عن البقا في الدنيا [illegible] ابو حمزة انس بن عياض وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible] بن ابي سعيد عن ابي هريرة [illegible] ابو عبد الله الاغر سلمان الجهني وابو سلمة بالمفتوحتين **فان قلت** الله تعالى منزه عن المكان والحركة والنزول هو الحركة من الجهة العليا الى الجهة السفلى **قلت** الحديث من المتشابهات ولا بد من التاويل اذ البراهين القاطعة دلت على تنزهه عنه [illegible] ملائكة رحمته ونحو ذلك او التفويض **فان قلت** في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث **قلت** من يتقي الثلث يكون [illegible]

قلت بعد نهي عن الكي قلت ذلك لمن يعتقد ان الشفا من الكي او ذلك للقادر على بدل او دوا اخرى قوله محمد بن المثنى ومحمد بن سلام
واسمعيل بن علية وعبد العزيز بن صهيب وانما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضا الله في امر ينفعه في اخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله
لابد هو خالد وعبد ربه كان احد كرنا علاجا له لكونه لابد له من ذلك فان قلت كيف جوز التمني بعد النهي قلت موضع الضرورة
مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي هو عن الموت معينا وهذا يجوز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو
فيما اذا كان لضر اسقطوا عابه وهذا اسعفوا لا لضر قوله قتيبة بن سعيد وحاتم بن اسمعيل والجعد ويقال له الجعيد والسايب بن يزيد ويحتج
حفظا الشعر والاثم والزر بكسر الزاي واحد ازرار القميص والحجلة بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار وقيل
المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف وازرارها بيضها مر في باب استعمال فضل الوضوء وفيه رواية اخرى تقدمت في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ابن وهب عبد الله وسعيد بن ابي ايوب وابو عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ومن السوق اي من جهة دخول
السوق والمعاملة فيه ويشركهم اي فيما اشتراه وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان واصحاب او ابن هشام الراحلة من الربح كما هي بعينها
بتمامها قوله محمود بن الربيع مر في العلم فان قلت كيف دل على الترجمة قلت المسح في حكم المسح والدعا بالبركة
فالعمل قائم مقام القول في المقصود قوله لم يصله فيه ان الرسول كان يريد بوله العلام وسبق في الوضوء قوله ابو اليمان الحكم وعبد الله
ثعلبة بن صعير العذري وفي الحديث الاشارة بركة خلافا للحنفية

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله الحكم
ابن عتيبة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وكعب اي ابن عجرة وعلمنا اي عرفنا كيفيته وهي ان يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وابرهيم بن حمزة وعبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وعبد الله بن خباب بالمعجمة
فان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم عليه السلام
قلت هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك او التشبيه
فيما يستقبل وهو اقوى او المجموع مشبه بالمجموع ولا شك ان آل ابرهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبيا ولا نبي في آله قوله سليمن بن
حرب وعمرو بن مرة وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي قال الاخنس الصلاة على غير النبي لغير الانبيا كالدني هكذا قوله عبد الله بن مسلمة
وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري وعمرو بن سليم الزرقي وابو حميد عبد الرحمن قوله زكاة اي طهارة او نموا في الخير او صلاحا او
صالح هو المصري وكذا عبد الله بن وهب فان قلت ما هذه الفا في فايما مؤمن قلت جزائيه وشرطها محذوف
السيا والى ان كنت سببت مؤمنا فكذا فان قلت اذا كان مستحقا للسب فلم يكون قربة له قلت المراد به غير المستحق له
بدليل الروايات الاخر الا الله عليه فان قلت غاية ما في الباب انه لا يكون له اثر فاوجه الفلاحة قربة قلت هذا
من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والكرامة انه لعلى خلق عظيم صلى الله عليه وسلم قوله حفص
بالمهملتين وهشام اي الدستوائي واحفوا المسألة اي الحوا عليه في السؤال واكثروا السؤال عنه يقال احفيته اذا حملته على ان يحث عن
الخبر ولاف بالرفع والنصب حالا ولاحى اي خاصم ويدعى اي ينسب الى غير ابيه وحذافة السهمي واسم الرجل هو عبد الله وحكم بانه
والده بالوحي او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق وانشا اي طفق يقول رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا
به عن السؤال والثاني لذلك اكراما لرسول الله وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه ان غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مانعا للقضا لكماله خلاف ساير القضاة وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم
كالمعصية وفيه انه لا يسال العالم الا عند الحاجة قوله كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم والحايط اي حايط محراب رسول الله قوله قتيبة
معتمرا وعمرو بن ابي عمرو وابو طلحة اسمه زيد الهم لمكروه يتوقع والحزن لمكروه واقع والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل
عن الامر ضد الجلادة والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين ثقله وشدته وقوته وغلبة الرجال تسلطهم
واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام وهذا الدعا من جوامع الكلم لما فيها لان انواع الرذايل ثلاثة نفسانية وبدنية
وخارجية والاول بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاث ايضا والهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن
بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام الالات والقوى والاول عند نقصها
والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعا مشتمل على الكل قوله صفية بنت حيي الحميرية وحاز
اي احتاز [illegible] والعباة [illegible] من الكتب [illegible] من باب عطف
العام على الخاص والصهبا موضع بين خيبر والمدينة والحيس تمر خلط بالسمن والاقط والنطع فيه اربع لغات وبناه بها
اي زفافه بها وبدا اي ظهر واحد يحبنا محمول على الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى او المجاز اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة قوله مثل
اي في تحريم الصيد لا في الجزاء ونحوه فان قلت في بعضها مثلما حرم به بزيادة به فما معناه قلت اما ان يكون مثل
منصوبا بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وهو الدعا بالحرم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابرهيم عليه السلام
والبركة في الكيل مستلزم عرفا وعادة للبركة في الموزون او المراد البركة فيما يقدر به ومر في الجهاد في باب من غزا بصبي

باب التعوذ من عذاب القبر

قوله الحميدي وعبد الله وموسى اي ابن عقبة وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص اسمها امة
ومصعب بن سعد بن ابي وقاص وارذل العمر الهرم حيث ينكس قال تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق ولفظ يعني فتنة الدجال هو من
باب زيادات شعبة عن الحجاج قوله عثمان بن ابي شيبة وابو وائل شقيق وقع في بعض النسخ ابو وائل ومسروق بالعطف وهو
وهم والصواب رواية ابي وائل عن مسروق وما احفظ لابي وائل رواية عن عائشة قوله عجوز ان العجوز تطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال

عجوزه الا على لغة رديه والعجز بضمتين جمعه فان قلت سبق في الجنايز ان يهودية دخلت قلت لا منافاة بينهما ولم
انعم اي لم احسن ما تصدقهما قوله ان عجوزين حدثت جري العلم به وهود خلتا فان قلت العذاب ليس مسموعا قلت
المقصود صوت المعذب به من الانين ونحوه او بعض العذاب نحو الضرب مسموع ومر في الجنايز ان صوت الميت يسمعه كل شي الا الانسان
قوله المحيا اما مصدر او اسم زمان والممات اي زمان الموت اي بعده او وقت النزع والمعتمر بن سليمن والهرم هو اقصى الكبر والفتنة
الامتحان والضلالة والاثم والكفر والعذاب والفضيحة قوله المأثم يعني الاثم والمغرم يعني الغرامة وهي ما يلزمه اداؤه كالدين والد
وعذاب القبر ما يترتب بعد على الجرم فكان الاول مقدمة للثاني وعلامة له وكذا فتنة النار كالمعجز سؤال الخزنة على سبيل
التوبيخ قال تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير قوله فتنة الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكاة فان
قلت لم زاد لفظ الشر فيه ولم يذكره في الفقر ونحوه قلت تصريحا بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا
على الاغنيا حتى لا يغتروا ولا يغفلوا عن مفاسده او ايما الى صورة احواله لا خير فيها بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا قوله
البرد بفتح الراء حب الغمام فان قلت العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه
قلت قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه
والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم يمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من التطهير
وتقدم في الصلاة له او بماخر واقول يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مؤدية اليها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا
في الاطفا وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا من الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل جموده قوله خالد بن مخلد
وسليمن هو ابن بلال والصلح هو النقل في القوم قوله محمد بن المثنى وغندر اسمه محمد وعبد الملك بن عمير قوله ارذل العمر الخلل لكيلا يعلم بعد علم
شيا وقال تعالى الا الذين امنوا اي اسفلنا قوله ابو معمر عبد الله وابن صهيب مصغر الصهب بالمهملة فان قلت
ما الدعا بطول العمر دعا عليه لا له وقد جا في الحديث السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله قلت المراد بطول العمر
ما لم ينكس وسبق الحث عليه ويقوى على طاعته اللهم اجعلنا من السعدا الابرار بكرمك

باب الدعا برفع الوبا والوجع

والوبا المرض العام وقيل الموت الذريع والجحفة ميقات اهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك الوقت يهودا وفي الدعا على الكفار بالامراض
والبليات قوله في مدنا اي فيما تقدر به او وكيله مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمار والغلات قوله عامر هو ابن سعد بن ابي وقاص
والشكوى غير منصرف المرض واشفيت اي اشرفت عليه ودنوت منه وكان له ابنة واحدة في ذلك الوقت واسمها عايشة والشطر النصف
وكثير بالموحدة وروي بالمثلثة وان تذر بفتح الهمزة قيل معناه لان تذر والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم
بالسؤال وأخلف بعدي بمكة قال النووي اراد بالتخلف طول العمر ولعلك تخلف بطول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره
بالمسلمين وتضرر به المشركون قوله امض يقال امضيت الامر اي انفذته تمم لهم ولا تنقصها عليهم والبايس شديد الحاجة
وسعد بن خولة كان مهاجرا بدريا ومات بمكة حجة الوداع قال سعد بن ابي وقاص يرثي اي توجع له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترحم عليه
ورثى له من جهة وفاته بمكة وذلك لانه كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها وتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمناه قوله الحسين
ابن علي الجعفي وزايدة بن قدامة الثقفي ووكيع بن الجراح والدنس الوسخ سبق الحديث انفا وسلام بن ابي مطيع وخالته اي عايشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ومحمد هو اما ابن سلام واما ابن المثنى وابو معوية محمد بن خازم قوله محمد بن بشار شرح الحديث وام سليم ام انس وما له
اعم من المال والولد فتناول البنين والعلم واجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه مشهورة ومر مرارا قوله هشام هو ابن زيد
ابن انس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفي بعضها هشام بن عروة والاول هو الصحيح وسعيد بن الربيع الهروي قوله الاستخارة
اي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله ومطرف ابو مصعب وعبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم جمع المولى ومحمد بن المنكدر
واذا هم اي اذا قصد الانسان فعلا او تركه واستخيرك اي اطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة
او للقسم واستقدرك اي اطلب القدرة منك ان تجعلني قادرا عليه ويقال استقدر الله خيرا سأله ان يقدر له به وفيه لف
ونشر غير مرتب قوله ان كنت فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما قلت الشك في انه متعلق
بالخير او الشر لا في اصل العلم قوله او قال هو شك من الراوي في تردده منه فان قلت ما المردد بينهما قلت
يحتمل ان يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة وان يكونا بدل الاخيرين فان قلت فكيف يخرج الداعي به عن
عهدة الشك حتى يكون جازما بانه قال كما قال رسول الله قلت يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري
واخرى في عاجل وآجل وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي قوله فاقدره بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدرا لي او قدره لي وقيل معناه
يسره لي وارضني به اي اجعلني راضيا بذلك ويسمي بعض حاجته مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر او التزوج ونحوه
محمد بن العلا بالمد وابو اسامة حماد وبريد مصغرا وابو بردة بضم الباء وعبيد ابو عامر الاشعري عم ابي موسى رمي ابو عامر في ركبته يوم اوطاس
فمات به فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك دعا له ومر ذكره في المغازي

باب الدعا اذا علا عقبة

قوله سليمن بن
حرب وابو عثمن عبد الرحمن وابو موسى عبد الله بن قيس واربعوا اي ارفقوا بانفسكم بحيث لا تبالغوا في الجهر واصمّ في بعضها اصما ولعله باعتبار
مناسبة غايبا قوله كنز اي كالكنز في كونه امرا نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض الى الله ومعناه لا حيلة
في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله تعالى وفي لفظه خمسة اوجه ذكرها النحاة قوله حدث جابر قال جابر كنا اذا صعدنا كبرنا
واذا نزلنا سبحنا ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي حديثه سبق في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وحدثنا ابو معمر عبد الوارث ثنا

وردعلى اللغة التميمية لانعو لوريا سوا الواحد والجمع فيه قوله فتسليم فان قلت ما وجه السؤال وهو اعلم به قلت
وهو اعلم فيه فوايد من جملتها الاعلان بعلو الملائكة ان سابني آدم المسلمين وفيه شرف اصحاب الاذكار واهل التصوف الذين يلازمونها ويواظبون
عليها وكثرة اعداد الملائكة وشهادتهم على بني آدم بالطاعات وفيه شرف اصحاب الاذكار واستدراك الملابسين منهم من فوائد المجالس من تقصيرهم
وفيه ذلك الدعاء وفيه اثبات الجنة والنار وفيه ان الصحبة لها تأثير عظيم وان جلساء السعداء سعداء والتحريض على محبة اهل الخير قوله شعبة
اي ابن الحجاج والمرضية اي السولا الله صلى الله عليه وسلم وسهيل بن ابي صالح ذكوان قوله محمد بن مقاتل وسعيد الشعبي وابو عثمان عبد الرحمن النهدي
واحد اي تعلق بشيء والشبه العشيه وشك الراوي في اللفظ وهذا على مذهب من جاز ويريد نقل اللفظ بعينه قوله كنز الجنة فان قلت
الكلمة كيف كانت من الكنز قلت انها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة سوقة الاشتقاقات منها قوله روايه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما فايدة مائة الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف بتسعين وسبعين او الوصف بالعدد والكمال
في ابتدا السهام فان قلت ما الحكمة في الاستثناء ويستقصى احد منها قلت الفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من
المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة وتر احد انكر فيه ابو احمد قوله حفظها ويريد بالمحافظة حافظة مقتضياتها والتصديق
بمعانيها وقيل ليس فيه حصر لاسمائه اذ ليس معناه انه ليس له اسم غيرها بل معناه ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة اي المراد الاخبار
عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء وقيل اسماء الله وان كانت اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك حصر فيها
قيل وفيه دليل على ان اشهر اسمائه هو الله تعالى لاضافة الاسماء اليه وفيه ان الاسم هو المسمى وقيل هو الاسم الاعظم قوله وتر يحب الوتر
الفرد وقد تقدم ايضا ومعناه هنا انه واحد لا شريك له ويحب الوتر ولهذا اجعل الصلوات خمسا والطواف سبعا وندب التثليث في اكثر الاعمال
وخلق السماوات سبعا ونحو ذلك قوله عمر بن حفص وشيخ اللجة ويزيد بن معوية النخعي الكوفي ذكره الزهري وصاحبكم اي عبد الله بن مسعود
واما بالتخفيف واي بالكسر واخبر بلفظ المجهول ويتخولنا اي يتعهدنا بالموعظة والمكان يعني الوقت ويتخولنا يتعهدنا والسآمة الملالة وذلك
وحتى مر في كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما

كتاب الرقايق

جمع الرقيقة وهي مشتقة من الرقة اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب وقيل من الرقة بمعنى الرحمة وفي بعضها كتاب الرقاق وموضع الرقيق
قوله المكي اي ابراهيم التيمي وعبد الله بن سعيد بن ابي هند ومغبون هو خبر وكثيرهو المبتدا وهو مشتق اما من الغبن وهو النقص في البيع
واما من الغبن وهو النقص في الراي فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما بثمن لا يحمد عاقبته او
ليس له في ذلك راي البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ ايضا فيبقى بلا عمل
خاسرا مغبونا هذا وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر
في نيل الفضائل فذلك هو الغبن لكل الغبن كيف لا والدنيا هو سوق الارباح وتجارات الاخرة قال ابن بطال فيه تنبيه على عظم نعمة الله على عباده
في الصحة والكفاية لان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا مؤنة العيش فمن انعم الله عليه بهما فليحذر ان يغبنهما لاسيما وتعلم انه خلقه من غير
ضرورة اليه وبدأه بالنعم الجليلة كالصحة ونحوها من غير استحقاق وسد لها ومن ارزاقه ووعد بجزاء الحسنات اضعافا مضاعفة واجرة
العبيد مثل اعمالهم وحصل الجزا اعماله لمن لم يغفل نفسه ايامه وبعد وجرح لا ينفعه الندم قوله عباس بن عبد العظيم العنبري ومعاوية
ابن يحيى البصري قوله معوية بن قرة البصري واحمد بن المقدام العجلي والفضيل بن سليمان وابو حازم سلمة قوله ثم ثنيا في نعمتها قوله ندافه
وسبيل الله اعم من الجهاد وتقدم ثمه واو للتنويع لا لشك الراوي قوله محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو المنذر بكر المعجمة وكانك غريب كلمة
جامعة لانواع النصايح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل منشاها الاختلاط
بالخلائق ولقلة اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وساير العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق فان قلت
الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف عليه قلت العبور لا يستلزم الغربة والمار لمعه فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات
الغريب فهو من باب عطفا لعام على الخاص وفيه نوع من الترقي والترغيب في الاخرة والتزهيد في الدنيا وانها هي المرجع ودار القرار والزهد
في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك قوله خذ اي خذ بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعني استعن بالصحة بالطاعة بقدر ما
يوضع في المرض نقصه وزد قعها قوله في الامل فان قلت ما وجه مناسبة الاية الاولى للترجمة قلت صدرها وهو
قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت او عجزها وهو وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وذكرها لمناسبة قوله تعالى وما هو بمزحزحه اذ في تلك
الاية يود احدهم لو يعمر الف سنة والله اعلم قوله حمل فان قلت اليوم ليس عملا اقيد العمل ولا يعمل بعد يوم في والاوجه نصب
عمل قلت جعله نفس العمل مبالغة كقوله ابو حنيفة فقه وحاتم جود ونحو مثل قوله لا حساب بالفتح اي لا حساب فيه وبالرفع ان ليس
في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة وهذا احد عليهم قوله صدقة الفضل سعيد ابن سعيد بن مسروق ومنذر بن يعلى الثوري
حثيم والخطوط جمع الخطة قوله هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان وهذا هو على سبيل التمثيل فان قلت
الخطوط اربعة لان الصغار كلها في حكم واحد والمشار اليه اربعة فكيف ذلك قلت الداخل له اعتباران فنصفه داخل ونصفه
مثلا خارج فالمشار اليه بالخارج منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي الآفات العارضة له وهذا اي الخارج ونهشه هذا اي الاخر
لدغته الغرض الاخر وان نجا وزعنه هذه اي الآفات جميعا كان الاعراض المهلكة ونحوها وخشية اي لدغته هذا اي الاجل مثال لم يمت بالموت
الاخترامي لابد ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل ولا امل لنا الا بالله اسدق

ومنه كمال

والآمال كاذبة وخطوطه التي في الصدر وسواس قوله مسلم اي ابن ابراهيم ويحيى واي ابن يحيى فان قلت ما دخول هذا في ترجمته
وذكر النبي في فضله قلت فيه اختصار عن مطوله والخطا الاول الانسان والخطوط الاخر الآفات والخط الاقرب الاجل اي الاجل اقرب
ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه فالخط الامل بعد موت صاحبه الناس الالتفات انه لولا الامل وطوله لما صنعوا والفرق بينه وبين الاجل
ان الامل ما املته من سبب قال بعض الحكماء الانسان لا ينفك من امل فان فاته امل عول على اخر وقال الزاهد من قصر امله اكرمه الله بأربع كرامات لانه
اذا ظن انه يموت عن قريب يجتهد في الطاعة ويقل همومه فانه لا يهتم لما يستقبله من المكروه ويرضى بالقليل ويتنور قلبه
من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال الى الاخرة بالكلية ولا يكون له
على الله بعد ذلك حجة فالهمزة للسلب وقيل معناه اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة قوله عبد السلام بن مطهر
وعمر بن علي المقدمي ومعن الغفاري قال الاطبا الاسنان اربعة سن الطفولة وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فاذا بلغ الستين
وهو اخر الاسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة ويبين فيه النقص والانحطاط وجاء نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله تعالى وابو حازم سلمة
وابن عجلان سعيد قوله الكبير اي الشيخ وكان لا يثبت ان يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم وابن وهب هو عبد الله وسعيد اي ابن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة قوله هشام اي الدستوائي وكبر او لا اي يطعن في السن وثانيا بعضها اي يعظم ولو صح
الرواية في الكلمة الثانية فالمطابقة بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة
في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم فالتخصيص بهذين الامرين لان احب الاشياء الى ابن آدم نفسه فاحب بقاءها وهو العمر
وسبب بقائها وهو المال فاذا احس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك والكري عند ذلك يطيب قوله سعد اي ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم في
الجنائز وهو انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها قوله معاذ بن المهلب المروزي ومحمود بن الربيع وزعم اي قال وانما قال عقل لانه كان
صغيرا حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ما ورد من ذلك الماء مجة على وجهه وعتبان بن مالك والحصين سالم هو الحصين بن محمد
الانصاري فان قلت تقدم الحديث بطوله في الصلاة في باب المساجد في البيوت وذكر فيه ان الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع
منه والمفهوم هنا هو محمود قلت ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احدثني سالم فلا اشكال وان كانت
بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا او يقال بان السماع من الحصين كان حاصلا لهما ولا محذور في ذلك
لجواز سماع الصحابي من التابعي وبان المراد من الاخذ عن الحصين فان قلت ما لا يحرمه على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق
بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار ان النار آكلة لما يلقى فيها والمحرم من باب الفاعل واما الثاني فمثلا زم مأ وموافقا
الاثبات وافيت القوم اي اتيتهم ووجه الله اي ذات الله والحديث من المتشابهات او لفظ الوجه زايد او المراد بوجهه الحق والاخلاص والزيادة
قوله عمرو بن عمرو مولى المطلب والصفي الحبيب المصافي وخالص كل شيء وذلك كالولد والاخ وسائر محبوباته واحتسبه اي صبر عليه ولم
يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسبت بكذا اجرا عند الله اي نويته وجه الله تعالى
ما يحذر من زهرة الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها والزهرة والنور والنافس الرغبة قوله اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة يروي عن عمه والمسور
ابن مخرمة وعمرو بن عوف الانصاري وابو عبيدة عامر بن الجراح والبحرين بلد بقرب البصرة والعلاء بن الحضرمي ووافت من الموافاة يقال
وافيت القوم اتيتهم وابشروا بهمز القطع واملوا اي رجوا وتحسبوا اي من الاخرة قوله يزيد بن حبيب وابو الخير مرثد وعقبة بضم المهملة
وصلى اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من حمله على هذا لما تقدم في الجنائز انه صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد قبل ان يصلي عليهم ومر ثمة
والفرط المتقدم في طلب الماء اي سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه اثبات الحوض المورود وانه مخلوق اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى
الله عليه وسلم قوله عطاء بن يسار رضيه اليمين فان قلت لفظ ما يخرج لا يصح حمله خير الاكثر قلت فيه اضمار نحو ما
اخاف نفسه عليكم او ما يخرج وهل ياتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة قوله حمدناه فان قلت تقدم في الزكاة في
الصدقة على اليتامى انهم ذموه وقالوا له تكلم النبي ولا يكلمك قلت ذموا اولا حيث ذاوا سكوته عليه السلام وحمدوه آخرا حيث صار
سؤاله سببا لاستفادتهم منه صلى الله عليه وسلم قوله خضرة اما للمبالغة نحو رجل علامة او هو صفة لموصوف محذوف نحو بقلة خضرة
او باعتبار انواع المال والحبط انتفاخ البطن ويلم يا خذ البعير في بطنه من كلا مستوبله او يقرب من الهلاك والخضر ما البقلة الخضرا
او ضرب من الكلاء وقيل هي ما بين النجور البقل واجتزت من الاجترار وهو ان يجتر البعير من الكرش ما اكله الى الفم فيمضغه مرة ثانية والمطلب
الثلث السرقين رقيقا وحاصله ان ياخذ المال بحقه ان يكون خيرا لا بد ان يكون خيرا والذي يخاف عليه هو المنصرف فيه زايدا على الكفاية ولا يتعلق
بعض النعم به ضرب لذلك مثلا والغرض منه ان جمع المال غير محذور ولكن الاستكثار منه ضار ربما يكون سبب الهلاك قوله هو الماء
يعني كان دخله وخرجه بالحق فنعم القرين لرجل في الدارين قوله ابو جمرة نصر بن عمران وزهدم بن مضرب الجرمي وعمران بن حصين قوله استشهد
ثم ذوو الحسبة مستعدا منه ويخونون ولا يؤتمنون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى لهم امانة عند الناس وعليه ويظهر السمن اي
يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون المال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة وانما
انه حقيقة بكثرة المأكول منه ما يكسبه هلك قوله ابو حمزة محمد بن ميمون وعبيدة السلماني فان قلت يلزم منه دور قلت
المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون بلا ما يشهد وتارة يحلفون بل ان يشهد وتارة بالعكس او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليها حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وفيه فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومر الحديث في
الشهادات قوله خبابا ابن الارت الصحابي فان قلت التي هذه سوء قلت ذلك اذا كان له دوا آخر ولم تنقصهم الدنيا اي لم تدخل
الدنيا في نقصانها بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان والمراد من التراب بناء الحيطان بحيث يكون هو بين حائطا

www.alukah.net

ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا للارادة الكثير ودفن الذهب في الارض قوله محمد بن كثير وابو وائل بالهمز شقيق وتمام الحديث قصة
تمر العاص … وعلى الباقي مر قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق قوله سعد بن حفص وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
ويحيى اي ابن ابي كثير ومحمد بن ابراهيم القرشي وكذلك معاذ قرشي وابن ابان حمران مولى عثمان رضي الله عنه والمقاعد موضع المساجد موضع بالمدينة ولا
تغتروا المخصوص على الذنوب معتمدين في المغفرة بالوضوء وذلك مشيئة الله تعالى قوله الذهاب بالكسرة قال صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة
الضعيفة والجمع الذهاب ويحيى بن حماد الشيباني روى البخاري في الحيض عنه بواسطة الحسن بن مدرك … ابن بشر الاحمسي وقيس بن حازم
ومرداس بن مالك الاسلمي والحثالة الرذال من كل شيء وبقاياهم وما يبقى من آخر الشعير ومن التمر ارداوه والثاء والفاء يتعاقبان كقولهم ثوم وفوم
ولا يباليهم الله بالة اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا … التي بالة وبالة وبالية فان قلت لفظ البالة ليس
مصدرا لبالة فلم جعله قلت هو اسم لمصدره وقيل اصله بالية فحذفت الياء تخفيفا مر في غزوة الحديبية قوله ابو بكر اي ابن
القاري المحدث وابو حصين … قوله تعس هلك وسقط وعبد الدينار اي خادمه وطالبه كانه عبد له والقطيفة الدثار والخميصة
الكساء الاسود المربع … قوله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قوله ابو عاصم هو الضحاك وكثيرا
روى البخاري عنه بلا واسطة وابن جريج عبد الملك قوله لابتغى لهما فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا مثل نحو
لا ثالثا اي ثالثا لهما اي مثليهما فان قلت كثير من بني آدم يقنعون بما اعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة قلت هذا حكم الجنس
وبيان انه لو خلي وطبعه فكان كذلك فلا … بما كان في خلافه سبب من الاسباب قوله ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع
اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله قوله محمد قيل هو ابن سلام ومخلد بن يزيد ومن القرآن اي المنسوخ
تلاوته وعبد الله بن الزبير كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يعني لو ان لابن آدم الخ ويحتمل ان يراد به قوله لا ادري … قوله
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل اي غسيل الملائكة حين استشهد وهو جنب والغسيل هو حنظلة وعباس هو ابن سهل
سعد الساعدي فان قلت في الرواية الاولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت ليس العضو … بقرينة
عدم الاختصاص على التراب اذ غيره يملأه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من
العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام قوله ابو الوليد … هشام الطيالسي وحماد بن سلمة وابي بن كعب قوله يرى فان
قلت ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست … اذ لا معارضة بينهما قلت شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ
اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده انه لما نزلت السورة … بمعناه اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخ تلاوته ولا اكتفاء
بما هو في معناه واما موافقة المعنى فلان بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت يعني شغلكم التكاثر من الاموال الى ان متم ويحتمل ايضا
كنا نظن انه قرآن حتى نزلت السورة التي بمعناه لجنس المقابلة منهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس قرآنا فلا يكون من باب
النسخ في شيء والله اعلم قوله خضرة … للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة محذوف كالبقلة ولا نستطيع اي لا نقدر ان
لا نفرح بما حصل لنا مما في آية زين للناس حب الشهوات من النساء قوله حكيم بن حزام والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له نحو
بسط اليد وكالذي يأكل اي يكون به الجوع الكاذب وتدعى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا هي المنفقة قوله
عمر بن حفص وابراهيم التيمي والحرث بن سويد وما قدم اي ما … وصرفه في حياته في مصارف الخير قوله المكثرون اي في المال هم الاقلون
في المثوبة … الثواب وعبد العزيز بن رفيع وزيد بن وهب الجهني هاجر فقاته اللقيا … وابو ذر جندب الغفاري وخيرا اي مالا لقوله تعالى
ان ترك خيرا ونفح بالمهملة … اي اعطاه والنفحة الدفعة والقاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والحرة
ارض ذات حجارة سود ودخل الجنة اي كان مصيره اليها وان كان له عقوبة … ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم من اهل
التوحيد للفساق قوله النضر بن شميل وحبيب بن ابي ثابت الاسدي هو وصاحبه رويا عن زيد هذا الحديث كله قال الاسماعيلي ليس في
حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين انما فيه قصة من مات لا يشرك والعجب من البخاري كيف اطلق هذا الكلام قوله ابو صالح هو ذكوان
وابو الدرداء عويمر وللمعرفة اي ليعرف انه قد روي عنه لا للاحتجاج به ولذلك ما روى عطاء بن يسار عن ابي الدرداء مرسل ايضا وحاصله ان
الحديث من المسانيد بطريق ابي ذر ومن المراسيل بطريق ابي الدرداء قوله الحسن بن الربيع وابو الاحوص سلام واحد … على استقبال …
… اي فاعل يسرني وارصده من ارصد … بفتح الدال واقول به هكذا اي اصرفه وانفقه
على عباد الله ومكانك اي الزم قوله احمد بن شبيب بن سعيد البصري وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية
وبالموحدة باب الغنى غنى النفس قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين … غرض البخاري رحمه الله من ذكر الآية
ان المال ليس خيرا … لقوله تعالى ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون قوله ابو بكر هو ابن عياش
المقري وابو حصين … والعرض حطام الدنيا وما يكون من المتاع فمعنى ليس الغنى الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال بل هو من استغنى النفس
وعدم الحرص في الدنيا … كثير من … فقير النفس مجتهد في الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه كانه فقير واما
غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله … قوله عبد العزيز بن
ابي حازم … ولا يشفع … لا يقبل شفاعته … لقوله …
اليه وسلم هذا … وفيه فضيلة عظيمة للفقراء ومر الحديث في النكاح قوله الحميدي عبد الله وخباب بفتح المعجمة …
اجرنا على الله … وعن العباد ومصعب بن عمير فان قلت الاجر هو ثواب الآخرة
في الدنيا … والبالغ النضج … ويقطفها قوله ابو الوليد هشام الطيالسي

وسلم بن زرير العطاردي وابو رجاء كذلك عطاردي وعمران بن حصين وابو ايوب هو السختياني وعوف هو المشهور بالاعرابي وصخر بن جويرية
وحماد بن نجيح قوله سعيد بن ابي عروبة والخوان ما يؤكل عليه الطعام عند اهل التنعم وعبد الله بن ابي شيبة وابو اسامة هو حماد والكوة
خشبة عريضة تغرز طرفاها في الجدار وهو شبه الطاق في البيوت وذكره كناية عن الخوان والشطر البعض فان قلت
مر في البيع في باب الكيل انه صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم … كيله ههنا مشعر بان الكيل سبب
عدم البركة قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا واعلم ان الامة …
القائلون بان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر والقائلون بالعكس … الطائفة الاولى … في الاحاديث ما يوجب تفضيل الفقر
اذ فضيلة حديث سهل يحتمل ان يكون … لفضيلة اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب ليس فيه ما يدل على تفضيله …
منه ان بقي منهم الى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا ان يكون قد عجل لهم اجر طاعاتهم … اذ كانوا على نعيم الآخرة احرص
وحديث عمران يحتمل ان يكون اخبارا عن الواقع كما تقول اكثر اهل الدنيا الفقراء واما تركه صلى الله عليه وسلم الاكل على الخوان واكل المرقق
فلانه لم يرض ان يستعجل من الطيبات وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها ثم انه معارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر وبقوله
تعالى ان ترك خيرا اي مالا وبقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وبانه عليه السلام توفي … وهو موسر بما افاء الله عليه وبان
الغنى وصف للحق والفقر وصف للخلق فاجاب الطائفة … بان السياق يدل على ان الترجيح للفقر اذ الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة
له الى البيان وبان من لم ينتقص من اجره شيء في الدنيا يكون افضل واكثر ثوابا عند الله يوم القيامة …
الفقر يشعر بافضليته واما حكاية ترك النبي صلى الله عليه وسلم … لنا لا علينا اذ معناه انه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه
اكثر وحديث الاستعاذة من الفقر معارض بحديث الاستعاذة من الغنى واما الآية … لا ننكر ان المال خير انما النزاع في الافضلية
لا في الفضل والمراد بالاغناء في الآية الثانية غنى النفس واما قصة وفاته صلى الله عليه وسلم فلا نسلم الايسار اذ كان ما افاء الله عليه …
وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير واما الغني من اسماء الله تعالى فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه فليس من البحث
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم هو الفضل وعمر بن ذر الهمداني فان قلت هذا مشكل لان نصف الحديث
بقي بدون الاسناد ثم ان النصف منهم اهو الاول ام الآخر قلت اعتمد على ما ذكر في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي
وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخاري اراد بالنصف المذكور … ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف
والبعض الآخر بطريق … ابي نعيم والله اعلم … لصاحب التلويح ذكر الحديث في الاستئذان مختصرا وكان هذا هو النصف المشار
اليه ههنا واقول ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه … البعض بلا اسناد لازم كما كان …
ان بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه قوله والله وفي بعضها الله بالنصب ثم حذف منه حرف الجر … فان
قلت ما فائدة شد الحجر على البطن قلت الفائدة المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة التحلل
من الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا … البطن … فيكون الضعف اقل او تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر
او الاشارة الى كسر النفس … الحجر … الا التراب … قلت اشكل
الامر في شد الحجر … حتى توهموا انه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها الانسان وسطه لكن … بالحجاز … عادة
في المجاعة يصيبهم كثيرا فاذا خوى البطن لم يمكن معه الانتصاب فيعمد الى صفائح رقاق في طول الكف ربط على البطن فيعتدل …
بعض الاعتدال قوله ليشبعني من الاشباع وفي بعضها من الاستشباع وما في نفسي اي من الجوع وطلب الطعام … من صفرة اللون
… والحق اي اتبعني … ذكر التكرار للاول … فلا استئذان
يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم قوله اهل الصفة … وما عسى … كلمة عسى …
فان قلت لفظ فأتيتهم فدعوتهم مشعر بان الاتيان والدعوة بعد الاعطاء لكن الامر بالعكس قلت … انا اعطيهم
عطف على جزاء … يعني الاستقبال … والمقدر … قوله … بفتح الواو … فان
قلت الرجل الثاني معرفة معادة فيكون عين الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره قلت ذلك حيث لا قرينة
واللفظ حتى انتهيت قرينة المغايرة كما في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء قوله فحمد الله اي على البركة وظهور
البركة … وفيه ان كتمان الحاجة اولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن امره لمن يرجو منه كشف ما فيه واستحباب
الاستئذان وان كان في بيت اهله والسؤال من الوارد الى البيت وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب اخرا وحمد
على الخير والتسمية عند الشرب واشاعه صلى الله عليه وسلم من الصدقة واكله من الهدية قوله سعد اي ابن ابي وقاص …
كان في اول … الاسلام وهو اول من رمى الى الكفار … ايضا …
… الشجر … منهم … لا يختلط بعضه ببعض …
على احكام الدين … ذلك انهم … رضي الله عنه …
… مع رسول الله صلى الله عليه وسلم … من ذلك …
وتباعا اي متابعة متوالية واسحق بن ابراهيم … ابو اسحق … وابو … العامري …
ابي رجاء الهروي والنضر بن شميل … فان قلت
… قلت …

وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة **فان قلت** الناس دائم يتقحمون لام ليوافق لفظ حجزكم **قلت** هو
التفات وفيه اشارة الى من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها وايضا فيه احتراز عن مواجهتهم بذلك فالواو هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لامته لينبههم به على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله ومثل تطويره لك بما يشاهدونه من الامور لتقريب
ذلك من افهامهم مثل اتباع الشهوة المؤدية الى النار بوقوع الفراش الذي من شانه تتبع ضوء النار البغي فيه بظن انه لا تعم او لا تحرق قوله لما
الى قوله وهكذا في محله ومر الحديث بلطائف مناسبة او لكتاب الانبياء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم اي من الاهوال
والاخطار التي بين ايديكم عند النزع وفي البرزخ يوم القيمة قوله يحيى بن بكير وعقيل مصغرا ومعنى الحديث لو تعلمون ما اعلم من الجلالات والكبرياء
التي لهل عليكم اشار الامر الله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفيه نوعان من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقليل بالكثير
ومطابقة كل منهما بالاخر وسليمن بن حرب قوله الاعرج عبد الرحمن والمكاره هو حمل الاجتهاد في العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو
والحلم والاحسان الى المسيء والصبر عن المعاصي واما الشهوات التي النار محجوبة بها في الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهي واما
المباحات فلا تدخل في هذه الا ان كانت الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات وتقسي القلب او تشغل عن الطاعات فالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى
الجنة الا بارتكاب المكروهات والنار الا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام
المكاره وهتك حجاب النار بالمشتهيات وفي بعض الروايات بدل حجبت حفت قيل هو خبر بمعنى الامر والنهي قوله موسى بن مسعود النهدي
والاعمش سليمن والشراك سير النعل وهي ما وقعت به القدم من الارض وفيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي
مقربة من النار وقد يكون في ايسر الاشياء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله
عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها قوله عبد الملك بن عمير وما طل اي بطل واضمحل
فانت او خارج عن حد الانتفاع **فان قلت** هذا مصراع لا بيت **قلت** اطلق الكل واراد الجزء مجازا او المراد هو ومصراع
الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل **فان قلت** روى انه لما انشد لبيد العامري المصراع الاول قال له عثمان رضي الله عنه صدقت
ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول **قلت** يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال اي النعيم الدنياوي تقريره
ان الضارب حقيقة في مباشر الضرب حالا **فان قلت** التصديق في الاول ينافي التكذيب بالثاني اذ من صدق اي ما خلا
باطل لزمه التصديق بالقول ببطلان ما سوى الله تعالى من كل نعيم دنياوي او اخراوي هو سواه **قلت** ليس المراد بالله ذاته فقط
ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والثواب ونحوه قوله لعمر بكسر المشددة الجهة والخلق الصورة والاولاد والاتباع
ونحو ذلك مما يحلو يبرز منه الدنيا وهو المال والجمال وينظر الى اسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما
في الدين وما يتعلق بالاخرة فينظر الى من فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل قوله ابو معمر عبد الله والجعد بن دينار ابو عثمن وابو
رجا والعطاردي بضم المهملة قوله فيما يروي عن ربه **فان قلت** ما المقصود من هذا الكلام اذ كل كلامه كذلك اذ هو صلى
الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قلت** اما بيان انه من الاحاديث القدسية او بيان ما فيه من الاسناد الصريح الى الله تعالى
حيث قال ان الله كتب او بيان الواقع وليس فيه ان غيره كذلك بل فيه انه غير كذلك اذ قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه قوله كتب
الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة او حسنة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها قبيحة او
حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم بان الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا
الصلاة في نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف عنهما لا مثبت وليس له تعكيسهما قوله عشر حسنات قال الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف اي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء **فان قلت** لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار
انه فعل القلب لم لا يكون الهم بالسيئة ايضا **قلت** هذا من فضل الله على عباده حيث عفى عنهم قال الله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت اذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما نقل عليهم ايضا كتابة الحسنة عشرا وكتابة
السيئة واحدة **فان قلت** اذا هم بالسيئة ولم يعملها فلماذا لا يكتب له شيء فلم لا يكتب له حسنة **قلت** الكف عن
الشر حسنة **فان قلت** اتفقوا ان الحفظة اذا عزم على ترك الصلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال **قلت** العزم وهو توطين
النفس على فعله غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه ان الحفظة تكتب ما هم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا
يخفى ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لامر اخر **الخطابي** هذا اذا تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمى الانسان
تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه قوله ابو الوليد هشام ومهدي بن ميمون الازدي وغيلان بن جرير قوله ادق اي اخفى من الشعرة
قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن عن الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم **باب** الاعمال بالخواتيم اي العواقب قوله علي بن عياش وابو غسان محمد بن مطرف وابو
حازم سلمة ورجلا هو قزمان وعنا بالمعجمة اي نفعا وكفاية قوله عنه غناء فلان اي ناب عنه واجرى مجراه وذبابة السيف حده وطرفه **فان
قلت** تقدم انه كان بين ثدييه **قلت** لا منافاة فلا مكان الجمع بينهما وبريد بالموحدة ابن ابي مريم قوله خلاطا مصدر اي المخالطة
وعطاء بن يزيد والاوزاعي عبد الرحمن والزهري محمد والشعب الطريق في الجبل وشبه المكان والمكان المنفرج بين الجبلين **فان قلت**
جاء في الحديث خيركم من تعلم القران وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك **قلت** اختلاف بحسب الاوقات
والاقوام والاحوال والنعمان بن راشد والزبيدي محمد وسليمن بن كثير وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الرحمن

ابن

ابن خالد بن مسافر امير مصر وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري قوله ابو نعيم مصغرا الفضل والماجشون عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة والسعف جمع السعفة وهي اغصان النخل ومواقع القطر بطون الاودية
ومر مباحث الحديث في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن **فان قلت** من جمع القواعد عرف ان الشارع اهتم بالاجتماع كما شرع
الجماعة لتخالط اهل المحلة والجمعة لتجتمع اهل المدينة والعيد لتجمع اهل السواد باهل البلاد والحج لتخالط اهل الآفاق وقال لا رهبانية في
الاسلام ومنه الى الاقامة ومن البلد الى البادية **قلت** المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس الصالح وحفظ
العلاقة التي لا حاجة لك اليها وفي الجملة مختلف باختلاف الاحوال فقال بعضهم العزلة افضل وقال اخرون الاختلاط والحق التفصيل بحسب الاحوال
والاوقات والله اعلم قوله محمد بن سنان وعطاء بن يسار واسيد الاثر اي توجد المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم
بالاحكام كما هو في زماننا نعوذ بالله منه قوله محمد بن كثير وحذيفة حديثين في باب الامانة اذ لهما احاديث كثيرة واولهما نزول الامانة
وثانيهما في رفعها والجذر الاصل اي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب اخيرا بسبب الشريعة والوكت الاثر اليسير وقيل
السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله والمجل هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه ونفط
راجع الى الرجل ولم يونث باعتبار العضو ومنتبرا منتفخا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه والامانة
المتبادر منها الى الذهن المعنى المشهور وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان
تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شيء اخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعقاب الظلمة اياه بجمرة
يدحرجه على رجلك حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قوله الاسلام في بعضها بالاسلام وذكر النصراني في سبيل التمثيل والا فاليهودي
ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما ومعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان اي كنت اعلم ان الامانة في الناس تكن اقدم على معاملة
من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه
وهو الذي يتولى عليه يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساعيهم مثل ساعي
الزكاة واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس بالاثل
قالوا حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من المحالفة في امور الدين خطا لان النصراني لا يعاهد عليها ولا يبايع بها **فان قلت**
رفع الامانة ظهر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه قوله حدثنا انا انتظره **قلت** المنتظر هو الرفع بحيث يصير
الرجل مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل الا فلانا وفلانا وهذا الحديث من علامات النبوة قوله راحلة هي النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف
الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة اي الناس كثير والمرضي منهم قليل كما ان المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة
واحدة قال بعضهم والمراد به القرون التي في اخر الزمان لا قرن الصحابة والتابعين واتباعهم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم بالفضل **اقول** لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين منهم قليلون **الخطابي** تأوله ابو عبيد على
ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل
لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقول للمائة من الابل ابل يقال
لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان والمعنى ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل بمنزلة الراحلة في
الابل الحمولة قال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون **باب** الرياء والسمعة بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع والرياء ما يتعلق
بحاسة البصر اي ما يعمله ليراه الناس ويسمعوه لا لله تعالى قوله سلمة هو ابن كهيل الكوفي وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى
اسناد اخر او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وتلفظ عند القراءة بلفظها مقصورا وجندب بن عبد الله والمراد اي الرياء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح غيري في ذلك المكان والتسميع التشهير واراد الله الخمول جنس الذكر **الخطابي** اي عمل عملا
على غير اخلاص وانما يريد ان يروه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم اي من قصد
بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة
وكذلك من رايا بعمله الناس رايا الله تعالى به اي اطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه فاستحق سخط الله عليه قال تعالى من كان يريد الحياة
الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون قوله هدبة بن خالد ويقال له هداب والرديف الراكب خلف الراكب والاخرة بوزن الفاعلة هي العود الذي يستند اليه
الراكب من خلفه واراد بذكرها المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما تكرير عليه السلام ثلاثا فلتاكيد الاهتمام
بالخبر وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه قوله حق العباد **فان قلت** فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله **قلت**
لا اذ معنى الحق المتحقق الثابت او الجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى به ووعده او هو كالواجب في تحققه وتاكده او ذكر الحق على سبيل
المقابلة قوله التواضع هو اظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل وزهير وحميد مصغران ومحمد هو ابن
سلام والفزاري مروان وابو خالد الاحمر سليمن بن حيان والعضباء الناقة المشقوقة الاذن واما ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تكن مشقوقة لكنها صارت لقبا لها ولا تسبق لفظ الجمهور لا والقعود هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك سنتان
في الجهاد في باب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن كرامة العجلي وخالد بن مخلد وشريك بن عبد الله وعطاء اي ابن يسار قوله ولي
هو فعيل بمعنى المفعول وهو من يتولى الله بالطاعة وقد يكون بمعنى الفاعل اي من يتولى الله امره فقد آذنته اي اعلمته بالحرب والمراد لازمه اي اعمل به ما يعمله العدو والمحارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الابد اوجوع واحب برفع البلا وغضبه وبسطه بالكسر والقصر **فان قلت** المحبه المستعقبه لسائر الكمالات المذكوره
بعدها يشعر بانها افضل واعلى من الفرايض **قلت** حاشا بل ما تقرب عبد الى الله باحب من الفرايض كما صرح به اولا كالجمله
من النوافل ما كانت جابره للفرايض مشتمله عليها مكمله لها وحاصله ان تلك الكمالات بمركبتها جميعا اصلا ونابعا **فان قلت** كيف
يجوز اسناد سمعه **قلت** قال الخطابي هذه امثال لما في الله اعلم توفيقه في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضا وتيسير المحبه له بان يحفظ جوارحه
عليه وحفظه من مواقعة ما يكره الله من اصغا الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش فيما لا يحل له ومن سعي في الباطل برجله او بان يسرع
في اجابة الدعا والالحاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح الاربعه وكذلك التردد مثل لانه اجل ... الله
وتاويل اهل العلم احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك مرة بعد اخرى فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله
كتردد من يريد امرا ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان الدعا يرد البلا
والثاني ما رددت رسلي في شي انا فاعله ترددي اياهم في نفس المومن كما روي من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت
وتردده اليه مرة بعد اخرى وحقيقتها المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه **الموت** ويذكر هنا وجه ثالث
وهو انه يقبض روح المومن بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانه يحصل بمجرد قول كن سريعا دفعه قوله مساءته اي حياته لان
الموت يبلغ الى النعيم المقيم لا الى الحياة ولان حياته تودي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكروهه الذي هو الموت
فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمه **قلت** التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع
والتذلل للرب تعالى وقيل الترجمه مستفاده مما قال كنت سمعه ومن التردد **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا
والساعة كهاتين والقتب اي القيامه وهاتين اي الاصبعين السبابه والوسطى وابو غسان محمد وابو حازم سلمه بن دينار اي بعثت انا مع
الاصابع وابو التياح يزيد وابو بكر بن عياش وابو حصين عثمان وابو صالح ذكوان واما معنى الحديث فقيل هو اشاره الى قرب المجاورة وقيل
الى تفاوت ما بينهما طولا وفضل السبابه على الوسطى لانه بقي بسير اطولهما فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل
اي ليس بينه وبين الساعه نبي غيره مع التقريب لحينها **فان قلت** ان الله تعالى عنده علم الساعه ولا يعلمها غيره فكيف علم انها قريبه
قلت العلوم نحوان المجهول ذاتها ولا يعلمها وقت وقوعها **فان قلت** اهل الهيئة يقولون ان الفلكيات بسيطة لا تختلف
مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه **قلت** هو عندهم مفتوحه ومقدماتهم ممنوعه ولئن سلمنا فتحركها لا ينافي انطباق
البروج على معدل النهار حيث يصير المشرق مغربا وبالعكس قوله لقحة بكسر اللام الناقه الحلوب ويليط بضم اللام اللاط الرجل حوضه والاطه
اذا اصلحه وطينه والمقصود ان قيام القيامه يكون بغتة قوله حجاج بن منهال وهمام بن يحيى قوله امامه وهو شامل لموت ايضا **فان
قلت** قد تعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا وابنه عموما فما وجهه **قلت** نفي الكراهة الى حال الصحه وقبل
الاطلاع على حاله واما التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاه **فان قلت** الشرط ليس سببا للجزا بل الامر بالعكس
قلت مثله يأول بالاخبار اي من احب لقا الله اخبره الله بان الله احب لقاه وكذلك الكراهة قال النووي الكراهة المعتبره
هي التي تكون عند النزع في حاله لا تقبل التوبه حيث يكشف لكل انسان ما هو صاير اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما
اعد لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامه واهل الشقاوه يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم من
رحمته ولا يريد لهم الخير **الخطابي** محبة اللقا ايثار العبد الاخره على الدنيا فلا يحب طول القا فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهيته
بضد ذلك ثم اللقا على وجوه منها الرويه ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقا الله اي بالبعث ومنها الموت لقوله من كان يرجو لقا
الله فان اجل الله لات قوله ابو داود اي سليمان وعمرو اي ابن مرزوق وقال سعيد اي ابن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفى وكان يوم الناس
صلاة فقرا انا فاذا نقر في الناقور فشهق فمات وسعد بن هشام مثل باء في مكان قوله في حاله اي في جملة رجال اخرين وذلك حين اي بين
حياة الدنيا وموتها وقوله بلفظ المجهول وتخفيف اي رفع بصره والرفيق منصوب بتقدير هو يختار او اريد وهو اشاره الى الملائكة او الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين ولا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما لا ينبغي ان يختار مرافقتنا
من اهل الارض وكان يحدثنا اي في حال الصحه وهو انه لم يقبض نبي حتى يخير ولفظ قوله هو بالنصب على الاختصاص اي اعني قوله محمد بن عبيد
وابن ابي مليكة عبد الله والركوه بفتح الراء والعلبة بضم المهملة وسكرات الموت شدائده وغشيته وفي الرفيق اي ادخلني في جملتهم اي احضرت
الموت قوله صدقه وعبده ولابد كما بالجزم لعشا من غزوه راوي الحديث يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت
قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله **فان قلت** السوال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقه **قلت** هو من
باب الاسلوب الحكيم ومن الخشية والادب مع توجهات اخر مثل انه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منه حقيقة قيامها او الهرم ابعد
او تكلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يمهل قوله محمد بن عمرو بن حلحلة ومعبد بن كعب بن مالك وابو قتاده بن ربعي والواو في
ومستراح بمعنى او قوله يحيى اي القطان وعبد الله هو ابن سعيد وفي اكثر النسخ عبد ربه بن سعيد قال الغساني وهو وهم والصواب المحفوظ هو
عبد الله وكذا محمد بن عمرو والنساي قوله الحميدي عبد الله وسفيان بن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الصحيح غير هذا الحديث قوله مع
الميت عمله **فان قلت** التبعيه في بعضها حقيقه وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال اللفظ الواحد فيهما **قلت** اما عند الشافعيه
فهو من الجايزات واما عند غيرهم فمحمول على عموم المجاز قوله عرض على مقعده وفي بعضها عرض عليه مقعده وهذا هو الاصل والاول من باب
القلب نحو عرضت الناقه على الحوض **فان قلت** المومن العاصي اذا عرض عليه **قلت** قبله معتدا انه من اهلها جميعا **فان
قلت** ما اما التعذيب مع اخرج منها **قلت** قد يكون مع الخلود فيها **فان قلت** فما فايدة العرض **قلت**

هو من باب القلب وفي بعضها القطه بفتح معقوده وهو ظاهر قوله او يغير له عطف على فاتي لا على فيصيب بعني يعطل اما بالسهم واما بغير
السيف فما لما بعده سبب كثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا الذاكرين انما تختار قال مغلطاي المصري هو حديث مرفوع لان
مثل الصحابي اذا كان رسنده الى يوم ابنه فهو مرفوع اصطلاحا قوله ... وما لا خير فيه ويجلب حيثما والخذر الاصل ان كانت
عصبا الفطره وحصلت الحجر بالكسب من الشريعه استعاده من الكتاب والسنه والوكت الاثر اليسير ومثل السواد وقيل اللون المخالف للون
الذي كان قبله والمجل هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل ونفط وليس فيه شي من الجرح باعتبار العضو ومستقبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع
ومنه المنبر والامانة مكلوب اليها لا لخفته ومحاصله ان القلب يخلو من الامانه بان يزول عنه شيا فشيا فاذا زال الجزء منها زال النور معه وخلفه
ظلمة كالوكت واذا زال شي حتى اخر صار كالمجل وهو اثر الظلمه كما في الجمر ثم يبقى الوالده بعد ثبوته في القلب واعقاب الظلمة اياه كجمر
دحرجته على رجلك حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط ومعنى المبايعه هنا البيع والشرى اي كنت اعلم ان الامانه في الناس فكنت اقدم على معاملة
من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانه ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه
النصراني على سبيل التمثيل فساعيه اي الوالي عليه يقوم بالامانه في ولايته فينتصف ويستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه
الا اليوم باحد اثق به احد على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل **فان قلت** رفع الامانة ظهر في زمانه فما
وجه قول حذيفه انتظره **قلت** المنتظر هو الرفع حيث يصير اثرها مثل المجل ونصب الاستثنا بقوله الا فلانا قوله التعرب اي الاقامه
بالباديه والتكلف في اصبر وزنه امرابا وحاتم بن اسماعيل الكوفي ويزيد بن ابي عبيد وسلمه بن الاكوع وقدكم الدب والحجاج بن يوسف الثقفي
وفي البدو اي الاقامة فيه والربذه موضع بقرب المدينه اراد الحجاج بقوله انك رجعت في الهجره التي فعلها لوجه الله تعالى بخروجك
من المدينه بيان انك تستحق القتل بل حين اذ رخصه له وقال بعضهم ان سلمه مات في اخر خلافه معاويه ولم يدرك امارة الحجاج والله اعلم قوله
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعه والشعف راس الجبل والقلل وسواقع القطر يعني التلال والبراري والاوديه **فان قلت**
مر ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلاميه تقتضي اولوية الاختلاط وهذا شرع الجماعه في الصلوات للاختلاط اهل المحله والجمعه لاهل
البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الافاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القريه وجوز العكس **قلت** الاوقات
والاحوال مختلفه فالجليس الصالح خير من الوحده وهي من الجليس الصالح قوله معاذ بن فضاله وهشام اي الدستوائي واحفوه اي الحوا
عليه وبالغوا وزدد واولاحي اي خاصم وحج على اي نسب وكان ابنه عبد الله على الاصح وحذافه السهمي ودون الحائط اي عنده وعبارة الكرماني
ويزيد بن زريع ومعتمر هو ابن سليمان وهو عطف على يزيد وحيث قال البخاري الا فلان فيها اشاره الى انه اخذ مذاكره لا تحديثا وخليفه اراد
بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتاده وسماع قتاده عن انس هذا ولما الح على سيدنا عليه السلام في المسئله كره مسائلهم وعز عليه
الالحاح والتعنيت عليه ونوقعوا نزول عقوبة الله تعالى عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله الجنه والنار له واراه كل ما يسال عنه وفيه
عمر رضي الله عنه والظاهر ان الاقوال فيها كيفية الاستعاذه لم تولدت لبعض الشارحين واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن
فهو تعليم لامته وفي روايه خليفه شر الفتن وفي بعضها سوء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل
المشرق قوله قرن هو الذوابه وموضعه وناحيه الشمس واعلاها وقيل الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها بالنعم بحيث
يعد فعاله قوله ازهر بن سعد البصري وابن عون عبد الله وشامنا يريد به الاقليم الشامي ويمننا الاقليم اليمني والشام هو من شمال الحجاز
واليمن من يمينه والنجد هو ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها ومن كان بالمدينه كان نجده باديه العراق ونواحيها وهي مشرق
اهلها ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال اراده حقيقتها قيل ان اهل المشرق
كانوا اهل كفر فاخبر ان الفتنه تكون من ناحيتهم كان وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما والاها كانت من
المشرق ولذلك يكون خروج الدجال وياجوج وماجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور قوله خالد
اي ابن عبد الله الطحان وبيان بن بشر وبشر عبد الرحمن الخارقي **فان قلت** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فما وجه
باغش **قلت** لعله اراد به ما كان فيه ذكر الرحمه لا ذكر الفتنه او هو من باب الصفات اللازمه قوله ابو عبد الرحمن هو حبيبه
ابن عمر والنكل هو فقد الولد وهو وان كان على صورة الدعا عليه لكنه ليس مقصودا ومر قصته وهي انه قيل له في فتنه ابن الزبير
ما منعك ان تخرج وكا تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنه فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنه وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون
فتنه لان قتالنا كان على الكفر وقتالكم على الملك قوله ابن عيينه يعني سفيان من حوشب كان عابدا من عباد اهل الكوفه قال البخاري اي علي
ابن عيينه ويحيى بن سعيد والاعرج بن مالك وقيل قايل هذه الابيات امرؤ القيس الكندي والفتيه الشابه والفرام ما اشتعل من
الحطب والشب الاتقاد والارتفاع والحليل الزوج والشمطا البيضا اي خالط السواد وجاز في الاولى والفتيه اربعة اوجه نصبها
ورفعها ونصب الاول ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصه واما تامه وفي فتيه مصغرا وتكبيرا قوله حفص بن غياث والمكلبه
ولا تعلو بالنصب وكما علم اي دون ليله اي علما ضرورا وما ظاهرا والاغاليط جمع الاغلوطه وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط
فيه اي شبهه فيه لانه من معدن الصدق وامرنا اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلا قال ابن بطال اشار بالكسر
الى قتل عمر وبالفتح الى موته وقال اراد انه ان قتل لا تسكن الفتنه ابدا وكان حديثه بهينا وكان سرا وقد جرى على لسانه لكنه علمه وعلو
منزلته ومراد الشارح وراد كاتب المغيره واعرض الصلاة مطبقا **فان قلت** قالوا ولا ينبئك وجهها بابا مغلقا وآخر الباب
قلت المراد بين زمانك اوحياتك وبينها او الباب بدل عمر وهو بين الفتنه وبين نفسه قوله شريك بن عبد الله والحائط هو البستان
اريس والقف هو البنا حول البير ومجرى وسطه وسعها وحصها ودلاها اي ارسلها ... وكانت اي بلك وانبت كانت عليه والبلا

هو البلية التي صارت بها شهيد الدار ومقاطعها من مكان فتحا وكسرا وان قابل كسرا فان قلت كيف خص عمر بالبلاء وقد اصاب عمر
حين استشهد قلت لم يمتحن مثل محنة عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول في حرمه ونسبة القبائح اليه قوله
تاولت اي عبرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحفرة المباركة التي هي اشرف بقاع الارض لا من جهة ان احدهما
عن اليمين والاخرى في اليسار واما علي فهو في البقيع مقابلا لهم قوله بشر بن خالد العسكري واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاتكلم فيما وقع بين الناس من الفتنة والسعي في اطفائها ربما والمراد التكلم في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر وهذا اي عثمان
رضي الله عنه ماذون ان يشافهه ذو ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر دون ان يكون فيه تهييج للفتنة
ونحوها وكلمة ما موصوفة او موصولة قوله مبطي بلفظ المعروف وطيف بمعنى يطوف قوله عثمان بن الهيثم واما الجمل اي زمان مقاتلة علي
رضي الله عنهما بالبصرة وسميت به لانها كانت على جمل وفارسا مصروف في النسخ وفي ذلك ما للشاعر الصرف وعدم الصرف اقول هو مطلوب في
الفرس وعلى بلاد عجم على الاول غير الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد وابنة كسرى اسمها بوران وكان
مدة ملكها سنة وستة اشهر وكسرى بن قباد قال المهلب المعروف ان ابا بكرة كان على راي عائشة فنقل له ذكر بعث كسرى انهم سيغلبون لان الفلاح
هو البقا لا انه وهن ايضا قوله ابو بكر بن عياش المقرئ وابو حصين عثمان وعبد الله بن زياد الكوفي لم يتقدم وعمار بن ياسر العبسي من السابقين
الاولين قتل بصفين واباه اي علي رضي الله عنه فان قلت المناسب له ان يقول لعائشة رضي الله عنها ايا ها لا هي قلت
الضمائر نحو وجهها ونحو بعض فان قلت الله تعالى يعلم ازلا وابدا ما كان وكائن وسيكون قلت المراد به العلم الوقوعي او تعلق
العلم واطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز اي ليميز لان التمييز لازم العلم قوله ابن ابي غنية عبد الملك الكوفي اصله من اصبهان لم يسعود
والحكم بن عتيبة والمحبوبا المجهول اي استحسنتها قوله بدل ابن ابي الحجاج البرجمي وعمرو هو ابن مرة وابو مسعود هو عقبة البدري مات
بعد علي وابو موسى الاشعري ويستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة وكما ذكر الفاعل راجع الى ابي مسعود وان كان على خلاف
الظاهر لكن يحب الحمل عليه بقرينة الحديث الذي بعده قوله عبدان بن محمد بن ميمون بن هلبة ابو وائل والعلل فيه اي لقد حث منه من وجه من
الوجوه واعب اهل المنفصل وهذا الامر اي رغبة الناس الى الخروج للقتال الابتغاء له كيف فان قلت كيف يكون عيبا قلت
لانه تاخر عن امتثال مقتضى فاطلوا ابيه اخو بكر والمراد بصاحبكم هو ابو موسى والحلة هي ازار ورداء ولا يكون حلة الا من ثوبين والبس عمارا
الحلة لحكم شاب السفر وابا موسى لئلا يكون عارا ودونه خصوره وفيه انه كان يوم جمعة باب اذا انزل الله بقوم عذابا
قوله عبد الله بن عثمان هو المشهور بعبدان ومن كان فيهم هو من صنع المؤمن يعني يعيب الصالحين منهم ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة لكن يبعثون يوم القيامة على حسب احوالهم فيثاب الصالح بذلك لانه كان تمحيصا له ويعاقب غيره قوله اسرائيل ابو موسى البصري
وعبد الله بن شبرمة وعيسى هو ابن موسى امير الكوفة ومنه ان من خاف على نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال اي اسرائيل حدثنا الحسن
البصري والكتايب جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل ولا يولي اي لا يدبر واخراها اي الكتيبة التي لخصومهم او الكتيبة الاخرى التي لانفسهم
ومن وراءهم اي يهتم من الى عند عدم الاهتمام وروح الاخرا ولا والدراري اي يحمل طرحيعه وعبد الله بن عامر بن كريز مصغرا وعبد الرحمن بن
سمرة مصغر ايضا والمقادة اي يحبون له ويقولون له من نطلب الصلح قوله ابي الحلو الارجح ابن الليث والفشاء في طائفة الحسن وطائفة معاوية
وكان الحسن دعاه وعدله ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لا لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل لصالح دينه ومصلحة الامة
وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقه قوله محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر رضي الله عنه وحرملة مولى اسامة
اي زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلفك اي اسبب تخلفك عن مشاهدتي والشرو جانب الفم وكان سببه انه لما قتل
مرداسا وعتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قرر على نفسه الا يقاتل مسلما ابدا وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قوله
حشمه اي خاصته الذين يغضبون له والكوا الرايه والغدر ترك الوفاء بالعهد وعلى بيع الله اي على شرط ما امر الله به من البيعة ومن بايع
سلطانا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فاشبه البيع وخلعه اي يزيد عن الخلافة ولم يتابعه فيها ونابعه والفيصل الحاجز
والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفي بعضها كانت موتنا يعني يصرفني غضبا والخلعه والمتابعه قوله ابو شهاب الاصغر اسمه عبد ربه وابو
المنهال سيار بن سلامة وابن زياد ابن ابي سفيان عبيد الله ومروان بن الحكم ووثب اي على الخلافة عبد الله بن الزبير بن العوام والقراء الخارجون
جماعة سموا انفسهم تولية توبة وندامتهم على ترك متابعة الحسين وكان اميرهم سليمان بن صرد وكان فاضلا قارئا عابدا وكان دعواهم انا نطلب بدم
الحسين ولا نريد الامارة فلبوا الى البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله ابو برزة نضلة غزا خراسان فمات بها
والفطيمة الفرقة وانما جعل يستطعمه يستفتحه ويطلب منه الحديث واحتسبت عند الله اي تقربت اليه والاحيا القبايل ومايرون اي
من الخلة العزة والكرامة والهداية وذلك اي مروان والله ما يقاتل الا على الدنيا قال الخطابي وجه مكايعته للنبي حمد ان هذا القول له
قال السلامة وابي الا ان لو حمل عنه مروان حرص بأسه ولم يحمل عنه هو لانه اراد منهم ان يتركوا اما نازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل
والحسن رضي الله عنه فسخط على قتالهم عساك الخلافة واحتسب بذلك عند الله ذلك انه لم يقدر من التغيير الا عليه وعلى عدم الرضا به
قوله ادرج في ابان وواصل الاحدب وعلى بعد صغير ويقال رهو حوثا من اذ لا جوزان يقال هو متعلق بالضمير العائد مقام المنافقين
اذ الظهور لا يعمل قبل انما كان نهرا لاي يرهم حسنهم في غيرهم ووجه مناسبته للترجمة ان المنافقين بالجهد والخروج على الجماعة فلا يجوز علاؤه
ما قالوا هو حرص دخلوا في بيعة الاية قوله خلاد وسعر وحبيب بن ابي ثابت وابو الشعثاء سليم قوله الكفر لان المسلم اذا ابطن الجحود
صار منافقا الخاصة لم يذكر منه ان التخلع عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او هو تفرق في الله تعالى ولا تفرقوا
او هو مثل سمرة اليوم نحو كالكفر بعد الايمان قوله يغبط الغبطة هو تمني مثل نعمة صاحبه من غير ازوال عنه وبالتي مكانه اي

بالتمني كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات قال الشارح وهذا الغبطة بالا
حين فيه الاموت يجاع فاستريد قوله اليات جمع الية ذوس اليات جمع الالية وهي العجز ودوس قبيلة ابي هريرة وذو الخلصة
موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يدل ان الخلصة هو الطاغية نفسها الا ان يقال الكلمة
بها او هي جملة معترضة لكن تقديره في الجملة بانه بيت فيه صنم يسمى كعبة اليمانية وحاصله لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اعجازهن من الطواف
حول ذي الخلصة اي حتى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام قوله سليمان اي ابن بلال وثور بن زيد وابو الغيث سالم والحطان قبيلة والسوق اما
اما حقيقة واما مجاز عن القهر والضرب ونحوه واما مطابقته للترجمة ففي حيث انه ليس من قريش لكثرة التغيرات مثله يدعي الخلافة
ويطاع في الاسلام قوله اشراط الساعة اي علاماتها فان قلت كيف كان اشراطها وفيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكرها
ايضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها السابقة لقيامها قوله اعناق بالنصب ونصر لازم ومتعد وبصرى مدينة
معروفة بالشام وهي مدينة حوران قال النووي خرج في زماننا سنة كذا وخمسين وستمائة نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة من جنب
المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام قوله عبد الله بن سعيد الاشج وعقبة بن خالد وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب وخبيب خالد والحفص في جده راجع الى عبيد الله قوله الفرات اي النهر الذي يجري بالعراق واخو جلد ويحسر اي يكشف
عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد ولا يأخذ لانه مستعقب للبليات وهو اية من الايات قوله معبد بن خالد وحارثة بن وهب
ولا يجد لكثرة الاموال وقلة الرغبات لعلمه بقرب قيام الساعة وقصر الامال والفيئتان العظيمتان ظاهرهما علي ومعاوية وكان دعوى كل
واحد منهما انها على الحق قوله يبعث اي يظهر ويخرج ودجالون اي خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر
انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم الله واهلكهم ويقرب بالرفع
اي تقترب فهو قريب اوهو منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربيعية ويتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا او تحمل الحقيقة بان
يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بان تطبق منطقة البروج على معدل النهار قوله لتنفقن من الصفا وهوان يكون حين يسار كالواد وقيم
قال ابن بطال لا ريب مفعول ومن قبل فاعله وفيه اي حزنه بشيمه وقال النووي بضم الباء وكسر الهاء وفتح الياء وضم الهاء ويجوز ان ب فاعلا
او يتقدم قوله من قبل فان قلت ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت وجهه من شاء تحامي قوله لا الحالي ولا ارب اي لا حاجة
قوله فتتراءى للمبالغة واللقحة الناقة بالولادة والناقة الحلوب ولا يطعمه اي لا يشربه ويليط نقالته لاطا بالحوط وبليط اذا طينه
والصحفة والاكلة بالضم هو اللقمة مر في كتاب الرقائق باب ذكر الدجال وهو شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على
اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك
على شيء منه وهو يكون بعد عيسى الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من اتصافه بالعور وعجزه عن ازالة عن نفسه ونحوه
الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزات على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية واستحالته
ظاهر فلا محذور وفيه خلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تخيله
من هذه الخوارق قلت امتحان الخوارق العباد قوله انتم اي ان الناس وفي بعضها لانهم وهو متعلق بمقدر يناسب المقام وقوله هو اهون
قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ذلك سببا لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين امنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك
قوله عين اليمنى اي عين جهة اليمنى وطافيه بالهمز اي ذهب ضوءها وبدونه هي الناتئة الشاخصة وسعد بن حفص وشيبان والنحوي يحيى ابن
ابي كثير ويرجف اي يتزلزل المدينة ويضطرب اهلها وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظهر وبين تابعي الى الامام
وابو بكرة هو النفيع والرعب الفزع ومحمد بن بشر العبدي ومسعر الهلالي قوله صالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهري فان قلت
ان له كذبه ويعدوا اوهيته كثيرة من الحدوث وغيرها قلت ذكر ذلك لان العوام ممن يحكون والعوارض لديه وقد لا تهتدي الى الدلائل
العقلية قوله سبط بسكون الموحدة وكسرها ومنطف بالفاء والكسر اي يقطر ويسيل من الرواة وفي لفظ وخراعه يتم البهيمة وخصصها الى
والمهملة فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت النفي هو انه لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته قوله سيجيد وذلك
لتحليل امته والايمان من فتنته قوله ربعي بن حراش وفي الدجال اي في شانه وحكايته قوله فنار وما فان قلت النار
كيف تكون ماء وهما ضدان مختلفان قلت معناه ما صورته نار وحقيقته ماء وهو يخيل الى الناس ويخدع والحكم وابو مسعود
هو عقبة البدري قوله الا انه اعور وكافرا ان حروف هجائه هي المكتوبة بين عينيه واما المكتوب فكذا قوله نقاب جمع
النقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بمعنى بيت وحل فيه هو الخضر عليه السلام ويقولون لاولياء اليهود ونحوهم واما
المسلمون فيقولونه خوفا منه اي معناه لا شك في كفرك وبطلانك قوله اشد بصيرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان ذلك في
كلمه فلا اسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او يجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك قوله ابو اليمن عبد الله
المحبر والانعاب جمع الثلة والنقاب جمع الكثرة قوله وهب بن جرير الواسطي وبابها اي بقيتها اثنا ان ما شاء الله هو متعلق بالجميع
على مذهب الشافعي فان قلت هو للتبرك او التعلق قلت يحتملهما قوله ياجوج وماجوج هما قبيلتان من ولد يافث بن
نوح قيل هم صنفان من الترك وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق وابو سلمة مشترك ام حبيبة بنت الهدوء وزينب بنت
جحش وفزعا اي خائفا مضطربا فان قلت سبق اول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم
يقول لا اله الا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وذكر حصل الويل بالذكر لانهم اي الثلثة انها الكلمة وضم ابنعها
من سلم الخليفة رجوع والردم السد الذي عمله ذو القرنين والخبث الفسق وقيل الزنا خاصة اي اذا كثر حصل الهلاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلماء لكن يجلسون على حسب اعلامهم **فان قلت** لم لا يكون الامر بالمكر كما لا يشق جليسهم وتعلب بركة المجلس على شرور الشر **قلت** هو الاحتمال كذلك خلافا لما ادعاه الخطيب فان الاكثر خلاف الاولى وحاصله ان الفضيلة للاكثر في الصورتين وله وجه صحيح وارتضاه وسر عند الله **فان قلت** قال فيما وعند وجب تسعير وفي الاولى افتى عقد مصفر وفي الاحاديث وعندي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** لا سبع بل هي بان عند كلهم اما عند فهو لغة خاص بعرفه المسجد بوضع خاص يعرفه الشارع اما عند فهو لغة الشارع

كتاب الاحكام

الحكم منسوبا الى المخاطب اذا كان انشائيا او نفسه في اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما خطاب السلطان لعرعيته وخطاب السيد لعبيده فتوجيه خاص عرفا لا تعلق له واولى الاسم الامر او فعل الصلوة والطاعة هو الاتيان بالمامور به والاتيان عن المنهي عنه والمعصية خلافه له فقد اطاع الله بمعنى ان يكون ذلك لاجل امر الله ونهيه وكذا الرسول امر بطاعة امير او لا بطاعة الرسول هو نفس طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر به **قوله** رعيته واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه ثم خلف فيه الامام يرعى الامة امورا لرعيتها فامة حنونة ورعاية المرأة حسن القيام في امر بيت زوجها ورعاية الخادم حفظ ما في يده والقيام بمصالحه في بيته وآخره **فان قلت** اذا لم يكن اماما ولا نائبا له فهو سيد وامثاله فعلام رعايته **قلت** على اصرفا واصحاب مقاديره **فان قلت** اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية **قلت** اعضاؤه وجوارحه وحواسه او الراعي يكون رعيته اخرى كونه مرعيا للامام راجعا لاعماله او الحظات خاصا بصاحب الضرورات **قوله** محمد بن جبير بن مطعم وهو اي هو ابا محمد وعبد الله هو ابن عمر وابن العاص في خطاب ابو الصوص لا يروي الا باني لا يعرف في الصحف والتشديد وهذا الامر الى غلامه وكتبه الله ابو الغاء وقد من الترتيب اذا لك لا يركب سنعد بكسر النهر **فان قلت** هذا الاسناد وكلام عبد الله لا يكاد يخلو وعنده فانهم الدرس **قلت** غرضه انه لا اعتبار له اذ ليس له في الكتاب ولا في السنة **فان قلت** مر آنفا في باب تغيير الزمان عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتموا الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه **قلت** هذا رواية ابو هريرة وذينا سائلة معربة واما عند اصالة فلم يرفعه **قوله** هذا الامر اي الامامة **فان قلت** كيف خلا زمانا عن خلافة **قلت** لم يخل الى الحرب حليفه منهم بل اشكل كذا في حصر قوله نبهان بن عباد وابو رهم بن حميد والملائكة الملاك والسليط عليه فهو اهلا والحكمة العلم الواقي والرادية علما الدرس **فان قلت** الحمد مطلقا مدور **قلت** هذا لابن حمد ابل عنكه وطلاوة على الاخراج ساء لا حمد الامر وما فيها لمن حمد فلا حمد لقوله تعالى لا يحبون الموت الا الموته الاولى فهو الموت الحاصل بالقتال ولم يرفعاه اول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الملك بن عمير وابو بكرة الخ عبد الملك بن مروان وهشام سلطان مستقل واسلمه نفيره والحكم الحاكم وذلك لان الغلب غير الطباع وعند الرأي يتطهر العقل وكذلك ذا الغضب يزعل عزال العقل فلا يوصف بعقل الخطاء وبناء معنى الغضب كما مر غير طبع الانسان وادمنه على الفكر من الجوع والرض وغيره فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الاعراض **قوله** اسمعيل بن ابي خالد البجلي وليس له حمار وجل ايضا وابو مسعود عقبه وثلاثة كتابه عمرو قارئ جبل وما صل ما زايع **قوله** محمد بن ابي يعقوب الكوفي المشهور عند الحمد تهيج الكان لو اهلها مولوين بالكسر واهل مكة اعرف لشعابها وهو بلد اهل السنة والجماعة والعقائد الفاسخ لا تكاد توجد فيها وهي مولده لدى وهو مولده لدى ارض مسر جلين تراجلها وحسان بن ابرهيم العنبر الى الامامي ومحمد هو ابن بشار بصرف وحفظ اي غلب **فان قلت** ما فائدة التاخير الى القهر الثاني **قلت** هو ان لا يكون الرجفة لغزو الطلاق فقط وان يكون كالنوم من مقتضيته واريطول لمفاده معها تعقيبه لها معها وبذهب خاتي منها من سبب الطلاق فيكفي مر في اول الطلاق من رآى بالفاضي وفي بعضها للحاكم والمعنى يحيله ان يحكم بشر طير بعد المهمة ووجود مهرة الفضيه كقضيه هند في زوجها لان يعين وجوب النفقة عليه كانت مشهوره معلومة زوجة لمالك واحد لا يقضي سلعة اصلا لاني حواه ولاني حوا الشارع وهند هي بنت عتبة والمها المهمة قيل اذا دات بقولها اهل حيا وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية المهلة وكسر ها وبالتشديد ومن يروى اي الاطعام الذي هو المعروف بالاكرونه اسراف ونحوه **قوله** ما مضى عليه اي ما كان لا يجوز وما بايسة طرفيه بعض الناس قيل اذا دبه الحنيفة وانما صار هو كلام البخاري دعا عليهم اي بقوله لا مال وانما يصير ما لاحد الثوب عند الحاكم والخط والحد في اول الامر حكما واحد لا فانه وثبت سبيا في انها حدوا ذا الى المهدي وما يكون ما له اما ذكر كب عربي اي عند اهل عامله في سال المهدي واحكاما في بعضها في الجارود وذا بن آنس ذكر قوله في اطعام الى شهادة الجارود حيث شهد على عبد الله ابن عمر بن مطعم الشرب الخمر فكتب عمر الى عامله بالجلد ان يسأل ابنا لغير امرتد امه في ذلك والوهم اي المحي واذا عرف اي اذا كان الحاكم والهز شهود راحيت لا يعلمون عنهم والشيء هو وعليه مالك واما اكثر الفقهاء فعلى انها الشهادة الفاسق شهادة في كتابه ولو صرف الشاهد مالكه فهو بحكم الفاسق المكتوب ما ليه الحكم به **قوله** عبيد بن عبد الكريم وعبد الملك بن حبل والياس بن معوية الرملي عن عبد الله وبلال بن يزيد الاشعري وعبد الله بن يزيد وغاير بين عبيد وعباد في المشهور وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وسوار بن عبد الله وعبد الله بن محرز وابو قلابة عبد الله **قوله** محمد بن سيرين هو الذي وجد قتيلا بين اليهود فلم يخبر الاصفاء اليهم بلا شيء فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وابو بردة بن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس الفاضي جهة وان لم يركب محموما **قوله** يستوجب اي حتى يصير اهلا للقضا او متى وجب عليه القضا **قوله** من يريد بن اوس وسليمان بن ارقم بلفظ غايبة الجهول وشراحيل بن مرة الكوفي والخطوط ما لغير الحسنة واخطا الى جاوز وقات وسنين بحيث لا يعلم فيهم ولعل ذلك باعتبار الغيبة لا العدم والجلوس لا الحلوس وكون الصبر ازجر الى القضاء والوصية الجب والعار وقيل اذا تمايل القضاء ما مقر بحق من كلام الحضور والحلم هو الظاهر ان يكون تحملا لسماع كلام الحاكم واسم الطاوس بفتح منجر ولا غضوب والعفة التزاهد عن الطباع والاباحة الرشوة بصورة الهدية ولا ميل الى ذي جاه ونحوه والعلاقة هي القوة النفسانية على استقاء الحدود من الضرب والقطع والجلد **فان قلت** عدد سنه لا حسنه **قلت** السادس مرتبة الخامس لان كالم الحاكم لا حصل الا بالسماع

www.alukah.net

[illegible]

كتاب التمني

[illegible]

[illegible]

كتاب خبر الواحد

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الصدق وهي يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وانما ذكر الاذان والصلاة ونحوهما ليعلم ان انفاذه انما هو في
العمليات لا في الاعتقادات والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير قوله فلولا نفر
فلولا نفر وجه الاستدلال به ان الله تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والفرقة ثلاثة والطائفة واحد او اثنان وقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انه اوجب التثبت عند الفسق حيث لا فسق لا يجب التثبت فيجب العمل به او انه علل التثبت بالفسق ولو لم يقبل لما علله
لان ما بالذات لا يكون بالغير ومنها مباحث مذكورة في كتابنا المسمى بالنقود والردود في اصول الفقه قوله بعث فان قلت اذا
كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الاخر بعد الاول قلت لرده الى الحق عند سهو يعني بر ثمنه راجعا ومنذرا وبا وغيرهما قوله ابو قلابة
عبد الله ومالك بن الحويرث الليثي وشببة جمع الشاب ومتقاربون اي في السن ورفيقا اي رقيق القلب واو قد اشتقنا شك من الكلام
او شك من الراوي او اشتقنا اي كونوا معلمين لهم وعلوم الشرائع ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات واولا احفظها
ليس شك بل تنويعا وافضلكم اي اكبركم او اسلكم عند التساوي في الفضيلة قوله يحيى اي القطان والتيمي سليمان وابو عثمان عبد الرحمن وابن
مسعود عبد الله والسحور السحر وبالفتح ما يتسحر به اي من اجله ورجع من الرجع متعد ومن الرجوع لازم وهكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو
الصبح الكاذب وحتى يقول هكذا اي يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممتدا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق ويحيى هو
القطان الراوي للحديث قوله ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس كان بلال يؤذن بالاذان الاول وهو قبل الصبح وعبد الله بالاذان الثاني
وهو الصبح قوله الحكم بن عتيبة وانصرف اي ركعتين من الظهر او العصر وذو اليدين اسمه الخرباق لقب به لطول يديه وقصرت الصلاة
بالمجهول والمعروف فان قلت الكلام مبطل الصلاة فهل الاستئناف قلت انه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي ظنه انه كمل
الصلاة وهو خارج من الصلاة ومسألة تسليم الناسي لا فرق بينهما وكذلك كلام غيره فان الزمان زمان نسخ يجوز لهم الكلام يوم انه خارج
الصلاة لامكان وقوع النسخ ويحيى القصر فان قلت قال الشافعي نحو السهو قبل السلام فما جوابه عن هذا الحديث قلت
هو معارض بما تقدم في باب يجوز السهو انه يجد قبل التسليم ولا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل وتركه صلى الله عليه وسلم
الافضل بيانا للجواز فانه بالنسبة اليه افضل فان قلت لم يثق بخبر واحد حتى سأل الناس والمقصود منه قلت لم
يخرج به عن الآحاد نعم صار من الاخبار المفيد للعلم بسبب انه صار محفوفا بالقرائن قوله قبا ممدودا وغير ممدود ومنصرفا وغير منصرف
واستقبلوها بلفظ الامر قوله يحيى هو ابن موسى الختي وقيل ابن جعفر البلخي وركوع جمع راكع فان قلت في الحديث السابق انه صلاة الفجر
قلت التحول كان بعد صلاة العصر وبلوغ الخبر الى قبا في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح فان قلت فصلاة اهل قبا في المغرب
والعشاء قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت نعم لان النسخ لا يؤثر في حقهم الا بعد العلم به قوله ابن قزعة يحيى وابو طلحة زيد وابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح والفضيخ شراب يتخذ من البسر وهو شراب الفضيخ ثم مفضوخ اي مكسور قوله ان يخر هو عمر والشيبي وصلة بن
زفر ابو العلاء الكوفي ونجران بلد وانا بعث واستشرف اي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود لا حرصا على الولاية والامارة
وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء لعثمان قوله خالد اي الحذاء وابو
قلابة عبد الله وامين اي عظيم فانه في العظمة زائد على اقرانه قوله عبيد مصغرا وكذا ابوه حنين وما يكون اي من اقواله وافعاله واحواله
قوله ويحيى بن الحوت وسعد بن عبيدة ورجلا هو عبد الله بن حذافة وارادوا اي بعضهم وقال البعض الاخرون انما اسلمنا فرارا من النار
ويكن غضب الامير ولم يخلوا الحد قوله لو دخلوا الان الدخول في معصية فلما استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل قوله زهير مصغرا
ابن حرب وعبيد الله مصغرا وزيد خالد الجهني وايد ان عطف على قول الاعرابي اي ابدى في التكلم وعرض الحال وقال اي الاعرابي ان ابني كان
عسيفا وانيس الاسلمي والمراد كانت اسلمية ايضا ومر مرارا [illegible] بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة من يبعث ليطلع على احوال
العدو قوله ابن المنكدر محمد التيمي وندب اي الاعرابي دعا اليه وحثه عليه وقوله فانتدب اي اجابه واسرع اليه والحواري الناصر وهو
لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وبتديبها فخذ ادعية اشتقاله من المناقب فان
قلت كل الصحابة كانوا انصارا له صلى الله عليه وسلم قلت كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه لا سيما في ذلك
اليوم قوله قال له اي لابن المنكدر وكنيته ابو بكر وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان سفيان الثوري يقول هذا يوم قريظة يعني
في اليهود فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك هنا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق
ويوم قريظة يوم واحد واقول ويوم الاحزاب ايضا اذ اليوم المشار اليه زمن واحد قوله ابو عثمان عبد الرحمن وحائطا هو بستان الذي
فتح البيع وكرا فان قلت مر في باب الفتنة الى النبي جوح لموح الجراده لم يامرني وقد فاتني وامرني بحفظ الباب قلت
لم يامره اولا وامره ثانيا قوله عبيد بن حنين مصغرين ومشربة هي الغرفة والغلام اسمه رباح قوله حميد الطويل ويفتري له في اوائل الشام
وقيصر هو هرقل ملك الروم وكسرى ملك الفرس والحيرة بلد بقرب بلاد هم وقيل بالمن وامره اي امر حامله وهو عبد الله السهمي وقال اي
ثم ثبت الى ابن المسيب قال فدعا على كسرى واهله وهذا مرسل فكذا في كتب التواريخ ان المستوفي للكتاب كان ابرويز ومزق ابنه شيرويه
بطنه فاهلكه ثم لم يلبث بعد قتله الاستة اشهر ولم يقم لهم بعد ذلك امر فاخذ واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم
في خلافة عمر حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق قوله يزيد بن ابي عبيد وسلمة بن الاكوع واسلم قبيلة ولم اي اليهم تمام يومه قوله
وحاه مقصورا وحابه وابو حمزة ومالك بن الحويرث مصغرا وعلي بن الجعد واسحق هو اما ابن منصور واما ابن ابراهيم والنضر بن شميل
وابو جمرة نصر وعبد القيس ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين حوالي القطيف وربيعة وعبد القيس من اولاده ويوم الحج منهم
والغزايا جمع الخزيان وهو المستحيي والذليل والندامى جمع نادم اي لم يكن منكم تأخير عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا

ما تستخبرونه او تستخبرونه منه او تندمون عليه ويحتمل ان يكون الملام ومضر قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال له ربيعة الخيل
ولهذا مضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يتمكنوا الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا لا يقاتلون
الا في الشهر الحرام ومن وراء اما بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم وفي بعضها من وراءنا بالجر قوله وان تؤدوا
فان قلت لم عدل عن اسلوب اخواته قلت للاشعار بتجدد الوجوب لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس
فان فرضيته كانت متجددة وفيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لانه لم يفرض ح او لانهم ما كانوا يستطيعون الحج خوفا من مضر
فان قلت لم عد المذكور خمسا لا اربعا قلت لم يجعل الشهادتين من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من
دعائم الايمان وله اجوبة اخرى سبقت والحنتم الجرار الذي ينتبذ فيه والدباء القرع والمزفت المطلي بالزفت اي القار وربما قال ابن
عباس بدل المزفت المقير والنقير الجذع المنقور الوسط كانوا ينتبذون فيه والنهي ان كان عن الظروف فذاك والمراد منه النهي عن شرب الانبذة
التي فيها وتعليل النهي ان الانتباذ فيها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا ولا يشعر به قوله محمد بن الوليد بن كيسان ابو المورع العنبري
والشعبي هو عامر وقاعدت اي جالست صاحب والحسن اي البصري وغرضه ان الحديث الذي يحدث وهو كان رأس وغرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني يجترئ على الاقدام عليه وان عمر مع انه صحابي مقل منه محتاط متحرز فيما امكن له وسعد اي ابن ابي
وقاص واطعموا اي الاطعام وليس من طعامي اي من المألوف به فأعافه منه

كتاب الاعتصام

والكتاب هو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا والسنة هو قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ووقع الترجمة مقتبسة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والمراد بالحبل الكتاب والسنة
على سبيل الاستعارة المصرحة والقرينة الى الله تعالى والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه
قوله عبد الله الحميدي ومسعر العامري وقيس بن مسلم وطارق الاحمسي وعرفة غير منصرف ومجمعه منصرف فان قلت لم فرق
بينهما قلت لان الاول علم للزمان المعين والثاني اسم جنس له فان قلت ما وجه الموافقة بين الكلامين قلت لان
الا مقصوده ان ذلك اليوم ايضا عيد قوله الغد اي اليوم الثاني من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة والذي
عند اي في الاخرة والذي عندكم اي الدنيا ووهيب مصغرا وخالد اي الحذاء وعبد الله بن صباح العطار ومعتمر وعوف المشهور بالاعرابي
وابو المنهال سيار بن سلامة وابو برزة نضلة ويغنيكم من الاغناء وروي يغشيكم بالمعجمة اي يعمكم ويجمعكم وفي اكثرها وقال يكم عن
العشرة واو في ذلك عطف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنه وجوامع الكلم اي الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة والحد
اي مجرد الخبر والاصل ان الغد ونقر عور بفتح وموسر وحرفوها اي تستخرجونها ومن ثقيفها وتحتونها اي تجمعونها وقيل بمعنى واحد مثل
سمر ومعل وبين الحرفين مقاربة قوله آمن مجهولا او آمن معروفا وهو شك من الراوي وعليه اي مغلوبا عليه يعني منه تضمن معنى او لا
فاستعمل له بالباء واللام واختلفوا في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر
واما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا الثاني ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف
معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء ما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في عصا موسى والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة
والسحر يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والاقوال الاخرى ذكرناها في فضائل القرآن فان قلت انما المحصر في معجزته
ما كانت منحصرة في القرآن قلت المراد النوع المختص به او اعظمها او انه مما فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب
الى يوم القيمة ولهذا رتب عليه بقوله فانا ارجو قوله ايه يعني استعمل الامام هنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا فان قلت الامام
هو المقتدى فمن اين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا قلت هي لازمة اذ لا يكون متبوعا للمتقين الا اذا كان تابعا لهم اي
ما لرجع الانبياء لاتباعه الاولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين وفي كتب التفسير للمجاهد اي اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي
بنا من بعدنا وابن عون هو عبد الله ووقع في اشارة الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة اي نوعية لا شخصية وقال في القرآن
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن اولا ثم امره لا احتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا وصى بفهم معناه وادراك
منطوقه ومفهومه ويدعوا اي يتركوا الناس اي لا يتعرض لهم رحم الله امرا شغله خويصة نفسه عن الغير نعم ان قدر على ايصال الخير فهو ارفع
والاثر اي الشر ايضا خير كثير قوله عمرو بن عباس بالمهملتين الاهوازي وعبد الرحمن هو ابن مهدي وواصل هو الفاضل ابن حيان وابو
وائل شقيق وشيبة بن عثمان الحجبي اسلم بعد الفتح وبني لنا زمان يزيد بن معاوية والمسجد اي مسجد الحرام وال فيها للاضافة الى المتكلم وهمت
اي قصدت ان لا اترك في الكعبة ذهبا ولا فضة ويعتدى بلفظ المجهول قوله يجدر الاصل وان جاذا اي المؤمنين والامانة مثل الجاذبة لا ايما
وشرائعه وقوله القرآن يعني كان ساطيا عليهم الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع بالشرع في
حفظها قوله عمرو بن مرة الجملي وابا مرة شيخه فهو الهمداني كان يصلي كل يوم الف ركعة وعبد الله اي ابن مسعود والهدي السمت والطريقة
ومحدثاتها اي البدع التي لم يكن لها اصل في الكتاب والسنة قوله لاقضين حكما للخطاب للاعرابي وخصمه لما زنا ابنه العسيف بامرأته
والعطف والبدء من القسم قوله محمد بن سنان وفليح بن سليمان وهلال بن علي وهلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة العدني وعطاء بن يسار قوله
فقد ابى يعني عن قبول الدعوة وامتثال الامر فان قلت العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار قلت
يعني لا يدخلها اول الحال او المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام قوله محمد بن عبادة الواسطي ويزيد بن هارون وسليم بن حيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعد بن سنا الكي والي يزيد على سلم قوله لصاحبه اي لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسئله اي صفته ويكون ارادته منا به اهل الشام وهو مما شاع الاستعمال فيه بل وادبه طعاما وتدعى اليه الناس كالوليمة واوّلوها او تتخذها واكثر ما تطلق على ما هو لغير الزوج حتى غلب هذا المقصود فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل ابي هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال رجل يزدار الاشل الداعي قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفرد ان بين الطرفين كما تقول انا مثل الحياة الدنيا كالماء قوله فرق اي فارق من المطبع قوله خالد اي يزيد الصغير وسعد بن هلال الليثي المدني هو منقطع لان سعدا لم يدرك جابرا وابوه هو عزرع بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء وآخره عين مهملة وهو ابن اسيد بن جارية الثقفي حليف بني امية وله صحبة ورواية وكان من اهل الصفة وكان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي عزوا لاحدهما للاحتراز لصاحبه هذا امثلا قوله استعينوا بالبكور في انجاح الحوائج اي اطلبوا قضاءها في اول النهار فان قلت ظاهر الآية ليس للعموم ولزم تكرار في الحواصلة حتى يجوز تعلقه بغير ما تعلق به الاول قلت المعنى لا تقولوا لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فتقولوا ان شاء الله فالاستثناء راجع الى ما يفهم من النهي لا الى ما صرح به وهو الفعل فان قلت هذا يقتضي ان يكون الاستثناء راجعا الى القول لا الى الفعل قلت الفعل لا يستثنى بل يعلق بالمشيئة فيقال ان شاء الله فعلت كذا فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت لعله استفاد من قوله على رضي الله عنه سبقت من تعلم في الكلام وحاصل ما في الكتاب والسنة قوله مسلم محتمل ان يكون مسيح ابن مريم او ابن عمران المسلم لكنه ترجح الثاني بما رووا عن مسروق والاعمش وغيرهما قوله لشبا رخص فيه اي اسهلوا فيه مثل الانظار في بعض الديون والصوم في غير رمضان ومثل التزوج واحترز بقوله عنه ما يسر وا الصور وا اختاروا العزوبة واعلم اشارة الى القوة العلمية واشد منه حبسه اي اقامه الى القوة العلمية ايضا ثم توهموا ان هذين عالمان افضل لظن عند الله ونفسر كما ترى اذا اقاموا عليهم بالانفصال والاتم بالعمل به قوله تالع عن عمر ابن يحيى وابن ابي مليكة عبد الله والخيران الاخير وهمو واشار بان يكون ببيرا واحدها هو عمرو الاتوع وحاصل ان يكون المعنى اداء ان الشيء الفلاني يعلو الجرعة بعد اذ آسآل عنه فقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للخروج فان قلت قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال قلت هو معارض بقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمعارضة هو ما تقدم حكم من وجوبه وندبه والمنهي هو ما لم تعهد له عادة وتكلم حكومة قوله لا يعرف له الجبان لعله ان ينظروا ان امره وحضاره ان مسلم الصفار وسالم او الوليد النصر وتسر سعد وتجوه اي جوعوا من لحم ما لم يعهد فيه سنة وقوله الناس يصلي فيه وليالي ايام رمضان وذلك كان سنة الفراوح وصغيرة في بعض صنيعكم اي ترجيح على الجماعة فيها ولكن المناسب ان يفرض والمكروه اي المفروضة فان قلت صلاة العيد وجوبا شروع فيه اتجاه في المسجد قلت لما حكم الفريضة لانها من شعائر الشرع فان قلت شبه المسجد وذكرنا الطواف ليس بمسجد افضل قلت العائد يخصص بالاولة الجاهدة منها الجامع المخطبة فلا يجوز اقامة وتكرار ما لا يجوز اقامة حتى لا يلزم تكثير علم وقوله انه اذا تعارض مصلحتان اعتبر اهمها قوله يزيد هو ابن عبد الله بن بردة روى عن جده ابي بردة الاشعري عبد الله ابي موسى قوله حدا فانه وشبه قوله وزادكا تبا اخبر وحولا موه ويراى عقب والجد الجد الاكبر الاعلى او ابو الاب وبالكبر الاعلى او لا تمنع الذي وجوع او النساء الكذا والسوي ذلك اي به لفضلت ومن قلبه لبه قوله قبل ان لفظ الا سبق بلفظ الفعل اي بنى على الجد الاول والخلاف اوعل قولنا الاداء كذا ذكره السؤال الى عن المسائل التي لا حاجة لها اوعن اخبار الناس او عن احواله تعالى مما حل اعاده سؤاله للاحراد لا تحتاج من الدنيا وبه واما اضاعة المال فهو ضربه فوج ربما حبس والا فالقصر على الاهلات لان حرمتهن اكد من الابا ولان اكثر العقوق يقع بالاخلاق وزاد السنات دفعهن احياءات التراب وهذا كان يعاب اهم وسمعا ان هذا الرجل ما توجه عليه من الحقوق وهات اي طلبا بالكسر له شيء قوله التخلف بسبب المغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك كان بسبب العذب منه قوله المارا بالرمح فان قلت ما وجه ملك قلت اما انه كان بنا لمن اتوه وزاد اخاه خالد فان قلت حسن تأنه الصرح الممشوه الحسي عبد الله عنهم قوله فيدرك الامر البرك وهو البعير فاشبه بالاستراح استعمال المشفة بشاه مجازا او لا معنى لا تزعمون يعني رضيتم اولا والذي نفسي بيده لقد كان كذا وقد مالك لانه كتب بالمأخوذ في الذمة النسيء كذلك وذلك لبيان قوله في مطالبة الانواء الى له مكررا وبا جار والجور وقضا قبل هو من الليل عقب وقبل من الاولى وهو اقرب ان ملك الهلالة وقيل هو اسم الكوكب الذي اذا طلع سمي بذلك وقيل هو الثريا فان قلت ما معنى قوله ان يراك المعتدد يعني ليس لاحد بعدك ان يدعي انه مثلك ثم اذا ادركت ظلك ثم اذا عجز عن عطيته اولى لك اي كدت ظلك ثم اكلت قوله غرض بالظر الحايط والحائط والناحية وكالبوصة ضعف الوجه اي يوما مثل هذا اليوم قوله روح من جاءه والحسن الصباح او كل وشكاه من سوء ورد فلان عن وعد اعاد ابو طوالة العالة انصاري قوله لان يرى اي ان يراك فان قلت معرفة الله بالادلة وهي غير ضرورية فمن نهايته فالشروع فيها واجب لانه مقدمة منها قلت حاصل ان يراد ان كونه تعالى غير محاط وقدرة وارادة وحسبي بقال

الضرورة وقال السؤال عنه تعنت او هو مذمة للسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والاتهام وضرع الاباء اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له حاجة دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

الاعمة اما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله حوائم اي اخذ كل احمد خاتما لا يغالبه لجهة بالهم وهو مبتدء الفتوى والحاء المهملة والجاء والدال المهملة وفي آخره عين مهملة وفي بعض الكتاب والسنة وكالحلوا ان لا يكون له خاتم دعا للتسلسل او ضروره قوله محمد بن عبيد وحرث ولي بعضها خرب والنسب حرير الخلل فاستعمروا الرض وعهد الوحي اي حاملة وقد نسب الله اليهود في سؤالهم عما لا ينبغي لهم السؤال عنه الى غاية العار فكذا قاله الشارح المحقق في كتاب العلم

www.alukah.net

كتاب التوحيد

www.alukah.net

قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك وسلطانك وسمي قريبا قوله وسلطانه في جميعها وصفاته وقطع حسب قوله رجل اراسه جميعه وعقود ناريب اعبرت وحمي على النار وصول اله لعلك ان اعطيتك سألتني فمنعتها فعقول لا وعزتك لا اسألك غيرها فان قلت للسر كلام ذلك الملحي تجده قلت حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التقرير والتصديق تجده قوله قال ابو حميد هو من تتمة حديث ابي هريرة وهو ان الله يأذن له في الدخول في الجنة ويعطيه امانيه ثم يقول له ذلك وعشره امثاله وحديث ابوب في كتاب الفضل وهو انه كان مغتسلا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك قوله ابو معمر عبد الله وحصين وابن بريدة معقول في حي من حمير ناجين يزيد قوله الذي لا يموت وفي بعضها بالخطاب فان قلت لما العائد على الموصول قلت اذا كان الخاطب نفس الراجع اليه جعل الارتباط وكذلك المتكلم عن انا الذي يمشي اي جديره فان قلت فيفنى الملائكة لا يموتون قلت لا اذ مقهور الغيب لا اعتبار له قوله ابو اسامة الاسود عبد الله بن محمد البصري وحمزي من غارة وحليفه بن خياط وسعد ابو سيف عروبة والطبراني الثالثة هو شيبة لا سعيد ومختصر بن سليمان والعزيز الطوال البخاري روى له الاربعة بالتحديث عن شيخه وفي الثانية بالقول وفي الثالثة بالتعليق عن غير شيخه قوله قول اسناد القول اليها اما مجاز عن حالها واما حقيقة بناء على ان الله قد اقدرها على النطق او خلق فيها النطق مرارا وبعد الله فيها مرة قبل هذه لما مر من اهل العذاب انه تخلوا ايه الغدد واراد بوضع الراجع عليها والمتكبر بها كما تقول لي مرتبد يجوع وابطه له جعلته تحت قدمي او هو مقوض الله تعالى قوله تمرى وفي بعضها تروى بالهمز اي علم الله حلما فتكتم الوضع الذي فضل منها وفي عنهم وفي بعضها افضل يصلحه اهل الفضل بفضل هو منك الناقص في الاخ احد لا يجري ولا يسأل عن الناقي والباقي وبجل قوله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الحلبي بها وتوفي بالطريق راجعا الى مكة سنة ١١٧ قوله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الحلبي بها وتوفي بالطريق راجعا الى مكة سنة ١١٧ قوله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الحلبي بها وتوفي بالطريق راجعا الى مكة سنة ١١٧

آله عز وجل باية اسم الاواحد الذي بعضها واجاع وقطعا باعتبار الكلمة او هي بنا الله في الوضع حوز جل علاه وراية

قوله فسعه وتسعين فان قلت اذا عدت الاسماء الحسنى ومعانيها الكلمات والصفات الحقيقية بنى اذا منها قلت المراد اسماء مراحتها ما دخل الجنة لكل اسم الحسنى ومعانيها الكلمات احقة انها فان قلت ما فائدة مائة الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف او الوصف بالعدد الكامل او الاول الامر فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت الوتر افضل من الشفع او لان الوتر ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعة وتسعون والمرة الواحدة الواحد انكر وفيها الواحد والكامل من العدد في المائة لان الالوف ابتداء آحاد اخر يبدء عليه عشرات الالوف ومبادئها فاسماء الله مائة وتسعا وتسعون واحدة منها وهو الاسم الاعظم لم تطلع عليه عبادة وكانه ان لم يمائة لكون واحدة عند الله وجعل ايقاعه الله على المستغنى عن له مائة فنعه الاسم الاعظم الذي هو الله لم يمائة الا واحدا قوله احصاها اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا موحدا والموحد يدخل الجنة لا محالة او عدد ها معتقدا لها او طاق القاري بها والعمل بمقتضاها قالا والاول اولى لان الزيادة التي ذكرت في كتاب الدعوات وغيرها فان قلت مر في لا اله الا الله وحدها لا شريك له قلت هذه امائة ما معنى اليه على الصلاة مر معدة الله تعالى ابن احصاها بقوله الغاية تلو من سأله مطلب حوله جنة وبين الجنة والنار من الباب اثبات الاسماء لله تعالى والخلو انها نقل الاسم نفس المسمى فيقال ابن فلان ابن فلان لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح قوله صفته اعلاه الثوب اي تنفض فراشه قيل اربه خلق فيه للملائكة ولقد دخل هذه حمة او عقرب وهو لا يشعر وبين سنور حاشية الغراش اي الثوب الذي يفرش تحت الراكب فان قلت ما وجه تخصيص الرحمة بالاسناد والحفظ بالارسال قلت الامساك للكاتب هو الوقت فارجعه سابقه والارسال عن الصفاتي الدنيا فالحفظ مناسب له وفي عوا القطن والمحبة عبد الله بن الزبير وابن عمر يعوده وابو هريرة انس قوله عبد ابيه اي كسائر الامم ارجعه الى الطريقة الثالثة والاول الرابعة وروى عن سيد هو ره بدون الواسطة وفي هذا الطريقة بواسطة الاب وابن جمال الصفة الله قوله وبني بن مرائي وسعيد حفص وشيبان بالمجمة ابن الحلي وكرب مضل الكرب فان قلت الصفة رازقي فما وجه ارتفاع قلت الاداة تعلقه ولم يضرح شيطانا اي يكون من المخلصين قوله عبد الله بن سلمة وفضيل بن عياض التي السرعة في الانتقام ومنصور بن المعتمر وابرهيم النخعي وهمام هو ابن الحرث النخعي وعدي بن ثابت الانصاري قوله الكلب العالم هو الذي يستر جريا لوجوه سبيلا الا ان ولا يأكل منه مرارا او المعراض بهما بلا نصل وطالما يصب بعرض عوده دون حد اي منه وقيل هو فصل عريض لنصل وان نزل العصا وهن فخرجه ذكاه وهو معنى الطرق فحمل الكلة وان قيل بعرضه توقيد لا يرميه لانسلاك الذي اجله ولا عجزا او جرح ونفذ وطعن فيه والوجه الرواية بالراء انها ه من معتم في كتاب الصيد فان قلت فيه وجوب ذكر اسم الله قلت مخارجها بقديب الذي عضته قوله ابوها قد لسليم الازدي وحديث بالنون ما لا فاعلم وبا لفاء والجان جمع الجن وزنه جوار الكوز ونزول القصبة عند الدرج والدرا عبد العزيز واسامة بن حفص الدوري ويهمنا فيه راجع الى الجاله وسبي اي في كراسم مثل الصيلة وبكسرها يقول الله الكبير وشبهه بن الحجاج وجندب بضم الجيم وذو قاموت اي على الحواري فان قلت ثبت ابو علي الله عليه وسلم انا فلو لا انه سمع بلا سمع وطاع بالا سمع بمعنى السمع العالم بالمسموعات فان قلت كيف يتصور السمع له وهو عباره عن وصول الهوا المتموج الى العضو المخصوص منه سمع العاصم قلت ليس السمع ذلك بل هو انه تعالى له الحي يعلم حركة الله انه لا يخفى عادة الاعضاء وصول الهوا اليه ولا ملازمة عقلا بينهما فانه تعالى يسمع المتموج به وزوال الموانع العادية كما انه يرى وزوال الموانعة والمقابلة وخروج الشعاع وهو من الانوار التي لا تحصل الابصار الا بها عاده قوله ابو عثمان وعبد الرحمن البدي وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وابو بكرة الى ابو الحمد واسم في جميعها اصحا وله تسليمه غابا فان قلت المناسب ولا تغني قلت الاعمى غالب الاحساس بالبصر والغالب كالاعمى بعدم رؤيته ذلك البصر فحتى لا رمه فيكون الجمع وزاد الغريب ادرب شامع وبا صر لا سمع ولا بصير فيجوز عن المحسوس فالمنفي وعدم المانع وقد يرجع بالقرب قوب المسافة لانه منزه عن المكاني فالمراد بالقرب بالعلم او هو منه قوله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الحلبي بها وتوفي بالطريق راجعا الى مكة سنة ١١٧ قوله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الحلبي بها وتوفي بالطريق راجعا الى مكة سنة ١١٧ قوله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله الحلبي بها وتوفي بالطريق راجعا الى مكة سنة ١١٧

ورد في

الألوكة
www.alukah.net

الكتابة وابو خزيمة الانصاري **فان قلت** شرط القرآن التواتر فكيف اثبتها به **قلت** معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره
من سورة براءة **فان قلت** اين الترجمة فيه **قلت** تمام الآية وهو رب العرش العظيم قوله معلى بن اسد وسعيد بن ابي عروبة وابو
العالية رفيع والحلم هو التأني عند الغضب وحيث اطلق في الله فالمراد لازمه وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة من جهة الكمية والكريم
اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا ووصفا وهذا الذكر من جوامع الكلم قوله عمرو بن يحيى المازني وابو سعيد اسمه سعد الخدري ويصغر
والماجشون معرب ماهكون يعني شبه القمر وقيل شبه الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني وهذا اللقب قد يستعمل ايضا
لاكثر اقاربه وعبد الله بن الفضل الهاشمي وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **فان قلت** ثبوت افضل **قلت** لا يلزم من
الاختصاص بفضيلة الافضلية على الاطلاق من الحديث بطوله في كتاب الخصومات **باب** قول الله تعالى تعرج الملائكة قوله
ابو جمرة نصر وابو ذر جندب الغفاري واعلم من العلم ولي اي لاجلي ومن الاعلام اي اخبر في صحة الخبر هذا الرجل الذي يحكم ويدعي النبوة
وهذا التعليق من مسند ابي الاسلام اي ذروة له تعالى من الله ذي المعارج فيقال معناه ذي المعارج فقال معناه ذي الملائكة المعارج
اليه وابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن ويتعاقبون فيكم ملائكة وهو نحو اكلوني البراغيث **فان قلت** السؤال عن التركة
تركوا لم والقيام يصلون **قلت** زاد واعلى الجواب اظهارا لفضيلتهم واستدراكا لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها واما
تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين
ليكون الملائكة لهم شهداء واما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك **فان قلت** ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين
ظلوا **قلت** اما اكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة
فالنهار اولى بذلك واما لان طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار قوله خالد بن مخلد وسليمان هو ابن بلال والعدل بالكسر نصف
الحمل وبالفتح والكسر والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والمهر اذا فطم وهذا التعليق تقدم في اول الزكاة مسندا الكل ليس فيه تصعد فان
قلت لا تصعد الا الطيب ثم هو بعينه مسند في صحيح مسلم **الخطابي** هذا الكلام [illegible] مثله في القيمة والعظم
مثله في المنظر وذكر اليمين فيه معناه حسن القبول فان العادة جارية بان تصان اليمين عن مس الاشياء الدنية وليس مما يضاف اليه تعالى من صفة
اليد شمال لان الشمال محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي
الى حيث انتهى التوقيف قوله ورقاء وسعيد بن يسار والفرق بين الطريقين ان الطيب في الاول معرفة وفي الثاني نكرة قوله يزيد بن زريع وسعيد اي ابن ابي عروبة
موضع الحديث اتقنا **فان قلت** هذا ذكر وتهليل لا دعاء **قلت** هو مقدمة للدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك او
الدعاء ايضا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام **فان قلت** هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة **قلت** هذا والحديثان بعده
يناسبها اللائق بها الباب السابق ولعل الناسخ نقلها الى ههنا او ان هذا الباب كانه من تتمة الباب المتقدم لانهما متقاربان في المقصد بل هما
متحدان ويحتمل ان يقال اراد هذا او بالثالث بيان العروج وبالثاني لازم لاجاور [illegible] يصعد الى الله قوله قبيصة وسفيان هو ابن سعيد
مسروق الثوري وعبد الرحمن بن ابي نعم [illegible] الجبلي قوله في تربتها اي مستقرة فيها والثابتة عليه القطعة من الذهب وقد يؤنث
الذهب في بعض اللغات والاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل الطائي نسب
الى الخيل لشجاعته وفروسيته وقيل لانه كان [illegible] وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير والصناديد الرؤساء والاربعة كانوا
من نجد وسادات اقوامهم قوله رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة التميمي وغائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة وناتئ الجبين
اي مرتفعه من النتوء ومشرف الوجنتين اي غليظهما وياء منى اي يجعلني الله امينا على اهل الارض من امنه بكسر الميم يعني امنه من العصيان
بالفتح اظنه انه خالد **فان قلت** مر في كتاب استتابة المرتدين انه عمر رضي الله عنه **قلت** لا تنافي بينهما لاحتمال انه [illegible]
وقتال [illegible] والضئضئ الاصل والنسل وقوما في بعضها قوم فاما انه كتب على اللغة الربيعية واما ان يكون فيه ضمير والجملة [illegible]
في حلقة الاجياد الصالحة والمروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر والرمية فعيلة بمعنى المفعولة [illegible] قوله لا تستكلهم **فان**
قلت تقدم خالد بن قتله وتعاديركه **قلت** انما اراد ادراك [illegible] وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر [illegible]
الله عليه وسلم ان [illegible] **فان قلت** تقدم في المغازي في باب
بعث علي رضي الله عنه الى اليمن انه قال لا تقتلهم **قلت** الغرض منه الاستيصال بالكلية [illegible]
بالريح الصرصر [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** لازمه وهو الهلاك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
[illegible] **فان قلت** لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة
[illegible] **قلت** هذه شروط عادية
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عندها

عندها ولا تخالفون قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول والمعلوم وكلمة الفاء تدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ايضا
والعصر وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما اولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام
الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى قوله يوسف
هو القطان وعاصم اليربوعي وابو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط قوله عبدة بن عبد الله الصفار وحسين الجعفي وزائدة بن قدامة وبيان بن بشر الاحمسي
ومعنى التشبيه بالقمر انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تضامون فيها كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
كيفية الرؤية بالكيفية قوله عطاء بن يزيد الليثي وتضارون [illegible] في حال الرؤية بزحمة او مخالفة وتحقيقها اي هل تشكون
بدونه ضير وهو الضرر قوله كذلك اي واضحا جليا بلا شك ومشقة واختلاف والطاغوت الشيطان وقيل الصنم ومنهم من يقول في
بقوا اي زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم وستروا ايضا بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب قوله فيأتيهم الله اسناد الاتيان
اليه مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى شخص مستلزم لرؤيته له **القاضي** عياض اي يأتيهم بعض ملائكته او يأتيهم
الله في صورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به
انه ليس ربهم **فان قلت** الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب **قلت** لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة قوله في صورته
صفته اي يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونها ويتبعونه اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها ولفظ هو ثم
للتاكيد والصراط جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله يجوز اي يجوز بها اجزت الوادي وجزته
لغتان وقال الاصمعي اجاز بمعنى قطع ويومئذ اي في حال الاجازة والا في يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها والا
يتكلمون لشدة الاهوال والكلاليب جمع الكلوب وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم والسعدان نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك
من كل الجوانب وخطف بفتح الطاء وجوز كسرها وبما عملهم اي بسبب عملهم او بقدر عملهم قوله الموبق بالموحدة [illegible]
المؤمن ويعني من البقاء من الوقاية والموثق الموبق ويعني من الغاية وهذا اصح قوله المجازي والمخردل بالمعجمة المقطع كالمردل ويقال خردلت
اللحم اي قطعته او صرعته والمراد انه يطلع الاشراف على الهلاك وهذا كله شك من الرواة قوله فراغ اي اتم **فان قلت** من يشهد تكرار
لقوله لا شريك **قلت** تأكيد للاعلام بان يخلوا [illegible] بالرحمة ليس الا الموحدين وآثار السجود اي موضع اثر السجود وهو
الجبهة وقيل الاعظم السبعة **فان قلت** ما تكون لها جاهم **قلت** قيل انه نزل في اهل الكتاب مع ان الكبير الاكثر والحمو
بالمهملة الحا المعروف [illegible] وفي بعضها بلفظ المجهول والحبة بزر البقول والعشب نبت في جوانب السيول والحميل ما جاء به السيل من طين
ونحوه اي تحمل السيل والتشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته قوله قشبني يعني آذاني واهلكني والذكاء بفتح الذال والمد والقصر وهو
الاشهر في اللغة اللهب وشرر الوهج لكن اكثر الروايات بالمد قوله عسيت بفتح السين وكسرها لغتان **فان قلت** ما وجه حمل السؤال على
المخاطب اذ لا يصح ان يقال انت سؤال اذ السؤال حدث وهو ذات **قلت** تقديره انت صاحب السؤال او عسى امرك سؤالك ذلك
هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اي قرب [illegible] من السؤال او ان الفعل بدل اشتمال من فاعله قوله ما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو
الخيانة وترك الوفاء بالعهد وانفيهقت من الانفيهاق وهو الانفتاح والاتساع والحبرة النعمة قوله اشقى **فان قلت** هو ليس باشقى
لانه خلص من العذاب واخرج من النار وادخل الجنة **قلت** يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم اشقاء منه **فان قلت**
الضحك محال على الله تعالى **قلت** المراد به لازمه وهو الرضا والتلقي [illegible] اي التمني والاماني [illegible]
والتشديد [illegible] وجه الجمع بين الروايتين ان الله اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة
وفيه مباحث تقدمت في الصلاة في باب فضل السجود **الخطابي** هذه الرؤية غير الرؤية التي هي ثواب الاولياء لان هذه
للتمييز بين من عبد الله تعالى ومن عبد غيره ولا يبعد ان يكون الامتحان باقيا حتى يفرغ من الحساب [illegible] الرؤية في الكرة
الاولى من اجل ان معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية قوله خالد بن يزيد الجمحي وزيد هو ابن اسلم وعطاء بن يسار قوله الا كان يعبد
اي لا يعبدون اصلا واصحاب الصليب اي النصارى والغبرات جمع الغابر البقايا [illegible] والسراب هو الذي تراه في
القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا قوله كذبتم **فان قلت** ثم
كانوا صادقين في عبادة عزير **قلت** كذبوا في كونه ابن الله **فان قلت** المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق
والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا **قلت** اي الكذب راجع الى الحكم بالعبادة [illegible]
[illegible]
حوائجهم قوله فارقناهم اي الناس في الدنيا وكانت ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن
باعتبارين [illegible]
فيه التضرع الى الله في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم الى النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة
قوله في صورة ان [illegible] اطلاق الصورة على سبيل المشاكلة [illegible] والساق الشدة اي عن شدة ذلك اليوم والامر المهول وهذا
مثل تضرب به العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق وقيل المراد به النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما
يقال رجل من جراد وقيل هو ساق خلقها الله خارجة عن الشروق العادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس اي تجلى لهم ذاته قوله رياء اي لمراءاة الناس
وسمعة اي ليسمعه الناس والطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدا كالصحيفة فلا يقدر على السجود وقيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل
فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث ان المنافقين يرون الله ولكن ليس فيه التصريح به اذ معناه ان الجمع الذي فيهم المنافقون يرون الصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع **فان قلت** المؤمنون كلهم يدخلون الجنة **قلت** نعم يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب وعذاب قوله محمد بن كثير وحميد اي الغنيمة وكلمة الله اما كلمة الشهادة يعني التوحيد واما حكم الله بالجهاد ووقوع من في كتاب الجهاد قوله [illegible] قوله انما امرنا لشيء ليس التلاوة عليه والصحيح انما قولنا لشيء وشهاب بن عباد العبدي وابراهيم بن حميد الرؤاسي وظاهرين على الناس اي غالبين على سائر الناس بالبرهان او به وباللسان وامر الله اي القيامة او علاماتها قوله الحميدي عبد الله والوليد بن مسلم الاموي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي وعمير بن هانئ قوله امة اي طائفة وامر الله هو حكم الله يعني الحق والثاني هو الفنا [illegible] **فان قلت** المعرفة المعادة لا بد ان تكون نفس الاولى **قلت** اذا لم يكن قرينة موجبة للمغايرة وذلك انما هو في المعرف باللام فقط ومالك بن يخامر الشامي ومعاذ هو ابن جبل الانصاري قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي ومسيلمة المتنبي الكذاب وفي اصحابه اي في جملة اصحابه والظاهر ان الضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مسيلمة اقرب وتلك العبارة في الرواية المتقدمة صريحة بانه عائد اليه رضي الله عنه وهي القطعة اشارة الى جريدة كانت بيده صلى الله عليه وسلم وامر الله فيه [illegible] فيطير [illegible] تعدي الله [illegible] وليراد [illegible] اي ادبرت عن الاسلام ليعقرنك وكان كذا له صلى الله عليه وسلم قوله حرث اي بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والموحدة شك من الراوي والاتيح معقول له اي خوفا منه وهكذا الى لفظ او نوا اذا القراءة المشهورة او تغير قال المهلب غرض البخاري من هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق بان امره هو قول كن وهو قديم وان الامر غير الخلق انتهى اعلم ان البخاري بين في الترجمة ثم اكثر احاديث الباب لا تدل على ان الامر او القول الذي في الترجمة اذ هو غير ذلك الامر فسبحان من لا يجوز عليه السهو قوله [illegible] وجعلته مشقادا وذلك هو [illegible] الاية وهو والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر اي كلامه قوله ونصب [illegible] وفي بعضها كلمة وهي مثل قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الاية والمقصود من هذه الابواب اثبات ان الله تعالى متكلم بالكلام [illegible] في المشيئة والارادة وفيها تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او تركه والاصح انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين [illegible] تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقد ذكرها على سبيل المغالطة [illegible] وهي انه يجب وقوع جميع مرادات العبد لان ما شاء العبد شاءه الله لا وكل ما شاء الله يجب وقوعه باجماع اهل الحق فما شاء العبد يجب وقوعه [illegible] هو المشيئة لا التي بمعنى ما تشاؤون شيئا الا ان يشاء الله مشيئتكم له قوله نزلت اي الاية السابقة وهي انك لا تهدي الا لاحد **فان قلت** لا يريد بكم العسر [illegible] بعض ما يقع في عالم ليس بارادته **قلت** معناه انه يريد بكم التخيير بين الصوم والافطار في السفر ولا يريد بكم الالزام في الصوم فلا يتغير عليكم والالزام غير واقع قوله فاذا عزمتم اي عزمت عليه اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فاقطعوا المسألة ولا تعلقوها بالمشيئة وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره اي لا يتوهم امكان اعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة الا الاكراه والله لا مكره له قوله اسمعيل بن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي عتيق قوله طرقه باعتبار ان اهل البيت اثنان او ارادهما ومن معهما وبعثنا اي من النوم الصلاة [illegible] قوله [illegible] وفي ضرب رسول الله فخذه وقراءة الاية اشارة الى ان المتحقق يجب عليه [illegible] احكام الشريعة الا [illegible] المتحققة وهذا جعل جوابه من باب الجدل **فان قلت** [illegible] في كتاب [illegible] عدم في مناظرة ادم وموسى ان ادم حج موسى يعني غلبه عليه كما وجه هنا **قلت** هذه المناظرة انما هي في دار التكليف فالواجب اعتبار الشريعة خلاف مناظرتهما فانه [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن سنان [illegible] اول ما ينبت على ساق والطاقة العضة الرطبة منه وتفيء اي تميل وترجع [illegible] وفي بعضها [illegible] من الاتيان وتكفاها من التكفؤ [illegible] والارزة شجر الصنوبر وقيل [illegible] وهو الشجر الصلب [illegible] الصعبة الكثيرة [illegible] بالقاف والمهملة [illegible] الاجر [illegible] فاذا [illegible] بالشكر والكافر [illegible] اذا اراد ان يهلكه [illegible] قوله الحكم [illegible] وقت العصر الى تمام النهار [illegible] مكة [illegible] الدنيا [illegible] به ههنا [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** ذلك اشارة [illegible] عبد الله المسندي [illegible] الله الخولاني [illegible] حفظ [illegible] الا ان شاء الله [illegible] حوشب عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [illegible] المريض [illegible] الذنوب [illegible] وابو قتادة الحارث الانصاري والصلاة اي الصبح وتوضؤوا [illegible] وابيضت اي ارتفعت وصلى اي الصلاة الفائتة قضاء قوله

يحيى

يحيى بن قزعة والشيث يعني الفاظلو ولا تخيروني اي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه **فان قلت** انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات **قلت** قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد ادم او لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او الى تنقيص الغير والصعقون من صعق اذا اغمي عليه او هلك وباطش اي متعلق به بالقوة فابقى [illegible] ولا يلزم من تقدم موسى بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الافضلية على الاطلاق واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قوله اسحق بن ابي عيسى واسمه جبريل [illegible] ويزيد بن هارون [illegible] اي بعضها [illegible] قوله دعوى [illegible] سفينة [illegible] قوله بشر بن صفوان [illegible] والذي بالطبع [illegible] والطيب [illegible] فانه ابو بكر عبد الله بن عمارة الصديق والذنوب الدلو المملوءة والغرب الدلو العظيمة واستحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري السيد [illegible] وقطعة [illegible] لان سيد [illegible] في غاية الاجادة وغاية الاصلاح والعطن الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة فلو انه [illegible] مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما واتساع الناس فيما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد الاساس واوضح الاصول والفروع فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيه من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمستقي [illegible] وفي نزعه ضعف [illegible] فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس بها لاتساع بلاد الاسلام واما والله يغفر له فهي كلمة [illegible] المتكلم كلامه وتحت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قوله محمد بن العلاء [illegible] **فان قلت** الظاهر يقتضي ان يقال توجروا ان الفاء واللام **قلت** [illegible] فلتوجروا اي اشفعوا في قضاء حاجة الناس تحصلوا الاجر ثم امر بعد ذلك تحصيل الاجر وغرضه انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الله من موجبات قضائه [illegible] قوله يحيى هو ابن موسى البلخي واما ابن جعفر البلخي [illegible] قوله عبد الله هو المسندي وابو حفص عمرو بن عبيد الله بن عتبة [illegible] والاوزاعي عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وتمارى اي تجادل وتناظر والحر بن قيس بن حصن الفزاري والخضر [illegible] الارض فصارت خضراء وكان اسمه بليا وكنيته ابو العباس [illegible] لابن عباس [illegible] الاول في صاحب موسى اهو الخضر ام لا والثاني في نفس موسى اهو ابن عمران كليم الله او غيره قوله لقيه اي لقاءه [illegible] السبيل اليه والطريق الى اجتماعه به [illegible] الجماعة والرحمة [illegible] موسى [illegible] **فان قلت** اين الترجمة في الحديث **قلت** [illegible] التي قص الله فيها قصتها [illegible] قوله خيف بني كنانة وهو المحصب وهو بين مكة ومنى والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وتقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة وتمام القصة مر في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عيينة سفيان وعمرو [illegible] ابو العباس اسمه السائب الشاعر المكي وعبد الله بن عمرو اي ابن الخطاب وفي بعضها عبد الله بن عمرو اي ابن العاص والاول هو الصواب [illegible] **قلت** [illegible] ولا تنفع الشفاعة [illegible] الاية [illegible] اثبات كلام الله القائم بذاته تعالى [illegible] قال ماذا [illegible] ماذا [illegible] وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه متكلم بمعنى انه خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلا وفيه اثبات الشفاعة [illegible] الاية [illegible] حيث [illegible] بقوله وكلامه وفزع اي ازيل الخوف [illegible] والسلب [illegible] الصوت اي المخلوق لاسماع اهل السموات اذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت لانه يستلزم الحدوث [illegible] من الموجودات [illegible] **فان قلت** ما فائدة السؤال وهم سمعوا ذلك **قلت** سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم قوله [illegible] بصيغة التمريض وجابر بن عبد الله الصحابي احد المكثرين للحديث وهو مع كثرة روايته وعلو مرتبته رحل الى الشام لحديث واحد سمعه من عبد الله بن انيس الجهني واما الحديث [illegible] لاجله [illegible] بيان المقاصد وهو ما معناه انه لا يدخل الجنة واحد من اهل النار بظلمه [illegible] ولا يدخل احد النار واحد من اهل الجنة يطلبه [illegible] قوله فيناديهم اي يقول [illegible] على الترجمة ويصوت اي بمخلوق غير قائم به **فان قلت** ما السر في كونه خارقا للعادة اذ في سائر الاحوال التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد **قلت** ليعلم ان المسموع منه كلام الله كما ان موسى كان يسمع من جميع الجهات لذلك قوله انا الملك واما الديان [illegible] الا انا [illegible] اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام [illegible] على الكليات والجزئيات [illegible] قوله عمرو وهو ابن دينار وبلغ به النبي اي رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وضربت الملائكة باجنحتها اي حركوا [illegible] والخضعان [illegible] الخاضع وكان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم صوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الاملس [illegible] علي اي ابن عبد الله المديني قال [illegible] زيادة لفظ [illegible] ذلك الامر او القول [illegible] الملائكة [illegible] **الخطابي** الصلصلة صوت الحديد [illegible] علي اي قال ابن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو [illegible] في الطريقة الاولى [illegible] ثم قال عمرو سمعته [illegible] على سبيل الاستفهام [illegible] قوله يرفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

هذا الحديث بالباب قلت التشبيه على نوعين ان يشبه ما انزل بعينه وان يشبه ما استخرجه من القواعد المنزلة عليه ثم ينزل على وفقه
بذلك معتمد قالة والحديث من القسم الثاني قوله ابو زرعة … الظاهر انه مسعود … قال تعالى يتلونه حق تلاوته اي يعملون به حق عمله وقال
تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل
والشك … لا الغافل كالحمار … وذكر الاحاديث الدالة عليه … الاصلية … المبرور …
اثر … قوله فيمن سلف اي زمان بقائكم في جملة زمان الامم السالفة واحد طرفي التشبيه محذوف …
المغيب … والاجر … ان لكل واحد قيراطا وصلت بلفظ اليهود الى صلاة العصر واهل الكتابين اي اهل التوراة … عملا
ليس اكثر من وقت عمل الاسلاميين قال اهل التوراة … مباحث في الصلاة والمقصود من هذا الباب ذكر انواع من التسليم الذي هو
الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والاجابة والهداية قوله لا صلاة اي لا صحة الصلاة لانها اقرب الى نفي الحقيقة خلافا للكمال ونحوه قوله
سليمان اي ابن حرب والوليد بن العيزار وحاد بن يعقوب وعباد بن العوام والشيباني سليمان بن فيروز وابو عمرو سعد الشيباني مثل الاول والصلاة
لوقتها … كما قال الزمخشري في … **فان قلت** مر آنفا ان الافضل الا
ثم الجهاد **قلت** المقامات مختلفة والسامعون … بالنسبة الى المتهاون بالصلاة الصلاة … والبر افضل وبالنسبة الى
غيره الجهاد افضل ونحو ذلك قوله … الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه … وجرير بن حازم والحسن البصري وعمرو
ابن تغلب العبدي قال الحاكم ابو عبد الله شرط البخاري ان لا يذكر الا … صحابي مشهور … له راويان … ثم يرويه عنه تابعي مشهور
ايضا له راويان وكذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه حديث ابن تغلب … عنه غير الحسن قوله ادع
اي اترك … الصبر والهلع الضجر والباقي … والمقابلة … خير وابقى وهذا النوع
من الاثار … والغرض من الباب اثبات … والانسان من الهلع … والانقياد والاشباع وغيرهما مخلوقه تعالى
وفيه ان الارزاق ليست على قدر الاستحقاق والفضائل وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع من الجمعه **باب** ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه اي بدون واسطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز وسعيد بن الربيع
البصري والهرولة الاسراع ونوع من العدو واستعمال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله
تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني يكون
كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل
المشاكلة او طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها قوله … اي سليمان بن طرخان والبوع قدر مد اليدين **فان قلت**
استعمل التقرب اولا باليد وثانيا بالذراع … **قلت** الاصل … واستعماله … والصلات تختلف بحسب المقصود
الخطابي البوع مصدر باع اذا مد باعه … ان يكون جمع الباع ومعنى الحديث مضاعفة الثواب حتى يكون شبيها بفعل من
اقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا فقد يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه ومعتمر بن سليمان قوله محمد بن زياد الجمحي والكل
عمل اي معصية كفارة اي ما يوجب سترها وغفرانها **فان قلت** جميع الطاعات لله **قلت** لم يتقرب قط بالصوم الى … غير
الله بخلاف السجود والصدقة ونحوهما **فان قلت** جزاء الكل منه تعالى **قلت** … والخلوف بضم
تغير رائحة الفم **فان قلت** هو منزه عن الاطيبية **قلت** هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه **فان قلت** دم
الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد **قلت** منشأ الاطيبية … الطهارة ولانه طاهر والدم نجس
فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه **قلت**
… الدم بخلاف الخلوف … الى الجزاء وان الدم لكونه …
الازالة … السالفة في جلالته قوله حفص وشعبة اي ابن الحجاج وخليفة العصفري ويزيد بن زريع وسعيد اي ابن ابي عروبة
وابو العالية رفيع ويونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه ومعنى النسبة الى ابيه انه ذكره مع ذلك
اسم ابيه والاول هو الصحيح عند الجمهور وانما خصصه من بين سائر الانبياء … قوله تعالى ولا تكن كصاحب
الحوت ولفظ انا … ان يكون كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن كل متكلم **فان قلت** هو صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم
قلت لعله قاله قبل علمه بانه سيدهم او قصد … تواضعا وهضما لنفسه وله اجوبة اخرى مر مرارا قوله احمد بن ابي سريج ابو جعفر
النهشلي وشبابة بن سوار الفزاري ومعوية بن قرة وعبد الله بن مغفل المزني والترجيع … وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار الكلام
… على الوجه الذي … رسول الله صلى الله عليه وسلم … الترجيع … ثم الف …
… في سورة الفتح **فان قلت** ما تعلق هذا الحديث بالباب **قلت** الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرآنا او
غيره بالواسطة او بدونها … المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة قال المهلب معنى هذا الباب انه صلى الله عليه
وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن … النبي صلى الله عليه
وسلم … قوله تفسير التوراة وغيرها وكتب الله هو عطف العام على الخاص …
عطف العام على الخاص **فان قلت** الآية لا تدل على التفسير **قلت** الغرض انهم يتلونها حتى يترجم من يعرف معناها قوله ابو سفيان
صخر بن حرب الاموي … الروم والترجمان … في اول الجامع **فان قلت**
كيف دل فعله على جواز التفسير **قلت** كان غرض البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان يترجم … مضمونه

قوله محمد بن بشار … كثير الطائي والعبرانية لغة اليهود وقال لا تصدقوا ولا تكذبوا لانه يحتمل التصديق والتكذيب اذ لا جزم لا نصدقهم ولا
نكذبهم قوله نسخم وهو تسويد الوجه ونحوهما تعضيهما بان تركبهما على الحمار معكوسين وتدورهما في الاسواق والرجل هو عبد الله بن صوريا الاعور
اليهودي كان حبرا منهم وبينهما اي بين الزاني والزانية حكم الرجم او بين الاصبعين … فيها …
اذا اكب والحجارة في اكثر النسخ الحجارة فاللام للعهد … الحجارة قوله الماهر اي الحاذق وسفرة الكرام
من باب اضافة الموصوف الى الصفة والسفرة الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمين عند الله والبررة اي المطيعون المطهرون من
الذنوب وفي كتاب الترمذي الذي يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح قال بعضهم المهارة جودة التلاوة وحسن الحفظ
فلا يتعثر في قراءته ولا يتغير لسانه ويكون قراءته سهلة … كالسفر على الملائكة … في مثل حالها من الحفظ وتسهيل التلاوة وفي درجة الاجر
فيكون بالمهارة عند الله كريما قوله زينوا القرآن … رواه ابو داود في كتابه وابراهيم بن حمزة الاسدي وابن ابي حازم عبد العزيز ويزيد بن الهاد
ابن ابراهيم التيمي وابو سلمة … وأذن استمع والمراد لازمه وهو الاجابة والارادة له قوله وقال اي قال الزهري وكل من هذه الآية حديث قطعة
من حديث الافك … رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها … بالاصوات في المحارب والمحافل ومنه تستفاد الترجمة
قوله ابو نعيم مصغرا ومسعر … كدام … بفتح المهملة والبراء بن عازب وفي العشاء اي صلاة العشاء … قوله حجاج بن منهال وهشيم
مصغرا وابو بشر جعفر ومتواريا اي مختفيا عن الكفار وكان يرفع صوته اما اتباعا للسنة واما ظنا بانهم … واما استغراقا في مناجاة الله تعالى
وعبد الرحمن بن ابي صعصعة … اي غاية … الاذان **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** رفع الصوت
بالقرآن احق بالشهادة له واولى قوله قبيصة ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي وامه صفية بنت شيبة الحجبي والحجر بفتح الحاء وكسرها قال الشارح
المصري كان البخاري اشار بهذه الاحاديث الى ان الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به … الباب …
حسن صوته بقراءته وقال شارح التراجم مقصوده بذلك كله … ما تقدم ان التلاوة فعل العبد … بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته
للاحوال البدنية واللازمة **باب** فاقرءوا ما تيسر من القرآن قال المهلب يريد به ما تيسر من حفظه على اللسان من لغته …
قوله المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري … هشام بن حكيم واساوره اي اواثبه وتصبرت … ولببته جمع الثياب
عند النحر في الخصومة وارسله اطلقه وخل سبيله وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادا وسبعة احرف اي لغات وقيل احرف الاعراب
… من الاعراب … الاكثر … في السبعة … هو في صورة التلاوة من ادغام واظهار
ونحوهما … فلا يختلف … والاسدي … وقيل ان السبعة كلها لمضر … القاضي عياض
هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر … الداودي هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون مفرقة بها وقيل هذه
السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث قوله قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر … وكل ميسر اي ان
الله تعالى قد … اوشقاوته فسهل على السعيد اعمال السعداء … لذلك ومثله في الشقي قوله ابو معمر عبد الله ويزيد المشهور
بالرشك ومطرف بن عبد الله العامري وعمران بن حصين قوله فيم يعمل العاملون اصله فيما حذف … وما الاستفهامية … رسول
الله صلى الله عليه وسلم … الا كتب مكانه في الجنة او في النار … ما كتب له من عملها وفيه ان التلاوة عمل
العبد وقد يسرها الله قوله سعد بن عبيدة ابو حمزة السلمي قوله ينكت اي يضرب في الارض … وكتب مقعده اي قدر في الازل انه
من اهل النار او من اهل الجنة فقالوا الا نتكل على ما قدر الله علينا ونترك العمل فقال لا اعملوا فان اهل السعادة ييسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم
فان قلت ما حاصل الكلام **قلت** هو انهم … اذا كان الامر مقدرا فنحن نترك المشقة التي في العمل الذي لاجلها سميت بالتكليف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة … كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله **فان قلت** فلم الثواب والعقاب
قلت … باعتبار علامتها **الخطابي** لما اخبرهم عن سبق الكتاب … ان يتخذوه حجة في ترك العمل اعلمهم ان هنا امرين لا يبطل
احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة للعاقبة غير مفيدة حقيقة
فبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل والظاهر لا يترك للباطن قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون اي
يخطون وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اي اصله وجملته وقوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب اي ما يتكلم من شيء خيرا او شرا الا كتب
عليه وقال تعالى يحرفون الكلم اي يزيلونه من جهة المعنى ويأولونه على غير الحق …
… اذن واعية حافظة … قوله خليفة بن خياط ومعتمر بن سليمان بن طرخان … بالضم والكسر وابو رافع نفيع البصري
قوله قضى الله اي اتم الله خلقه وكتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة واما مجاز عن تعلق
الحكم والاخبارية والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهي محمولة على ما يليق به او مفوضة اليه او مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة
وهو من المتشابهات **فان قلت** كيف يتصور السبق في الصفة القديمة اذ معنى القدم هو عدم المسبوقية **قلت** هما من صفات الافعال
او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد خلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قوله محمد بن ابي غالب
ابو عبد الله القومسي وليس هو بصاحب هشيم الواسطي وقيل هو محمد بن ابي غالب ومحمد بن اسماعيل بن ابي سمينة ابو جعفر البصري لم يتقدم ذكره
قوله قبل ان خلق **فان قلت** في الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب وهو مشعر بان الكتابة بعد الخلق **فان قلت** المراد من الاول
تعلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده ومن الثاني نفس الحكم وهو ازلي … او من قضى اراد القضاء … وما ذكر
سبق رحمته … لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال بعضهم ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار
اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب **باب** قول الله تعالى والله

www.alukah.net

الباطل قوله سبحان مصدر ولازم النصب ما حفا واصله وضع للتسبيح والعلم على نوعين علم خطي وعلم لفظي ومعرفته تارة يكون للعين وأخرى للمعنى فهذا من العلم اللفظي الذي **فان قلت** لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف يجيء من الاضافة والعلمية **قلت** يكرم بصفات **فان قلت** ما معنى التسبيح **قلت** التنزيه بمعنى انزهه تنزيها ما للتسبيح تعالى وتقدس **فان قلت** وبحمده معطوف فما المعطوف عليه **قلت** أو اوقع حالا اي وأسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه للتسبيح ونحوه او لعطف الجملة على الجملة اي اسبح واحمد **فان قلت** ما الحمد **قلت** له تعريفات والحق انه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم واعلم ان له تعالى صفات مدحيه مثل انه لا شريك له ولا ضده ولا ندا ولا نظير ولا مثيل وسمي بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وسمي بصفات الاكرام واقتباسا من قوله تعالى والجلال والاكرام فالتسبيح اشارة الى الاول والتحميد الى الثانية واطلاق اللفظين معنى ترك التقييد بمتعلق وشعورا بالعموم كما انه قال انزهه عن جميع النقائص واحمده على جميع الكمالات والمنظر الطبيعي يقتضي اثباتا للجملة اولا على الخصوص ثم الخلية ثانيا بالكمال فلهذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة اخرى وهي انه ذكر اولا لفظ الله الذي هو اعم الاذات المتدينة بالجامعية لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم عينه بالضمير الذي هو شامل لكل ما يسمى به واثبات ما يجب اثباته للجلالة المطلقة الكاملة المستلزمة لعدم الشريك والمحسن ونحوهم والعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات لا يحتاج ذلك الا لو كان عطفا مطلقا واما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه على الاطلاق وبال التسبيح لعين الاملتبسا بالحمد لعلمه ان الكمالات تعد واثباتنا معاشر العباد اولا لان الاعضاء ابتدا للتعرية اكثر من الاعضاء بالتحميد لكثرة المحامد فيه قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وهو مشروع بعد اوردت في القرآن بصيغ مختلفة جاء بلفظ المصدر وسبحان الذي اسرى تعجب وبالماضي سبح لله ما في السموات وبالمضارع يسبح لله ما في السموات والارض وبالامر سبح اسم ربك الاعلى ولان التنزيهات تتعاقد بركما حقولنا بخلاف كما لانه قال المعقول فاقدح مرادك حتى نراك كما قال المتكلمون وفي الجملة هذه الكلمات جوامع الكلم وفيه اشتقاق له لقوله تعالى فسبح بحمد ربك وتاويله ولما كان ذلك مندوبا اليه عند ابتداء الامور ابتدأ البخاري كتابه المجلى بعلم عزيز **فان قلت** عدم ذكر له كتاب التوحيد عند بيان ترتيب الابواب ان الختم بها مناسب كلامه تعالى لانه مدار الوحي به ثبت الشرائع وهذا افتتح به الوحي والانتهاء الى عامته الاسناد **قلت** ثم اختتمها وذكر هذا هذا الباب بعينه ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث النية في اول ارادته لبيان الاخلاص فيه وفيه الاشعار بما كان عليه مولانا رضي الله عنه وجالسيه اولا وآخرا باطنا وظاهرا سئل الله منه مجاورا له على الاسلام والمسلمين خيرا في آخر امره وآخرا وعن بضاعتنا مختتم الكلام في هذا الشرح المبارك فسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فرغ من تاليفه حامدا لله رب العالمين على توفيقه لاتمامه الذي هو من اعظم الانعامات العظيمات الجليلات مصليا على سيدنا محمد المصطفى الذي يوسلطانه الوصول الى امثاله هذه الفضائل في السعادات مستمرا ضياء الله اكبر بركاته ومصاحبته الكاملين الكاملات المكملين والمكملات قائلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا مستغفرا عما وقع بيانا هو لاقترار البشر من الخلل في الزلات راجيا رحمة ربه ورضوانه دنيا وفق بين الاجادة في البيان والقصيرات مستغفرا لذنبه ولذنب والديه ومشايخه وخلانه وسائر المومنين والمومنات اقل عباد الله المعترف بالتقصير محمد بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني جعل الله منه وجعله من المعلوم المنتفع بها والاعمال الصالحات وذلك بمكة المشرفة حرسها الله بمكان طيب وشعب الطيبات وتحاب الدعوات ومسئل العبرات وتنزل البركات بقعة من المسجد الحرام وبيت باب الرحمة وباب الجهاد وتجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعالى من العظمات والكرامات والجلالات في شوال سنة خمس وسبعين وسبعمايه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ما وجد بخط مولانا قطب الله تعالى جنده وساعده واجزله المثوبات والنعمى كتابه هذه النسخة المباركة الشريفة المعظمة المكرمة المسندة العبد الفقير الذليل الحقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير من ابن فضل مولاه ناصي احمد المدعو عرف الدين بن ابرهيم علوان الدين الساعي لطف الله بهما وختم لهما عنهما بين التحميد والتسبيح وفراغ ونصب ونشاط وطرب بالاصباح والمساء ولا سواد في هب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم في اليوم المبارك الثاني من شهور سنة ثمان وثلاثين وتسع مايه للهجرة النبويه احسن الله عاقبتها عنها بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net